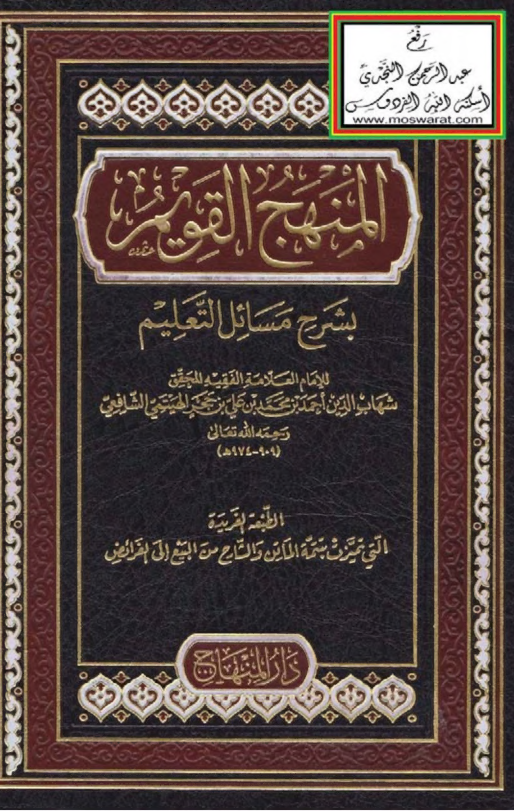

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
المنهج القويم
بشرح مسائل التعليم
للإمام العلامة الفقيه المحقق
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي
رحمه الله تعالى
(٩٠٩-٩٧٤هـ)
الطبعة الفريدة
التي تميزت بتتمة المادتين والتاج من البيع إلى الفرائض
دار المنهاج

المنهج القويم

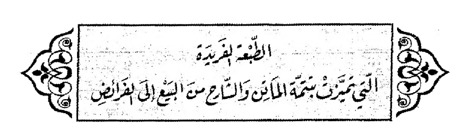
بشرح مسائل التعليم



المنهج القويم

بشرح مسائل التعليم

للإمام العلامة الفقيه المحقق
شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
رحمه الله تعالى
(٩٠٩-٩٧٤هـ)



عُني به
قصي محمد نورس الحلاق

دار المنهاج



لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر بن سالم باجخيف
وفقه الله تعالى
جدة ـ هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢
الإدارة ٦٣١١٧١٠ ـ المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com



بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

حمداً لِمَنْ رفعَ مكانةَ العلماءِ العاملين ، وفقَّههم في الدِّين ، ومنحَ هـٰؤلاءِ أجلَّ العلومِ قدراً وأعظمَهَا فخراً ، ألا وهو علمُ الفقهِ المُسْتَنْبَطِ من الكتابِ والسُّنة ؛ لما فيه مِنَ النفعِ العام ، والتمييزِ بينَ الحلالِ وبينَ الحرامِ .

وصلاةً وسلاماً علىٰ مَنْ بعثَهُ اللهُ تعالىٰ رحمةً للأنام ، فمحَتْ أنوارُهُ دياجيرَ الظَّلام ، وعلىٰ آلهِ الأطهارِ الكرام ، وصحابتِهِ الذينَ جاهَدُوا في اللهِ حقَّ جهاده ، فرفعوا راية الإسلام ، وعلى التَّابعينَ لهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين .

أما بعد :

فإن « **المنهج القويم بشرح مسائل التعليم** » لعمدة الفقهاء المتأخرين ، وتاج العلماء السابقين : أحمد ابن حجر الهيتمي من الشُّروحِ المُباركةِ النَّافعة . . قد امتاز بغزارة العِلْمِ ، وتَحرِّي الإيجازِ والاهتمام باللُّباب ، وطرح القشور ؛ فهو كَنْزٌ علميٌّ مُحرَّر ، وسِفْرٌ فقهيٌّ مُحقَّق ؛ لذلك أعنقت أقلام أهل العلم إليه محشية وشارحة ، وموضحة لمقاصده وكاشفة .

بَيْدَ أن المتن الحضرمي والشرح المكي لم يكتب لهما التمام ، فقد وقف الإمام بافضل في متنه إلىٰ آخر باب (الأضحية) ، وكان من الطبيعي أن يقفَ شرحه هناك .

ثم تمنَّى الشَّارح في آخر كتابه أن يتوفق لإتمام متنه ؛ تكميلاً لما وجد ، وشرحاً للجميع .

إلاَّ أن الماتن بعد ذلك تمَّم قِطعةً منه من (البيع) إلىٰ (الهبة) ، ووقعت في يد الشارح فشرحها علىٰ غرار ما سبق ، وأكمل الإمام ابن حجر من (الهبة) إلىٰ (الفرائض) متناً وشرحاً للجميع .

ولما كان المتن والشرح قد طُبِعا مراراً خَلِيَّيْنِ من تَتْميمِ بافضل ومن إكمال ابن حجر . . بادرتْ دار المنهاج إلى التنقيب عنهما ، والبحث في كنوز التراث عن مظانِّ وجودهما ؛ لتكمل الفائدة ، وتعود على المتفقهة بالعائدة ، فتوفق القائمون علىٰ هـٰذه الدَّار ، وعثروا على التتميم والإكمال للعلمَيْنِ المذكورينِ .

وجردتْ لجنتُها العلميّةُ سيفَ العزمِ لإعادةِ طبعِ الكتاب ، **متضمناً للإتمام والتكميل** ، فكان كتاباً يروي الغليل ، ويشفي العليل .

وها هي دار المنهاج تخرج هـٰذا الكتاب في ثوبٍ قشيبٍ ، ومظهرٍ عجيب ، قد جمع بين حسن المظهر ، وجميل المَخْبَر ؛ لأن هـٰذه الطبعة هي الوحيدة التي تميزت بطبع التتميم والتكميل ؛ لأن الدار قد اضطلعت بالتنقيب عن التراث ولو كلَّفها ذلك عناء ؛ خدمةً للدِّين ، ونشراً للعلوم الشرعية بين المسلمين ، وترغيباً لهم في مسامرة كتب الأسلاف ، والنَّهَل من معينها بالاغتراف والارتشاف .

هـٰذا ؛ وإن من الجدير بالذكر في هـٰذا المقام بيانَ ما قامتْ به دارُ المنهاج من خدمات جليلة متتابعة ، وعناية فائقة بهـٰذين الكتابين ؛ فقد أخرجت من دهاليز المخطوطات إلىٰ عالم المطبوعات : « **حاشية العلامة المتقن الإمام الجرهزي الزبيدي على المنهج القويم** » فحققته تحقيقاً علمياً ، وأخرجته إخراجاً فنياً تُسَرُّ بمنظره العيون ، ويفرح به طلاب الفقه الشافعي .

كما ثَنَّتْ بطباعة : « **بشرى الكريم شرح المقدمة المحضرمية** » للإمام المتقن باعشن .

وقد حرصت الدار ـ كعادتها ـ علىٰ إخراج كلٍّ من المتنِ والشَّرحِ في ثوبٍ أنيق ، وشكلٍ جميل ، مطرزاً بالتحقيقات العلمية ، ومُوَشىً بالفوائد الفقهية ، فكان تحفة من التحف ، فتلقفه المتفقهة ، ونهلت منه أفكار الطلاب الشافعيين ، وحرص على اقتنائه الأعلام .

ثم ثلَّثت بحاشيةٍ مفيدةٍ ، ودرةٍ فريدةٍ للإمام التَّرْمَسِي ، وهي « **موهبة ذي الفضل علىٰ شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل** » حيث قامت لجنتها بإخراج الحاشية تخريجاً علمياً ، وإظهاره في حلَّة الفَنِّ الجميلة ، واللجنة علىٰ وشك الانتهاء من هـٰذه الحاشية ، التي تبرزها إلىٰ محبي الفقه لأول مرة ، وتزفها إلىٰ طلاب المعرفة ، سافرة غير متنقبة .

فالله تعالىٰ نسأل أن يوفِّقَ لإتمام ما بدأنا به ؛ فإنه المجيب .

ولم تكتفِ الدار بهـٰذه الخدماتِ الجليلة « **للمنهج القويم** » و« **متنه** » ، بل هي الآن في طور الإعداد لإخراج « **حواشي الإمام الكردي المدني على المنهج** » ولا سيما « **الحواشي الكبرىٰ** » التي انقطع طبعها في السنوات الأخيرة ، حتىٰ جهل وجودَها بعضُ طلبة العلم ، وكم أحال عليها الإمام الكردي في « حواشيه الصُّغرىٰ » ، وكم أثنىٰ عليها من وقف عليها من الخلف العدول .

وهكذا ؛ فإنَّ هـٰذه الدار لا تألو جهداً في التنقيب والتنقير عن كتب الأوائل ، وخدمتها خدمة علمية ، وإخراجها في الإطارات الفنية ، التي تتناسب مع مكانتها ورفيع قدرها .

فدونك أيُّها الحبيب كتاب « **المنهج القويم** » بمزاياه وخصائصه ، يرفل في الحُلل البهية ، والطباعة الفنية ، والتحقيق العلمي .





ترجمة الإمام العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

مؤلف « مسائل التعليم » المعروف بـ « المختصر الكبير » أو « المقدمة الحضرمية »

رحمه الله تعالىٰ[1]

اسمه ونسبه

هو الفقيه الإمام ، العلامة العارف بالله ، صاحب المصنفات النافعة : عبدُ الله بن عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد الحاج ابن عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن يحيى ابن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل ، القَحْطاني[2] ، السَّعْدي[3] ، المَذْحِجي[4] ، الحَضْرمي ، التريمي[5] .

أسرته وأصوله

لا شك أن الأصول إذا طابت . . طابت الفروع ، وإذا علمنا أن أصول صاحب هـٰذه الترجمة كانوا جميعاً أهل علمٍ وصلاحٍ وتقوىً وفقهٍ في الدِّين ، بل حتىٰ أبنائهم وحواشيهم وفروعهم ، وإذا أردنا أن نستعرض شيئاً من سيرهم وتراجمهم بدءاً من الأجداد الأوائل . . فإن الأمر سيطول ، ولـٰكن نترك الفرصة لمن أراد معرفة ذلك بمطالعة كتاب « صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل » ؛ ففيها الخبر اليقين ، علىٰ أنَّا سنعرض لذكر المشاهير في لمحات سريعة من عمود نسب المترجَم .

فالجد الأعلىٰ : فضل بن محمد بن عبد الكريم المتوفىٰ سنة (٥٣٣ هـ) . . كان من العلماء

---

(١) مصادر ترجمته : « النور السافر » للعيدروس حوادث سنة (٩١٨هـ) ، « تاريخ بافقيه » كذلك ، « شذرات الذهب » (١٠/ ١٢٥) ، « صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل » (١٤٢-١٦٧) ، « السناء الباهر » (١٤٤) (خ) ، « النفحات المسكية من أخبار الشحر المحمية » لباحسن (١/ ٦١) (خ) .

(٢) نسبةً إلىٰ قَحْطانَ بنِ عَابر من ذرية سَام بن نوح ، أبي اليَمَن كلِّها قاطبةً .

(٣) نسبةً إلىٰ سَعْدِ العشيرة .

(٤) نسبةً إلىٰ مذْحِج ـ أبي سَعْد العشيرة ـ ابن أُدَد بن زَيد بن يَشْجُب بن عُرَيب بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ . . . المنتهي إلىٰ قَحْطان .

(٥) نسبةً إلىٰ مدينة تريم ، بحضرموت اليمن .

العاملين ، كما وصفه عبد الرحمـٰن الخطيب صاحب كتاب « الجوهر الشفاف » ، وهو والد الشيخ سالم صاحب (الزاوية) بتريم .

وحفيده القاضي أحمد بن محمد بن فضل المتوفىٰ سنة (٦٠٠هـ) . . كان متولياً القضاء بتريم . وابنه يحيىٰ بن أحمد . . كان عالماً صالحاً ، وكذا كان ابنُه عبد الله بن يحيىٰ ، وحفيدُه عبد الرحمـٰن بن عبد الله .

آلُ الحَاجِّ بافضل
عَشيرةُ المؤلف

ينتسب آلُ الحاجِّ للشيخ محمدٍ الحاج بن عبد الرحمـٰن بن عبد الله ؛ لُقِّب بذلك لأنه كان يكثر الحج ، وله عقبٌ كثيرٌ ، وظهر من نسله علماء أعلام ؛ منهم ابناه : أبو بكر وفضل .

أما أبو بكر : فهو الجدُّ الأدنىٰ للمترجَم ، كان من أهل العلم الأكابر ، وعليه دَرَس الشيخ عمر المحضار ، وابن أخيه الفقيه عبد الله بن فضل ، وابنه عبد الرحمـٰن والد المترجَم . توفي الشيخ أبو بكر سنة (٨٠٤ هـ) .

وللشيخ أبي بكر أربعة من البنين : عبد الرحمـٰن والد المؤلف المتوفىٰ سنة (٨٦٦هـ) ، وسيأتي ذكره ، وعبد الله والد الفقيه أحمد المتوفىٰ سنة (٩٠٠هـ) ، ومحمد الذي تفقَّه به جمعٌ من العلويين ، وأحمد ـ الملقَّب بالشهيد ـ وهو جد الفقهاء آل باشعبان بافضل .

ولو ذهبنا نسرد أسماء الفقهاء من بني عمومة صاحب الترجمة . . لطال بنا الأمر ، وإنما كان الغرض الإعلام بأن هـٰذا البيت من البيوت الطيبة الكريمة ، التي استمر فيها العلم والفقه[١] .

مولده ونشأته

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠هـ)[٢] .

ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمـٰن المتوفَّىٰ بتريم سنة (٨٦٦هـ) .

وكان والده من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربىٰ به ، وعن الإمام

---

(١) وكان من أواخر علماء آل بلحاج مولانا وشيخنا العلاّمة مفتي تريم الشيخ الفقيه فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل ، الذي توفي ضحى الأحد (١١) محرم (١٤٢١هـ) ، رحمه الله رحمة الأبرار .

(٢) سنة ولد السيد الجليل أبو بكر العدني بن عبد الله العيدروس . . فهما تِرْبان .

الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس (ت ٨٦٥هـ) .

وحفظ المترجَم القرآن صغيراً ، وعدة متونٍ في الفقه واللغة ، واشتغل بعلم التجويد ، واعتنىٰ بالفقه والحديث .

شيوخه

بعد أن قرأ المبادىء وأتقنها علىٰ والده وعلماء تريم . . شدَّ مطايا العزم ويمَّم شطر بندر عدن ؛ إذ كانت عدن آنذاك تزخر بالفقهاء في عهد الدولة الطاهرية ، وكان تفقُّه صاحب الترجمة بها ، **وأبرز شيوخه** :

١ـ الشيخ الإمام ، الفقيه المفتي : عبد الله بن أحمد بامخرمة ، السيباني (٨٣٣ـ٩٠٣هـ) .

كان علىٰ قضاء عدن خَلَفاً لشيخه الفقيه الإمام أحمد بن محمد باحميش العدني (ت٨٩١هـ) ، وأُجيز صاحب الترجمة من الفقيه بامخرمة في جميع رواياته .

٢ـ الشيخ الإمام ، الفقيه : محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل (٨٤٠ـ٩٠٣هـ) .

درس في تريم ، ثم رحل إلىٰ عدن ، وتخرَّج بالقاضي محمد بن أحمد باحميش ، والقاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وأشهر تصانيفه : « العدة والسلاح في أحكام النكاح » .

ثم إنَّ المترجَم عَنَّ له الرِّحلة إلى الحرمين الشريفين لأداء النُّسكين ، فتوجَّه في سنة (٨٧٥ هـ) ، فحجَّ وزار سيد الكونين عليه الصلاة والسلام ، ولقي في تلك السَّفْرة عدداً من أهل العلم ، ذكر لنا المؤرخون بعضاً منهم .

فلقي بمكة المكرمة :

٣ـ العلامة الجليل ، القاضي : برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي ، المكي ، الشافعي (٨٢٥ـ٨٩١هـ) ، الذي مكث علىٰ قضاء مكة نحواً من (٣٠) عاماً .

وإليه انتهت رئاسة العلم في الحجاز آنذاك .

أخذ عن الحافظ ابن حجر والشرف المناوي ، ولازم أبا بكر السيوطي ـ والد الحافظ الجلال ـ وعليه كان تخرجه .

وأخذ المترجَم ـ رحمه الله ـ عن المذكور وأُجيز منه إجازةً عامة .

ولقي بالمدينة المنورة :

٤ـ العلامة المحدث : ناصر الدِّين محمد أبا الفرج ابن أبي بكر ابن الحسين المراغي ، العثماني ، الشافعي ، المدني (٨٠٦ـ٨٨٠هـ) .

أخذ عن ابن الجزري ، والولي العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وجمع .

وله شرح علىٰ « المنهاج » للنووي ، وعلىٰ « ألفية ابن مالك » . . وغير ذلك .

ولقي بشبام حضرموت :

٥ـ وقبل سفره إلى الحرمين توجَّه إلىٰ بلدة شبام الشهيرة بحضرموت ، وطنب خيامه عند الشيخ العارف بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز ، الشبامي (ت٨٧٥ هـ) ، فأخذ عنه أخذاً محققاً ، ولبس منه ، وتحكم له ، وكانت زيارته له بصحبة شيخه الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة الذي لبس هو أيضاً منه .

ومن شيوخه الأجلاء :

٦ـ العلامة الجليل ، الفقيه الصالح العارف : محمد بن أحمد بن عبد الله باجَرْفيل ، الدوعني ، الحضرمي ، ثم العدني (٨٢٠ـ٩٠٣هـ) .

تفقه بكبار فقهاء دوعن وعدن ، وصحب القاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وكاتب علماء الحرمين فأجازوه ، وله سندٌ عالٍ في « الحاوي الصغير » للقزويني ، يرويه عن عدد من شيوخه .

وأخذ عنه صاحب الترجمة إجازةً خطيَّةً ، له ولأولاده عبد الرحمـٰن وأحمد الشهيد وفضل ومحمد .

أقرانه

قدَّمنا أن المترجَم رحمه الله تعالىٰ وُلد ونشأ في تريم ، في بيئة علمٍ وصلاحٍ ، وعاصر جماعة من أهل العلم ، منهم :

١ـ السيد الشريف الإمام : أبو بكر العدني ابن عبد الله العيدروس (٨٥٠ أو ٨٥١ـ٩١٤هـ) ، فهو من أتراب صاحب الترجمة ، ومع ذلك فقد أخذ عنه وعده من شيوخه .

٢ـ السيد الجليل الشيخ : الحسين بن عبد الله العيدروس (٨٦٠ـ٩١٧هـ) .

٣ـ السيد الشريف العلامة : عبد الرحمـٰن ابن الشيخ الإمام علي بن أبي بكر السكران (٨٥٠ـ٩٢٣هـ) ، وهو من أتراب المترجَم .

روى الفقيه عبد الله بن محمد بن حكم باقشير : لما قرأت على سيدي الشيخ الشريف عبد الرحمـٰن ابن الشيخ علي بن أبي بكر علوي في مناقب الشافعي رحمه الله تعالىٰ ورحلة الناس إليه في مقدمة « شرح المهذب » للإمام النووي رضي الله عنه . . قال : (الناس ما فيهم اعتقاد ، وإلاَّ . . كانوا يرتحلون إلى الفقيه عبد الله . . هو شافعيّنا) ، وهـٰذا بعد رحلته إلى الشحر .

وقال أيضاً في رجب (٩١٥هـ) : (ما عندي اليوم أحدٌ مثل الفقيه عبد الله بلحاج) صاحب الترجمة .

٤ـ الشيخ العلامة ، الإمام الفهامة ، المتفنن صاحب المصنفات النافعة : محمد بن عمر بن مبارك بَحْرَق (٨٦٩ـ٩٣٠هـ) ، رافق صاحب الترجمة في الأخذ عن الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ، وشاركه في القراءة على العلامة محمد بن أحمد بافضل في عدن .

وكان يحب صاحب الترجمة كثيراً ويوقِّره ، وروىٰ أصحاب السِّير والمؤرخون : أن الفقيه بحرق قام خطيباً في الناس بعد فراغهم من دفن الشيخ عبد الله بلحاج ـ صاحب الترجمة ـ ضحوة الإثنين (٥) رمضان (٩١٨هـ) ، وكان أهل البلد كلهم حاضرين ، وفيهم السلطان بدر بوطويرق ، سلطان حضرموت ، وحاشيته ، فحمد الله تعالىٰ ، وأثنىٰ عليه ، وخطب خطبة بليغة ذكر فيها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام . . فقد رآني حقاً » .

ثم قال : رأيت البارحة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كل من صلىٰ علىٰ هـٰذه الجنازة غداً . . غفر الله له .

قال الشيخ العارف عبد الرحمـٰن بن سراج الدين باجمّال : فتعجبتُ من ذلك واستعظمتهُ ، وقلت : كيف يقَعُ هـٰذا لهـٰذا الجمع الكثير وفيهم الظَّلمة والفُسَّاق ؟! فرأيت في الليلة الآتية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : استعظمْتَ ما قاله الفقيه محمد بحرق! قلت : نعم ، قال : هو كذلك .

ذكر سبب انتقاله إلى الشحر وتوليه القضاء بها

لم يذكر المؤرخون الأسباب التي دعت الفقيه عبد الله بافضل ـ صاحب الترجمة ـ إلىٰ مغادرة وطنه ومسقط رأسه تريم بحضرموت الداخل ، لـٰكنهم يذكرون أن الذي سعىٰ في وصوله إلى الشحر واستيطانه بها : هو الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن أحمد بن عَبْسِين الشافعي ، قاضي الشحر (ت٩٠٧ أو ٩٠٨هـ) ، والمدفون بتربة الشيخ فضل .

ولعل من دواعي اختيار ابن عبسين لمترجَمنا الجليل أن يَقْدَمَ إلى الشحر هو الشهرة التي اكتسبتها هـٰذه الأسرة المباركة بعد توطن الشيخ الكبير الإمام العارف فضل بن عبد الله بافضل المتوفىٰ بها سنة (٨٠٥ هـ) .

وكان ابن عبسين لما تولى القضاء . . سعىٰ في إخراج أوقاف جامع الشحر الذي كان معيناً برسم المدرسين وطلبة العلم من أيدي الدولة آنذاك ، وكان الحاكم لذلك العهد هو السلطان الحازم عبد الله بن جعفر الكثيري ، الذي حكم من سنة (٨٩٤هـ) إلىٰ سنة (٩١٠هـ) ، وهو الذي ولى ابن عبسين علىٰ قضاء الشحر ، فحمدها الناس له ؛ لما يُعْرفُ عنه من ورعه .

وعلىٰ كلٍّ . . فقد قدم الشيخ عبد الله بافضل إلىٰ بلدة الشحر ، وطاب له المقام بها ، وتوطنها ، ونقل إليها أسرته وأولاده ، ولم يحدد المؤرخون في أي سنة كان انتقاله ، ويغلب على الظن أنه سكنها قبل سنة (٨٩٠ هـ)[١] .

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عبسين سنة (٩٠٨هـ) . . لم يكن في الشحر من يصلح لتولي القضاء ، ويكون خلفاً لذلك العالم الصالح سوىٰ صاحب الترجمة ، فأمره السلطان عبد الله أن يتولى القضاء . . فقبل ، ويقال : إن الذي سعىٰ له في ذلك تلميذه الفقيه عبد الله بن أحمد باسرومي ، (ت ٩٤٣هـ) ، وظل في القضاء إلىٰ سنة (٩١٥هـ) حين عزم علىٰ حج بيت الله الحرام ، فاستقال منه[٢] .

وجاء في « تاريخ شنبل » في حوادث سنة (٩١٣هـ) : (وفيها فرغ الفقيه شهاب الدين أحمد ابن الفقيه عبد الله من قراءة « تفسير البغوي » علىٰ والده الفقيه عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل ، بالشحر المحروس ، بمسجد باعمران) اهـ[٣]

سعيه في أمور الخير :

كان له رحمه الله جاهٌ كبير ، وصيتٌ ذائع ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب

---

(١) لأن تلميذه صاحب الحمراء ـ الآتية ترجمته ـ توفي سنة (٨٨٩ هـ) ، وقد جاء في ترجمته أنه بنىٰ داراً لشيخه بالشحر .

(٢) « بافقيه » (٢٤٢) في ترجمة باسرومي . وذكر فيه : أن الفقيه عبد الله بلحاج تولى القضاء بعد موت الفقيه عبد الله بن عقيل بافضل .

(٣) ومسجد باعمران هـٰذا هو الذي كان الشيخ عبد الله بافضل يلازم الجلوس فيه ، وبه كانت تقام دروسه العلمية البهية ، ولا زال معموراً إلى اليوم ، وإلىٰ جواره ضريح صاحب الترجمة .

الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم ، ويعمر مسيل ثبي ، فبعث السلطان بمال جزيل مع السيد محمد بن أحمد باسكوته وذلك سنة (٩٠٣هـ) .

وكان المترجَم آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هيبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

تلامذته

أخذ عن الفقيه عبد الله جمعٌ كثيرٌ من طلبة العلم ، البعض أخذ عنه في تريم ، والبعض في الشِّحر بعد رحيله إليها ، كما سنذكره لاحقاً ، وحَصْرهم متعسِّرٌ ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعاشر ؛ فمنهم :

١ـ السيد الشريف عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب (الحَمْرا) المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) .

٢ـ الإمام الجليل ، السيد العلامة : عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر باعلوي ، الذي قدمنا ذكره في (الأقران) ، وهو من أتراب الفقيه بافضل ، لكنه صرح بأخذه عنه .

٣ـ السيد الشريف ، العلامة الهمام : محمد بن عبد الرحمن الأسقع ابن الفقيه عبد الله بلفَقِيْه باعلوي الحسيني التريمي (ت ٩١٧هـ) .

٤ـ الفقيه العلامة : عبد الله بن أحمد باسُرُومي ، الشحري (ت٩٤٣هـ) .

٥ـ السيد الشريف المؤرخ : عمر بن محمد بن أحمد باشيبان ، العلوي ، الحسيني (٨٨١ـ٩٤٤هـ) .

٦ـ السيد الشريف الفقيه : أحمد البيض ابن عبد الرحمن ـ الملقب بالجزيرة ـ ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد ابن الفقيه المقدم ، المتوفىٰ سنة (٩٤٥ هـ) .

٧ـ السيد الشريف القاضي : أحمد شريف ابن علي بن علوي خرد باعلوي ، الحسيني ، التريمي (٨٨٦ـ٩٥٧ أو ٩٥٩هـ) .

٨ـ الشيخ الإمام ، الفقيه العلامة : عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم باقُشير ، الحضرمي (ت٩٥٨هـ) .

٩ـ السيد العلامة ، الفقيه المؤرخ : محمد بن علي بن علوي خرد ، باعلوي ، التريمي (ت٩٦٠هـ) . وهو مصنف : « غرر البهاء الضوي في مناقب بني علوي » في مجلد مطبوع ، و« الوسائل الشافعة في الأدعية النافعة » مطبوع .

١٠ـ الشيخ الفقيه ، الصالح الورع : أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب ابن أبي بكر الحاج بافضل التريمي (ت٩٥٠هـ) .

هٰؤلاء أعلام الآخذين عن الشيخ عبد الله بافضل ، وهم غيض من فيض ، وكلهم أجلاء ، ومن كبار العلماء .

مؤلفاته

ألف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولا سيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرىٰ نافعة لم تشتهر كثيراً ، وعسىٰ أن يكتب الله لها أن تطبع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية .

فمن ذلك :

١ـ « المختصر الكبير » ، الذي يعرف بـ« المقدمة الحضرمية » ، أو « مسائل التعليم » . طبع مرات عديدة ، في لبنان والشام واليمن ومصر وغيرها .

٢ـ « المختصر اللطيف » ، وهو في ربع العبادات ، أخصر من السابق ، والأول أشهر . وعليه شرح موجز للإمام شمس الدين محمد الرملي ، يسمّىٰ : « الفوائد المرضية » .

٣ـ « منسك الحج » .

٤ـ « نزهة الخاطر في أذكار المسافر » .

٥ـ « لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار » .

٦ـ « حلية البررة في أذكار الحج والعمرة » .

٧ـ « الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع » .

٨ـ « رسالة في أوراد المساء والصباح » ، ذكرها صاحب « الصلة » ، ويغلب على الظن أنها « مشكاة الأنوار » ، وهي من تصنيف ابنه أحمد الشهيد ، والله أعلم .

٩ـ « رسالة في الفلك » .

١٠ـ مؤلَّف في « معرفة القبلة » .

١١ـ « مجموع الفتاوىٰ » ، ذكره صاحب « الصلة » ، ووصفها بأنها : (عظيمة مفيدة) .

١٢ـ « وصية نافعة » ، أوردها بنصها صاحب « الصلة » في ترجمته . قال صاحب « صلة الأهل » : (وكان سيدنا الإمام القطب أحمد بن عمر بن سميط يكتبها لكل من استوصاه) اهـ

١٣ـ ونسب له صاحب « الصلة » : « مختصر الأذكار » للإمام النووي .

وهناك من آل بافضل من اختصر « الأذكار » ، وهو شيخ صاحب الترجمة ، **العلامة** : **محمد بن أحمد بافضل العدني** مؤلف « العدة والسلاح » ، واسم مختصره : « سر الأسرار في تحرير أذكار الأذكار » ، موجود بتريم .

أولاده وذريته

أعقب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج تسعة من خيار البنين ، كلهم طلاب علم ، فضلاء ، أدباء علماء .

١ـ الإمام العلامة ، الشهيد : أحمد ابن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

كان مولده بتريم سنة (٨٧٧ هـ) ، وحفظ القرآن الكريم وجوَّده ، ثم اشتغل بتحصيل العلوم علىٰ والده ، وقرأ على الفقيه محمد بن أحمد بافضل بعدن ، ورحل مع والده إلى الشحر ، وكان معيداً لدرس والده في الجامع ، ثم خلفه فيه بعد وفاته ، وحج وصحب الشيخ محمد بن عراق ، وكان والده يحبه جداً .

من مصنفاته :

١ـ « نكت » علىٰ « الروض » لابن المقري ، في مجلدين لطيفين .

٢ـ « نكت » علىٰ متن « الإرشاد » ، أيضاً في جزأين لطيفين .

٣ـ مصنف جامع لأوراد الليل والنهار سمّاه : « مشكاة الأنوار » .

٤ـ « ترجمة لوالده » ، لخصها صاحب « صلة الأهل » ، وأورد قطعاً منها في ترجمته . وكانت بينه وبين الشيخ معروف باجمال الشبامي مراسلات .

٥ـ وهو صاحب « الخطب الرمضانية » ، التي تقرأ في غالب مساجد حضرموت أول ليلة من رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة السابع والعشرين .

وكانت وفاته يوم الجمعة (١١) ربيع الثاني سنة (٩٢٩هـ) ، علىٰ يد الغزاة البرتغاليين عندما هاجموا السواحل الحضرمية ، فتصدّىٰ لهم الشيخ أحمد وجماعة من علماء الشحر وأفاضلها وعامتها ، رحمه الله تعالىٰ .

ومن ذريته : ابنه الشيخ محمد بن أحمد الشهيد (ت١٠٠٦هـ) ، ولد بالشحر ، وتربىٰ تحت نظر أبيه ، وألف رسالة في مناقب جده وأبيه وأعمامه .

٢ـ الفقيه : الحسين ابن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

ولد بتريم ، وحفظ « القرآن » وبعض « المنهاج » و« الإرشاد » ، تفقه بالسيد محمد بن حسن جمل الليل ، وصحب إمام العارفين السيد النقيب : أحمد بن علوي باجحدب ، والشيخ شهاب الدين الأكبر ، وأحمد بن حسين العيدروس .

وكان مقبلاً علىٰ مطالعة كتب القوم ، ناهلاً من علوم الشيخ الأكبر ، وبلغ مبلغ الكُمَّل من الرجال .

وتخرج به : السيد عبد الله بن شيخ العيدروس الأوسط ، والسيد القاضي عبد الرحمـٰن بن شهاب الدين ، والشيخ محمد بن إسماعيل ، وفضل بن إبراهيم آل بافضل .

من مصنفاته :

الكتاب العظيم الجليل ، المسمّىٰ : « الفصول الفتحية والنفثات الروحية » .

وكانت وفاته بتريم ، في ربيع الثاني من سنة (٩٧٩هـ) .

٣ـ العلامة الفقيه : زين بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

وصفه صاحب « الغرر » بقوله : (هو الفقيه الصالح ، الورع الزاهد ، القانت الأواب ، المحقق في جملة من فنون العلم . .) إلخ ، أخذ عن والده وطبقته ، وبه تخرج السيد هارون بن علي بن هارون جمل الليل في النحو والأصول ، مات في (٢٥) جمادى الآخرة سنة (٩٤٠هـ) ، وعمره (٣٦) عاماً .

٤ـ العلامة الفقيه : حسن بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

ترجم له ابن أخيه محمد بن أحمد فقال : (كان فقيهاً عالماً صالحاً عارفاً متفنناً في العلوم ، ذا ورع وهمة عالية) اهـ

توفي صبيحة السبت (٢٧) صفر سنة (٩٣٦هـ) ، عن (٤٢) عاماً ، ودفن بالشحر .

٥ـ الفقيه : علي بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

كان عابداً صالحاً عالماً ، أخذ عن أبيه وعن الحسين ابن العيدروس ، قرأ عليه « الإحياء » ، توفي بالشحر في (٣) رمضان سنة (٩٣٨هـ) .

٦ـ الفقيه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

وهو أحد الفقهاء المحققين ، أخذ عن والده ، وتبحر في الفقه ، وقرأ على الشيخ أبي بكر العدني في « التنبيه » ، وربع العبادات من « الإحياء » ، مات في حياة أبيه سنة (٩٠٨هـ) .

٧ـ العالم : إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

كان عالماً فقيهاً ، مات سنة (٩٦٨هـ) ، بالشحر ، عن عمر (٧١) عاماً .

٨ـ الفاضل الزاهد : فضل بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

كان فاضلاً ناسكاً صالحاً فقيهاً كثير الصيام كثير التلاوة ، صحب أباه وأخاه أحمد ، مات فاتحة جمادى الأولىٰ سنة (٩٣٨هـ) ، عن عمر (٦٤) عاماً .

٩ـ الناسك العابد : ياسين بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

أخذ عن أبيه وأخيه أحمد الشهيد ، ولازم السيد الجليل شيخ بن عقيل السقاف ، وكان فقيهاً ناسكاً عابداً ، وكان تخرجه بالسيد عبد الرحمـٰن ابن الشيخ علي ، لم تؤرخ سنة وفاته .

هـٰؤلاء هم أبناء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج ، وكما رأينا من سيرهم ـ على اختصارها ـ كيف أنهم كانوا قرة عين لأبيهم ، وقد أحسن تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حتىٰ صاروا من أعيان أهل زمانهم .

وفاته

ولم يزل صاحب الترجمة ـ رحمه الله ـ على الحال الجميل ، والمجد الأثيل ، حتىٰ نزل بساحته الحمام ، فلبَّىٰ داعي ربه ، وانتقل إلىٰ رحمة الله إلىٰ دار السلام .

وكان موته عشية الأحد ، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة (٩١٨هـ) ، ودفن ضحى الإثنين (٦) رمضان ، في الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواليه أبناؤه وذريته وغيرهم . وقدمنا سابقاً ما قاله الفقيه بحرق يوم دفنه .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار .

المراثي التي قيلت فيه

وقد رثاه عدد من تلاميذه ومحبيه ؛ منهم تلميذه الفقيه عبد الله باقشير رثاه بقصيدة مطلعها :

يا عين جودي بالبكاء ولألئي[1] ... وذري الدموع على المآقي هُطّلا

سحي الدما بعد الدموع إذا انقضت ... فلقد دهاك من البلا أقصى البلا

دهمتك غارات الزمان بنكبة ... قلت وحق لمثلها أن يثقلا

وهي طويلة ، عدادها (٩٧) بيتاً .

وللشيخ عبد الرحمـٰن باكثير أبيات في زيارته .

وفيه يقول الشيخ سعيد الشواف (ت٩٩٠هـ) في « قصعة العسل » :

سِيدي الفقيه ابن الحاج ... الشيخ مقري « المنهاج »

هو ذاك بحره زعّاج ... في العلم أعلمه الله

عالِمْ معلّم للناسْ ... في العلْم ذي له درّاسْ

والسّرّ ذي فيه إيناس ... نعم الولي عبد الله

(١) أي : انثري الدمع كاللؤلؤ .

وأولاده أحْسَـــــــــن أولادْ	فــــي العلــــم فُقَهــــاءْ عُبّــــادْ
صُــــــلاّح مَــــــرَّهْ[1] زُهّــــــاد	فــــــي كــــــل فــــــنٍّ والله

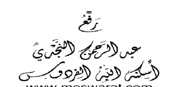
يــــــا نعــــــم أولاد الفحــــــل	ذي مــــا وقــــع منهــــم محــــل[2]
هــــو ذاك مــــن ســــر الفحــــل	أسعــــــده تــــــوفيــــــق الله

وإلىٰ هنا نأتي إلىٰ ختام ترجمة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن بلحاج بافضل مؤلف « المقدمة الحضرمية » ، بعد أن حاولنا أن نستقصي ترجمته من كافة نواحيها ، وأن نتحف القارىء الكريم بما هو مفيد وهام في حياة هـٰذا الإمام . والله الموفق والمعين ، لا رب سواه ، ولا معبود إلا إياه .

وكتبه
محمد بن أبي بكر باذيب
جدة (١٤٢٣هـ)

---

(١) مَرّهْ : جميعاً ، دارجة .
(٢) المَحْل : البسر أو البلح قبل نضجه .



ترجمة الإمام العلامة

شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

رحمه الله تعالىٰ[1]

اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السَّلْمُنْتي ، الهيتمي ، الأزهري ، الوائلي ، السعدي ، المكي ، الأنصاري ، الشافعي .

سُمِّي بـ(ابن حجر) لأن جده كان ملازماً للصمت .

والسَّلْمُنْتي : نسبة إلىٰ (سَلْمُنْت) من بلاد حرام ، من أقاليم مصر الشرقية ؛ حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلىٰ محلَّة أبي الهيتم .

والهيتمي ـ بالتاء المثناة الفوقية ـ : نسبة إلىٰ محلة أبي الهيتم[2] ، قرية من أعمال مصر الغربية .

والأزهري : نسبة للأزهر الشريف .

وابن حجر ـ رحمه الله ـ من بني سعد ، من الأنصار الذين هاجروا إلىٰ مصر أيام الفتوحات ، وهم من بطون قبيلة وائلة .

مولده ونشأته

ولد بمحلَّة أبي الهيتم في رجب أواخر سنة (٩٠٩هـ) ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله جده لأبيه ـ الذي عمَّر أكثر من مئة وعشرين عاماً ـ ثم مات الجد ، فكفله شيخا أبيه الإمامان : الشمس

---

(١) مصادر الترجمة : « النور السافر » (ص٣٩٠) ، « الأعلام » (١/ ٢٣٤) ، « شذرات الذهب » (١٠/ ٥٤١) ، « معجم المؤلفين » (٢/ ٢٩٣) ، مقدمة « الفتاوى الفقهية » لابن حجر بقلم بعض تلامذته ، « ابن حجر المكي وجهوده في الكتابة التاريخية » د . لمياء شافعي ط (١٤١٨هـ) عن مكتبة ومطبعة الغد ، « الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي » ، للدكتور أمجد رشيد محمد علي ، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية (١٤٢٠هـ) .

(٢) وفي « التاج » أنها مغيَّرة من أبي الهيتم ، وتجمع علىٰ (الهياتم) ، وهي مجموعة قرىٰ .

الشناوي ، والشمس محمد السروي ابن أبي الحمائل .

ثم إن الشيخ الشناوي رحمه الله تعالىٰ تولىٰ رعايته ونقله إلىٰ مقام السيد البدوي رحمه الله تعالىٰ بطنطا ؛ حيث تلقَّىٰ مبادىء العلوم هناك .

طلبه للعلم

في سنة (٩٢٤هـ) نقله الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر ، فبدأ بقراءة الحديث ، والنحو ، والمعاني والبيان ، والأصلين[١] ، والمنطق ، والفرائض والحساب ، والطب .

قال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ بعد ذكره تحصيل هـٰذه العلوم ـ : (حتىٰ أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصدُّر لتحرير المشكل منها بالتقرير والكتابة ، ثم بالإفتاء والتدريس علىٰ مذهب الإمام المطَّلبيِّ الشافعي ابن إدريس ، ثم بالتصنيف والتأليف ، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه ، والإعلام بشرحه ، كل ذلك وسنِّي دون العشرين) اهـ[٢]

شيوخه

أخذ الإمام ابن حجر عن جمعٍ من كبار علماء عصره ، ولقي عدداً من كبار المعمَّرين والمُسنِدين من العلماء ، وصنف في أخذه عنهم وتراجمهم « ثَبَتاً » ضَمَّنه أخبارهم ، وأسانيده الشهيرة إلىٰ أُمَّات كتب العلم ، ونحن ذاكرون هنا أبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم :

١ـ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٦ـ٩٢٦هـ) ، أشهر فقهاء مصر في عصره ، وإليه انتهت مشيخة الشيوخ ، وكان هو الملجأ لكل المعضلات ، له مصنفاتٌ عديدةٌ اشتهرت بالبركة ، مات رحمه الله عن مئة عام .

أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والبلقيني ، والشهاب الغزي ، والمراغي ، والنويري ، وطبقتهم .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله حديث الأوَّليَّة ، وكان معظِّماً له جداً ، وكثيراً ما يحيل علىٰ مصنفاته ، قال ابن حجر : (ما اجتمعت به قط إلاَّ قال : أسأل الله أن يُفقِّهك في الدِّين) ، وأطنب

---

(١) أي : علم أصول الفقه والعقيدة .
(٢) « ثبت ابن حجر » (ق٢١/أـ ب) .

في الثناء عليه في « ثبته » جداً ، وقال في حقِّه : (أَجلُّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والأئمة الوارثين ، وأَعلىٰ من عنه رويتُ ودريتُ من الفقهاء الحكماء المسندين . . .) إلخ .

٢ـ الإمام زين الدِّين عبد الحقِّ بن محمد السنباطي (٨٤٢ـ٩٣١هـ) ، أحد صفوة العلماء الأعلام ، وكان مولده بسنباط ، ووفاته بمكة .

أخذ عن البدر العيني ، والجلال البلقيني ، وابن الهمام ، والولي السنباطي ، وأجاز له الحافظ العسقلاني .

درس عليه ابن حجر بعض الكتب السِّتَّة في جمعٍ كثير ، وأجازه بباقيها .

٣ـ الشمس ابن أبي الحمائل (ت ٩٣٢هـ) واسمه : محمد السروي .

أخذ عن الشرف المناوي يحيىٰ بن محمد (ت ٨٧١هـ)

وبه تخرج الشمس الشناوي ، ووالد ابن حجر الشيخ محمد بن علي بن حجر .

٤ـ الشهاب الصَّائغ ، أحمد بن الصائغ الحنفي (ت٩٣٤هـ) ، كان علاَّمة في المعقول والمنقول .

أخذ عن أمين الدين الأقصرائي ، والتقي الشُّمُنِّي ، والكافِيَجي . وكان مُبَرِّزاً في الطب .

درس عليه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم الطب .

٥ـ الشمس الدَّلْجي ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدَّلْجي ، العثماني ، الشافعي ، (٨٦٠ ـ ٩٤٧هـ) المولود بدَلْجة ، قريةٌ بصعيد مصر غربي النيل .

أخذ بالقاهرة والشام عن جمعٍ ؛ منهم : البرهان البقاعي ، والقطب الخَيْضري ، وابن رُزَيق ، والسَّخَاوي . وله شرحٌ علىٰ « الشفا » .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم المعاني والبيان ، وكذلك الأصلين والمنطق .

٦ـ الشمس الضيروطي ، محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدمياطي ، المشهور بابن عَرُوس المصري ، (٨٧٠ ـ ٩٤٩هـ) .

أخذ عن الكمال ابن أبي شريف ، والنور المحَلِّي . وقد درَّس بمقام الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، وله شرح على « المنهاج » للإمام النووي ، وغيره .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم النحو .

٧ـ أحمد بن عبد الحقِّ السنباطي ، الشافعي ، المصري (ت ٩٥٠هـ) ، أخذ عن والده وتفقَّه به ، ووعظ بالمسجد الحرام لَمَّا حجَّ مع أبيه .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى الأصلين أيضاً .

٨ـ أبو الحسن البكري ، محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن البكري ، الصِّديقي ، الشافعي (ت ٩٥٢هـ) .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ عدة علوم ، وقرأ بمعيته « صحيح مسلم » علىٰ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وحجَّا معاً ، وجاورا سنة (٩٣٤هـ) ، له شرح على « المنهاج » ، وعلى « العباب » في الفقه .

٩ـ الشمس الحطابي ، محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحطاب ، الرعيني ، الأندلسي ، (ت ٩٥٤هـ) .

أخذ عن الإمام السخاوي ، وعبد الحق ، والنويري ، وغيرهم .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم النحو والصرف .

١٠ـ الشهاب الرَّملي ، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المصري ، الشافعي (٩٥٧هـ) ، من أجلِّ تلامذة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وصار بعد وفاة شيخه إمام علماء مصر .

قرأ عليه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ قبل العشرين .

كما أن ابن حجر أخذ عن الشيخ يوسف الأرميوني ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) .

والناصر اللقاني ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) ، الفقيه المالكي المعروف .

وناصر الدين الطبلاوي ، محمد بن سالم الأزهري ، المتوفىٰ سنة (٩٦٦هـ) .

بل إن بعض شيوخه مات بعده ؛ كالعلامة الإمام محمد بن عبد الله الشنشوري الفرضي ، المتوفىٰ سنة (٩٨٣هـ) .

وعَدَّد بعض الباحثين شيوخ الإمام ابن حجر فأوصلهم إلىٰ (٣١) شيخاً ، ذكرنا أبرزهم وأجلهم .

مُقاساته في الطَّلب وخروجه إلىٰ مكة

كان ابن حجر رحمه الله تعالىٰ يتردَّد إلىٰ مكة المكرمة ، وقد جاور بها في بعض السنين .

وأول زيارة سنة (٩٣٤هـ) مع شيخه البكري .

ثم مرة ثانية سنة (٩٣٨هـ) .

ثم في سنة (٩٤٠هـ) قرَّر الرِّحلة إلىٰ مكة والإقامة بها ، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قِبَلِ بعض الحُسَّاد ، وهو كتابه « بشرى الكريم » الذي شرح به العباب شرحاً عظيماً ، ولم يزل متأثِّراً بذلك الحادث ، حتىٰ إنه كان كثير الدُّعاء بالعفو عن ذلك الفاعل ، ويقول : (سامحه الله وعفا عنه) .

وقال ذاكراً مجاهداته والشَّدائد التي عاناها : (قاسيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجِبلَّة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه ؛ بحيث إني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللَّحم إلاَّ في ليلةٍ ، دُعينا لأكلٍ فإذا هو لحم يُوقد عليه ، فانتظرناه إلىٰ أنِ ٱبهارَّ الليل ، ثم جيء به ، فإذا هو يابسٌ كما هو نِيءٌ ، فلم أستسغ منه لقمة .

وقاسيتُ أيضاً من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع إلىٰ أن رأيت[1] شيخنا ابن أبي الحمائل قائماً بين يدي سيدي أحمد البدوي ، فجيء باثنين كانا أكثر إيذاءً لي ، فضربهما بين يديه فمُزِّقا كل مُمزقٍ) .

كل هٰذه الأسباب كانت حاملةً له علىٰ مغادرة مصر والإقامة بمكة ، فسكنها لمدة (٣٤) سنة ، حتىٰ توفي بها ، وكان منزله بالحريرة قريباً من سوق الليل ، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام .

زملاؤه وأقرانه

كان لابن حجر رحمه الله أقران وزملاء كُثُر ، منهم :

١ ـ شمس الدِّين ، محمد بن أحمد الرملي ، (٩١٩ـ١٠٠٤هـ) ، وقد شارك ابن حجر رحمهما الله تعالىٰ في الأخذ عن والده الشِّهاب الرملي المتقدِّم ذِكْره ، وشاركه في القراءة والحضور علىٰ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « صحيح البخاري » .

وكانا كفرسي رِهان ، وجرت بينهما خلافاتٌ فقهيةٌ ، ومسائل علمية ، وخلافهما من الخلاف

---

(١) أي : في الحُلُم .

المعتبر عند متأخري فقهاء الشافعية، وأُلِّفَتِ الرسائل والكتب في ذكر الخلاف بينهما في مسائل الفقه[1].

٢ـ العلامة المحدث بدر الدِّين الغزي ، الشافعي (ت ٩٨٤هـ) ، لقيه بمصر ، وقرأ بمعيَّته بعض « صحيح البخاري » علىٰ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ثم اجتمع به في مكة سنة (٩٥٢هـ) .

٣ـ العلامة عبد العزيز بن علي الزمزمي ، الشافعي ، المكي (ت ٩٧٦هـ) ، كان من أَعزِّ أصحابه بعد سُكناه أم القرىٰ ، وكان يسير معه للقاء الشيوخ والأعيان ، وقد أصهر ابنه الشيخ محمد بن عبد العزيز عند مترجَمنا ابن حجر رحمه الله تعالىٰ وأعقب مفتي مكة العلامة عبد العزيز الثاني بن محمد الزمزمي ، وقد أدرك جده ، وأخذ عنه .

تلامذته

بعد استقرار الإمام الهيتمي رحمه الله تعالىٰ بمكة . . شاع حديثه ، وانتشر ذِكْره في الآفاق ، فقصده طلاب العلم من كل فجٍّ ، وتخرَّج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري ، فمن أعلام تلامذته وكبارهم :

١ـ الفقيه الإمام الشيخ عبد الرحمـٰن بن عمر بن أحمد العمودي ، (ت٩٦٧هـ) ، من أهل قيدون بحضرموت .

قال في حقِّه العلامةُ عبد القادر الفاكهي ـ تلميذه ـ : (أخذ عنه أَخْذَ روايةٍ ، أَخْذَ شيخٍ عن شيخٍ ، كما قيل في أخذ أحمد عن الشافعي) اهـ

٢ـ العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي ، المكي ، الشافعي (٩٢٠ـ٩٨٢هـ) ، له مؤلفاتٌ كثيرة ، أخذ عن ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ولازمه طويلاً ، وصنَّف رسالةً سمَّاها : « فضائل ابن حجر الهيتمي » .

---

(١) فمن ذلك :
منظومة « كشف الغطاء واللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس » للفقيه مصطفىٰ بن إبراهيم بن حسن العلواني ، الشافعي (ت١١٩٣هـ) .
« إثمد العينين في بيان اختلاف الشيخين » للشيخ الفقيه علي بن أحمد باصبرين ، الدوعني ، الحضرمي ، ثم الحجازي (ت١٣٠٥هـ) .
« فتح العلي في الخلاف بين ابن حجر والرملي » للسيد الفقيه عمر بن حامد بن عمر بافرَج ، العلوي ، الحسيني ، التريمي ، الحضرمي (١٢٥٢ـ١٢٧٤هـ) .

٣ـ العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيىٰ بن عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ (٩٣٠ـ٩٨٤هـ) ، من أكبر تلامذة ابن حجر ، أخذ عنه فأكثر ، درس علىٰ يديه عدة فنون ، وهو الذي جمع فتاوىٰ شيخه الكبرىٰ ، وشرح « مختصر الإيضاح » له ، وغير ذلك ، ويخطىء بعض الناس فيظنه محمد عبد الرؤوف المناوي!!

٤ـ محدث الهند الإمام العلامة محمد طاهر الفتّني ، الهندي ، الحنفي ، (٩١٣ـ٩٨٦هـ) ، له « مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار » مطبوع ، أخذ عن ابن حجر الهيتمي ، وأبي الحسن البكري .

٥ـ السيد الشريف الإمام العلامة الفقيه شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس ، (الأوسط) مصنف « العقد النبوي » ، (٩١٩ـ٩٩٠هـ) ، أخذ عن أبيه وشيوخ تريم ، وجاور بمكة ثلاث سنين ، من (٩٤١) إلىٰ (٩٤٤هـ) ملازماً لطلب العلم والعبادة ، فأخذ عن الشيخ ابن حجر وعبد الله باقشير وآل الفاكهي وغيرهم ، وله من ابن حجر إجازة فاخرة .

٦ـ الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّادي ، المصري ، الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، (ت ٩٩٤هـ) ، له حواشٍ علىٰ تحفة شيخه ابن حجر ، اعترض فيها علىٰ مواضع منها ، وله حاشية علىٰ « الورقات » تسمىٰ : « الآيات البينات » ، وغير ذلك .

٧ـ السيد الشريف العلامة القاضي عبد الرحمـٰن ابن الشيخ شهاب الدِّين الأكبر العلوي ، الحسيني ، التريمي (٩٤٥ـ١٠١٤هـ) ، أخذ عن شيوخ عصره ، وجاور بمكة مدة ، وأخذ بها عن الشيخ ابن حجر الهيتمي .

مؤلفاته

عدَّها بعض الباحثين فبلغت (١١٧) مؤلَّفاً في شتىٰ فنون العلم ؛ من حديثٍ ، وفقهٍ ، وسيرةٍ ، وتراجم ، ونحوٍ ، وأدبٍ ، وأخلاق ، وعقيدةٍ ، وغير ذلك .

إلاَّ أن أبرز الفنون التي اشتهر بها رحمه الله تعالىٰ هو علم الفقه ، وله في ذلك اليد الطُّولىٰ ، وما « تحفته » التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلاَّ أصدق دليلٍ علىٰ ذلك .

ومن مؤلفاته رحمه الله :

١ـ « الفتح المبين بشرح الأربعين » ، يعني : « الأربعين النووية » ، طُبع بمصر سنة (١٣٠٧هـ) ، وعليه حاشية للشيخ حسن المدابغي المصري ، وهو شرحٌ مفيدٌ ونافع .

٢ـ « الفتاوى الحديثية » ، طبع عدة مرات ، وفيها فوائد عزيزة المنال ، وليست خاصة بعلم الحديث ، بل اشتملت علىٰ عدة فنون .

٣ـ « فتح الإلـٰه بشرح المشكاه » مخطوط ، صنفه سنة (٩٥٤هـ) بعد إلحاحٍ وطلبٍ من بعض علماء الهند ، وهو شرحٌ علىٰ « مشكاة المصابيح » في الحديث .

٤ـ « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » ، جمعها بعض كبار تلامذته ـ وهو عبد الرؤوف الواعظ الزمزمي ـ طُبعت بمصر قديماً ، وهي في (٤) مجلدات ، وبهامشه « فتاوى الشهاب الرملي » .

٥ـ « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » ، صنَّفه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في ستة أشهرٍ فقط ، وهو كتابٌ مهمٌّ ومحقَّق في فقه السادة الشافعية ، وعليه مدار الفتوىٰ في حضرموت خصوصاً وبعض بلدان المسلمين ، وقد وضعت عليها الحواشي العديدة ، واعتنىٰ بها علماء الشافعية من شتَّى البلدان ، واختصرها البعض ، وحشَّىٰ عليها البعض .

٦ـ « المنهج القويم بشرح مسائل التعليم » ، وهو شرح لـ « المقدمة الحضرمية » ، صنَّفه ابن حجر رحمه الله سنة (٩٤٤هـ) بطلب من الفقيه عبد الرحمـٰن العمودي ، وقد انتفع به طلاب العلم أيَّما انتفاع ـ وهو هـٰذا الكتاب الذي بين أيدينا ـ حتىٰ إن بعض تلامذة ابن حجر يقول فيه[1] : (قلَّ أن ترىٰ طالباً ليس عنده منه نسخة) اهـ

وقد اهتم أهل العلم والفقهاء بهـٰذا الشرح ، فوضعت عليه الحواشي والتعليقات الكثيرة[2] .

---

(١) وهو : باعمر السيفي في « نفائس الدرر » (ق٣/ب) . من « ابن حجر وجهوده » (ص/ ١٨٥) .

(٢) فمن ذلك :

« حاشية الجرهزي » للعلامة الفقيه عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني (ت ١٢٠١هـ) ، طبعت لأول مرة في دار المنهاج بجدة سنة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) .

ـ تقريرات للعلامة الفقيه المفتي الشيخ سالم بن عبد الرحمـٰن بن محمد باصُهَي الشبامي الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (١٠٣٥هـ) ، أو (١٠٦٥هـ) ، صاحب « الفتاوىٰ » .

ـ « الحواشي المدنية الكبرىٰ » للعلامة الفقيه محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت١١٩٤ أو ١٢٠٣هـ) ، طبعت بهامش حاشية الترمسي الآتية .

ـ « الحواشي المدنية الصغرىٰ » وهي المطبوع استقلالاً مع الشرح المذكور ، وتعرف بـ « حاشية الكردي » ، طبعت أول مرة سنة (١٢٨٤هـ) ، ومعها تعليقات من « الكبرىٰ » ، ثم أخرىٰ سنة (١٢٨٨هـ) بالأميرية ببولاق .

ـ « حاشية الترمسي » ، وهي المسماة : « موهبة ذي الفضل » للعلامة الفقيه محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي ثم المكي الشافعي ، (ت١٣٣٨هـ) ، طُبعت حاشيته بمصر بالمطبعة العامرة الشرقية ، سنة =

٧ـ « المنح المكية في شرح الهمزية » شرح فيه « همزية الإمام البوصيري » رحمه الله تعالىٰ (ت٦٩٥هـ) ، وقد عُنيت دار المنهاج بطباعته بحلَّةٍ جديدة بتحقيق علمي مميز .

٨ـ « الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود » ، وقد عنيت دار المنهاج بتوفيق من الله سبحانه وتعالىٰ بطباعته محققاً ومخدوماً ، تقر بمنظره العيون ، وتستمتع بمضامينه الأفكار .

هـٰذا ذكر لبعض مصنفات الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ، أما بقية كتب ابن حجر الفقهية ؛ « كالإيعاب » ، و« الإمداد » ، و« فتح الجواد » ، و« شرح الإيضاح » ، وبقية الكتب الأخرىٰ ؛ كـ« الصواعق » ، و« الزواجر » ، و« كف الرعاع » ، و« الإعلام بقواطع الإسلام » ، وغيرها . . فالكلام عنها يطول ، ومن أراد التوسُّع ومعرفة هـٰذه الكتب ووصفها وما يتعلَّق بها . . فعليه بالبحث الموسَّع عن الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ضمن مصادر الترجمة .

ويكفي أن نشير هنا إلىٰ كتابه الفريد الجامع المسمّىٰ « أسنى المطالب في صلة الأقارب » ، وهو كتابٌ كبير ، حوىٰ نفائس الفوائد ، وهو هام في بابه ، وقد طبع مؤخراً .

وفاته

ولَمَّا كبرت سنه رحمه الله تعالىٰ . . ابتدأ به مرضٌ ألجأه إلىٰ ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً ، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب (٩٧٤هـ) ، وفي ضحوة الإثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبَّىٰ نداء ربه راضياً مرضياً .

وصُلِّي عليه تحت باب الكعبة الشريفة ، ودفن في المعلاة بقربٍ من مَوْضِعِ صَلْبِ الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، في التربة المعروفة بتربة الطبريين .

ورثاه الشعراء ، وبكىٰ عليه الناس زمناً ، وكان لموته رنة حزنٍ وأسفٍ عَمَّتْ بلاد الحرمين واليمن ونواحيها .

= (١٣٢٦هـ) في (٤) مجلدات ضخمة .

ـ « المسلك القويم علىٰ حل ألفاظ المنهج القويم » للعلامة الفقيه الشيخ محمد صالح بن محمد بافضل المكي الشافعي ، (ت١٣٣٣هـ) ، تقع في (٤) أجزاء ، طبع منها المجلد الأول في (٤٧٩) صفحة بالمطبعة الأميرية بمكة سنة (١٣٢٦هـ) .

ـ « تقريرات على المنهج القويم » للعلامة الفقيه أحمد نحراوي الجاوي ، (ت١٢٩١هـ) ، طبعت بهامش « المسلك » السابق الذكر .

رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار .

وهـٰذه أبيات أوردها العلامة العيدروس في « النور السافر » لصاحبه الفقيه أحمد باجابر ، يمدح بها ابن حجر قال فيها :

قـد قيـل مـن حجـرٍ أصـمَّ تفجـرتْ	للخلـق بـالنَّـصِّ الْجَلِـي أنْهَـارُ
وتفجـرت يـا معشـر العلمـاء مِـن	حجـر العلـوم فبحـرُهَـا زخَّـار
أَكـرِمْ بـه قطبـاً محيطـاً بـالعـلا	ورَحَـاؤُه حقـاً عليـه تُـدار

وكتبه

محمد بن أبي بكر باذيب

جدة (١٤٢٣هـ)



وَصْفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ

المنهج القويم بشرح مسائل التعليم

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب النافع المبارك علىٰ أربع نسخ خطية :

ـ **النسخة الأولىٰ** : نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٣٩٣٩٢) .

وهي نسخة نفيسة جداً ، كاملة ، خطها نسخي معتاد ، كُتب فيها المتن بلون أحمر ، وبخطٍّ مغاير ، وعليها بلاغات وتصويبات .

وهي بخط السيد جمال الدين محمد بن الصديق رحمه الله تعالىٰ ، المدني وطناً ، اليمني بلداً ، الجرهمي نسباً ، الشافعي مذهباً ، الشهير بالدثيني . كذا بخطه .

وتاريخ انتهاء نسخها : ضحىٰ يوم الجمعة ، التاسع من شهر صفر (٩٨٣هـ) وهو قريب من عهد الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ ؛ لأن وفاته كانت سنة (٩٧٤هـ) .

وتتألف هـٰذه النسخة من (٨٠) ورقة ، وعدد سطورها (٣١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٧) كلمة .

وهـٰذه النسخة وقفٌ علىٰ طلبة العلم بالأزهر الشريف ، كُتب علىٰ أول ورقةٍ منها : (أَوقف وحبس هـٰذا الكتاب صاحبه علىٰ طلبة العلم في الأزهر ، ومقره برواق الصعايدة وقفاً صحيحاً شرعياً لا يُغيَّر ولا يُبدَّل) . ووجد عليها وقفٌ آخر بأعلى الورقة رقم (٧) : (وقف لله تعالىٰ بالحرم النبوي) .

ورمزنا لها بـ (أ) .

ـ **النسخة الثانية** : نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٨٨٩) .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، خطها فارسي ، كُتب فيها المتن بالحمرة وبخط مغاير .

وهي بخط السيد ملا محمد اللاري رحمه الله تعالىٰ .

وتاريخ انتهاء نسخها : آخر يوم السبت ، التاسع من شهر شعبان المبارك ، سنة (١٠٦٣) ،

وفي هامش هٰذه النسخة كثير من الحواشي والفوائد والتصويبات .

تتألف هٰذه النسخة من (١٥٠) ورقة ، عدد سطورها (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

وهي وقف من السيد محمد اللاري الناسخ عليه رحمة الله تعالىٰ ورضوانه .

ورمزنا لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة : نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الكاف ، ذات الرقم (و٥٣٠) .

وهي نسخة كاملة نفيسة ، خطها نسخي معتاد ، كُتب فيها المتن بالحمرة ، وفي بعض أوراقها رطوبة .

وتاريخ انتهاء نسخها : فاتحة صفر الخير ، سنة (١٢٥٠ هـ) ، واسم الناسخ الذي نسخها اقتناءً لنفسه أصاب مكانه رطوبة ، فلم يعرف رحمه الله تعالىٰ ، وفي هامشها بعض الحواشي والتصويبات .

وتتألف هٰذه النسخة من (١٦٠) ورقة ، عدد أسطرها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة .

ورمزنا لها بـ (ج) .

النسخة الرابعة : نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الحرم ، ذات الرقم (١٠٨٦) .

وهي نسخة غير كاملة لنقص فيها بمقدار ورقتين فقط ، خطها نسخي جيد ، كُتب فيها المتن بالحمرة ، وبها أثر رطوبة وأرضة .

لا يوجد عليها تاريخ انتهاء النسخ ، ولا اسم الناسخ .

تتألف هٰذه النسخة من (١٤٠) ورقة ، عدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

وكُتب عليها : (الوقف لله تعالىٰ ، حبيب أحمد بن عمر العيدروس) رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار .

ورمزنا لها بـ (د) .

تتمة المنهج القويم بشرح مسائل التعليم

هـٰذه التتمة لكتاب « المنهج القويم » تطبع بحمد الله لأول مرة ، واعتمدنا في إخراجها علىٰ نسختين :

النسخة الأولىٰ : نسخة مكتبة الأحقاف .

وهي نسخة سقيمة ، فيها كثير من التصحيفات ، كاملة ، خطها نسخي جيد ، كتب المتن فيها بالحمرة .

ولا يوجد عليها تاريخ انتهاء النسخ ، ولا اسم الناسخ .

تتألف هـٰذه النسخة من (٤٥) ورقة ، عدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة .

ورمزنا لها بـ (ح) .

النسخة الثانية : هي نسخة الإمام العلامة الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي رحمه الله تعالىٰ .

وهـٰذه النسخة هي تتمة حاشية الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ علىٰ « المنهج القويم » المسماة « موهبة ذي الفضل » ، وسمَّىٰ هـٰذه التتمة : « المنهل العميم » .

وقد وضع المتن ـ الذي يتضمن تتمة « المقدمة الحضرمية » مع شرحه ـ في الهامش .

رمزنا لها بـ(ت) .

ووضع التتمة أيضاً ضمن الشرح ملوناً بالحمرة وبخطٍّ مغاير ، مسبوقاً بلفظة (قوله) ، فاعتبرناها بمثابة نسخة أخرىٰ ، فقابلنا عليها .

ورمزنا لهـٰذه النسخة الموجودة ضمن « المنهل العميم » بـ(س) .

تتألف هـٰذه النسخة من (٣٢٨) ورقة ، عدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

* * *



منهج العمل في الكتاب

اتبعنا في إخراج هـٰذا الكتاب الخطوات التالية :

ـ نسخنا المخطوط وعارضناه مع بقية النسخ ، وأثبتنا الفروق المهمة ، وهي قليلة .

ـ أثبتنا ما رأيناه مناسباً من بعض حواشي المخطوطات ، وأحلناها إلىٰ مظانها ما أمكن .

ـ حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف .

ـ وضعنا متن « المقدمة الحضرمية » في أعلى الصحيفة وذلك بعد شكله شكلاً كاملاً ، وفصلنا بينه وبين الشرح بخط .

ـ جعلنا متن « المقدمة الحضرمية » في الشرح باللون الأحمر ، محصوراً بين قوسين .

ـ ضبطنا الكتاب بالحركات الإعرابية المناسبة ؛ تسهيلاً للقارىء ما أمكن .

ـ وشَّينا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار .

ـ أضفنا في المتن والشرح بين معقوفين [] ما لا تستقيم العبارة إلا به ـ وهي قليلة ـ معتمدين في ذلك علىٰ شروح الكتاب وحواشيه ممَّا هو بين أيدينا .

ـ علَّقنا علىٰ بعض المواطن التي وجدنا أنها بحاجةٍ إلىٰ مزيد بيان ، وشرحنا بعض الكلمات الغامضة والمبهمة .

ـ ترجمنا في مقدمة الكتاب بترجمة وافيه لكلٍّ من الإمامينِ الجليلينِ :

الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل صاحب المتن رحمه الله تعالىٰ .

والإمام الفقيه أحمد ابن حجر الهيتمي صاحب الشرح رحمه الله تعالىٰ .

ـ ألحقنا بالكتاب تتمته التي تطبع لأول مرة ، وهـٰذا مما منَّ الله سبحانه وتعالىٰ علينا ، وسِرْنا في إخراج التتمة علىٰ منوال الشرح .

ـ إتماماً للفائدة شفعنا في آخر الكتاب ملحقاً لبيان الموازين والمكاييل والأطوال الواردة بالوحدات القياسية العالمية الحديثة .

ـ وضعنا فهرساً لموضوعات الكتاب .

أخيراً : هـٰذا جهد المقل ، نسأل الله أن نكون قد وُفِّقنا لإخراج النص كما أراده المؤلف والشارح رحمهما الله تعالىٰ ، وأن تشملنا العناية فنكون جميعاً تحت لواء سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين .

ولا يفوتنا أن نتوجه إلى لفيف الإخوة الباحثين في مركز دار المنهاج للدراسات والنشر بخالص الشكر الجزيل ، والذي لا يسعنا توفيته ، ونحيل جزاءهم الموفور على المولى الكريم سبحانه .

ونخص منهم الأخ الأستاذ محمد مصعب كلثوم والذي كانت له مساهمة مباركة في الإشراف على المقابلة الخطية ؛ ومن لم يشكر الناس . . لم يشكر الله .

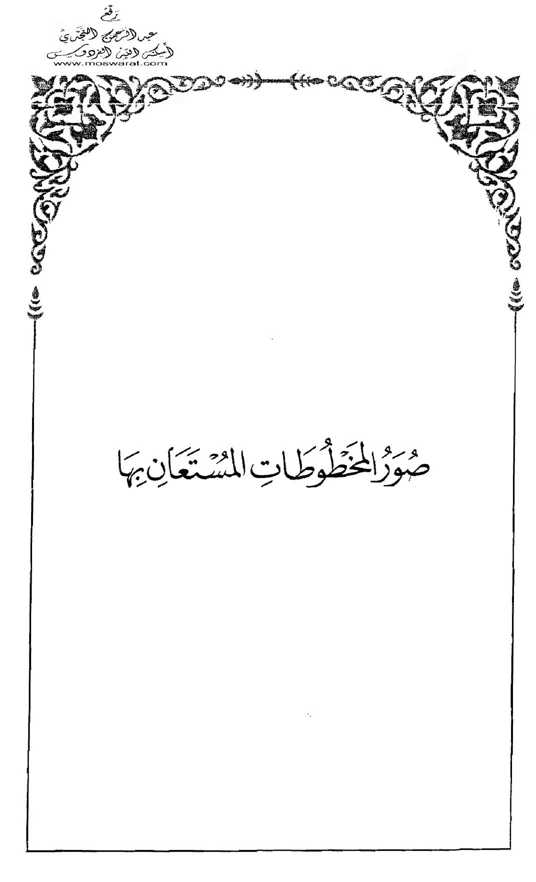
ـ **وفي الختام** : نحمد الله أولاً وآخراً ، الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونصلي ونسلم علىٰ سيد السادات ، وأشرف المخلوقات ، في الأرَضين وفي السماوات ، سيدنا محمد الذي تنحل به العقد ، وتنفرج به الكُرَب ، وتُقضىٰ به الحوائج ، وتُنال به الرغائب وحسن الخواتيم ، ويُستسقى الغمام بوجهه الكريم ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

اللّٰهم ؛ إنا نسألك السداد في الأقوال والأفعال ، وبلِّغنا اللّٰهم الآمال ، وأصلح لنا الأحوال ، وخذ بأيدينا لما يرضيك عنا ، وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

قصي محمد نورس الحلاق

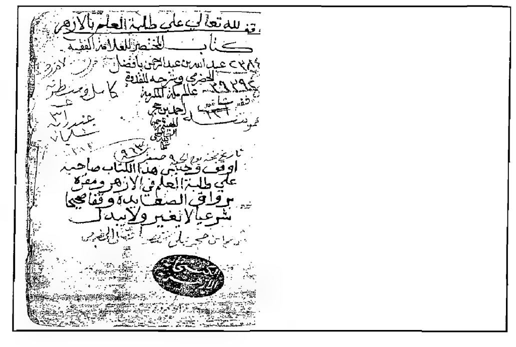
(٣) ذي الحجة (١٤٢٦هـ)



صُوَرُ المخطُوطاتِ المُستَعانِ بِهَا


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

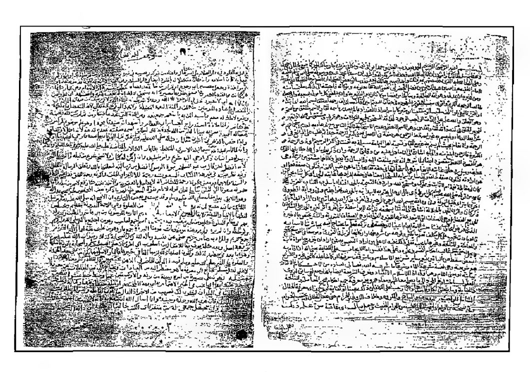
كتاب المختصر للعلامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي وترجمه للفاروق

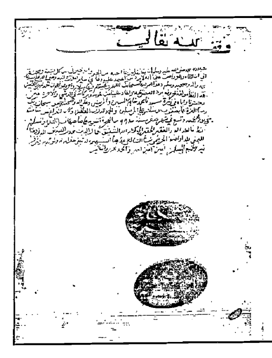
عالم مكة المكرمة

أوقف وحبس هذا الكتاب صاحبه على طلبة العلم في الأزهر ومقره برواق الصعايدة وقفا صحيحا شرعيا لا يغير ولا يبدل

راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

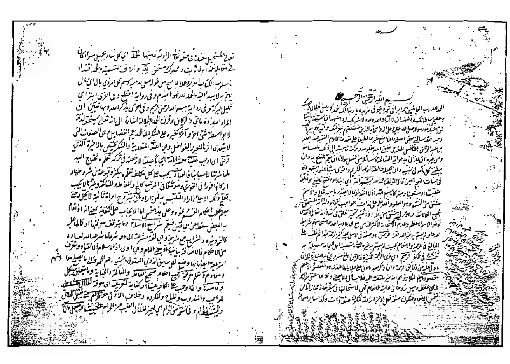


راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

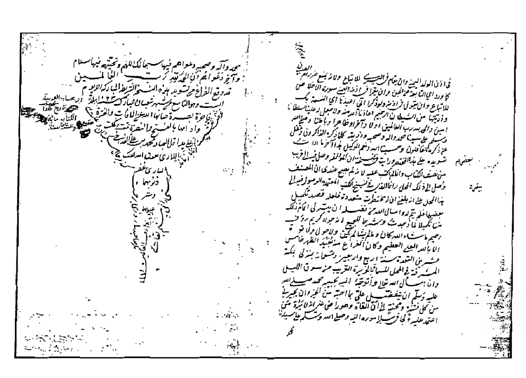


راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

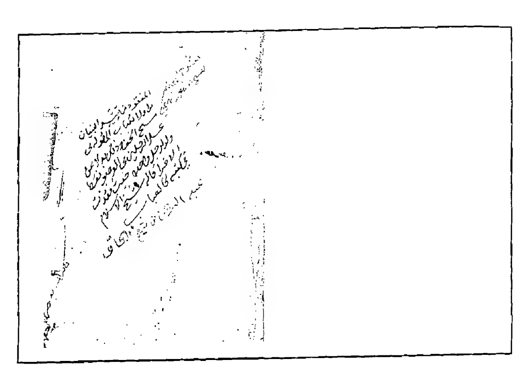
راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

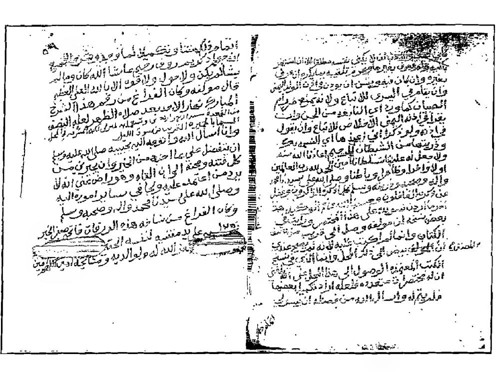


راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

كتاب شرح المختصر الكبير

الوقف لله تعالى

حبيب أحمد بن عمر العيدروس صلب

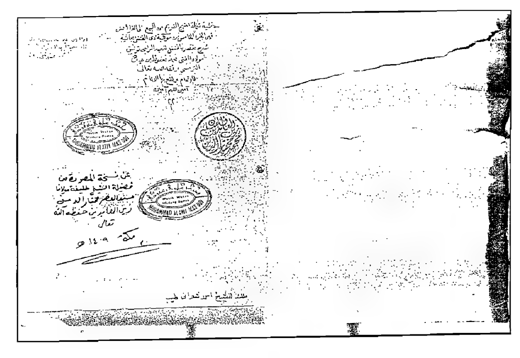
راموز ورقة العنوان للنسخة (د)

راموز الورقة الأولى للنسخة (د)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ح)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ح)

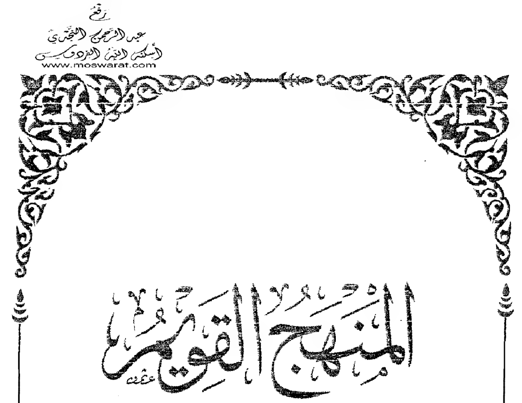


راموز ورقة العنوان للنسخة (ت ، س)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ت ، س)

راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (ت ، س)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ت ، س)



المنهج القويم

بشرح مسائل التعليم

للإمام العلامة الفقيه المحقق

شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

رحمه الله تعالى

(٩٠٩-٩٧٤هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[مُقدّمة المؤلّف]

الحمدُ للهِ ربِّ ٱلعالَمينَ ، حَمداً يُوافي نِعمَهُ ، ويُكافِيءُ مزيدَهُ ، يا ربَّنا لكَ ٱلحمدُ كما يَنبغي لجلالِ وجهكَ وعظيمِ سُلطانِكَ ، وأشهدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأشهدُ أَنَّ سَيِّدَنَا ونبيَّنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وعلىٰ آلِهِ وأصحابهِ ، ٱلَّذينَ خصَّصتَهُم بمعرفتِكَ ، وأيَّدتَهُم ببُرهانِكَ .

وبعدُ :

فقد سأَلني بعضُ ٱلصُّلحاءِ أَنْ أَضعَ شرحاً لطيفاً علىٰ مقدِّمةِ ٱلإمامِ ٱلفقيهِ عبدِ ٱللهِ بنِ عبدِ ٱلرَّحمـٰنِ بافضلٍ ٱلمعروفِ بٱلحاج ٱلحضرميِّ ـ نفعنا ٱللهُ تعالىٰ بعلومِهِ وبركتهِ ـ فأَجبتُهُ إِلَىٰ ذلكَ ملتمِساً منهُ ومِنْ غيرِهِ أَنْ يَمُدَّني بدعواتِهِ ٱلصَّالحةِ ، وسائلاً مِنْ فضلِ مولانا أَنْ يَعُمَّ ٱلنَّفعُ بهِ ، وأَنْ يُبلِّغني كلَّ مأمولٍ بسببِهِ ، وأَنْ يَجعلَهُ خالِصاً لوجهِهِ ٱلكريمِ ، وأَقوىٰ سببٍ للفوزِ بشُهودِهِ في جنَّاتِ ٱلنَّعيمِ ، آمينَ .

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

. . . .

قالَ ٱلمؤلِّفُ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ :

(بِٱسْمِ ٱللهِ) أَي : أَبتدِىءُ ، أَو أَفتتحُ تأْليفي ، أَو أُؤَلِّفُ مُتلبِّساً ، أَو مُستعيناً ، أَو متبرِّكاً بٱسمِ ٱللهِ ؛ إذ لا ٱعتدادَ بما لَمْ يُصَدَّرْ بٱسمهِ تعالىٰ .

والاسمُ : مشتقٌّ مِنَ ٱلسُّموِّ ، وهوَ ٱلعلوُّ .

واللهُ : علَمٌ على ٱلذَّاتِ ٱلواجبِ ٱلوجودِ لِذاتِهِ ، ٱلمستحقِّ لجميعِ ٱلكمالاتِ . وهوَ عربيٌّ ، ومشتقٌّ مِنْ (أَلِهَ) إذا تحيَّرَ ؛ لِتحيُّرِ ٱلخَلْقِ في كُنْهِ ذاتِهِ تعالىٰ وتقدَّسَ .

وهوَ : ٱلاسمُ ٱلأَعظمُ ، وعدمُ ٱلاستجابةِ لأَكثرِ ٱلنَّاسِ معَ ٱلدُّعاءِ بهِ ؛ لِعدَمِ ٱستجماعِهِم شرائطَ ٱلدُّعاءِ ، ولَمْ يُسَمَّ بهِ غيرُ ٱللهِ قطُّ .

(ٱلرَّحْمَـٰنِ) هوَ صفةٌ في ٱلأَصلِ ؛ بمعنىٰ كثيرِ ٱلرَّحمةِ جدّاً ، ثمَّ غُلِّبَ على ٱلبالغِ في ٱلرَّحمةِ وٱلإنعامِ ، بحيثُ لَمْ يُسَمَّ بهِ غيرُ ٱللهِ تعالىٰ ، وتسميةُ أَهلِ ٱليمامةِ مسيلمةَ بهِ . . تعنُّتٌ في ٱلكفرِ .

(ٱلرَّحِيمِ) أَي : ذي ٱلرَّحمةِ ٱلكثيرةِ ، فـ(الرَّحمـٰنُ) : أَبلغُ منهُ ، وأَتىٰ بهِ إشارةً إلىٰ أَنَّ ما دلَّ عليهِ مِنْ[1] دَقائقِ ٱلرَّحمةِ ـ وإنْ ذُكِرَ بعدَ ما دلَّ علىٰ جلائلِها ٱلَّذي هوَ ٱلمقصودُ ٱلأَعظمُ ـ . مقصودٌ أَيضاً ؛ لئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ غيرُ ملتفَتٍ إليهِ ، فلا يُسأَلُ ، ولا يُعطىٰ[2] .

وكِلاهُما مشتقٌّ مِنَ ٱلرَّحمةِ ؛ وهيَ : عطفٌ ومَيلٌ رُوحانيٌّ ، غايتُهُ ٱلإنعامُ ، فهيَ ـ لاستحالتِها في حقِّه تعالىٰ ـ مجازٌ ؛ إمَّا عن نفْسِ ٱلإنعامِ فتكونُ صفةَ فعلٍ ، أَو عن إرادتِهِ فتكونُ صفةَ ذاتٍ ،

---

(١) في هامش (ب) : (بيان لـ« ما » ، وضمير « دلَّ » راجعٌ إلىٰ « الرَّحيم » ، والمجرور راجعٌ إلىٰ « ما » ، والموصول مع صلته اسم « أنَّ » ، وخبره : « مقصود » . والمعنىٰ : أتىٰ بلفظ الرَّحيم الدَّال علىٰ دقائق الرحمة بعد لفظ : « الرحمـٰن » الدَّال علىٰ جلائلها . . إشارة إلىٰ أن دقائقها ملتفتٌ إليها ، فتُسأل وتُعطىٰ كجلائلها ، وذكَّر الضمير في : « أنه » و« إليه » و« يسأل » و« يعطىٰ » نظراً إلىٰ لفظة : « ما » في « ما دلَّ عليه » . لمولانا إبراهيم ؛ سلَّمه الله) .

(٢) قال الإمام الجرهزي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته على المنهج القويم » (٧٩/١) : (يحتمل أنه بالمثناة الفوقية ، والضمير للدقائق ، ولا تُعطىٰ لعدم سؤالها باسمه الدال علىٰ خصوصها) .

وكذا سائرُ أَسمائِهِ تعالىٰ ، ٱلمستحيلُ معناها في حقِّهِ تعالىٰ ، ٱلمرادُ بها غايتُها .

(ٱلْحَمْدُ) أَي : كلُّ ثناءٍ بجميلٍ ـ سواءٌ كانَ في مقابَلةِ نعمةٍ أَم لاَ ـ ثابتٌ ومملوكٌ ومستَحَقٌّ (للهِ) .

وأَردفَ ٱلتَّسميةَ بٱلحمدِ ٱقتداءً بأُسلوبِ ٱلكتابِ ٱلعزيزِ ، وعملاً بما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ـ أَي : حالٍ يُهتمُّ بهِ ـ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ . . فَهُوَ أَجْذَمُ » ، وفي روايةٍ : « أَقْطَعُ » ، وفي أُخرىٰ : « أَبْتَرُ » أي : قليلُ ٱلبركةِ ، وفي روايةٍ : « بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ » ، وفي أُخرىٰ : « بِذِكْرِ ٱللهِ » .

وبها تبيَّنَ أَنَّ ٱلمرادَ : ٱلبُداءَةُ بأَيِّ ذِكرٍ كانَ .

وقَرَنَ ٱلحمدَ بٱلجلالةِ إِشارةً إِلىٰ أَنَّهُ تعالىٰ يَستحقُّهُ لِذاتِهِ ، لا بواسطةِ شيءٍ آخرَ ، وآثَرَ ـ كغيرِهِ ـ ٱلحمدَ على ٱلشُّكرِ ؛ لأَنَّ ٱلحمدَ يعمُّ ٱلفضائِلَ ـ وهيَ : ٱلصِّفاتُ ٱلَّتي لا يتعدَّىٰ أَثرُها لِلغيرِ ـ وٱلفواضلَ ؛ وهيَ : ٱلصِّفاتُ ٱلمتعدِّيةُ .

وٱلشُّكرُ يختصُّ بٱلأخيرةِ .

(ٱلَّذِي فَرَضَ) أَي : أَوجبَ (عَلَيْنَا) معشرَ ٱلأُمَّةِ ، إِيجاباً عينيّاً لا رخصةَ في تَرْكِهِ (تَعَلُّمَ) ما نحتاجُ إِليهِ لمباشرتِنا لأَسبابِهِ .

فٱلعباداتُ يجبُ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ تعلُّمُ ما يَكثرُ وقوعُهُ مِنْ شروطِها وأَركانِها ، فوراً في ٱلفوريِّ ، وموسَّعاً في ٱلموسَّعِ كالحجِّ .

والمعامَلةُ وٱلمناكَحةُ وغيرُها لا يجبُ تعلُّمُ ذلكَ فيهِ إِلاَّ علىٰ مَنْ أَرادَ ٱلتَّلبُّسَ بهِ ، فمَنْ أَرادَ أَنْ يتزوَّجَ ٱمرأَةً ثانيةً . . لا يحلُّ لَهُ حتَّىٰ يعلَمَ غالبَ أَحكامِ ٱلقَسْمِ ونحوِهِ ، وعلىٰ هـٰذا فَقِسْ .

أَمَّا ٱلإِيجابُ على ٱلكفايةِ ـ بمعنىٰ : أَنَّهُ إِذا قامَ بِهِ ٱلبعضُ . . سَقطَ ٱلحرجُ عنِ ٱلباقينَ ـ . فيعمُّ سائِرَ (شَرَائِعِ ٱلإِسْلَامِ) وما يتوقَّفُ معرفتُها أَو كمالُها عليهِ كالنَّحوِ وغيرِهِ .

والشَّرائعُ : جمعُ شريعةٍ ، وهيَ لغةً : مَشْرَعَةُ ٱلماءِ ، وشرعاً : ما شَرَعَهُ ٱللهُ تعالىٰ لِعبادِهِ مِنَ ٱلأَحكامِ .

فٱلإِضافةُ بيانيَّةٌ ، أَو بمعنى ٱللاَّمِ وهي أَولىٰ ؛ إِذِ ٱلإِسلامُ ٱلانقيادُ .

وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِ ٱلْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا ؛ لِتَعْرِيفِ ٱلْحَلاَلِ وَٱلْحَرَامِ ، وَجَعَلَ مَآلَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ ٱلْخُلُودَ فِي دَارِ ٱلسَّلاَمِ ، وَجَعَلَ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ دَارَ ٱلانْتِقَامِ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، ٱلْمَانُّ بِٱلنِّعَمِ ....

وتُعَرَّفُ ٱلشَّريعةُ أَيضاً : بأَنَّها وضعٌ إِلـٰهيٌّ سائقٌ لِذوي ٱلعقولِ بٱختيارِهِمُ ٱلمحمودِ إِلىٰ ما يُصلِحُ معاشَهم ومعادَهم .

(وَ) تعلُّمَ (مَعْرِفَةِ) جميعِ أَحكامِ (**صَحِيحِ ٱلْمُعَامَلَةِ**) وٱلمناكَحةِ وٱلجِنايةِ ، وما يتعلَّقُ بكلٍّ ، (**وَفَاسِدِهَا**) .

وإِنَّما وجبَ على ٱلكافَّةِ ذلكَ عيناً أَو كفايةً (**لِتَعْرِيفِ**) أَي : معرفةِ (**ٱلْحَلاَلِ**) ٱلشَّاملِ لِلواجبِ ، وٱلمندوبِ ، وٱلمباحِ ، وٱلمكروهِ ، وخلافِ ٱلأَولىٰ ، (**وَٱلْحَرَامِ**) حتَّىٰ يُفعَلَ ٱلحلالُ ويُجتنَبَ ٱلحرامُ .

وفي نسخةٍ : (مِنَ ٱلحرامِ) أَي : ليتميَّزَ ٱلحلالُ ٱلطَّيِّبُ مِنَ ٱلحرامِ ٱلخبيثِ .

(**وَجَعَلَ مَآلَ**) أَي : عاقبةَ (**مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ ٱلْخُلُودَ فِي دَارِ ٱلسَّلاَمِ**) علىٰ أَسرِّ حالٍ وأَهناهُ ، مِنْ غيرِ كدَرٍ يُصيبُهُ في قبرِهِ وما بعدَهُ ، بخلافِ مَنْ لَمْ يَعلَمْ ذلكَ ، أَو عَلِمَهُ ولَمْ يَعملْ بِهِ ؛ فإِنَّ إِسلامَهُ وإِنْ كانَ متكفِّلاً لَهُ بٱلخلودِ أَيضاً في دارِ ٱلسَّلامِ ـ وهيَ ٱلجنَّةُ ـ إِلاَّ أَنَّهُ قد يكونُ بعدَ مزيدِ عذابٍ ومؤاخَذةٍ .

(**وَجَعَلَ مَصِيرَ**) أَي : رجوعَ ، أَو قرارَ (**مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ**) عَطْفُ تفسيرٍ (**دَارَ ٱلانْتِقَامِ**) وهيَ ٱلنَّارُ دائماً إِنْ كانتْ مخالفتُهُ بٱلكفرِ ، وإِلاَّ . . فمعنىٰ كونِها مصيرَهُ : أَنَّهُ يَستحقُّ ذلكَ إِنْ لَمْ يَعفُ عنهُ .

(**وَأَشْهَدُ**) أَي : أَعلَمُ وأُبيِّنُ (**أَنْ لاَ إِلَـٰهَ**) أَي : لا معبودَ بحقٍّ في ٱلوجودِ (**إِلاَّ ٱللهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**) في ذاتِهِ ولا في وصفٍ مِنْ صفاتِهِ .

(**ٱلْمَانُّ**) أَي : ٱلمتفضِّلُ علىٰ عبادِهِ ٱلمؤمنينَ ، مِنَ ٱلمَنِّ ـ والمِنَّةُ : ٱلنِّعمةُ ٱلثَّقيلةُ ـ ولا يُحمَدُ إِلاَّ في حقِّهِ تعالىٰ ؛ لأَنَّهُ ٱلمتفضِّلُ بما يَملِكُهُ حقيقةً ، وغيرُهُ لا مِلْكَ لَهُ معَهُ ، فَلَمْ يُناسبْهُ ٱلمنُّ بِهِ .

(**بِٱلنِّعَمِ**) جمعُ نِعمةٍ ؛ وهيَ : ٱللَّذَّةُ ٱلَّتي تُحمَدُ عاقبتُها ، ومِنْ ثَمَّ : لَمْ يكُنْ للهِ نعمةٌ علىٰ كافرٍ ، وإِنَّما ملاذُّهُ ٱستدراجٌ .

ٱلْجِسَامِ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٱلْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلأَنَامِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ٱلْجِسَامِ) أي : ٱلعِظامِ .

(وَأَشْهَدُ أَنَّ) سيِّدَنا (مُحَمَّداً) وهوَ : عَلَمٌ موضوعٌ لِمَنْ كَثُرتْ خِصالُهُ ٱلحميدةُ ، سُمِّيَ بهِ نبيُّنا صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بإلهامٍ مِنَ ٱللهِ لجدِّهِ عبدِ ٱلمطَّلبِ بذلكَ ؛ ليُطابِقَ ٱسمُهُ صفتَهُ .

(عَبْدُهُ) قدَّمهُ ؛ لأنَّهُ أَكملُ أَوصافِهِ ، ولذا خُصَّ بٱلذِّكرِ في أَشرفِ مقاماتِ كمالِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ نحو : ﴿ نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ ، ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ ، ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ .

لا سيَّما ليلةَ ٱلإسراءِ ٱلمتكفِّلةَ بغاياتِ ٱلكمالاتِ ٱلمُفاضَةِ عليهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في تلكَ ٱللَّيلةِ ومَا بعدَها .

(وَرَسُولُهُ) هوَ : إنسانٌ ذَكَرٌ حُرٌّ ، أُوحِيَ إليهِ بشرعٍ وأُمِرَ بتبليغهِ وإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ كتابٌ ولا نَسخٌ لشرعِ مَنْ قبلَهُ ، وآثرَهُ على ٱلنَّبيِّ ؛ لأنَّهُ أَفضلُ ، لكنْ قالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : (نبوَّةُ ٱلرَّسولِ أفضلُ مِنْ رسالتِهِ ؛ لتعلُّقِها بٱللهِ تعالىٰ ، وتعلُّقِ ٱلرِّسالةِ بٱلخَلْقِ) . وفيهِ نظرٌ بيَّنتُهُ في غيرِ هٰذا ٱلكتابِ .

(ٱلْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلأَنَامِ) أَي : ٱلخَلْقِ .

أَمَّا كونُهُ رحمةً لِلخَلْقِ . . فدلَّ عليهِ ٱلكتابُ وٱلسُّنَّةُ وٱلإجماعُ ، ومعنىٰ كونِهِ رحمةً لِلكافرِ : أَنَّهُ لا يُعاجَلُ بٱلعقوبةِ وٱلأَخذِ بغتةً ، كما وقعَ لأُمَمٍ مَنْ قَبْلَهُ .

وأَمَّا كونُهُ مبعوثاً للخَلْقِ ـ بناءً علىٰ تعلُّقِ قولِهِ : (لِلأَنَامِ) بقولِهِ : (ٱلْمَبْعُوث) ـ . . فهوَ ما ذَكَرَهُ بعضُ ٱلمحقِّقينَ لخبرٍ صحيحٍ يدلُّ لَهُ ، وهوَ ٱللائقُ بعُلوِّ مقامِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ .

وقد بيَّنتُ في بعضِ ٱلفتاوىٰ أَنَّ ٱلأَصحَّ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مرسَلٌ لِلملائكةِ أيضاً ، بما فيهِ مُقْنِعٌ[1] لِمَنْ تَدبَّرَهُ .

(صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ ٱلصَّلاةِ ؛ وهيَ : ٱلرَّحمةُ ٱلمقرونةُ بتعظيمٍ ، ويختصُّ لفظُها بٱلأَنبياءِ وٱلملائكةِ ، فلا يُقالُ لغيرِهم إلاَّ تبعاً .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١ / ٥٠) : و« ما » موصولة ، أو نكرة موصوفة واقعة على البيان ، ومقنع بوزن « مكْرِم » اسم فاعل من « أقنع » الرباعي ، فالمعنىٰ : بالبيان الذي فيه مقنع ، أو بيان فيه مقنع ، أو مصدر ميمي بمعنىٰ قناعة ، مبالغة علىٰ حدِّ : « زيد عدل ») . وقال العلامة الفيومي رحمه الله تعالىٰ في « المصباح المنير » : وهو شاهدٌ مقنع مثال : جعفر أي : يُقنَعُ به ، ويستعمل بلفظ واحدٍ مطلقاً . اهـ والله أعلم بالصواب .

وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلْبَرَرَةِ ٱلْكِرَامِ . وَبَعْدُ : فَهَـٰذَا مُخْتَصَرٌ لاَ بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ ؛ فَيَتَعَيَّنُ ٱلِاهْتِمَامُ بِهِ . . . .

(وَعَلَىٰ آلِهِ) وهُم : أَقارِبُهُ ٱلمؤمنونَ مِنْ بني هاشِمٍ وٱلمطَّلِبِ ، وقد يُرادُ بِهم في مقامِ ٱلصَّلاةِ كلُّ مؤمنٍ ؛ لخبرٍ ضعيفٍ فيهِ .

(وَصَحْبِهِ) اسمُ جَمْعٍ لِصاحبٍ ؛ وهوَ : مَنِ ٱجتمعَ بِٱلنَّبِيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ ولو لحظةً وإِنْ لَمْ يَرَهُ ، ولَمْ يَروِ عنهُ ـ مؤمناً ، وماتَ مؤمناً .

(ٱلْبَرَرَةِ) جمعُ بارٍّ ؛ وهوَ : مَنْ غلَبَتْ عليهِ أَعمالُ ٱلبِرِّ .

(ٱلْكِرَامِ) جمعُ كريمٍ ؛ وٱلمرادُ بهِ هُنا : مَنْ خَرَجَ حتىٰ عن نَفْسهِ ومالهِ للهِ تعالىٰ ، وكلُّ ٱلصَّحابةِ كذلكَ ، رضوانُ ٱللهِ تعالىٰ عليهِم أَجمعينَ .

(وَبَعْدُ) كلمةٌ يُؤْتىٰ بها للانتقالِ مِنْ أُسلوبٍ إِلىٰ آخَرَ ، وكانَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وأَصحابُهُ يأْتونَ بأَصلِها ـ وهوَ : (أَمَّا بعدُ) ـ في خُطَبِهم لذلكَ ؛ ولكونِ أَصلِها ذلكَ . . لَزِمَ ٱلفاءُ في حيِّزِها غالباً ، وٱلأَصلُ : مهما يَكُنْ مِنْ شيءٍ بعدَ ٱلحمدلةِ وٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبِيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . (فَهَـٰذَا) المؤلَّفُ ٱلحاضرُ في ٱلذِّهنِ (مُخْتَصَرٌ) قَلَّ لفظُهُ وكَثُرَ معناهُ ، (لاَ بُدَّ) أَي : لا غِنىً (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) يحتاجُ إِلىٰ معرفةِ ما هوَ مضطَرٌّ إِليهِ مِنَ ٱلعباداتِ ، ومحتاجٌ إِليه مِنَ ٱلمعاملاتِ (مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ) ليكونَ علىٰ بصيرةٍ مِنْ أَمرِهِ وبيِّنةٍ مِنْ ربِّهِ ، وإِلاَّ . . رَكِبَ مَتْنَ عمياءَ ، وخَبَطَ خَبْطَ عَشواءَ[1] .

(فَيَتَعَيَّنُ) حينئذٍ عليكَ أَيُّها ٱلرَّاغبُ في ٱلخيرِ (ٱلِاهْتِمَامُ بِهِ) أَي : بهـٰذا ٱلمُخْتَصَرِ أَو مِثْلِهِ ، حِفظاً وتفهُّماً وكتابةً .

---

(١) في هامش (ب) : (خبط البعير بيده الأرض : ضربها ضرباً شديداً وتخبَّطها ، وتخبطتُ الشيءَ : توطأته ، وخبط الورق ، وعلف دابتَهُ الخَبَطَ ، وحوض خبيط : خبطَتْه الإبلُ فهدَّمَتْهُ ، يقال : هو يخبط خبط عشواء ؛ أي : يُخطىء ويصيب كالناقة التي في عينها سوء إذا خبطت بيدها ، وقال زهير : [من الطويل]

رأيتُ المنايا خبطَ عَشْواءَ من تُصِبْ ... تُمِتْهُ ومن تُخطىء يُعمَّرْ فيهرَمِ

وإنهم لفي عشواء من أمرهم ؛ أي : في حَيرة وقلَّة هداية ، والعَشْواء والعشوة : الظلمة ، يقال : لقيته في عشوة العتمة ، وفي عشوة السَّحَر ، وركب فلان عشوة : باشر أمراً علىٰ غير بيان ، وأوطأه عشوة : حمله علىٰ أمرٍ غير رشيدٍ) .

وَإِشَاعَتُهُ . فَأَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يَنفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِيَ لَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ .

(وَ) عَلَيْكَ أَيضاً (إِشَاعَتُهُ) في ٱلبُلدانِ ؛ ليكونَ لكَ نصيبٌ مِنَ ٱلأَجرِ ؛ إِذِ ٱلدَّالُّ علىٰ هُدىً كفاعلِهِ ، وليسَ ٱلمطلوبُ منكَ ٱلإِيصالَ لِلهُدىٰ ؛ فإِنَّ ٱلهُدىٰ هُدى ٱللهِ وحدَهُ .

وحينئذٍ (فـ) أَنَا (أَسْأَلُ ٱللهَ[1] أَنْ يَنْفَعَ بِهِ) فإِنَّهُ لا يخيبُ مَنِ ٱعتمدَ عليهِ ولجأَ في مهمَّاتِهِ إِليهِ ، (وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِيَ لَهُ) مِنْ مُتَفرِّقاتِ ٱلكُتبِ (خَالِصاً لِوَجْهِهِ) أَي : ذاتِهِ (ٱلْكَرِيمِ) أَي : ٱلمتفضِّلِ علىٰ مَنْ شاءَ بما شاءَ ؛ إِنَّهُ جوادٌ حليمٌ ، رؤُوفٌ رحيمٌ .

* * *

---

(١) في (د) : (أسأل الله الكريم) .



بَابُ الطَّهَارَةِ

لاَ يَصِحُّ رَفْعُ ٱلْحَدَثِ وَلاَ إِزَالَةُ ٱلنَّجَسِ إِلاَّ بِمَا يُسَمَّىٰ مَاءً ، . . . .

(بَابُ الطَّهَارَةِ)

هـٰذا (بَابُ) وفي نُسخة : (كتاب) أحكام (ٱلطَّهَارَةِ) .

وهيَ لغةً : الخُلوصُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ٱلحِسِّيِّ وٱلمعنويِّ كالعيبِ ، وشرعاً : ما توقَّفَ علىٰ حصولِهِ إباحةٌ كالغَسلةِ ٱلأُولىٰ ، أو ثوابٌ مجرَّدٌ كالغَسلةِ ٱلثَّانيةِ وٱلثَّالثةِ ، وٱلوضوءِ وٱلغُسلِ ٱلمسنونَينِ .

(لاَ يَصِحُّ) ولا يَحِلُّ (رَفْعُ ٱلْحَدَثِ) الأَصغرِ ؛ وهوَ : ما أَوجبَ الوضوءَ ، وٱلأكبرِ ؛ وهوَ : ما أوجبَ ٱلغُسلَ ، (وَلاَ إِزَالَةُ ٱلنَّجَسِ) المخفَّفِ ؛ وهوَ : بولُ ٱلصَّبيِّ ٱلآتي ذِكْرُهُ ، وٱلمُغَلَّظِ ؛ وهوَ : نجاسةُ نحوِ ٱلكلبِ وٱلخنزيرِ ، وٱلمتوسِّطِ ؛ وهوَ : ما عداهُما مِنْ سائرِ ٱلنَّجاساتِ ٱلآتيةِ ، ولا فعلُ طهارةِ سَلِسٍ ، ولا طهارةٍ مسنونةٍ (إِلاَّ بِمَا) عُلِمَ أَو ظُنَّ كونُهُ ماءً مُطلَقاً ؛ وهوَ : ما (يُسَمَّىٰ مَاءً) مِنْ غيرِ قيدٍ لازمٍ بٱلنِّسبةِ للعالِمِ بحالِهِ كماءِ ٱلبحرِ ، وما ينعقدُ منهُ ٱلمِلْحُ وينحلُّ إليهِ نحوُ ٱلبَرَدِ ، وٱلَّذي ٱستُهلِكَ فيهِ ٱلخليطُ ، وٱلمترشِّحُ مِنْ بخارِ ٱلماءِ ٱلطَّهورِ ٱلمُغلَىٰ ، وٱلمتغيِّرُ بما لا غنىً عنهُ أَو بمجاورٍ ؛ لأَنَّهُ يُسمَّىٰ ماءً لغةً وعُرفاً ، وما بباطنِ دودِ ٱلماءِ ـ وهوَ ٱلمسمَّىٰ بٱلزُّلالِ ـ لأَنَّهُ ليسَ بحيوانٍ ، وما جُمِعَ مِنْ نَدىً ، وليسَ بنَفَسِ دَابَّةٍ في ٱلبحرِ[1] .

ودليلُ ٱلحصرِ ٱلمذكورِ في ٱلحَدَثِ : آيةُ ٱلتَّيمُّمِ وٱلإجماعُ ، وفي ٱلخَبثِ : ما صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بغَسلِهِ ، وفي غيرِهما : ٱلقياسُ عليهِما .

وخرجَ بـ(ٱلمطلقِ) ٱلمذكورِ : نحو ٱلمائعِ كالخلِّ ، وٱلجامدِ كالتُّرابِ في ٱلتَّيمُّمِ وٱلنَّجاسةِ ٱلمغلَّظةِ ، وٱلحَجَرِ في ٱلاستنجاءِ ، وأَدويةِ ٱلدِّباغِ .

ونحوُ ماءِ ٱلزَّعفرانِ ممَّا قُيِّدَ بلازمٍ . . فلا يَرفعُ حدَثاً ولا يُزيلُ نجساً ، ولا يُستعملُ في طُهرِ غيرِهِما .

---

(١) في هامش (ب) : (وعبارته في « شرح الهمزية » [ص٣٩٤] : **الزُّلال** : ماء في غاية الحلاوة والبرودة ، يوجد في أجواف صورٍ تُوجد في نحو الثلج ، تشبه الحيوان وليست في الحقيقة بحيوان ، كما قاله بعض أكابر أئمتنا) .

فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً فَاحِشاً ؛ بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّىٰ مَاءً ، بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ . . لَمْ تَصِحَّ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ . وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلتَّقْدِيرِيُّ كَٱلتَّغَيُّرِ ٱلْحِسِّيِّ . فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءُ وَرْدٍ لاَ رَائِحَةَ لَهُ . . قُدِّرَ مُخَالِفاً بِأَوْسَطِ ٱلصِّفَاتِ . وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ لاَ يَمْنَعُ ٱسْمَ ٱلْمَاءِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ بِمُكْثٍ وَتُرَابٍ . . . .

(**فَإِنْ تَغَيَّرَ**) حِسّاً (**طَعْمُهُ**) وحدَهُ ، (**أَوْ لَوْنُهُ**) وحدَهُ ، (**أَوْ رِيحُهُ**) وحدَهُ ، (**تَغَيُّراً فَاحِشاً**) بِأَنْ سُلِبَ إطلاقُ ٱسمِ ٱلماءِ عنهُ حتَّىٰ صارَ (**بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّىٰ مَاءً**) مُطْلَقاً ، وإنَّما يُسمَّىٰ ماءً مقيَّداً كماءِ ٱلوردِ ، أَوِ ٱستَجَدَّ لَهُ ٱسمٌ آخَرُ كالمرَقَةِ ، وكانَ ذلكَ ٱلتَّغيُّرُ (**بِمُخَالِطٍ**) [مخالفٍ] لِلماءِ في صفاتِهِ أو واحدةٍ منها ـ وهوَ ما لا يُمكنُ فصلُهُ ـ (**طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي**) ٱلماءُ (**عَنْهُ**)[1] بِألاَّ يَشُقَّ صونُهُ عنهُ ؛ ككافورٍ رخْوٍ ، وقَطِرانٍ يَختلطُ بٱلماءِ ، وثَمَرٍ وإن كانَ شجرُهُ نابتاً في ٱلماءِ (. . **لَمْ تَصِحَّ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ**) لأَنَّهُ ليسَ عارياً عنِ ٱلقيودِ وٱلإضافاتِ ، فلا يُلْحَقُ بمَوردِ ٱلنَّصِّ ٱلعَرِيِّ عنها .

(**وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلتَّقْدِيرِيُّ كَٱلتَّغَيُّرِ ٱلْحِسِّيِّ ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ**) أَي : ٱلماءِ ، ما يُوافقُهُ في صفاتِهِ ، ومنهُ[2] : (**مَاءُ وَرْدٍ لاَ رَائِحَةَ لَهُ**) ـ سواءٌ وَقَعَ في ماءٍ كثيرٍ أَمْ قليلٍ ـ وٱلماءُ ٱلمستعمَلُ لكنْ إنْ وقعَ في ماءٍ قليلٍ ؛ لأَنَّ ٱلمستعمَلَ إذا كثُرَ . طَهَّرَ ؛ فأَولىٰ إذا وقعَ في ٱلكثيرِ (. . **قُدِّرَ مُخَالِفاً**) لِلماءِ (**بِأَوْسَطِ ٱلصِّفَاتِ**) كَطَعْمِ ٱلرُّمَّانِ ، ولونِ ٱلعصيرِ ، وريحِ ٱللاَّذَنِ[3] ، فإنْ غيَّرَ ـ بِفَرْضِهِ في صفةٍ ـ . . سَلَبَ ٱلطَّهوريَّةَ وإنْ كانَ عندَ فرضِ ٱلمخالَفَةِ في غيرِ تلكَ ٱلصِّفةِ لا يغيِّرُ ؛ وذلكَ لأَنَّهُ لموافقتِهِ لا يُغيِّرُ ، فاعتُبرَ بغيرِهِ كالحُكومةِ .

(**وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ**) وهوَ : مَا (**لاَ يَمْنَعُ ٱسْمَ ٱلْمَاءِ**) وإنْ كانَ بمخالِطٍ مُستغنىً عنهُ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (توضَّأَ مِنْ قَصْعَةٍ فيها أَثرُ عجينٍ) .

(**وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ بِمُكْثٍ**) لتعذُّرِ ٱلاحترازِ عنهُ ، (**وَتُرَابٍ**) طهورٍ وإنْ طُرِحَ فيهِ ـ وإنْ قلنا : إنَّهُ

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١ / ٨٠) : (قد يُقال فيه تغيير إعراب المتن ؛ لأن المتبادر منه أن قوله : « يُستغنَىٰ » بفتح النون مبنياً للمفعول ، وعلىٰ زيادة الشارح رحمه الله لفظ « الماء » يكون بكسر النون مبنياً للفاعل إلاَّ أن يُقال : إنه حل معنىً لا حل إعراب . فليتأمل) .

(٢) في هامش (ج) : (ومنه بول منقطع الرائحة) .

(٣) **اللاذَن** ـ بفتح الذال المعجمة ـ : هو طلٌّ أو ندىً ينزل علىٰ نبت تأكله المعزىٰ ، فتتعلق تلك الرطوبة بشعره ، ومنهم من قال : إنه اللبان الذكر . ويستعمل اللاذن عطراً ودواءً .

وَطُحْلُبٍ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَلاَ بِمُجَاوِرٍ ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، وَلاَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ ، وَلاَ بِوَرَقٍ تَنَاثَرَ مِنَ ٱلشَّجَرِ .

مخالِطٌ ـ لأَنَّهُ يُوافِقُ ٱلماءَ في ٱلطَّهوريَّةِ ، بخلافِ ٱلنَّجسِ وٱلمستَعمَلِ[1] . (وَطُحْلُبٍ) لَمْ يُطرَحْ ـ ولو متفتِّتاً ـ لعُسْرِ ٱلاحترازِ عنهُ ؛ وهوَ : نبتٌ أَخضرُ يَعلو ٱلماءَ .

فإِنْ طُرِحَ . . ضرَّ إِنْ كانَ متفتِّتاً ، وإِلاَّ . . فلا .

(وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ) مِنْ نحوِ نُورَةٍ أَو زِرنيخٍ ـ ولَو مطبوخَينِ ـ وطينٍ لَمْ يَكثُرْ تغيُّرُ ٱلماءِ بهِ بحيثُ صارَ لا يَجري بطَبْعهِ لذلكَ .

(وَلاَ بِمُجَاوِرٍ) وهوَ ما يمكِنُ فصلُهُ (كَعُودٍ وَدُهْنٍ) ولو مطيَّبَينِ ، ومنهُ : ٱلبَخُورُ وإِنْ كَثُرَ وظهرَ في ٱلرِّيحِ وغيرِهِ ؛ لأَنَّ ٱلحاصلَ بذلكَ مجرَّدُ تروُّحٍ ، فهوَ كما لَو تغيَّرَ بجيفةٍ على ٱلشَّطِّ .

ومنهُ أَيضاً : ما أُغليَ فيهِ نحوُ بُرٍّ وتَمرٍ ، بحيثُ لَمْ يُعلَمِ ٱنفصالُ عَينٍ مخالِطةٍ فيهِ ؛ بأَنْ لَمْ يَصِلْ إِلىٰ حدٍّ بحيثُ يَحدُثُ لَهُ ٱسمٌ آخرُ كالمَرَقةِ .

(وَلاَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) لانعقادِهِ مِنْ عَينِ ٱلماءِ كالثَّلجِ ، بخلافِ ٱلملحِ ٱلجَبَليِّ ، فيضرُّ ٱلتَّغيُّرُ بهِ ما لَمْ يكُنْ بمقرِّ ٱلماءِ أَو ممرِّهِ ، وكالملحِ المائيِّ : متغيِّرٌ بخليطٍ[2] لاَ يُؤَثِّرُ ، فلا يضرُّ صبُّهُ علىٰ غيرِ متغيِّرٍ وإِنْ غيَّرَهُ كثيراً ؛ لأَنَّهُ طَهورٌ .

(وَلاَ بِوَرَقٍ تَنَاثَرَ) بنَفْسِهِ (مِنَ ٱلشَّجَرِ) ولَو ربيعيّاً ، بخلافِ ٱلمطروحِ ؛ للاستغناءِ عنهُ . ويَضُرُّ ٱلتَّغيُّرُ بٱلثَّمرِ وإِنْ تناثرَ بنَفْسهِ[3] .

ولَو شكَّ هلِ ٱلتَّغيُّرُ يسيرٌ أَو كثيرٌ . . فكاليسيرِ ، أَو هل زالَ ٱلتَّغيُّرُ ٱلكثيرُ . . لَمْ يَطهرْ ؛ للأَصلِ فيهِما ، أَو هل هوَ مِنْ مخالِطٍ أَو غيرِهِ ، أَو هلِ ٱلمغيِّرُ مخالِطٌ أَو مجاورٌ . . لَمْ يُؤَثِّرْ .

---

(١) في هامش (ب) : (قوله : « والمستعمل » اعتمد « م ر » خلافه بخلاف الماء النجس ؛ فإنهما اتفقا عليه . اهـ شيخنا) . وفي هامش (ج) : (قوله : « والمستعمل » خلافاً لمن وهم فيه ، وقال الجمال الرملي في « نهايته » : لا يضر التراب المستعمل على المعتمد ، كما أفاده الوالد رحمه الله خلافاً لما بحثه الشارح . « كردي » [١/١١]) .

(٢) أي : ماء متغير بمخالط .

(٣) في (ج) و(د) : (إذ لا مشقة بٱلصون عنه) . قال الإمام الشرواني رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي على التحفة » (١/٦٨) : (قال « ع ش » : زاد في « شرح البهجة الكبير » ما نصه : « لإمكان التحرز عنها غالباً » . أقول : حتىٰ لو تعذَّر الاحتراز عنها . . ضرَّ ؛ نظراً للغالب . اهـ واعتمده شيخنا) .

فَصْلٌ

يُكْرَهُ شَدِيدُ ٱلسُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ ٱلْبُرُودَةِ ، وَٱلْمُشَمَّسُ فِي جِهَةٍ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، فِي بَدَنٍ دُونَ ثَوْبٍ ، وَتَزُولُ بِٱلتَّبْرِيدِ .

(فَصْلٌ)

في ٱلماءِ ٱلمكروهِ

(يُكْرَهُ) شرعاً تنزيهاً (شَدِيدُ ٱلسُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ ٱلْبُرُودَةِ) أَي : ٱلتَّطهرُ بأَحدِهما وملاقاتُهُ لِلبدنِ ؛ للتَّأَلُّمِ بهِ ، ولمنعهِ ٱلإِسباغَ في ٱلطُّهرِ بهِ .

وخرجَ بـ(ٱلشَّديدِ) : ٱلمعتدلُ ؛ فلا يُكرَهُ وإِنْ سُخِّنَ بنجاسةٍ ولَو مغلَّظةً .

(وَ) يُكرهُ شرعاً تنزيهاً أَيضاً (ٱلْمُشَمَّسُ) بقَصْدٍ ودونهُ ـ أَي : ٱستعمالُهُ ـ ماءً كانَ أَو مائِعاً ، قليلاً أَو كثيراً ؛ لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ » وهـٰذا منهُ ؛ لأَنَّهُ يُورثُ ٱلبَرصَ ظنّاً[1] ، ولَمْ يَحْرُمْ ؛ لندرةِ ترتُّبِهِ عليهِ ، ومِنْ ثَمَّ لَو أَخبرَهُ بذلكَ عدْلٌ عارفٌ بٱلطِّبِّ أَو عَرَفَهُ بنَفْسهِ . . حَرُمَ عليهِ .

وإِنَّما يُكرَهُ إِنْ تَشَمَّسَ (فِي جِهَةٍ حَارَّةٍ) كتِهَامَةَ ، لا باردةٍ كالشَّامِ ، ولا معتدلةٍ كمصرَ (فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ) أَي : ممتدٍّ تحتَ ٱلمِطْرَقَةِ ، غيرَ ذَهَبٍ أَو فضَّةٍ ، مِنْ نَحوِ حديدٍ ونُحاسٍ ، وٱستُعملَ (فِي بَدَنٍ) لآدميٍّ ـ ولَو ميتاً ـ أَو أَبرصَ خُشيَ زيادةُ بَرَصِهِ ، أَو لحيوانٍ يَلحقُهُ ٱلبَرصُ كالخيلِ ، (دُونَ) نحوِ (ثَوْبٍ) وإِنْ لبسَهُ لـٰكنْ بعدَ جفافهِ .

(وَتَزُولُ) الكراهةُ (بِٱلتَّبْرِيدِ) بأَنْ زالَتْ سُخونَتُهُ ، فلاَ يَكفي خِفَّةُ بَرْدِهِ .

ومحلُّ كراهةِ ٱلمشمَّسِ حيثُ لَمْ يتعيَّنْ ، فإِنْ تعيَّنَ ؛ بأَنْ لَم يَجِدْ غيرَهُ ولَمْ يُخبِرْهُ عدلٌ بتضرُّرِهِ بهِ . . وجبَ ٱستعمالُهُ ، ووجبَ شِراؤُهُ .

ويُكرهُ أَيضاً ٱستعمالُ مياهِ آبارِ ٱلحِجْرِ إِلاَّ بئرَ ٱلنَّاقةِ ، وكذا كلُّ ماءٍ مغْضُوبٍ عليهِ ؛ كماء ديارِ قوم لوطٍ ، وماءِ ديار بابل ، وترابُ تلكَ ٱلأَماكنِ قياساً علىٰ مائِها .

---

(١) في (ج) و(د) : (طبّاً) .

فَصْلٌ

لاَ تَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ ٱلْقَلِيلِ فِي رَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَإِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ . فَإِذَا أَدْخَلَ ٱلْمُتَوَضِّىءُ يَدَهُ فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ بَعْدَ . . . .

(فَصْلٌ)

في ٱلماءِ ٱلمُستعملِ

(**لاَ تَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ**) وهوَ : ما أُزيلَ بهِ مانعٌ ، مِنْ رفعِ حدَثٍ ـ ولو حدَثَ صبيٍّ لا يُميِّزُ ، بناءً على ٱشتراطِ طُهرِهِ لصحَّةِ ٱلطَّوافِ بهِ ، وهوَ ٱلمعتمدُ ـ وإزالةِ خبَثٍ ولَو معفوّاً عنهُ ، وكذا ما لا رَفْعَ فيهِ ؛ كطُهرِ دائمِ ٱلحَدَثِ ، وحنفيٍّ لَمْ ينوِ[1] ، وغُسلِ ميتٍ ، وكتابيَّةٍ مِنْ حيضٍ أَو نِفاسٍ لِتَحِلَّ لحليلِها ٱلمسلِمِ ، ونحوِ مجنونةٍ غسَّلَها حليلُها لذلكَ ؛ وذلكَ لأَنَّهُ حصلَ بٱستعمالهِ زوالُ ٱلمانعِ مِنْ نحوِ ٱلصَّلاةِ ، فانتقلَ ٱلمنعُ إِليهِ ، كما أَنَّ ٱلغُسَالةَ لمَّا أَثَّرتْ في ٱلمحلِّ . . تأَثَّرتْ .

وإِنَّما يؤَثِّرُ ٱلاستعمالُ في ٱلماءِ (**ٱلْقَلِيلِ**) بخلافِ ٱلكثيرِ ـ وهوَ ٱلقُلَّتانِ ـ فإِنَّهُ لا يؤَثِّرُ ٱلاستعمالُ فيهِ ، بل لَو جُمعَ ٱلمستعمَلُ حتَّىٰ بلغَ قُلَّتينِ . . صارَ طَهوراً .

وإِنَّما يؤَثِّرُ في ٱلقليلِ إِنِ ٱنفصلَ عنِ ٱلعضوِ ٱلمستعملِ فيهِ ـ ولَو حُكماً ـ[2] بأَن جاوزَ ماءُ يدهِ مَنْكِبَهُ ، أَو رِجلِهِ رُكبتَهُ .

نَعَم ؛ لا يضرُّ ٱلانفصالُ مِنْ بدنِ ٱلجُنُبِ إِلاَّ إِذا كانَ إِلىٰ محلٍّ لا يغلبُ فيهِ ٱلتَّقاذفُ ؛ كأَنِ ٱنفصلَ مِنَ ٱلرَّأْسِ إِلىٰ نحوِ ٱلقَدَمِ ، بخلافهِ إِلىٰ نحوِ ٱلصَّدرِ .

وعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّه لا تصحُّ ٱلطَّهارةُ بٱلمستعمَلِ (**فِي رَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَ**) لا (**إِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ**) ولا في غيرِهما .

(**فَإِذَا أَدْخَلَ ٱلْمُتَوَضِّىءُ يَدَهُ**) اليمنىٰ أَوِ ٱليسرىٰ ، أَو جزءاً منهُما وإِنْ قلَّ (**فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ بَعْدَ**

---

(١) في هامش (ب) : (لأن النية عندهم سنة) .

(٢) في هامش (ب) : (أو حسّاً ؛ كأن انفصل من يد المتوضىء إلىٰ يده الأُخرىٰ ، أو من رأس الجنب إلىٰ نحو قدمه ممَّا لا يغلب فيه التقاذف ، بخلاف انفصاله من نحو كفِّ الأول إلىٰ ساعده ، أو من رأس الثاني إلىٰ صدره ؛ فإنه لا يؤثر للمشقة . « شرح منهج » [١/٣٧]) .

غَسْلِ وَجْهِهِ غَيْرَ نَاوٍ لِلاِغْتِرَافِ . . صَارَ ٱلْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً . وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي مَسْنُونٍ ؛ كَٱلْغَسْلَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ تَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ .

غسْلِ وَجْهِهِ) ثلاثاً ، سواءٌ قصدَ ٱلتَّثليثَ أَو أَطلقَ ، أَو واحدةً إنْ قصدَ تَرْكَ ٱلتَّثليثِ (**غَيْرَ نَاوٍ لِلاغْتِرَافِ**)[١] سواءٌ أقصدَ غَسلَهَا عَنِ ٱلحَدثِ أَم أَطلقَ (. . **صَارَ ٱلْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً**) وإنْ لَمْ تَنفصلْ يدُهُ عنهُ ؛ لانتقالِ ٱلمنعِ إليهِ ، ومعَ ذلكَ لَهُ أَنْ يُحرِّكها فيهِ ثلاثاً ، ويَحصلُ لَهُ سنَّةُ ٱلتَّثليثِ ، ولَهُ أَنْ يَغسلَ بقيَّةَ يدِهِ بما فيها وإنْ صارَ ما ٱغترَفَ منهُ مستعمَلاً ؛ لأَنَّ ماءَها لَمْ يَنفصِلْ عنها[٢] .

وإدخالُ ٱلجنُبِ شيئاً مِنْ بَدنهِ بعدَ ٱلنِّيَّةِ[٣] ، بلا نيَّةِ ٱغترافٍ منه . . يُصيِّرُ ٱلماءَ مستعمَلاً أَيضاً .

ولوِ ٱنغمسَ في ماءٍ قليلٍ ، ثُمَّ بعدَ ٱنغماسهِ نوىٰ رفْعَ ٱلجنابةِ . . ٱرتفعتْ ، ولَهُ إذا أَحدثَ أَو أَجنبَ ثانياً وهوَ في ٱلماءِ أَنْ يَرفعَ بهِ ٱلحدَثَ ٱلمتجدِّدَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنفصِلْ عنِ ٱلماءِ ، فصورةُ ٱلاستعمالِ باقيةٌ .

وكذا لوِ ٱنغمسَ مُحدِثٌ في ماءٍ قليلٍ ثمَّ بعدَ ٱنغماسهِ نوىٰ . . فإنَّ حَدَثَ جميعِ أَعضائهِ يرتفعُ على ٱلمعتمَدِ[٤] .

ولو كانَ ببدَنِهِ خبثٌ بمحلَّينِ ، فمرَّ ٱلماءُ بأَعلاهُما ثمَّ بأَسفلِهما . . طَهُرا معاً ، كما لو نزلَ مِنْ عضوِ جُنُبٍ إلىٰ محلٍّ عليهِ خبثٌ ، فأَزالَهُ بلا تغيُّرٍ .

(**وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي**) طُهرٍ (**مَسْنُونٍ ؛ كَٱلْغَسْلَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ**) والوضوءِ ٱلمجدَّدِ ، وٱلغُسلِ ٱلمسنونِ (**تَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ**) لأَنَّهُ لَم يَنتقلْ إليهِ مانعٌ .

---

(١) في هامش (ج) : (مال جماعة لعدم نية الاغتراف مطلقاً ، منهم الغزالي والبغوي) .

(٢) في هامش (ب) : (والاعتبار بانفصال الماء لا بانفصال العضو ، ولهـٰذا لو انغمس جُنبٌ في ماءٍ قليلٍ وعلىٰ بدنه لمعة لم يصبها ؛ لسترها ثم غسلها ممَّا علىٰ بدنه من الماء . . طهر ، ولو غسلها ممَّا انفصل من بدنه . . لم يطهر ، ولو أدخل يده فيه من غير نية الاغتراف بعد غسل الوجه . . صار مستعملاً ؛ لانفصال الماء ، ويجوز له أن يغسل بما في يده تلك اليد دون أُخرىٰ) .

(٣) أي : نية الغسل المعتبرة .

(٤) في هامش (ج) : (وفي « فتاوى الشارح » : والمراد من انغماس المُحْدِث : انغماس أعضاء الوضوء فقط . « كردي » [١/١٨]) .

فَصْلٌ

يَنْجُسُ ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْمَائِعَاتِ بِمُلاَقَاةِ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مَسَائِلُ : مَا لاَ يَدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ . وَمَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ إِلاَّ إِنْ غَيَّرَتْ . . . .

(فَصْلٌ)

في ٱلماءِ ٱلنَّجِسِ ونحوِهِ

(يَنْجُسُ ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيلُ) وهوَ : ما نقصَ عنِ ٱلقلَّتينِ بأكثرَ مِنْ رِطلَينِ (وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْمَائِعَاتِ) وإنْ كَثُرَ وبلغَ قِلالاً كثيرةً (بِمُلاَقَاةِ ٱلنَّجَاسَةِ) وإنْ لَمْ يتغيَّرْ ؛ لمفهومِ ما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً » إذ مفهومُهُ : أَنَّ ما دونَهُما يَحملُ ٱلخبثَ ؛ أي : يتأثَّرُ بهِ ولا يَدفعُهُ .

وفارقَ كثيرَ ٱلمائعِ كثيرُ ٱلماءِ بأَنَّ حِفظَ كثيرِ ٱلمائعِ لا يَشُقُّ .

(وَيُسْتَثْنَىٰ) مِنْ ذلكَ (مَسَائِلُ) لا ينجسُ فيها قليلُ ٱلماءِ ولا كثيرُ غيرِهِ وقليلُهُ بمُلاقاةِ ٱلنَّجاسةِ :

مِنها : (مَا لاَ يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ) أَي : ٱلبصرُ ٱلمعتدلُ ؛ فإنَّه لا يؤَثِّرُ إنْ كانَ مِنْ غيرِ مغلَّظٍ ، وقلَّ عُرفاً ، ولَمْ يغيِّرْ ولَو تغيُّراً قليلاً ، ولَمْ يَحصلْ بفعلِهِ ؛ لمشقَّةِ ٱلاحترازِ عنهُ .

ولو كانَ بمواضعَ متفرِّقةٍ ولوِ ٱجتمعَ لَرُئِيَ كثيراً . . لَم يُعفَ عنهُ .

(وَ) مِنها : (مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ) عِنْدَ شَقِّ عضوٍ منها في حياتِها ، ويُلحقُ شاذُّ ٱلجنسِ بغالبِهِ .

وما شُكَّ في سيلِ دَمِهِ . . لَهُ حُكمُ ما يُتحقَّقُ عدمُ سيلانِ دمِهِ ولا يُجرَحُ[1] ـ خلافاً للغزاليِّ ـ وذلكَ كزُنبورٍ ، وعَقْربٍ ووزَغٍ ، ونَمْلٍ ونَحْلٍ ، وبَقٍّ وقُرَادٍ ، وقَمْلٍ وبُرْغُوثٍ ، وخُنْفُسَاءَ وذُبابٍ ؛ لِما صحَّ مِنْ أَمرِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بغَمْسِهِ فيما وقعَ فيهِ ؛ لأَنَّهُ يتَّقي بجناحِهِ ٱلَّذي فيهِ ٱلدَّاءُ ، وغَمْسُهُ يُفضي لموتِهِ كثيراً ، فلَو نجَّسَ . . لَما أَمرَ بهِ .

وقِيسَ بهِ سائرُ ما لا يَسيلُ دمُهُ ، فيُعفىٰ عنها (إِلاَّ إِنْ غَيَّرَتْ) ما وقعتْ فيهِ ولَو تغيُّراً قليلاً . . فلا عفوَ ؛ إذ لا مشقَّةَ .

---

(١) في هامش (ب) : ([أي] : شيء من جنسه حتىٰ يعلم هل هو له دمٌ سائلٌ أو لا ؟) .

أَوْ طُرِحَتْ . وَفَمُ هِرَّةٍ تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَتْ وَٱحْتُمِلَ وُلُوغُهَا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ وَٱحْتُمِلَتْ طَهَارَتُهُ . وَٱلْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ ٱلنَّجَاسَةِ . وَٱلْيَسِيرُ مِنَ ٱلشَّعْرِ ٱلنَّجِسِ . . . .

ولو زالَ تغيُّرُ نحوِ ٱلمائعِ بها . . طَهُرَ على ٱحتمالٍ فيهِ ، (أَوْ طُرِحَتْ) وهيَ ميتةٌ وليسَ نَشْؤُها منهُ .

أَمَّا إذا طُرحتْ فيهِ وهيَ حيَّةٌ . . فإنَّها لا تُنجِّسُ وإنْ ماتتْ ، وكذا لَو طُرحت ميتةً ونَشؤها منهُ ، كما ٱقتضاهُ كلامُ ٱلشَّيخينِ ، لـٰكنْ خالفَهُما كثيرونَ ، ولعلَّ ٱلمصنِّفَ تبعَهُم .

(وَ) منها : (فَمُ هِرَّةٍ تَنَجَّسَ ، ثُمَّ غَابَتْ وَٱحْتُمِلَ) ولَو علىٰ بُعْدٍ (وُلُوغُهَا فِي مَاءٍ) جارٍ أَو راكدٍ (كَثِيرٍ) .

وَكَذَٰلِكَ ٱلصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ ، وَٱحْتُمِلَتْ طَهَارَتُهُ) ومثلُهما كلُّ حيوانٍ طاهرٍ وإنْ لَمْ يَعمَّ ٱختلاطُهُ بِٱلنَّاسِ كَسَبُعٍ ، فإذا عادَ وولَغَ في ماءٍ قليلٍ أَو مائعٍ . . لَم يُنجِّسْهُ وإنْ كانَ ٱلأَصلُ بقاءَ فمهِ على ٱلنَّجاسة ؛ لأَنَّ ٱحتمالَ ٱلطُّهرِ قوَّىٰ أَصلَ طهارةِ نحوِ الماءِ ، فلَمْ يُؤَثِّر فيهِ أَصلُ بقاءِ ٱلنَّجاسةِ[1] ؛ إذ لا يلزمُ منها ٱلتَّنجيسُ معَ ٱعتضادِ أَصلِ ٱلطُّهرِ بطَاهرٍ ، فكانَ أَقوىٰ .

ولا يضرُّ في ٱحتمالِ طُهرِ فمِ ٱلهرَّةِ كونُها تلعقُهُ بلسانِها ؛ لأَنَّ ٱلماءَ يَرِدُ علىٰ جوانبِ فمِها فيُطهِّرُهُ كوُرودِهِ علىٰ جوانبِ ٱلإناءِ ٱلمتنجِّسِ ، أَمَّا إذا لَم يُمكنْ ذلكَ . . فإنَّهُ يُنجِّسُ ما ولغَ فيهِ .

(وَ) منها : (ٱلْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ ٱلنَّجَاسَةِ) وَالمُتَنَجِّسِ ، ومثلُهُ ٱلبُخارُ إِنْ تصاعدَ بواسطةِ نارٍ ، بخلافِ ٱلمتصاعدِ لا بواسطةِ نارٍ ؛ كبخارِ ٱلكنيفِ ، وٱلرِّيحِ ٱلخارجِ مِنَ ٱلشَّخصِ ـ وإنْ كانتْ ثيابُهُ رَطْبةً ـ فإنَّه طاهرٌ .

(وَ) منها : (ٱلْيَسِيرُ مِنَ ٱلشَّعَرِ ٱلنَّجِسِ) لغيرِ ٱلرَّاكبِ ، وٱلكثيرُ منهُ للرَّاكبِ .

---

(١) في هامش (ب) : (يعني : الأصل في الماء أن يكون طاهراً ، والأصل في فم الهرّة بقاؤه على النجاسة ، وبغيبوبتها يحصل احتمال الطهر ، واحتمال الطهر يقوّي الأصل الأول المعني بقوله : « مع اعتضاد أصل الطهر بطاهر » وتوضيحه : أن هـٰهنا أصلين لم يجز رعاية أحدهما إلاّ بمرجحٍ ، وهو موجودٌ في الأول دون الثاني فيُراعىٰ . اهـ لمولانا إبراهيم) .

وَٱلْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ ٱلسِّرْجِينِ ، وَلاَ يُنَجِّسُ غُبَارُ ٱلسِّرْجِينِ أَعْضَاءَهُ ٱلرَّطْبَةَ . . . .

(وَ) منها : (ٱلْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ ٱلسِّرْجِينِ) ونحوهِ ، (وَلاَ يُنَجِّسُ غُبَارُ ٱلسِّرْجِينِ أَعْضَاءَهُ) ولا ثيابَهُ (ٱلرَّطْبَةَ) كما لا يُنجِّسُ ما وقعَ فيهِ ؛ وذلكَ لمشقَّةِ ٱلاحترازِ عنْ جميعِ ذلكَ ، ولذلكَ عفيَ أيضاً عنْ مَنْفَذِ غيرِ ٱلآدميِّ[1] إذا وقعَ في ٱلماءِ مثلاً ، سواءٌ أغلَبَ وقوعُهُ فيهِ أَم لا ؛ بشرطِ أَلاَّ يطرأَ عليهِ نجاسةٌ أَجنبيَّةٌ .

وعمَّا يحمِلُهُ نحوُ ٱلذُّبابِ[2] ، وعمَّا يبقىٰ مِنْ قليلِ ٱلدَّمِ على ٱللَّحمِ وٱلعظمِ ، وعن قليلِ بولِ وروْثِ ما نَشؤُهُ في ٱلماءِ .

والمرجعُ في ٱلقِلَّةِ وٱلكثرةِ ٱلعُرْفُ .

وشرطُ ٱلعفوِ عن ذلكَ أَلاَّ يغيِّرَ ، وأَلاَّ يكونَ مِنْ مغلَّظٍ ، وأَلاَّ يحصُلَ بقصدٍ .

قيلَ : ويُعفىٰ عن جِرَّةِ ٱلبعيرِ[3] ، وفمِ ما يَجترُّ إذا ٱلتقمَ أَخلافَ أُمِّهِ[4] ، وفمِ صبيٍّ[5] تنجَّسَ وإِنْ لَمْ يَغِبْ ، وذَرْقِ ٱلطُّيورِ في ٱلماءِ وإِنْ لَمْ تكُنْ مِنْ طيورِهِ ، وبَعْرِ فأْرةٍ عمَّ ٱلابتلاءُ بها ، وبَعْرِ شاةٍ وقعَ في ٱللَّبنِ حالَ ٱلحلْبِ ، وما يبقىٰ في نحوِ ٱلكَرِشِ إذا شَقَّت تَنْقِيَتُهُ منه .

وفي أَكثر ذلكَ نظرٌ ومخالفةٌ لكلامِهم .

(١) في هامش (ج) : (قال ابن قاسم في « حواشي شرح المنهج » : كأن بال الحمار أو راث ، وبقي أثر ذلك بمنفذه ، وقال : وما عدا الآدمي من الحيوان يُعفىٰ عَمَّا علىٰ منفذه لا عمَّا علىٰ فمه إلاَّ الطير . علىٰ ما بحثه الزركشي . . . إلخ . « حاشية الكردي » [١/٢٣]) .

(٢) في هامش (ج) : (وإن رُئي . « تحفة » [١/٩٦]) .

(٣) في هامش (ج) : (قوله : « **ويعفىٰ عن جِرَّة البعير** » أطلق الجمال الرملي في « النهاية » العفو عن الجِرَّة ، ونقله عن إفتاء والده ولم يقيدها بالبعير . اهـ « حاشية الكردي » باختصار [١/٢٣]) .

(٤) **أخلاف أمه** ـ جمعٌ مفرده خِلْف ـ : وهو لذوات الخف من الدواب كالثدي للإنسان ، وقيل : طرف الضرع .

(٥) في هامش (ج) : (وما تساقط من شربه يُعذر فيه ؛ لكثرة تكرُّره ، قال الشارح في « فتاويه » : « وإن تحققنا نجاسته ـ كما صرح به ابن الصلاح ـ وألحق به أفواه المجانين ، وسؤر جميع الحيوان غير المغلظ . اهـ باختصار « تشييد البنيان » [ص٥١] للحبيب عمر بن محمد بن طه الصافي) .

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . فَلاَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَلَوْ تَغَيُّراً يَسِيراً . فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهُرَ ، . . . .

(فَصْلٌ)

[في ٱلماءِ ٱلكثيرِ]

(وَإِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[1] . . فَلاَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ[2] إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ) وحدَهُ (أَوْ لَوْنُهُ) وحدَهُ (أَوْ رِيحُهُ) وحدَهُ ، (وَلَوْ) كَانَ تَغيُّرُهُ (تَغَيُّراً يَسِيراً) لفُحشِ ٱلنَّجاسةِ ، ومِنْ ثَمَّ : فُرِضَ ٱلنَّجسُ ٱلمتَّصلُ بهِ ٱلموافقُ لَه في ٱلصِّفاتِ ـ كبولٍ منقطعِ ٱلرَّائحةِ ـ بأَشدِّها كلونِ ٱلحبرِ وريحِ ٱلمسكِ وطعمِ ٱلخلِّ ، فإِنْ كانَ بحيثُ يُغيِّرُهُ أَدنىٰ تغيُّرٍ . . تنجَّسَ .

وخرجَ بـ(وقوعِها فيه) : تغيُّرُهُ برائحةِ جيفةٍ على ٱلشَّطِّ ، فلا يضرُّ .

(فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ) الحسِّيُّ أَوِ ٱلتَّقديريُّ (بِنَفْسِهِ) لنحوِ طولِ مُكْثٍ وهبوبِ ريحٍ (أَوْ بِمَاءٍ) ضُمَّ إِليهِ ـ ولَو متنجِّساً ـ أَو نبعَ فيهِ ، أَو نقصَ منهُ وبقيَ قلَّتانِ (. . طَهُرَ) لانتفاءِ علَّةِ ٱلتَّنجسِ ـ وهيَ ٱلتَّغيُّرُ ـ ولا يَضرُّ عَودُهُ بعدَ زوالهِ حيثُ خلاَ عن نجَسٍ جامدٍ .

---

(١) في هامش (ب) : (لحديث : « إذا بلغ الماء قلَّتين . . لم يحمل الخبث » أي : يدفع النجاسة ، كما يقال : فلان لا يحمل الظلم ؛ أي : يدفعه عن نفسه ، وشمل ذلك : ما لو شكَّ في كثرته عملاً بأصل الطهارة ؛ ولأنا شككنا في نجاسةٍ منجِّسةٍ ، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس ، سواء أكان كذلك ابتداءً أم جمع شيئاً فشيئاً ، وشكَّ في وصوله لهما ، كما لو شكَّ المأموم : هل تقدَّم علىٰ إمامه أم لا ؟ . . فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه ؛ عملاً بالأصل أيضاً ، ويعتبر في القلَّتين قوة الترادِّ ، فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قُلَّة ، بينهما اتصال من نهرٍ صغيرٍ غير عميق ، فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة . . قال الإمام : « لست أرىٰ أن ما في الحفرة الأخرىٰ دافع للنجاسة ، واقتضىٰ إطلاق المصنف « النجاسة » : أنه لافرق بين كونها جامدة أو مائعة ، وهو كذلك ، ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح ، بل له أن يغترف من حيث شاء ، حتىٰ من أقرب موضع إلى النجاسة . اهـ « نهاية » [١/ ٧٤ـ٧٥]) .

(٢) في هامش (ب) : (فائدة : ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغوة . . فهي طاهرة ـ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ لأنها بعض الماء الكثير خلافاً لما في « العباب » ، ويمكن حمل الكلام القائل بنجاستها علىٰ تحقُّقِ كونها من البول ، وإن طرحت في البحر بعرة مثلاً فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها علىٰ شيءٍ . . لم تُنجسه . اهـ « نهاية » [١/ ٧٥]) .

أَوْ بِمِسْكٍ أَوْ كُدُورَةِ تُرَابٍ . . فَلاَ   وَٱلْجَارِي كَٱلرَّاكِدِ . وَٱلْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً ، فَلاَ يَضُرُّ نُقْصَانُ رَطْلَيْنِ وَيَضُرُّ نُقْصَانُ أَكْثَرَ ، وَقَدْرُهُمَا بِٱلْمَسَاحَةِ فِي ٱلْمُرَبَّعِ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً ، . . . .

(أَوْ) زالَ (بِمِسْكٍ ، أَوْ كُدُورَةِ تُرَابٍ) أَو نحوِهِما (. . فَلاَ) يَطهرُ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ ٱستتارُ وصفِ ٱلنَّجاسةِ بهِ ، لا زوالُهُ .

وأَفهمَ تعبيرُهُ بـ (كُدُورةٍ) : أَنَّ ٱلماءَ لَو صفا منها ولا تغيُّرَ بهِ . . طَهُرَ ، ولَو وقعَ ٱلنَّجَسُ في ماءٍ كثيرٍ متغيِّرٍ بما لا يضرُّ . . قُدِّرَ زوالُهُ ؛ فإِنْ فُرِضَ تغيُّرُهُ بهـٰذهِ ٱلنَّجاسةِ . . تنجَّسَ ، وإِلاَّ . . فلاَ .

(وَ) الماءُ (ٱلْجَارِي) وهوَ : ما ٱندفعَ في صببٍ أَو مستوٍ مِنَ ٱلأَرضِ ، وإِلاَّ . . فهوَ راكدٌ ؛ (كَٱلرَّاكِدِ) .

فإِنْ كانَ قُلَّتينِ . . لَمْ يَنجُسْ إِلاَّ بِٱلتَّغيُّرِ ، أَو أَقلَّ . . تنجَّسَ بمجرَّدِ ملاقاةِ ٱلنَّجَسِ غيرِ ٱلمعفوِّ عنهُ .

نَعَم ؛ ٱلجاري وإِنْ تواصلَ حِسّاً هوَ منفصلٌ حُكماً ؛ إِذْ كلُّ جَريةٍ طالبةٌ لِما أَمامَها ، هاربةٌ ممَّا وراءَها ، فٱعتُبِرَ تقوّي أَجزاءِ ٱلجريةِ ٱلواحدةِ بعضِها ببعضٍ ؛ وهيَ : ما يرتفعُ وينخفضُ بينَ حافَّتي ٱلنَّهرِ مِنَ ٱلماءِ عندَ تموُّجهِ تحقيقاً أَو تقديراً .

أَمَّا ٱلجرياتُ . . فلا يتقوَّىٰ بعضُها ببعضٍ ، فلو وقعَتْ فيهِ نجاسةٌ وجرَتْ بجريهِ . . فموضعُ ٱلجريةِ ٱلمتنجِّسِ بها نجِسٌ ، وللمارَّةِ بعدَها حُكمُ غُسالةِ ٱلنَّجاسةِ .

وإِنْ لَمْ تجرِ بجَرْيِهِ . . فكلُّ جَريةٍ تمرُّ عليها دونَ قُلَّتينِ تكونُ نجسةً وإِنِ ٱمتدَّ ٱلنَّهرُ فراسخَ إِلىٰ أَنْ يجتمعَ فيهِ قُلَّتانِ في محلٍّ ، وبهِ يُلغزُ فيقالُ : (لنا ماءٌ بلغَ آلافاً مِنَ ٱلقِلالِ ، وهوَ نجِسٌ معَ أَنَّهُ ليسَ بمتغيِّرٍ) .

(وَٱلْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ) وبالمصريِّ : أَربعُ مئةٍ وستَّةٌ وأَربعونَ رِطلاً وثلاثةُ أَسباعِ رطلٍ (تَقْرِيباً) لا تحديداً .

(فَلاَ يَضُرُّ نُقْصَانُ رِطْلَيْنِ) فأَقلَّ ، (وَيَضُرُّ نُقْصَانُ أَكْثَرَ) مِنْ رِطلينِ علىٰ ما في « الرَّوضةِ » .

(وَقَدْرُهُمَا بِٱلْمِسَاحَةِ فِي ٱلْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ) بذراعِ ٱليدِ ٱلمعتدلةِ (طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً) إِذْ كلُّ ربعِ ذراعٍ يسعُ أَربعةَ أَرطالٍ بغداديَّةٍ ، ومجموعُ ذلكَ مئةٌ وخمسةٌ وعشرونَ رُبعاً ، حاصلةٌ مِنْ ضربِ

وَفِي ٱلْمُدَوَّرِ ـ كَٱلْبِئْرِ ـ ذِرَاعَانِ عُمْقاً وَذِرَاعٌ عَرْضاً . وَتَحْرُمُ ٱلطَّهَارَةُ بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ .

فَصْلٌ

إِذَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ . . ٱجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ . . . .

ٱلطُّولِ ـ وهوَ خمسةُ أَرباعٍ ـ في مِثلِهِ وهوَ ٱلعَرْضُ ، ثُمَّ ٱلحاصلُ ـ وهوَ خمسةٌ وعشرونَ رُبعاً ـ في خمسةِ أَرباعٍ بَسْطِ ٱلعمقِ .

(**وَفِي ٱلْمُدَوَّرِ ـ كَٱلْبِئْرِ ـ ذِرَاعَانِ عُمْقاً**) بذراعِ ٱلنَّجَّارِ ، وهوَ بذراعِ ٱليدِ ٱلمعتدلةِ ، قيلَ : ذراعٌ ورُبُعٌ تقريباً ، وقيلَ : ذراعٌ ونصفٌ .

(**وَذِرَاعٌ عَرْضاً**) وهوَ ما بينَ حائِطي ٱلبئرِ مِنْ سائرِ ٱلجوانبِ ، وسببُ ٱختلافِ ٱلمربَّعِ وٱلمدوَّرِ مذكورٌ في ٱلمطوَّلاتِ .

(**وَتَحْرُمُ ٱلطَّهَارَةُ**) وغيرُها مِنْ سائرِ وجوهِ ٱلاستعمالاتِ ما عدا ٱلشُّربَ (**بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ**) لٰكنْ تصحُّ ٱلطَّهارةُ بهِ ، ويجبُ ٱلتَّيمُّمُ بحضرتِهِ ولا قضاءَ ، ومِثلهُ ما جُهلَ حالُهُ ، سواءٌ أدلَّتِ ٱلقرينةُ علىٰ أَنَّه مسبَّلٌ لِلشُّربِ ـ كالجَوابي[1] ٱلموضوعةِ بٱلطُّرُقِ ـ أَو لا كالصَّهاريجِ .

ويَحرمُ حَمْلُ شيءٍ مِنَ ٱلمسبَّلِ إلىٰ غيرِ محلِّهِ ما لَمْ يَضطرَّ إليهِ[2] .

(فَصْلٌ)
في ٱلِاجْتِهَادِ

وهوَ ـ كالتَّحرِّي ـ : بذلُ ٱلمجهودِ في تحصيلِ ٱلمقصودِ .

(**إِذَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ**) مِنْ ماءٍ أَو ترابٍ أَو غيرِهما (**بِمُتَنَجِّسٍ**) أَو طَهورٌ بمستعمَلٍ (. . **ٱجْتَهَدَ**) وجوباً ـ إِنْ ضاقَ ٱلوقتُ ولَمْ يجد غيرَ ذلكَ ٱلماءِ أَوِ ٱلتُّرابِ ، أَوِ ٱضطُرَّ إلىٰ تناولِ ٱلمتنجِّسِ ـ وجوازاً فيما عدا ذلكَ ، (**وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ**) واستعملَهُ ؛ لأَنَّ ٱلتَّطهُّرَ شرطٌ مِنْ شروطِ ٱلصَّلاةِ

---

(١) **الجوابي** ـ جمع جابية ـ : وهي ما يُجمع فيها الماء من حوض وغيره ، وفي « موهبة ذي الفضل » (١/ ١٣٣) : (الخوابي) بالخاء المعجمة ، وهي بمعناها .

(٢) قال الشيخ باعشن رحمه الله تعالىٰ في « بشرى الكريم » (ص٨٣) : (ويحرم حمل شيءٍ منه إلىٰ غير محله إلاَّ لضرورة ؛ كأن توقع المارُّ بها عطشاً فيجوز أن يحمل منه قدر حاجته ، فإن استغنىٰ عن شيءٍ منه . . وجب ردُّه) . فيجب تنبيه الناس لمسألة الماء الموقوف والمسبل ؛ لما يحصل من التهاون في ذلك .

وَلَوْ أَعْمَىٰ . وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ ثِقَةٌ وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ وَكَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً . . ٱعْتَمَدَهُ .

وحِلِّ ٱلتَّناولِ وٱلاستعمالِ ، وٱلتَّوصُّلُ إلىٰ ذلكَ ممكنٌ بٱلاجتهادِ ، فوجبَ عندَ ٱلاشتباهِ إنْ تعيَّنَ طريقاً ، كما مرَّ .

ولِلاجتهادِ شروطٌ أربعةٌ :

أَحدُها : أَنْ يكونَ لكلٍّ مِنَ ٱلمشتبِهَينِ أَصلٌ في ٱلتَّطهيرِ وٱلحِلِّ ، فلوِ ٱشتبهَ ماءٌ بماءِ وردٍ ، أَو طاهرٌ بنجسِ ٱلعينِ . . فلا ٱجتهادَ ، بل يتوضَّأُ بٱلماءِ وماءِ ٱلوردِ بكلٍّ مرَّةً .

ثانيها : أَنْ يكونَ للعلاَمةِ فيهِ مَجالٌ ؛ فلا يَجوزُ ٱلاجتهادُ إلاَّ بعلامةٍ ؛ كتغيُّرِ أَحدِ ٱلإناءَينِ ونقصهِ وٱضطرابهِ ، وقُرْبِ نحوِ كلبٍ أَو رَشَاشٍ منهُ ؛ لإفادةِ غلبةِ ٱلظَّنِّ حينئذٍ ، بخلافِ ما إذا لَمْ يكُنْ لَها فيهِ مجالٌ ، كما لوِ ٱختلطتْ مَحْرَمُهُ بنسوةٍ .

ثالثُها : ظهورُ ٱلعلامةِ ، فإنْ لَمْ تَظهَرْ . . لَمْ يَعملْ بهِ ، سواءٌ ٱلأَعمىٰ وٱلبصيرُ ، ولا يشترطُ في إدراكِها ٱلبصرُ ، بل يتحرَّىٰ مَنْ وقعَ لَهُ ٱلاشتباهُ (**وَلَوْ**) كانَ (**أَعْمَىٰ**) فإنَّ لَهُ طريقاً في ٱلتَّوصُّلِ إلى ٱلمقصودِ ؛ كسماعِ صوتٍ ، ونقصِ ماءٍ ، وٱعوجاجِ ٱلإناءِ ، وٱضطرابِ غطائهِ ، فإنْ لَمْ يَظهَرْ لَهُ شيءٌ . . قلَّدَ ، فإنْ لَمْ يجدْ مَنْ يُقلِّدُهُ ، أَوِ ٱختلفَ عليهِ مُقلَّدوهُ . . تيمَّمَ .

وٱلبصيرُ لا يقلِّدُ بل يتيمَّمُ ، وشرطُ صحَّةِ ٱلتَّيمُّمِ إتلاَفُ ٱلماءَينِ ؛ لأَنَّ أَحدَهُما طَهورٌ بيقينٍ ، وٱلتَّيمُّمُ لا يصحُّ معَ وجودهِ .

رابعُها : تعدُّدُ ٱلمشتَبَهِ وبقاءُ ٱلمشتبِهَينِ ؛ فلا ٱجتهادَ في واحدٍ ٱبتداءً ولا ٱنتهاءً .

ويجبُ عليهِ إعادةُ ٱلاجتهادِ لكلِّ طُهرٍ ـ ولو مجدَّداً ـ وإنْ لَمْ يَكفِهِ ؛ لوجوبِ ٱستعمالِ ٱلنَّاقصِ .

ثمَّ إنْ وافقَ ٱجتهادُهُ ٱلأَوَّلَ . . فذاكَ ، وإلاَّ . . أَتلفَهُما ثمَّ تيمَّمَ .

(**وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ**) أَي : أَحدِ ٱلإناءَينِ (**ثِقَةٌ**) ولَو عدلَ روايةٍ كٱمرأَةٍ وعبدٍ ، (**وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ**) أَو أَطلقَ (**وَكَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً**) للمُخبَرِ في بابِ تنجُّسِ ٱلمياهِ (. . **ٱعْتَمَدَهُ**) وجوباً ، بخلافِ ما إذا أَطلقَ وهوَ عاميٌّ أَو مخالفٌ . . فلا يعتمدُهُ .

وخرجَ بـ(ٱلثِّقةِ) : ٱلصبيُّ ، وٱلمجنونُ ، وٱلفاسقُ ، وٱلكافرُ ؛ فلا يُقبلُ خَبرُهم إلاَّ إنْ كانَ مِنْ غيرِ ٱلمجانينِ وبلغَ عددَ ٱلتَّواترِ ، أَو مَنْ يخبرُ عن فِعلِ نَفْسِهِ . . فهوَ مقبولٌ مُطلَقاً .

فصل

وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وَٱتِّخَاذُهَا وَلَوْ إِنَاءً صَغِيراً كَمُكْحُلَةٍ ، وَمَا ضُبِّبَ بِٱلذَّهَبِ . وَلاَ يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِٱلْفِضَّةِ إِلاَّ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ ، . .

(فَصْلٌ)

في ٱلأواني

(وَيَحْرُمُ) على ٱلمكلَّفِ ولو أُنثىٰ (ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ) في ٱلطَّهارةِ وغيرِها ، لِنفْسِهِ أَو غيرِهِ ـ ولو صغيراً ـ كسَقيِهِ في مُسْعُطِ فضَّةٍ ؛ لِما صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنِ ٱلأَكلِ وٱلشُّربِ فيهِما معَ ٱقترانهِ بٱلوعيدِ ٱلشَّديدِ .

وقِيسَ بهما سائرُ وجوهِ ٱلاستعمالِ ؛ كالاحتواءِ علىٰ مِجْمَرَةٍ ، وشمِّ رائحتِها مِنْ قُرْبٍ ؛ بحيثُ يصيرُ عُرفاً متطيِّباً بها (إِلاَّ لِضَرُورَةٍ) بأَنْ لَمْ يجِدْ غيرَها .

(وَ) يَحرمُ (ٱتِّخَاذُهَا) لأَنَّهُ يجرُّ إِلى ٱستعمالِها ٱلمحرَّمِ كآلةِ ٱللَّهوِ المحرَّمةِ (وَلَوْ) كانَ المُسْتَعْمَلُ (إِنَاءً صَغِيراً) جدّاً حتَّىٰ ساوى ٱلضَّبَّةَ ٱلمُباحةَ ؛ كمِرْوَدٍ ، و(كَمُكْحُلَةٍ) وخِلاَلٍ ؛ لعمومِ ٱلنَّهي عنِ ٱلإِناءِ .

(وَ) يَحرمُ ٱستعمالُ (مَا ضُبِّبَ بِٱلذَّهَبِ) مُطلَقاً[1] ، أَو طُليت ضبَّةٌ بهِ بحيثُ يتحصَّلُ منهُ شيءٌ وإِنْ صَغُرتِ ٱلضَّبَّةُ وكانت لحاجةٍ ؛ لأَنَّ ٱلخُيَلاءَ فيهِ أَشدُّ .

(وَلاَ يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِٱلْفِضَّةِ إِلاَّ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ) وحدَها ، أَو معَ ٱلحاجةِ . . فتحرمُ ؛ لِما فيها مِنَ ٱلسَّرفِ وٱلخُيلاءِ ، بخلافِ ٱلصَّغيرةِ لزينةٍ ، وٱلكبيرةِ لحاجةٍ ، وٱلصَّغيرةِ لحاجةٍ . . فإِنها تَحِلُّ وإِنْ لمَعتْ مِنْ بُعْدٍ ، أَو كانت بمحلِّ ٱلشُّربِ ، أَوِ ٱستوعبت جزءاً مِنَ ٱلإِناءِ ؛ لِانتفاءِ ٱلخُيلاءِ ، معَ ٱلكراهةِ في ٱلأُولَيَيْنِ .

وضابطُ ٱلصِّغرِ وٱلكِبرِ ٱلعُرْفُ ، ولو شكَّ في ٱلكِبرِ . . فالأَصلُ ٱلإِباحةُ .

والمرادُ بـ(الحاجةِ) : ٱلغرَضُ ٱلمتعلِّقُ بٱلتَّضبيبِ سوى ٱلتَّزيينِ ؛ كإِصلاحِ كَسْرٍ ، وشدٍّ ، وتَوثُّقٍ .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١/١٥٠) : (أي : من غير تفصيل ، هـٰذا ما رجَّحه النووي خلافاً للرافعي ، حيث سوَّىٰ بين الذَّهب والفضة في التفصيل ، وعليه جرى البارزي في « الزبد » ، وابن رسلان في « نظمه ») .

وَيَحِلُّ ٱلْمُمَوَّهُ بِهِمَا .

فَصْلٌ

يُسَنُّ ٱلسِّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ ، . . . .

(وَيَحِلُّ) الإناءُ (ٱلْمُمَوَّهُ بِهِمَا)[1] أي : بٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ إنْ لَمْ يَتحصَّلْ منهُما شيءٌ بٱلعَرْضِ على ٱلنَّارِ ، وإلاَّ . . حَرُمَ .

أَمَّا إناءُ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ إذا غُشِّيَ بنُحاسٍ أَو نحوهِ بحيثُ سترهُ . . فإنَّهُ يحلُّ ؛ لأَنَّ علَّةَ ٱلتَّحريمِ ٱلعينُ معَ ٱلخُيَلاءِ ، وهُما موجودانِ في ٱلأَوَّلِ دونَ ٱلثَّاني .

هٰذا في ٱلاستدامةِ ، أَمَّا فِعلُ ٱلتمويهِ وٱلاستئجارُ لَهُ . . فحرامٌ مُطلَقاً حتَّىٰ في ٱلكعبةِ .

ولو فَتحَ فاهُ لِلمطرِ ٱلنَّازلِ مِنْ ميزابِها . . لَم يَحرُمْ على ٱلأَوجهِ وإنْ مسَّهُ ٱلفمُ علىٰ نزاعٍ فيه ؛ لأَنَّه لا يعدُّ مستعمِلاً لَه .

وتحِلُّ حَلْقةُ ٱلإناءِ ورأْسُهُ وسِلْسلَتُهُ ولَو مِنْ فضَّةٍ ؛ لِانفصالِها عنهُ ، معَ أَنَّها لا تسمَّىٰ إناءً .

ولا ينافي ما هنا قولُهُم : يحلُّ ٱلاستنجاءُ بٱلنَّقدِ ؛ لأَنَّ محلَّهُ في قِطعةٍ لَم تُطبَعْ أو تُهيَّأْ لَهُ ، وإلاَّ . . حَرُمَ ٱلاستنجاءُ بها أَيضاً .

وخرجَ بـ(أَواني ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ) : سائرُ ٱلأَواني ـ ولَو مِنْ جواهرَ نفيسةٍ ـ فيَحلُّ ٱستعمالُها ؛ لأَنَّ ٱلفقراءَ يَجهلونَها ، فلا تنكسرُ قلوبُهم برؤْيتِها .

نَعَم ؛ يَحرمُ ٱستعمالُ ٱلإناءِ ٱلنَّجسِ في غيرِ جافٍّ وماءٍ كثيرٍ ؛ لأَنَّهُ يُنجِّسهُ .

(فَصْلٌ)
فِي خِصَالِ ٱلْفِطْرَةِ

(يُسَنُّ ٱلسِّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ) للأَحاديثِ ٱلكثيرةِ ٱلشهيرةِ فيهِ ، ولَو أَكلَ نجساً . . وجبَتْ إزالةُ دُسُومتهِ بسواكٍ أَو غيرهِ .

---

(١) في هامش (ب) : (أما فعل التمويه . . فحرام في نحو سقفٍ وإناءٍ وغيرهما مطلقاً ، خلافاً لمن فرَّق ؛ لأنه إضاعة مالٍ بلا فائدة ، فلا أجرة لصانعه كالإناء ، ولا أرش علىٰ مُزيله أو كاسره ، والكعبة وغيرها في ذلك سواء . اهـ « تحفة » [١/١٢٣]) .

وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ وَٱلصَّلَاةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ ، وَإِرَادَةِ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ وَٱلذِّكْرِ ، وَٱصْفِرَارِ ٱلأَسْنَانِ ، وَدُخُولِ ٱلْبَيْتِ ، وَٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ ، وَإِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ ، وَلِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ ٱلْفَمُ . وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ . . . .

(وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ) والتَّيمُّمِ ؛ لخبرٍ فيهِ .

(و) يتأكَّدُ عندَ إرادةِ (ٱلصَّلَاةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ) ولَو لنفلٍ وسجدةِ تلاوةٍ أَو شكرٍ وإِنْ كانَ فاقدَ ٱلطَّهورَينِ ، ولَم يتغيَّر فمُهُ ، أو ٱستاكَ للوضوءِ وقَرُبَ ٱلفصلُ ؛ للخبرِ ٱلصَّحيحِ : « رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ » .

ويظهرُ أَنَّهُ لَو خشيَ تنجُّسَ فمهِ . . لَم يُندَبْ لَها ، وأَنَّه لَو تذكَّرَ فيها أَنَّهُ تركَهُ . . تداركَهُ بفعلٍ قليلٍ .

(وَ) عندَ (إِرَادَةِ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلْحَدِيثِ ، وَٱلذِّكْرِ) وكذا كلُّ عِلمٍ شرعيٍّ ، ويكونُ قبلَ ٱلاستعاذةِ .

(وَٱصْفِرَارِ ٱلأَسْنَانِ) يعني تغيُّرَها وإِنْ لم يتغيَّرْ فمُهُ .

(وَ) عند (دُخُولِ ٱلْبَيْتِ) أَي : ٱلمنزلِ ، ويصحُّ أَنْ يُرادَ بهِ ٱلكعبةُ ؛ إِذْ يتأَكَّدُ لدخولِ كلِّ مسجدٍ .

(وَ) عندَ (ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ) لأَنَّهُ يُورِثُ ٱلتَّغيُّرَ .

(وَ) عندَ (إِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ) لأَنَّهُ يخفِّفُ ٱلتَّغيُّرَ ٱلنَّاشىءَ منهُ .

(وَ) يتأكَّدُ أَيضاً (لِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ ٱلْفَمُ) وعندَ كلِّ طوافٍ وخُطبةٍ ، وأَكلِ شيءٍ منتنٍ ، وبعدَ ٱلوترِ ، وفي ٱلسَّحَرِ ، وللصَّائمِ قَبْلَ أَوانِ ٱلخُلُوفِ ، وعندَ ٱلاحتضارِ ؛ لأَنَّهُ يُسهِّلُ طلوعَ ٱلرُّوحِ .

ويُسنُّ ٱلتَّخلُّلُ قبلَ ٱلسِّواكِ وبعدَهُ ، ومِنْ آثارِ ٱلطَّعامِ .

(وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) وإِنِ ٱحتاجَ إِليهِ لتغيُّرٍ حدَثَ في فمهِ مِنْ غيرِ ٱلصَّومِ ؛ كأَنْ نامَ ، أَو أَكلَ ذا ريحٍ كريهٍ ناسياً ؛ لأَنَّهُ يُزيلُ ٱلخُلوفَ ٱلمطلوبَ بقاؤُهُ ، فإِنَّهُ عندَ ٱللهِ أَطيبُ مِنْ ريحِ ٱلمِسكِ .

ولَو لَم يتعاطَ مُفَطِّراً يتولَّدُ منهُ تغيُّرُ ٱلفمِ[1] ليلاً . . كُرِهَ لَهُ ٱلسِّواكُ مِن بعدِ ٱلفجرِ ؛ لأَنَّهُ يُزيلُ

---

(١) في غير (ج) : (ٱللِّثَة) .

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ إِلاَّ إِصْبَعَهُ ، وَٱلأَرَاكُ أَوْلَىٰ ثُمَّ ٱلنَّخْلُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدِّيَ بِٱلْمَاءِ ، وَيَسْتَاكَ عَرْضاً إِلاَّ فِي ٱللِّسَانِ . وَأَنْ يَدَّهِنَ غِبّاً ، وَيَكْتَحِلَ وِتْراً ثَلاَثَةً ثَلاَثَةً ، وَيَقُصَّ ٱلشَّارِبَ ، . . . .

ٱلخُلُوفَ ٱلنَّاشِىءَ مِنَ ٱلصَّومِ دونَ غيرِهِ .

(وَيَحْصُلُ) فضلُهُ (بِكُلِّ خَشِنٍ) ولَو نحو أُشنانٍ ، بخلافِهِ بنحوِ ماءِ ٱلغاسولِ[1] وإِنْ نقَّى ٱلأَسنانَ وأَزالَ ٱلقَلَحَ ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّىٰ سِواكاً (إِلاَّ إِصْبَعَهُ) ٱلمتَّصلة بِهِ وإِنْ كانت خشنةً ؛ لأَنَّها لا تُسمَّىٰ سِواكاً ، ولأَنَّها جزءٌ منهُ ، أَمَّا إِصبَعُ غيرِهِ أَو إِصْبَعَهُ ٱلمنفصلةُ عنهُ . . فتجزىءُ إِنْ كانتْ خشنةً وإِنْ وجبَ دفنُها فوراً .

(وَٱلأَرَاكُ أَوْلَىٰ ، ثُمَّ ٱلنَّخْلُ) ثمَّ ذو ٱلرِّيحِ ٱلطَّيِّبِ ، ثمَّ ٱليابسُ ٱلمندَّىٰ بٱلماءِ ، ثمَّ ٱلعودُ[2] .

ولا يكرهُ بسواكِ ٱلغيرِ إِذا أَذِنَ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ .

(وَيُسْتَحَبُّ) إِذا لَم يجدْ سِواكاً رَطباً ، أَو لَم يُردِ ٱلاستياكَ بِهِ (أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدِّيَ بِٱلْمَاءِ) لا بغيرِهِ ؛ لأَنَّ في ٱلماءِ مِنَ ٱلتَّنظيفِ ٱلمقصودِ ما ليسَ في غيرِهِ ، (وَ) أَنْ (يَسْتَاكَ عَرْضاً) أَي : في عَرْضِ ٱلأَسنانِ ظاهرِها وباطنِها ؛ لحديثٍ مرسَلٍ فيهِ .

ويُكرهُ طُولاً ؛ لأَنَّهُ قد يُدمي ٱللِّثَةَ ويُفسدُها (إِلاَّ فِي ٱللِّسَانِ) فيُسنُّ طُولاً ؛ لحديثٍ فيهِ ، ويُكرهُ بٱلمِبْرَدِ ، ومعَ ٱلكراهةِ يحصلُ لَهُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ .

ويُسنُّ كونُهُ بٱليدِ ٱليمنىٰ وإِنْ كانَ لإِزالةِ تغيُّرٍ ؛ لأَنَّ ٱليدَ لا تباشرُهُ .

وأَنْ يَبدأَ بجانبِ فمِهِ ٱلأَيمنِ ويَذهبَ إِلى ٱلوسطِ ، ثمَّ بٱلأَيسرِ ويَذهبَ إِليهِ .

(وَ) يُستحبُّ (أَنْ يَدَّهِنَ غِبّاً) أَي : وقتاً بعدَ وقتٍ ، (وَ) أَنْ (يَكْتَحِلَ وِتْراً ثَلاَثَةً) في ٱلعينِ ٱليمنىٰ ثمَّ (ثَلاَثَةً) في ٱليسرىٰ .

(وَ) أَنْ (يَقُصَّ ٱلشَّارِبَ) حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حُمرة ٱلشَّفةِ بياناً ظاهراً ولا يزيد علىٰ ذلكَ ، وهـٰذا هو

---

(١) الغاسول : هو ورق النَّبق يُدقُّ ويبلُّ بالماء .
(٢) في هامش (ج) : (قوله : « ثم العُود » أي : العُود أفضل من غيره كأُشنان أو خرقة . « حاشية » [١/٣٨]) .

وَيُقَلِّمَ ٱلظُّفُرَ ، وَيَنْتِفَ ٱلإِبْطَ ، وَيُزِيلَ شَعْرَ ٱلْعَانَةِ ، وَيُسَرِّحَ ٱللِّحْيَةَ ، وَيَخْضِبَ ٱلشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ ؛ وَٱلْمُزَوَّجَةُ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِٱلْحِنَّاءِ . . . .

ٱلمرادُ بإحفاءِ ٱلشَّوارِبِ ٱلوارِدِ في ٱلحديثِ ، كما قالَهُ ٱلنَّوويُّ ، وٱختارَ بعضُ ٱلمتأَخِّرِينَ أَنَّ حلْقَهُ سنَّةٌ أَيضاً ؛ لحديثٍ فيهِ .

(وَ) أَنْ (يُقَلِّمَ ٱلظُّفُرَ) والأَفضلُ أَنْ يبدأَ بسبَّابةِ يدِهِ ٱليمنىٰ ثمَّ ٱلوسطىٰ ، فٱلبِنْصِرِ فٱلخِنْصِرِ فالإِبهامِ ، فخِنْصِرِ ٱليسرىٰ فٱلبِنْصِرِ فٱلوسطىٰ فٱلسَّبابةِ فالإِبهامِ ، أَمَّا رِجلاهُ . . فيُقلِّمُهما كما يَخلِّلُهما في ٱلوضوءِ .

(وَ) أَنْ (يَنْتِفَ ٱلإِبْطَ) ويحصلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بحَلْقِهِ ، هٰذا إِنْ قدرَ على ٱلنَّتفِ ، وإِلاَّ . . فٱلحلْقُ أَفضلُ .

(وَ) أَنْ (يُزِيلَ شَعْرَ ٱلْعَانَةِ) والأَولىٰ لِلذَّكَرِ حَلْقُهُ ولِلأُنثىٰ نَتفُهُ ، ولا يؤَخِّرُ ما ذُكرَ عن وقتِ ٱلحاجةِ ، ويُكرهُ كراهةً شديدةً تأَخيرُها عن أَربعينَ يوماً .

ويُسنُّ أَيضاً غَسلُ ٱلبراجمِ ؛ وهيَ : عُقَدُ ظُهورِ ٱلأَصابعِ ، وإِزالةُ وَسَخِ معاطفِ ٱلأُذنِ وصِماخِها ، وٱلأَنفِ وسائرِ ٱلبدَنِ .

(وَ) أَنْ (يُسَرِّحَ ٱللِّحْيَةَ ، وَ) أَنْ (يَخْضِبَ ٱلشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ) لِلاتِّباعِ ، ويَحرمُ بٱلسَّوادِ إِلاَّ لإِرهابِ ٱلكفَّارِ كغازٍ .

(وَ) أَنْ تخضبَ ٱلمرأَةُ (ٱلْمُزَوَّجَةُ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِٱلْحِنَّاءِ) إِنْ كانَ زوجُها يُحبُّ ذلكَ ـ ويُسنُّ ٱلبَداءةُ في كلِّ ذلكَ بٱليُمنىٰ ـ أَمَّا غيرُها . . فلا يُندبُ لها ذلكَ ، بل يَحرمُ عليها ٱلخضبُ بٱلسَّوَادِ ، وتطريفُ ٱلأَصابعِ[1] ، وتحميرُ ٱلوُجْنةِ إِنْ كانتْ خَلِيَّةً أَو لَمْ يأْذنْ لها حليلُها .

وكذا يَحرمُ عليها وصلُ شَعْرِهَا بشَعْرٍ نجسٍ أَو بشعْرٍ آدميٍّ مطلَقاً ، وكذا بٱلطَّاهرِ على ٱلخليَّةِ وٱلمزوَّجةِ وٱلمملوكةِ بغيرِ إِذنِ حليلِها .

وٱلوَشْرُ ـ وهوَ : تحديدُ أَطرافِ ٱلأَسنانِ وتفريقُها ـ كالوصلِ بشعَرٍ طاهرٍ ، ولا بأْسَ بتصفيفِ ٱلطُّررِ[2] ، وتسويةِ ٱلأَصداغِ .

---

(١) تطريف الأصابع : هو خضب أصابعها بالحناء مع السواد .
(٢) الطُّرر ـ جمع طرة ـ وهي : طرف شعر الناصية .

وَيُكْرَهُ ٱلْقَزَعُ ، وَنَتْفُ ٱلشَّيْبِ ، وَنَتْفُ ٱللِّحْيَةِ ، وَٱلْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَٱلِانْتِعَالُ قَائِماً .

(وَيُكْرَهُ ٱلْقَزَعُ) وهوَ : حلْقُ بعضِ ٱلرَّأسِ ؛ لِلنَّهي عنهُ ، ولا بأْسَ بحلْقِ جميعهِ لِمَنْ لا يَخِفُّ عليهِ تعهُّدُهُ ، وتركه لِمَنْ يَخِفُّ عليهِ .

ولَو خشيَ مِنْ تَرْكِهِ مشقَّةً . . سُنَّ لَهُ حَلْقُهُ . وفرقُهُ سنَّةٌ .

(وَنَتْفُ ٱلشَّيْبِ) لأَنَّهُ نُورٌ ، بل قالَ في « المجموعِ » : (ولَو قيلَ بتحريمهِ . . لَمْ يَبعُدْ) . ونصَّ عليهِ في « الأُمِّ » .

(وَنَتْفُ ٱللِّحْيَةِ) إيثاراً لِلمُرودةِ ، وتبييضُها بٱلكبريتِ ٱستعجالاً للشَّيخوخةِ ، وتصفيفُها طاقةً فوقَ طاقةٍ تحسيناً ، وٱلزِّيادةُ فيها وٱلنَّقصُ منها بالزِّيادةِ في شعْرِ ٱلعِذارينِ مِنَ ٱلصُّدْغَينِ ، أَو أَخذِ بعضِ ٱلعِذارِ في حلْقِ ٱلرَّأْسِ ، ونتفُ جانبي ٱلعَنْفَقَةِ وتركها شَعِثَةً ؛ إظهاراً لقلَّةِ ٱلمبالاةِ بنَفْسهِ ، وٱلنَّظرُ في بياضِها وسوادِها إعجاباً وٱفتخاراً ، ولا بأْسَ بتَرْكِ سِبَالَيهِ ؛ وهُما : طَرفا ٱلشَّاربِ .

(وَ) يُكرهُ بلا عذرٍ (ٱلْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ) لِلنَّهي ٱلصَّحيحِ عنهُ ، وٱلمعنىٰ فيهِ : أَنَّ مشيَهُ يختلُّ بذلكَ ، وقيلَ : لما فيهِ مِنْ تَرْكِ ٱلعدلِ بينَ ٱلرِّجلَينِ ، وكالنَّعلِ ٱلخفُّ ونحوهُ .

(وَٱلِانْتِعَالُ قَائِماً) لِلنَّهي ٱلصَّحيحِ عنهُ أَيضاً ؛ ولِأَنَّهُ يُخْشَىٰ منهُ سُقوطُهُ .

وَإِطالةُ العَذَبةِ وٱلثَّوبِ وٱلإِزارِ عنِ ٱلكعبينِ لا لِلخيلاءِ ، وإلاَّ . . حرمَ .

وَلُبسُ ٱلخشنِ لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ خلافُ ٱلأَولىٰ .

ويُسنُّ أَنْ يبدأَ بيمينهِ لُبساً وبيسارهِ خَلْعاً ، وأَنْ يخلعَ نحوَ نعليهِ إذا جلسَ ، وأَنْ يجعلَهُما وراءَهُ أَو بجنبهِ إلاَّ لعذرٍ كخوفٍ عليهما .

وأَنْ يطويَ ثيابَهُ ذاكراً ٱسمَ ٱللهِ تعالىٰ ، وأَنْ يجعلَ عَذَبَتَهُ بينَ كتفيهِ ، وكمَّهُ إلىٰ رُسْغِهِ .

ولِلمرأَةِ إِرسالُ ٱلثَّوبِ على ٱلأَرضِ ذِراعاً . ولا يُكرهُ إرسالُ ٱلعَذَبةِ ولا عدمُهُ .

فَصْلٌ

وَفُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ : ٱلأَوَّلُ : نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ ، ....

(فَصْلٌ)
في ٱلوُضوءِ

وهوَ معقولُ ٱلمعنىٰ ، وفُرِضَ معَ ٱلصَّلاةِ على ٱلأَوجهِ قبلَ ٱلهجرةِ بسَنةٍ ، وهوَ مِنْ خصائصِ هـٰذهِ ٱلأُمَّةِ بٱلنِّسبةِ لبقيَّةِ ٱلأُممِ ، لا لأَنبيائِهم .

ومُوجبُهُ : ٱلحدَثُ ، وإرادةُ فعلِ مَا يتوقَّفُ عليهِ ، وكذا يقالُ في ٱلغُسلِ .

(**وَفُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ** :

ٱلأَوَّلُ) : **ٱلنِّيَّةُ**[1] : لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « **إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَي : إِنَّما صحَّتُها بٱلنِّيَّةِ[2] ، فتجبُ إِمَّا : (**نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ**) أَي : رفع حُكمِهِ وإِنْ نوىٰ بعض أَحداثِهِ ؛ كأَنْ نامَ وبالَ ، فنوىٰ رَفْعَ حدَثِ ٱلنَّومِ لا ٱلبولِ ؛ لأَنَّ ٱلحدثَ لا يتجزَّأُ ، فإِذا ٱرتفعَ بعضُهُ . . ٱرتفعَ كلُّهُ .

وكذا لَو نوىٰ غيرَ حدَثِهِ ؛ كأَنْ نامَ فنوىٰ رَفْعَ حدثِ ٱلبولِ ، لـٰكنْ بشرطِ أَنْ يكونَ غالطاً ، وإِلاَّ . . كانَ متلاعباً .

(أَوْ) نيَّةُ (**ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ**) أَو نحوِها ، أَوِ ٱلطَّهارةِ عنِ ٱلحدثِ ، ولا يكفي فيهِ نيَّةُ ٱلطَّهارةِ فقط ، ولا ٱلطَّهارةِ ٱلواجبةِ على ٱلأَوجهِ .

(**أَوْ**) نيَّةُ (**نَحْوِ ذَلِكَ**) كنيَّةِ أَداءِ ٱلوضوءِ ، أَوْ فَرْضِهِ ، أَوِ ٱلوضوءِ ـ وإِنَّما لَم تصحَّ نيَّةُ ٱلغُسْلِ ؛

---

(١) في هامش (ج) : و(شرطها : إسلام الناوي ، وتمييزه ، وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها ؛ بأن يستصحبها حكماً ، وألاَّ تكون معلَّقة ، فلو قال : إن شاء الله ؛ فإن قصد التعليق أو أطلق . . لم تصحَّ ، وإن قصد التبرك . . صحَّتْ . « إقناع » [ص٣١]) . وفي هامشها أيضاً : (فائدة : لو شكَّ في أثناء الوضوء في النية هل نوىٰ أم لا . . بطل ، أو بعده . . فلا ، بخلاف الصلاة ؛ فإنه يضرُّ مطلقاً ، والفرق بينهما : أن الوضوء وسيلة ، ويُغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد . اهـ « ابن حجر ») .

(٢) في هامش (د) : (قال في « الإمداد » : « ولأن الوضوء عبادةٌ فعليةٌ محضةٌ فاعتبر فيها النية كالصلاة ، فخرج نحو الأكل ، ونحو الأذان ، ونحو ستر العورة) .

عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ . وَيَنْوِي سَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ لِسُنَّةٍ . . نَوَى ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلاَةِ . . . .

لأنَّهُ قد يكون عادةً بخلافِ ٱلوضوءِ[1] ـ وكنيَّةِ ٱستباحةِ مفتقرٍ إلى ٱلوضوءِ كالصَّلاةِ ، وإنْ لَم يدخلْ وقتُها ؛ كالعيدِ في رجبٍ ، وطوافٍ وإنْ كانَ في ٱلهندِ مثلاً .

ولا يُعتدُّ بٱلنِّيَّةِ إلاَّ إنْ كانتْ (عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ) فإنْ غَسَلَ جُزءاً منهُ قَبْلَها . . لَغا ، فإذا قرنَها بجزءٍ بعدَهُ . . كانَ ٱلَّذي قارنَها هوَ أَوَّلُهُ ، ووجبَ إعادةُ غَسلِ ما تقدَّمَ عليها .

ثمَّ ٱلمتوضِّىءُ : إمَّا سليمٌ وإمَّا سلِسٌ ، فٱلسَّليمُ يصحُّ وضوؤُه بجميعِ ٱلنِّياتِ ٱلسَّابقةِ ، بخلافِ ٱلسَّلِسِ .

(وَ) مِنْ ثَمَّ : (يَنْوِي سَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ) كالمذي وٱلودْي (ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ) أَو غيرَها مِنَ ٱلنِّيَّاتِ ٱلسَّابقةِ ، لا رفْعَ ٱلحدثِ وٱلطَّهارةَ عنهُ ؛ لأَنَّ حدَثَهُ لا يَرتفعُ ، ويَستبيحُ ٱلسَّلِسُ بذلكَ ما يَستبيحهُ ٱلمتيمِّمُ ممَّا يأْتي .

وإنَّما تَلزمُهُ نيَّةُ ٱلفَرْضِ إنْ توضَّأَ لفَرْضٍ (وَإِنْ تَوَضَّأَ لِسُنَّةٍ[2] . . نَوَى ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلاَةِ) .

ولَو نوى ٱلمتوضِّىءُ معَ نيَّةِ ٱلوضوءِ تبرُّداً أَو تنظُّفاً . . كفىٰ ، لـكنْ إنْ نوىٰ ذلكَ في ٱلأَثناءِ . . ٱشتُرِطَ أَنْ يكونَ ذاكراً لِنيَّةِ ٱلوضوءِ ، وإلاَّ . . لَم يصحَّ ما بعدَها ؛ لوجودِ ٱلصَّارفِ .

ولذلك لَو بقيَ رِجلاهُ ـ مثلاً ـ فسقطَ في نَهَرٍ . . لَم يَرتفعْ حدَثُهما إلاَّ إنْ كانَ ذاكراً لها ، بخلافِ ما لَو غَسلَهُما . . فإنَّهُ يَرتفعُ مطلَقاً .

ولا يَقطعُ نيَّةُ ٱلاغترافِ حكمَ ٱلنِّيَّةِ ٱلسَّابقةِ وإنْ عَزَبتْ[3] ؛ لِأنَّها لِمصلحةِ الطَّهارةِ لِصونِها ماءَها عنِ ٱلاستعمالِ .

ومتىٰ شَرَّكَ بينَ عبادةٍ وغيرِها . . لَم يُثَبْ مطلقاً عندَ ٱبنِ عبدِ ٱلسَّلامِ ، وعندَ ٱلغزاليِّ : إنْ غَلَّبَ باعثَ ٱلآخرةِ . . أُثيبَ ، وإلاَّ . . فلا ، وكلامُ « ٱلمجموعِ » وغيرِه في ٱلحجِّ يؤَيِّدُهُ .

---

(١) في هامش (ب) : (وإنما اكتفىٰ بنية الوضوء فقط دون نية الغسل ؛ لأن الوضوء لا يكون إلاَّ عبادة ، فلا يُطلق علىٰ غيرها ؛ بخلاف الغسل فإنه يطلق علىٰ غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما . « خطيب » رحمه الله [١/٨٧]) .

(٢) في (أ) و(د) : (للسُّنَّةِ) .

(٣) عَزَبَتْ : غابت عنه نية الوضوء .

ٱلثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ وَمُقْبِلِ ذَقَنِهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ ٱلْغَمَمُ وَٱلْهُدْبُ وَٱلْحَاجِبُ وَٱلشَّارِبُ وَٱلْعِذَارُ وَٱلْعَنْفَقَةُ بَشَراً وَشَعْراً وَإِن كَثُفَ . وَشَعْرُ ٱللِّحْيَةِ ....

الفرْضُ (ٱلثَّانِي : غَسْلُ) ظاهِرِ (ٱلْوَجْهِ) أَي : ٱنغسالُهُ ، وكذا يقالُ في سائرِ ٱلأعضاءِ ؛ للآيةِ .

(وَحَدُّهُ) طُولاً : (مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ[1]) أَي : ما مِنْ شأْنِهِ ذلكَ (وَ) أسفلِ (مُقْبِلِ ذَقَنِهِ .

وَ) عَرْضاً : (مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ ٱلْغَمَمُ) وهوَ : ما يَنبتُ عليهِ ٱلشَّعْرُ مِنْ جبهةِ ٱلأَغَمِّ ؛ إِذ لا عبرةَ بنباتِهِ في غيرِ محلِّهِ ، كما لا عبرةَ بٱنحسارِ شعْرِ ٱلنَّاصيةِ .

(وَ) منهُ : (ٱلْهُدْبُ ، وَٱلْحَاجِبُ ، وَٱلشَّارِبُ ، وَٱلْعِذَارُ) وهوَ : ٱلشَّعَرُ ٱلنَّابتُ على ٱلعظمِ ٱلناتىءِ بقُربِ ٱلأُذنِ ، ومثلهُ ٱلبياضُ ٱلَّذي بينَهُ وبينَ ٱلأُذنِ ، (وَٱلْعَنْفَقَةُ) فيجبُ غَسلُ جميعِ ٱلوجهِ ٱلشَّاملِ لِما ذُكِرَ ولغيرِهِ (بَشَراً) حتَّىٰ ما يظهرُ مِنْ حُمرةِ ٱلشَّفتينِ معَ إِطباقِ ٱلفَمِ ، وما يَظهرُ مِنْ أَنفِ المجدوعِ ، (وَشَعْراً) ظاهِراً وباطناً (وَإِنْ كَثُفَ) لأَنَّ كثافتَهُ نادرةٌ .

نَعَم ؛ ما خرجَ عن حدِّ ٱلوجهِ لا يجبُ غَسلُ باطنِهِ إِنْ كثفَ .

ويجبُ غَسلُ جزءٍ مِنْ مُلاقي ٱلوجهِ مِنْ سائرِ ٱلجوانبِ ؛ إِذ ما لا يتمُّ ٱلواجبُ إِلاَّ بهِ .. فهوَ واجبٌ ، وكذا يزيدُ أَدنىٰ زيادةٍ في ٱليدينِ وٱلرِّجلَينِ .

وأَفادَ كلامهُ أَنَّ ما أَقبلَ مِنَ ٱللَّحْيَيْنِ مِنَ ٱلوجهِ ، دونَ ٱلنَّزَعَتَيْنِ ؛ وهُما : بياضانِ يكتنفانِ ٱلنَّاصيةَ ، ودونَ موضعِ ٱلصَّلَعِ ؛ وهوَ : ما بينَهُما إِذا ٱنحسرَ عنهُ ٱلشَّعْرُ ، ودونَ موضعِ ٱلتَّحذيفِ ؛ وهوَ : ما ينبتُ عليهِ ٱلشَّعْرُ مِنِ ٱبتداءِ ٱلعِذارِ وٱلنَّزَعةِ ، ودونَ وَتِدِ ٱلأُذُنِ ، لـٰكنْ يُسنُّ غَسلُ جميعِ ذلكَ ، وأَنْ يأْخذَ ٱلماءَ بيديهِ جميعاً ؛ لِلاتِّباعِ .

وما مرَّ في ٱلشَّعَرِ محلُّهُ في غيرِ ٱللِّحيةِ وٱلعارضِ .

(وَشَعْرُ ٱللِّحْيَةِ) الإِضافةُ فيهِ بيانيَّةٌ ؛ إِذِ ٱللِّحيةُ : ٱلشَّعْرُ ٱلنَّابتُ بمجتمَعِ ٱللَّحْيَيْنِ .

---

(١) في (ج) : (مَنْبِت شعر رأسه) .

وَٱلْعَارِضِ إِنْ خَفَّ . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ، وَإِنْ كَثُفَ . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ . وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ بِأَصَابِعِهِ مِنْ أَسْفَلَ . ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا . . . .

(وَ) شَعْرُ (ٱلْعَارِضِ) الإضافةُ فيهِ كذلكَ ؛ إِذْ هوَ : ٱلشَّعْرُ ٱلَّذي بينَ ٱللِّحيةِ وٱلعِذارِ (إِنْ خَفَّ) بِأَنْ كانتِ ٱلبشَرةُ تُرىٰ مِنْ خلالِهِ في مجلسِ ٱلتَّخاطُبِ (. . غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ) سواءٌ أَخرجَ عن حدِّ ٱلوجهِ أَم لا .

(وَإِنْ كَثُفَ) بِأَنْ لَمْ تُرَ منهُ ٱلبشرةُ كذلكَ (. . غَسَلَ ظَاهِرَهُ) ولا يجبُ غَسلُ باطنِهِ ؛ لِلمشقَّةِ إِنْ كانَ مِنْ رَجُلٍ ، فإِنْ كانَ مِنِ ٱمرأةٍ أَو خُنثىٰ . . غُسِلَ باطنُهُ مطلَقاً .

ولو خفَّ ٱلبعضُ وكثفَ ٱلبعضُ . . فلكلٍّ حُكمُهُ إِنْ تميَّزَ ، وإِلاَّ . . وجبَ غَسلُ ٱلكلِّ .

ولَو خُلِقَ لَه وجهانِ . . غسلَهُما ، أَو رأسانِ . . مسحَ بعضَ أَحدِهِما ؛ لأَنَّ كلاًّ مِنهما يُسمَّىٰ وَجهاً ورأساً .

(وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ) وغيرِها ممَّا لا يجبُ غَسلُ باطنِهِ (بِأَصَابِعِهِ) اليُمنىٰ (مِنْ أَسْفَلَ) لِلاتِّباعِ .

(ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ) للآيةِ .

وٱلمِرْفَقُ : مجتمَعُ عَظْمِ ٱلسَّاعدِ وٱلعَضُدِ ، فإِنْ أُبينَ ٱلسَّاعدُ . . وجبَ غَسلُ رأْسِ ٱلعَضُدِ .

(وَ) يجبُ غَسلُهُما معَ غَسلِ (مَا عَلَيْهِمَا) مِنْ شعْرٍ وإِنْ كَثُفَ ، وأَظفارٍ وإِنْ طالَتْ ؛ كَيَدٍ نبتَتْ بمحلِّ ٱلفرضِ ، وسِلعةٍ[1] ، وباطنِ ثقبٍ ، أَو شَقٍّ فيهِ .

نَعَم ؛ إِنْ كانَ لَهما غَورٌ في ٱللَّحمِ . . لَم يَجبْ إِلاَّ غَسلُ ما ظَهَر منهُما ، وكذا يقالُ في سائرِ ٱلأَعضاءِ ، ولَو خُلقَ لَه يدانِ وٱشتبهتِ ٱلزَّائدةُ بٱلأصليَّةِ . . وَجبَ غَسلُهُما ، وإِن لم تشتبه . . غَسَلَ ما حاذى ٱلأصلية من الزائدة[2] .

---

(١) في هامش (د) : (بكسر أو فتح فسكون ، وبفتحتين ، وبكسر ففتحتين . اهـ « قاموس ») . والسلعة : زيادة تحدث في الجسد مثل الغُدة ، تظهر بين الجلد واللَّحم ، إذا غمزت باليد . . تحركت .

(٢) في هامش (د) : (قال في « الإمداد » : ولو طالت الزائدة حتىٰ جاوزت أصابعُها أصابعَ الأصلية . . فهل يجب غسل الزائد على الأصلية ، أو لا ؛ لأنه ليس محاذياً ؟ كلٌّ محتملٌ أيضاً ، والأقرب الأول . ثم رأيت في =

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ . ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَشُقُوقِهِمَا . ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ ، فَلَوْ غَطَسَ . . صَحَّ وُضُوؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ . . . .

(ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ) وإنْ قَلَّ (مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ) كالبياضِ ٱلَّذِي وراءَ ٱلأُذنِ ، (أَوْ) مِنْ (شَعْرٍ) أو شعرةٍ منهُ ؛ للآيةِ معَ مَا صحَّ مِنْ مَسْحِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لِناصيتِهِ وعلىٰ عِمامتِهِ .

وإنَّما يُجزىءُ مَسْحُ شعْرِ ٱلرَّأْسِ إنْ كانَ داخلاً (فِي حَدِّهِ) بحيثُ لاَ يَخرجُ ٱلممسوحُ عنِ ٱلرَّأْسِ بالمدِّ مِنْ جهةِ نزولهِ مِنْ أَيِّ جانبٍ كانَ .

ويُجزىءُ غَسلُهُ وبلُّهُ بلا كراهةٍ ، وليسَ ٱلأُذنانِ منهُ ، وخبرُ : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . . ضعيفٌ .

(ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ) للآيةِ ؛ وهُما : ٱلعظْمانِ النَّاتئانِ عندَ مَفْصِلِ ٱلسَّاقِ وٱلقَدَمِ ، (وَ) معَ (شُقُوقِهِمَا) وغيرِهما ممَّا مرَّ في ٱليدينِ ، ويجبُ إزالةُ ما يُذابُ في ٱلشَّقِّ مِنْ نحوِ شَمْعٍ .

(ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ) كما ذُكِرَ ؛ لأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يَتوضَّأْ إلاَّ مُرتَّباً ، فلَو قدَّمَ عضواً علىٰ محلِّهِ . . لَم يُعتدَّ بهِ ، ولَو غَسلَ أَربعةَ أَعضائهِ معاً . . ٱرتفعَ حدَثُ وَجهِهِ فقط .

ويَكفي وجودُ ٱلتَّرتيبِ ولو تَقْدِيراً (فَلَوْ غَطَسَ)[1] ناوياً ـ ولَو في ماءٍ قليلٍ ـ كما مرَّ (. . صَحَّ وُضُوؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ) زمناً يُمكنُ فيهِ ٱلتَّرتيبُ[2] ، أَو أَغفلَ لُمعةً[3] مِنْ غيرِ أَعضاءِ ٱلوضوءِ ؛ لحصولِهِ تقديراً في أَوقاتٍ لطيفةٍ لا تَظهرُ في ٱلحسِّ .

وخرجَ بـ(غَطَسَ) : ما لَو غَسَلَ أَسافلَهُ قَبْلَ أَعاليهِ . . فإنَّهُ لا يُجزىءُ ؛ لِعدمِ ٱلتَّرتيبِ حِسّاً حينئذٍ .

= « شرح البهجة » لشيخنا ما يصرح به . قال في « النهاية » : « ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الأصلية . . اتَّجَهَ وجوب غسل الزائدة ، ويُحتَملُ عدمه) .

(١) في هامش (ب) : (المُحْدِثُ حدثاً أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ـ ولو متعمداً ـ أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطاً ، ورتَّب فيهما . . أجزأه ، أو انغمس بنية ما ذكر . « خطيب »[١/ ٩٥]) .

(٢) في هامش (ب) : (هـٰذا إن لم يغتسل مُنكساً بالصبِّ عليه ، وإلاَّ . . لم يحصل له سوى الوجه ـ كما مرَّ ـ وأمَّا انغماسه . . فيكفي مطلقاً ، ولو أغفل لُمعة في غير أعضاء الوضوء . . قطع القاضي بأنه لا يكفي ، وهو على الراجح ممنوعٌ ، وعلىٰ غيره محمولٌ علىٰ ما إذا لم يمكث ، فإن مكث . . أجزأه . اهـ « خطيب » [١/ ٩٥]) .

(٣) في هامش (ب) : (أي : جزءاً) .

وَتَجِبُ ٱلْمُوَالاَةُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ حُكْماً .

فَصْلٌ

وَسُنَنُهُ : ٱلسِّوَاكُ . ثُمَّ ٱلتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِٱلنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ ، . . . .

ويَسقطُ وجوبُهُ عن مُحدِثٍ أَجنبَ ، ومِنْ ثَمَّ : لَوْ غَسَلَ جُنُبٌ ما سوىٰ أَعضاءِ ٱلوضوءِ ثمَّ أَحدثَ . . لَم يَجِبْ ترتيبُها .

(وَتَجِبُ ٱلْمُوَالاَةُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ) فيجبُ عليهِ أَنْ يُواليَ بينَ ٱلاستنجاءِ وٱلتَّحفُّظِ ، وبينَهُما ، وبينَ ٱلوضوءِ وبينَ أَفعالهِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلصَّلاةِ ؛ تخفيفاً لِلْحدثِ ما أَمكنَ .

(وَ) يجبُ في كلِّ وضوءٍ (ٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ حُكْماً) ولا يَترُكُها قَبْلَ تمامِ ٱلوضوءِ ؛ بأَلاَّ يأتيَ بما يُنافيها ؛ كرِدَّةٍ أَو قَطْعٍ ، وإِلاَّ . . ٱحتاجَ لاستئنافِها .

وإِذا أَحدثَ في أَثناءِ ٱلوضوءِ أَو قَطعَهُ . . أُثيبَ على ٱلماضي إِنْ كانَ لعُذرٍ ، وإِلاَّ . . فلاَ .

(فَصْلٌ)
في سُنَنِ ٱلْوُضُوءِ

والسُّنَّةُ وٱلتَّطوُّعُ وٱلمندوبُ وٱلنَّفلُ وٱلمستحبُ وٱلحسَنُ وٱلمرغَّبُ فيهِ : ما يُثابُ علىٰ فِعلهِ ، ولا يُعاقبُ علىٰ تَرْكهِ .

(وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ، ذَكرَ ٱلمصنِّفُ بعضَها ، فمِنْها :

(ٱلسِّوَاكُ) لِما مرَّ ، ويَنوي بهِ سُنَّةَ ٱلوضوءِ ؛ بناءً علىٰ ما مشىٰ عليهِ ٱلمصنِّفُ تبعاً لجماعةٍ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ ٱلتَّسميةِ ، وٱلمعتمَدُ : أَنَّ محلَّهُ بعدَ غَسلِ الكفَّينِ وقَبْلَ ٱلمضمضةِ ، فحينئذٍ لا يحتاجُ لنيَّةٍ إِنْ نوىٰ عندَ ٱلتَّسميةِ ؛ لِشمولِ ٱلنيَّةِ لَه كغيرِه .

(ثُمَّ ٱلتَّسْمِيَةُ) لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « تَوَضَّؤُوا بِٱسْمِ ٱللهِ » أَي : قائِلينَ ذلكَ ، وخبرُ : « لاَ وُضُوءَ لِمنْ لَمْ يُسَمِّ ٱللهَ » . . محمولٌ على ٱلكمالِ .

وأَقلُّها : بٱسمِ ٱللهِ ، وأَكملُها : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمـٰنِ ٱلرَّحِيمِ .

والسُّنَّةُ : أَنْ يأتيَ بٱلبسملَةِ (مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ) فينوي معَها عندَ غَسلِ ٱلكفَّينِ ؛ بأَنْ يَقرنَها بها عندَ أَوَّلِ غسلِهما ، ثمَّ يتلفَّظَ بها سرّاً عقبَ ٱلتَّسميةِ ؛ فٱلمرادُ بتقديمِ ٱلنِّيَّةِ علىٰ غسلِ

وَٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ ، وَٱسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ . فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ . أَتَىٰ بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ ، فَيَقُولُ : بِٱسْمِ ٱللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ كَمَا فِي ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ . ثُمَّ غَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ ، . . .

ٱلكفَّينِ تقديمُها على ٱلفراغِ منهُ .

(و) مِنها : (ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ) عَقِبَ ٱلتَّسميةِ ـ كما تقرَّرَ ـ أو عندَ غَسلِ ٱلوجهِ إنْ أخَّرها إليهِ ؛ ليساعدَ ٱللِّسانُ ٱلقلبَ .

(وَٱسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ) مِنْ أَوَّلِ وضوئِهِ إلىٰ آخرِهِ ؛ لِما فيهِ مِنْ مزيدِ ٱلحضورِ ٱلمطلوبِ في ٱلعبادةِ ، ومرَّ أنَّ ٱستصحابَها حُكماً شرطٌ .

(فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ) أي : ٱلوضوءِ وَلَوْ عَمْداً (. . أَتَىٰ بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ[1] ، فَيَقُولُ : بِٱسْمِ ٱللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، كَمَا) يُسنُّ ٱلإتيانُ بها (فِي) أثناءِ (ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ) إذا تَرَكَهَا أَوَّلَهُما ولو عَمداً ؛ لأمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ[2] ، لٰكنَّ ٱلواردَ في حديثِ ٱلتِّرمذيِّ وغيرِهِ : « أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » بإسقاطِ (في) .

أمَّا بعدَ فراغِ ٱلوضوءِ . . فلا يأْتي بها ، وكذا بعدَ فراغِ ٱلأكلِ وٱلشُّربِ على ٱلأَوجهِ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلتَّسميةِ ٱلمقرونةِ بِٱلنِّيَّةِ (غَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ) إلى ٱلكوعَينِ[3] ، وإنْ لَم يَقُمْ مِنَ ٱلنَّومِ ، ولا أَرادَ إدخالَهُما إناءً ، ولا شكَّ في طُهرِهِما .

وٱلأفضلُ غَسلُهُما معاً ، ومرَّ أنَّ ٱلمرادَ بتقديمِ ٱلنِّيَّةِ ٱلمقرونةِ بٱلتَّسميةِ علىٰ غَسلِهما ـ ٱلَّذي أشارَ إليهِ ٱلمصنِّفُ بـ(ثُمَّ) ـ تقديمُها على ٱلفراغِ منهُ .

---

(١) في (ج) : (قبل فراغه منه) .

(٢) في هامش (ب) : (لخبر : « إذا أكل أحدكم . . فَلْيَذْكُرِ اسم الله تعالىٰ ؛ فإن نسي أن يذكر الله تعالىٰ في أوله . . فليقل باسم الله أوَّله وآخره » [رواه الترمذي] وقال : حسن صحيح ، ويُقاس بالأكل الوضوء ، وبالنسيان العمد . وأفهم أنه لا يأتي بهما بعد فراغ الوضوء ؛ لانقضائه ، وبه صرَّح في « المجموع » ، قال شيخنا : « والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ؛ ليتقيأ الشيطان ما أكله ، وينبغي أن يكون الشرب كالأكل » . اهـ « خطيب » رحمه الله [١/ ١٠٠]) .

(٣) في هامش (ب) : (قال في « التحفة » : « وغسل كفيه إلىٰ كوعيه وإن تيقن طهرهما ، ويسنّ غسلهما معاً ؛ للاتباع ، ثم قال : وإنما لم تزل الكراهة بمرة مع تَيَقُّنِ الطُّهر بها ؛ لأن الشارع إذا غيَّىٰ حكماً بغاية . . فإنما يخرج من عهدته باستيفائها ، ثم قال : ومن ثَمَّ بحث الأَذْرَعي أن محل هٰذا إذا كان مستنداً ليقين . . غسلهما ثلاثاً ؛ فلو غسلهما فيما مضىٰ من نجسٍ متيقنٍ أو متوهمٍ دون ثلاث . . بقيت الكراهة ، وهٰذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء ، لٰكنها في حالة التردد يُسنُّ تقديمها على الغمس فيما مرّ » . اهـ « التحفة » [١/ ٢٢٥ ، ٢٢٧]) .

فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ وَمَائِعٍ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ ٱلْمَضْمَضَةُ . ثُمَّ ٱلِاسْتِنْشَاقُ . وَٱلأَفْضَلُ : ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ ، يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا . . . .

(فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا) بأَنْ تردَّدَ فيهِ على ٱلسَّواءِ ، أَو لاَ (. . كُرِهَ) لَه (غَمْسُهُمَا فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ) دونَ ٱلكثيرِ ، (وَ) في (مَائِعٍ) وإِنْ كثُرَ (قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) سواءٌ أَقامَ مِنْ نومٍ أَم لا ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلمستيقظَ عن غَمْسِ يدِهِ في ٱلإِناءِ حتَّىٰ يَغْسلَها ثلاثاً ، وعلَّلهُ بأَنَّه : « لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » الدَّالِّ علىٰ أَنَّ ٱلمقتضِيَ للغَسلِ ٱلتَّردُّدُ في نجاسةِ ٱليدِ بسببِ ٱلنَّومِ ؛ لِاستجمارِهم بٱلحَجَرِ ، وأُلحقَ بهِ ٱلتَّردُّدُ بغيرِهِ .

ولا تزولُ ٱلكراهةُ إِلاَّ بٱلغَسلِ ثلاثاً ، كما أَفهمَهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ ـ كالحديثِ ـ وإِنْ تُيُقِّنَتِ ٱلطَّهارةُ بٱلأُولىٰ ؛ لذِكرِ ٱلثَّلاثِ في ٱلحديثِ .

أَمَّا إِذا تَيقَّنَ طُهرَهُما ، أَو كانَ ٱلماءُ قلَّتينِ أَو أَكثرَ . . فهوَ مخيَّرٌ ؛ إِنْ شاءَ . . قدَّمَ ٱلغَسلَ على ٱلغمسِ ، أَو . . أَخَّرهُ عنهُ ، وهـٰذهِ ٱلثَّلاث هيَ ٱلمندوبةُ أَوَّلَ ٱلوضوءِ ، لـٰكنْ يُسنُّ تقديمُها عندَ ٱلتَّردُّدِ على ٱلغمسِ[1] .

(ثُمَّ ٱلْمَضْمَضَةُ ثُمَّ ٱلِاسْتِنْشَاقُ) لِلاتِّباعِ ، ويَحصلُ أَقلُّهما بإِيصالِ ٱلماءِ إِلى ٱلفمِ وٱلأَنفِ ، وٱلجمعُ بينَهُما أَفضلُ مِنَ ٱلفصلِ ؛ لأَنَّ رواياتِهِ صحيحةٌ ، ويَحصلُ بغَرفةٍ واحدةٍ يتمضمضُ مِنها ثلاثاً ، ثمَّ يَستنشقُ مِنها ثلاثاً .

(وَٱلأَفْضَلُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ ، يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا) لِما صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، ويَحصلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بٱلفصلِ ؛ بأَنْ يتمضمضَ بثلاثِ غَرفاتٍ أُخَر ، ثمَّ يَستنشقَ بثلاثِ غرفاتٍ ، أَو يتمضمضَ ثلاثاً مِنْ غَرفةٍ ، ثمَّ يَستنشقَ ثلاثاً مِنْ غَرفةٍ ، وهـٰذهِ أَفضلُ وإِنْ كانتِ ٱلأُولىٰ أَنظفَ .

وأَفهمَ عطفُهُ بـ (ثُمَّ) : أَنَّ ٱلتَّرتيبَ بينَ غَسلِ ٱلكفَّينِ وٱلمضمضةِ وٱلاستنشاقِ مستحَقٌّ لا مستحَبٌّ ، فما تقدَّمَ عن محلِّهِ لَغْوٌ ، فلَو أَتىٰ بٱلاستنشاقِ معَ ٱلمضمضةِ أَو قدَّمَهُ عليها أَوِ ٱقتصرَ عليهِ . . لَم يُحسَبْ ، ولَو قدَّمهما علىٰ غَسلِ ٱلكفَّينِ . . حُسِبَ دونهُما على ٱلمعتمَدِ .

---

(١) في هامش (ب) : (في دون القلتين) .

وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ ٱلصَّائِمِ . وَتَثْلِيثُ كُلٍّ مِنَ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ . وَٱلتَّخْلِيلُ ، وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ . وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ . . مَسَحَ جُزْءاً مِنَ ٱلرَّأْسِ ثُمَّ تَمَّمَهُ عَلَى ٱلسَّاتِرِ . . . .

(وَ) الأفضلُ (ٱلْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا) بأَنْ يَبلغَ بٱلماءِ في ٱلمضمضةِ إِلىٰ أقصى ٱلحَنَكِ ووَجهي ٱلأسنانِ وٱللِّثَاتِ ، معَ إمرارِ ٱلإصْبعِ ٱليسرىٰ علىٰ ذلكَ ، وفي ٱلاستنشاقِ بتصعيدِ ٱلنَّفَسِ إلى ٱلخيشومِ مِنْ غيرِ ٱستقصاءٍ ؛ لِئلاَّ يصيرَ سُعوطاً ، معَ إدخالِ ٱلإصبعِ ٱليسرىٰ ليُزيلَ ما فيهِ مِنْ أذىً .

هـٰذا (لِغَيْرِ ٱلصَّائِمِ) أَمَّا ٱلصَّائمُ . . فيُكرَهُ لَه ٱلمبالغةُ فيهما خشيةَ ٱلإفطارِ .

(وَتَثْلِيثُ كُلٍّ مِنَ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ ، وَٱلتَّخْلِيلُ)(١) والدَّلْكُ وٱلسِّواكُ .

والذِّكرُ كالتَّسميةِ وٱلدُّعاءِ ؛ لِلاتِّباعِ في أكثرِ ذلكَ .

(وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ) وجوباً في ٱلواجبِ وندباً في ٱلمندوبِ ، فلَو شكَّ في ٱستيعابِ عضوٍ . . وجبَ عليهِ ٱستيعابُهُ ، أَو هل غَسل ثلاثاً أَو ثنتينِ ؟ جعلَهُ ثنتينِ وغَسلَ ثالثةً ، ولا نَظَرَ إلى ٱحتمالِ زيادةِ رابعةٍ ـ وهيَ مكروهةٌ ـ لأنَّها لا تُكرَهُ إلاَّ إنْ تحقَّقَ أنَّها رابعةٌ .

ويَجبُ تَرْكُ ٱلتَّثليثِ ـ كسائرِ ٱلسُّنَنِ ـ لِضيقِ ٱلوقتِ ، وقلَّةِ ٱلماءِ ، وٱحتياجِ إلى ٱلفاضلِ لِعطشِ مُحترَمٍ ، ويُسنُّ تَرْكُ ذلكَ لإدراكِ جماعةٍ ، ما لَم يَرجُ جماعةً أُخرىٰ . وٱلتَّثليثُ في مَسْحِ ٱلخُفِّ وَٱلعِمامةِ وٱلجبيرةِ خلافُ ٱلأَولىٰ .

(وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ) لِلاتِّباعِ ، وٱلَّذي يقعُ فَرْضاً هنا هوَ ٱلقَدْرُ ٱلمجزىءُ فقط .

والأَكمل وضع مُسبِّحتَيهِ علىٰ مُقدَّمِ رأْسِهِ وإِبهاميهِ علىٰ صُدغيهِ ، ثمَّ يذهبَ بهما معاً ـ ما عدا ٱلإبهامينِ ـ لِقفاهُ ، ثمَّ يَرُدَّ إنْ كانَ لَهُ شعَرٌ ينقلبُ ، ولا يَحسُبُ ٱلرَّدَّ مرَّةً ثانيةً .

هـٰذا إنْ لَم يكنْ علىٰ رأْسِهِ عِمامةٌ أَو نحوها ؛ (فَإِنْ) كانَ و(لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ) وإِنْ سَهُلَ (. . مَسَحَ جُزْءاً مِنَ ٱلرَّأْسِ) والأَولىٰ أَنْ يكونَ ٱلنَّاصيةَ ، (ثُمَّ تَمَّمَهُ) أَي : ٱلمسحَ (عَلَى ٱلسَّاتِرِ)(٢) .

---

(١) في (ج) : (ولو من ماءٍ موقوفٍ) . لـٰكن نقل في « مغني المحتاج » (١/١٠٢) قول الزركشي رحمه الله تعالىٰ : (فإن توضأ من ماءٍ موقوفٍ علىٰ من يتطهر به ، أو يتوضأ منه ؛ كالمدارس والرُّبط . . حرمتِ الزيادة بلا خلافٍ ؛ لأنها غير مأذونٍ فيها) .

(٢) في هامش (ب): (فإنْ مسحَ العمامة أولاً، ثم مسحَ جزءاً من رأسه . . لا يكفي . شيخ نور الدين رحمه الله) .

ثَلَاثاً . ثُمَّ مَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وَصِمَاخَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ . وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلتَّشْبِيكِ ، وَأَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ ٱلْيَدِ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْ أَسْفَلِ خِنْصِرِ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَىٰ خِنْصِرِ ٱلْيُسْرَىٰ . . . .

وقولُهُ : (ثَلَاثاً) إِنْ أَرادَ بِهِ ؛ أَنَّهُ يَمسحُ ٱلجزءَ ٱلَّذِي مِنَ ٱلرَّأْسِ ثلاثاً . . فصحيحٌ ، أَو أنَّه يَمسحُ ٱلسَّاترَ ثلاثاً . . فضعيفٌ[1] ؛ لِمَا مرَّ مِنْ أنَّ ٱلتَّثليثَ فيهِ خلافُ ٱلأَولىٰ ، لأَنَّه خلافُ ٱلاتِّباعِ .

(ثُمَّ) ٱلسُّنَّةُ بعدَ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ : (مَسْحُ) جميعِ (ٱلْأُذُنَيْنِ ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا)[2] والأَفضلُ مسحُهُما (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) فلاَ يَكفي بِبلَلِ ٱلمرَّةِ ٱلأُولىٰ مِنَ ٱلرَّأْسِ .

(وَ) مَسْحُ (صِمَاخَيْهِ) وهُما : خَرقا ٱلأُذنينِ ، وٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) غيرِ ماءِ ٱلرَّأْسِ وٱلأُذنينِ ، فلَو مسحَهُما بمائِهِما . . حصَلَ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ، كَما لَو مسحَهُما أَوِ ٱلأُذنينِ بماءِ ثانيةِ ٱلرَّأْسِ أَو ثالثتهِ .

والأَحبُّ في كيفيَّةِ مسحِهِما معَ ٱلصِّماخَينِ أَنْ يَمسحَ برأْسِ مُسبِّحتَيْهِ صِماخيهِ ، وبباطنِ أَنمَلَتَيهِما باطنَ ٱلأُذنينِ ومعاطفَهما ، ويُمرَّ إِبهاميهِ علىٰ ظاهرِهِما .

ثُمَّ يُلصقُ كفَّيهِ مبلولَتينِ بهِما ٱستظهاراً .

وَيُسَنُّ غَسلُهُما معَ ٱلوجهِ ، ومسحُهُما معَ ٱلرَّأْسِ .

(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ) والرِّجلَينِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ ، وٱلأَولىٰ كونُهُ في أَصابعِ ٱليدَينِ (بِٱلتَّشْبِيكِ) لحصولِ ٱلمقصودِ بسرعةٍ وسُهولةٍ ، وإِنَّما يُكرهُ لمَنْ بِٱلمسجدِ ينتظرُ ٱلصَّلاةَ .

(وَ) فِي (أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ ٱلْيَدِ ٱلْيُسْرَىٰ) أَوِ ٱليمنىٰ ـ كما في « المجموعِ » ـ وٱلأَولىٰ أَنْ يَبدأَ (مِنْ أَسْفَلِ خِنْصِرِ) الرِّجلِ (ٱلْيُمْنَىٰ) ويَستمرَّ على ٱلتَّوالي (إِلَىٰ خِنْصِرِ) الرِّجلِ (ٱلْيُسْرَىٰ) لِمَا في ذلكَ مِنَ ٱلسُّهولةِ معَ ٱلمحافظةِ على ٱلتَّيامُنِ .

ومحلُّ نَدْبِهِ حيثُ وصلَ ٱلماءُ بدونهِ ، وإِلاَّ . . وجبَ .

---

(١) في هامش (ب) : (خلافاً لما في « شرح المحرر ») .

(٢) في هامش (ب) : (قال في « التحفة » : « ثم مسح جميع أذنيه ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتي سبابتيه وإبهاميه بماءٍ غير ماء الرأس ، ومسح صماخيهما بطرفي سبابتيه بماءٍ جديدٍ أيضاً ؛ للاتباع في ذلك كله . نعم ؛ ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما ؛ لأنه طهور ، وأفادت : « ثم » إلغاء تقديمهما علىٰ مسح الرأس ، ويُسنُّ فعلهما بعده . اهـ « التحفة » [١/٢٣٣]) .

وَٱلتَّتَابُعُ . وَٱلتَّيَامُنُ . وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ . وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ بِٱلصَّبِّ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَٱلنَّفْضِ وَٱلتَّنْشِيفِ بِثَوْبٍ . . . .

نَعَم ؛ إِنِ ٱلتحمتْ أَصابعُهُ . . حَرُمَ فتقُها .

(وَٱلتَّتَابُعُ) بينَ أَفعالِ وضوئِهِ ؛ بأَنْ يَشرَعَ في تطهيرِ كلِّ عضوٍ قَبْلَ جَفافِ مَا قبلَهُ ، معَ ٱعتدالِ ٱلهواءِ والمِزاجِ ، وٱلزّمانِ وٱلمكانِ ، ويُقدِّرُ الممسوحَ مغسولاً ؛ وذلكَ لِلاتِّباعِ .

(وَٱلتَّيَامُنُ) أَي : تقديمُ ٱليُمنىٰ على ٱليُسرىٰ لِلأَقطعِ[1] ونحوِهِ في كلِّ ٱلأَعضاءِ ، ولغيرِهِ في يديهِ ورِجلَيهِ فقط ولَو لِلابِسِ خُفٍّ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يُحبُّ ٱلتَّيامُنَ في شأْنِهِ كلِّهِ) أي : ممَّا هوَ مِنْ بابِ ٱلتَّكريمِ ؛ كتَسْريحِ شعْرٍ ، وطُهورٍ ، وٱكتحالٍ ، وحَلْقٍ ، ونتفِ إِبْطٍ ، وقصِّ شاربٍ ، ولُبسِ نحوِ نعلٍ وثوبٍ ، وتقليمِ ظُفْرٍ ، ومصافَحةٍ ، وأَخذٍ وإِعطاءٍ ، ويُكرهُ تَرْكُ ٱلتَّيامُنِ .

(وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ) لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، ويَحصلانِ بغَسلِ أَدنىٰ زيادةٍ على ٱلواجبِ[2] .

وغايةُ تطويلِ ٱلغُرَّةِ أَنْ يَستوعبَ صفحتي عُنُقِهِ ومُقدّمَ رأْسِهِ ، وتطويلِ ٱلتَّحجيلِ : أَنْ يَستوعبَ عَضُديهِ وساقَيهِ ، ويُسنُّ وإِنْ ذهبَ محلُّ ٱلفَرْضِ مِنَ ٱليدَينِ وٱلرِّجلَينِ .

(وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ بِٱلصَّبِّ) عليهِ (إِلاَّ لِعُذْرٍ) لأَنَّها تَرفُّهٌ لا يَليقُ بحالِ ٱلمتعبِّدِ ؛ فهيَ خلافُ ٱلأَولىٰ ـ وإِنْ لَمْ يَطلُبْها أَو كانَ ٱلمُعِينُ كافراً ـ لا مكروهةٌ .

نَعَم ؛ إِنْ قَصَدَ بها تعليمَ ٱلمُعِينِ . . لَمْ يُكرهْ فيما يَظهرُ ـ وهيَ في إِحضارِ ٱلماءِ مباحةٌ ، وفي غَسلِ ٱلأَعضاءِ بلا عذرٍ مكروهةٌ ـ وتجبُ علىٰ العاجزِ ولو بأُجرةِ مِثلٍ إِنْ فَضَلتْ عمّا يُعتَبَرُ في زكاةِ ٱلفطرِ ، وإِلاَّ . . صلَّىٰ بٱلتَّيمُّمِ وأَعادَ .

(وَ) تَرْكُ (ٱلنَّفْضِ) لأَنَّهُ كالتَّبرِّي مِنَ ٱلعبادةِ ؛ فهوَ خلافُ ٱلأَولىٰ ، لا مباحٌ على ٱلمعتمَدِ .

(وَ) تَرْكُ (ٱلتَّنْشِيفِ بِثَوْبٍ) بلا عذرٍ وإِنْ لَم يُبالغْ فيهِ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أُتيَ بمِنْدِيلٍ بعدَ غُسلِهِ مِنَ ٱلجنابةِ فردَّهُ) ويتأَكَّدُ سَنُّهُ في ٱلميتِ ، وإِذا خرجَ عقبَ ٱلوضوءِ في هبوبِ ريحٍ

---

(١) في هامش (ب) : (فإن وضَّأه غيره . . فهو كالسليم) .

(٢) في هامش (ب) : (ولو قدَّم غسل الغرة أو التحجيل على الواجب . . فلا يحصل السنة ، كما أفتىٰ به الرملي) .

وَتَحْرِيكُ ٱلْخَاتَمِ . وَٱلْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى ٱلْوَجْهِ ، وَفِي ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ بِٱلأَصَابِعِ ؛ فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . بَدَأَ بِٱلْمِرْفَقِ وَٱلْكَعْبِ . وَدَلْكُ ٱلْعُضْوِ وَمَسْحُ ٱلْمَأْقَيْنِ . . . .

بنجسٍ ، أَو آلمَهُ شدَّةُ نحوِ بردٍ ، أَو كانَ يتيمَّمُ[١] .

وكأنَّ ٱلمصنِّفَ تَبِعَ في قولِهِ : (بثَوْبٍ) قولَ مُجَلِّيٍّ : ٱلأَولىٰ تَرْكُهُ بنحوِ ذَيْلِهِ وطَرَفِ ثوبِهِ[٢] . لـٰكنَّهُ مردودٌ ؛ بأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (فعلَهُ بهما) .

والأَولىٰ وقوفُ حاملِ ٱلمنشفةِ على ٱليمينِ ، وٱلمعينِ على ٱليسارِ ؛ لأَنَّهُ ٱلأَمكنُ .

(وَ) يُسنُّ (تَحْرِيكُ ٱلْخَاتَمِ) لأَنَّهُ أَبلغُ في إِيصالِ ٱلماءِ إِلىٰ ما تحتَهُ ، فإِنْ لَم يَصِلْ إِلاَّ بِٱلتَّحريكِ . . وَجَبَ .

(وَٱلْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى ٱلْوَجْهِ) للاتِّباعِ ، ولِكونِهِ أَشرفَ .

(وَ) ٱلْبُدَاءَةُ (فِي) غَسلِ (ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ) أَي : في كلِّ يدٍ ورجلٍ (بِٱلأَصَابِعِ) إِنْ صَبَّ علىٰ نَفْسِهِ ، (فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . بَدَأَ بِٱلْمِرْفَقِ وَٱلْكَعْبِ) هـٰذا ما في « ٱلرَّوضَةِ » لـٰكنَّ ٱلمعتمَدَ ما في « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ مِنْ أَنَّ ٱلأَولى ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأَصابعِ مطلَقاً ، فيُجري ٱلماءَ علىٰ يدِهِ ، ويُديرُ كفَّهُ ٱلأُخرىٰ عليها مُجرِياً لِلماءِ بها إِلىٰ مِرْفَقِهِ ، وكذا في ٱلرِّجلِ ، ولا يكتَفي بجرَيانِ ٱلماءِ بطَبْعِهِ .

(وَدَلْكُ ٱلْعُضْوِ) معَ غَسلِهِ ، أَو عَقِبَهُ ؛ بأَنْ يُمرَّ يدَهُ عليهِ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ .

ويُسنُّ أَنْ يَصُبَّ ٱلماءَ علىٰ رِجليهِ بيمينِهِ ويَدْلُكَ بيسارِهِ ، وأَنْ يتعهَّدَ نحوَ ٱلعَقِبِ ؛ لاسيَّما في ٱلشِّتاءِ .

(وَمَسْحُ ٱلْمَأْقَيْنِ) بسبَّابتَيهِ شقَّيهِما إِنْ لَم يَكنْ بهِما نحوُ رَمَصٍ ، وإِلاَّ . . وجبَ ؛ وهُما : طَرَفا ٱلعينِ ٱلَّذي يلي ٱلأَنفَ ، وٱلمرادُ بهِما هُنا : ما يَشملُ ٱللَّحاظَ[٣] ؛ وهوَ : ٱلطَّرفُ ٱلآخَرُ .

---

(١) في هامش (ب) : (أي : عقب الوضوء ؛ لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم . قال في « المجموع » : « فلا يقال : إنه خلاف المستحب » . قال الأذرَعي : بل يتأكد استحبابه عند ذلك . « خطيب » رحمه الله [١/١٠٦]) .

(٢) في هامش (ب) : (أي : بنحو ذيل وطرف ثوب ؛ بياناً للجواز . والحاصل : أن التنشيف ـ وهو : أخذ الماء بنحو خرقة ـ خلاف السنة ، فتخصيص أولوية تركه بذيله وطرف ثوبه دون غيرهما . . لا معنىٰ له . مولانا إبراهيم) .

(٣) اللِّحاظ ـ بفتح اللام ـ : مؤخر العين ، وبكسرها المصدر كما في « المختار » و« اللسان » وما أحسن =

وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ . وَوَضْعُ ٱلإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً . وَأَلاَّ يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ مُدٍّ . وَأَلاَّ يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ . وَلاَ يَلْطِمَ وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ . وَلاَ يَمْسَحَ ٱلرَّقَبَةَ . وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . . . .

(وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ) في جميعِ وضوئهِ ؛ لأنَّها أشرفُ ٱلجهاتِ .

(وَوَضْعُ ٱلإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً) بحيثُ يَغترفُ منهُ ، فإنْ كانَ يَصبُّ بهِ . . وَضعَهُ عن يسارِهِ ؛ لأنَّ ذلكَ أَمْكَنُ فيهِما .

(وَأَلاَّ يَنْقُصَ مَاؤُهُ) أي : ٱلوضوءِ (عَنْ مُدٍّ) للاتِّباعِ ، فيُجزِىءُ بدونهِ حيثُ أَسبغَ ، وصحَّ أنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (توضَّأَ بثُلثي مُدٍّ) هـٰذا فيمَنْ بدَنُهُ كبدَنهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱعتدالاً وليونةً ، وإلاَّ . . زِيدَ أَو نقصَ بٱلنِّسبةِ .

(وَأَلاَّ يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ) كأَمرٍ بمعروفٍ أو نهيٍ عَنْ مُنكَرٍ ، وتعليمِ جاهلٍ ، وقد يجبُ كأَنْ رأَىٰ نحوَ أَعمىٰ يقعُ في بئرٍ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَلْطِمَ) بكسرِ ٱلطَّاءِ (وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ) ولعلَّ ٱلخبرَ فيهِ لبيانِ ٱلجوازِ ، وإِنْ أَخذَ منهُ ٱبنُ حِبَّانَ نَدْبَ ذلكَ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَمْسَحَ ٱلرَّقَبَةَ) لأَنَّهُ لَم يَثبُتْ فيهِ شيءٌ ، بل قالَ ٱلنَّوويُّ : إنَّهُ بدعةٌ .

وخبرُ : « مَسْحُ ٱلرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ ٱلغُلِّ » . . موضوعٌ ، لـٰكنَّهُ مُتعقبٌ بأَنَّ ٱلخبرَ ليسَ بموضوعٍ .

(وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ) أي : بعدَ ٱلوضوءِ ، وهوَ مستقبلُ ٱلقبلةِ رافعاً بصرَهُ إلى ٱلسَّماءِ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) وصلَّى ٱللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ .

= قول الشاعر :

غـزال غـزانـي بـالـلّحـاظ البـواتـر وصـاد فـؤادي بـالـخـدود النـواضـر

وَلاَ بَأْسَ بِٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلأَعْضَاءِ .

فَصْلٌ

يُكْرَهُ ٱلإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ فِيهِ ، وَتَرْكُ تَخْلِيلِ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ ، . . . .

وهـٰذا ٱلذِّكرُ أحاديثُهُ صحيحةٌ ، فيَتأكَّدُ ٱلمحافظةُ عليهِ ، ومنها : أَنَّ « مَنْ قَالَ أَشْهَدُ . . . إِلىٰ : وَرَسُولُهُ . . فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

وأَنَّ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَكَ . . . إلىٰ آخرهِ . . كُتِبَ فِي رَقٍّ ـ أي بفتحِ ٱلرَّاءِ ـ ثمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ ـ أي بفتحِ ٱلباءِ وكسرِها ـ فَلَمْ يُكْسَرْ » أي : لاَ يتطرَّقُ إليهِ إبطالٌ إلىٰ يومِ ٱلقيامةِ .

(وَلاَ بَأْسَ بِٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلأَعْضَاءِ) أي : إنَّهُ مباحٌ لا سُنَّةٌ وإنْ وردَ في طُرُقٍ ضعيفةٍ ؛ لأنَّها كلَّها ساقطةٌ ، إذ لا تخلو عن كذَّابٍ أو متَّهَمٍ بٱلكذبِ ، وشَرطُ ٱلعملِ بٱلحديثِ ٱلضَّعيفِ في فضائلِ ٱلأعمالِ : ألاَّ يَشتدَّ ضعفُهُ ـ كما صرَّحَ بهِ ٱلسُّبكيُّ ـ ومِنْ ثَمَّ قالَ ٱلنَّوويُّ : لا أَصلَ لِدُعاءِ ٱلأَعضاءِ .

ومنهُ عندَ غَسلِ ٱلكفَّينِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱحفظْ يَدَيَّ مِنْ معاصيكَ كلِّها .

وعندَ ٱلمضمضةِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي علىٰ ذِكْرِكَ وشُكرِكَ .

وعندَ ٱلاستنشاقِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَرِحني رائحةَ ٱلجنَّةِ .

وعندَ غَسلِ ٱلوجهِ : ٱللَّهُمَّ ؛ بيِّض وَجهي يومَ تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ .

وعندَ غَسلِ ٱليدِ ٱليمنىٰ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَعطِني كتابي بيميني ، وحاسبني حساباً يسيراً .

وعندَ غَسلِ ٱليدِ ٱليُسرىٰ : ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تُعطني كتابي بشمالي ولا مِنْ وراءِ ظَهري .

وعندَ مَسْحِ ٱلرَّأسِ : ٱللَّهُمَّ ؛ حَرِّم شَعَري وبَشَري على ٱلنَّارِ .

وعندَ مَسْحِ ٱلأُذنينِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجعلْني مِنَ ٱلَّذينَ يَستمعونَ ٱلقولَ فيتَّبعونَ أَحسنَهُ .

وعندَ غَسلِ ٱلرِّجلَينِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتْ قَدَميَّ على ٱلصِّراطِ يومَ تزِلُّ فيهِ ٱلأَقدامُ .

(فَصْلٌ)
في مكروهاتِ ٱلوضوءِ

(يُكْرَهُ ٱلإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ فِيهِ) ولَو على ٱلشَّطِّ ، ومحلُّه في غيرِ ٱلموقوفِ ، وإلاَّ . . فهوَ حرامٌ .

(وَ) يُكرهُ (تَرْكُ تَخْلِيلِ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ) لغيرِ ٱلمُحرِمِ .

وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ ، وَٱلِاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ . . . .

(وَ) يكره (تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ) لِئَلاَّ يَتَساقطَ مِنها شعْرٌ ، وهـٰذا ضعيفٌ ، وٱلمعتمَدُ : أَنَّهُ يُسنُّ تخليلُها حتَّىٰ لِلْمُحرِمِ ، لـٰكنْ برِفْقٍ .

(وَ) يُكرهُ (ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ) المحقَّقةِ بنيَّةِ ٱلوضوءِ ، وٱلنَّقصُ عنها ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ تَوضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً ، ثمَّ قالَ : « هَـٰكَذَا ٱلْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَـٰذَا أَوْ نَقَصَ . . فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » أَي : أَخطأَ طريقَ ٱلسُّنَّةِ في ٱلأَمرينِ ، وقد يُطلَقُ ٱلظُّلمُ علىٰ غيرِ ٱلمحرَّمِ ؛ إِذْ هوَ : وَضْعُ ٱلشَّيءِ في غيرِ مَحلِّهِ .

(وَ) يُكرهُ (ٱلِاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ) وبالصَّبِّ لغيرِ عذرٍ ، كما مرَّ .

ويُكرهُ تَرْكُ ٱلتَّيامُنِ ، ويَظهرُ أَنَّ كلَّ سُنَّةٍ ٱختُلفَ في وجوبِها يُكرَهُ تَرْكُها ، وبهِ صرَّحَ ٱلإِمامُ في غُسلِ ٱلجمُعةِ ، بل وقياسُ قولِهم : (يُكرَهُ تَرْكُ ٱلتَّيامُنِ وتخليلِ ٱللّحيةِ ٱلكثَّةِ) . . أَنْ كلَّ سُنَّةٍ تأَكَّدَ طلَبُها يُكرَهُ تَرْكُها .

(فَصْلٌ)

في شروطِ ٱلوضوءِ ، وبعضُها شروطُ ٱلنِّيَّةِ

والشَّرطُ : ما يَلزمُ مِنْ عَدَمِهِ ٱلعدَمُ ، ولا يَلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودٌ ولا عدَمٌ لِذاتِهِ ، وٱلمرادُ بهِ هنا : ما هوَ خارجُ ٱلماهيةِ ، وبالرُّكنِ : ما هوَ داخلُها .

(شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ :

ٱلْإِسْلَامُ) لأَنَّه عبادةٌ تحتاجُ لنيَّةٍ ، وٱلكافرُ ليسَ مِنْ أَهلِها ، ومرَّ : صحَّةُ غسلِ ٱلكافرةِ مِنْ حيضٍ ونفاسٍ ، لـٰكنْ لا مطلَقاً بل لِحلِّ وَطْئِها ، ومِنْ ثَمَّ : لَو أَسلَمتْ . . لزِمَها إِعادتُهُ .

(وَٱلتَّمْيِيزُ) في غيرِ ٱلطُّهرِ لِلطَّوافِ ـ لِما مرَّ أَوَّلَ ٱلطَّهارةِ ـ لأَنَّ غيرَالمميِّزِ لا تصحُّ عبادتُهُ ، فعُلِمَ

وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ ، وَٱلنِّفَاسِ ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ . وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ . وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ . وَٱلْمُوَلاَةُ . . . .

أنَّ هـٰذين شرطانِ لكلِّ عبادةٍ[1] .

(وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) لمنافاتِهما لَهُ .

نَعَم ؛ أغسالُ ٱلحجِّ ونحوُها تُسنُّ لِلحائضِ وٱلنُّفساءِ ، وهـٰذا شرطٌ لكلِّ عبادةٍ تحتاجُ لِلطَّهارةِ .

(وَ) النَّقاءُ (عَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ) كدُهن جامدٍ ـ بخلافِ ٱلجاري ـ وكوسخٍ تحتَ ٱلأظفارِ ـ خلافاً للغزاليِّ ـ وكغبارٍ على ٱلبدَنِ ، بخلافِ ٱلعَرَقِ ٱلمتجمِّدِ عليهِ ؛ لأنَّه كالجزءِ منهُ ، ومِنْ ثَمَّ : نقضَ مَسُّهُ .

(وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ) في ٱلجملةِ ؛ لأنَّ ٱلجاهلَ بها غيرُ متمكِّنٍ مِنَ ٱلجزمِ بِٱلنِّيَّةِ .

(وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً) مُعَيَّناً (مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً) فيَصحُّ وضوءُ وغُسلُ مَنِ ٱعتقدَ أنَّ جميعَ مطلوباتِهِ فروضٌ ، أو بعضَها فرضٌ وبعضَها سُنَّةٌ ، ولَمْ يَقصد بفَرْضٍ معيَّنٍ ٱلنَّفليَّةَ ، وكذا يقالُ في ٱلصَّلاةِ ونحوِها .

(وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ) وظَنَّ أَنَّهُ طَهورٌ ، فلَو تطهَّرَ بماءٍ ولَمْ يَظنَّ طهوريَّتَهُ . . لَمْ يصحَّ طُهرُهُ وإنْ بانَ أنَّهُ طَهورٌ .

وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلعَيْنِيَّةِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ عَلَى ٱلعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلمَاءَ .

وَأَلاَّ يُعَلِّقَ نِيَّتَهُ ؛ فإنْ قالَ : نويتُ ٱلوضوءَ إنْ شاءَ ٱللهُ . . لَمْ يصحَّ إنْ قَصَدَ ٱلتَّعليقَ أو أطلقَ ؛ بخلافِ ما إذا قَصَدَ ٱلتَّبرُّكَ .

وَأَنْ يُجْرِيَ ٱلمَاءَ عَلَى ٱلعُضْوِ ، (وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ) وظَنُّ دخولِهِ ، وتقديمُهُ ٱستنجاءً وتحفُّظاً ٱحتيجَ إليهِ .

(وَٱلْمُوَالاَةُ)[2] ومرَّتْ ؛ كٱستصحابِ ٱلنِّيَّةِ حُكماً ، ٱلمعبَّرِ عنهُ بفَقْدِ ٱلصَّارفِ .

---

(١) في هامش (ب) : (سواء شرط فيها الطهارة كالصلاة أم لا كالزكاة) .

(٢) في هامش (ب) : (أي : لدائم الحدث) .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ فِي ٱلْوُضُوءِ ، وَشَرْطُ جَوَازِ ٱلْمَسْحِ : أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ . . . .

(فَصْلٌ)
في ٱلمسحِ على الخُفَّينِ

وَأَحاديثُهُ شهيرةٌ ، قيلَ : بل متواترةٌ حتَّىٰ يَكفُرُ بها جاحِدُهُ .

(**وَيَجُوزُ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ فِي ٱلْوُضُوءِ**) وقد يُسنُّ ، كما إذا تَرَكَهُ رغبةً عنِ ٱلسُّنَّةِ ؛ لإيثارِهِ ٱلغَسلَ ٱلأفضلَ ، أَو شكَّ في جوازِهِ ، أَو كانَ ممَّنْ يُقتدىٰ بهِ ، أَو وجدَ في نَفْسهِ كراهتَهُ ـ وكذا في سائرِ ٱلرُّخَصِ ـ أَو خافَ فَوْتَ ٱلجماعةِ .

وقد يجبُ إذا أَحدثَ وهوَ لاَبِسهُ ومعَهُ ماءٌ يكفي ٱلمسْحَ فقط ، أَو توقَّفَ عليهِ إدراكُ نحوِ عرفةَ ، أَوِ ٱلرَّمي ، أَو طوافِ ٱلوداعِ ، أَوِ ٱلجُمعةِ إنْ لَزِمَتْهُ ، أَوِ ٱلوقتِ ، أَو إنقاذِ أَسيرٍ .

وخرجَ بـ(الرِّجلَينِ) : مَسْحُ خفٍّ واحدةٍ وغَسلُ أُخرىٰ ، فلا يجوزُ بخلافِ مَسْحِ خفٍّ واحدٍ لنحوِ أَقطعَ[1] .

وبـ(الوضوءِ) : ٱلغُسلُ وإزالةُ ٱلنَّجاسةِ ، فلا يجوزُ فيهما .

(**وَشَرْطُ جَوَازِ ٱلْمَسْحِ**) أَي : علىٰ كلٍّ مِنَ ٱلخفَّينِ ، أَو أَحدهما فيما ذكرتهُ :

(**أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ**) مِنْ وضوءٍ ، أَو غُسلٍ ، أَو تيمُّمٍ لا لفَقْدِ ٱلماءِ[2] ، (**كَامِلَةٍ**) بأَلاَّ يبقىٰ مِنْ بدَنهِ لُمعةٌ بلا طهارةٍ ، فلا يُجزِىءُ لبسُهُ قَبْلَ كمالِها ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يُرخِّصْ فيهِ إلاَّ بعدَهُ .

وٱلعبرةُ بٱستقرارِ ٱلقدَمينِ ، فلَو غَسلَ رِجلاً ولبسَ خفَّها ، ثمَّ ٱلأُخرىٰ ولبسَ خفَّها . . أُمرَ بنَزعِ

---

(١) في هامش (ب) : (بخلاف ما لو لم يكن له إلاَّ رِجْلٌ ؛ فإن بقي من فرض الأُخرىٰ بقيَّةٌ وإن قلَّت . . تعيَّن لُبس خفها ليمسح عليهما ، وإن لم يبق منه شيءٌ . . مسح على الأُخرىٰ وحدها . « تحفة » [١/ ٢٤٢]) .

(٢) في هامش (ب) : (أمَّا من تيمَّم لفقد الماء ، ثم لبس الخف . . فإنه لا يجوز له المسح ؛ لبطلان طهره برؤية الماء) .

وَأَنْ يَكُونَ ٱلْخُفُّ طَاهِراً قَوِيّاً يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِ لِلْمُسَافِرِ فِي ٱلْحَاجَةِ ، سَاتِراً لِمَحَلِّ ٱلْغَسْلِ لاَ مِنَ ٱلأَعْلَىٰ ، مَانِعاً لِنُفُوذِ ٱلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ ٱلْخَرْزِ . . . .

ٱلأُولىٰ مِنْ موضعِ ٱلقَدمِ وردُّها .

ويُجزىءُ غَسلُهُما في ٱلخفِّ قَبْلَ قرارِهِما ، ويضرُّ ٱلحدَثُ قَبْلَهُ .

(وَ) شَرْطُهُ (أَنْ يَكُوْنَ ٱلْخُفُّ طَاهِراً) ولَو مغصوباً وذَهباً ؛ فإِنْ كانَ نَجِسَ ٱلعينِ أَو متنجِّساً بما لا يُعفىٰ عنهُ . . لَم يَجُزْ مسحُهُ مطلَقاً ، لا لِلصَّلاةِ ولا لغيرِها ؛ لعدمِ إِمكانِها معَ كونِها ٱلأَصلَ وغيرُها تَبَعٌ لَها ، أَو بمعفوٍّ عنهُ ؛ فإِنْ مَسَحَ محلَّ ٱلنَّجاسةِ . . فكذلكَ ، وإِلاَّ . . ٱستباحَ بهِ ٱلصَّلاةَ وغيرَها .

وأَنْ يكونَ (قَوِيّاً يُمْكِنُ) ولَو بمشقَّةٍ (مُتَابَعَةُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِ) وإِنْ كانَ لابِسُهُ مُقعَداً .

ثمَّ ٱلواجبُ بٱلنِّسبةِ (لِلْمُسَافِرِ) والمقيمِ أَنْ يكونَ بحيثُ يمكنُ ٱلتَّردُّدُ فيهِ بلا نعلٍ (فِي ٱلْحَاجَةِ) الَّتي تقعُ في مدَّةِ لُبسهِ ؛ وهيَ : ثلاثةُ أَيّامٍ ولياليها لِلمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ لِلمقيمِ ، فلا يُجزىءُ نحوُ رقيقٍ يتخرَّقُ بٱلمشي عَنْ قُربٍ .

وأَنْ يكونَ (سَاتِراً لِمَحَلِّ ٱلْغَسْلِ) وهوَ ٱلقَدمُ بكعبيهِ ، ولَو زجاجاً شفّافاً ، أَوْ مشقوقاً شُدَّ بٱلعُرَىٰ .

ويُشترطُ ٱلسّترُ مِنْ كلِّ ٱلجوانبِ (لاَ مِنَ ٱلأَعْلَىٰ)[1] عكسُ سترِ ٱلعورةِ ؛ لأَنَّ ٱلخفَّ يُلبسُ مِنْ أَسفلَ ، ويُتَّخذُ لسترِهِ ، بخلافِ ٱلقميصِ فيهما .

وأَنْ يكونَ (مَانِعاً لِنُفُوذِ ٱلْمَاءِ)[2] لَو صُبَّ عليهِ ، فٱلعبرةُ بماءِ ٱلغَسلِ ، فَلا يُجزىءُ نحوُ منسوجٍ لا صَفاقةَ لَهُ .

وٱلمعتبَرُ منعُهُ لذلكَ (مِنْ غَيْرِ) مواضعِ (ٱلْخَرْزِ) وإِلاَّ . . لَشَقَّ[3] .

ويَمسحُ لاَبِسُهُ ـ في غيرِ سَفَرِ قَصْرٍ ، مقيماً كانَ أَو مسافراً ، سفراً قصيراً أَو طويلاً ، لا يُبيحُ ٱلقَصْرَ ـ يوماً وليلةً ، وفي سفرِ ٱلقَصْرِ أَنْ يَمسحَ خُفَّيهِ فيهِ ثلاثةَ أَيَّامٍ بلياليها كاملةً ، سواءٌ تقدَّمَ بعضُ

(١) المتن في (ح) : (لا من أعلىٰ) حيث جعل الألف واللام من الشرح .
(٢) في (أ) و(ج) : (مانعاً نفوذ الماء) .
(٣) في (ج) : (الخرز أو الشق) .

وَأَنْ يَنْزِعَهُ ٱلْمُقِيمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَٱلْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا . وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِنَ ٱلْحَدَثِ بَعْدَ ٱللُّبْسِ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ . وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطاً مَرَّةً ، وَٱلْوَاجِبُ مَسْحُ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَعْلاَهُ .

ٱللَّيالي على ٱلأَيَّام[1] أَمْ تأَخَّرَ[2] .

(وَ) حينئذٍ فيُشترَطُ في جوازِ ٱلمسْحِ لمدَّةٍ ثانيةٍ (أَنْ يَنْزِعَهُ ٱلْمُقِيمُ) ونحوُهُ (بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَٱلْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا . وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ) فِيهِمَا (مِنْ) نهايةِ (ٱلْحَدَثِ بَعْدَ ٱللُّبْسِ) ؛ لأَنَّ وقتَ المَسْحِ يدخلُ بهِ ، فاعتُبرتْ مدَّتُهُ منهُ فيه .

(فَإِنْ مَسَحَ) خُفَّيْهِ أَو أَحَدَهُما (حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ عَكَسَ) أَي : مَسَحَ سفراً ثمَّ أَقامَ (. . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ) تغليباً لِلحَضَرِ ؛ لأَنَّهُ ٱلأَصلُ ، فيقتصرُ في ٱلأول[3] علىٰ يوم وليلةٍ ، وكذا في ٱلثَّاني إِنْ أَقامَ قَبْلَ مضيِّهِما ، وإلاَّ . . ٱنتهتْ مدَّتهُ بمجرَّدِ إِقامتهِ وأَجزأَهُ ما مضىٰ وإِنْ زادَ علىٰ مدَّةِ ٱلمقيمِ ؛ لأَنَّ ٱلإِقامةَ إِنَّما تُؤثِّرُ في ٱلمستقبَلِ .

ويُشترطُ أَيضاً أَلاَّ يَحصلَ لَهُ حَدَثٌ أَكبرُ ، وإِلاَّ . . لزمَهُ ٱلنَّزعُ ، وإِنْ أَمكنَهُ غَسلُ رِجليهِ في ساقِ ٱلخفِّ ، وأَلاَّ يشكَّ في ٱلمدَّةِ ،وأَلاَّ تَنحلَّ ٱلعُرىٰ ، وإِنْ لَم يَظْهرْ شيءٌ مِنْ محلِّ ٱلفَرْضِ ، ثمَّ إِنْ كانَ بطهارةِ ٱلمسحِ[4] . . لَزِمَهُ غَسلُ قَدميهِ فقط[5] .

(وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ) وحَرْفِهِ ، وكونُهُ (خُطُوطاً) مفرِّجاً أَصابعَهُ ؛ بأَنْ يَضعَ يُسراهُ تحتَ عَقِبِهِ ، ويُمناهُ علىٰ ظَهرِ ٱلأَصابعِ ، ثمَّ يمرَّ مفرِّجاً أَصابعَهُ هـٰذهِ إِلىٰ آخِرِ ساقهِ ، وتلكَ إِلىٰ أَطرافِ أَصابعهِ .

ويُسنُّ أَنْ يكونَ مسحُهُ (مَرَّةً) لِما مرَّ أَنَّ تثليثَهُ خلافُ ٱلأَولىٰ .

(وَٱلْوَاجِبُ) مِنْ ذلكَ (مَسْحُ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْ) ظاهِرِ (أَعْلاَهُ) نظيرُ ما مرَّ في مَسْحِ ٱلرَّأْسِ .

---

(١) في هامش (ب) : (بأن أحدث وقت الغروب) .

(٢) في هامش (ب) : (بأن أحدث وقت الفجر) .

(٣) في غير (د) : (الأولىٰ) .

(٤) في هامش (ب) : (احترز عن طهارة الغسل ؛ فإنه لا حاجة إلىٰ شيء . اهـ « قوت ») .

(٥) في هامش (ب) : (أي : رجوعاً إلى الأصل ، نصَّ عليه الجديد ، ورجَّحه الجمهور . اهـ « ق ») .

فلَو مَسَحَ بأَطنَهُ أَو ٱقتصرَ علىٰ أَسفلِهِ أَو عَقِبهِ أَو حَرْفهِ . . لَم يُجزِئهُ ؛ إذ لَم يَرِدِ ٱلاقتصارُ إلاَّ على ٱلأَعلىٰ .

(فَصْلٌ)

في نواقضِ ٱلوضوءِ

(نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ) أي : ما ينتهي بهِ (أَرْبَعَةٌ) لاَ غيرُ :

(ٱلأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ) يعني : خروجَ شيءٍ مِنْ قُبُلهِ أَو دُبُرِهِ علىٰ أَيِّ صفةٍ كانَ ولَو نحوَ عودٍ ودودةٍ أَخرجتْ رأْسَها وإنْ رَجعَتْ ، وريحٍ ولَو مِنْ قُبُلٍ ، ودَمِ باسورٍ داخلَ ٱلدُّبُرِ لا خارجٍ عنهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وهوَ محلُّ قضاءِ ٱلحاجةِ ، سُمِّيَ بٱسمهِ ٱلخارجُ ؛ للمجاوَرةِ .

وصحَّ ٱلأَمرُ بٱلوضوءِ مِنَ ٱلمذْيِ ، وأَنَّ ٱلمصلِّيَ إذا سمعَ صوتاً أَو وَجدَ ريحاً ـ أَي : علِمَ بوجودهِ ـ . . يَنصرفُ مِنْ صَلاتهِ ، وقيسَ بذلك كلُّ خارجٍ (إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ) أي : منيَّ ٱلشَّخصِ نَفْسهِ ، فلا يَنقضُ إنْ خرجَ منهُ أَوَّلاً ؛ لأَنَّهُ أَوجبَ أَعظمَ ٱلأَمرينِ وهوَ ٱلغُسلُ ، بخلافِ مَا إذا خرجَ منهُ منيُّ غيرهِ ، أَو منيُّ نَفْسهِ بعدَ ٱستدخالهِ . . فإنَّهُ يَنقضُ[1] .

(١) في هامش (ب) : (كأن أمنىٰ بمجرد نظرٍ أو احتلام ممكِّناً مقعده ، فلا ينقض الوضوء ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين ، وهو الغسل بخصوصه ، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه ، كزنا المحصن لما أوجب أعظم الأمرين لكونه زنا المحصن . . فلا يوجب أدونهما لكونه زنا ، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل ؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء ، فلا يجامعانه ، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سَلِس المني ، فيجامعانه ، وفائدة عدم النقض تظهرُ فِيما لَوْ كَانَ عليهِ حدثٌ أصغر وغسل جنابةٍ ، فاغتسل للجنابة . . . ففي صحة صلاته خلاف ، فهٰهنا تصح قطعاً ، وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنة ، فإن قلنا : ينقض . . نوىٰ بالوضوء رفع الحدث الأصغر ، وإلاَّ . . نوىٰ سنة الغسل ـ كما سيأتي تفصيل ذلك ـ أما منيُّ غيره أو منيُّهُ إذا عاد . . فينقض خروجه ؛ لفقد العلَّة . نعم ؛ لو ولدت ولداً جافاً . . انتقض وضوؤها ـ كما في « فتاوىٰ » شيخي ـ أخذاً من قول المصنف : « إن صَومَها يبطلُ بذلكَ ؛ لأَنّ الولد منعقد من منيها ومني غيرها » . اهـ « خطيب » [١/٦٥]) .

ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ صَرَعٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ إِلاَّ ٱلنَّوْمَ قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَي ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ، . . . .

والأوجهُ : أنَّهُ لو رأىٰ علىٰ ذَكَرِهِ بللاً . . لَم يَنتقضْ وضوؤُهُ إلاَّ إذا لَم يَحتملْ طُروَّهُ مِنْ خارجٍ ، وأنَّ ٱلولدَ ٱلجافَّ يَنقضُ ؛ لأنَّ فيهِ شيئاً مِنْ منيِّ ٱلرَّجلِ ، وخروجُ منيِّ ٱلغيرِ يَنقضُ ، كما تقرَّرَ .

(ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ) أي : ٱلتَّمييز ، إمّا بٱرتفاعهِ (بِجُنُونٍ ، أَوِ) انغمارِه بنحوِ (صَرَعٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ) ولَو مُمَكِّناً ، (أَوِ) استتارِهِ بسببِ (نَوْمٍ) لخبرِ : « فَمَنْ نَامَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » وخرجَ بذلكَ ٱلنُّعاسُ ، ومِنْ علاماتِهِ : سماعُ كلامٍ لا يَفهمُهُ ، وأوائلُ نشوةِ ٱلسُّكرِ لبقاءِ ٱلشُّعورِ معَهُما ، (إِلاَّ ٱلنَّوْمَ) ٱلصَّادرَ مِنَ ٱلمتوضِّيءِ حالَ كونهِ (قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ) مِنْ مقرِّهِ ؛ كأرضٍ ، وظَهْرِ دابَّةٍ سائرةٍ وإِنْ كانَ مستنِداً إلىٰ شيءٍ بحيثُ لو زالَ . . لَسقطَ ؛ لِلأمنِ حينئذٍ مِنْ خروجِ شيءٍ .

أمَّا غيرُ ٱلممكِّنِ . . فيَنتقضُ وضوؤُهُ وإنْ كانَ مستقراً[1] ، ومِثلُهُ ممكِّنٌ نحيفٌ لا يحسُّ بخروجِ ٱلخارجِ ، وممكِّنٌ ٱنتبهَ بعدَ أَنْ زالتْ أَليتاهُ عن مقرِّهِ يقيناً ، بخلافِ ما لَو شكَّ في ذلكَ ، أَو في أنَّهُ كانَ ممكِّناً أَمْ لا ، أَو أنَّه نامَ أَو نَعَسَ وإِنْ رأىٰ رؤْيا .

(ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَي ٱلرَّجُلِ) ولَو ممسوحاً (وَٱلْمَرْأَةِ) ولَو ميتةً ، عمداً أَو سهواً ، ولَو بعضوٍ أَشلَّ أَو زائدٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أي : ﴿لَمَسْتُم﴾ كَمَا فِي قِراءةِ حمزةَ وٱلكسائي وخلف .

وٱللَّمسُ : ٱلجسُّ بٱليدِ وغيرِها[2] ، وٱلمعنىٰ في ٱلنَّقضِ بهِ : أنَّه مَظِنَّةُ ٱلتَّلذُّذِ ٱلمثيرِ لِلشَّهوةِ ٱلَّتي لا تليقُ بحالِ ٱلمتطهِّرِ .

---

(١) في (د) : (مستثفراً) ، وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١ / ٣٠٥) : (الذي في عدة نسخ من هـٰذا الشرح بالقاف وتشديد الراء من الاستقرار ، ويصح أن يكون بالفاء المكسورة بعد مثلثة ساكنة ؛ أي : مستثفراً) .

(٢) في هامش (ج) : (فائدة عن السيد العلامة أبي بكر ابن أبي القاسم الأهدل ، في الفرق بين اللَّمس والمَسِّ : وهو أن اللمس يفارق المسَّ في أمور سبعة : **أحدها** : أن اللَّمس شرطه : اختلاف النوع بخلاف المسِّ . **الثاني** : اللمس لا يكون إلاَّ بين شخصين ، والمسُّ قد يكون كذلك ، وقد يكون من واحد فقط . **الثالث** : أن اللمس يكون بأي موضع من البشرة ، والمس لا يكون إلاَّ بباطن الكف . الرابع : ينتقض وضوء اللامس كالملموس ، بخلاف المس لا ينتقض فيه إلا وضوء الماس فقط . **الخامس** : لا فرق في الملموس بين الفرج وغيره ، والمسُّ لا يكون إلا بالفرج . السادس : لمس المحرم لا ينتقض ، ومس فرجه ينقض . **السابع** : لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض ، ومس الفرج المقطوع ينقض . انتهت الفائدة بحمد الله وعونه) .

وَيَنْتَقِضُ ٱللاَّمِسُ وَٱلْمَلْمُوسُ ، وَلاَ يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوَ صَغِيرَةٌ لاَ يُشْتَهَىٰ ، وَشَعْرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ ، وَمَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ . ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ وَحَلْقَةِ دُبُرِهِ .

وٱلبشَرةُ : ظاهرُ ٱلجلْدِ ، وأرادَ بها ما يشملُ ٱللَّحمَ ؛ كلَحْمِ ٱلأسنانِ .

وخرجَ بما ذكَرَهُ : ٱلتقاءُ بشَرتي ذَكرَينِ وإنْ كانَ أَحدُهُما أَمردَ حَسَناً ، أَو أُنثيينِ أَو خُنثيينِ ، أَو خُنثىٰ معَ غيرِهِ ، أَو ذَكرٍ وأُنثىٰ بحائلٍ وإنْ رقَّ ولَو بشهوةٍ .

(وَيَنْتَقِضُ ٱللاَّمِسُ وَٱلْمَلْمُوسُ) أَي : وضوؤُهُما ؛ لِاشتراكِهِما في لَذَّةِ ٱللَّمسِ ، (وَلاَ يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ) إنْ كانَ كلٌّ منهُما بحيثُ (لاَ يُشْتَهَىٰ) عُرفاً غالباً لذوي ٱلطِّباعِ ٱلسَّليمةِ ، فلا يتقيَّدُ بٱبنِ سَبْعِ سنينَ أَو أَكثرَ ؛ لِاختلافِهِ بٱختلافِ ٱلصِّغارِ وٱلصَّغيراتِ ، وذلكَ لانتفاءِ مَظِنَّةِ ٱلشَّهوةِ حينئذٍ ، بخلافِ عجوزٍ شوهاءَ أَو شيخٍ هَرِمٍ ؛ ٱستصحاباً لِما كانَ ، ولأَنَّهما مظِنَّتُها في ٱلجملةِ ؛ إذ لكلٍّ ساقطةٍ لاقطةٌ .

(وَ) لاَ يَنْقُضُ (شَعْرٌ[1] وَسِنٌّ وَظُفُرٌ) إذ لا يلتذُّ بلَمْسِها ، (وَ) لاَ يَنْقُضُ (مَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ) كأُمِّ ٱلزَّوجةِ ؛ لانتفاءِ مظِنَّةِ ٱلشَّهوةِ .

وخرجَ بـ(ٱلمَحْرَمِ) : ٱلمُحَرَّمةُ بٱختلافِ دِينٍ ، أَو لِعانٍ ، أَو وطءِ شُبهةٍ مَا لَم يَطرأْ عليهِ تحريمُ مصاهَرةٍ أَو رَضاعٍ[2] .

ولو ٱشتبهتْ مَحْرَمُهُ بأجنبيّاتٍ ـ ولَو غيرَ محصوراتٍ ـ . . فلا نَقْضَ .

(ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ وَحَلْقَةِ دُبُرِهِ[3]) مِنْ نَفْسِهِ أَو غيرِهِ ـ ولَو سهواً ـ وإنْ كانَ أَشلَّ أَو زائداً علىٰ سَنَنِ ٱلأصليِّ أَو مشتبهاً بِهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ـ وفي روايةٍ : ذَكَراً ـ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » .

والنَّاقضُ مِنَ ٱلدُّبرِ : مُلتقى ٱلمنفَذِ ، ومِنْ قُبُلِ ٱلمرأَةِ : مُلتقىٰ شُفْرَيها على ٱلمنفذِ ، لا ما وراءَهُما ؛ كمحلِّ خِتانِها .

---

(١) المتن في غير (ج) : (ولا ينقض شعر . . .) .

(٢) في هامش (ب) : (أي : علىٰ وطء الشبهة تحريم مصاهرة ؛ أي : أم الموطوءة بشبهة محرمة ، لـكنَّ لمسها ينقض الوضوء إن لم يتزوج ببنتها ويصر صهراً لها ، وإلا . . لم ينقض . وكذا الرضاع ؛ أي : بنت الموطوءة بشبهة محرمة ، لـكنَّ لمسها ينقض الوضوء إن لم يصر الواطىء أباً لها من الرضاع ، فإن صار ؛ بأن شربت من لبن حليلته . . لم ينقض . اهـ ، والله أعلم ، لمولانا إبراهيم سامحه الله) .

(٣) في (ج) : (أو حلقة دبره) .

بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ ، وَلاَ يَنْتَقِضُ ٱلْمَمْسُوسُ ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيْتِ وَٱلصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ ، وَٱلذَّكَرُ ٱلْمَقْطُوعُ ، وَلاَ يَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْبَهِيمَةِ وَلاَ ٱلْمَسُّ بِرَأْسِ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

فَصْلٌ

يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلصَّلاَةُ وَنَحْوُهَا ، . . . .

وإنَّما ينقضُ المسُّ (**بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ**) ٱلأَصليَّةِ ـ ولو شلاَّءَ ـ وٱلمشتبهةِ بها ، وٱلزَّائدةِ العاملةِ ، أَو ٱلَّتي علىٰ سَنَنِ ٱلأَصليَّةِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وٱلإفضاءُ بٱليدِ : ٱلمسُّ بباطنِ ٱلكفِّ ؛ ولأَنَّه هوَ مَظِنَّةُ ٱلتَّلذُّذِ ، وهوَ ٱلرَّاحةُ وبطونُ ٱلأَصابعِ .

(**وَلاَ يَنْتَقِضُ ٱلْمَمْسُوسُ**) أي : وضوؤه ؛ لأَنَّهُ لا هتكَ منه .

(**وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيْتِ وَٱلصَّغِيرِ**) لشمولِ ٱلاسمِ لَه ، (**وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ**) كلُّهُ لا ٱلثَّقبةُ فقط ؛ لأَنَّهُ أَصلُ ٱلذَّكرِ .

(**وَٱلذَّكَرُ ٱلْمَقْطُوعُ**) وبعضُهُ إِنْ سُمِّيَ بعضَ ذَكرٍ ، بخلافِ ٱلجلدةِ ٱلمقطوعةِ في ٱلختانِ ، وكالذَّكرِ ٱلقُبلُ وٱلدُّبُرُ إِنْ بقيَ ٱسمُهُما بعدَ قَطْعِهما .

(**وَلاَ يَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْبَهِيمَةِ**) لأَنَّهُ لا يُشتهىٰ ، ولذا جازَ كَشْفُهُ وٱلنَّظرُ إِليهِ ، (**وَلاَ ٱلْمَسُّ بِرَأْسِ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا**) وحرفِها وحرفِ ٱلكفِّ .

نَعَم ؛ ٱلمنحرفُ ٱلَّذي يلي ٱلكفَّ مِنْ حَرْفِهِ ، ورؤُوسُها ـ وهوَ ما بعدَ موضعِ ٱلاستواءِ منها ـ ينقضُ .

(فَصْلٌ)
فيمَا يَحْرُمُ بِٱلْحدَثِ

والمرادُ بِهِ ٱلأَصغرُ عندَ ٱلإطلاقِ .

(**يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلصَّلاَةُ**) إجماعاً (**وَنَحْوُهَا**) كسجدةِ تلاوةٍ وشُكرٍ ، وخُطبةِ جمعةٍ ، وصَلاةِ جَنازةٍ .

وَٱلطَّوَافُ ، وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ وَجِلْدِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَعِلاَقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ . وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ ، . . . .

(وَٱلطَّوَافُ) ولَو نفلاً ؛ لأَنَّهُ صَلاةٌ كما في ٱلحديثِ .

(وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ) وَحَوَاشِيهِ (وَجِلْدِهِ) المتَّصلِ بهِ لا ٱلمنفصلِ عنهُ ، وإنَّما حَرُمَ ٱلاستنجاءُ بهِ وإنِ ٱنفصلَ ؛ لأَنَّه أَفحشُ ، وذلكَ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ أَي : ٱلمتطهِّرونَ ، وهوَ خبرٌ بمعنى ٱلنَّهي .

وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « لاَ يَمَسُّ ٱلْمُصْحَفَ إِلاَّ طَاهِرٌ » .

(وَ) يَحرمُ أَيضاً حَمْلُ ومسُّ (خَرِيطَتِهِ) وهوَ فيها ، (وَعِلاَقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ) لأَنَّها منسوبةٌ إليهِ كالجلدِ .

(وَ) حَمْلُ ومسُّ (مَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ[1] وَلَوْ بِخِرْقَةٍ) لشَبَهِهِ بٱلمُصحفِ ، بخلافِ ما كُتبَ لا للدِّراسةِ كالتَّمائمِ وما على ٱلنَّقدِ ؛ لأَنَّه لَمْ يُقصَدْ بهِ ٱلمقصودُ مِنَ ٱلقُرآنِ ، فلَم تَجْرِ عليهِ أَحكامُهُ .

(وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ) لا بقَصْدِهِ[2] أَي : معَها ، بل ومعَ متاعٍ واحدٍ بقصدِ ٱلمتاعِ وحدَهُ ، أَو لا بقَصْدِ شيءٍ ؛ إذ لا يُخِلُّ حَمْلُهُ بٱلتَّعظيمِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إذا قصدَ ٱلمصحفَ وحدَهُ[3] ، أَو معَ غيرِهِ .

---

(١) في (و) : (لدراسة قرآن) .

(٢) في هامش (ب) : (**والأصح** : حل حمله في متاع أو أمتعة ؛ تبعاً لما ذكر إذا لم يكن مقصوداً بالحمل ، بأن قصد حمل غيره ، أو لم يقصد شيئاً ؛ لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذٍ ، بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالحمل ـ ولو مع الأمتعة ـ . فإنه يحرم وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هـٰذه الصورة ، كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها .

فرع: لو حمل مصحفاً مع كتاب في جلدٍ واحدٍ . . فحكم حمله حكم المصحف مع المتاع ، ففيه التفصيل؛ وأما مسُّ الجلد . . فيحرم مسُّ الساتر للمصحف دون ما عداه ، كما أفتىٰ بذلك شيخي . « خطيب » رحمه الله [١/٧٢]) .

(٣) في هامش (ب) : (ومحل الحل : إذا لم يقصد ـ أي : المصحف ـ بأن قصد المتاع وحده ، أو أطلق فلم يقصد واحداً منهما ، بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده ، أو مع المتاع ؛ بأن قصدهما . . فإنه يحرم للإخلال بالتعظيم ، وجرىٰ علىٰ هـٰذا بعض المتأخرين ، لـٰكن الذي اقتضاه كلام المصنف ـ فيما إذا قصدهما ـ الحل ، وهو المعتمد ؛ لأن المصحف تابع بالنسبة للقصد ، فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره ، كما شذ إطلاقهم . ويفرق بين ماهنا وبين الجنب إذا قرأ شيئاً من القرآن ، وقصد القرآن والذكر . . فإنه يحرم ؛ لعدم التبعية ، لأنه =

وَفِي تَفْسِيرٍ ، وَقَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ . وَلاَ يُمْنَعُ ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ . وَمَنْ تَيَقَّنَ ٱلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي ٱلْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ ٱلْحَدَثَ وَشَكَّ فِي ٱلطَّهَارَةِ . . بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ .

ويَجري هـٰذا ٱلتَّفصيلُ في حَمْلِ حاملِ ٱلمصحفِ على ٱلأَوجهِ .

ولو فقدَ ٱلماءَ وَٱلتُّرابَ ومسلماً ثقةً . . جازَ ، بل وَجبَ حَمْلُهُ معَ ٱلحدَثِ إِنْ خافَ عليهِ كافراً أَو تنجُّساً أَو ضياعاً ، ويجبُ ٱلتَّيمُّمُ إِنْ قدرَ عليهِ .

(وَ) يحلُّ حَمْلُهُ (فِي تَفْسِيرٍ) أَكثرَ منهُ ، بخلافِ ما إِذا ٱستويا أَو كانَ ٱلقُرآنُ أَكثرَ .

(وَ) يحلُّ (قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ) ، ما لَمْ تَنفصلِ ٱلورقةُ عن محلِّها وتَصيرَ محمولةً على ٱلعُودِ ، وَكِتَابَتُهُ مَا لَمْ يَمَسَّ ٱلمَكْتُوبَ .

(وَلاَ يُمْنَعُ ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ) ولَو جُنُباً[1] (مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ) لحاجةِ تعلُّمهِ ومشقَّةِ ٱستمرارهِ متطهِّراً .

أَمّا غيرُ ٱلمميِّزِ[2] . . فيَحرمُ تمكينُهُ منهُ ، وكذا لَو لَمْ يكُنْ لَهُ غَرضٌ متعلِّقٌ بِٱلدِّراسةِ وإِنْ قَصدَ ٱلتَّبرُّكَ .

(وَمَنْ تَيَقَّنَ ٱلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي ٱلْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ ٱلْحَدَثَ وَشَكَّ فِي ٱلطَّهَارَةِ . . بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ) وهوَ ٱلطَّهارةُ في ٱلأُولىٰ ، وٱلحدَثُ في ٱلثَّانيةِ ؛ لأَنَّهُ ٱلأَصلُ .

والمرادُ بِٱلشَّكِّ هنا وفي معظمِ أَبوابِ ٱلفقهِ : ٱلتَّردُّدُ معَ ٱستواءٍ أَو رجحانٍ .

= غرض لا يصلح للاستتباع بخلاف الأجسام . ولو حمل حاملَ المصحف أو نحوه . . لم يحرم على المعتمد ، خلافاً لبعض المتأخرين ، حيث ألحقه بالمتاع في التفصيل المتقدم . اهـ « شرح المحرر » للشيخ نور الدين علي الزيادي رحمه الله) .

(1) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١/ ٣٣١) : (وذلك بأن أولج حشفته في فرج ، أو أُولج فيه . . .) .

(2) في هامش (ج) : (كمجنون) .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ ٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْفَصْدِ ، وَٱلْحِجَامَةِ ، وَٱلرُّعَافِ ، وَٱلنُّعَاسِ ، وَٱلنَّوْمِ . قَاعِداً مُمَكِّناً وَٱلْقَيْءِ ، وَٱلْقَهْقَهَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ ، وَلَحْمِ ٱلْجَزُورِ ، وَٱلشَّكِّ فِي ٱلْحَدَثِ ، وَٱلْغِيبَةِ ، وَٱلنَّمِيمَةِ ، وَٱلْكَذِبِ ، وَٱلشَّتْمِ ، وَٱلْكَلاَمِ ٱلْقَبِيحِ ، وَٱلْغَضَبِ ، وَلإِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ ، وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ وَٱلذِّكْرِ ، وَٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمُرُورِ فِيهِ ، وَدِرَاسَةِ ٱلْعِلْمِ ، وَزِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ ٱلْمَيْتِ وَمَسِّهِ .

(فَصْلٌ)

فيمَا يُنْدَبُ لَهُ ٱلْوُضُوءُ

(يُسْتَحَبُّ ٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْفَصْدِ ، وَٱلْحِجَامَةِ ، وَٱلرُّعَافِ ، وَ) مِنَ (ٱلنُّعَاسِ ، وَ) مِنَ (ٱلنَّوْمِ قَاعِداً مُمَكِّناً) مقعدتَهُ ، (وَ) مِنَ (ٱلْقَيْءِ ، وَ) مِنَ (ٱلْقَهْقَهَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَ) مِنْ (أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ ، وَ) مِنْ أَكْلِ (لَحْمِ ٱلْجَزُورِ ، وَ) مِنَ (ٱلشَّكِّ فِي ٱلْحَدَثِ) للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ قالَ : إنَّ هـٰذهِ ٱلأشياءَ تنقضُ ؛ أخذاً مِنَ ٱلأحاديثِ ٱلواردةِ في ذلكَ ، لـٰكنْ أعلَّها أصحابُنا بأنَّ بعضَها ضعيفٌ وبعضَها منسوخٌ ، لـٰكنْ قوَّىٰ في « المجموعِ » مِنْ حيثُ ٱلدَّليلُ : ٱلنَّقضَ بأكلِ لحمِ ٱلجزورِ .

ويُسنُّ ٱلوضوءُ أيضاً مِنْ كلِّ ما ٱختُلفَ في ٱلنَّقضِ بهِ ؛ كمسِّ ٱلأمردِ ، ونحوِ ٱلشَّعَرِ .

(وَ) يُسنُّ أيضاً مِنَ (ٱلْغِيبَةِ ، وَٱلنَّمِيمَةِ ، وَٱلْكَذِبِ ، وَٱلشَّتْمِ ، وَ) سائرِ (ٱلْكَلاَمِ ٱلْقَبِيحِ) لخبرٍ فيهِ ؛ ولأنَّ ٱلوضوءَ يُكفِّرُ ٱلخطايا ، كما ثبتَ في ٱلأحاديثِ .

(وَ) مِنَ (ٱلْغَضَبِ) لأنَّهُ يُطفئُهُ ، (وَلإِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ) للاتّباعِ ، وعندَ ٱليقظةِ ، (وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ) وسماعِهما ، (وَٱلذِّكْرِ) ليكونَ علىٰ أكملِ ٱلأحوالِ ، (وَٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْمُرُورِ فِيهِ) تعظيماً لَهُ ، (وَدِرَاسَةِ ٱلْعِلْمِ) ٱلشَّرعيِّ ، وسماعِهِ ، وكتابتِهِ وحَمْلِهِ ؛ تعظيماً لَهُ ، (وَزِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ ٱلْمَيْتِ ، وَمَسِّهِ) لاستقذارِهِ ، وجِمَاعٍ ، وإنشادِ شِعْرٍ ، وٱستغراقِ ضَحِكٍ ، وخوفٍ ، وقصِّ نحوِ شاربٍ ، وحَلْقِ عانةٍ ورأسٍ ، ولجُنُبٍ أرادَ نحوَ أكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ ، وللمِعيانِ إذا أصابَ بٱلعَينِ .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي ٱلْحَاجَةِ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ ، وَيَأْخُذَ أَحْجَارَ ٱلِاسْتِنْجَاءِ . وَيُقَدِّمَ يَسَارَهُ عِنْدَ ٱلدُّخُولِ وَيُمْنَاهُ عِنْدَ ٱلْخُرُوجِ ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ . وَلاَ يَحْمِلَ ذِكْرَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، . . . .

قالَ بعضُهُم : ولِمَا وردَ فيهِ حديثٌ وإنْ لَم يَذكروهُ ؛ كشُربِ ألبانِ ٱلإبلِ ، ومسِّ ٱلكافرِ وٱلصَّنمِ وٱلأبرصِ .

(فَصْلٌ)

في آدابِ قاضي ٱلحاجةِ

(يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي ٱلْحَاجَةِ) أَي : لمريدِها ، (بَوْلاً) كانت (أَوْ غَائِطاً أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ .

وَ) أَنْ (يَسْتُرَ رَأْسَهُ) للاتِّباعِ ؛ رويَ مُرسَلاً ، وهو كالضَّعيفِ وٱلموقوفِ يُعملُ بهِ في فضائلِ ٱلأعمالِ ٱتِّفاقاً .

(وَ) أَنْ (يَأْخُذَ) مريدُ ٱلاستنجاءِ بٱلحجرِ (أَحْجَارَ ٱلِاسْتِنْجَاءِ) لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأمرِ بهِ ؛ وحذراً مِنَ ٱلانتشارِ إذا طلبَها بعدَ فراغهِ .

ويُندَبُ أيضاً إعدادُ ٱلماءِ .

(وَ) أَنْ (يُقَدِّمَ يَسَارَهُ) أَو بدَلَها (عِنْدَ ٱلدُّخُولِ) ولَو لخلاءٍ جديدٍ وإنْ لَم يُرِد قضاءَ حاجةٍ[1] ، (وَيُمْنَاهُ) أَو بدَلَها (عِنْدَ ٱلْخُرُوجِ) عكسَ ٱلمسجدِ ؛ إِذِ ٱليسرىٰ للأذىٰ وٱليمنىٰ لغيرِه .

وكالخلاءِ في ذلكَ ٱلسُّوقُ ، ومحلُّ ٱلمعصيةِ ، ومنهُ ٱلصَّاغةُ وٱلحمَّامُ وٱلمستَحَمُّ .

(وَكَذَا يَفْعَلُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ) فيُقدِّمُ يَسارهُ عندَ وصولهِ لمحلِّ قضائِها ؛ لأَنَّه يصيرُ مستقذَراً بإرادةِ قضائِها بهِ ، ويُمناهُ عندَ مفارقتهِ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَحْمِلَ ذِكْرَ ٱللهِ تَعَالَىٰ) أَي : مكتوبَ ذِكرهِ ، ومِثلُهُ كلُّ ٱسمٍ معظَّمٍ ولَو مشتَركاً ؛

---

(١) في هامش (ج) : (قال القلعي في « تحفته » : إن تقديم اليمنىٰ في الدخول يلحق بالفقر ؛ فاحذره ، وكذا في أكثر الآداب . « مختصر الحبيب عمر بن محمد الصافي » [ص٦٣]) .

وَيَعْتَمِدَ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، وَيَبْعُدَ ، وَيَسْتَتِرَ . وَلاَ يَبُولَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَقَلِيلٍ جَارٍ ، . . . .

كالعزيزِ وٱلكريمِ ، ومحمَّدٍ وأحمدَ ، إنْ قصدَ بهِ المعظَّمَ أَو دلَّت علىٰ ذلكَ قرينةٌ . ومِنَ ٱلمعظَّمِ جميعُ ٱلملائكةِ[1] .

وحَمْلُ ذلكَ مكروهٌ ، وٱختارَ ٱلأَذرَعيُّ تحريمَ إدخالِ ٱلمصحفِ ٱلخلاءَ بلا ضرورةٍ ؛ إجلالاً لَهُ وتكريماً .

ولَو تختَّمَ في يسارِهِ بما عليهِ معظَّمٌ. . وجبَ نَزْعُهُ عندَ ٱلاستنجاءِ ؛ لحُرمةِ تنجيسِهِ ، ولو غَفَلَ عن تنحيةِ ما ذُكِرَ حتَّىٰ دخلَ ٱلخلاءَ . . غيَّبَهُ نَدباً .

(وَ) أَنْ (يَعْتَمِدَ) ولَو قائماً (عَلَىٰ يَسَارِهِ) وينصبَ يمناهُ ؛ بأَنْ يضعَ أَصابعَها على ٱلأَرضِ ، ويَرفعَ باقيَها ؛ لأَنَّ ذلكَ أَسهلُ لخروجِ ٱلخارجِ معَ أنَّه ٱلمناسبُ .

(وَ) أَنْ (يَبْعُدَ) ولَو في ٱلبولِ ـ بٱلصَّحراءِ أَو غيرِها إنْ كانَ ثَمَّ غيرُهُ ـ إلىٰ حيثُ لا يُسْمَعُ لخارجِهِ صوتٌ ولا يُشَمُّ لَه ريحٌ ، فإنْ لَم يَفْعلْ . . سُنَّ لَهمُ ٱلإبعادُ عنهُ إلىٰ ذلكَ . ويُسنُّ لَه أَيضاً أَنْ يُغيِّبَ شخصَهُ ما أَمكنَ ، (وَ) أَنْ (يَسْتَتِرَ) عنِ ٱلعيونِ بشيءٍ طولُهُ ثُلثا ذراعٍ فأَكثر ، وقد قَرُبَ منهُ ثلاثةَ أَذرعٍ فأَقلَّ ، ولَو بنحوِ ذَيلِهِ ، ولا بدَّ أَنْ يكونَ لِلسَّاترِ هنا عَرْضٌ يَمنعُ رؤْيَةَ عورتِهِ ، أَو بأَنْ يكونَ بيتاً لا يَعسرُ تَسقيفُهُ .

ومحلُّ ذلكَ حيثُ لَم يَكنْ ثَمَّ مَنْ لا يغضُّ بصرَهُ عن عورتِهِ ممَّنْ يَحرمُ عليهِ نظرُها ، وإلاَّ . . وجبَ ٱلسَّترُ مطلَقاً .

(وَ) أَنْ (لاَ يَبُولَ) ولا يَتغوَّطَ (فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) وإنْ كثرَ ، ما لَم يَستبحرْ ، بحيثُ لا تعافُهُ نفسٌ أَلبَتَّةَ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنهُ فيهِ .

(وَ) لا في ماءٍ (قَلِيلٍ جَارٍ) قياساً على ٱلرَّاكدِ ، وإنَّما كُرِهَ ذلكَ ولَم يَحرُمْ ـ وإنْ كانَ فيهِ إتلافٌ عليهِ وعلىٰ غيرِه ـ لإمكانِ طُهرِهِ بٱلمكاثَرةِ ، أَمَّا ٱلكثيرُ ٱلجاري . . فلا يُكرَهُ ٱلبولُ فيهِ ٱتِّفاقاً ، لٰكنِ ٱلأَولى ٱجتنابُهُ .

نَعَم ؛ قضاءُ ٱلحاجةِ في ٱلماءِ ليلاً مكروهٌ مطلَقاً ؛ لِمَا قيلَ : إنَّهُ بٱللَّيلِ مأوَى ٱلجنِّ .

---

(١) في هامش (ج) : (فائدة : ويكره دخوله أيضاً بالحروز الخلاء وإن كانت مجلدة . قاله أبو مخرمة في « فتاويه ») .

وَلاَ فِي جُحْرٍ ، وَلاَ فِي مَهَبِّ رِيحٍ ، وَلاَ فِي طَرِيقٍ ، وَلاَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ يُؤْكَلُ ثَمَرُهَا . . . .

وٱلكلامُ في ٱلمباحِ وٱلمملوكِ لهُ ، فٱلمسبَّلُ وٱلمملوكُ لغيرِهِ يَحرمُ ذلكَ فيهِ مطلَقاً ، ويُكرهُ بقُرْبِ ٱلماءِ .

(وَ) أَنْ (لاَ) يَبُولَ ولا يتغوَّطَ (فِي جُحْرٍ) وهوَ : ٱلثَّقْبُ ٱلمستديرُ ، وأَرادَ بهِ ما يشملُ ٱلسَّرَبَ ؛ وهوَ : ٱلمستطيلُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ ٱلبولِ في ٱلجُحْرِ ، ولأَنَّهُ مأْوى ٱلجنِّ ، ولأنَّه ربَّما آذاهُ حيوانٌ بهِ ، أَو تأَذَّىٰ بهِ .

(وَ) أَلاَّ يَبولَ و(لاَ) يتغوَّطَ مائعاً (فِي مَهَبِّ رِيحٍ) أَي : محلَّ هبوبِها وقتَ هبوبِها ـ ومنهُ ٱلمراحيضُ ٱلمشتركةُ ـ بل يَستدبرُها في ٱلبولِ ، ويَستقبلُها في ٱلغائطِ ٱلمائعِ ؛ لئلاَّ يَترشَّشَ .

(وَ) أَلاَّ يَبولَ و(لاَ) يتغوَّطَ (فِي طَرِيقٍ) ومحلِّ جلوسِ ٱلنَّاسِ ؛ كالظِّلِّ في ٱلصَّيفِ ، وٱلشَّمسِ في ٱلشِّتاءِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱتَّقُوا ٱللَّعَّانَيْنِ » وفسَّرهُما بٱلتَّخلِّي في طريقِ ٱلنَّاسِ ومجالسِهم ، سُمِّيا بذلكَ ؛ لأَنَّهما يَجلبانِ ٱللَّعنَ كثيراً عادةً ، وفي روايةٍ : « المَلاَعِنَ ٱلثَّلاَثَ » وفُسِّرَ ٱلثَّالثُ بٱلبَرَازِ في ٱلمواردِ[1] ـ وهيَ طرقُ ٱلماءِ ـ وكراهةُ ذلكَ هوَ ٱلمعتمَدُ ، وقيلَ : يَحرمُ[2] .

(وَلاَ) يقضي حاجتَهُ (تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ) أَي : مِنْ شأْنِها ذلكَ ـ ولَو مباحةً ، وفي غيرِ وقتِ ٱلثَّمرةِ ـ صيانةً لها عنِ ٱلتَّلويثِ عندَ ٱلوقوعِ ، فتعافُها ٱلأَنفُسُ .

ومنهُ يُؤْخَذُ ما بَحثَهُ ٱلمصنِّفُ مِنْ أَنَّ شَرْطَها أَنْ تكونَ ممَّا (يُؤْكَلُ ثَمَرُهَا) إلاَّ أَنْ يقالَ : ٱلأَنفُسُ تعافُ ٱلانتفاعَ بٱلمتنجِّسِ أَيضاً ؛ فحينئذٍ لا فَرْقَ .

ولو كانَ يأْتي تحتَها ماءٌ يُزيلُ ذلكَ قَبْلَ ٱلثَّمرةِ . . فلاَ كراهةَ .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١/٣٦٢) : (بالبراز : أي التغوط ، وباؤه مكسورة على المختار ، وأما بفتحها . . فهو الفضاء . ذكره في « المجموع » رداً على الخطابي في تغليطه رواية المحدثين له بالكسر . . .) .

(٢) في هامش (ب) : (والكلام حيث كان المتحدَّث غير مملوكٍ لأحدٍ ، أما المملوك . . فيحرم فيه . « شرح محرر ») .

وَلاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وَلاَ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ . وَأَنْ يَسْتَبْرِىءَ مِنَ ٱلْبَوْلِ . وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ . وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : غُفْرَانَكَ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي . وَلاَ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا ، . . . .

(وَ) أَنْ (لاَ يَتَكَلَّمَ) حالَ خروجِ ٱلخارجِ بذكرٍ ولا غيرِهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهيِ عنهُ ، فيُكرَهُ (إِلاَّ لِضَرُورَةٍ) فيجوزُ ، بل يَجبُ إِنْ خشيَ مِنَ ٱلسُّكوتِ لُحوقَ ضررٍ لَه أو لغيرِهِ ، وٱختارَ ٱلأذرَعيُّ تحريمَ قراءةِ ٱلقُرآنِ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ) بل يَنتقلُ عنهُ ؛ لئَلاَّ يُصيبَهُ ٱلرَّشَاشُ فيُنَجِّسَهُ ، ومِنْ ثَمَّ : لَو كانَ في مُتَّخَذٍ لَهُ . . لَم يَنتقلْ ؛ لِفقْدِ ٱلعِلَّةِ .

(وَأَنْ يَسْتَبْرِىءَ مِنَ ٱلْبَوْلِ) بعدَ ٱنقطاعِهِ ، بنحوِ مَشْيٍ ونَتْرِ ذَكَرٍ بلطفٍ ـ ولا يَجذبُهُ ـ وتنحنحٍ وغيرِهِ ممّا يَظنُّ بهِ مِنْ عادتِهِ أنَّه لَم يَبقَ بمجرى ٱلبولِ ما يخافُ خروجَهُ ؛ لئَلاَّ يَتنجَّسَ بهِ ، وإنَّما لَم يَجبْ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ عدمُ عَودِهِ ، لٰكنِ ٱختارَ جمعٌ وجوبَهُ .

(وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ) يعني وصولَهُ محلَّ قضاءِ حاجتِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) أَي : أَتحصَّنُ مِنَ ٱلشَّياطينِ ، (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ) أَي : أَعتصمُ (بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ) ـ بضمِّ ٱلخاءِ معَ ضمِّ ٱلباءِ أَو سكونِها ـ جمعُ خبيثٍ ؛ وهُم : ذُكرانُ ٱلشَّياطينِ ، (وَٱلْخَبَائِثِ) جمعُ خبيثةٍ ، وهُنَّ إناثُهُم ؛ للاتِّباعِ في ذلكَ .

وإِنَّما قدَّمَ ٱلقارىءُ ٱلتَّعوُّذَ ؛ لأَنَّ ٱلبسملةَ مِنَ ٱلقرآنِ ٱلمأمورِ بٱلاستعاذةِ لَهُ .

(وَ) يقولَ (عِنْدَ خُرُوجِهِ) يعني ٱنصرافَهُ منهُ : (غُفْرَانَكَ) منصوبٌ علىٰ أَنَّهُ مصدرٌ ، بدلٌ مِنَ ٱللَّفظِ بفعلِهِ ، أَو مفعولٌ بهِ ، (ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي) للاتِّباعِ ، وحِكمةُ سؤَالِ ٱلمغفرةِ ؛ إمّا تركُهُ ٱلذِّكرَ بلسانِهِ ، أَو خوفُ ٱلتَّقصيرِ في شُكرِ هٰذهِ ٱلنِّعمةِ ٱلعظيمةِ ؛ أَعني : نعمةَ ٱلإطعامِ ، فٱلهضمِ ، فتسهيلِ ٱلخروجِ .

ومِنْ ثَمَّ : قالَ ٱلشَّيخُ نصرٌ : يُكرِّرُ (غفرانَكَ) مرَّتينِ ، وٱلمحبُّ ٱلطَّبريُّ : يُكرِّرُ ثلاثاً .

(وَ) أَنْ (لاَ يَسْتَقْبِلَ) بقُبُلِهِ أَو دُبُرِهِ (ٱلْقِبْلَةَ) أَي : ٱلكعبةَ ، أَو بيتَ ٱلمقدسِ (وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا) حالَ قضاءِ حاجتِهِ ، حيثُ ٱستترَ بمرتفعٍ ثُلثَي ذراعٍ فأَكثرَ ، وقد قَرُبَ منهُ ثلاثةَ أَذرعٍ فأَقلَّ ، فإِنْ

وَيَحْرُمُ ذَٰلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ ، أَوْ بَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ إِلاَّ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعَدَّةِ لِذٰلِكَ . وَمِنْ آدَابِهِ : أَلاَّ يَسْتَقْبِلَ ٱلشَّمْسَ وَلاَ ٱلْقَمَرَ ، وَلاَ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ ٱلأَرْضِ ، . . . .

فَعَلَ . . كُرِهَ لَهُ ذلكَ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهيِ عنهُ فيهما .

(وَيَحْرُمُ ذَٰلِكَ) أي : ٱستقبالُ ٱلكعبةِ وٱستدبارُها بفَرْجِهِ حالَ قضاءِ حاجتِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ ، أَوْ) كانَ ولٰكنْ (بَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ) بذراعِ ٱلآدميِّ ٱلمعتدِلِ ، (أَوْ كَانَ) ٱلسَّاتِرُ (أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ) تعظيماً لِلقبلةِ ، بخلافِ ما إذا كانَ بينَهُ وبينَها ساترٌ مرتفعٌ ثُلُثي ذراعٍ فأكثرَ ، وقد قرُبَ منهُ ثلاثةَ أذرعٍ فأقلَّ ، وإنْ لَمْ يكنْ لَه عَرضٌ . . فإنَّه لا يَحرمُ ؛ لِأَنَّهُ لَم يُخِلَّ بتعظيمِها حينئذٍ ، ويَحصلُ ٱلسترُ بإرخاءِ ذَيلِهِ .

وهٰذا ٱلتَّفصيلُ جمعَ بهِ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ بينَ ٱلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ ٱلدَّالةِ على ٱلتَّحريمِ تارةً وعلى ٱلإباحةِ أُخرىٰ ، ولا فَرْقَ في ذلكَ بينَ مَنْ في ٱلصَّحراءِ وغيرِهِ ، ومَنْ فِي مكانٍ يَعسُرُ تسقيفُهُ أَو لاَ (إِلاَّ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعَدَّةِ لِذَٰلِكَ) فإنَّ ٱلاستقبالَ وٱلاستدبارَ فيها مباحٌ مطلقاً ، لٰكنَّهُ خلافُ ٱلأفضلِ حيثُ أَمكنَ ٱلمَيلُ عنِ ٱلقِبلةِ بلا مشقَّةٍ ، ولوِ ٱستقبلَها بٱلسَّاترِ ٱلمذكورِ . . جازَ وإنْ كانَ دُبُرُهُ مكشوفاً على ٱلمعتمَدِ .

ولوِ ٱشتبهتِ ٱلقِبلةُ . . وجبَ ٱلاجتهادُ حيثُ لا سترةَ ، ويأتي هنا جميعُ ما ذكروهُ فيمَنْ يجتهدُ في ٱلقِبلةِ لِلصَّلاةِ .

ولو هبَّتْ ريحٌ عن يمينِ ٱلقِبلةِ ويسارِها . . جازَ ٱلاستقبالُ وٱلاستدبارُ ، فإنْ تعارَضا . . وجبَ ٱلاستدبارُ ؛ لأَنَّ ٱلاستقبالَ أَفحشُ .

ولا يُكرهُ ٱستقبالُها بٱستنجاءٍ ، أَو جماعٍ ، أَو إخراجِ ريحٍ ، أَو فصدٍ أَو حِجامةٍ .

(وَمِنْ آدَابِهِ) أَي : قاضي ٱلحاجةِ :

(أَلاَّ يَسْتَقْبِلَ ٱلشَّمْسَ وَلاَ ٱلْقَمَرَ) تعظيماً لَهُما ؛ لأَنَّهُما مِنْ آياتِ ٱللهِ ٱلباهرةِ ، فيُكرهُ ذلكَ ، بخلافِ ٱستدبارِهما ؛ لأَنَّ ٱلاستقبالَ أَفحشُ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ) دفعةً واحدةً ، بل شيئاً فشيئاً (حَتَّىٰ يَدْنُوَ) أَي : يَقرُبَ (مِنَ ٱلأَرْضِ) فينتهي ٱلرَّفعُ حينئذٍ ، محافظةً على ٱلسَّترِ ما أَمكنَ .

وَلاَ يَبُولَ فِي مَكَانٍ صُلْبٍ ، وَلاَ يَنْظُرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ وَلاَ لِفَرْجِهِ وَلاَ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلاَ يَعْبَثَ ، وَأَنْ يُسْبِلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ . وَيَحْرُمُ ٱلْبَوْلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ ، وَعَلَى ٱلْقَبْرِ . وَيُكْرَهُ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ ، وَقَائِماً إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَفِي مُتَحَدَّثِ ٱلنَّاسِ . فَإِذَا عَطَسَ . . حَمِدَ ٱللهَ بِقَلْبِهِ . . . .

نَعَم ؛ إِنْ خشيَ تنجُّسَهُ . . كشفَهُ بقدرِ حاجتِهِ ، ولَهُ كشفُهُ دفعةً واحدةً إِذا كانَ خالياً .

(وَ) أَنْ (لاَ يَبُولَ) ولا يتغوَّطَ مائعاً (فِي مَكَانٍ صُلْبٍ) لئلاَّ يترشَّشَ ، فإِنْ لَم يَجِدْ غيرَهُ . . دَقَّهُ بحَجَرٍ ونحوِهِ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَنْظُرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَلاَ لِفَرْجِهِ ، وَلاَ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلاَ يَعْبَثَ) بِيَدِهِ ، ولا يلتفتَ يميناً ولا شمالاً ، ولا يَستاكَ ؛ لأَنَّ ذلكَ كلَّهُ لا يَليقُ بحالِهِ ، ولا يُطيلَ قعودَهُ ؛ لأَنَّهُ يُورثُ ٱلباسورَ .

(وَأَنْ يُسْبِلَ ثَوْبَهُ) شيئاً فشيئاً (قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ) كمَا مرَّ .

(وَيَحْرُمُ ٱلْبَوْلُ) ونحوهُ (فِي ٱلْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ) لأَنَّ ذلكَ لا يَصلحُ لَه ـ كما في خبرِ مسلمٍ ؛ أَي : لمزيدِ ٱستقذارِهِ ـ بخلافِ ٱلفصدِ فيهِ في ٱلإِناءِ ؛ لأَنَّ ٱلدَّمَ أَخفُّ ، ولذا عُفيَ عَنْ قليلِهِ وكثيرِهِ بشَرْطِهِ .

(وَ) يَحرمُ ذلكَ (عَلَى ٱلْقَبْرِ) المحترَمِ ، (وَيُكْرَهُ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ) المحترَمِ ؛ ٱحتراماً لَهُ .

(وَ) يُكرهُ ٱلبولُ وٱلغائِطُ (قَائِماً إِلاَّ لِعُذْرٍ) لأَنَّه خلافُ ٱلأَكثرِ مِنْ أَحوالِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَمَّا معَ ٱلعذرِ ؛ كاستشفاءٍ ، أَو فقْدِ محلٍّ يَصلُحُ لِلجلوسِ ، أَو خشيةِ خروجِ شيءٍ مِنَ ٱلسَّبيلِ ٱلآخرِ لَو جَلَسَ ، أَو كونِ ٱلبولِ حرقَةً فلَم يتمكَّنْ مِنَ ٱلجُلوسِ . . فمباحٌ ، وعليهِ ـ أَو علىٰ بيانِ ٱلجوازِ ـ يُحملُ بولُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قائماً لمَّا أَتىٰ سُباطةَ قومٍ .

(وَ) يُكرهُ ذلكَ (فِي مُتَحَدَّثِ ٱلنَّاسِ) كما مرَّ بدليلِهِ .

نَعَم ؛ إِنْ كانوا يَجتمعونَ علىٰ معصيةٍ . . فلا بأْسَ بقضاءِ ٱلحاجةِ في مُتحدَّثِهم تنفيراً لَهُم .

ومرَّ أَنَّهُ يُكرهُ لَه أَنْ يتكلَّمَ حالَ قضاءِ حاجتِهِ ، (فَإِذَا عَطَسَ) حينئذٍ (. . حَمِدَ ٱللهَ) تعالىٰ (بِقَلْبِهِ) وَلاَ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ .

فَصْلٌ

ويَجِبُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ بِٱلْمَاءِ أَوْ بِٱلْحَجَرِ ، أَوْ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ . وَيُسَنُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِجَامِدٍ . . . .

(فَصْلٌ)

في ٱلاستنجاءِ

(وَيَجِبُ) لا على ٱلفورِ ، بل عندَ خشيةِ تنجُّسِ غيرِ محلِّهِ ، وعندَ إرادةِ نحوِ ٱلصَّلاةِ : (ٱلِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ) ولَو نادراً كدمٍ ، (بِٱلْمَاءِ) على ٱلأصلِ ، (أَوْ بِٱلْحَجَرِ) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ » .

وخرجَ بـ(ٱلرَّطْبِ) : ٱلرِّيحُ وإنْ كانَ ٱلمحلُّ رَطباً ، ونحوُ ٱلبعرةِ ٱلجَافَّةِ ، فلاَ يجبُ ٱلاستنجاءُ مِنْ ذلكَ ، لـٰكنَّهُ يُسنُّ فِي نحوِ ٱلبعرةِ .

و بـ(أَحدِ ٱلسَّبيلَينِ) : ٱلثُّقبةُ ٱلمنفتحةُ ، وقُبُلاَ ٱلمُشكِلِ أَو أَحدُهُما ، وذَكَرانِ ٱشتَبَهَا ، فيتعيَّنُ ٱلماءُ كأَقلَفَ وصلَ بولُه إلىٰ جِلدتهِ .

وليسَ ٱلمرادُ بٱلحجَرِ خصوصَهُ ، بل هوَ (أَوْ) ما في معناهُ مِنْ كلِّ (جَامِدٍ طَاهِرٍ) لا نجسٍ ، ولا مُتنجِّسٍ ؛ لأَنَّه لا يصلحُ لإزالةِ ٱلنَّجاسةِ .

(قَالِعٍ) لا مَا لا يَقلعُ لِمَلاَسَتِهِ ، أَو لِزُوجَتِهِ ، أَو تناثُرِ أَجزائِهِ كالتُّرابِ .

(غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) ومنهُ : كُتُبُ ٱلتَّوراةِ وٱلإنجيلِ ، إنْ عُلمَ تبديلُهُما وخَلَيا عنِ ٱسمٍ معظَّمٍ .

وجِلدٌ دُبِغَ ، وجِلدُ حوتٍ كبيرٍ جفَّ بحيثُ لَو بُلَّ لَم يَلِنْ على ٱلأَوجهِ ، بخلافِ ٱلمحترَمِ ؛ ككُتُبِ ٱلعِلمِ ٱلشَّرعيِّ وآلتِهِ ـ كالمنطقِ ٱلموجودِ ٱليومَ ـ وجِلدِها ٱلمتَّصل بها ؛ بخلافِ جِلدِ ٱلمصحَفِ . . فإنَّهُ محترمٌ مطلَقاً ، وٱلمطعومِ ولَو عَظْماً وإنْ حُرِقَ ، وجزءِ آدميٍّ محترَمٍ ولَو منفصلاً ، وجزءِ حيوانٍ متَّصلٍ بهِ ولو فأْرةً على ٱلأَوجهِ .

ويُجزِئُ ٱلحجَرُ بعدَ ٱلمحترَمِ وغيرِ ٱلقالعِ ما لَم ينقلا ٱلنَّجاسةَ .

(وَيُسَنُّ) في ٱلقُبُلِ وٱلدُّبرِ (ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) بأَنْ يُقدِّمَ ٱلجامدُ ثمَّ ٱلماءُ ؛ ليُزيلَ ٱلعينَ ثمَّ ٱلأَثرَ ، فتقلَّ ملابسةُ ٱلنَّجاسةِ ، وبهِ يُعلَمُ ما نُقلَ عنِ ٱلغزاليِّ مِنْ أَنَّهُ تحصلُ سنَّةُ ٱلجمعِ (وَلَوْ بِجَامِدٍ

مُتَنَجِّسٍ دُونَ ثَلاَثِ مَسَحَاتٍ ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ . وَشَرْطُ ٱلْحَجَرِ : أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ، وَلاَ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرُ ، وَلاَ يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلاَ يُصِيبَهُ مَاءٌ . وَأَنْ يَكُونَ بِثَلاَثِ مَسَحَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ . . وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ . . . .

مُتَنَجِّسٍ) وما بَحَثَهُ ٱلإِسنويُّ مِنْ حصولِها أَيضاً بعَدِدٍ (دُونَ ثَلاَثِ مَسَحَاتٍ .

فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ) لأَنَّهُ يُزيلُ ٱلعَينَ وٱلأَثَرَ .

(وَشَرْطُ) إجزاءِ (ٱلْحَجَرِ) لِمَن يقتصرُ عليهِ :

(أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ) الخارجُ ؛ لأَنَّ ٱلحجرَ لا يُزيلُهُ حينئذٍ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَنْتَقِلَ) عَنِ ٱلموضعِ ٱلَّذي ٱستقرَّ فيهِ عندَ ٱلخروجِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يَطرأُ على ٱلمحلِّ نجاسةٌ لا بسببِ ٱلخروجِ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ) أجنبيٌّ (آخَرُ) ولَو مِنَ ٱلخارجِ كرَشاشِهِ ؛ لأَنَّ موردَ ٱلنَّصِّ ٱلخارجُ ، وٱلأجنبيُّ ليسَ في معناهُ .

(وَ) أَنْ (لاَ يُجَاوِزَ) الخارجُ (صَفْحَتَهُ) فِي ٱلغائِطِ ، وهي : ما ينضمُّ مِنَ ٱلأَليتينِ عندَ ٱلقيامِ ، (وَحَشَفَتَهُ) أَو قَدْرَها مِنْ مقطوعِها في ٱلبولِ .

وأَلاَّ يدخلَ بولُ ٱلمرأَةِ مَدخلَ ٱلذَّكرِ ؛ لأَنَّ مجاوزةَ ما ذُكِرَ نادرةٌ جدّاً ، فلا تُلحقُ بما تعمُّ بهِ ٱلبلوىٰ .

ولَو تقطَّعَ ٱلخارجُ . . تعيَّنَ في ٱلمنفصلِ ٱلماءُ وإِنْ لَم يُجاوزْ ما ذُكرَ .

(وَ) أَنْ (لاَ يُصِيبَهُ مَاءٌ) غيرُ مطهِّرٍ لَهُ وإِنْ كانَ طَهوراً ، أَو مائعٌ آخرُ بعدَ ٱلاستجمارِ أَو قبلَهُ ؛ لتنجُّسِهما ، وكالمائعِ : ما لوِ ٱستنجىٰ بحجَرٍ رطبٍ أَو كانَ ٱلمحلُّ مترطِّباً بماءٍ ، لا عَرَقٍ على ٱلأَوجهِ .

(وَأَنْ يَكُونَ بِثَلاَثِ مَسَحَاتٍ) وإِنْ أنقىٰ بدونِها ؛ لِلنَّهيِ ٱلصَّحيحِ عنِ ٱلاستنجاءِ بأَقلَّ مِنْ ثلاثةِ أَحجارٍ ، ويَحصلُ ذلكَ ولَو بأَطرافِ حَجَرٍ .

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ) ٱلمَحَلُّ بالثَّلاثِ (. . وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ) بالزِّيادةِ عليها إِلىٰ أَنْ يَبقىٰ أَثرٌ لا يُزيلُهُ إِلاَّ ٱلماءُ أَو صِغارُ ٱلخزَفِ .

وَيُسَنُّ ٱلإِيتَارُ ، وَٱسْتِيعَابُ ٱلْمَحَلِّ بِٱلْحَجَرِ ، وَٱلِاسْتِنْجَاءُ بِٱلْيَسَارِ ، وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَى ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلدُّبُرِ إِنِ ٱسْتَنْجَىٰ بِٱلْمَاءِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْمَاءِ لِلْقُبُلِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْوُضُوءِ ، وَدَلْكُ يَدِهِ بِٱلأَرْضِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا بَعْدَهُ ، وَنَضْحُ فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ ، . . . .

(وَيُسَنُّ ٱلإِيتَارُ) إنْ حصلَ ٱلإنقاءُ بشَفْعٍ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ .

(وَ) يُسَنُّ (ٱسْتِيعَابُ ٱلْمَحَلِّ بِٱلْحَجَرِ) أي : بكلِّ حجرٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ؛ بأَنْ يبدأَ بٱلأوَّلِ مِنْ مقدَّمِ ٱلصَّفحةِ ٱليمنىٰ ، ويُديرَهُ برِفْقٍ إلىٰ محلِّ ٱبتدائهِ ، وبالثَّاني مِنْ مقدَّمِ ٱليسرىٰ ، ويُديرَهُ كذلكَ ، ويُمِرَّ ٱلثَّالثَ علىٰ صفحتهِ ومَسْرُبَتهِ جميعاً .

ويُسَنُّ وَضْعُ ٱلحجَرِ علىٰ موضعٍ طاهرٍ ، ويُديرَهُ ، ولا يضرُّ ٱلنَّقلُ الحاصلُ مِنْ عدمِ ٱلإدارةِ .

وظاهرُ كلامهِ ـ ككلامِ ٱلشَّيخينِ ـ أَنَّه لا يَجبُ تعميمُ ٱلمحلِّ بكلِّ مسحةٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ، وفيهِ كلامٌ بيَّنتُهُ في « شرحِ ٱلإرشادِ » بما حاصلُهُ : أَنَّ في كلامِهم شِبْهَ تعارضٍ ، فرجَّحَ جمعٌ متأخِّرونَ ٱلوجوبَ رعايةً لِلمَدْرَكِ ، وآخرونَ عدمَهُ أخذاً بظواهرِ كلامِهم .

(وَ) يُسَنُّ (ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِٱلْيَسَارِ) لِلاتِّباعِ ، ويُكرهُ بٱليمينِ ، وقيلَ : يَحرمُ ؛ لصحَّةِ ٱلنَّهي عنِ ٱلاستنجاءِ بها .

(وَ) يُسنُّ (ٱلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ) الإصبَعِ (ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلدُّبُرِ إِنِ ٱسْتَنْجَىٰ بِٱلْمَاءِ) لأَنَّهُ أَمكنُ ، ولا يَتعرَّضُ للباطنِ ـ وهوَ : مَا لاَ يصلُ ٱلماءُ إليهِ ـ لأَنَّهُ منبعُ ٱلوَسْواسِ .

نَعَم ؛ يُسنُّ لِلبكرِ أَنْ تُدخلَ إصبعَها في ٱلثَّقْبِ ٱلَّذي في ٱلفَرْجِ لِتغْسِلَهُ .

(وَ) يُسنُّ لمَنْ يستَنْجي بٱلماءِ (تَقْدِيمُ ٱلْمَاءِ لِلْقُبُلِ) لأَنَّهُ لَو قُدِّمَ ٱلدُّبُرُ ربَّما عادَ إليهِ ٱلنَّجسُ عندَ غَسلِ ٱلقُبُلِ ، وبالحجَرِ تقديمُ دُبرهِ .

(وَ) يُسنُّ (تَقْدِيمُهُ) أَي : ٱلاستنجاءِ (عَلَى ٱلْوُضُوءِ) إنْ كانَ غيرَ سَلِسٍ ، وإلاَّ . . وجبَ عليهِ ذلكَ .

(وَ) يُسنُّ لِلمستنجي (دَلْكُ يَدِهِ بِٱلأَرْضِ) أَو نحوِها (ثُمَّ يَغْسِلُهَا) ويكونُ ذلكَ ـ أَعني ٱلدَّلكَ ثُمَّ ٱلغَسلَ ـ (بَعْدَهُ) أَي : ٱلاستنجاءِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُسنُّ لَهُ بعدَهُ (نَضْحُ فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ) مِنْ داخلهِ ؛ دفعاً لِلوسواسِ .

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ ٱلنِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ ٱلْفوَاحِشِ .

فَصْلٌ

مُوجبَاتُ ٱلْغُسْلِ : ٱلْمَوْتُ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلاَدَةُ وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضْغَةً وَبِلاَ رُطُوبَةٍ . وَٱلْجَنَابَةُ بِخُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ ، . . . .

(وَ) يُسنُّ (أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ ٱلنِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ ٱلْفَوَاحِشِ) لِمناسبتِه للحالِ .

ويَكفي غلبةُ ظنِّ زوالِ ٱلنَّجاسةِ ، وشمُّ رِيحها في ٱليدِ يُنجِّسُها دونَ المحلِّ ، ما لَم يشمَّها مِنْ محلٍّ ملاقٍ لَه فيما يَظهرُ ، ولا يُسنُّ لَه شَمُّ يدِهِ .

ولْيَحذَرْ مِنْ ضمِّ شَرَجِ مَقْعَدَتِهِ ، بل يَسترخي قليلاً ؛ لبقاءِ ٱلنَّجاسةِ في تضاعيفهِ .

ولو سالَ عَرَقُ ٱلمستنجي بٱلحجَرِ ؛ فإنْ جاوزَ صَفْحَتَهُ وحَشَفَتَهُ . . لَزِمَهُ غَسلُ ٱلمجاوِزِ ، وإلاَّ . . فلاَ .

(فَصْلٌ)

في مُوجِبِ ٱلغُسلِ

وهوَ بٱلفتحِ وٱلضَّمِّ ، وٱلأَوّلُ أفصحُ وأَشهرُ ، وقد يُقالُ : بٱلضَّمِّ لماءِ ٱلغُسلِ ، وبالكسرِ : لنحوِ سِدْرٍ ٱغتُسلَ بهِ .

(مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ) خمسةٌ :

أَحدُها : (ٱلْمَوْتُ) لمسلِمٍ غيرِ شهيدٍ ، كما يُعلَمُ ممَّا سنذكرُهُ في ٱلجنائزِ .

(وَ) ثانيها : (ٱلْحَيْضُ) .

(وَ) ثالثُها : (ٱلنِّفَاسُ) معَ ٱلانقطاعِ ونحوِ ٱلقيامِ للصَّلاةِ إجماعاً .

(وَ) رابعُها : (ٱلْوِلاَدَةُ ، وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضْغَةً وَبِلاَ رُطُوبَةٍ) لأَنَّ كُلاًّ منهُما مَنِيٌّ مُنعقدٌ .

(وَ) خامِسُها : (ٱلْجَنَابَةُ) وتَحصلُ إِمّا (بِخُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ) إجماعاً ؛ أَي : مَنِيِّ ٱلشَّخصِ نفْسِهِ

وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً أَوْ رِيحِ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافّاً .
وَبِإِيلاَجِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُراً أَوْ فَرْجِ مَيْتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ . . . .

أوّلَ مرَّةٍ مِنْ مخرَجٍ مُعتادٍ[1] ، ومِنْ فَرْجَي ٱلْمُشكِلِ مطلَقاً ، ومِنْ تحتِ صُلْبِ ٱلرَّجُلِ وترائِبِ ٱلمرأَةِ إِنْ كانَ مستحكِماً ؛ بأَلاَّ يَخرجَ لنحوِ مرضٍ وٱنسدَّ ٱلأَصليُّ[2] وإِنْ لَم يُجاوِزْ فَرْجَ ٱلمرأَةِ ؛ بأَنْ وَصلَ لِمَا يَجبُ غَسلُهُ ولَو خرجَ مِنْ غيرِ قصدٍ ، أَو كانَ ٱلخارجُ منيَّهُ منها بعدَ غَسلِها إِنْ قَضَتْ شهوتَها بذلكَ ٱلجماعِ ؛ بأَنْ تكونَ بالغةً مختارةً مستيقظةً ، ٱعتباراً لِلمَظِنَّةِ كالنَّومِ ؛ إِذْ يغلبُ على ٱلظَّنِّ ٱختلاطُ منيِّها بِهِ حينئذٍ ، ولا أَثَرَ لنزولِهِ لقَصَبةِ ٱلذَّكرِ[3] .

(وَيُعْرَفُ) ٱلمنيُّ سواءٌ كانَ مِنْ رَجلٍ أَوِ ٱمرأَةٍ (بِتَدَفُّقِهِ) أَي : خروجِهِ علىٰ دُفعاتٍ ، قالَ ٱللهُ تعالىٰ : ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ .

(أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ) وإِنْ لَم يتدفَّقْ ، ويَلزمُها فتورُ ٱلذَّكرِ وٱنكسارُ ٱلشَّهوةِ غالباً .

(أَوْ رِيحِ عَجِينٍ) أَو طَلْعٍ حالَ كونِ ٱلمنيِّ (رَطْباً ، أَوْ رِيحِ بَيَاضِ بَيْضٍ) حالَ كونِ ٱلمنيِّ (جَافّاً) وإِنْ لَم يَتدفَّقْ ولا ٱلتذَّ بهِ ـ كأَنْ خرجَ ما بقيَ منهُ بعدَ ٱلغُسلِ ـ فإِنْ فُقِدَتْ هـٰذهِ ٱلخواصُّ ٱلثَّلاثةُ . . فلا غُسلَ .

ولا أَثرَ لنحوِ ٱلثَّخانةِ وٱلبياضِ في منيِّ ٱلرَّجُلِ ، وٱلرِّقَّةِ وٱلاصفرارِ في منيِّ ٱلمرأَةِ ، وجوداً ولاَ فَقْداً .

(وَ) إِمَّا (بِإِيلاَجِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ فاقدِها ولَو كانت مِنْ مُبانٍ (فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُراً ، أَوْ فَرْجِ مَيْتٍ ، أَوْ بَهِيمَةٍ) ولو سمكةً ، وإِنْ لَم يُشْتَهَ ، ولا حصلَ إِنزالٌ ، ولا ٱنتشارٌ ، ولا قَصْدٌ ،

---

(١) في هامش (ب) : (أي : كما لو استدخلت منياً ثم خرج منها ، وكما لو وطئها في الدُّبر فاغتسلت ، ثم خرج منها منيُّه . . لم يجب إعادة الغسل) . وفي هامشها أيضاً : (وخرج منيُّه الخارج ثانياً ؛ بأن استدخله في فرجه . . فلا غسل) .

(٢) في هامش (ب) : (ويعلم من هـٰذا : أن الكلام في الانسداد العارض ، أما الانسداد الخلقي . . فمنفتحه كالأصلي مطلقاً ، والكلام في المني المستحكم . اهـ « آمادي ») .

(٣) في هامش (ب) : (واعلم : أنه لا يجب على المرأة غسل إذا أخرجت منياً بعد غسلها من الوطء في قُبُلها إلاَّ حيث قضت شهوتها بذلك الوطء ؛ لأن الظاهر اختلاط منيِّها بمنيِّه ، فإذا خرج المختلط . . فقد خرج منيُّها منها ، والشرع قد يقيم الظنَّ مقام اليقين . أما إذا لم تقضِ شهوتها لصغر أو اكراه أو نوم أو غيرها . . فلا يلزمها الإعادة ؛ إذ لا يظن خروج منيها مع منيه) .

وَبِرُؤْيَةِ ٱلْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشٍ لاَ يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ . وَيَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ، وَمُكْثٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَتَرَدُّدٌ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ . . . .

ولا ٱختيارٌ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ كَثِيفٍ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا ٱلتَقَى ٱلْخِتَانَانِ . . فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

وخبرُ : « إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ » . . منسوخٌ ، وذِكرُ ٱلختانينِ جَرِيٌّ على ٱلغالبِ ، هـٰذا كلُّهُ في ذَكَرِ ٱلواضحِ وفَرْجِهِ .

أَمَّا ٱلخنثىٰ . . فلا غُسلَ ـ بإيلاجِ ذَكرِهِ ـ عليهِ ، ولا على ٱلمولَجِ فيهِ مطلَقاً ، ولا بإيلاجِ واضحٍ في قُبُلِهِ ؛ لِاحتمالِ ٱلزِّيادةِ .

(وَ) تحصلُ ٱلجنابةُ أيضاً (بِـ) سببِ (رُؤْيَةِ ٱلْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ) ٱلَّذي لا يَلبسُهُ غيرُهُ ، (أَوْ فِرَاشٍ لاَ يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ) ممَّنْ يحتملُ أَنَّ لَه منيّاً ؛ لِعدمِ ٱحتمالِ كونهِ مِنْ غيرِهِ حِينئذٍ وإِنْ كانَ بظاهرِ ٱلثَّوبِ ، ويَلزمُهُ إعادةُ كلِّ صَلاةٍ لا يحتملُ حدوثُهُ بعدَها .

(وَيَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ) ـ وقد مرَّ ـ (وَمُكْثٌ) ٱلمسلمِ (فِي ٱلْمَسْجِدِ) ورحبتِهِ ، وهوائِهِ ، وجناحٍ بجدارِهِ ـ وإِنْ كانَ كلُّهُ في هواءِ ٱلشَّارعِ ـ وبُقعةٍ وُقِفَ بعضُها مسجداً شائعاً ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ » حسَّنَهُ ٱبنُ ٱلقطَّانِ .

(وَتَرَدُّدٌ فِيهِ) أَو في نحوِهِ ممَّا ذُكِرَ ؛ لأَنَّه يُشبهُ ٱلمُكثَ ، بخلافِ ٱلعبورِ .

نَعَم ؛ هوَ خلافُ ٱلأَولىٰ إلاَّ لِعذرٍ كقُربٍ .

ومحلُّ حُرمةِ ٱلمُكثِ وٱلتَّردُّدِ إذا كانا (لِغَيْرِ عُذْرٍ) فإِنْ كانا لِعذرٍ ؛ كأَنِ ٱحتلمَ فأُغلقَ عليهِ بابُ ٱلمسجدِ ، أَو خافَ مِنَ ٱلخروجِ علىٰ تَلَفِ نحوِ مالٍ . . جازَ لَه ٱلمُكثُ فيهِ لِلضَّرورةِ ، ويَجبُ عليهِ ٱلتَّيمُّمُ ، ويَحرمُ بتُرابِ ٱلمسجدِ ، وهوَ ٱلدَّاخلُ في وَقْفِهِ .

أَمَّا ٱلكافرُ . . فلا يُمنعُ مِنَ ٱلمُكثِ فيهِ ؛ لأَنَّهُ لا يَعتقدُ حُرمتَهُ .

(وَ) يَحرمُ على ٱلمسلمِ أيضاً (قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ) بلسانِهِ ولَو بحرفٍ منهُ (بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ) وحدَها أَو معَ غيرِها ؛ لقولِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ يَقْرَأُ ٱلْجُنُبُ وَلاَ ٱلْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ » حسَّنَهُ ٱلمنذريُّ .

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْجَنَابَةِ ، أَوْ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ ، أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، وَٱسْتِيعَابُ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ ، ....

أَمّا إذا لَم يقصِدها ؛ بأَنْ قَصَدَ ذِكرَهُ أَو موعظَتَهُ أَو حُكمَهُ وحدَهُ ـ كالبسملةِ ـ أَو أَطلقَ .. فلا يَحرمُ ؛ لأَنَّهُ لا يكونُ قُرآناً إلاَّ بالقصدِ .

نَعَم ؛ تجبُ قراءةُ (ٱلفاتحةِ) في صَلاةِ جُنُبٍ فَقَدَ ٱلطَّهورَينِ ؛ لِضرورةِ توقُّفِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ عليها .

(فَصْلٌ)

في صفاتِ ٱلغُسلِ

(وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ) ٱلواجبِ (نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْجَنَابَةِ) في ٱلجُنُبِ ، أو ٱلحيضِ أو ٱلنِّفاسِ في ٱلحائضِ وٱلنُّفساءِ ؛ أَي : رفعِ حُكمِ ذلكَ[1] ، أَو ما يتوقَّفُ عليهِ ٱلغُسلُ .

(أَوْ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ) أَوِ ٱلغُسلِ ٱلمفروضِ ، أَوِ ٱلواجبِ ، أَو أَداءِ ٱلغُسلِ .

(أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ)[2] أَوِ ٱلحدثِ ٱلأكبرِ ، أَو عن جميعِ ٱلبدَنِ ـ وهوَ أَفضلُ مِنَ ٱلإطلاقِ ـ أَوِ ٱلطَّهارةِ لِلصَّلاةِ في حقِّ ٱلجُنُبِ وما بعدَهُ ؛ لِتعرُّضهِ لِلمقصودِ في غيرِ رَفْعِ ٱلحدَثِ ، ولِاستلزامِ رفعِ ٱلمطلَقِ رفعَ ٱلمقيَّدِ فيها .

ولا يكفي نيَّةُ مطلَقِ ٱلغُسلِ ؛ لما مرَّ في ٱلوضوءِ .

(وَٱسْتِيعَابُ جَمِيعِ شَعْرِهِ) وظُفرِهِ ، ظاهراً وباطناً وإِنْ كَثُفَ ، (وَ) جميعِ ظاهرِ (بَشَرِهِ) حتَّىٰ ما ظهرَ مِنْ نحوِ صِماخِ ٱلأُذنِ ، وأَنفِ جُدِعَ ، وشقوقٍ لا غَوْرَ لَها ـ وإلاَّ .. فكما مرَّ في ٱلوضوءِ ـ ومِنْ فَرْجِ بِكرٍ أَو ثيِّبٍ إذا قعدَتْ لِقضاءِ حاجتِها ، وما تحتَ قُلْفَةِ ٱلأَقلفِ .

---

(١) في هامش (ب) : (كحرمةِ نحو الصلاة ؛ لأن القصد من الغسل رفع ذلك ، فإذا نواه .. فقد تعرَّض للمقصود . اهـ « تحفة ») .

(٢) في هامش (ب) : (لأن رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها . وقولهم : « إذا أطلق .. انصرف للأصغر غالباً » .. مرادهم : إطلاقه في عبارة الفقهاء . اهـ « تحفة » [١/ ٢٧٤]) .

وَيَجبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ . وَسُنَنُهُ : ٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِٱلنِّيَّةِ ، وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَرَفْعُ ٱلأَذَىٰ ، ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ ، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَوَاضِعِ ٱلِانْعِطَافِ ، وَتَخْلِيلُ أُصُولِ ٱلشَّعْرِ ثَلاَثاً بِيَدِهِ ٱلْمَبْلُولَةِ ، ثُمَّ ٱلإِفَاضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، ثُمَّ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ ، وَٱلتَّكْرَارُ ثَلاَثاً ، . . . .

فلا يجبُ غَسلُ باطنِ عُقَدِ ٱلشَّعْرِ ، وباطنِ فمٍ وأنفٍ وفرْجٍ وعينٍ ، وشَعْرٍ نبتَ بها أو بالأنفِ .

نَعَم ؛ يجبُ نقضُ ٱلضَّفائرِ إذا لَم يَصلِ ٱلماءُ إلىٰ باطنِ ٱلشَّعَرِ إلاَّ بهِ .

(وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ) فلَو نوىٰ بعدَ غَسلِ جزءٍ . . وجبَ إعادةُ غَسلِهِ .

(وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ؛ منها : (ٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِٱلنِّيَّةِ ، وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ) كالوضوءِ فيهما .

نَعَم ؛ يُسنُّ لمَنْ يَغتسلُ مِنْ نحوِ إبريقٍ أَنْ يَقرنَ ٱلنِّيَّةَ بغَسلِ محلِّ ٱلاستنجاءِ بعدَ فراغهِ منهُ ؛ لأَنَّهُ قد يَغفَلُ عنهُ ، أو يَحتاجُ إلى ٱلمسِّ فيَنتقضُ وضوؤُهُ .

(وَ) مِنها : (رَفْعُ ٱلأَذَىٰ) ٱلطَّاهرِ ؛ كمنيٍّ ومُخَاطٍ ، وٱلنَّجسِ ٱلحُكميِّ وإنْ كفىٰ لهُما غَسلةٌ .

(ثُمَّ) بعدَ إزالتهِ : (ٱلْوُضُوءُ) ٱلكاملُ ؛ لِلاتِّباعِ ، فتَأْخيرُهُ أو بعضِهِ عنِ ٱلغُسلِ خلافُ ٱلأفضلِ ، وينوي بهِ سُنَّةَ ٱلغُسلِ إنْ تجرَّدتْ جَنابتُهُ عنِ ٱلحدَثِ ٱلأصغرِ ، وإلاَّ . . نوىٰ بهِ رَفْعَ ٱلحدَثِ ٱلأصغرِ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلوضوءِ : (تَعَهُّدُ مَوَاضِعِ ٱلِانْعِطَافِ) كالأُذنِ وطبقاتِ ٱلبطنِ ، وٱلموقِ وٱللَّحاظِ ، وتحتَ ٱلمُقبِلِ مِنَ ٱلأنفِ وٱلأُذنِ .

(وَتَخْلِيلُ أُصُولِ ٱلشَّعْرِ ثَلاَثاً بِيَدِهِ ٱلْمَبْلُولَةِ) بأَنْ يُدخلَ أَصابعَهُ ٱلعشرَ في ٱلماءِ ، ثمَّ في ٱلشَّعْرِ ليُشرِّبَ بها أُصولَهُ ؛ لأَنَّ هـٰذا وما قَبلَهُ أَقربُ إلى ٱلثِّقةِ بوصولِ ٱلماءِ وأَبعدُ عنِ ٱلإسرافِ فيهِ .

(ثُمَّ ٱلإِفَاضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ) لِلاتِّباعِ ، ولا يُسنُّ فيه ٱلبُداءةُ بٱلأيمنِ ، ويَظهرُ أَنَّ محلَّهُ إنْ كفىٰ ما يفيضُهُ علىٰ كلِّ رأسِهِ ، وإلاَّ . . فٱلبُداءَةُ بٱلأيمنِ أولىٰ ؛ كالأَقطعِ ٱلَّذي لاَ يَتأَتَّىٰ منهُ إفاضةٌ .

(ثُمَّ) عَلَىٰ (شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ) ٱلمقدَّمِ منهُ ثُمَّ ٱلمؤَخَّرِ ، (ثُمَّ) علىٰ (ٱلأَيْسَرِ) كذلكَ .

(وَٱلتَّكْرَارُ) لجميعِ ذلكَ (ثَلاَثاً) .

وَٱلدَّلْكُ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ ، وَلاَ يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ صَاعٍ . وَأَنْ تُتْبِعَ ٱلْمَرْأَةُ غَيْرَ مُعْتَدَّةِ ٱلْوَفَاةِ أَثَرَ ٱلدَّمِ بِمِسْكٍ ، ثُمَّ بِطِيبٍ ، ثُمَّ بِطِينٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . . فَٱلْمَاءُ كَافٍ . وَأَلاَّ يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ قَبْلَ ٱلْبَوْلِ . . . .

وَٱلدَّلْكُ) في (كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ ٱلثَّلاثِ لِمَا تصِلُهُ يدُهُ .

(وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ) ذُكْراً كالوضوءِ في جميعِ ذلكَ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَنْقُصَ مَاؤُهُ[1] عَنْ صَاعٍ) في معتدلٍ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يَغتسلُ بِٱلصَّاعِ) فإنْ نقصَ وأَسبغَ . . كفىٰ ، أَمّا غيرُ ٱلمعتدِلِ . . فينقصُ ويَزيدُ ما يليقُ بحالِهِ .

(وَأَنْ تُتْبِعَ ٱلْمَرْأَةُ) ولو بِكراً أَو خليةً (غَيْرُ مُعْتَدَّةِ ٱلْوَفَاةِ) وٱلمحرمةِ (أَثَرَ ٱلدَّمِ) ٱلذي هو حيضٌ أَو نفاسٌ (بِمِسْكٍ) بأَنْ تجعلَهُ بعدَ غُسلها بنحوِ قُطنةٍ وتدخِلَها إِلىٰ ما يجبُ غسلُهُ من فَرجِها ؛ لِمَا صحَّ من أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ ، معَ تفسيرِ عائشةَ لهُ بذلك .

وحكمتُهُ تطييبُ ٱلمحلِّ ، لا سرعةُ ٱلعُلُوقِ ، ويكرهُ تَركُهُ .

أَمّا معتدةُ ٱلوفاةِ وٱلمُحرِمةُ . . فيمتنعُ عَلَيْهِما ٱستعمالُ ٱلطِّيبِ .

نَعَم ؛ يُسنُّ للمُحِدَّةِ تطييبُ ٱلمحلِّ بقليلِ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ[2] ، (ثُمَّ) إِنْ لمْ تجدْ مِسكاً . . سُنَّ (بِطِيبٍ) غيرِهِ (ثُمَّ) إِنْ لمْ تَجدْ طِيباً . . سُنَّ (بِطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) أَي : فإِن لم تفعلْ ذلكَ (. . فَٱلْمَاءُ كَافٍ) في دَفعِ ٱلكراهةِ .

(وَ) لمَنْ خرجَ منهُ منيٌّ ٱلغُسْلُ قبلَ ٱلبولِ ، لٰكنَّ ٱلسُّنَّةَ : (أَلاَّ يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ قَبْلَ ٱلْبَوْلِ) لِئلاَّ يخرجَ بعدَهُ شيءٌ .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١/٤٤٢) : (وشار بتقدير « أن » إلىٰ أنه معطوف علىٰ قوله سابقاً : « الاستقبال » . و« ينقص » : بفتح أوله متعدياً ـ فضمير الفاعل للمتطهر ـ وقاصراً فـ« ماؤه » الفاعل ، قال بعضهم : والأول أولىٰ ؛ لأن نسبة النقص إلى المتطهر أولىٰ . انتهىٰ ، لٰكن رسم المتن لا يساعده ؛ لأنه مرسومٌ بالواو تحت الهمزة كما رأيت ، فتعين الثاني فيه : فليتأمل) .

(٢) القُسط : من عقاقير البحر ، والأظفار ـ بفتح الهمزة وسكون الظاء ـ : ضربٌ من العطر علىٰ شكل ظُفر الإنسان . وقال ابن التين : صوابه قسط ظفار ـ أي : بغير همزة ـ نسبة إلىٰ مدينةٍ بساحل البحر يُجلب إليها القسط الهندي ، وهو العود الذي يتبخر به .

وَٱلذِّكْرُ ٱلْمَأْثُورُ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْغُسْلِ ، وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ .

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ ٱلإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ ، وَٱلْغُسْلُ وَٱلْوُضُوءُ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ ، وَتَرْكُ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ . وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ ٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ وَٱلنَّوْمُ وَٱلْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ ٱلْفَرْجِ وَٱلْوُضُوءِ ، وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ .

(وَ) يُسَنُّ[١] (ٱلذِّكْرُ ٱلْمَأْثُورُ) وهو ما مرَّ عقبَ ٱلوضوءِ (بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْغُسْلِ .

وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ) وٱلتَّنشيفِ ؛ كالوضوءِ .

(فَصْلٌ)
في مكروهاته[٢]

(وَيُكْرَهُ ٱلإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ) لِلغُسلِ ، نظيرُ مَا مرَّ في ٱلوضوءِ بقَيْدِه[٣] .

(وَ) يُكرهُ (ٱلْغُسْلُ وَٱلْوُضُوءُ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ) ولَو كثيراً ، أَو بئْراً مَعِينةً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ ٱلغُسلِ فيهِ ، وقيسَ بهِ ٱلوضوءُ بجامعِ خشيةِ ٱلاستقذارِ وٱلاختلافِ في طهوريَّتهِ ، وبهِ يُعلمُ أَنَّ ٱلكلامَ في غيرِ ٱلمستبحرِ ٱلَّذي لا يتقذَّرُ بذلكَ بوَجْهٍ ، ولا خلافَ في طَهوريَّتهِ وإِنْ فعلَ فيهِ ذلكَ ، وأَنَّه لا فَرْقَ بينَ ٱلوضوءِ عَنْ حدَثٍ أَصغرَ أَو أَكبرَ .

(وَ) يُكْرَهُ (ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ) كالوضوءِ بقَيْدِهِ ٱلسَّابقِ فيهِ .

(وَتَرْكُ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ) لِلخلافِ في وجوبهما فيهِ ؛ كالوضوءِ .

(وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ ٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ وَٱلنَّوْمُ وَٱلْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ ٱلْفَرْجِ وَٱلْوُضُوءِ) لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ في ٱلجماعِ ، ولِلاتِّباعِ في ٱلبقيَّةِ إِلاَّ ٱلشُّربَ فمقيسٌ على ٱلأَكلِ .

(وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) فيُكرَهُ لَها ذلكَ كالجُنُبِ ؛ بل أَولىٰ .

* * *

---

(١) كلمة : (يسن) متن في (ب) .

(٢) الفصل والعنونة ساقطان من النسخ ، وأُثبتا في هامش (ب) مشاراً إليهما بنسخة .

(٣) في هامش (ب) : (وهو : ولو على الشَّطِّ ، ومحلُّ ذلك : في غير الموقوف والمُسبَّل) .



بابُ ٱلنَّجَاسَةِ

هِيَ ٱلْخَمْرُ وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ، وَٱلنَّبِيذُ ، وَٱلْكَلْبُ وَٱلْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْمَيْتَةُ إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ ....

(بَابُ ٱلنَّجَاسَةِ) وَإِزَالَتِهَا

(هِيَ) لغةً : كلُّ مستقذَرٍ ، وشرعاً بالحدِّ : مستقذَرٌ يَمنعُ صحَّةَ ٱلصَّلاةِ حيثُ لا مرخِّصَ ، وبالعدِّ : كلُّ مسكِرٍ مائعٍ أَصالةً ، ومنهُ :

(ٱلْخَمْرُ) وهُوَ : ٱلمتَّخذُ مِنْ عصيرِ ٱلعنبِ (وَلَوْ مُحْتَرَمَةً)[١] وهيَ : ما عُصِرَ بقَصْدِ ٱلخَلِّيَّةِ أَو لا بقَصْدٍ ، ومِنْ ثَمَّ لَم تَجبْ إراقتُها ، بخلافِ ما لَو عُصِرَ بقصدِ ٱلخمريَّةِ . . تجبُ إراقتُها فوراً ، ويُعتبرُ تغييرُ ٱلقصدِ قَبْلَ ٱلتَّخمُّرِ[٢] .

(وَٱلنَّبِيذُ) وهوَ : ٱلمتَّخذُ مِنْ عصيرِ نحوِ ٱلزَّبيبِ ؛ لِلإجماعِ في ٱلخمرِ ، ولِلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ ٱلصَّريحةِ في غيرِها .

أَمَّا ٱلجامدُ . . فطاهرٌ ، ومنهُ ٱلحشيشةُ وٱلأَفيونُ ، وجوزةُ ٱلطِّيبِ وٱلعنبرُ وٱلزَّعفرانُ ، فيَحرمُ تناولُ ٱلقدْرِ ٱلمسكِرِ مِنْ كلٍّ ما ذُكِرَ ، كما صرَّحوا بهِ .

(وَٱلْكَلْبُ) ولَو معلَّماً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بٱلتَّسبيعِ مِنْ وُلوغِهِ ، وبإراقةِ ما ولغَ فيهِ .

(وَٱلْخِنْزِيرُ) لأَنَّهُ أَسوأُ حالاً مِنَ ٱلكلبِ ؛ إِذْ لا يُقتنىٰ بحالٍ .

(وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا) معَ حيوانٍ طاهرٍ ـ ولو آدميّاً ـ تغليباً لِلنَّجسِ .

(وَٱلْمَيْتَةُ) بجميعِ أَجزائِها وإِنْ لَم يكنْ لَها دمٌ سائلٌ ـ وهيَ : ما زالَتْ حياتُهُ لا بذكاةٍ شرعيَّةٍ ـ بٱلنَّصِّ وٱلإجماعِ (إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ) ولَو كافراً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لاَ

---

(١) قوله : (ولو محترمة) شرحٌ في (ب) و(ج) .

(٢) في هامش (ج) : (مسألة : لا يفسق عاصر الخمر وإن شملته اللّعنة ؛ لأنه قد لا يتخذها خمراً . اهـ « تجريد ») .

وَٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ . وَٱلدَّمُ وَٱلْقَيْحُ ، وَٱلْقَيْءُ ، وَٱلرَّوْثُ وَٱلْبَوْلُ ، وَٱلْمَذْيُ وَٱلْوَدْيُ ، وَٱلْمَاءُ ٱلْمُتَغَيِّرُ ٱلسَّائِلُ مِنْ فَمِ ٱلنَّائِمِ . وَمَنِيُّ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ . وأَمَّا مَنِيُّ ٱلْحَيَوَانِ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْعَلَقَةُ وَٱلْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ . . . .

يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيْتاً » ، والتَّعبيرُ بـ(ٱلمؤمنِ) : لِلغالبِ أَو لِلشَّرفِ ؛ إذ لا قائلَ بٱلفَرْقِ .

(وَٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ ، وَٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ » .

(وَ) مِنَ ٱلنَّجاساتِ (ٱلدَّمُ) وإِنْ تحلَّبَ مِنْ كبدٍ أَو نحوِ سَمَكٍ أَو بقيَ علىٰ نحوِ ٱلعِظامِ ، لـٰكنَّهُ معفوٌّ عنهُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ أَي : سائِلاً ، بخلافِ غيرِهِ كالكبدِ وٱلعلقةِ .

(وَٱلْقَيْحُ ، وَٱلْقَيْءُ) وإِنْ لَم يتغيَّرْ .

(وَٱلرَّوْثُ) بٱلمثلَّثةِ ؛ كالبولِ[1] .

نَعَم ؛ لَو راثَتْ أَو قاءَتْ بهيمةٌ حبّاً صحيحاً صُلباً بحيثُ لو زُرِعَ نبتَ . . كانَ متنجِّساً لا نجساً .

(وَٱلْبَوْلُ) لِلأَمرِ بصبِّ ٱلماءِ عليهِ .

(وَٱلْمَذْيُ) بسكونِ ٱلمعجمةِ ؛ لِلأَمرِ بغَسلِ ٱلذَّكرِ ـ أَي رأْسِهِ ـ منهُ ؛ وهوَ : ماءٌ أَصفرُ رقيقٌ غالباً ، يخرجُ عندَ ثَورانِ ٱلشَّهوةِ ، ويشتركُ فيهِ ٱلرَّجلُ وٱلمرأَةُ .

(وَٱلْوَدْيُ) بسكونِ ٱلمهملَةِ ؛ كالبولِ ، وهوَ : ماءٌ أَبيضُ ثخينٌ غالباً ، يخرجُ عقبَ ٱلبولِ .

(وَٱلْمَاءُ ٱلْمُتَغَيِّرُ ٱلسَّائِلُ مِنْ فَمِ ٱلنَّائِمِ) إِنْ تحقَّقَ كونُهُ مِنَ ٱلمَعِدةِ ، بخلافِ غيرِهِ ، لـٰكنَّ ٱلأَولىٰ : غَسلُ ما يحتملُ كونُهُ منها ، ولَوِ ٱبتُلِيَ بٱلأَوَّلِ شخصٌ . . عُفِيَ عنهُ .

(وَمَنِيُّ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا) ومِنْ غيرِه ؛ لأَنَّه ٱلأَصلُ .

(وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) كالأَتانِ ، (إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ) .

وَأَمَّا مَنِيُّ ٱلْحَيَوَانِ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْعَلَقَةُ) وهيَ : دمٌ غليظٌ ، (وَٱلْمُضْغَةُ) وهيَ : لحمةٌ صغيرةٌ ، (وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ) وهيَ : ماءٌ أَبيضُ متردِّدٌ بينَ ٱلمذْيِ وٱلعَرَقِ

---

(١) في هامش (ج) : (لو بالت دابَّةٌ في شارعٍ ، وتطاير منها قدر رؤوس الإبر . . عُفي عنه . قاله « رملي ») .

. . فَطَاهِرَاتٌ .   وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ كَمَيْتَتِهِ ، إِلاَّ شَعَرَ ٱلْمَأْكُولِ وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبَرَهُ . . فَطَاهِرَاتٌ . . . .

منَ ٱلحيوانِ ٱلطَّاهرِ ، ولبنُ ٱلمأكولِ ، وٱلبشرِ[1] ـ ولَو ذكراً صغيراً ميتاً[2] ـ وإِنْفَحتُهُ[3] ـ إنْ أُخذَتْ منهُ بعدَ ذَبْحهِ ولَم يَطعَمْ غيرَ لَبَنٍ ولَو نجساً ـ ومترشّحُ كلِّ حيوانٍ طاهرٍ ؛ كعَرَقٍ ولُعابٍ وبَلْغمٍ إلاَّ ٱلمتيقَّنَ خروجُهُ مِنَ ٱلمعدةِ ، وماءُ قرحٍ ونَفَطٍ[4] لَم يتغيَّرْ ، وٱلبَيْضُ ولَو مِنْ ميتةٍ إنْ كانَ متصلِّباً ، وبزرُ دودِ ٱلقزِّ ، وٱلمِسْكُ وفأْرتُهُ ٱلمنفصلَةُ في حياتهِ أَو بعدَ ذَكاتهِ ، وٱلزَّبادُ[5] ، لا ما فيهِ مِنْ شعْرِ ٱلسِّنَّورِ ٱلبريِّ ـ نعَم ؛ يُعفىٰ عن قليلهِ عُرفاً ـ وٱلعنبرُ ؛ وهوَ : نبتٌ بحريٌّ وإنِ ٱبتلعَهُ حوتٌ ما لَم يَسْتَحِلْ (. . فَطَاهِرَاتٌ) لِلنُّصوصِ ٱلصَّحيحةِ في أكثرِها ، وقياساً في باقِيها .

ولَو تحقَّقَ خروجُ رطوبةِ ٱلفَرْجِ مِنْ باطنهِ . . كانت نجسةً ، وإنَّما لَم يتنجَّسْ ذَكَرُ ٱلمُجامِعِ إذا وَطِىءَ من ٱستنجت بماءٍ أَو حجَرٍ ، ولَم يتحقَّق إصابةُ ٱلبولِ لِلذَّكرِ ولا لِمَدْخَلِهِ ؛ لِعدمِ تحقُّقِ خروجِها مِنَ ٱلباطنِ .

ويجوزُ أَكلُ بَيْضِ غيرِ ٱلمأكولِ ؛ حيثُ لا ضررَ فيهِ .

(وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ كَمَيْتَتِهِ) طهارةً ونجاسةً ، فيَدُ نحوِ ٱلآدميِّ ومشيمتُهُ طاهرةٌ ، بخلافِهما مِنْ نحوِ ٱلفَرَسِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيْتٌ » . (إِلاَّ شَعَرَ) ٱلحيوانِ (ٱلْمَأْكُولِ وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبَرَهُ) إذا لَم تُعلَمْ إبانتُهُ بعدَ موتهِ (. . فَطَاهِرَاتٌ) لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾ ٱلآيةَ .

---

(١) هـٰذه اللفظة زيادة من (ب) .

(٢) قوله : (ميتاً) هـٰذا بالنسبة للبشر ، بخلاف ما أُخذ من ضرع بهيمة ميتة ؛ فإنه نجسٌ اتفاقاً ، ففي « التحفة » (١/ ٢٩٩) : (وأما لبن الآدمي ، ولو ذكراً وصغيرة وميتاً . . فطاهرٌ أيضاً ؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً) .

(٣) في هامش (ب) : (والإنفَحة طاهرة ؛ وهي : لبن في جوف نحو سخلة في جلدة ، تُسمىٰ إنْفَحة إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللَّبن ، وسواء في اللَّبن لبن أمها أو غيرها ، شربته أَم سقي لها ، سواء كان طاهراً أَم نجساً ولو من نحو كلبة خرج علىٰ هيئته حالاً أم لا . اهـ « رملي » رحمه الله [١/ ٢٤٥]) .

(٤) **النفط** : هي بثور تخرج في اليد من أثر العمل ملأىٰ ماءً ، وتكون بين اللحم والجلد .

(٥) **الزباد** : هو طيب يُستخرج من السِّنَّور البري ، وهو رشح يجتمع تحت ذنبها على المخرج .

وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْخَمْرُ مَعَ إِنَائِهَا إِذَا صَارَتْ خَلاًّ بِنَفْسِهَا . وَٱلْجِلْدُ ٱلْمُتَنَجِّسُ بِٱلْمَوْتِ يَطْهُرُ بِٱلدَّبْغِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ . . . .

ولوِ ٱنفصلَ مِنْ مأكولٍ حيٍّ جزءٌ عليهِ شعْرٌ . . فهما نجسانِ ، وخرجَ بما ذَكرَهُ : ٱلقَرْنُ ، وٱلظِّلْفُ وٱلظُّفرُ فهيَ نجسةٌ .

(وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ) بِٱلاستحالةِ (إِلاَّ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحدُها : (ٱلْخَمْرُ) ولَو غيرَ محترَمةٍ ، فتَطهرُ وإِنْ فُتِحَ رأْسُها أَو نُقِلَتْ مِنْ محلِّها ، أَو تخلَّلت لا بفعلِ فاعلٍ ، (مَعَ إِنَائِهَا) ولَو نحوَ خزفٍ جديدٍ ، تبعاً لها لِلضَّرورةِ (إِذَا صَارَتْ) أَي : ٱستحالَتْ (خَلاًّ بِنَفْسِهَا) أَي : بلا مصاحبةِ عَينٍ[1] ، أَو غلتْ لا بفعلِ فاعلٍ ؛ لزوالِ علَّةِ ٱلنَّجاسةِ وهيَ ٱلإِسكارُ .

أَمَّا إِذا تخلَّلت بمصاحبةِ عَينٍ نجسةٍ وإِنْ نُزِعَتْ قَبْلَ ٱلتَّخلُّلِ ، أَو طاهرةٍ ٱستمرَّتْ إِليهِ ، أَو لَم تستمرَّ لٰكنْ تَخلَّلَ[2] منها شيءٌ . . فلا تَطهرُ ، إِذِ ٱلنَّجسُ يَقبلُ ٱلتَّنجيسَ في ٱلأُولىٰ ، ولِتنجُّسِها بعدَ تخلُّلِها بِالعينِ ٱلَّتي تنجَّست بها في ٱلثَّانيةِ ، وكالخمرِ فيما ذُكرَ ٱلنَّبيذُ على ٱلمعتمَدِ .

(وَ) ثانيها : (ٱلْجِلْدُ ٱلْمُتَنَجِّسُ بِٱلْمَوْتِ) بأَنْ لَم يكنْ مِنْ نحوِ كلبٍ ، وَإِنْ كانَ مِنْ غيرِ ٱلمأْكولِ (يَطْهُرُ بِٱلدَّبْغِ) وٱلاندباغِ (ظَاهِرُهُ) وهوَ ما لاقاهُ ٱلدِّباغُ (وَبَاطِنُهُ) وهوَ ما لَم يُلاَقِهِ ، بشرطِ أَنْ يتنقَّىٰ مِنَ ٱلرُّطوباتِ ٱلمعفِّنةِ لَهُ ، بحيثُ لا يعودُ إِليهِ ٱلنَّتْنُ وٱلفسادُ لَو نُقِعَ في ٱلماءِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا دُبِغَ ٱلإِهَابُ . . فَقَدْ طَهَرَ » .

وإِنَّما تحصلُ ٱلتَّنقيةُ ٱلمذكورةُ بِحِرِّيفٍ ـ ولَو نَجساً ـ كذَرْقِ حَمَامٍ ، لا بنحوِ شمسٍ وتُرابٍ .

وخرجَ بـ(ٱلجلْدِ) : ٱلشَّعْرُ .

---

(١) في هامش (ب) : (ويُستثنى العناقيد وحباتها ، فلا تضر مصاحبتها للنجس إذا تخللت ، كما أفهم كلام « المجموع » ، وصرَّح به الإمام كالقاضي والبغوي ، وجزم به البلقيني ، ومشىٰ عليه في « الأنوار » ، وتأويل كلام « المجموع » بما يخالف ذلك بعيدٌ لا دليل عليه ، وكذا تفريع مقالة القاضي ، والبغوي علىٰ ضعف . قاله ابن حجر رحمه الله في « الإمداد شرح الإرشاد ») .

(٢) في (ب) و(د) : (تَحَلَّلَ) . قال الإمام الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/ ١١٥) : (يصح أن يكون « تحلل » بالحاء المهملة ، فالضمير في « منها » يعود إلى العين الطاهرة ، وأن يكون بالخاء المعجمة ، وعليه فيصح أن يعود ضمير « منها » للعين الطاهرة ، أو الخمرة ، وهو أوضح) .

وَمَا صَارَ حَيَوَاناً .

فَصْلٌ

إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِمُلاَقَاةِ كَلْبٍ أَوْ فَرْعِهِ مَعَ ٱلرُّطُوبَةِ . . غُسِلَ سَبْعاً مَعَ مَزْجِ إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ ٱلطَّهُورِ ، . . . .

نَعَم ؛ يَطهرُ قليلُهُ تبعاً كَإِناءِ ٱلخمرِ ، ثمَّ هوَ بعدَ ٱلاندباغِ كثوبٍ متنجّسٍ ، فلا بدَّ لنحوِ ٱلصَّلاةِ فيهِ أَو عليهِ مِنْ تطهيرِهِ .

(وَ) **ثالثُها** : (**مَا صَارَ حَيَوَاناً**) كالميتةِ إِذا صارَتْ دوداً ؛ لحدوثِ الحياةِ ، وهوَ وإِنْ لَمْ يَكنْ متولِّداً مِنْهَا ، لٰكنَّهُ متولِّدٌ مِنْ عفوناتِها ، وهيَ نجسةٌ .

ولا يصحُّ ٱلتَّمثيلُ بدمِ بيضةٍ صارَتْ فَرْخاً ؛ لأَنَّه حينئذٍ كالمنيِّ ، إِذ هوَ أَصلُ حيوانٍ طاهرٍ .

وخرجَ بـ(حيوانٍ)[١] : ما صارَ رماداً أَو ملحاً ـ مثلاً ـ فلا يَطهرُ[٢] .

(فَصْلٌ)

في إِزالةِ ٱلنَّجاسةِ

(**إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ**) جامدٌ ولو نفيساً يُفسدُهُ ٱلتُّرابُ (**بِمُلاَقَاةِ**) شيءٍ مِنْ (**كَلْبٍ أَوْ فَرْعِهِ**) وَلَو لُعابَهُ[٣] (**مَعَ ٱلرُّطُوبَةِ**) في أحدِهِما (. . **غُسِلَ سَبْعاً مَعَ مَزْجِ إِحْدَاهُنَّ**) سواء ٱلأُولىٰ وٱلأَخيرةُ وغيرُهُما (**بِٱلتُّرَابِ ٱلطَّهُورِ**) لخبرِ : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ٱلكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ » ، وفي روايةٍ : « أُولاَهُنَّ » وهيَ لبيانِ ٱلأَفضلِ كما يأْتي ، وفي

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١/ ٤٧٢) : (كذا في النسخ ، والأنسب بـ« حيواناً » على الحكاية ، أو بـ« الحيوان » بأداة التعريف . فليتأمل) .

(٢) في هامش (ج) : (فرع : ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو رائحته . . حُكم بنجاسته ، كما قاله البغوي في « تعليقه » ، ولا يشكل عليه قولهم : لا يحد بريح الخمر ؛ لوضوح الفرق . « إقناع » [١/ ٨١]) .

(٣) في هامش (ب) : (فنصَّ على اللُّعاب ، وألحق به ما سواه ؛ لأن لعابه أشرف فضلاته ، وإذا ثبتت نجاسته . . فغيره من بولٍ وروثٍ وعرقٍ ونحو ذلك أولىٰ ، وفي وجهٍ : أي غير لعابه كسائر النجاسات ؛ اقتصاراً علىٰ محل النص لخروجه عن القياس ، ولو أكل لحم نحو كلب . . لم يجب تسبيع محل الاستنجاء ، كما نقله الروياني عن النص . « خطيب » رحمه الله [١/ ١٣٧]) .

وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي ٱلأُولَىٰ ثُمَّ فِي غَيْرِ ٱلأَخِيرَةِ ، وَٱلْخِنْزِيرُ كَٱلْكَلْبِ . وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ إِلا ٱللَّبَنَ . . يُنْضَحُ ، . . . .

أخرىٰ : « السَّابِعَةُ » وهيَ لبيانِ أَقلِّ الإجزاءِ ، وفي أُخرىٰ : « الثَّامِنَةَ » أي : بأَنْ يُصاحِبَ ٱلسَّابعةَ[1] .

وإنَّما تُعتبرُ ٱلسَّبْعُ بعدَ زوالِ ٱلعَينِ ، فمزيلُها ـ وإنْ تعدَّدَ ـ واحدةٌ[2] ، ويُكتفىٰ بها وإنْ تعدَّدَ ٱلولوغُ ، أَو كانت معَهُ نجاسةٌ أُخرىٰ .

وغَمْسُهُ في ماءٍ كثيرٍ معَ تحريكهِ سبعاً ، أَو مرورُ سَبْعِ جَرياتٍ عليهِ كغَسلهِ سَبعاً .

والواجبُ مِنَ ٱلتُّرابِ ما يُكدِّرُ ٱلماءَ ويَصلُ بواسطتهِ إلىٰ جميعِ أجزاءِ ٱلمحلِّ ؛ كماءٍ كدرٍ ظَهرَ أَثرُهُ فيهِ ، ولا يجبُ ٱلمزجُ قَبْلَ ٱلوضعِ ، بلْ يَكفي سَبْقُ ٱلتُّرابِ ولَو معَ رُطوبةِ ٱلمحلِّ ؛ لأَنَّ ٱلطَّهورَ ٱلواردَ باقٍ علىٰ طهوريَّتهِ .

ولا يَجبُ ٱلتُّرابُ في تطهيرِ أَرضٍ ترابيَّةٍ ؛ إذ لا معنىٰ لِتتْريبِ ٱلتُّرابِ ، وخرجَ بهِ : نحوُ صابونٍ وسحاقةِ خَزَفٍ ، وبـ(الطَّهورِ) : مختلِطٌ بنحوِ دقيقٍ وإنْ قلَّ ، ومستعمَلٌ ؛ لِلنَّصِّ على ٱلتُّرابِ ٱلمنصرفِ لِلطَّهورِ ، وغيرُهُ لا يقومُ مقامَهُ .

(**وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ**) التُّرابُ (**فِي ٱلأُولَىٰ ، ثُمَّ فِي غَيْرِ ٱلأَخِيرَةِ**) لعدمِ ٱحتياجهِ حينئذٍ إلىٰ تَتْريبِ ما يُصيبُهُ بعدَ ٱلَّتي فيها ٱلتُّرابُ .

(**وَٱلْخِنْزِيرُ كَٱلْكَلْبِ**) فيما ذُكرَ قياساً عليهِ ، بلْ أَولىٰ .

(**وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ**) بفتحِ أَوَّلهِ ؛ أَي : يتناولْ قَبْلَ ٱلحولَينِ (**إِلاَّ ٱللَّبَنَ**) أَو غيرَهُ لِلتَّحنيكِ أَو لِلتَّداوي أَوِ ٱلتَّبرُّكِ ، (. . **يُنْضَحُ**) أَي : يُرشُّ بِٱلْمَاءِ حتَّىٰ يَعُمَّ موضعَهُ ، ويغلبَ عليهِ وإنْ لَم يَسِلْ ؛ لِلاتِّباعِ ، فخرجَ غيرُ ٱلبولِ ، وبولُ ٱلأُنثىٰ وٱلخنثىٰ ، وأَكلُهُ أَو شربُهُ لِلتَّغذِّي ،

---

(١) في هامش (ب) : (أي : الترابُ السابعةَ ، فيصيران ـ أي : التراب والسابعة ـ واحداً . اهـ ، ولا بُدَّ من مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحل أو بعد ؛ بأن يوضعا ولو مرتين ثم يُمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً ؛ لأن الطهور الوارد على المحل باقٍ علىٰ طهوريته ، خلافاً للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل . اهـ « خطيب » [١/١٣٧]) .

(٢) في هامش (ب) : (وإذا لم تزل النجاسة إلاَّ بستِّ غسلاتٍ . . حُسبتْ واحدةً ، كما صحَّحه المصنف خلافاً للرافعي . اهـ « خطيب » [١/١٣٧]) .

وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَٰلِكَ . . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ . وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا أَوِ ٱلطَّعْمِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ . . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ ، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ . وَٱلْغُسَالَةُ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَقَدْ طَهُرَ ٱلْمَحَلُّ .

ورَضاعُهُ بعدَ حولَينِ ، فلا يكفي نضحُهُ ، بلْ لا بدَّ مِنْ غَسلِهِ ، وهوَ تعميمُ ٱلمحلِّ معَ ٱلسَّيلانِ ؛ لخبرِ : « يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلْغُلاَمِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلجَارِيَةِ » ولأنَّ ٱلابتلاءَ بحَمْلِ ٱلذَّكرِ أكثرُ ، وٱلخنثىٰ يحتملُ كونُهُ أُنثىٰ .

(وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَٰلِكَ) مِنْ سائرِ ٱلنَّجاساتِ ٱلسَّابقةِ وغيرِها فَإِنْ كَانَتْ نجاسةً عَيْنِيَّةً ـ وهيَ ٱلَّتي تُدرَكُ بإِحدى ٱلحواسِّ ـ (. . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ ، وَ) لا تحصلُ إلاَّ بإزالةِ (طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ) ويَجبُ نحوُ صابونٍ ، وذلكَ إنْ توقَّفتِ ٱلإزالةُ عليهِ ، (وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ) كلونِ ٱلصِّبْغِ ؛ بأَنْ صَفَتْ غُسالتُهُ ولَم يَبْقَ إلاَّ أَثرٌ محضٌ ، وكريحِ ٱلخمرِ ؛ لِلمشقَّةِ .

(وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا) بمحلٍّ واحدٍ وإنْ عَسُرَ زوالُهُما ، (أَوْ) بقاءُ (ٱلطَّعْمِ) وَحْدَهُ ؛ لسهولةِ إزالتِهِ ، وعُسرُها نادرٌ ، ويُعرفُ بقاؤُهُ فيما إذا دَميتْ لِثَتُهُ ، أَو غلبَ علىٰ ظنِّهِ زوالُهُ . . فيجوزُ لَه ذوقُ ٱلمحلِّ ٱستظهاراً .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ) كبولٍ جَفَّ ، ولَمْ يُدركْ لَه طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ (. . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ) عَلَيْهِ مرَّةً ، مِنْ غيرِ ٱشتراطِ نيَّةٍ هنا وفيما مَرَّ ؛ لأَنَّها مِنْ بابِ ٱلتُّروكِ[1] .

(وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ) على ٱلمحلِّ لِقوَّتهِ ، وإلاَّ . . تنجَّسَ ، بخلافِ ٱلكثيرِ .

(وَٱلْغُسَالَةُ) ٱلقَلِيلَةُ ٱلمنفصلةُ (طَاهِرَةٌ) غيرُ مطهِّرةٍ (إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ) بطعمٍ أَو لونٍ أَو ريحٍ ، ولَم يَزِدْ وزنُها بعدَ ٱعتبارِ ما يأْخذُهُ ٱلثَّوبُ مِنَ ٱلماءِ ويُعطيهِ مِنَ ٱلوسخِ ٱلطَّاهرِ .

(وَقَدْ طَهُرَ ٱلْمَحَلُّ) بخلافِ ما إذا تغيَّرتْ ، أَو زادَ وزنُها ، أَو لَم يَطهرِ ٱلمحلُّ . . فهيَ نجسةٌ

---

(١) في هامش (ب) : (وعلم ممَّا تقرر : أن النجاسة لا يشترط في إزالتها نيةٌ ، بخلاف طهارة الحدث ؛ لأنها عبادة كسائر العبادات ، وهٰذا من باب التروك ؛ كترك الزنا والغصب ، وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك ؛ لأنه لمَّا كان مقصوداً لقمع الشهوة ومخالفة الهوىٰ . . التحق بالفعل . اهـ « خطيب » رحمه الله [١٤١/١]) .

. . . .

كالمحلِّ ؛ لأنَّ ٱلبَلَلَ ٱلباقي فيهِ بعضُها ، وٱلماءُ ٱلقليلُ لا يتبعَّضُ طهارةً ونجاسةً .

ولا نظرَ لانتقالِ ٱلنَّجاسةِ إليه ؛ لأنَّ ٱلماءَ قهرَها فأعدَمَها[1] ، فعُلِمَ أنَّها كالمحلِّ مطلقاً ، فحيثُ حُكِمَ بطهارتهِ . . حُكِمَ بطهارتِها ، وحيثُ لا . . فلا .

فلو وَضعَ ثوباً في إجَّانَةٍ[2] وفيهِ دمٌ معفوٌّ عنهُ ، وصبَّ ٱلماءَ عليهِ . . تنجَّسَ بملاقاتهِ ؛ لأنَّ دمَ نحوِ ٱلبراغيثِ لا يزولُ بٱلصَّبِّ ، فلا بدَّ بعدَ زوالهِ مِنْ صَبِّ ماءٍ طَهورٍ ، وهـٰذا ممَّا يَغفلُ عنهُ أكثرُ ٱلنَّاسِ .

وتَجبُ ٱلمبالغةُ في ٱلغَرْغَرةِ عندَ غَسلِ فمهِ ٱلمتنجِّسِ ، ويَحرمُ ٱبتلاعُ نحوِ طعامٍ قَبْلَ ذلكَ .

* * *

(١) في هامش (ب) : (وقيل : إنها نجسة ؛ لانتقال المنع إليها ، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ، ولم يطهر المحل . . فنجسةٌ قطعاً . اهـ « خطيب » [١/ ١٤٠]) .

(٢) الإجَّانة ـ بكسر الهمزة وتشديد الجيم ـ : إناءٌ يُغسل فيه الثياب .

بَابُ ٱلتَّيَمُّمِ

يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحدِثُ وَٱلْجُنُبُ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ وَٱلْبَرْدِ وَٱلْمَرَضِ . فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقْدَ ٱلْمَاءِ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ ٱلْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ . . فَتَّشَ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رُفْقَتِهِ ، وَتَرَدَّدَ قَدْرَ حَدِّ ٱلْغَوْثِ ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِغَلْوَةِ سَهْمٍ . . . .

(بَابُ ٱلتَّيَمُّمِ)

وهوَ لغةً : ٱلقَصْدُ ، وشرعاً : إِيصالُ ٱلتُّرابِ إِلى ٱلوجهِ وٱليدَينِ بشرائطَ تأْتي[1] .

وفُرِضَ سنةَ أَربعٍ أَو ستٍّ مِنَ ٱلهجرةِ ، وهوَ مِنْ خصائصِنا .

(يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحدِثُ وَٱلْجُنُبُ) ومأْمورٌ بطُهرٍ مسنونٍ مِنْ وضوءٍ أَو غُسلٍ (لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ وَٱلْبَرْدِ وَٱلْمَرَضِ) هـٰذهِ أَسبابُهُ مِنْ حيثُ ٱلجملةُ ، وأَمّا تفصيلُها :

(فَإِنْ تَيَقَّنَ) ٱلمسافرُ وغيرُهُ (فَقْدَ ٱلْمَاءِ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ) لأَنَّه حينئذٍ عَبَثٌ .

(وَإِنْ تَوَهَّمَ ٱلْمَاءَ ، أَوْ ظَنَّهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ) . . وجبَ عليهِ طَلبُهُ ، لـٰكنْ لا يصحُّ إِلاَّ بعدَ تيقُّنِ دخولِ ٱلوقتِ .

نَعَم ؛ يصحُّ تقديمُ ٱلإِذنِ عليهِ ، وإِنَّما يَحصلُ إِنْ (فَتَّشَ) عليهِ بنَفْسهِ ، أَو مأْذونُهُ ٱلثِّقةُ ـ ولَو عبداً أَو ٱمرأَةً ـ وإِنْ كانَ واحداً عن جَمْعٍ (فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رُفْقَتِهِ) ٱلمنسوبينَ إِليهِ إِنْ جوَّزَ بذْلَهُم ، ولَو بأَنْ يُناديَ فيهِم : مَنْ معَهُ ماءٌ يَجودُ بهِ ولَو بٱلثَّمنِ ؟ (وَتَرَدَّدَ) يميناً وشِمالاً ، وأَماماً وخَلْفاً (قَدْرَ حَدِّ ٱلْغَوْثِ) وجوباً ؛ وهوَ : ما يَلحقُهُ فيهِ غوثُ ٱلرُّفقةِ معَ ما هُم عليهِ مِنَ ٱلتَّشاغلِ وٱلتَّفاوضِ في ٱلأَقوالِ .

(وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ) كالرَّافعيِّ (بِغَلْوَةِ سَهْمٍ) أَي : غايةِ رَمْيِهِ ، ومرادُهُ : تقريبُ ما مرَّ ، وليسَ ٱلمرادُ بذلكَ أَنَّه يَدورُ ٱلحدَّ ٱلمذكورَ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ عظيمِ ٱلضَّررِ ، بل أَن يَصعدَ مرتفعاً بقُربهِ ، ثمَّ يَنظرَ

---

(١) في هامش (ج) : (والحكمة في اختصاص التراب بالوجه واليدين دون الرأس والرِّجلين : أن الرِّجلين لا يخلوان من ملامسته غالباً ، والرأس لا يستعمل فيه التراب غالباً إلاَّ عند المصائب . اهـ من « شرح الوسيط ») .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تيَمَّمَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ ٱلْمَاءِ . . طَلَبَهُ فِي حَدِّ ٱلْقُرْبِ ؛ وَهُوَ سِتَّةُ آلاَفِ خُطْوَةٍ . فَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَدِّ ٱلْقُرْبِ . . تيَمَّمَ . وَٱلأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ ٱلصَّلاَةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ ٱلْمَاءِ آخِرَ ٱلْوَقْتِ . وَلاَ يَجِبُ طَلَبُهُ فِي حَدِّ ٱلْغَوْثِ وَحَدِّ ٱلْقُرْبِ إِلاَّ إِذَا أَمِنَ نَفْساً وَمَالاً

حواليهِ إِنْ كانَ بغيرِ مستوٍ ، وإلاَّ . . نظر إلى ٱلجهاتِ ٱلأربعِ قَدْرَ ٱلحدِّ ٱلمذكورِ ، ويخصُّ مواضعَ ٱلخُضرةِ وٱلطَّيرِ بمزيدِ نَظَرٍ .

(فَإِنْ) تردَّدَ و(لَمْ يَجِدْ) مَاءً (. . تيَمَّمَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ ٱلْمَاءِ) . . وَجَبَ (طَلَبُهُ فِي حَدِّ ٱلْقُرْبِ) وهوَ : ما يقصدُهُ ٱلنَّازلونَ لنحوِ ٱحتطابٍ وٱحتشاشٍ . قالَ محمَّدُ بنُ يحيىٰ : ولعلَّهُ يقربُ مِنْ نصفِ فرسخٍ .

(وَهُوَ) نحوُ (سِتَّةِ آلاَفِ خُطْوَةٍ) إذِ ٱلفرسخُ : ثلاثةُ أميالٍ ، وٱلمِيلُ : أربعةُ آلافِ خطوةٍ ، فنِصفُهُ ما ذُكرَ .

(فَإِنْ كَانَ) ٱلماءُ (فَوْقَ حَدِّ ٱلْقُرْبِ . . تيَمَّمَ) ولَم يجبْ قَصْدُهُ ؛ للمشقَّةِ .

(وَٱلأَفْضَلُ تَأْخِيرُ ٱلصَّلاَةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ ٱلْمَاءِ) يعني : وجودَهُ ، أَوِ ٱلقدرةَ على ٱلقيامِ ، أَو ساترِ ٱلعورةِ ، أَوِ ٱلجماعةِ (آخِرَ ٱلْوَقْتِ) أَي : قَبْلَ أَنْ يَبْقَىٰ منهُ ما يَسعُ تلكَ ٱلصَّلاةَ ومقدِّماتِها ؛ لفضيلةِ ٱلصَّلاةِ بٱلوضوءِ ، وٱلقيامِ وٱلسّترةِ وٱلجماعةِ عليها بضدِّ ذلكَ ، وسواءٌ في ٱلأُولىٰ منزلُهُ وغيرُهُ على ٱلأَوجهِ ، خلافاً للماورديِّ .

ولو كانَ إذا قدَّمَ ٱلتَّيمُّمَ[1] صلَّىٰ في جماعةٍ ، وإذا أَخَّرَ صلَّىٰ بٱلوضوءِ منفرداً . . فٱلتَّقديمُ أَفضلُ .

ولو صلَّىٰ بٱلتَّيمُّمِ أَوَّلَهُ وبالوضوءِ آخِرَهُ . . فهوَ ٱلأَكملُ ، أَمَّا إذا لَم يتيقَّنْ ذلكَ . . فٱلتَّقديمُ أَفضلُ .

(وَلاَ يَجِبُ طَلَبُهُ) أَي : ٱلماءِ (فِي حَدِّ ٱلْغَوْثِ وَحَدِّ ٱلْقُرْبِ) ٱلسَّابقَينِ (إِلاَّ إِذَا أَمِنَ نَفْساً) محترَمةً وجميعَ أَجزائِها ، (وَمَالاً) لَهُ أَو لغيرِه ـ وإِنْ قلَّ ـ ما لَمْ يكنْ قَدْراً يجبُ بذلُهُ في تحصيلِ ٱلماءِ ثَمناً أَو أُجرةً في مسأَلةِ ٱلتَّيقُّنِ ، فلا يُعتبرُ ٱلأَمنُ عليهِ ؛ لأَنَّهُ ذاهبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، ومِثلُهُ

---

(١) في هامش (ب) : (وهو متيقن وصول الماء) .

وَٱنْقِطَاعاً عَنِ ٱلرُّفْقَةِ ، وَخُرُوجَ ٱلْوَقْتِ . فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ . . وَجَبَ ٱسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ . وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ . . . .

ٱلاختصاصُ وإنْ كثرَ ، بخلافهِ في غيرِ صورةِ ٱلتَّيقُّنِ ؛ فإنَّه يُعتبرُ ٱلأَمنُ على ٱلمالِ وٱلاختصاصِ مطلَقاً .

(وَ) أَمِنَ (ٱنْقِطَاعاً عَنِ ٱلرُّفْقَةِ) وإنْ لَم يَستوحِشْ[1] . وفارقَ ٱلجُمُعةَ بأَنَّه لا بدَلَ لَها .

(وَ) أَمِنَ (خُرُوجَ ٱلْوَقْتِ) فلَو خافَ فوتَهُ لَو قصدَهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَو مِنْ حينِ نزولِهِ . . جازَ لَهُ ٱلتَّيمُّمُ ، بخلافِ ما لَو وَجدَهُ وخافَ فَوْتَ ٱلوقتِ لَو توضَّأَ أَو غَسَلَ ٱلنَّجاسةَ بهِ ؛ لأَنَّه غيرُ فاقدٍ ، وبخلافِ ٱلمقيمِ ؛ فإنَّه لا يجوزُ لَهُ ٱلتَّيمُّمُ وإنْ خافَ فَوْتَ ٱلوقتِ لَو سعىٰ إلى ٱلماءِ ؛ لأَنَّه لا بدَّ لَه مِنَ ٱلقضاءِ .

(فَإِنْ وَجَدَ) ٱلمُحدِثُ أَوِ ٱلجنُبُ (مَاءً) صالحاً لِلغُسلِ (لاَ يَكْفِيهِ) لِطُهرِهِ (. . وَجَبَ) عليهِ (ٱسْتِعْمَالُهُ) إذِ ٱلميسورُ لا يَسقطُ بٱلمعسورِ ؛ ولِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » .

(ثُمَّ) بعدَ ٱستعمالهِ في بعضِ أَعضاءِ ٱلجنُبِ ـ أَيَّ بعضٍ شاءَ ـ وفي وَجْهِ ٱلمحدِثِ وما يليهِ (تَيَمَّمَ) عنِ ٱلباقي ، ولا يجوزُ لَهُ تقديمُ ٱلتَّيمُّمِ على ٱستعمالهِ ؛ لأَنَّ معَهُ ماءً طاهراً بيقينٍ .

أَمّا ما لا يَصلحُ إلاَّ لِلمسحِ ؛ كثلْجٍ أَو بَرَدٍ لا يذوبُ[2] ، أَو ماءٍ لا يمكنُ أَنْ يَسيلَ لِقلَّتهِ . . لَم يُؤمَرِ ٱلمُحدِثُ بٱستعمالهِ في مَسْحِ ٱلرَّأْسِ ؛ لِفقدِ ٱلتَّرتيبِ[3] ، ويجبُ أَيضاً ٱستعمالُ تُرابٍ ناقصٍ .

(وَيَجِبُ) بعدَ دخولِ ٱلوقتِ لا قبلَهُ (شِرَاؤُهُ) أَي : ٱلماءِ ـ ولَو ناقصاً ـ لِلطَّهارةِ ، وٱستئجارُ نحوِ دلوٍ يحتاجُ إليهِ (بِثَمَنِ) أَو أُجرةِ (مِثْلِهِ) في ذلكَ ٱلمكانِ وٱلزَّمانِ ، فلَو طَلَبَ مالكُهُ زيادةَ فَلْسٍ . . لَم يَجبْ ، لـٰكنَّهُ أَفضلُ .

ومحلُّ ذلكَ حيثُ لَم ينتهِ ٱلأَمرُ إلىٰ شراءِ ٱلماءِ لِسدِّ ٱلرَّمَقِ ، وإلاَّ . . لَم يَجبْ ؛ لأَنَّ ٱلشَّرْبةَ حينئذٍ قد تساوي دنانيرَ .

---

(١) في هامش (ب) : (إن سافر منفرداً) .

(٢) أي : لا يمكن إذابته ، أما إذا أمكن . . فيجب عليه إذابته .

(٣) لأن الماء قليل جداً لا يسيل ، ولا يكفي للوجه ولا لليدين ؛ فمسح الرأس قبل غسل الوجه واليدين لا يؤمر به لفقد الترتيب .

إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَيَجِبُ طَلَبُ هِبَةِ ٱلْمَاءِ ، وَٱسْتِعَارَةُ دَلْوٍ دُونَ ٱتِّهَابِ ثَمَنِهِ . . . .

نَعَم ؛ إنْ بذلَ منهُ ذلكَ نسيئةً ـ بزيادةٍ لائقةٍ بمثلِ تلكَ ٱلنَّسيئةِ عُرفاً ، وكانَ موسراً بمالٍ غائبٍ ـ إلىٰ أَجَلٍ يُبلغُهُ موضعَ مالهِ ولو غيرَ وطنهِ . . لزمَهُ ٱلقبولُ ؛ إذْ لا ضررَ عليهِ فيهِ .

وإنَّما يجبُ ٱلشِّراءُ وٱلاستئجارُ بعوضِ ٱلمثلِ . . (إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ) ولو مؤجَّلاً و(مستغرقٍ) : صفةٌ كاشفةٌ ؛ إذْ مِنْ لازمِ ٱلحاجةِ للدَّينِ أَنْ يكونَ مستغرقاً .

(أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ) ٱلمباحِ ذَهاباً وإياباً ، (أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) ممَّنْ تَلزمُهُ نفقتُهُ ـ وإنْ لَم يَكنْ معَهُ ـ ومِنْ رَفيقهِ ، وحيوانٍ معَهُ ولو لغيرِهِ إنْ عَدمَ نفقتَهُ .

والمرادُ بـ(ٱلنَّفقةِ) : ٱلمُؤْنَةُ ؛ لِتشملَ حتَّى ٱلملبوسَ وٱلأثاثَ ٱلَّذي لا بدَّ منهُ ، وأُجرةَ ٱلتَّداوي وٱلمركوبِ ، وكذا ٱلمسكَنُ وٱلخادمُ ٱلمحتاجُ إليهما ؛ لأَنَّ هـٰذهِ ٱلأشياءَ لا بدَلَ لَها ، بخلافِ ٱلماءِ .

وخرجَ بـ(ٱلمحترَمِ) ـ وهوَ ما حَرُمَ قَتْلُهُ ـ : نحوُ ٱلمرتدِّ وٱلحربيِّ ، وٱلزَّاني ٱلمحصَنِ ، وتاركِ ٱلصَّلاةِ بشَرْطِهِ ، وٱلخِنزيرِ وٱلكلبِ ٱلعقورِ ، لا ٱلَّذي لا منفعةَ فيهِ ولا ضررَ ؛ بل هوَ محترَمٌ .

(وَيَجِبُ طَلَبُ هِبَةِ ٱلْمَاءِ) وَقَرْضِهِ وقَبولُهُما ؛ لغلبةِ ٱلمسامحةِ فيهِ ، فالمِنَّةُ فيهِ حقيرةٌ ، (وَٱسْتِعَارَةُ) نحوِ (دَلْوٍ) ورشاءٍ[1] ممَّا يتوقَّفُ عليهِ ٱلقدرةُ على ٱلماءِ ؛ أَي : طلبُ عاريتِهِ وقَبولُها ، وإن زادتْ قيمتُهُ علىٰ ثَمَنِ مِثلِ ٱلماءِ ؛ إذْ لا تَعظمُ ٱلمِنَّةُ فيها ، وٱلأَصلُ عدمُ تَلَفِ ٱلمستَعارِ .

ولوِ ٱمتنعَ مِنْ سؤَالِ ذلكَ أَو قَبولِهِ . . لَم يصحَّ تيمُّمُهُ ما دامَ قادراً عليهِ ، (دُونَ ٱتِّهَابِ ثَمَنِهِ) أَي : ٱلماءِ ، أَو أُجرةٍ أو ٱتِّهابِ نحوِ ٱلدَّلوِ ، أَوِ ٱقتراضِهِ ؛ لِثقلِ ٱلمنَّةِ في ذلكَ ، ولَو مِنْ أَبٍ أَوِ ٱبنٍ وإِنْ كانَ قابِلُ ٱلمقتَرَضِ[2] موسراً بمالٍ غائبٍ .

---

(١) ٱلرِّشاءِ : الحبل .

(٢) في (د) ونسخة في هامش (ب) : (القرض) . قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/ ١٢٤) : (« المقتَرَض » : بصيغة اسم المفعول ، وهو مضاف إليه ، وفي بعض النسخ : « قابل القرض » وهو بالإضافة أيضاً) .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ . . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ . وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ إِلاَّ إِذَا خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَفْسٍ ، أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، أَوْ طُولَ ٱلْمَرَضِ ، أَوْ حُدُوثَ شَيْنٍ قَبِيحٍ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ . . . .

وساترُ ٱلعورةِ كالدَّلوِ فيما ذُكرَ ، ولو لَم يَجِدْ إلاَّ ما يكفيهِ لِلماءِ أَوِ ٱلسِّترِ . . قدَّمَهُ وإنْ لَم يَستُرْ سوى ٱلسَّوأتينِ ؛ لِدوامِ نَفْعهِ .

ومِنْ ثَمَّ : وجبَ على ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَشتريهُ لمملوكهِ دونَ ماءِ طهارتهِ في ٱلسَّفرِ .

(وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) مِنْ نَفْسهِ أَو غيرِهِ ؛ ولَو مِنْ أَهلِ قافلتهِ ، وإنْ كَبُرتْ ولَم تُنسبْ إليهِ (وَلَوْ) كَانَ (فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ) وإنْ ظنَّ وجودَ ٱلماءِ (. . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ) وحَرُمَ ٱلطُّهرُ بٱلماءِ ؛ دفعاً لِلضَّررِ ٱلنَّاجزِ أَوِ ٱلمتوقَّعِ ، وضبطُهُ كضبطِ ٱلمرضِ ٱلآتي ، ولا يُكلَّفُ ٱلطُّهرَ بهِ ثمَّ شُربَهُ ؛ لأنَّ ٱلنَّفسَ تعافُهُ ، بخلافِ دابَّتِهِ ، بل لَو كانَ معَهُ نجسٌ وطاهرٌ . . سقاها ٱلنَّجسَ وتطهَّرَ بٱلطَّاهرِ .

ولا يجوزُ ٱدّخارُ ٱلماءِ لِطبخٍ وبَلِّ كعكٍ قَدَرَ علىٰ أَكلِهِ يابساً ، على ٱلمنقولِ فيهما .

وكالاحتياجِ لِلماءِ لذلكَ : ٱلاحتياجُ لبيعِهِ لِطُعْمِ ٱلمحترَمِ ، أَو لنحوِ دَينٍ عليهِ ، أَو لغَسلِ نجاسةٍ .

ولَو وجدَ ٱلعاصي بسفَرِهِ ماءً ، فٱحتاجَ إليهِ لِلعطشِ . . لَم يَجُزْ لَه ٱلتَّيمُّمُ ٱتِّفاقاً ، وكذا لَو كانَ بهِ قُروحٌ وخافَ مِن ٱستعمالهِ ؛ لأنَّه قادرٌ على ٱلتَّوبةِ ، وواجدٌ لِلماءِ .

(وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ) أَي : لأَجْلِهِ ، حاصلاً كانَ أَو متوقَّعاً (إِلاَّ إِذَا خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَفْسٍ) أَوْ عضوٍ (أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ) أَنْ يَتْلَفَ ، (أَوْ) خافَ (طُولَ) مدَّةِ (ٱلْمَرَضِ) وإنْ لَم يَزِدْ ، أَو زيادتَهُ وإِنْ لَم يُبطِئْ ، (أَوْ) خافَ (حُدُوثَ شَيْنٍ قَبِيحٍ) أَي : فاحشٍ ؛ كتغيُّرِ لونٍ ونُحولٍ ، وٱستحشافٍ[1] ، وثغرةٍ تبقىٰ ، ولحمةٍ تَزيدُ ؛ لإطلاقِ ٱلمرضِ في ٱلآيةِ .

وضررِ نحوِ ٱلشَّينِ ٱلمذكورِ وما قبلَهُ فوقَ ضررِ ٱلزِّيادةِ ٱليسيرةِ علىٰ ثَمَنِ مِثلِ ٱلماءِ .

وإِنَّما يُؤَثِّرُ إنْ كانَ (فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ) وهوَ ما لا يعدُّ كشفُهُ هتكاً لِلمروءَةِ ؛ بأَنْ يَبدوَ في ٱلمِهنةِ غالباً ، وٱلباطنُ بخلافهِ .

---

(١) الاستحشاف : اليبس ، يقال : استحشف الأنف : يبس غضروفه ، فعدِمَ الحركة الطبيعية .

وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ إِلاَّ إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ ٱلْمَاءَ ، وَخَافَ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ حُدُوثَ ٱلشَّيْنِ ٱلْمَذْكُورِ . وَإِنْ خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ ، وَتَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجَرِيحِ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ . . . .

وَٱحْتُرِزَ [بفاحشٍ][(١)] : عنِ ٱليسيرِ ولَو علىٰ عضوٍ ظاهرٍ ؛ كأَثَرِ جدريٍّ وسوادٍ قليلٍ ، وعنِ (ٱلفاحشِ)[(٢)] : بعضوٍ باطنٍ ، فلا أَثَرَ لخوفِ ذلك فيهما ؛ إِذْ ليسَ فيهِما كثيرُ ضررٍ ، ولا نَظَرَ لِكونِ ٱلمتطهِّرِ قد يكونُ رقيقاً فتنقصُ قيمتُهُ بذلكَ نقصاً فاحشاً ؛ لأَنَّ ذلكَ متوهَّمٌ غيرُ متحقِّقٍ .

ويَعتمدُ في خوفِ ما ذُكِرَ قولَ عَدْلِ روايةٍ ، أَو نفسَهُ إِنْ عَرَفَ ، وكذا لو لَمْ يَعرِفْ ولا أَخبرَهُ مَنْ ذُكِرَ وخافَ ما مرَّ ، لـٰكنَّهُ يُعيدُ إذا بَرأَ .

(وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ) أَي : لأَجْلِهِ (إِلاَّ إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ) لِلضَّررِ (وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ ٱلْمَاءَ) مِنْ إناءٍ وحطَبٍ ونارٍ ، (وَخَافَ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ) لَهُ ، (أَوْ حُدُوثَ ٱلشَّيْنِ ٱلْمَذْكُورِ) لِلضَّررِ حينئذٍ .

أَمّا إذا نفعتهُ ٱلتَّدفئةُ ، أَو وجدَ ما يُسخِّنُ بِهِ ، أَو لَمْ يَخَفْ ما ذُكِرَ . . فإِنَّهُ لا يتيمَّمُ ؛ إِذْ لا ضررَ حينئذٍ .

وٱلحاصلُ : أَنَّهُ حيثُ خافَ محذوراً لبرْدٍ أَو مرضٍ حاصلٍ أَو متوقَّعٍ . . جازَ لَه ٱلتَّيمُّمُ ، وحيثُ لا . . فلاَ .

(وَإِنْ خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ) لنحوِ جُرحٍ (فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ) وَيَتلطَّفُ بوضعِ خِرْقةٍ مبلولةٍ بقُربِ ٱلعليلِ ، فإِنْ تعذَّرَ . . أَمسَّهُ ماءً بلا إِفاضةٍ ، (وَتَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجَرِيحِ) تيمُّماً كاملاً ؛ بأَنْ يكونَ (فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ) وإِنْ كانَ ٱلجُرحُ في غيرِهما ؛ لِئَلاَّ يخلوَ ٱلعضوُ عنْ طهارةٍ .

ويَجبُ أَنْ يُمِرَّ ٱلتُّرابَ عليهِ إِنْ كانَ بمحلِّ ٱلتَّيمُّمِ ، ولا يجبُ مَسْحُهُ بِٱلماءِ وإِنْ لَمْ يَضرَّهُ ؛ لأَنَّ واجبَهُ ٱلغَسلُ ، فإِذا تعذَّرَ . . فلا فائدةَ في ٱلمسحِ عليهِ .

---

(١) في (د) : (بالفاحش) وفي (ج) : (واحترز به) ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١/ ٥١١) : (واحترز بفاحشٍ : الذي في المتن « قبيح » إلاّ أن الشارح فسّره بـ« فاحشٍ » مع أنه الواقع في عبارتهم) .

(٢) عطف علىٰ (عن اليسير) ، ولـٰكن كان الأولىٰ أن يقول : (وبعضو ظاهرٍ عن الفاحش . .) لأن هـٰذا ليس محترز الفاحش . « موهبة ذي الفضل » (١/ ٥١١) .

فَإِنْ كَانَ جُنُباً . . قَدَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً . . تَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجِرَاحَةِ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ . . نَزَعَهَا وُجُوباً ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا . . . .

ولا ترتيبَ بينَ ٱلتَّيمُّمِ وغَسلِ ٱلصَّحيحِ ، لـٰكنْ يجبُ أَنْ يكونَ وقتَ غسلِ ٱلصَّحيحِ ؛ (فَإِنْ كَانَ جُنُباً) يعني : مُحدِثاً حَدَثاً أكبرَ (. . قَدَّمَ مَا شَاءَ) منهما ؛ إذ لا ترتيبَ عليهِ ، (وَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً) حَدَثاً أصغرَ (. . تَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجِرَاحَةِ وَقْتَ غَسْلِ) ٱلعضوِ (ٱلْعَلِيلِ) ولَم ينتقل عن كلِّ عضوٍ حتَّىٰ يُكملَهُ غَسلاً ومَسْحاً وتيمُّماً ؛ عملاً بقضيَّةِ ٱلتَّرتيبِ .

فإنْ كانتِ ٱلعلَّةُ بيدِهِ . . وجبَ تقديمُ ٱلتَّيمُّمِ وٱلمسْحِ علىٰ مَسْحِ ٱلرَّأسِ ، وتأْخيرُهُما عن غَسلِ ٱلوجهِ ، ولَه تقديمُهُما علىٰ غَسلِ ٱلصَّحيحِ ـ وهوَ ٱلأَولىٰ ؛ لِيُزيلَ ٱلماءُ أثرَ ٱلتُّرابِ ـ وتأْخيرُهُما عنهُ وتوسيطُهُ بينَهُما ؛ إذِ ٱلعضوُ ٱلواحدُ لا ترتيبَ فيهِ .

أَو بوجهِهِ ويدِهِ . . فتيمُّمانِ ؛ فإنْ عمَّتْ أَعضاءَهُ ٱلأَربعةَ . . فتيمُّمٌ واحدٌ ، فإنْ بقيَ مِنَ ٱلرَّأسِ شيءٌ . . وجبَ ثلاثُ تيمُّماتٍ .

ولا فَرْقَ في ٱلتَّيمُّمِ وغَسلِ ٱلصَّحيحِ ٱلمذكورَينِ بينَ أَنْ يكونَ بِٱلجُرحِ جبيرةٌ أَو لاَ .

(ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ) وهيَ : أَلواحٌ تُهيَّأُ لِلْكسرِ وٱلانخلاعِ تُجعلُ علىٰ محلِّهِ ، وٱلمرادُ بها هنا ٱلسَّاترُ ؛ لِتشملَ نحوَ ٱللَّصوقِ وعصابةَ نحوِ ٱلفَصدِ (. . نَزَعَهَا) وغَسَلَ ما تحتَها مِنَ ٱلصَّحيحِ (وُجُوباً ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا) محذوراً ممَّا مرَّ (. . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ) حتَّىٰ ما تحتَ أَطرافِها إِنْ أَمكنَ ، ويَتلطَّفُ كما مرَّ ، (وَمَسَحَ عَلَيْهَا) جميعِها بماءٍ إِلىٰ أَنْ يَبرأَ[1] ، بدلاً عمّا تحتَها مِنَ ٱلصَّحيحِ ، لا بترابٍ ؛ لأَنَّهُ ضعيفٌ ، فلا يُؤَثِّرُ مِنْ فوقِ حائلٍ ، وٱلماءُ يُؤَثِّرُ مِنْ ورائِهِ في نحوِ مَسْحِ ٱلخُفِّ .

---

(١) في هامش (ب) : (أي : لا يُقدَّر المسح بمدة ، بل له الاستدامة إلى الاندمال ؛ لأنه لم يرد فيه توقيتٌ ، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة ، بخلاف الخف فيهما ، والتيمم المتقدم بدلٌ [عن] غسل العضو العليل ، ومسح الساتر بدلٌ عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في « التحقيق » وغيره ، وعليه يجري قول الرافعي : إنه بدلٌ عمَّا تحت الجبيرة ، وقضية ذلك : أنه لو كان الساتر بقدر العلَّة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله . . لا يجب المسح ، وهو كذلك ، فإطلاقهم وجوب المسح جرىٰ على الغالب من أن الساتر يأخذ زائداً علىٰ محل العلّة . « خطيب » [١/ ١٥٢]) .

وَتَيَمَّمَ عَمَّا تَحْتَهَا فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ ٱلْجَبِيرَةَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ ، أَوْ كَانَتْ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ . وَيَقْضِي إِذَا تَيَمَّمَ لِلْبَرْدِ ، أَوْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْحَضَرِ ، وَٱلْمُسَافِرُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ :

ولو ترشَّحَ ٱلسَّاترُ بنحوِ دمٍ . . ٱمتنعَ ٱلمسْحُ عليهِ حتَّىٰ يَجعلَ عليهِ ساتراً آخَرَ لا ينفذُ إليهِ الرَّشْحُ ، (وَتَيَمَّمَ عَمَّا تَحْتَهَا) مِنَ ٱلجريحِ تيمُّماً كاملاً (فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ ٱلْجَبِيرَةَ) أي : ٱلسَّاترَ (عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ) وتعذَّرَ عليهِ نَزْعُهُ ؛ لفواتِ شَرْطِ ٱلسَّترِ مِنَ ٱلوضعِ علىٰ طُهرٍ ، كالخُفِّ .

(أَوْ كَانَتْ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ) وإنْ وُضِعَتْ علىٰ طُهرٍ ؛ لنقصِ ٱلبدَلِ وٱلمُبدلِ .

(وَيَقْضِي) وجوباً أيضاً (إِذَا تَيَمَّمَ) في ٱلحضَرِ أَوِ ٱلسَّفرِ (لِلْبَرْدِ) لِنُدرةِ فَقْدِ ما يُسخَّنُ بهِ أَو يُتدثَّرُ بهِ ، (أَوْ) إذا (تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ) وقد نَدَرَ فَقْدُهُ في محلِّ ٱلتَّيمُّمِ وإنْ غلَبَ في محلِّ ٱلصَّلاةِ ، بخلافِ ما إذا غلبَ فَقْدُهُ أَوِ ٱستوى ٱلأَمرانِ ، مسافراً كانَ أو مقيماً ؛ إذِ ٱلعِبرةُ بندرةِ ٱلفَقْدِ وعدَمِها ، لا بٱلسَّفرِ وٱلإقامةِ ، فقولُ ٱلمصنِّفِ كغيرِهِ : (فِي ٱلْحَضَرِ) جريٌ على ٱلغالبِ مِنْ غَلبةِ ٱلفَقْدِ في ٱلسَّفرِ ، وعدَمِها في ٱلحَضَرِ .

(وَ) يَقضي ٱلمتيمِّمُ (ٱلْمُسَافِرُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ) كآبقٍ وناشزةٍ ؛ لأنَّ إسقاطَ ٱلقضاءِ عَنِ ٱلمتيمِّمِ ـ بسببِ ٱلسَّفرِ ٱلَّذي لا يَندرُ فيهِ فَقْدُ ٱلماءِ ـ رُخصةٌ ؛ فلا تُناطُ بسفَرِ ٱلمعصيةِ ، بخلافِ ٱلعاصي بإقامتهِ[1] .

(فَصْلٌ)
في شروطِ ٱلتَّيمُّمِ

(شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ) أَي : ما لا بُدَّ منهُ فيهِ (عَشَرَةٌ) بل أكثرُ :

---

(١) في هامش (ب) : (ولو عصىٰ بالإقامة بمحلٍّ لا يغلب فيه وجود الماء وتيمَّم لفقده . . لم يلزمه القضاء ؛ لأنه ليس محلاً للرخصة بطريق الأصالة حتىٰ يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره ، بخلاف السفر . اهـ « تحفة » [١/٣٨١]) .

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً ، وَأَلاَّ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً ، وَأَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ؛ فَلَوْ سَفَتْهُ ٱلرِّيحُ فَرَدَّدَهُ . . لَمْ يَكْفِهِ . وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ،

الأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ) علىٰ أَيِّ لَونٍ كانَ ؛ كالمدَرِ[1] وٱلسَّبِخِ وغيرِهما حتَّىٰ ما يُداوىٰ بهِ ، وغبارِ رملٍ خشنٍ لا ناعمٍ ومشويٍّ بقيَ ٱسمُهُ .

(وَ) **ٱلثَّاني** : (أَنْ يَكُونَ طَاهِراً) قالَ ٱللهُ تعالىٰ : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ قالَ ٱبنُ عبّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما وغيرُهُ : تُراباً طاهراً .

(وَ) **ٱلثَّالثُ** : (أَلاَّ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً) كالماءِ ـ بل أَولىٰ ـ وهوَ : ما بقيَ بمحلِّ ٱلتَّيمُّمِ أَو تناثرَ بعدَ مسِّهِ ٱلعضوَ وإِنْ لَم يعرضْ عنهُ[2] .

(وَ) **ٱلرَّابعُ** : (أَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ) وإِنْ قلَّ ؛ لأَنَّه يمنعُ وصولَ ٱلتُّرابِ لِلعضوِ .

(وَ) **ٱلخامسُ** : (أَنْ يَقْصِدَهُ) أَي : ٱلتُّرابَ ؛ بأَنْ يَنقلَهُ إِلىٰ العضوِ ٱلممسوحِ ولَو بفعلِ غيرِهِ بإِذنهِ ، أَو يتمعَّكَ بوَجْهِهِ أَو يديهِ في ٱلأَرضِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أَي : ٱقصدوهُ ، (فَلَوْ) ٱنتفى ٱلنَّقلُ كأَنْ (سَفَتْهُ) أَي : ٱلتُّرابَ (ٱلرِّيحُ) عَلَيْهِ عندَ وقوفهِ فيها ـ ولو بقَصْدِ ذلكَ ـ علىٰ عضوِ تيمُّمِهِ (فَرَدَّدَهُ) عليهِ ونوىٰ (. . لَمْ يَكْفِهِ) ذلكَ لِانتفاءِ ٱلقَصْدِ بٱنتفاءِ ٱلنَّقلِ ٱلمحقِّقِ لَهُ ؛ لأَنَّه لَم يَقصدِ ٱلتُّرابَ ، وإِنَّما ٱلتُّرابُ أَتاهُ .

(وَ) **ٱلسَّادسُ** : (أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ) وإِنْ أَمكنَ بضربةٍ بخِرقةٍ ؛ لخبرِ أَبي داوودَ وٱلحاكمِ وإِنْ كانَ فيهِما مقالٌ .

---

(١) في هامش (ب) : (وهو التراب الذي خرجت به أرضه من مدر ؛ لأنه تراب ، لا من خشب ؛ لأنه لا يسماه وإن أشبهه ، ولا أثر لتغير طينٍ أسود ولو شوي وتسود ؛ لأن اسم التراب لا يبطل بمجرد الشيّ إلاَّ ما صار رماداً ، ولو انتفض من كلب ترابٌ ولم يعلم ترطبه عند التصاقه بماء أو عرق أو غيره . . أجزأه ؛ لأنه طاهر حقيقة أو أصالة ، بخلاف ما إذا علم ذلك . اهـ « خطيب » [١/ ١٥٤]) .

(٢) في هامش (ب) : (أما ما تناثر ولم يمس العضو ، بل لاقىٰ ما لصق بالعضو . . فليس بمستعملٍ قطعاً كالباقي على الأرض ، وقول الرافعي : « إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية ، وأعرض المتيمم عنه » . . مراده كما قال شيخي : ينفصل عن الماسحة والممسوحة ، لا ما فهمه الإسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه . . أنه يكفي ، وعُلم من حصر المستعمل فيما ذكر : أنه يجوز أن يتيمَّم الجماعة ، أو الواحد مراتٍ كثيرةٍ من ترابٍ يسيرٍ في خرقةٍ ونحوها ، كما يجوز الوضوء مراتٍ من إناءٍ واحدٍ . اهـ « خطيب » رحمه الله [١/ ١٥٥]) .

وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ .

فَصْلٌ

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : ٱلأَوَّلَ : ٱلنَّقْلُ . ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلاِسْتِبَاحَةِ ، . . . .

(وَ) ٱلسَّابِعُ : (أَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً) فلَو تيمَّمَ قَبْلَ إزالَتِها . . لَم يُجزِ على ٱلمعتمَدِ ، سواءٌ نجاسةُ محلِّ ٱلنَّجوِ وغيرُها ؛ لأَنَّهُ لِلإباحةِ ، ولا إباحةَ معَ ٱلمانعِ ، فأَشبَهَ ٱلتَّيمُّمَ قَبْلَ ٱلوقتِ ، بخلافِ ما لَو تيمَّمَ عارياً وعندَهُ سترةٌ ؛ لأَنَّ سَتْرَ ٱلعورةِ أَخفُّ مِنْ إزالةِ ٱلخبَثِ ، ولهـٰذا لا إعادةَ على ٱلعاري ، بخلافِ ذي ٱلخَبَثِ .

(وَ) ٱلثَّامنُ : (أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ) فلَو تيمَّمَ قَبْلَ ٱلاجتهادِ فيها . . لَمْ يَصحَّ على ٱلأَوجهِ ـ ويفارِقُ سترَ ٱلعورةِ بما مرَّ ـ وإنَّما صحَّ طُهرُ ٱلمستحاضَةِ قَبْلَهُ معَ أَنَّهُ لِلإباحةِ ؛ لأَنَّهُ أَقوىٰ ؛ إذِ ٱلماءُ يَرفعُ ٱلحدَثَ أَصالةً ، بخلافِ ٱلتُّرابِ .

(وَ) ٱلتَّاسعُ : (أَنْ يَقَعَ) ٱلتَّيمُّمُ لِلصَّلاةِ ٱلَّتي يُريدُ فِعلَها (بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ) ٱلَّذي يصحُّ فِعلُها فيهِ ؛ لأَنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ ، ولا ضرورةَ قَبْلَهُ ، فيتيمَّمُ لِلنَّافلةِ ٱلمطلَقةِ فيما عدا وقتَ ٱلكراهةِ ، ولِلصَّلاةِ على ٱلميْتِ بعدَ طُهرِهِ ، ولِلاستسقاءِ بعدَ تجمُّعِ ٱلنَّاسِ ، ولِلفائتةِ بعدَ تذكُّرِها .

(وَ) ٱلعاشرُ : (أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ) لأَنَّ ٱلتَّيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ ، فتُقدَّرُ بقَدْرِها .

نعَم ؛ يجوزُ تمكينُ ٱلحليلِ مراراً وجمعُهُ معَ فَرْضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ لِلمشقَّةِ ، ولَهُ فِعلُ ٱلجنائزِ وإنْ كثُرتْ معَ فَرْضٍ عينيٍّ ؛ لِشَبهِها بِٱلنَّافلةِ في جوازِ ٱلتَّركِ ، وتعيُّنُها بٱنفرادِ ٱلمكلَّفِ عارضٌ .

(فَصْلٌ)
في أَرْكانِ ٱلتَّيمُّمِ

(فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ) أَي : أَركانُهُ (خَمْسَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنَّقْلُ) لِلتُّرابِ إلى ٱلعضوِ ، كما مرَّ بدليلِهِ .

(ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلاِسْتِبَاحَةِ) لِمَا يتوقَّفُ على ٱلتَّيمُّمِ ؛ كمسِّ ٱلمُصحفِ ، وتمكينِ ٱلحليلِ في حقِّ نحوِ ٱلحائضِ .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلضَّرْبِ وَٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ وَجْهِهِ ، فَإِنْ نَوَى ٱسْتِبَاحَةَ ٱلْفَرْضِ . . صَلَّى ٱلْفَرْضَ وَٱلنَّفْلَ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلنَّفْلِ أَوِ ٱلصَّلاَةِ أَوْ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ . . لَمْ يُصَلِّ بِهِ ٱلْفَرْضَ . **ٱلثَّالِثُ** : مَسْحُ وَجْهِهِ . **ٱلرَّابِعُ** : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا . **ٱلْخَامِسُ** : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ . **وَسُنَنُهُ** : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَمَسْحِ أَعْلَىٰ وَجْهِهِ ، . . . .

(**وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلضَّرْبِ**) يعني ٱلنَّقلَ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ ٱلأَركانِ ، (**وٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ**) شيءٍ مِنْ (**وَجْهِهِ**) فلو أَحدَثَ معَ ٱلنَّقلِ ، أَو بعدَهُ وقبْلَ ٱلمسْحِ ، أَو عَزبتْ بينَهُما . . بطَلَ ٱلنَّقلُ وعليهِ إعادتُهُ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ ٱلأَركانِ ، لـٰكنَّهُ غيرُ مقصودٍ ، فاشتُرِطَ ٱستدامتُها إلى ٱلمقصودِ .

(**فَإِنْ نَوَىٰ**) بِتيَمُّمِهِ (**ٱسْتِبَاحَةَ ٱلْفَرْضِ**) مَثَلاً (. . **صَلَّىٰ**) بِهِ (**ٱلْفَرْضَ وَٱلنَّفْلَ**) وإِنْ لَمْ يَستبحْهُ ؛ لأَنَّ ٱستباحةَ ٱلأَعلىٰ تُبيحُ ٱلأَدنىٰ ، ولا عكسَ .

(**أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلنَّفْلِ** ، **أَوِ ٱلصَّلاَةِ** ، **أَوْ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ** . . **لَمْ يُصَلِّ بِهِ ٱلْفَرْضَ**) إذ هوَ أَصلٌ ، فلا يُجعلُ تابعاً لِلنَّفلِ ، ولا لمُطلَقِ ٱلصَّلاةِ ؛ إِذِ ٱلأَحوطُ تنزيلُها على ٱلنَّفلِ ، ولا لصلاةِ ٱلجَنازةِ ؛ لِمَا مرَّ أَنَّها تُشبهُ ٱلنَّفلَ .

أَوِ ٱستباحةَ ما عدا ٱلصَّلاةَ ؛ كمسِّ ٱلمصحفِ . . لم يَستَبِحْها .

فٱلمراتبُ ثلاثٌ : أَعلاها ٱلأُولىٰ ، ثمَّ ٱلثَّانيةُ بأَقسامِها .

(**ٱلثَّالِثُ** : **مَسْحُ**) ظاهرِ (**وَجْهِهِ**) كما مرَّ في ٱلوضوءِ ؛ لِلآيةِ إِلاَّ أَنَّه هُنَا لا يَجبُ إيصالُ ٱلتُّرابِ إلىٰ باطنِ ٱلشَّعْرِ وإِنْ خفَّ ، وممّا يُغفلُ عنهُ : ٱلمقبلُ مِنْ أَنفهِ علىٰ شَفَتهِ .

(**ٱلرَّابِعُ** : **مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا**) للآيةِ ، وكالوضوءِ .

(**ٱلْخَامِسُ** : **ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ**) لا ٱلنَّقلتينِ ، بأَنْ يُقدِّمَ ـ ولَو جُنُباً ـ مَسْحَ ٱلوجهِ ثمَّ ٱليدَينِ ، كالوضوءِ .

(**وَسُنَنُهُ**) أَي : ٱلتَّيمُّمِ (**ٱلتَّسْمِيَةُ**) أَوَّلَهُ ولَو لنحوِ جُنُبٍ ، (**وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ**) على ٱليُسرىٰ ، (**وَ**) تقديمُ (**مَسْحِ أَعْلَىٰ وَجْهِهِ**) علىٰ أَسفلهِ ، كالوضوءِ في جميعِ ذلكَ .

وَتَخْفِيفُ ٱلْغُبَارِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَتَفْرِيقُ ٱلأَصَابِعِ عِنْدَ ٱلضَّرْبِ ، وَنَزْعُ ٱلْخَاتِمِ ، وَيَجِبُ نَزْعُ ٱلْخَاتِمِ فِي ٱلثَّانِيَةِ . وَمِنْ سُنَنِهِ : إِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْعُضْوِ ، وَمَسْحُ ٱلْعَضُدِ ، وَعَدَمُ ٱلتَّكْرَارِ ، وَٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . صَلَّى ٱلْفَرْضَ وَحْدَهُ وَأَعَادَ .

(وَتَخْفِيفُ ٱلْغُبَارِ) مِنْ كفِّهِ الماسحةِ إنْ كثُرَ ؛ لئلاَّ يتشوَّهَ خَلْقُهُ ، (وَٱلْمُوَالاَةُ) فيهِ ؛ بتقديرِ ٱلتُّرابِ ماءً كالوضوءِ ، (وَتَفْرِيقُ ٱلأَصَابِعِ عِنْدَ ٱلضَّرْبِ) لأَنَّهُ أَبلغُ في إثارةِ ٱلغبارِ .

(وَنَزْعُ ٱلْخَاتِمِ) في ٱلضَّربةِ ٱلأُولىٰ ؛ ليكونَ مَسْحُ ٱلوجهِ بجميعِ ٱليدِ ، (وَيَجِبُ نَزْعُ ٱلْخَاتِمِ فِي) ٱلضَّرْبَةِ (ٱلثَّانِيَةِ)[1] عندَ ٱلمسحِ ؛ ليصلَ ٱلغبارُ إلىٰ محلِّهِ ، ولا يَكفي تَحريكُهُ ؛ لأَنَّه لا يُوصلُهُ إلىٰ ما تحتَهُ ، بخلافِهِ في ٱلماءِ .

(وَمِنْ سُنَنِهِ : إِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْعُضْوِ) كَالدلْكِ في ٱلوضوءِ ، (وَمَسْحُ ٱلْعَضُدِ) كٱلوضوءِ أَيضاً ، (وَعَدَمُ ٱلتَّكْرَارِ) لِلمَسْحِ ؛ لأَنَّ ٱلمطلوبَ فيهِ تخفيفُ ٱلغبارِ ، (وَٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ) كٱلوضوءِ فيهِما .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . صَلَّىٰ) وجوباً (ٱلْفَرْضَ وَحْدَهُ) لِحُرمةِ ٱلوقتِ ، وهيَ صلاةٌ صحيحةٌ ، فيُبطلُها ما يُبطلُ غيرَها ، بخلافِ ٱلنَّفلِ ؛ إذ لا ضرورةَ إليهِ .

(وَأَعَادَ) بٱلماءِ مطلَقاً ، وبٱلتُّرابِ إنْ وجدَهُ بمحلٍّ يَسقطُ بهِ ٱلفرْضُ ، وإلاَّ . . فلا فائدةَ في ٱلإعادةِ بهِ[2] .

ويَجوزُ لَه فِعلُ ٱلجمُعةِ ـ بل يَجبُ ـ وإنْ وَجبَ عليهِ قضاءُ ٱلظُّهرِ .

---

(١) في (ب) : (« ويجب نزعه » أي : الخاتم « في الضربة الثانية ») .

(٢) في هامش (ج) : (ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ، ثم نوى الإقامة ، أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء . . بطلت صلاته ؛ تغليباً لحكم الإقامة في الأُولىٰ ، ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية ؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرىٰ . اهـ « إقناع » [٨٢] فلو قارنت الرؤية للإقامة أو الإتمام . . كانت كتقدمها . اهـ « رملي » [١/٣٠٧] ، وعند الشيخ ابن حجر لا تضر) .

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَوَقْتُهُ تِسْعُ سِنِينَ .

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا . . . .

(فَصْلٌ)

في ٱلحيضِ وٱلِاستحاضةِ وٱلنِّفاسِ

والحيضُ لغةً : ٱلسَّيلانُ ، **وشرعاً** : دمُ جِبلَّةٍ يَخرجُ مِنْ أَقصىٰ رَحِمِ ٱلمرأَةِ في أَوقاتِ ٱلصِّحَّةِ[1] .

(**وَأَقَلُّ**) زمنِ (**ٱلْحَيْضِ**) تَقَطَّعَ ٱلدَّمُ أَوِ ٱتَّصلَ (**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**) أَي : قدرُهُما متَّصلاً ، وهوَ أَربعٌ وعشرونَ ساعةً ، فما نقصَ عن ذلكَ . . فليسَ بحيضٍ ، بخلافِ ما بلغَهُ ـ على ٱلاتِّصالِ أَوِ ٱلتَّفريقِ ـ فإِنَّهُ حيضٌ وإِنْ كانَ ماءً أَصفرَ أَو كدِراً ليسَ علىٰ لونِ ٱلدَّمِ ؛ لأَنَّه أَذىً ، فشَمِلتْهُ ٱلآيةُ .

(**وَأَكْثَرُهُ**) زمناً (**خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا**) وإِنْ لَمْ يتَّصلْ .

(**وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ**) كلُّ ذلكَ بٱستقراءِ ٱلإِمامِ ٱلشَّافعيِّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ ومَنْ وافقَهُ ؛ إِذ لا ضابطَ لَه لغةً ولا شرعاً ، فرجعَ فيهِ إِلى ٱلمتعارَفِ بٱلاستقراءِ .

(**وَوَقْتُهُ**) أَي : أَقلُّ سنٍّ يُتَصوَّرُ أَنْ تَرى ٱلأُنثىٰ فيهِ حيضاً (**تِسْعُ سِنِينَ**) قمريةً ، ولَو بٱلبلادِ ٱلباردةِ تقريباً ، حتَّىٰ إِذا رأَتْهُ قَبْلَ تمامِها بدونِ ستَّةَ عشرَ يوماً . . كانَ حيضاً ، أَو بأَكثرَ . . كانَ دمَ فسادٍ ، ولا آخِرَ لِسِنِّهِ ، فما دامت حيَّةً . . فهوَ ممكِنٌ في حقِّها .

(**وَأَقَلُّ طُهْرٍ**) فاصلٍ (**بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا**) بٱلاستقراءِ أَيضاً .

وخرجَ بـ(ٱلحيضتَينِ) : ٱلطُّهرُ بينَ حيضٍ ونفاسٍ ؛ فإِنَّهُ يكونُ دونَ ذلكَ ، فلو رأَتْ حاملٌ ٱلدَّمَ ثمَّ طَهُرَتْ يوماً مَثلاً ، ثمَّ ولدَتْ . . فٱلدَّمُ بعدَ ٱلولادةِ نِفاسٌ وقَبْلَها حيضٌ . ولَو رأَتِ ٱلنُّفاسَ ستِّينَ

---

(١) في هامش (ج) : (**فائدة** : **الطلق** : الدم الذي تراه المرأة حال ألم الولادة وقبل انفصال الولد ، لا يحكم بأنه حيض ولا نفاس ؛ لأن الحيض : هو الخارج في حال الصحة ، **والنفاس** : هو الخارج عقيب الولد ، وهذا خالٍ عن الحالين . اهـ « إعانة [الناوي شرح إرشاد الغاوي »] للنزيلي) .

ويَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَمُرُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَٱلطَّلَاقُ فِيهِ ، وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ . . . .

ثمَّ طَهُرَتْ يوماً مَثلاً ، ثمَّ رأَتِ ٱلدَّمَ . . كانَ حيضاً على ٱلمعتمَدِ .

(وَيَحْرُمُ بِهِ) أَي : ٱلحيض (مَا يَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ) ممّا مرَّ ، وزيادةٌ علىٰ ذلكَ ، مِنها : الطَّهارةُ بنيَّةِ ٱلتَّعبُّدِ إلاَّ في نحوِ أَغسالِ ٱلحجِّ .

(وَ) مِنها : (مُرُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ) صيانةً لَهُ ، ومِثلُها كلُّ ذي جِراحةٍ نضَّاحةٍ ـ أي : سائلة ـ فإِنْ أَمِنَتْهُ . . كُرِهَ لها ؛ لِغِلَظِ حدَثِها ، وبهِ فارقَ ما مرَّ في ٱلجُنُبِ .

(وَ) مِنها : (ٱلصَّوْمُ) إِجماعاً .

(وَ) مِنها : (ٱلطَّلَاقُ فِيهِ) إِنْ لَم تَبذُلْ لَه في مقابلتهِ مالاً ؛ لِتضرُّرِها بطُولِ مدَّةِ ٱلتَّربُّصِ ، إذ ما بقيَ منهُ لا يُحسبُ من ٱلعدَّةِ ، ومِنْ ثَمَّ : لَو كانت حاملاً وكانت عدَّتُها تنقضي بالحمْلِ[1] ؛ بأَنْ يكونَ لاحقاً بٱلمطلِّقِ ولوِ ٱحتمالاً . . لَمْ يَحرُمْ .

(وَ) مِنها : (ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) سواءٌ الوطءُ ولَو معَ حائلٍ ـ وهوَ كبيرةٌ يَكفُرُ مستحلُّهُ ـ وغيرُهُ لا معَ حائلٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ وصحَّ : أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا سُئِلَ عمَّا يَحلُّ مِنَ ٱلحائضِ . . قالَ : « مَا فَوْقَ ٱلإِزَارِ » وخَصَّ بمفهومهِ عمومَ خبرِ مسلمٍ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ » ولم يُعْكَس عملاً بٱلأَحوطِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « مَنْ حَامَ حَوْلَ ٱلحِمَىٰ . . يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

وشملَ تعبيرُهُ بـ(ٱلاستمتاع) تبعاً « للرَّوضة » وغيرِها : ٱلنَّظرَ وٱللَّمسَ بشهوةٍ لا بغيرِها ، لٰكنْ عبَّرَ في « ٱلتَّحقيقِ » وغيرِه : بٱلمباشَرةِ ٱلشَّاملةِ لِلَّمسِ ولو بلا شهوةٍ ، دونَ ٱلنَّظرِ ولَو بشهوةٍ .

وٱلأَوجهُ : ما أَفادَهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ كغيرِهِ مِنْ أَنَّ ٱلتَّحريمَ منوطٌ بٱلتَّمتُّعِ .

---

(١) في هامش (ب) : (فإن لم تنقض عدتها بالحمل ؛ بأن تكون حاملاً من زنا ، وهي لا تحيض . . فحرام ، وكذلك إن حاضت وطلَّقها في الحيض ؛ فعُلِم أن الحامل بالزنا لها ثلاثة أحوال : تطليق الزوج إياها حالة الحمل وهي لا تحيض ، أو تحيض ووقع فيه . . فبدعي ، أو لم يقع فيه . . فسني . « خطيب ») . وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١/٥٤٣) : (كأَنْ حملت من وطء شبهة ؛ فيحرم طلاقها ؛ لتضررها بتطويل العدة عليها ؛ لأنها لا تشرع في عدة الطلاق إلا بعد وضع الحمل . أفاده الكردي) .

وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ دُونَ ٱلصَّلاَةِ .

فَصْلٌ

وَٱلْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا ثُمَّ تَحْشُوهُ إِلاَّ إِذَا أَحْرَقَهَا ٱلدَّمُ ، أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً . . .

وبَحَثَ ٱلإِسْنَوِيُّ : أَنَّ تمتُّعَها بما بينَ سُرَّتِهِ ورُكبتِهِ كعَكْسِهِ ؛ فيَحرمُ . وٱعترضَهُ كثيرونَ بما فيهِ نظرٌ .

وٱلَّذي يتَّجهُ : أَنَّ لَه أَنْ يلمسَ يدَها بذَكَرِهِ ؛ لأَنَّهُ تمتُّعٌ بما فوقَ ٱلسُّرَّةِ ، بخلافِ ما إذا لَمستْهُ هيَ ؛ لتمتُّعِها بما بينَ سرَّتِهِ ورُكبتِهِ . . فيَحرُمُ علىٰ كلٍّ مِنهما تمكينُ ٱلآخَرِ ممّا يَحرمُ عليهِ .

وخرجَ بـ(ما بينَ ٱلسّرَّةِ وٱلرُّكبةِ) : ما عداهُ ، ومنهُ ٱلسُّرَّةُ وٱلرُّكبةُ .

ويَستمرُّ تحريمُ ذلكَ عليهما إلىٰ أَنْ يَنقطعَ ، وتَغتسلَ أَو تتيمَّمَ بشَرْطِهِ .

نَعَم ؛ ٱلصَّومُ وٱلطَّلاقُ يحلاَّنِ بمجرَّدِ ٱلانقطاعِ .

(**وَيَجِبُ عَلَيْهَا**) أَي : ٱلحائضِ (**قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ**) بأَمرٍ جديدٍ ، (**دُونَ ٱلصَّلاَةِ**) إجماعاً فيهما ؛ لِلمشقَّةِ في قضائِها لِتكرُّرِها ، دونَ قضائِهِ .

(فَصْلٌ)

في ٱلمُستحاضةِ

وٱلاستحاضةُ : دمُ عِلَّةٍ يَخرجُ مِنْ عِرْقٍ فمُهُ في أدنى ٱلرَّحِمِ . وقيلَ : هيَ ٱلمتَّصلةُ بدمِ ٱلحيضِ خاصَّةً ، وغيرُهُ دمُ فَسادٍ ، وٱلخلافُ لفظيٌّ .

(**وَٱلْمُسْتَحَاضَةُ**) يجبُ عليها أُمورٌ ، منها :

أَنَّها (**تَغْسِلُ فَرْجَهَا**) عمّا فيهِ مِنَ ٱلنَّجاسةِ ، (**ثُمَّ تَحْشُوهُ**) بنحوِ قُطنةٍ (**إِلاَّ إِذَا**) تأَذَّتْ بهِ ؛ كأَنْ (**أَحْرَقَهَا ٱلدَّمُ**) . . فحينئذٍ لا يَلزمُها ، (**أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً**) . . فحينئذٍ يَلزمُها تَرْكُ ٱلحشوِ ، وٱلاقتصارُ على ٱلشَّدِّ نهاراً ؛ رعايةً لمصلحةِ ٱلصَّومِ ، وإنَّما رُوعيتْ مصلحةُ ٱلصَّلاةِ فيمَنِ ٱبتلعَ بعضَ خيطٍ قَبْلَ ٱلفجرِ وطَرَفُهُ خارجٌ ؛ لأَنَّ ٱلمحذورَ هنا لا ينتفي بٱلكليَّةِ ، فإِنَ ٱلحشوَ يتنجَّسُ وهيَ حاملتُهُ ، بخلافِهِ ثَمَّ .

فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا . . تَعْصِبُ بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتَيَمَّمُ فِي ٱلْوَقْتِ وَتُبَادِرُ بِٱلصَّلَاةِ . فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ . . ٱسْتَأْنَفَتْ . وَتَجِبُ ٱلطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرْضٍ . وَسَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَٱلْمَذْيِ مِثْلُهَا . . . .

(فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا) ٱلحشو لكثرةِ ٱلدَّمِ ، وكانَ يندفعُ أَو يقلُّ بِٱلعَصْبِ ولَم تتأَذَّ بهِ (. . تَعْصِبُ)[1] بعدَ ٱلحشوِ (بِخِرْقَةٍ) مشقوقةِ ٱلطَّرفَينِ ؛ بأَنْ تُدخلَها بينَ فَخِذَيها وتُلصقَها بما على ٱلفرْجِ إلصاقاً جيّداً ، ثمَّ تُخرجَ طَرَفاً لجهةِ ٱلبطنِ وطَرَفاً لجهةِ ٱلظَّهرِ ، وتَربطَهما بنحوِ خِرقةٍ تشدُّها بوَسْطِها .

(ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتَيَمَّمُ) عقبَ ذلكَ ـ ومرَّ في ٱلوضوءِ : أَنَّهُ يجبُ ٱلموالاةُ في جميعِ ذلكَ ـ وإنَّما يجوزُ لَها فِعلُ ذلكَ (فِي ٱلْوَقْتِ) لا قَبْلَهُ ؛ كالتَّيمُّمِ .

(وَتُبَادِرُ) وجوباً عقبَ ٱلطُّهرِ (بِٱلصَّلَاةِ) تقليلاً لِلحدَثِ ؛ (فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ) كالأَكلِ (. . ٱسْتَأْنَفَتْ) جميعَ ما ذُكِرَ وجوباً وإِنْ لَم تَزُلِ ٱلعِصَابةُ عن محلِّها ولا ظَهرَ ٱلدَّمُ مِنْ جانبِها ؛ لِتكرُّرِ حدَثِها معَ ٱستغنائِها عنِ ٱحتمالِهِ بِٱلمبادرةِ .

أَمّا إذا أَخَّرت لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ ؛ كإِجابةِ ٱلمؤَذِّنِ ، وٱلاجتهادِ في ٱلقِبلةِ ، وسترِ ٱلعورةِ ، وٱنتظارِ ٱلجمُعةِ وٱلجماعةِ ، وغيرِ ذلكَ مِنْ سائرِ ٱلكمالاتِ ٱلمطلوبةِ منها لأَجلِ ٱلصَّلاةِ . . فإنَّه لا يضرُّ ؛ مراعاةً لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ .

(وَتَجِبُ ٱلطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ)[2] وغيرُهُ ممّا مرَّ ـ على ٱلوجهِ ٱلسَّابقِ ـ وإِنْ لَمْ يَزُلْ عن محلِّهِ نظيرُ ما مرَّ (لِكُلِّ فَرْضٍ) عينيٍّ ، أَوِ ٱنتقاضِ طُهرٍ ، أَو تأْخيرِ ٱلصَّلاةِ عنهُ ـ كما مرَّ ـ أَو خروجِ دمٍ بتقصيرٍ في نحوِ شدٍّ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَها بِٱلوضوءِ لكلِّ صلاةِ فرضٍ ، ولَها معَ ٱلفرضِ ما شاءتْ مِنَ ٱلنَّوافلِ .

(وَسَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَ) سَلِسُ (ٱلْمَذْيِ) وَٱلوَدْيِ ونحوِها (مِثْلُهَا) في جميعِ ما مرَّ .

نَعَم ؛ سلِسُ ٱلمنيِّ يَلزمُهُ ٱلغُسلُ لِكلِّ فرضٍ .

---

(١) في (أ) و(ب) : (تعصبت) ، وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١/ ٥٥١) : (قوله : « تعصب » : بفتح التاء وإسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور ، وقيل بضم التاء مع تشديد الصاد) .

(٢) في (أ) و(د) : (التعصيب) .

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ .

ولَوِ ٱستمسكَ ٱلحدثُ بٱلجلوسِ في ٱلصَّلاةِ . . وجبَ بلا إعادةٍ ، ولا يجوزُ لِلسَّلِسِ أَنْ يُعلِّقَ قارورةً يقطُرُ فيها بولُهُ .

(**وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ**) وهوَ : ٱلدَّمُ ٱلخارجُ بعدَ فراغِ ٱلرَّحمِ (**لَحْظَةٌ**) يعني : لا حدَّ لأقلِّهِ ، بل ما وُجِدَ منهُ نِفاسٌ وإنْ قلَّ ، (**وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً** ، **وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ**) يَوْماً بٱلاستقراءِ .

(**وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ**) ممَّا مرَّ ؛ قياساً عليهِ .

تتمة

يجبُ على ٱلنِّساءِ أَنْ يتعلَّمنَ ما يحتجنَ إليهِ مِنْ هـٰذا ٱلبابِ كغيرِهِ ؛ فإنْ كانَ زوجُها عالماً . . لزمَهُ تعليمُها ، وإلاَّ . . فلَها ٱلخروجُ لتعلُّمِ ما لَزِمَها تعلُّمُهُ عَيناً ، بل يجبُ ، ويَحرمُ منعُها إلاَّ أَنْ يَسأَلَ ويُخبِرَها وهوَ ثقةٌ .

وليسَ لها خروجٌ إلىٰ مجلسِ ذِكرٍ ، أَو تعلُّمِ غيرِ واجبٍ عينيٍّ إلاَّ برضاهُ .

* * *



بَابُ الصَّلاةِ

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ ، وَلاَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَلاَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ ، وَلاَ مَجْنُونٍ إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ ، وَلاَ عَلَىٰ مُغْمَىً عَلَيْهِ . . . .

(بَابُ الصَّلاةِ)

وهي لغةً : ٱلدُّعاءُ ، وشرعاً : أقوالٌ وأفعالٌ غالباً ، مفتتَحةٌ بِٱلتَّكبيرِ ٱلمقترنِ بِٱلنِّيَّةِ ، مختتَمةٌ بِٱلتَّسليمِ . وأَصلُها قَبْلَ ٱلإجماعِ : ٱلآياتُ وٱلأحاديثُ ٱلشَّهيرةُ .

(تَجِبُ) ٱلصَّلاةُ وجوباً موسَّعاً إِلىٰ أَنْ يبقىٰ مِنْ وقتِها ما يَسعُها معَ مقدِّماتِها إِنِ ٱحتاجَ إِليها ، فيجوزُ تأْخيرُها إِلىٰ ذلكَ بشرطِ أَنْ يَعزِمَ على ٱلفعلِ فيهِ .

(عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) بخلافِ ٱلكافرِ ؛ فإِنَّهُ ـ وإِنْ كانَ مخاطَباً بها ـ لٰكنْ في ٱلآخرةِ ؛ ليترتَّبَ عقابُها عليهِ ، لا في ٱلدُّنيا ؛ لأَنَّا نُقِرُّهُ علىٰ تَرْكِها بنحوِ ٱلجزيةِ .

(بَالِغٍ) لا صبيٍّ ، وإِنْ لزمَ وليَّهُ أَمرُهُ بها ، (عَاقِلٍ) لا مجنونٍ ، (طَاهِرٍ) لا حائضٍ ونُفساءَ .

(فَلاَ قَضَاءَ عَلَىٰ كَافِرٍ) أَصليٍّ أَسلمَ ؛ ترغيباً لَه في ٱلإسلامِ (إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ) فعليهِ بعدَ ٱلإسلامِ قضاءُ جميعِ ما فاتَهُ ؛ تغليظاً عليهِ .

(وَلاَ) قضاءَ (عَلَىٰ صَبِيٍّ) لعدمِ تكليفهِ وإِنْ صحَّتْ منهُ ، (وَلاَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ) لأَنَّهُما مكلَّفانِ بتركِها ، ومِنْ ثَمَّ : حرمَ عليهِما قضاؤُها ، وقيلَ : يُكرَهُ .

(وَلاَ مَجْنُونٍ) لِعدمِ تكليفهِ (إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ) فيلزمُهُ قضاؤُها حتَّىٰ قضاءَ أَيامِ ٱلجنونِ ؛ تغليظاً عليهِ .

(وَلاَ) قضاءَ (عَلَىٰ) نحوِ (مُغْمَىً عَلَيْهِ) ومعتوهٍ[1] ومبرسمٍ[2] ؛ لعدمِ تكليفهِم إِلاَّ ٱلمرتدَّ ؛

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (٢/٧) : (هو ناقص العقل أو فاسده . . . والأولى الإتيان بالكاف بدل الواو ؛ ليكون تمثيلاً للنحو الذي قدَّره في كلام المصنف أو حذف لفظة « نحو ») .

(٢) البرسام : داء ومرض يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي ثم يتصل بالدماغ ، فيهذي صاحبه ، يُقال : بُرسم الرجل فهو مُبرسَمٌ .

إلاَّ ٱلسَّكْرَانَ ٱلْمُتَعَدِّيَ بِسُكْرِهِ . وَيَجِبُ عَلَى ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ أَمْرُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ . . . .

فإنَّهُ يقضي مطلَقاً ، كما عُلِمَ ممّا مرَّ .

و(إلاَّ ٱلسَّكْرَانَ ٱلْمُتَعَدِّيَ بِسُكْرِهِ) فيَلزمُهُ قضاءُ ٱلزَّمنِ ٱلَّذي ينتهي إليهِ ٱلسُّكرُ غالباً ، دونَ ما زادَ عليهِ مِنْ أيّامِ ٱلجنونِ ونحوِهِ .

وفارقَ ٱلمرتدَّ : بأنَّ مَنْ جُنَّ في رِدَّتهِ . . مرتدٌّ في جنونهِ حُكماً ، ومَنْ جُنَّ في سُكرِهِ . . ليسَ بسكرانَ في دوامِ جنونهِ قطعاً .

وإنَّما منعَ نحوُ ٱلحيضِ ٱلقضاءَ ـ ولَو معَ ٱلرِّدَّةِ ـ لأنَّ سقوطَ ٱلصَّلاةِ عنِ ٱلحائضِ عزيمةٌ ؛ لأنَّها مكلَّفةٌ بٱلتَّركِ ، وعن نحوِ ٱلمجنونِ رخصةٌ ، وٱلمرتدُّ وٱلسَّكرانُ ليسا مِنْ أهلِها .

وكذا لا قضاءَ بٱستعجالِ ٱلحيضِ ، بخلافِ ٱستعجالِ ٱلجنونِ .

أمّا إذا لَم يتعدَّ بسُكرِهِ ، كما إذا تناولَ شيئاً لا يَعلمُ أنَّه مزيلٌ لِلعقلِ . . فلا قضاءَ عليهِ ، كما مرَّ في ٱلإغماءِ ؛ لِعُذرِهِ .

(وَيَجِبُ عَلَى ٱلْوَلِيِّ) ٱلأبِ أوِ ٱلجدِّ ، ثمَّ ٱلوصيِّ أوِ ٱلقيِّمِ ، (وَٱلسَّيِّدِ) والملتقِطِ ، وٱلمودَعِ وٱلمستعيرِ ، ونحوِهِم : تعليمُ ٱلمميِّزِ أنَّ ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولدَ بمكَّةَ وبُعثَ بها ، وماتَ بٱلمدينةِ ودُفنَ بها .

ثمَّ (أَمْرُ) كلٍّ مِنَ (ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ) وٱلصَّبيَّةِ ٱلمميزةِ (بِهَا) أي : بٱلصَّلاةِ بشروطِها (لِسَبْعٍ) أي : بعدَ سبعٍ مِنَ ٱلسِّنين ـ وإنْ ميَّزَ قبْلَها ـ ولا بدَّ معَ صيغةِ ٱلأمرِ مِنَ ٱلتَّهديدِ ، (وَضَرْبُهُ) وضربُها (عَلَيْهَا لِعَشْرٍ) أي : بعدَها ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ » وحِكمةُ ذلكَ ٱلتَّمرينُ على ٱلعبادةِ .

والتَّمييزُ : أنْ يصيرَ بحيثُ يأكلُ وحدَهُ ، ويَشربُ وحدَهُ ، ويستنجي وحدَهُ ، ويختلفُ ذلك بٱختلافِ أحوالِ ٱلصِّبيانِ ، فقد يَحصلُ معَ ٱلخَمْسِ[1] ، وقد لا يَحصلُ إلاَّ معَ ٱلعَشرِ .

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) زيادة : (بل الأربع ؛ فقد حكيَ بعض الحنفية أن ابن أربع سنينَ [قيل : هو سفيان بن عيينة التابعي] حَفِظَ ٱلقرآنَ ، وناظرَ فيهِ عندَ الخليفةِ في زمنِ أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ) .

وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُونُ ، أَوِ ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ ؛ بِشَرْطِ بَقَاءِ ٱلسَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ ٱلطَّهَارَةَ وَٱلصَّلاَةَ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا ؛ بِشَرْطِ ٱلسَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ قَدْرَ ٱلْفَرْضَيْنِ وَٱلطَّهَارَةِ . . . .

وعلىٰ مَنْ ذُكرَ أيضاً نهيُهُ عنِ ٱلمحرّماتِ حتَّىٰ عنِ ٱلصَّغائرِ ، وتعليمُهُ ٱلواجباتِ ونحوَها وأمرُهُ بها ؛ كٱلسِّواكِ وحضورِ ٱلجماعاتِ ، وسائرِ ٱلوظائفِ ٱلدِّينيةِ ، ولا يَسقطُ ٱلأمرُ وٱلضَّربُ علىٰ مَنْ ذُكرَ إلاَّ بٱلبلوغِ معَ ٱلرُّشدِ .

(وَإِذَا) زالَ ٱلمانعُ ٱلسّابقُ ؛ كأَنْ (بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ) أَوِ ٱلصَّبيَّةُ ، (أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُونُ أَوِ ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ ، قَبْلَ خُرُوجِ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ) ٱلتَّحرُّمِ ؛ أَي : بقَدْرِ ما يسعُهَا (. . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ) لصلاةِ ذلكَ ٱلوقتِ (بِشَرْطِ بَقَاءِ ٱلسَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ ٱلطَّهَارَةَ وَٱلصَّلاَةَ) قياساً على ٱقتداءِ ٱلمسافرِ بمُتِمٍّ ـ في جُزءٍ مِنْ صَلاتِهِ ـ بجامعِ لُزومِ ٱلإتمامِ ثَمَّ ، ولزومِ ٱلقضاءِ هنا .

(وَيَجِبُ) أيضاً (قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا) كٱلظُّهرِ معَ ٱلعصرِ ، وٱلمغربِ معَ ٱلعِشاءِ ؛ لأَنَّ وقتَها وقتٌ لَها حالةَ ٱلعذرِ ، فحالةُ ٱلضَّرورةِ أَولىٰ ، بخلافِ ما لا يُجمعُ معَها كٱلعشاءِ معَ ٱلصُّبحِ ، وهيَ معَ ٱلظُّهرِ ، وٱلعصرِ معَ ٱلمغربِ . . فلا تلزمُ .

وإنَّما تجبُ معَ قبليَّةٍ تُجمَعُ (بِشَرْطِ) بقاءِ (ٱلسَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ قَدْرَ ٱلْفَرْضَيْنِ وَٱلطَّهَارَةِ) بأَنْ يبقىٰ بعدَ زوالِ ٱلعذرِ سالماً مِنَ ٱلموانعِ زمناً يَسعُ أَخفَّ ما يُمكنُ ؛ كركعتينِ لِلمسافرِ ٱلقاصرِ ، ولا بدَّ أَنْ يَسعَ معَ ذلكَ مؤدّاةً وَجبَتْ عليهِ ؛ بخلافِ ما لَو أدركَ ركعةً آخِرَ ٱلعصرِ مثلاً ، وخلا مِنَ ٱلموانعِ قَدْرَ ما يَسعُها وطُهرَها ، فعادَ ٱلمانعُ بعدَ أَنْ أدركَ مِنْ وقتِ ٱلمغربِ ما يَسعُها . . فإنَّه يتعيَّنُ صرفُهُ لِلمغربِ ، وما فضلَ لا يكفي لِلعصرِ فلا يلزمُ .

هـٰذا إنْ لَم يَشرعْ في ٱلعصرِ قَبْلَ ٱلغروبِ ، وإلاَّ . . تعيَّنَ صرفُهُ لِلعصرِ ؛ لِعدمِ تمكُّنهِ حينئذٍ مِنَ ٱلمغربِ .

ولو أدركَ ما يَسعُ ٱلعصرَ وٱلمغربَ معَ ٱلطَّهارةِ دونَ ٱلظُّهرِ . . تعيَّنَ صَرفُهُ لِلمغربِ وٱلعصرِ . وكذا يُقالُ فيما لَو أدركَ آخِرَ وقتِ ٱلعشاءِ .

وَلَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ إِنْ مَضَىٰ قَدْرُ ٱلْفَرْضِ مَعَ ٱلطُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيمُهُ .

فَصْلٌ

أَوَّلُ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، . . . .

(وَلَوْ جُنَّ) ٱلبالغُ (أَوْ حَاضَتْ) أَوْ نفستِ ٱلمرأةُ (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ) أَو أثناءَهُ ، وٱستغرقَ ٱلمانعُ باقيهِ (. . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ) لِصلاةِ ٱلوقتِ معَ فرضٍ قَبْلَها[1] إِنْ صلحَ لجَمْعهِ معَها (إِنْ مَضَىٰ) منهُ (قَدْرُ ٱلْفَرْضِ مَعَ ٱلطُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيمُهُ) كتيمُّمٍ وطُهرِ سَلِسٍ ؛ لأَنَّه أَدركَ مِنْ وقتِها ما يُمكنُ فيهِ فِعلُها . . فلا تسقطُ بما طرأَ بعدَهُ ـ كما لَو هلَكَ ٱلنِّصابُ بعدَ ٱلحولِ وإِمكانِ ٱلأداءِ ـ بخلافِ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي يُمكنُ تقديمُها ؛ كوضوءِ ٱلرَّفاهيةِ . . فلا يشتَرَطُ ٱتِّساعُ ما أَدركَهُ إلاَّ لِلصَّلاةِ فقط ؛ لإِمكانِ تقديمِ ٱلطُّهرِ في ٱلجملةِ .

وإِنَّما لَم يُؤَثِّرْ هنا إِدراكُ ما لا يَسعُ[2] ـ بخلافِ نظيرِهِ آخِرَ ٱلوقتِ كما مرَّ ـ لإِمكانِ ٱلبناءِ علىٰ ما أَوقعَهُ فيهِ بعدَ خروجِهِ ، بخلافهِ هنا ، ولا تَجبُ ٱلثَّانيةُ هنا وإِنِ ٱتَّسعَ لها وقتُ ٱلخلوِّ مِنْ زمنِ ٱلأُولىٰ[3] ـ كما أَفهمَهُ كلامُهُ ـ بخلافِ عكسِهِ ٱلسَّابقِ[4] ؛ لأَنَّ وقتَ ٱلأُولىٰ لا يصلحُ لِلثَّانيةِ إِلاَّ إِذا صَلاَّهُما جمعاً ، بخلافِ ٱلعكسِ .

(فَصْلٌ)

في مواقيتِ ٱلصَّلاةِ

والأَصلُ فيها : حديثُ جبريلَ ٱلمشهورُ .

(أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ زَوَالُ ٱلشَّمْسِ) وهوَ : ميلُها عن وسطِ ٱلسَّماءِ ـ ٱلمسمَّىٰ بلوغُها إِليهِ بحالةِ

---

(١) في هامش (ب) : (لا الثانية التي تُجمع معها) .

(٢) في هامش (ب) : (وهو قدر التكبيرة ، بل المؤثر إدراك قدر الفرض) .

(٣) في هامش (ب) : (بأن طرأت الموانع في وقت الظهر مثلاً بعد ما يسع الظهر والعصر ، فلا يجب إلاَّ الظهر وإن اتسع لهما بخلاف العكس ؛ بأن طرأت الموانع في وقت العصر مثلاً بعد أن مضىٰ من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر . فيجب عليه قضاؤهما دون ما بعدهما . « شرح محرر ») .

(٤) في هامش (ب) : (أي : بخلاف ما إذا طرأت الموانع ؛ فإنه لا يمكنه البناء علىٰ ما أدركه في الوقت بعد طرء المانع) .

وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ ، وَلَهَا وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ إِلَىٰ آخِرِهِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : فَضِيلَةٌ أَوَّلَهُ ، وَٱخْتِيَارٌ إِلَىٰ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ ، ثُمَّ جَوَازٌ إِلَى ٱلِاصْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ إِلَىٰ آخِرِهِ . . . .

ٱلِاستواءِ ـ إلىٰ جهةِ ٱلمَغربِ في ٱلظَّاهرِ لَنا ، بزيادةِ ٱلظِّلِّ أو حدوثهِ ، لا نَفْسُ ٱلميلِ ؛ فإنَّه يُوجدُ قَبْلَ ظُهورهِ لَنا ، وليسَ هوَ أَوَّلَ ٱلوقتِ .

(وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ) إنْ وُجدَ ، أمّا دخولُهُ بٱلزَّوالِ . . فإجماعٌ ، وأمّا خروجُهُ بٱلزِّيادةِ علىٰ ظلِّ ٱلمثلِ . . فلحديثِ جبريلَ وغيرِهِ .

(وَلَهَا) أي : ٱلظُّهرِ (وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَهُ) علىٰ ما يأْتي تحريرُهُ ، (ثُمَّ) وقتُ (ٱخْتِيَارٍ) ويمتدُّ (إِلَىٰ) أَنْ يبقىٰ ما يَسعُها مِنْ (آخِرِهِ) على ٱلمعتمَدِ ، ووقتُ عذرٍ وهوَ وقتُ ٱلعصرِ لمَنْ يَجمعُ ، ووقتُ ضرورةٍ بأَنْ يَزولَ ٱلمانعُ وقد بقيَ مِنَ ٱلوقتِ قَدْرُ تكبيرةٍ كما مرَّ .

ووقتُ ٱلفضيلةِ وٱلحرمةِ وٱلضَّرورةِ يجري في سائرِ ٱلصَّلواتِ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ وَ) لا يظهرُ ذلكَ إلاَّ إنْ (زَادَ) ظِلُّ ٱلشَّيءِ علىٰ مِثلهِ (قَلِيلاً) وليستْ هـٰذهِ ٱلزِّيادةُ فاصلةً بينَ ٱلوقتَينِ ، بل هيَ مِنْ وقتِ ٱلعصرِ ؛ لخبرِ مسلِمٍ : « وَقْتُ ٱلظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ مَا لَمْ يَحْضُرِ ٱلعَصْرُ » ، وقولُه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في خبرِ جبريلَ : « صَلَّىٰ بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ » أي : فرغَ منها حينئذٍ ، كما شرعَ في ٱلعصرِ في ٱليومِ ٱلأَوَّلِ حينئذٍ . قالَهُ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ نافياً بهِ ٱشتراكَهُما في وقتٍ واحدٍ ٱلمُصَرِّحَ بعدمهِ خبرُ مسلمٍ ٱلسَّابقُ[1] .

(وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ) بل سبعةٌ (فَضِيلَةٌ) ـ يصحُّ فيها وفيما عُطفَ عليها ٱلجرُّ بدلاً مِنْ (أوقاتٍ) وٱلرَّفعُ بدلاً مِنْ (أربعةُ) ـ (أَوَّلَهُ ، وَٱخْتِيَارٌ إِلَىٰ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ) غيرَ ظلِّ ٱلاستواءِ ، (ثُمَّ جَوَازٌ) بلا كراهةٍ (إِلَى ٱلِاصْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ إِلَىٰ آخِرِهِ) أي : إلىٰ بقاءِ ما يَسعُها ، ووقتُ عذرٍ ، ووقتُ

---

(١) في هامش (ج) : (فائدة : روىٰ مسلم [٢٩٣٧] عن النواس بن سمعان قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولُبثه في الأرض أربعين يوماً ؛ يومٌ كسنةٍ ، ويومٌ كشهرٍ ، ويومٌ كجمعةٍ ، وسائرُ أيامه كأيامكم » قلنا : فذلك اليوم الذي كسنةٍ يكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره » . قال الإسنوي : فيُستثنىٰ هـٰذا اليوم ممَّا ذكر في المواقيت ، ويُقاس به اليومان التاليان له ، قاله في « المجموع » ، وهـٰذه مسألةٌ سيُحتاجُ إليها . نصَّ علىٰ حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ « إقناع » [ص١١٤]) .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ بِٱلْغُرُوبِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ ، وَلَهَا ثَلاَثَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، ثُمَّ جَوَازٍ إِلَى ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ؛ وَهُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلأُفُقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ إِلَى ٱلإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٍ إِلَى ٱلْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٍ . وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَٱلْعِشَاءِ عَتَمَةً ، وَيُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا

ضرورةٍ ، ووقتُ حرمةٍ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ بِٱلْغُرُوبِ) لجميع قرص ٱلشَّمسِ إجماعاً ، (وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ) كما في خبرِ مسلِمٍ ، وخرجَ بـ(ٱلأحمرِ) : ما بعدَهُ مِنَ ٱلأصفرِ ثم ٱلأبيضِ .

ولها وقتُ فضيلةٍ ، وكراهةٍ ، وحرمةٍ ، وضرورةٍ ، وعذرٍ ، وٱختيارٍ وهوَ وقتُ ٱلفضيلةِ .

(وَهُوَ) يعني : غيبوبةَ ٱلشَّفقِ الأحمرِ (أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ) لِلإجماعِ علىٰ دخولِهِ بٱلشَّفقِ ، وٱلأحمرُ هوَ ٱلمتبادرُ منهُ .

(وَلَهَا ثَلاَثَةُ أَوْقَاتٍ) بل سبعةٌ كٱلعصرِ (وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ) وَقْتُ (ٱخْتِيَارٍ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ) ٱلأَوَّلِ ، (ثُمَّ) وَقْتُ (جَوَازٍ) بلا كراهةٍ إلى ٱلفجرِ ٱلكاذبِ ، ثمَّ بكراهةٍ إلىٰ بقاءِ ما يَسعُها ، ثمَّ وقتُ حُرمةٍ (إِلَى ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ) ولَها وقتُ ضرورةٍ ، ووقتُ عذرٍ .

(وَهُوَ) أَي : ٱلفجرُ ٱلصَّادقُ (ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلأُفُقِ) أي : نواحي ٱلسَّماءِ ، وقُبيلَهُ يَطلُعُ ٱلكاذبُ مستطيلاً ، ثمَّ يَذهبُ وتَعقبهُ ظُلمةٌ .

(وَهُوَ) أَي : ٱلفجرُ ٱلصَّادقُ (أَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ) لخبرِ مسلِمٍ : « وَقْتُ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ ٱلفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ ٱلشَّمْسُ » .

(وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ) بل ستَّةٌ (وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ إِلَى ٱلإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٍ) بلا كراهةٍ (إِلَى ٱلْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٍ) إلىٰ أَنْ يبقىٰ ما يسعُها ، ثمَّ حُرمةٍ ، ولَها وقتُ ضرورةٍ .

(وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَٱلْعِشَاءِ عَتَمَةً) لِلنَّهيِ ٱلصَّحيحِ عنها .

(وَيُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا) ولَو قَبْلَ دخولِ وقتِها على ٱلأوجهِ ؛ خشيةَ ٱلفواتِ ، وكالعشاءِ في هٰذهِ غيرُها .

وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلاَّ فِي خَيْرٍ أَوْ حَاجَةٍ . وَأَفْضَلُ ٱلأَعْمَالِ ٱلصَّلاَةُ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِأَسْبَابِ ٱلصَّلاَةِ حِينَ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ . وَ . . . .

نَعَم ؛ يَحرمُ ٱلنَّومُ ٱلَّذي لَم يَغلبْ عليهِ حيثُ توهَّمَ ٱلفوتَ بعدَ دخولِ ٱلوقتِ ، وكذا قَبْلَهُ علىٰ ما ٱعتمدَهُ كثيرونَ ، لـٰكنْ خالفَ فيهِ ٱلسُّبكيُّ وغيرُهُ .

(وَ) يُكرَهُ (ٱلْحَدِيثُ) وسائرُ ٱلصَّنائعِ (بَعْدَهَا) أَي : بعدَ فِعلِها ـ ولَو مجموعةً جمعَ تقديمٍ ، علىٰ ما زعمَهُ ٱبنُ ٱلعمادِ ـ خشيةَ ٱلفواتِ أَيضاً (إِلاَّ فِي خَيْرٍ) كمذاكرةِ عِلمٍ شرعيٍّ أَو آلةٍ لَهُ ، وإِيناسِ ضيفٍ ، وملاطفةِ زوجةٍ ، (أَوْ حَاجَةٍ) كمراجعةِ حسابٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ خيرٌ ، أَو عذرٌ ناجزٌ ، فلا يُترَكُ لمفسدةٍ متوهَّمةٍ ؛ وقد وردَ : (كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يُحدِّثُنا عامَّةَ ليلهِ عن بني إِسرائيلَ) .

(وَأَفْضَلُ ٱلأَعْمَالِ) ٱلبدنيَّةِ بعدَ ٱلإِسلامِ (ٱلصَّلاَةُ) ففَرْضُها أَفضلُ الفرائضِ ، ونفلُها أَفضلُ ٱلنَّوافلِ ؛ لِلأَدلَّةِ ٱلكثيرةِ في ذلكَ ، وقيلَ : الحجُّ ، وقيلَ : ٱلطَّوافُ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ .

وأَفضلُ أَحوالِ ٱلصَّلاةِ ٱلمؤقَّتةِ مِنْ حيثُ ٱلوقتُ معَ عدمِ العذرِ أَنْ تُوقَعَ (أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ) ولَو عِشاءً ؛ لأَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلمحافظةِ عليها ٱلمأمورِ بها في آيةِ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ ولِما صحَّ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ ٱلأَعمالِ أَفضلُ ؟ فقالَ : « ٱلصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا » ، ومِنْ : (أَنَّهُ كانَ يُصلِّي ٱلعشاءَ لسقوطِ ٱلقمرِ ليلةَ ثالثةٍ) ، ومِنْ : (أَنَّ نساءَ ٱلمؤمنِينَ كُنَّ يَنقلِبْنَ بعدَ صلاةِ ٱلفجرِ معَ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولا يَعرفُهُنَّ أَحدٌ مِنَ ٱلغَلَسِ) . فخبرُ : « أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » ، وخبرُ : (كانَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يستحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلعشاءَ) . . معارَضانِ بذلكَ .

(وَيَحْصُلُ ذَلِكَ) ٱلفضلُ ٱلَّذي في مقابلةِ ٱلتَّعجيلِ (بِأَنْ يَشْتَغِلَ) أَوَّلَ ٱلوقتِ (بِأَسْبَابِ ٱلصَّلاَةِ) كطُهرٍ وسَترٍ وأَذانٍ وإِقامةٍ (حِينَ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ) أَي : عقبَ دخولهِ ، فلا يُشترطُ تقدُّمُها عليهِ ، بل لَو أَخَّرَ مَنْ هوَ متلبِّسٌ بها بقَدْرِها . . لَم تَفُتْهُ ٱلفضيلةُ علىٰ ما في « ٱلذَّخائرِ » .

ولا يكلَّفُ ٱلعجلَةَ علىٰ غيرِ ٱلعادةِ ، بل يُعتبرُ في حقِّ كلِّ أَحدٍ ٱلوسطُ ٱلمعتدِلُ مِنْ فِعلِ نَفْسهِ ، ولا يَضرُّ أَيضاً ٱلتَّأْخيرُ لعذرٍ آخَرَ ؛ كخروجٍ مِنْ محلٍّ تُكرهُ ٱلصَّلاةُ فيهِ ـ وسيأْتي ـ وكقليلِ أَكلٍ وكلامٍ عُرفاً .

والحاصلُ : أَنَّ كلَّ تأْخيرٍ فيهِ تحصيلُ كمالٍ خلا عنهُ ٱلتَّقديمُ . . يكونُ أَفضلَ (وَ) مِنْ ذلكَ :

يُسَنُّ ٱلتَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ لِلإِبْرَادِ بِٱلظُّهْرِ فِي ٱلْحَرِّ ، بِٱلْبَلَدِ ٱلْحَارِّ ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ ، إِلَىٰ حُصُولِ ٱلظِّلِّ ، وَلِمَنْ تَيَقَّنَ ٱلسُّتْرَةَ آخِرَ ٱلْوَقْتِ ، وَلِمَنْ تَيَقَّنَ ٱلْجَمَاعَةَ آخِرَهُ ، وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحُشِ ٱلتَّأْخِيرُ ، وَلِلْغَيْمِ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ ٱلْوَقْتَ ، أَوْ يَخَافَ ٱلْفَوَاتَ . وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فِي ٱلْوَقْتِ . . فَهِيَ أَدَاءٌ ، أَوْ . . . .

أَنَّهُ (يُسَنُّ ٱلتَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ لِلإِبْرَادِ بِٱلظُّهْرِ) لا ٱلجُمُعَةِ ، وإنَّما يُسنُّ بشروطٍ :

كونُهُ (فِي ٱلْحَرِّ) ٱلشَّديدِ ، وكونُهُ (بِٱلْبَلَدِ ٱلْحَارِّ) ، وكونُهُ (لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً) ، وكونُها تقامُ (فِي مَوْضِعٍ) مَسْجِدٍ أَو غيرِهِ ، وكونُهُم يقصدونَ ٱلذَّهابَ إلىٰ محلٍّ (بَعِيدٍ) بأَنْ يكونَ في مجيئِهِ مشقَّةٌ تُذهبُ ٱلخشوعَ أَو كمالَهُ ، وكونُهُم يمشونَ إليها في ٱلشَّمسِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » أي : غليانِها وٱنتشارِ لهبِها .

دلَّ بفحواهُ علىٰ أَنَّهُ لا بدَّ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلمذكورةِ ؛ فلا يُسنُّ ٱلإبرادُ في غيرِ شدَّةِ ٱلحرِّ ولو بقُطرٍ حارٍّ ، ولا في قُطرٍ باردٍ أَو معتدلٍ وإِنِ ٱتَّفقَ فيهِ شدَّةُ حرٍّ ، ولا لمَنْ يُصلِّي منفرداً أَو جماعةً ببيتٍ أَو بمحلٍّ حضرَهُ جماعةٌ لا يأْتيهِم غيرُهُم ، أَو يأْتيهِم مَنْ قَرُبَ أَو مَنْ بَعُدَ لٰكنْ يَجِدُ ظِلّاً يمشي فيهِ ؛ إِذْ ليسَ في ذلكَ كثيرُ مشقَّةٍ .

وإِذا سُنَّ ٱلإبرادُ . . سُنَّ ٱلتَّأْخيرُ (إِلَىٰ حُصُولِ ٱلظِّلِّ) ٱلَّذي يقي طالبَ ٱلجماعةِ مِنَ ٱلشَّمسِ ، وغايتُهُ نصفُ ٱلوقتِ .

(وَ) منهُ : أَنَّهُ يسنُّ ٱلتَّأْخيرُ أَيضاً (لِمَنْ) أَي : لِعارٍ (تَيَقَّنَ ٱلسُّتْرَةَ آخِرَ ٱلْوَقْتِ) لأَنَّ ٱلصَّلاةَ بها أَفضلُ .

(وَلِمَنْ تَيَقَّنَ ٱلْجَمَاعَةَ آخِرَهُ) أَي : بحيثُ يبقىٰ ما يسعُها لذلكَ .

(وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحُشِ ٱلتَّأْخِيرُ) عُرفاً لذلكَ أَيضاً ، فإِنِ ٱنتفىٰ ما ذُكرَ . . فٱلتَّقديمُ أَفضلُ .

(وَ) أَنَّهُ يُسنُّ أَيضاً (لِلْغَيْمِ) ونحوِهِ ممّا يَمنعُ ٱلعِلمَ بدخولِ ٱلوقتِ (حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ ٱلْوَقْتَ) أَي : دخولَهُ ؛ بأَنْ تطلُعَ ٱلشَّمسُ مَثلاً فيرَاها ، أَو يُخبرَهُ بها ثقةٌ ، (أَوْ) حتَّىٰ (يَخَافَ ٱلْفَوَاتَ) لِلصَّلاةِ .

(وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً) مِنَ ٱلصَّلاةِ (فِي ٱلْوَقْتِ . . فَهِيَ) أَي : ٱلصَّلاةُ كلُّها (أَدَاءٌ ، أَوْ) صلَّىٰ

دُونَهَا . . فَقَضَاءٌ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَهُ .

فَصْلٌ

وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ . . أَخَذَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ أَذَانِ وَاحِدٍ ، أَوْ صِيَاحِ دِيكٍ مُجَرَّبٍ ، . . . .

(دُونَهَا . . فَقَضَاءٌ) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلاَةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلاَةَ » أَي : مؤدّاةً .

وٱختصَّتِ ٱلرَّكعةُ بذلكَ لِاشتمالِها علىٰ مُعظَمِ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ ؛ إذ مُعظَمُ ٱلباقي كٱلتَّكرارِ لها ، فجُعِلَ ما بعدَ ٱلوقتِ تابعاً لها بخلافِ ما دونَها ، وثوابُ ٱلقضاءِ دونَ ثوابِ ٱلأداءِ ، لا سيَّما إنْ عصىٰ بالتَّأْخيرِ .

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا) أَي : ٱلصَّلاةُ ، ولوِ ٱلتَّسليمةَ ٱلأُولىٰ (خَارِجَهُ) أَي : ٱلوقتِ وإنْ وقعت أداءً .

نَعَم ؛ إنْ شرعَ فيها وقد بقيَ مِنْ وقتِها ما يَسعُها ، ولَمْ تكن جمُعةً ، فطوَّلها بٱلقراءَةِ ونحوِها حتَّىٰ خرجَ . . جازَ لَهُ ذلكَ وإِنْ لَم يُوقِعْ ركعةً منها في ٱلوقتِ ؛ لأَنَّهُ ٱستغرقَهُ بٱلعبادةِ .

(فَصْلٌ)
في ٱلاجتهادِ في ٱلوقتِ

(وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ) لنحوِ غيمٍ ، أَو حُبسَ ببيتٍ مظلِمٍ (. . أَخَذَ) وجوباً (بِخَبَرِ ثِقَةٍ) ولو عدلَ روايةٍ (يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) أَي : مشاهَدةٍ ، وكإِخبارِهِ : أَذانُ ٱلثِّقةِ ٱلعارفِ بٱلمواقيتِ في ٱلصَّحوِ ، فيَمتنعُ معَهُما ٱلاجتهادُ ؛ لوُجودِ ٱلنَّصِّ .

فإِنْ فُقِدا . . جازَ لَهُ ٱلاجتهادُ ، وجازَ لَهُ ٱلأَخذُ ؛ إمّا بأَذانِ مؤذِّنينَ كثروا وغلَبَ على ٱلظَّنِّ إِصابتُهُم ، (أَوْ أَذَانِ) مؤذِّنٍ (وَاحِدٍ) عدلٍ عارفٍ بٱلمواقيتِ في يومِ ٱلغيمِ ؛ إذ لا يُؤذِّنُ عادةً إلاَّ في ٱلوقتِ ، (أَوْ صِيَاحِ دِيكٍ مُجَرَّبٍ) بٱلإِصابةِ للوقتِ[1] ، أَو بحسابِهِ[2] إِنْ كانَ عارفاً

---

(١) قال الإمام باعشن رحمه الله تعالىٰ في « بشرى الكريم » (ص١٧٩) : (تنبيه : ظاهر المتن أن صياح الديك في رتبة الإخبار عن علم ، وليس كذلك ، بل هو ممَّا يجتهد به) .

(٢) في (ب) : (أو بحسابه كالمنجم) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ . . ٱجْتَهَدَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَيَتَخَيَّرُ ٱلأَعْمَىٰ بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ وَٱلاجْتِهَادِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . . قَضَاهَا . وَتُسْتَحَبُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ ، . . . .

به[١] ؛ لغلبةِ ٱلظَّنِّ بجميعِ ذلكَ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ما ذُكِرَ (. . ٱجْتَهَدَ) وجوباً (بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ) كخياطةٍ (أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) مِنْ كلِّ ما يَظُنُّ بهِ دخولَهُ ؛ كوردٍ .

ويجوزُ ٱلاجتهادُ لمَنْ لَو صبرَ . . تيقَّنَ ، بل حتَّىٰ للقادرِ على ٱليقينِ حالاً ، بنحوِ ٱلخروجِ مِنْ بيتٍ مظلمٍ لرؤيةِ ٱلشَّمسِ ؛ لأنَّ في ٱلخروجِ إلىٰ رؤيتها نوعَ مشقَّةٍ ، وبهِ فارقَ ما مرَّ في ٱلمخبرِ[٢] عَنْ علمٍ[٣] .

(وَيَتَخَيَّرُ ٱلأَعْمَىٰ بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ) عارفٍ (وَٱلاجْتِهَادِ) لِعجزهِ في ٱلجملةِ ، وإنَّما ٱمتنعَ عليهِ ٱلتَّقليدُ في ٱلأواني عندَ عدمِ ٱلتَّحيُّرِ ؛ لأنَّ ٱلاجتهادَ هنا يَستدعي أعمالاً مستغرقةً لِلوقتِ ، ففيهِ مشقَّةٌ ظاهرةٌ ، بخلافهِ ثَمَّ .

أَمَّا ٱلبصيرُ ٱلقادرُ على ٱلاجتهادِ . . فلا يُقلِّدُ مجتهداً مِثلَهُ .

وإذا تحرَّىٰ وصلَّىٰ ؛ فإنْ لَمْ يَبِنْ لَهُ ٱلحالُ . . فلا شيءَ عليهِ ؛ لمضيِّ صَلاتهِ على ٱلصِّحَّةِ ظاهراً .

وإنْ بانَ لهُ ٱلحالُ ولو بخَبرِ عدلٍ روايةٍ عن عِلمٍ ؛ (فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ) وقعَتْ (قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . . قَضَاهَا) وجوباً ؛ لِوقوعِها في غيرِ وقتِها ، سواءٌ أَعَلِمَ في ٱلوقتِ أَم بعدَهُ ، وإِنْ علِمَ وقوعَها فيهِ أَو بعدَهُ . . فلا قضاءَ ولا إثمَ .

أَمَّا إذا لَمْ يجتهدْ وصلَّىٰ . . فإنَّهُ يُعيدُ وإنْ بانَ وقوعُها في ٱلوقتِ ؛ لِتقصيرِهِ .

(وَتُسْتَحَبُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ) بعذرٍ ، كنومٍ أَو نسيانٍ ؛ تعجيلاً لِبراءَةِ ٱلذِّمَّةِ ، ولِلأَمرِ بذلكَ في خبرِ « ٱلصَّحيحينِ » .

---

(١) في هامش (ج) : (ولا يُقلِّد به غيره . « تحفة ») .

(٢) في غير (ب) وهامش (ج) : (الخبر) .

(٣) في هامش (ب) : (فإنه هناك يجب عليه العمل بقول المخبر ، ولا يجوز له الاجتهاد بنفسه ، بخلاف هنا ؛ فإنه يجوز له الاجتهاد وإن قدر على اليقين ، والفارق المشقة) .

وَتَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهَا . وَتَجِبُ ٱلْمُبَادَرَةُ بِٱلْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

فَصْلٌ

تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ ـ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ ـ . . . .

(وَ) يُستحبُّ (تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا[1] وَإِنْ خَافَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهَا) على ٱلمعتمَدِ ، خروجاً مِن خلافِ مَنْ أَوجبَ ذلكَ[2] ، ولا نظرَ لِكونِ أحمدَ يُوجبُ ٱلجماعةَ عيناً ؛ لأَنَّها عندَهُ لَيستْ شرطاً لِلصِّحَّةِ على ٱلأَصحِّ ، بخلافِ ٱلتَّرتيبِ عندَ مَنِ ٱشترطَهُ[3] ، فكانت رعايةُ خلافِهِ أَولىٰ .

أَمَّا إذا خافَ فوتَها ـ ولَو بخروجِ جزءٍ منها عنِ ٱلوقتِ ـ . فإِنَّهُ يَلزمُهُ تقديمُ ٱلحاضرةِ ؛ لحُرمةِ إِخراجِ بعضِها عنِ ٱلوقتِ .

(وَتَجِبُ ٱلْمُبَادَرَةُ بِٱلْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ) تغليظاً عليهِ ، ويجبُ عليهِ أَيضاً أَنْ يصرفَ لَها سائرَ زَمَنِهِ إلاَّ ما يَضطرُّ لِصَرْفِهِ في تحصيلِ مؤنتِهِ ومؤنةِ مَنْ تَلزمُهُ مؤنتُهُ .

ولا يَجوزُ لَهُ أَنْ يتنفَّلَ حتَّىٰ تَتفرَّغَ ذِمَّتُهُ مِنْ جميعِ ٱلفوائتِ ٱلَّتي تعدَّىٰ بإِخراجِها عن وقتِها .

(فَصْلٌ)

في ٱلصَّلاةِ ٱلمحرَّمةِ مِنْ حيثُ ٱلوقتُ

(تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ) ٱلَّتي لا سببَ لَها ، أَو لَها سببٌ متأَخِّرٌ ، ولا تنعقدُ (فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ) في خمسةِ أَوقاتٍ : ثلاثةٌ منها تتعلَّقُ بِٱلزَّمانِ ـ مِنْ غيرِ نظرٍ لِمَنْ صلَّىٰ ولِمَنْ لَمْ يُصلِّ ـ وٱثنانِ يتعلَّقانِ

---

(١) في هامش (ب) : (وتعبيره بـ« لا يخاف فوتها » . . صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيُسنُّ تقديم الفائت عليها في ذلك أيضاً ، وبه صرح في « الكفاية » ، وهو المعتمد كما جرىٰ عليه شيخنا في « منهجه » وإن اقتضت عبارة [« الروضة »] كـ« الشرحين » خلافه ، ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها علىٰ غير هـٰذا . « خطيب » رحمه الله [١/١٩٩]) .

(٢) في هامش (ب) : (أي : تقديمها على الحاضرة) .

(٣) في هامش (ب) : (والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت ؛ فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر ، فإذا فات . . لم يجب الترتيب في قضائه كصوم رمضان . « خطيب » [١/١٩٨]) .

وَقْتَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَوَقْتَ ٱلِٱسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ ، وَوَقْتَ ٱلِٱصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ . وَلاَ يَحْرُمُ مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ ؛ كَفَائِتَةٍ . . . .

بفعلِ صاحبةِ ٱلوقتِ ؛ فمَنْ فعلَها . . حَرُمَ عليهِ ٱلصَّلاةُ ٱلآتيةُ ، ومَنْ لاَ . . فلاَ .

ونعني بٱلثَّلاثةِ : (وَقْتَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) تقريباً فيما يَظهرُ لَنا ، وإلاَّ . . فٱلمسافةُ طويلةٌ .

(وَوَقْتَ ٱلِٱسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ) ووقتُهُ وإنْ ضاقَ جدّاً لـٰكنَّهُ يَسعُ ٱلتَّحرُّمَ .

(وَوَقْتَ ٱلِٱصْفِرَارِ) لِلشَّمسِ (حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

وَ) نعني بٱلاثنينِ : (بَعْدَ) فِعلِ (صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ) لمَنْ صَلاَّها (حَتَّىٰ تَطْلُعَ) ٱلشَّمسُ .

(وَبَعْدَ) فِعْلِ (صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ) ولَو مجموعةً في وقتِ ٱلظُّهرِ (حَتَّىٰ تَغْرُبَ) لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنِ ٱلصَّلاةِ في ٱلأوقاتِ ٱلخمسةِ ، ومِنِ ٱستثناءِ حَرَمِ مكَّةَ بقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَـٰذَا ٱلْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » وليسَ في روايةِ ٱلدَّارقطنيِّ وٱبنِ حبَّانَ : « طَافَ » وبهِ يتَّجهُ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ ثَمَّ لَيستْ خلافَ ٱلأَولىٰ ؛ لأَنَّ ٱلخلافَ ضعيفٌ بذلكَ .

وأَمَّا ٱستثناءُ يومِ ٱلجمُعةِ . . ففي خبرِ أَبي داوودَ وإنْ كانَ مرسَلاً ؛ لأَنَّهُ عضَدَهُ نَدْبُ ٱلتَّبكيرِ إليها وٱلتَّرغيبُ في ٱلصَّلاةِ إلىٰ حضورِ ٱلإمامِ .

(وَلاَ يَحْرُمُ) مِنَ ٱلصَّلاةِ (مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ) عَنْهَا بأَنْ كانَ متقدِّماً[1] أَو مقارناً (كَفَائِتَةٍ)[2]

---

(١) في هامش (ب) : (لأن بعضها له سببٌ متقدِّمٌ كركعتي الوضوء وتحية المسجد ، وبعضها له سببٌ مقارنٌ كركعتي الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف ، والمراد بالتقدم ـ كما في « المجموع » ـ بالنسبة إلى الصلاة ، أو إلى الأوقات المكروهة على ما في « أصل الروضة » . والأول أظهر ، كما قاله الإسنوي ، وعليه جرى ابن الرفعة ، فعليه : صلاة الجنازة وما ذكر معها سببٌ متقدمٌ ، وعلى الثاني : قد يكون متقدماً ، وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت . « خطيب » [١/ ٢٠٠ـ٢٠١]) .

(٢) في هامش (ب) : (لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ بعد صلاة العصر ركعتين ، وقال : «هما اللَّتانِ بعد الظهر » ، وفي « مسلم » : « لم يزل يصليها حتىٰ فارق الدنيا » . وهـٰذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، فليس لمن قضىٰ في وقت الكراهة صلاة أن يداوم عليها ويجعلها ورداً . « خطيب » [١/ ٢٠٠]) .

وَكُسُوفٍ وَسُنَّةِ وُضُوءٍ وَتَحِيَّةٍ وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ وَشُكْرٍ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا . وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلاَةِ ٱلِاسْتِخَارَةِ وَرَكْعَتَيِ ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلصَّلاَةُ إِذَا صَعِدَ ٱلْخَطِيبُ إِلاَّ ٱلتَّحِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَتُسَنُّ . . . .

ـ ولَو نفلاً ـ ما لَم يَقصِدْ تأْخيرَها إليها ليقضيَها فِيها ؛ فإنَّها لا تَنعقدُ وإنْ كانت واجبةً على ٱلفَورِ ، (وَ) صلاةِ (كُسُوفٍ) لِلشَّمسِ أَوِ ٱلقمرِ ، وعيدٍ ـ بناءً علىٰ أَنَّ وقتَها يَدخلُ بِٱلطُّلوعِ ـ وٱستسقاءٍ ، وجَنازةٍ ـ لَم يَتحرَّ تأْخيرَ ٱلصَّلاةِ عليها إلى ٱلوقتِ ٱلمكروهِ[1] ، لا لفضيلةٍ فيهِ ككثرةِ ٱلمصلِّينَ كما يأْتي ـ ومنذورةٍ ، ومعادةٍ ، (وَسُنَّةِ وُضُوءٍ) وطوافٍ ، ودخولِ منزلٍ ، (وَتَحِيَّةٍ) لِلمسجدِ ، (وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ ، وَ) سجدةِ (شُكْرٍ) . . فلا تَحرمُ هـٰذه الصَّلاةُ في ٱلأَوقاتِ ٱلخمسةِ (إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا) أَي : تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا لِيُصَلِّيَهَا فِيهَا .

فإِنْ قصدَ ذلكَ . . لَم تَنعقدْ ؛ لأَنَّه بِٱلتَّأْخيرِ إلىٰ ذلكَ مُراغِمٌ لِلشَّرعِ بِٱلكلِّيَّةِ .

ومنهُ : تأْخيرُ ٱلفائتةِ إليها ليقضيَها فيها ـ أَو يداومَ عليها ـ وإِنْ تضيَّقَ وقتُها بأَنْ فاتَتْهُ عمداً ، وتأْخيرُ ٱلصَّلاةِ على ٱلجَنازةِ إِليها ـ أَي : لا لفضيلةٍ تحصلُ فيها ككثرةِ ٱلمصلِّينَ فيما يَظهرُ ـ ودخولُ ٱلمسجدِ فيهِ بِقَصْدِ ٱلتَّحيَّةِ فقط ؛ بخلافِ ما إذا لَمْ يَقصِدْ شيئاً ، أَو دخلَهُ لِغرضٍ آخَرَ .

ومنهُ أَيضاً : تعمُّدُ ٱلتِّلاوةِ فيهِ لِيَسجُدَ لَها . . فلا تَنعقدُ في ٱلكلِّ ؛ لِلمراغَمةِ ٱلمذكورةِ .

(وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلاَةِ ٱلِاسْتِخَارَةِ ، وَرَكْعَتَيِ ٱلإِحْرَامِ) لِتأَخُّرِ سببِهِما عنهُما ـ أَعني ٱلاستخارةَ وٱلإِحرامَ ـ وٱلمتأَخِّرُ ضعيفٌ بِٱحتمالِ وقوعِهِ وعدَمِهِ .

(وَ) يَحرمُ على ٱلحاضرينَ (ٱلصَّلاَةُ) إجماعاً ، ولا تنعقدُ وإِنْ كانَ لَها سببٌ أَو كانت فائتةً بغيرِ عذرٍ (إِذَا صَعِدَ ٱلْخَطِيبُ) ٱلمِنبَرَ وجلسَ ، وإِنْ لَم يَشْرَعْ في ٱلخُطبةِ ولا سمعَها ٱلمصلِّي لإِعراضِهِ عنهُ بِٱلكلِّيَّةِ ؛ إِذْ مِنْ شأْنِ ٱلمصلِّي ٱلإِعراضُ عمَّا سوىٰ صَلاتِهِ ، بخلافِ ٱلمتكلِّمِ .

ويَحرمُ أَيضاً إِطالةُ ٱلصَّلاةِ ٱلَّتي شَرعَ فيها قَبْلَ صعودِ ٱلخطيبِ .

أَمّا ٱلدَّاخلُ . . فلا يباحُ لَهُ (إِلاَّ ٱلتَّحِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فتُسَنُّ) لَهُ لِلأَمرِ بها في ٱلخَبرِ ٱلصَّحيحِ ، لـٰكنْ يجبُ عليهِ تخفيفُها بأَنْ يَقتصرَ على ٱلواجباتِ .

---

(١) في هامش (ب): (للأخبار الصحيحة؛ كخبر : «لا تَحَرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . [خ٥٨٢]) .



إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ ٱلتَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ ٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ لِلْمَكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَائِتَةٍ . . . .

ولو لَمْ يَكنْ صلَّىٰ سنَّةَ ٱلجمُعةِ ٱلقبليَّةَ . . نواها معَ ٱلتَّحيَّةِ ؛ إذْ لا يجوزُ لَهُ ٱلزِّيادةُ علىٰ رَكعتينِ بكلِّ حالٍ .

هـٰذا (إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ ٱلتَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ) ، وإلاَّ ؛ بأَنْ دخلَ آخِرَ الخُطبةِ وغلبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّهُ إنْ صلَّى ٱلتَّحيَّةَ فاتَتْهُ تكبيرةُ ٱلإحرامِ معَ ٱلإمامِ . . فلا يُصلِّي ٱلتَّحيَّةَ ؛ لأَنَّها حينئذٍ مكروهةٌ تنزيهاً ، بل يَقفُ حتَّىٰ تُقامَ ٱلصَّلاةُ ولا يَقعدُ ؛ لِكراهةِ ٱلجُلوسِ قَبْلَ ٱلتَّحيَّةِ ، ولو صلاَّها وقد أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ . . كانت أَشدَّ كراهةً .

(فَصْلٌ)
في ٱلأَذَانِ

وهوَ لغةً : ٱلإعلامُ ، وشرعاً : قولٌ مخصوصٌ يُعلَمُ بِهِ وقتُ ٱلصَّلاةِ . وهوَ مُجمَعٌ علىٰ مشروعيَّتِهِ ، لـٰكنِ ٱختلفوا في أَنَّهُ سُنَّةٌ أَو فرضُ كفايةٍ .

(يُسْتَحَبُّ ٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ) على ٱلكفايةِ ، فيَحصُلانِ بفعلِ ٱلبعضِ كابتداءِ ٱلسَّلامِ ، وإِنَّما يُسنَّانِ (لِلْمَكْتُوبَةِ) دونَ ٱلمنذورةِ وصلاةِ ٱلجَنازةِ وٱلسُّننِ ؛ لِعدمِ ثبوتِهِ في ذلكَ ، بلْ يُكرهانِ فيهِ ، وتُسنُّ ٱلإقامةُ لَها مطلَقاً .

وأَمّا ٱلأَذانُ . . فإِنَّما يُسنُّ لَها (إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَائِتَةٍ) أَو مجموعةٍ [أَمَّا إذا وَصلها بفائتةٍ وَقدَّمها ولم يطل بينهما فصلٌ عُرفاً . . فلا يُؤذِّنُ للحاضرةِ][1] أَمّا إذا صلَّىٰ فوائِتَ ووالىٰ بينَها . . فلا يُؤَذِّنُ إلاَّ لِلأُولىٰ وإِنْ عقَّبَها بحاضرةٍ بلا فصلٍ طويلٍ .

نَعَم ؛ إنْ دخلَ وقتُها ؛ كأَنْ صلَّىٰ فائتةً قَبْلَ ٱلزَّوالِ وأَذَّنَ لَها فلمَّا فرغَ مِنْها زالتِ ٱلشَّمسُ . . أَذَّنَ للظُّهرِ لِلإعلامِ بوقتِها ، ومِثلُهُ ما لَو أَخَّرَ مؤدَّاةً لآخِرِ وقتِها فأَذَّنَ لَها وصلَّىٰ ، فدخلَ وقتُ ما بعدَها . . فيُؤَذِّنُ لَها أَيضاً .

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من (ب) و(ج) .

لِلرَّجُلِ وَلَوْ مُنْفَرِداً وَلَوْ سَمِعَ ٱلْأَذَانَ ، وَلِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ وَفَائِتَةٍ . فَإِنِ ٱجْتَمَعَ فَوَائِتُ أَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً . . أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا . وَتُسْتَحَبُّ ٱلإِقَامَةُ وَحْدَهَا لِلْمَرْأَةِ . . . . . .

وأمّا أُولى ٱلمجموعَتينِ ـ جَمْعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ ـ . فيُؤَذّنُ لها دونَ ثانيتهما لِلاتِّباعِ .

ولو لَمْ يُوالِ بينَ ما ذُكرَ . . أَذَّنَ وأَقامَ لِلكلِّ .

وإنَّما يُسنُّ ٱلأذانُ (لِلرَّجُلِ) أي : ٱلذَّكرِ ـ ولو صبيّاً ـ بخلافِ ٱلمرأةِ وٱلخنثىٰ ، كما يأتي .

ويُسنُّ لكلِّ مُصَلٍّ (وَلَوْ مُنْفَرِداً) عنِ ٱلجماعةِ (وَلَوْ سَمِعَ ٱلأَذَانَ) مِنْ غيرِه ـ كما في « ٱلتَّحقيقِ » وغيرِه ـ ويَكفي في أَذانِ ٱلمنفرِدِ إسماعُ نَفْسِهِ ، بخلافِ أذانِ ٱلإعلامِ ، كما يأتي .

(وَ) يُسنُّ أيضاً (لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ) معَ رَفْعِ ٱلصَّوتِ وإنْ كُرِهتْ ؛ كأَنْ يكونوا بمسجدٍ غيرِ مطروقٍ ولَمْ يأْذنْ لَهم إمامُهُ ٱلرَّاتبُ .

نَعَم ؛ إنْ كانتِ ٱلجَماعةُ ٱلأُولىٰ أَذَّنوا وصلَّوا جماعةً أو فُرادىٰ وذَهبوا . . لَمْ يُسنَّ لِلجَماعةِ ٱلثَّانيةِ رَفْعُ ٱلصَّوتِ ، بل يُسنُّ لَهم عدمُهُ ؛ لِئَلاَّ يُوهِمَ ٱلسَّامعينَ دخولَ وقتِ صَلاةٍ أُخرىٰ ، لا سيَّما في يومِ ٱلغيمِ .

(وَ) يُسنُّ أيضاً لأَجْلِ (فَائِتَةٍ) لأنَّ بلالاً ـ كما رواهُ مسلمٌ ـ أَذَّنَ لِلصُّبحِ لمَّا فاتَتْهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ نامَ هوَ وأصحابُهُ عنها إلىٰ أَنْ طَلعت ٱلشَّمسِ .

(فَإِنِ ٱجْتَمَعَ فَوَائِتُ) ووالىٰ بينها ، (أَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً) ووالىٰ (. . أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا) وأَقامَ لِلكلِّ .

أَمّا ٱلأُولىٰ . . فاتِّباعاً ؛ لِمَا وردَ مِنْ فِعلهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ ٱلخندقِ بسَندٍ فيهِ ٱنقطاعٌ ، لـٰكنَّهُ معتضدٌ بما مرَّ مِن أَنَّهُ أَذَّنَ للفائتةِ .

وأَمّا ٱلثَّاني . . فلِمَا صحَّ أنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ جَمَعَ بينَ ٱلمغربِ وٱلعشاءِ بمزدلفةَ بأذانٍ وإقامتَينِ .

أَمّا إذا لم يُوالِ . . فإنه يُؤذنُ للكلِ .

(وَتُسْتَحَبُّ ٱلإِقَامَةُ وَحْدَهَا لِلْمَرْأَةِ) لِنَفْسِها ولِلنِّساءِ ، لا لِلرِّجالِ وٱلخُناثىٰ ، ولِلخُنثىٰ لِنَفْسهِ ولِلنِّساءِ ، لا لِلرِّجالِ .

وَأَنْ يُقَالَ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً غَيْرَ ٱلْجَنَازَةِ : ٱلصَّلاَةُ جَامِعَةٌ . وَشَرْطُ ٱلأَذَانِ : ٱلْوَقْتُ إِلاَّ ٱلصُّبْحَ فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ ، وإِلاَّ ٱلأَوَّلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . . .

أَمّا ٱلأَذانُ . . فلا يُندبُ لِلمرأَةِ مطلَقاً ؛ فإِنْ أَذَّنت سرّاً لَها أَو لِمثلِها . . أُبيحَ ، أَو جهراً فوقَ ما تُسمِعُ صواحبَها وثَمَّ مَنْ يَحرمُ نظرُهُ إِليها . . حَرُمَ ؛ لِلافتتانِ بصوتِها كوَجهِها ، وإِنَّما جازَ غِناؤُها معَ ٱستماعِ ٱلرَّجلِ لَه ؛ لأَنَّهُ يُكرَهُ لَهُ ٱستماعُهُ وإِنْ أَمِنَ ٱلفتنةَ ، وٱلأَذانُ يُسنُّ لَهُ ٱستماعُهُ ، فلَو جوَّزناهُ لِلمرأَةِ . . لأَدَّىٰ إِلىٰ أَنْ يُؤْمرَ ٱلرَّجلُ بٱستماعِ ما يُخشىٰ منهُ ٱلفتنةُ وهوَ ممتنعٌ .

وأَيضاً : فٱلنَّظرُ لِلمؤَذِّنِ حالَ ٱلأَذانِ سنَّةٌ ، فلَو جوَّزناهُ لَها . . لأَدَّىٰ إِلى ٱلأَمرِ بٱلنَّظرِ إِليها ، وإِنَّما جازَ لَها رفعُ صوتِها بٱلتَّلبيةِ ؛ لِفَقْدِ ما ذُكرَ ، معَ أَنَّ كلَّ أَحدٍ ثَمَّ مشتغِلٌ بتلبيةِ نَفْسِهِ ، وٱلتَّلبيةُ لا يُسنُّ ٱلإِصغاءُ إِلَيها ، وتُسنُّ حتَّىٰ لِلمرأَةِ بخلافِ ٱلأَذانِ ، ومِثلُها في جميعِ ما ذُكرَ ٱلخنثىٰ .

(وَ) يُستحبُّ (أَنْ يُقَالَ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً) غيرَ ٱلمنذورةِ ، و(غَيْرَ ٱلْجَنَازَةِ) كصلاةِ عيدٍ ، وكسوفٍ ، واستسقاءٍ ، وتراويحَ ، ووترٍ حيثُ نُدبتِ ٱلجَماعةُ لَهُ ولَم يَكنْ تابعاً لِلتَّراويحِ : (ٱلصَّلاَةُ جَامِعَةٌ) برفعِهما ، ونصبِهما ، ورَفْعِ أَحدِهما ونصبِ ٱلآخَرِ[1] ؛ لِورودِ ذلكَ في « ٱلصَّحيحينِ » في كسوفِ ٱلشَّمسِ ، وقيسَ بِهِ ٱلباقي ، ويُغني عن ذلكَ : (ٱلصَّلاةَ) أَو : (هلمُّوا إِلى ٱلصَّلاةِ) ، أَو : (ٱلصَّلاةَ رحمَكُمُ ٱللهُ) .

ومحلُّهُ عندَ ٱلصَّلاةِ ، وينبغي جعلُهُ عندَ أَوَّلِ ٱلوقتِ أَيضاً ؛ لِيكونَ بدلاً عنِ ٱلأَذانِ وٱلإِقامةِ .

وخرجَ بما ذُكرَ : ٱلنَّافلةُ ٱلَّتي لَمْ تُصلَّ جماعةً ، وٱلَّتي لا تُشرَعُ ٱلجَماعةُ فيها ، وٱلمنذورةُ ، وصَلاةُ ٱلجَنازةِ . . فلا يُسنُّ فيها ذلكَ ؛ لِعدمِ وروده ، ولأَنَّ مُشيِّعي ٱلجَنازةِ حاضرونَ فلا حاجةَ لإِعلامِهم .

(وَشَرْطُ) صحَّةِ (ٱلأَذَانِ ٱلْوَقْتُ) لأَنَّهُ لِلإِعلامِ بِهِ فلا يصحُّ قَبْلَهُ (إِلاَّ ٱلصُّبْحَ ، فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، (وَإِلاَّ) ٱلأَذانَ (ٱلأَوَّلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ) فيَجوزُ قَبْلَ ٱلزَّوالِ أَيضاً علىٰ ما في « رَوْنَقِ »

---

(١) قوله : (الصلاة جامعة) برفعهما : على الابتداء والخبرية ، وبنصب الأول : على الإغراء والثاني على الحالية ، وبرفع الأول : إما علىٰ أنه مبتدأ حُذِفَ خبره ، وإما علىٰ أنه خبرٌ لمبتدإٍ محذوفٍ ، وبنصب الثاني على الحالية .

وَٱلتَّرْتِيبُ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَبِٱلْعَرَبِيَّةِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُهَا ، وَإِسْمَاعُ بَعْضِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً . وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ : ٱلإِسْلاَمُ ، . . . . .

ٱلشَّيخِ أَبي حامدٍ ، لـٰكنْ فيهِ نظرٌ ؛ إِذِ ٱلأذانُ لِلصُّبحِ قَبْلَ وقتِها خارجٌ عنِ ٱلقياسِ ، فلا يُلحَقُ بهِ غيرُهُ ، علىٰ أَنَّ ٱلفرقَ بينَهُما جليٌّ ؛ إِذِ ٱلنَّاسُ قَبْلَ ٱلفجرِ مشغولونَ بِٱلنَّومِ ، فنُدبَ تنبيهُهُم ليتأَهَّبوا للصَّلاةِ أَوَّلَ وقتِها ، بخلافهِم يومَ ٱلجُمُعَةِ فإِنَّهُم فيهِ كبقيَّةِ ٱلأَيامِ وليَسوا مشغولِينَ بما يمنعُهُم معرفةَ أَوَّلِ ٱلوقتِ ، فالأَوجهُ : أَنَّهُ كغيرِه ، فلا يُندبُ إِلاَّ بعدَ ٱلزَّوالِ ، علىٰ أَنَّهُ نُوزِعَ في نسبةِ « ٱلرَّونقِ » لِلشَّيخِ أَبي حامدٍ .

(وَ) شَرْطُهُ أَيْضاً كالإِقامةِ (ٱلتَّرْتِيبُ) لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّ تَرْكهُ يوهِمُ ٱللَّعِبَ ، فلَو عكسَ ولو ناسياً . . لَمْ يصحَّ ، لـٰكنْ يَبني على ٱلمنتظمِ منهُ .

(وَٱلْمُوَالاَةُ) بينَ كلماتِهما ، فإِنْ تركَها ولَو ناسياً . . بطَلَ أَذانُهُ ، ولا يَضرُّ يسيرُ سكوتٍ وكلامٍ ، وإِغماءٍ ونومٍ ؛ إِذْ لا يُخلُّ بِٱلإِعلامِ .

(وَكَوْنُهُ) كالإِقامةِ أَيضاً (مِنْ وَاحِدٍ) فلا يصحُّ بناءُ غيرِ ٱلمؤذِّنِ وٱلمقيمِ علىٰ ما أَتيا بهِ ؛ لأَنَّه يُورثُ ٱللَّبْسَ في ٱلجملةِ وإِنِ ٱشتبها صوتاً .

(وَ) كَونُهُ (بِٱلْعَرَبِيَّةِ) فلا يصحُّ بغيرِها (إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُهَا) وإِلاَّ . . صحَّ بها كأَذكارِ ٱلصَّلاةِ ، هـٰذا إِذا أَذَّنَ لِجماعةٍ ؛ فإِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ وهوَ لا يُحسنُها ، صحَّ وإِنْ كانَ هناكَ مَنْ يُحسنُها . وَعَلَيْهِ ـ أَي : يتأَكَّدُ له ندباً ـ أَنْ يَتعلَّمَ .

(وَ) شَرْطُهُمَا أَيضاً : (إِسْمَاعُ بَعْضِ ٱلْجَمَاعَةِ) وَلَوْ واحداً إِنْ أَذَّنَ أَو أَقامَ لجماعةٍ ؛ لأَنَّها تحصلُ باثنينِ ، فلا يُجزِىءُ ٱلإِسرارُ ولَو ببعضِهِ ، ما عدا ٱلتَّرجيعَ ؛ لفواتِ ٱلإِعلامِ .

(وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ) وإِنْ لَم يُسمِعْ غيرَهُ (إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً) لأَنَّ ٱلغرَضَ منهُما حينَئذٍ ٱلذِّكْرُ ، ويُسنُّ أَنْ يكونَ ٱلرَّفعُ بِٱلإِقامةِ أَخفضَ منهُ بِٱلأَذانِ .

(وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ) كونُهُ عارفاً بِٱلوقتِ إِنْ نُصِّبَ لَهُ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ نَصبُهُ وإِنْ صَحَّ أَذانُهُ .

وشَرطُهُ وشرطُ ٱلمقيمِ (ٱلإِسْلاَمُ) فلا يَصحَّانِ مِنْ كافرٍ ؛ لِعدمِ أَهليَّتِهِ لِلصَّلاةِ ، ويُحكَمُ بإِسلامهِ ؛ لنُطقهِ بِٱلشَّهادتَينِ إِلاَّ إِنْ كانَ عيسويّاً ؛ لأَنَّهم يعتقدونَ أَنَّ نبيَّنا صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مرسَلٌ

إلى ٱلعربِ خاصَّةً[1] .

(وَٱلتَّمْيِيزُ) فلا يصحَّانِ مِنْ مجنونٍ ، وصبيٍّ غيرِ مميِّزٍ ، وسكرانَ إلاَّ في أَوَّلِ نَشْوتِهِ .

ويَتأَدَّىٰ بأَذانِ ٱلصَّبيِّ ٱلمميِّزِ وإقامتهِ ٱلشِّعارَ ـ وإِنْ لَمْ يُقبَلْ خَبرُهُ ـ بدخولِ ٱلوقتِ وأفعالِ ٱلإمامِ .

(وَٱلذُّكُورَةُ) فلا يصحّانِ مِنَ ٱلأُنثىٰ لِلرِّجالِ أَوِ ٱلخَناثىٰ ولَو محارمَ علىٰ ٱلأَوجهِ ، كما لا تَصحُّ إمامتُها لَهُم ، ولا مِنَ ٱلخنثىٰ لِلرِّجالِ ، ولا لِلنِّساءِ كذلكَ ؛ ولِحُرمةِ نظرِ ٱلفريقينِ لهُ .

(وَيُكْرَهُ) فيهِما ٱلتَّطريبُ[2] ، وٱلتَّلحينُ ، وتفخيمُ ٱلكلامِ ، وٱلتَّشادقُ ، و(ٱلتَّمْطِيطُ)[3] .

بل قالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : يَحرمُ ٱلتَّلحينُ ؛ أَي : إِنْ غيَّرَ ٱلمعنىٰ ، أَو أَوهمَ محذوراً ؛ كمدِّ همزةِ (أكبرُ) ونحوِها .

ومِنْ ثَمَّ قالَ ٱلزَّركشيُّ : ولْيُحترَزْ مِنْ أَغلاطٍ تقعُ لِلمؤذِّنِينَ : كمدِّ هَمْزةِ (أَشهدُ) فيَصيرُ استفهاماً ، ومدِّ باءِ (أَكبَرُ) فيَصيرُ جَمْعَ كَبَرٍ ـ بفتحِ أَوَّلهِ ـ وهوَ : طَبْلٌ لَهُ وَجْهٌ واحدٌ .

ومِنَ ٱلوقفِ علىٰ (إلـٰهَ) وٱلابتداءِ بـ(إلاَّ ٱللهُ) لأَنَّهُ ربَّما يُؤَدِّي إلى ٱلكفرِ كالَّذي قَبْلَهُ .

ومِنْ مَدِّ أَلفِ (ٱللهُ) و(ٱلصَّلاةِ) و(ٱلفلاحِ) لأَنَّ ٱلزِّيادةَ في حرفِ ٱلمدِّ وٱللِّينِ علىٰ مقدارِ ما تكلَّمَتْ بهِ ٱلعربُ لحنٌ وخطأٌ .

ومِنْ قلبِ ٱلأَلفِ هاءً مِنَ (ٱللهُ) ، ومَدِّ همزةِ (أكبرُ) ونحوِها ، وهوَ خطأٌ ولحنٌ فاحشٌ ، وعدمِ ٱلنُّطقِ بهاءِ (ٱلصَّلاةِ) لأَنَّهُ يَصيرُ دعاءً إِلى ٱلنَّارِ .

(وَ) يُكرَهُ على ٱلمعتمَدِ (ٱلْكَلَامُ) ٱليسيرُ (فِيهِ) وفي ٱلإِقامةِ حيثُ لَمْ يكنْ فيهِ مصلحةٌ ، وإِلاَّ ؛ كأَنْ ردَّ ٱلسَّلامَ أَو شمَّتَ ٱلعاطسَ . . كانَ خلافَ ٱلسُّنَّةِ .

---

(١) أي : يحكم بإسلام الكافر بالأذان والإقامة ؛ لنطقه بالشهادتين إلاَّ إن كان عيسوياً نسبة إلى العيسوية ، وهي فرقة من اليهود تُنسب إلىٰ أبي عيسىٰ إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور ، يعتقد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رسولٌ إلى العرب خاصة ، والمراد : أنه لا يكفي لإسلامه مجرد نطقه بالشهادتين فقط ، بل لا بدَّ من إقراره واعترافه برسالته صلى الله عليه وسلم إلىٰ غير العرب وإلى الخلق كافة .

(٢) في هامش (ب) : (أي : التغني) .

(٣) في هامش (ب) : (أي : التمديد) .

وَتَرْكُ إِجَابَتِهِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِداً أَوْ رَاكِباً إِلاَّ ٱلْمُسَافِرَ ٱلرَّاكِبَ ، وَفَاسِقاً وَصَبِيّاً ، وَجُنُباً ، وَمُحْدِثاً إِلاَّ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ ٱلأَذَانِ . . فَيُتِمُّهُ ، وَٱلتَّوَجُّهُ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ . وَيُسَنُّ تَرْتِيلُهُ ، وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ ، وَٱلتَّثْوِيبُ فِي ٱلصُّبْحِ أَدَاءً وَقَضَاءً ، . . . .

نَعَم ؛ قد يجبُ ٱلكلامُ إنْ كانَ في تَرْكِهِ إلحاقُ ضَرَرٍ لَهُ أَو لغيرِهِ .

ويُسنُّ لَهُ إذا عطَسَ . . أَنْ يَحمَدَ ٱللهَ سرّاً .

(وَ) يُكرَهُ (تَرْكُ إِجَابَتِهِ) أَي : ٱلأذانِ ، ومثلُهُ ٱلإقامةُ .

(وَ) يُكرَهُ (أَنْ يُؤَذِّنَ) أَو يُقيمَ (قَاعِداً أَوْ رَاكِباً) لِتَرْكِهِ ٱلقيامَ ٱلمأمورَ بهِ ، ومنهُ يُؤخذُ كراهةُ تَرْكِ كلِّ سُنَّةٍ مؤكَّدةٍ (إِلاَّ ٱلْمُسَافِرَ ٱلرَّاكِبَ) فلا يُكرهانِ لَهُ ؛ لِحاجتهِ إلى ٱلرُّكوبِ ، لـٰكنَّ ٱلأَولىٰ لَهُ أَنْ يُقيمَ بعدَ نُزولهِ ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ منهُ للفريضةِ .

ولا يُكرَهُ لَهُ أَيضاً تَرْكُ ٱلاستقبالِ ، ولا يُكرَهُ لَهُ ٱلمشيُ لاحتياجهِ إليهِ ، ويُجزئُهُ ٱلأذانُ وٱلإقامةُ معَ ٱلمشي وإنْ بَعُدَ عن مكانِ ٱبتدائهما بحيثُ لا يَسمعُ آخِرَهُما مَنْ سمعَ أَوَّلَهُما .

(وَ) يُكرهانِ ممَّنْ يكونُ (فَاسِقاً وَصَبِيّاً) لأَنَّهما غيرُ مأمونَينِ ، وأَعمىٰ ليسَ معَهُ بصيرٌ يَعرفُ ٱلوقتَ ، (وَجُنُباً وَمُحْدِثاً) لخبرِ : « كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ ٱللهَ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ » ، وخبرِ : « لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّىءٌ » ، (إِلاَّ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ ٱلأَذَانِ . . فَيُتِمُّهُ) ولا يَقطعُهُ ؛ لئَلاَّ يُوهمَ ٱلتَّلاعبَ ، فإنْ خالفَ . . بنىٰ إنْ قَصُرَ ٱلفصلُ ، وإلاَّ . . ٱستأْنفَ .

(وَ) يُكرَهُ (ٱلتَّوَجُّهُ) فيهما (لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ) لِتركهِ ٱلاستقبالَ ٱلمنقولَ سلَفاً وخلَفاً .

(وَيُسَنُّ تَرْتِيلُهُ) أَي : ٱلتَّأَنِّي فيهِ ـ بأَنْ يأْتيَ بكلماتهِ مبيَّنةً ـ وإدراجُ ٱلإقامةِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهما ، (وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ) لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (علَّمَهُ لأَبي محذورةَ) وهوَ : إسرارُ كلمتَي ٱلشَّهادةِ قَبْلَ ٱلجهرِ بهما ، فهوَ اسمٌ لِلأَوَّلِ . وسُمِّيَ بذلكَ ؛ لأَنَّهُ رَجَعَ إلى ٱلرَّفعِ بعدَ أَنْ تَركَهُ ، وٱلمرادُ بإسرارِ ذلكَ : أَنْ يسمعَ مَنْ بقربهِ عُرفاً ، أَو أَهلَ ٱلمسجدِ إنْ كانَ واقفاً عليهِم ، وٱلمسجدُ متوسِّطَ ٱلخِطَّةِ .

(وَٱلتَّثْوِيبُ) بٱلمثلَّثةِ ، مِنْ : ثابَ إذا رجعَ (فِي ٱلصُّبْحِ) أَي : في أَذانَيْهِ ، (أَدَاءً ، وَ) كذا (قَضَاءً) كما صرَّحَ بهِ ٱبنُ عجيلٍ وأَقرُّوهُ ؛ وهوَ : أَنْ يقولَ بعدَ ٱلحيعلَتينِ : « ٱلصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّومِ » مرَّتينِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (لقَّنَهُ لأَبي محذورةَ) .

وَٱلِالْتِفَاتُ بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ يَمِينَهُ فِي حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ ، وَيَسَارَهُ فِي حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ ، وَوَضْعُ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ فِي ٱلأَذَانِ دُونَ ٱلإِقَامَةِ . وَكَوْنُ ٱلْمُؤَذِّنِ ثِقَةً وَمُتَطَوِّعاً وَصَيِّتاً ، وَحَسَنَ ٱلصَّوْتِ ، . . . .

وخُصَّ بالصُّبحِ لمَا يَعرِضُ لِلنَّائمِ مِنَ ٱلتَّكاسُلِ بسببِ ٱلنَّومِ ، ويُكرَهُ في غيرِهِ ؛ لأَنَّهُ بدعةٌ .

(وَ) يُسَنُّ (ٱلِالْتِفَاتُ) في ٱلأذانِ وٱلإقامةِ (بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ) لا بصَدْرِهِ ، (يَمِينَهُ) مرَّةً (فِي) مرَّتَيْ قولِهِ : (حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ ، وَيَسَارَهُ) مرَّةً (فِي) مرَّتَيْ قولِهِ : (حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ) لأَنَّ بلالاً كانَ يفعلُ ذلكَ بحضرةِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلأذانِ ، رواهُ ٱلشَّيخانِ ، وقِيسَ بهِ ٱلإقامةُ .

واختُصَّتِ ٱلحيعلَتانِ بذلكَ ؛ لأَنَّ غيرَهُما ذِكرُ ٱللهِ تعالىٰ ، وهُما خطابُ ٱلآدميِّ ، كٱلسَّلامِ في ٱلصَّلاةِ .

وإِنَّما كُرِهَ في ٱلخُطبةِ ؛ لأَنَّها وعظٌ لِلحاضرِينَ ، فالأَدبُ أَلاَّ يُعرِضَ عنهُم .

ولا يَلتفتَ في ٱلتَّثويبِ علىٰ ما قالَهُ ٱبنُ عُجيلٍ ، لـٰكنْ نُوزِعَ فيهِ ؛ لأَنَّه في ٱلمعنىٰ دعاءٌ إلى ٱلصَّلاةِ كٱلحيعلتَينِ .

(وَ) يُسنُّ (وَضْعُ) ٱلمؤذِّنِ أَنمَلَتي (إِصْبَعَيْهِ) ٱلسَّبَّابتَينِ (فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ) لِمَا صحَّ مِنْ فِعلِ بلالٍ ذلكَ بحضرةِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ .

ولو كانَ بإِحدىٰ يديهِ عِلَّةٌ . . جَعَلَ ٱلسَّليمةَ فقط ، أَو بإِحدىٰ سَبَّابتَيهِ . . جعلَ إِصبَعاً أُخرىٰ .

وإِنَّما يُسنُّ ذلكَ (فِي ٱلأَذَانِ دُونَ ٱلإِقَامَةِ) لِفَقْدِ عِلَّتِهِ فيها ، وهيَ كونُهُ أَجمعَ لِلصَّوتِ ، وبهِ يَستدلُّ ٱلأَصمُّ علىٰ كونِهِ أَذاناً ، فيكونُ أَبلغَ في ٱلإعلامِ .

(وَ) يُسنُّ (كَوْنُ ٱلْمُؤَذِّنِ) وٱلمقيمِ (ثِقَةً) أَي : عدلَ شهادةٍ ؛ لأَنَّهُ أَمينٌ على ٱلوقتِ لِيخبرَ بهِ .

(وَ) كَونُهُ (مُتَطَوِّعاً) لخبرِ ٱلتِّرمذيِّ وغيرِهِ : « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً . . كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ » .

(وَ) كونُهُ (صَيِّتاً) لقولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتاً مِنْكَ » أَي : أَبعدُ مدىٰ صوتٍ ، ولِزيادةِ ٱلإعلامِ .

(وَ) كونُهُ (حَسَنَ ٱلصَّوْتِ) لخبرِ ٱلدَّارميِّ وٱبنِ خزيمةَ ، وغيرِهما : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ :

وَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ ، وَبِقُرْبِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَجَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ ، وَيَفْتَحُ ٱلرَّاءَ فِي ٱلأُولَىٰ فِي قَوْلِهِ : ٱللهُ أَكْبَرَ ٱللهُ أَكْبَرْ ، . . . .

(أَمرَ نحواً مِنْ عشرينَ رَجلاً فَأذَّنوا ، فأَعجبَهُ صوتُ أَبي محذورةَ فعلَّمَهُ ٱلأذانَ) ولأَنَّهُ أَرقُّ لِسامعيهِ ، فيكونُ مَيلُهُ إلى ٱلإجابةِ أَكثرَ .

(وَ) كونُهُ (عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ) كمنارةٍ أَو سطحٍ ؛ لِلاتِّباعِ ولِزيادةِ ٱلإعلامِ ، فإنْ لَم يَكنْ لِلمسجدِ منارةٌ ولا سطحٌ . . فعلىٰ بابهِ ، ولا يُسنُّ في ٱلإقامةِ ٱلمرتَفعُ إلاَّ إنِ ٱحتيجَ إليهِ لِكبَرِ ٱلمسجدِ .

(وَ) كونُهُ (بِقُرْبِ ٱلْمَسْجِدِ) لأَنَّهُ دعاءٌ إلى ٱلجماعةِ وهيَ فيهِ أَفضلُ ، ويُكرهُ ٱلخروجُ منهُ بعدَهُ مِنْ غيرِ صلاةٍ إلاَّ لِعُذرٍ .

(وَ) يُسنُّ في ٱلأذانِ (جَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ) أَي : بصوتٍ ؛ لِخفَّتِهما ، وإفرادُ كلِّ كلمةٍ ممّا بقيَ مِنْ كلماتهِ بصوتٍ ، بخلافِ ٱلإقامةِ فإنَّهُ يُسنُّ فيها جَمْعُ كلِّ كلمتَينِ بصوتٍ ، وتبقى ٱلأخيرةُ فيُفرِدُها بصوتٍ .

(وَيَفْتَحُ) ٱلمؤذِّنُ ـ إذا لَم يَفعلْ ما يأتي عنِ « ٱلمجموعِ » ـ (ٱلرَّاءَ فِي) ٱلتَّكْبيرةِ (ٱلأُولَىٰ) مِنْ لَفظتَي ٱلتَّكبيرِ (فِي قَوْلِهِ : ٱللهُ أَكْبَرَ ٱللهُ أَكْبَرْ) علىٰ ما قالهُ ٱلمبرّدُ .

وقالَ ٱلهرويُّ : عوامُّ ٱلنَّاسِ ـ أَي : عامَّةُ ٱلعلماءِ ـ علىٰ ضمِّها[1] . وبيَّنتُ ما في ذلكَ في « بُشرى ٱلكريمِ »[2] وغيرِه .

وحاصلُهُ : أَنَّ لكلٍّ مِنَ ٱلفتحِ وٱلضَّمِّ وجْهاً ، وأَنَّ ٱلقولَ بأَنَّ ٱلثَّانيَ هوَ ٱلقياسُ دونَ ٱلأَوَّلِ ، وأَنَّ كُلاًّ منهُما غلطٌ . . ممنوعٌ .

وفي « ٱلمجموعِ » عنِ ٱلبندنيجيِّ وصاحبِ « ٱلبيانِ » : يُسنُّ ٱلوقفُ علىٰ أَواخرِ ٱلكلماتِ في

---

(١) في هامش (ب) : (قال الهروي : عوام الناس يقولون : « أكبرُ » بضم الراء إذا وصل ، وكان المبرد يفتح الراء من « أكبر » الأولىٰ ويسكن الثانية ، قال المبرد : لأن الأذان سُمع موقوفاً ، فكان الأصل إسكانها ، لـٰكن لما وقعت الثانية قبل فتحة همزة « الله » الثانية . . فتحت ، كقوله : ﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ﴾ وجرىٰ علىٰ كلام المبردِ ابنُ المقري ، والأول ـ كما قال شيخنا ـ هو القياس ، وما علَّل به المبرد ممنوعٌ ؛ إذ الوقف ليس علىٰ « أكبر » الأول وليس هو مثل ميم : ﴿الٓمٓ﴾ كما لا يخفىٰ . « خطيب » [١/ ٢١١]) .

(٢) هو اسم كتابٍ للشارح رحمه الله تعالىٰ ، شرح فيه « مختصر الروض » له ؛ وقد فُقد الشرح والمتن في حياة الشارح .

وَيُسَكِّنُ فِي ٱلثَّانِيَةِ . وَقَوْلُهُ : أَلاَ صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ ، فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْمُمْطِرَةِ ، أَوْ ذَاتِ ٱلرِّيحِ ، أَوِ ٱلظُّلْمَةِ بَعْدَ ٱلأَذَانِ أَوِ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ . وَٱلأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ، وَيُثَوِّبُ فِيهِمَا ، وَتَرْكُ رَدِّ ٱلسَّلاَمِ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ . وَأَنْ يَقُولَ ٱلسَّامِعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ وَٱلْمُقِيمُ ....

ٱلأذانِ ؛ لأَنَّهُ رويَ موقوفاً . ولا ينافيهِ ما مرَّ مِنْ ندبِ قَرْنِ كلِّ تكبيرتينِ في صوتٍ ؛ لأَنَّهُ يُوجدُ معَ ٱلوقفِ على ٱلرَّاءِ ٱلأُولىٰ بسكتةٍ لطيفةٍ جدّاً .

(وَيُسَكِّنُ) ندباً ٱلرَّاءَ (فِي) ٱلتَّكبيرةِ (ٱلثَّانِيَةِ) لأَنَّهُ يُسنُّ ٱلوقفُ عليها .

(وَ) يُسنُّ (قَوْلُهُ : أَلاَ صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ) أو « في رِحالِكُم » ، « أَو بيوتِكُم » .

(فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْمُمْطِرَةِ) وإِنْ لَمْ تكنْ مظلمةً ولا فيها ريحٌ ، (أَوْ ذَاتِ ٱلرِّيحِ) وإِنْ لَمْ تكنْ مظلمةً ولا ممطرةً ، (أَوْ) ذاتِ (ٱلظُّلْمَةِ) وإِنْ لَمْ يكنْ فيها مطرٌ ولا ريحٌ ، (بَعْدَ) فراغِ (ٱلأَذَانِ) وهوَ ٱلأَولىٰ ، (أَوْ) بعدَ (ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ) لِلأَمرِ بهِ في خبرِ « ٱلصَّحيحينِ » .

ويُكرَهُ أَنْ يقولَ : (حيَّ علىٰ خيرِ ٱلعملِ) لأَنَّهُ بِدعةٌ ، لٰكنَّهُ لا يُبطلُ ٱلأَذانَ ، بشرطِ أَنْ يأْتيَ بٱلحيعلَتينِ أَيضاً .

(وَ) يُسنُّ (ٱلأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ) ولَو مِنْ واحدٍ ، مرَّةً قَبْلَ ٱلفجرِ وأُخرىٰ بعدَهُ ؛ لِلاتِّباعِ ، فإِنْ أَرادَ ٱلاقتصارَ علىٰ مرَّةٍ . فالأَولىٰ أَنْ يكونَ بعدَهُ ، (وَيُثَوِّبُ فِيهِمَا) على ٱلمعتمَدِ ، كما مرَّ .

(وَ) يُسنُّ لِلمؤذِّنِ وٱلمقيمِ (تَرْكُ رَدِّ ٱلسَّلاَمِ عَلَيْهِ) لأَنَّهُ مشغولٌ بعبادةٍ لا يليقُ ٱلكلامُ في أَثنائِها ، ومِنْ ثَمَّ : لَمْ تَلزَمْهُ ٱلإجابةُ ، ويُسنُّ لَهُ ٱلرَّدُّ بعدَ ٱلفراغِ وإِنْ طالَ ٱلفصلُ على ٱلأَوجهِ .

(وَ) يُسنُّ لَهُما (تَرْكُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ) وفيهَا ؛ لأَنَّهُ قد يُخلُّ بٱلإعلامِ ، ويجزيانِ معَ ٱلمشي وإِنْ بَعُدَ ، كما مرَّ .

(وَ) يُسنُّ (أَنْ يَقُولَ ٱلسَّامِعُ) ـ ولَو لِصوتٍ لا يَفهمُهُ ، أَو كانَ نحوَ حائضٍ وجُنبٍ ، ونجسٍ لَم يَجدْ ما يَتطهَّرُ بهِ ، وقارئٍ ، وذاكرٍ ، وطائفٍ ، ومشتغلٍ بعِلمٍ ، ومَنْ بحمَّامٍ ، لا نحوَ أَصمَّ ممَّنْ لا يَسمعُ ، ونحوَ مجامعٍ وقاضي حاجةٍ ؛ لكراهةِ ٱلكلامِ لَهُما ، ومَنْ بمحلِّ نجاسةٍ لكراهةِ ٱلذِّكرِ فيهِ ، ومَنْ يسمعُ ٱلخطيبَ ـ : (مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ وَٱلْمُقِيمُ) بأَنْ يُجيبَهُ عقبَ كلِّ كلمةٍ ؛ لِمَا في

إلاَّ فِي حَيْعَلَتَيْهِ . . فيَقُولُ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِٱللهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعاً فِي ٱلأَذَانِ بَعْدَ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ ، وَإلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ . . فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، وَإلاَّ فِي كَلِمَتَي ٱلإقَامَةَ : أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا . وَأَنْ يَقْطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ لِلإجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ وَٱلْخَلاَءِ وَٱلصَّلاَةِ مَا لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ . وَتُسَنُّ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ ، . . . .

خبرِ مسلمٍ : (أَنَّ مَن فعلَ ذَلِكَ . . دَخَلَ ٱلجَنَّةَ) ، وفي روايةٍ : (أَنَّهُ يُغفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ) .

ويُجيبُ في ٱلتَّرجيعِ وإنْ لَم يَسمعْهُ تبعاً لِمَا سمعَهُ ، ومِنْ ثَمَّ : لو سمعَ بعضَهُ فقط . . أَجابَ في ٱلجميعِ (إلاَّ فِي) كلٍّ مِنْ (حَيْعَلَتَيْهِ) و« أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » (فَيَقُولُ) عقِبَ كُلٍّ فِي ٱلأذانِ والإقامةِ : (لاَ حَوْلَ) أَي : عنِ ٱلمعصيةِ ، (وَلاَ قُوَّةَ) أَي : علىٰ ما دعوتَني إليهِ وغيرِهِ (إلاَّ بِٱللهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعاً[1] فِي ٱلأَذَانِ بِعَدَدِ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ) وثِنْتَينِ في ٱلإقامةِ ؛ لِلاتِّباعِ ولأَنَّهما دعاءٌ لِلصَّلاةِ لا يليقُ بغيرِ ٱلمؤذِّنِ ، فيُسنُّ لِلمجيبِ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ تفويضٌ محضٌ إلى ٱللهِ تعالىٰ ، (وَإلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ) بدلَ كلٍّ مِنْ كلمتَيهِ : (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) بكسرِ ٱلرَّاءِ ٱلأُولىٰ ، وقيلَ بفتحِها ؛ أَي : صِرْتَ ذا برٍّ ؛ أَي : خيرٍ كثيرٍ ، وقيلَ : يقولُ : (صدقَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ) وهوَ مناسبٌ .

(وَإلاَّ فِي كَلِمَتَي ٱلإقَامَةِ) فَيَقُولُ مَرَّتَيْنِ بدَلَ كَلِمتَيها : (أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا) وجعلَني مِنْ صالحِي أَهلِها ؛ لِلاتِّباعِ وإنْ كانَ سندُهُ ضعيفاً ، زادَ في « ٱلتَّنبيهِ » بعدَ قولِهِ : (وأَدامَها) : (ما دامتِ ٱلسَّماواتُ والأَرضُ) ، ورويَ بلفظِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَقِمْها بِٱلأَمرِ . . .) إلىٰ آخرِه .

(وَ) يُسنُّ (أَنْ يَقْطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ) وغيرَها ممّا مرَّ (لِلإجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ) ٱنقضاءِ ما يمنعُ ٱلإجابةَ ممّا مرَّ ؛ كانقضاءِ (ٱلْجِمَاعِ وَٱلْخَلاَءِ وَٱلصَّلاَةِ) .

وقولُهُ : (مَا لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ) بحثَهُ غيرُهُ أَيضاً وفيهِ نظرٌ ، وقضيَّةُ كلامِ « ٱلمجموعِ » : أَنَّهُ لا فَرْقَ ، وما أَشارَ إليهِ مِنْ أَنَّ ٱلمصلِّيَ لا يُجيبُ . . هوَ كذلكَ ؛ إذْ هيَ مكروهةٌ لَهُ ، بلْ تَبطلُ صلاتُهُ إنْ أَجابَ بحيعلةٍ أَو تثويبٍ أَو صدقتَ وبَررتَ ؛ لأَنَّهُ كلامُ آدميٍّ .

(وَتُسَنُّ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ ٱلمؤذِّنِ والمقيمِ وسامِعِهما (بَعْدَهُ)

---

(1) في (ج) : (ويكرر ذلك أربعاً) .

ثُمَّ يَقُولُ : ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ . وَٱلدُّعَاءُ عَقِبَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِقَامَةِ . وَٱلأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِمَامَةِ ، وَيُسَنُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَشَرْطُ ٱلْمُقِيمِ : ٱلإِسْلَامُ وَٱلتَّمْيِيزُ . . . .

وبعدَها ، (ثُمَّ يَقُولُ) عقبَ ذلكَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ) وهيَ ٱلأذانُ ، (ٱلتَّامَّةِ) أَي : ٱلسَّالمةِ مِنْ تَطرُّقِ نقصٍ إليها ؛ لاشتمالِها علىٰ معظمِ شرائعِ ٱلإسلامِ ، (وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ) أَي : ٱلَّتي ستُقامُ قريباً ، (آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ) وهيَ منزلةٌ في ٱلجنَّةِ ، كما في خبرِ مسلمٍ (وَٱلْفَضِيلَةَ) عطفُ بيانٍ لَها ، (وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً) وهوَ مقامُ ٱلشَّفاعةِ ٱلعُظمىٰ في فصلِ ٱلقضاءِ ، يَحمدُهُ فيهِ ٱلأَوَّلونَ وٱلآخِرونَ ، (ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ) بدلٌ ممَّا قَبْلَهُ لا نعتٌ .

نَعَم ؛ وردَ أَيضاً : « ٱلمَقَامَ ٱلمَحْمُودَ » فعلَيهِ يصحُّ أَنْ يكونَ نعتاً ؛ وذلكَ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا سَمِعْتُم ٱلْمُؤَذِّنَ . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا ٱللهَ لِيَ ٱلوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ ٱلوَسِيلَةَ . حَلَّتْ لَهُ ٱلشَّفَاعَةُ » أَي : غَشيَتْهُ ونالَتْهُ .

وحِكمةُ سؤَالِ ذلكَ ـ معَ كونهِ واجبَ ٱلوقوعِ بوعدِ ٱللهِ تعالىٰ ـ إظهارُ شَرَفِهِ وعظيمِ منزلتهِ .

(وَ) يُسنُّ لكلٍّ مِنَ ٱلمؤذِّنِ وٱلمقيمِ وٱلسَّامعِ (ٱلدُّعَاءُ عَقِبَهُ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِقَامَةِ)[1] لأَنَّهُ بينهُما لا يُردُّ ؛ كما صحَّ في خبرِ ٱلتِّرمذيِّ وغيرِه ، وفيهِ : « سَلُوا ٱللهَ ٱلعَافِيَةَ » .

(وَٱلأَذَانُ) مَعَ ٱلإِقَامَةِ (أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِمَامَةِ) كما قالَهُ ٱلنَّوويُّ ، وأَطالَ هوَ وغيرُهُ في ٱلاحتجاجِ لَهُ ، وٱلنِّزاعُ فيهِ رَددتُهُ في غيرِ هـٰذا ٱلكتابِ .

(وَيُسَنُّ) لِمَنْ تأَهَّلَ لَهُما (ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) ولَو لجماعةٍ واحدةٍ ؛ لحديثٍ حسَنٍ فيهِ ، وٱلنَّهيُ عن كونِ ٱلإمامِ مؤذِّناً لَم يثبتْ .

(وَشَرْطُ ٱلْمُقِيمِ) كٱلمؤذِّنِ ، كما أَشرتُ إليهِ فيما مرَّ ، فَمِنْ ذلكَ أَنَّهُ يُشترطُ فيهِ (ٱلإِسْلَامُ وَٱلتَّمْيِيزُ) لِمَا تقدَّمَ .

---

(١) في هامش (ج) : (ويُسنُّ الدُّعاء بين الأذان والإقامة ؛ لما ورد : « أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردُّ ؛ فادعوا » . « نهاية الرملي » علىٰ « المنهاج » للنووي [١/ ٤٢٤]) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ٱلإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلأَذَانِ ، وَبِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنَ ٱلأَذَانِ ، وَٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلْحَيْعَلَةِ . فَإِنْ أَذَّنَ جَمَاعَةٌ . . فَيُقِيمُ ٱلرَّاتِبُ ، ثُمَّ ٱلأَوَّلُ ، ثُمَّ يُقْرَعُ إِنْ أَذَّنُوا مَعاً . وَٱلإِقَامَةُ بِنَظَرِ ٱلإِمَامِ .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ٱلإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلأَذَانِ) لِلاتِّباعِ ، (وَ) أَنْ تكونَ ٱلإقامةُ (بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ) صوتِ (ٱلأَذَانِ) لحصولِ ٱلمقصودِ بهِ لِحضورِ ٱلمدعوِّينَ .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (ٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلْحَيْعَلَةِ) ٱلَّتي في ٱلإقامةِ كالأذانِ كما مرَّ ، ويُسنُّ لمحلِّ ٱلجَماعةِ مؤذِّنانِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ويُزادُ عليهما بقَدْرِ ٱلحاجةِ وٱلمصلحةِ ، ولا يتقيَّدُ بأَربعةٍ ، ويترتَّبونَ في أذانهم إنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ .

ويُندبُ أَنْ يقيمَ ٱلمؤذِّنُ دونَ غيرِهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ومَنْ أذَّنَ . . فهُوَ يُقِيمُ » ، (فَإِنْ أَذَّنَ جَمَاعَةٌ . . فَيُقِيمُ) ٱلمؤذِّنُ (ٱلرَّاتِبُ) وإِنْ تأَخَّرَ أذانُهُ ؛ لأَنَّ له ولايةَ ٱلأذانِ وٱلإقامةِ وقد أَذَّنَ ، (ثُمَّ) إنْ لَم يَكنْ راتبٌ ، أَو كانوا راتبينَ كلُّهم . . فليُقِمِ (ٱلأَوَّلُ) لِسبْقِهِ ، (ثُمَّ يُقْرَعُ) بينهُم (إِنْ أَذَّنُوا مَعاً) وتنازَعوا ؛ لِعدمِ ٱلمرجِّحِ .

(وَٱلإِقَامَةُ) أَي : وقتُها منوطٌ (بِنَظَرِ ٱلإِمَامِ) وَوقتُ الأَذانِ منوطٌ بِنَظَرِ ٱلمُؤَذِّنِ ؛ لخبرِ ٱبنِ عديٍّ وغيرِه : « ٱلمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِٱلأَذَانِ ، وَٱلإِمَامُ أَمْلَكُ بِٱلإِقَامَةِ » ويُعتدُّ بها وإِنْ لَم يستأْذنِ ٱلإمامَ .

* * *



بَابُ صِفَةِ ٱلصَّلاَةِ

فُرُوضُهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، فَيَكْفِيهِ فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ؛ . . . . .

(بَابٌ) في (صِفَةِ ٱلصَّلاَةِ)

أَي : كيفيّتِها ٱلمشتمِلةِ علىٰ واجبٍ ـ وهوَ : إمَّا داخلٌ في ماهيتِها ويُسمَّىٰ رُكناً ، وإمَّا خارجٌ عنها ويُسمَّىٰ شَرطاً ـ وعلىٰ مندوبٍ ؛ وهوَ : إمَّا يُجبَرُ بٱلسُّجودِ ويُسمَّىٰ بَعضاً ، وإمَّا لا يُجبرُ ويُسمَّىٰ هيئةً ، وهوَ ما عدا ٱلأَبعاضَ .

(فُرُوضُهَا) أَي : أَركانُها علىٰ ما هنا كـ« ٱلمنهاجِ » (ثَلاَثَةَ عَشَرَ) بجَعْلِ ٱلطُّمأْنينةَ في محالِّها ٱلأَربعةِ هيئةً تابعةً لِلرُّكنِ[1] ، وهـٰذا أَولىٰ مِن جَعْلِ « ٱلرَّوضةِ » لَها أَركاناً مستقِلَّةً ؛ لأَنَّهُ أَوفقُ بكلامِهِم في ٱلتَّقدُّمِ وٱلتَّأَخُرِ برُكنٍ ، وفَقْدُ ٱلصَّارفِ[2] شرطٌ لِلاعتدادِ بٱلرُّكنِ ، لا رُكنٌ مستقِلٌّ .

(ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ) لِمَا مرَّ في ٱلوُضُوءِ ، وهيَ مُعتبَرةٌ هنا وفي سائرِ ٱلأَبوابِ (بِٱلْقَلْبِ) فلا يَكفي ٱلنُّطقُ معَ غفلتِهِ ، ولا يَضرُّ ٱلنُّطقُ بخلافِ ما فيهِ .

ثمَّ ٱلصَّلاةُ علىٰ ثلاثةِ أَقسامٍ : نفلٌ مُطلَقٌ وما أُلحِقَ بهِ ، ونفلٌ مقيَّدٌ بوقتٍ أَو سببٍ ، وفرضٌ .

فالأَوَّلُ : يُشترطُ فيهِ نيَّةُ فِعلِ ٱلصَّلاةِ .

والثَّاني : يُشترطُ فيهِ ذلكَ معَ ٱلتَّعيينِ .

والثَّالثُ : يُشترطُ فيهِ ذلكَ معَ نيَّةِ ٱلفرضيَّةِ ، كما قالَ : (فَيَكْفِيهِ فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ) وهوَ : ما لا

---

(١) في هامش (ب) : (وجعلها في « التنبيه » ثمانية عشر ؛ فزاد : الطمأنينة في الركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، ونية الخروج من الصلاة ، وجعلها في « الروضة » و« التحقيق » سبعة عشر ؛ لأن الأصح : أن نية الخروج لا تجب ، وجعلها في « الحاوي » أربعة عشرة ، فزاد الطمأنينة إلاَّ أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً ، والخلاف [بينهم لفظي] فمَنْ لم يعدَّ الطمأنينة ركناً . . جعلها في كل ركنٍ كالجزء منه ، وكالهيئة التابعة له ، ويؤيده كلامهم في التقدُّم والتأخُّر بركنٍ أو أكثر ، وبه يشعر خبر : « إذا قمتم إلى الصلاة . . . » الآتي ، ومن عدَّها أركاناً . . فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها ، وجعلت أركاناً لتغيرها باختلاف محالِّها ، ومن جعلها ركناً واحداً . . فلكونها جنساً واحداً ، كما عدُّوا السجدتين ركناً لذلك . « خطيب » رحمه الله [١/ ٢٢٨]) .

(٢) في هامش (ب) : (كأن لا يقصد السجود ونحوه) .

وَتَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ وَسُنَّةِ ٱلْوُضُوءِ نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلَاةِ ، وَفِي ٱلْمُؤَقَّتَةِ وَٱلَّتِي لَهَا سَبَبٌ نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ ؛ كَسُنَّةِ ٱلظُّهْرِ ، أَوْ عِيدِ ٱلْفِطْرِ ، أَوِ ٱلأَضْحَىٰ ، وَفِي ٱلْفَرْضِ نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ صُبْحاً أَوْ غَيْرَهَا ، وَنِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ . . . .

يتقيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ ، (وَ) فيما هوَ في معناهُ ممَّا ٱلمقصودُ منهُ إيجادُ صلاةٍ لا خصوصُهُ ؛ نَحْوُ (تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ وَسُنَّةِ ٱلْوُضُوءِ) وٱلاستخارةِ وٱلإحرامِ وٱلطَّوافِ ، (نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلَاةِ) لِتتميَّزَ عن بقيَّةِ ٱلأفعالِ ، فلا يكفي إحضارُها في ٱلذِّهنِ معَ ٱلغفلةِ عن قَصْدِ فِعلِها ؛ لأَنَّهُ ٱلمطلوبُ ، وهيَ هنا ما عدا ٱلنيَّةَ ؛ لأَنَّها لا تُنوىٰ[1] .

ولا يُنافي ما تقرَّرَ تصريحُهُم في سُنَّةِ ٱلإحرامِ وٱلطَّوافِ بأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ ٱلتَّعيينِ ؛ لأَنَّ معناهُ : أَنَّهُ لا بدَّ منهُ في حصولِ ٱلثَّوابِ ، أَمَّا بِٱلنِّسبةِ لإسقاطِ ٱلطَّلَبِ . . فلا يُشترطُ ، وكذا يُقالُ في تحيَّةِ ٱلمسجدِ وما بعدَها .

(وَ) يَكفيهِ (فِي) ٱلنَّافلةِ (ٱلْمُؤَقَّتَةِ وَٱلَّتِي لَهَا سَبَبٌ : نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ) بِٱلرَّفعِ ؛ لتتميَّزَ عن غيرِها ، ويَحصلُ ٱلتَّعيينُ بالإضافةِ (كَسُنَّةِ ٱلظُّهْرِ) قبليَّةً أَو بعديَّةً ، ولا يكفي سُنَّةُ ٱلظُّهرِ فقط ، سواءٌ أَخَّرَ ٱلقبليَّةَ إلىٰ ما بعدَ ٱلفرْضِ أَم لاَ ، ومِثْلُها في ذلكَ سُنَّةُ ٱلمغربِ وٱلعِشاءِ ؛ لأَنَّ لكلٍّ قبليَّةً وبعديَّةً ، بخلافِ سُنَّةِ ٱلصُّبحِ وٱلعصرِ (أَوْ) سُنَّةِ (عِيدِ ٱلْفِطْرِ ، أَوْ) سُنَّةِ عيدِ (ٱلأَضْحَىٰ) ولا يكفي سُنَّةُ ٱلعيدِ فقط ، وكذا لا بُدَّ أَنْ يُعيِّنَ سُنَّةَ كسوفِ ٱلشَّمسِ أَو خسوفِ ٱلقمرِ ، وينويَ بما قَبْلَ ٱلجُمُعةِ وبعدَها سُنَّتَها .

(وَ) يَكفيهِ (فِي ٱلْفَرْضِ) ولَو كفايةً أَو منذوراً (نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ) كما مرَّ (وَٱلتَّعْيِينُ صُبْحاً أَوْ غَيْرَهَا) ولا يكفي نيَّةُ فرضِ ٱلوقتِ ، (وَنِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ) لتتميَّزَ عنِ ٱلنَّفلِ وٱلمعادةِ .

ولَو رأَى ٱلإمامَ يُصلِّي ٱلعصرَ فظنَّهُ يُصلِّي ٱلظُّهرَ ، فنوىٰ ظُهرَ ٱلوقتِ . . لَمْ يَصحَّ ؛ لأَنَّ ٱلوقتَ ليسَ وقتَ ٱلظُّهرِ ، أَو ظُهرَ ٱليومِ . . صحَّ ؛ لأَنَّهُ ظُهرُ يومِهِ .

---

(1) في هامش (ب) : (للزوم التسلسل في ذلك ؛ ولأن ما كان من الأعمال حصول صورته كافياً في حصول مصلحته . . لم يفتقر إلى النية ، والنية كذلك ؛ لأن المقصود منها شيئان : تميُّزُ العبادات عن العادات ، وتميز رتب العبادات وذلك حاصلٌ بحصولها ـ أي : النية ـ أي : حصول صورتها من غير توقُّف علىٰ شيءٍ آخر . « خطيب » [١/٢٢٩]) .

لِلْبَالِغِ . وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ ، وَٱلإِضَافَةُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلأَدَاءِ وَٱلْقَضَاءِ ، وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرَةِ . ٱلثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) فِي ٱلْقِيَامِ ، . . . .

وإنَّما تُشترطُ نيَّةُ ٱلفَرْضيَّةِ (لِلْبَالِغِ) علىٰ ما صوَّبَهُ في « ٱلمجموعِ » ، قالَ : (إذْ كيفَ ينوي ٱلصَّبيُّ ٱلفرْضيَّةَ وصَلاتُهُ لا تقعُ فَرْضاً ؟!) انتهىٰ . لـٰكنَّ ٱلأَوجَهَ ما في « ٱلرَّوضةِ » و« أَصلِها » : مِنْ أَنَّهُ كٱلبالغِ ، وٱلمرادُ بهِ في حقِّهِ صورةُ ٱلفرْضِ ، أَو حقيقتُهُ في ٱلأَصلِ لا في حقِّهِ ، كما يأْتي في ٱلمُعادَةِ ، ويُؤَيِّدُ ذلكَ : أَنَّهُ لا بدَّ مِنَ ٱلقيامِ في صَلاتهِ وإنْ كانت نفلاً .

(وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ) لِتمتازَ عن غيرِها ، فإنْ عيَّنَهُ وأَخطأَ فيهِ عمداً . بَطلَتْ ؛ لأَنَّهُ نوىٰ غيرَ ٱلواقعِ .

(وَٱلإِضَافَةُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ) لِيتحقَّقَ معنى ٱلإخلاصِ ، وخروجاً مِنَ ٱلخِلافِ ـ ويَصحُّ عطفُ هـٰذا علىٰ (ذِكْرُ) وعلىٰ (عَدَدِ) .

(وَ) ذِكرُ (ٱلأَدَاءِ وَٱلْقَضَاءِ) ولو في ٱلنَّفلِ ؛ لِتمتازَ عن غيرِها ، ويصحُّ كلٌّ منهُما بنيَّةِ ٱلآخَرِ إنْ عُذرَ بغيمٍ أَو نحوِهِ ؛ لأَنَّ كلاًّ يأْتي بمعنى ٱلآخَرِ ، بخلافِ ما لَو نواهُ معَ عِلْمِهِ بخلافهِ وقصدَ ٱلمعنى ٱلشَّرعيَّ . . فإنَّه لا يصحُّ ؛ لِتلاعُبه .

ويُسنُّ ذِكرُ ٱلاستقبالِ ، لا ٱليومِ وٱلوقتِ ؛ إذ لا يَجبانِ ٱتِّفاقاً .

(وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ) ٱلمشتملةِ علىٰ جميعِ ما يُعتبرُ فيها مِنْ قَصْدِ ٱلفعلِ ، أَو وٱلتَّعيينِ ، أَو وٱلفرضيَّةِ ، أَو وٱلقَصْرِ في حقِّ ٱلمسافرِ ، أَو وٱلإمامةِ أَو وٱلمأْموميَّةِ في ٱلجمُعةِ ، (بِٱلتَّكْبِيرَةِ) ٱلَّتي لِلإحرامِ ؛ وذلكَ بأَنْ يستحضرَ في ذِهنهِ ذلكَ ، ثمَّ يقصدَ إلىٰ فعلِ هـٰذا ٱلمعلومِ ، ويَجعلَ قَصْدَهُ هـٰذا مقارِناً لأَوَّلِ ٱلتَّكبيرِ ، ولا يغفلُ عن تذكُّرِه حتَّىٰ يُتمَّ ٱلتَّكبيرَ ، ولا يكفي توزيعُهُ عليهِ بأَنْ يَبتدئَهُ معَ ٱبتدائهِ ويُنهيَهُ معَ ٱنتهائهِ ؛ لِمَا يلزمُ عليهِ مِنْ خلوِّ معظمِ ٱلتَّكبيرِ ٱلَّذي هوَ أَوَّلُ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ عن تمامِ ٱلنِّيَّةِ ، وٱختارَ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ ـ كٱبنِ ٱلرِّفعةِ وٱلسُّبكيِّ تبعاً لِلغزاليِّ وإمامِهِ ـ أَنَّهُ يكفي ٱلمقارَنةُ ٱلعرفيَّةُ عندَ ٱلعوامِّ ؛ بحيثُ يُعدُّ مستحضِراً لِلصَّلاةِ .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلأَركانِ : (أَنْ يَقُولَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ، فِي ٱلْقِيَامِ)[1] أَو بَدَلِهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ

---

(١) في هامش (ج) : (بشروطها : وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض ، بلغة العربية للقادر عليها ، ولفظ الجلالة ، ولفظ « أكبر » ، وتقديم لفظ الجلالة علىٰ « أكبر » ، وعدم مدِّ باء « أكبر » ، وعدم تشديدها ، =

صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلمسيءَ صَلاتَهُ بهِ .

والحكمةُ في ٱلاستفتاحِ بهِ : ٱستحضارُ ٱلمصلِّي عظَمةَ مَنْ تهيَّأَ لِخدمتهِ وٱلوقوفِ بينَ يديهِ ؛ ليمتلىءَ هيبةً فيَخشعَ ويَحضرَ قلبُهُ ، وتَسكنَ جوارحُهُ .

ويَتبيَّنُ بفراغهِ دخولُهُ في ٱلصَّلاةِ بأوَّلهِ .

وأَفهمَ كلامُ ٱلمصنِّفِ أنَّهُ لا يكفي : (ٱللهُ كبيرٌ) ، أو (أَعظمُ) ، أَو (أَجلُّ) ، ولا(ٱلرَّحمـٰنُ أَكبرُ) ولا (أَكبرُ ٱللهُ) بل لا بُدَّ مِنْ لفظِ ٱلجلالةِ وأَكبرَ ، وتقديمُ (ٱلجلالةِ) للاتِّباعِ .

(**وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ يَسِيرِ وَصْفٍ للهِ تَعَالَىٰ**) بينَ كلمتي ٱلتَّكبيرِ ؛ كـ(ٱللهُ عزَّ وجلَّ أَكبرُ) لبقاءِ ٱلنَّظمِ وٱلمعنىٰ ، بخلافِ : (ٱللهُ لا إلـٰهَ إلاَّ هوَ أَكبرُ) فلا يكفي ـ كما في « ٱلتَّحقيقِ » ـ لِطُولهِ .

وخرجَ بـ(ٱلوصفِ) : غيرُهُ كـ(هوَ) ، وزيادةِ واوٍ ساكنةٍ أو متحرِّكةٍ . . فلا يكفي .

(أَوْ) يَسيرِ (**سُكُوتٍ**) وضَبطَهُ ٱلمتولِّي وغيرُهُ بقدرِ سكتةِ ٱلتَّنفُّسِ ، ويَضرُّ فيهِ ٱلإخلالُ بحرفٍ مِنْ غيرِ ٱلألْثَغِ ، وزيادةُ حرفٍ يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ؛ كمدِّ همزةِ (ٱللهُ) وزيادةِ أَلفٍ بعدَ ٱلباءِ ، وتشديدِها ، وزيادةِ واوٍ قَبْلَ ٱلجلالةِ ، لا تشديدِ ٱلرَّاءِ مِنْ (أَكبرُ) وكذا إبدالُ همزةِ (أَكبرُ) واواً ، وكافَهُ همزةً مِنْ جاهلٍ ، لـٰكنْ يَلزمُهُ تعلُّمُ مخرَجِهما ، وكذا ضمُّ راءِ (أَكبرُ) مطلَقاً **على ٱلمعتمَدِ** .

ووصلُ همزةِ مأْموماً أَو إماماً بـ(ٱللهُ أَكبرُ)[1] . . **خلافُ ٱلأَولىٰ** . وقالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : يكْرَهُ .

= وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وعدم واو قبل الجلالة ، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه ، كما قيَّده الزركشي في « شرح التنبيه » . ومقتضاه : أن اليسيرة لا تضرُّ ، وبه صرح في « الحاوي الصغير » ، وأقرَّه عليه ابن الملقن في « شرحه » ، وأن يُسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ، ولا مانع من لغط وغيره ، وإلاَّ . . فيرفع صوته بقدر ما يسمعه ولم يكن أصم ، ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض ، والنفل المؤقت وذي السبب ، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه ، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حقِّ المقتدي ؛ فهـٰذه خمسة عشر شرطاً ، فإن اختلَّ شرط . . لم تنعقد صلاته . « إقناع » [ص١٣٣]) .

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/ ١٥٥) : (كذا رأيته في سائر ما وقفت عليه من نسخ هـٰذا الشرح مع كثرتها ، وكأنه من تحريف النساخ ، وصوابه : ووصل همزة « ٱللهُ أكبر » بـ« مأموماً أو إماماً » إذ الهمزة إنما هي في الجلالة لا في مأموماً ولا إماماً ، كما لا يخفىٰ ، وهو الموجود في كلام أئمتنا) .

وَيُتَرْجِمُ ٱلْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَلَوْ بِٱلسَّفَرِ ، وَيُؤَخِّرُ ٱلصَّلَاةَ لِلتَّعَلُّمِ . وَيُشْتَرَطُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ ٱلتَّكْبِيرَ ، وَكَذَا ٱلْقِرَاءَةُ وَسَائِرُ ٱلْأَرْكَانِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ فِي ٱلْفَرْضِ لِلْقَادِرِ ؛ وَيُشْتَرَطُ نَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ ، . . . .

(وَيُتَرْجِمُ) وجوباً (ٱلْعَاجِزُ) عنِ ٱلنُّطقِ بٱلتَّكبيرِ بٱلعربيَّةِ (بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ) ، ولا يَعدلُ إلىٰ ذكرٍ غيرِهِ ، (وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ) لِنَفْسِهِ وطفلِهِ ومملوكِهِ إنْ قدرَ عليهِ (وَلَوْ بِٱلسَّفَرِ) لِبلدٍ آخرَ وإنْ بَعُدَ ، لٰكنْ يشترطُ أَنْ يَستطيعَهُ ، وينبغي ضبطُ ٱلاستطاعةِ هنا بٱلاستطاعةِ في ٱلحجِّ (وَيُؤَخِّرُ) وجوباً (ٱلصَّلَاةَ) عن أَوَّلِ ٱلوقتِ (لِلتَّعَلُّمِ) إنْ رجاهُ فيهِ ، حتَّىٰ لا يبقىٰ إلاَّ ما يسعُها بمقدِّماتِها ؛ فحينَئذٍ يَلزمُهُ فعلُها علىٰ حَسَبِ حالِهِ لحُرمةِ ٱلوقتِ ، ولا يقضي بعدَ ٱلتَّعلُّمِ إلاَّ ما فرَّطَ في تعلُّمِهِ .

ويَلزمُ ٱلأخرسَ تحريكُ شفتيهِ ولِسانهِ ولَهاتهِ ما أَمكنَهُ ، فإنْ عجزَ . . نواهُ بقَلْبِهِ ، وكذا حُكمُ سائرِ ٱلأَركانِ ٱلقوليَّةِ .

(وَيُشْتَرَطُ) على ٱلقادرِ على ٱلنُّطقِ بٱلتَّكبيرِ (إِسْمَاعُ نَفْسِهِ ٱلتَّكْبِيرَ) إذا كانَ صحيحَ ٱلسَّمعِ ، ولا عارضَ عندَهُ مِنْ لغطٍ أو غيرِهِ ، (وَكَذَا ٱلْقِرَاءَةُ) ٱلواجبة (وَسَائِرُ ٱلْأَرْكَانِ) ٱلقوليَّةِ ؛ كٱلتَّشهُّدِ ٱلأخيرِ وٱلسَّلامِ .

ولا بُدَّ في حصولِ ثوابِ ٱلسُّننِ ٱلقوليَّةِ مِنْ ذلكَ أَيضاً .

ولو كبَّرَ لِلإحرامِ مرّاتٍ بنيَّةِ ٱلافتتاحِ بٱلأُولىٰ وحْدَها . . لَم يَضرَّ ، أو بكلٍّ . . دخلَ في ٱلصَّلاةِ بٱلأَوتارِ وخرجَ بٱلأَشفاعِ ؛ لأَنَّ مَنِ ٱفتتحَ صَلاةً ثمَّ نوى ٱفتتاحَ صَلاةٍ أُخرىٰ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، هٰذا إذا لَم يَنوِ بينَ كلٍّ مِنَ ٱلتكبيراتِ خروجاً أَو ٱفتتاحاً ، وإلاَّ . . خرجَ بٱلنِّيَّةِ ودخلَ بٱلتَّكبيرِ .

(ٱلثَّالِثُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلْقِيَامُ فِي ٱلْفَرْضِ) ولَو منذوراً أَو كفايةً أَو علىٰ صورةِ ٱلفرضِ ؛ كٱلمُعادَةِ وصَلاةِ ٱلصَّبيِّ (لِلْقَادِرِ) عليهِ ـ ولو بغيرِهِ ـ فيجبُ مِنْ أَوَّلِ ٱلتَّحرُّمِ بهِ إجماعاً ، أَمَّا ٱلنَّفلُ وٱلعاجزُ . . فسيأْتيانِ .

(وَيُشْتَرَطُ) فيهِ : (نَصْبُ فَقَارِ) أَي : عِظامِ (ظَهْرِهِ) لا رقبتِهِ ؛ لأَنَّهُ يُسنُّ إطراقُ ٱلرَّأْسِ ، ولا يَضرُّ ٱستنادُهُ إلىٰ شيءٍ ـ وإنْ كانَ بحيثُ لو رُفعَ . . لَسقطَ ـ لِوجودِ ٱسمِ ٱلقيامِ ، لٰكنْ يُكرَهُ ذلكَ إلاَّ إنْ أَمكنَ معَهُ رفعُ قدميهِ[1] ، فتبطلُ كما لَوِ ٱنحنىٰ بحيثُ صارَ أَقربَ إلىٰ أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ، أَو مالَ

---

(1) في هامش (ب) : (أي : وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند . . لم يصح ؛ لأنه لا يُسمَّىٰ قائماً بل=

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . وَقَفَ مُنْحَنِياً ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . قَعَدَ وَرَكَعَ مُحَاذِياً جَبْهَتَهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ . وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحَاذِيَ مَحَلَّ سُجُودِهِ ، . . . .

علىٰ جَنْبِهِ بحيثُ خرجَ عن سَنَنِ ٱلقيامِ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلقيامِ إلاَّ منحنياً لِكونِ ظَهرِهِ تقوَّسَ ، أو متكئاً علىٰ شيءٍ ، أو إلاَّ علىٰ رُكبتيهِ ، أو إلاَّ معَ نهوضٍ ولو بمُعِينٍ[1] بأُجرةِ مِثلٍ وجدَها فاضلةً عمَّا يُعتَبَرُ في ٱلفِطرةِ (. . وَقَفَ مُنْحَنِياً) في ٱلأُولىٰ ، وكما قَدَرَ فيما بَعدَها ؛ لأَنَّ ٱلميسورَ لا يَسقطُ بٱلمعسورِ ، ويَلزمُهُ في ٱلأُولىٰ زيادةُ ٱلانحناءِ لرُكوعِهِ إنْ قدَرَ ؛ لِتتميَّزَ ٱلأَركانُ .

ولَو عجزَ عنِ ٱلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ دونَ ٱلقيامِ . . قامَ وأَومأَ إليهِما قَدْرَ إمكانِهِ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلقيامِ في ٱلفرْضِ ؛ بأَنْ لَحِقَتْهُ مشقَّةٌ شديدةٌ لا تُحتَملُ في ٱلعادةِ ؛ كدورانِ رأْسِ راكبِ ٱلسَّفينةِ[2] (. . قَعَدَ) كيفَ شاءَ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ـ أَي : ٱلقيامَ ـ . . فَقَاعِداً » .

ولو شَرعَ في ٱلسُّورةِ . . فلَهُ ٱلقعودُ لِيُكمِلَها ، وكذا لَو كانَ إذا صلَّىٰ منفرداً صلَّىٰ قائماً أو معَ جماعةٍ صلَّىٰ قاعداً . فلَهُ أَنْ يُصلِّيَ معَهُم قاعداً ، (وَرَكَعَ) أَي : ٱلمصلِّي قاعداً ، وأَقلُّ رُكوعِهِ أَنْ ينحنيَ حتَّىٰ يكونَ (مُحَاذِياً جَبْهَتَهُ) ما (قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَٱلأَفْضَلُ) أَي : أَكملُهُ ، وهوَ (أَنْ يُحَاذِيَ) جبهتَهُ (مَحَلَّ سُجُودِهِ) .

ورُكوعُ ٱلقاعدِ في ٱلنَّفلِ كذلكَ ، وَهُمَا عَلَىٰ وِزَانِ رُكُوعِ ٱلقَائِمِ فِي ٱلمُحَاذَاةِ ـ أَي : بٱلنِّسبةِ إلى ٱلنَّظرِ ـ فإِنَّهُ يُسنُّ لِكلٍّ ٱلنَّظرُ إِلىٰ موضعِ سُجودِهِ .

قالَ ٱلعزُّ بنُ عبدِ ٱلسَّلامِ فيمَنِ ٱتَّقى ٱلشُّبهاتِ فضعفَ عنِ ٱلقيامِ وٱلجمُعةِ : لا خيرَ في ورَعٍ يؤَدِّي إلىٰ إسقاطِ فرائضِ ٱللهِ تعالىٰ .

= معلقاً نفسه . « خطيب » [١/٢٣٦]) .

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/١٥٦) : (كذا رأيته في نسخ هـٰذا الشرح ، ولعل « لو » سبقت عن محلها ، وأن العبارة هـٰكذا : « وإلاَّ مع نهوضٍ بمعين ولو بأجرة مثل . . . إلخ » إذ هو المعروف في عبارات أئمتنا) .

(٢) في هامش (ب) : (ولو خاف راكب سفينة غرقاً أو دوران رأسٍ . . فإنه يصلي من قعود ولا إعادة . « خطيب » [١/٢٣٦]) .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ . . ٱضْطَجَعَ عَلَىٰ جَنْبِهِ ، وَٱلأَيْمَنُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ . . ٱسْتَلْقَىٰ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ ، وَيُومِىءُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَلِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَجْرَى ٱلأَرْكَانَ عَلَىٰ قَلْبِهِ . . . .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلقعودِ ؛ بأَنْ نالتْهُ بهِ ٱلمشقَّةُ ٱلسَّابقةُ (. . ٱضْطَجَعَ) وجوباً (عَلَىٰ جَنْبِهِ) مستقبلاً لِلقبلةِ بوجهِهِ ومقدَّمِ بدَنهِ ، (وَ) ٱلجنْبُ (ٱلأَيْمَنُ) أَي : ٱلاضطجاعُ عليهِ (أَفْضَلُ) بلِ ٱلاضطجاعُ على ٱلأَيسرِ بلا عُذرٍ مكروهٌ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلاضطجاعِ بٱلمعنى ٱلسّابقِ (. . ٱسْتَلْقَىٰ) علىٰ ظَهرِهِ وأَخمصاهُ لِلقبلةِ ؛ لخبرِ ٱلنَّسائيِّ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَمُسْتَلْقِياً » .

(وَيَرْفَعُ) وجوباً (رَأْسَهُ) قليلاً (بِشَيْءٍ) ليتوجَّهَ إِلى ٱلقبلةِ بوَجهِهِ ومقدَّمِ بدَنهِ ، هـٰذا في غيرِ ٱلكعبةِ ، وإِلاَّ . . جازَ لَهُ ٱلاستلقاءُ علىٰ ظَهرِهِ وعلىٰ وَجهِهِ ؛ لأَنَّهُ كيفما توجَّهَ . . فهوَ متوجِّهٌ لجزءٍ منها .

نَعَم ؛ إِنْ لَم يكنْ لَها سقفٌ . . ٱمتنعَ ٱلاستلقاءُ علىٰ ظَهرِهِ مِنْ غيرِ أَنْ يَرفعَ رأْسَهُ[1] .

(وَيُومِىءُ) وجوباً إِنْ عجزَ عن ذلكَ (بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَ) يجبُ أَنْ يكونَ إِيمَاؤُهُ (لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ) لأَنَّ ٱلميسورَ لا يَسقطُ بٱلمعسورِ ؛ ولوجوبِ ٱلتَّمييزِ بينَهُما على ٱلمتمكِّنِ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلإِيماءِ برأْسِهِ (. . أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ) أَي : بصرِهِ ، إِلىٰ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ ، (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلإِيماءِ بطَرْفِهِ إِليها (. . أَجْرَى ٱلأَرْكَانَ) جميعَها (عَلَىٰ قَلْبِهِ) معَ ٱلسُّننِ إِنْ شاءَ بأَنْ يمثِّلَ نَفْسَهُ قائماً وراكعاً . . . وهـٰكذا ؛ لأَنَّهُ ٱلممكنُ .

فإِنِ ٱعتُقِلَ لِسانُهُ . . أَجرى ٱلقراءَةَ وغيرَها علىٰ قَلْبِهِ كذلكَ .

ولا تَسقطُ عنهُ ٱلصَّلاةُ ما دامَ عَقْلُهُ ثابتاً ؛ لِوجودِ مناطِ ٱلتَّكليفِ ، ومتىٰ قَدَرَ علىٰ مرتبةٍ مِنَ ٱلمراتبِ ٱلسَّابقةِ أَثناءَ ٱلصَّلاةِ . . لَزِمَهُ ٱلإِتيانُ بها .

---

(١) كذا في (ح) بزيادة : (ويتعين للسجود زيادةٌ أمكنته علىٰ أكمل الركوع ؛ لوجوب التمييز بينهما على المتمكن ، فإن لم يطق السجود إلاّ بمقدم رأسه أو صدغه وكان بكلٍّ منهما أقرب للأرض . . فإنه يتعين للسجود ، فإن لم يستطع ذلك . . كرَّرَ الركوع ، ولا يلزمه جعل أقله له وأكمله للسجود) .

وَيَتَنَفَّلُ ٱلْقَادِرُ قَاعِداً وَمُضْطَجِعاً لاَ مُسْتَلْقِياً ، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ . وَأَجْرُ ٱلْقَاعِدِ ٱلْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، وٱلْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ . ٱلرَّابِعُ : (ٱلْفَاتِحَةُ) إِلاَّ لِمَعْذُورٍ لِسَبْقٍ وَغَيْرِهِ ، وَٱلْبَسْمَلَةُ وَٱلتَّشْدِيدَاتُ مِنْهَا ، . . . .

نَعَم ؛ لا تُجزِىءُ ٱلقراءةُ في ٱلنُّهوضِ وتُجزِىءُ في ٱلهُوِيِّ .

(وَيَتَنَفَّلُ ٱلْقَادِرُ قَاعِداً) إجماعاً ، (وَمُضْطَجِعاً لاَ مُسْتَلْقِياً ، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ) ولا يُومىءُ بهما ؛ لِعدمِ ورُودِهِ .

(وَأَجْرُ ٱلْقَاعِدِ) في ٱلنَّفلِ (ٱلْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، وَ) أجرُ (ٱلْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ) كما ثبتَ ذلكَ في خبرِ ٱلبخاريِّ .

نَعَم ؛ مِنْ خصائصهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَطوُّعَهُ قاعداً معَ ٱلقدرةِ كتطوُّعهِ قائماً .

(ٱلرَّابِعُ) مِنَ ٱلأركانِ : (« ٱلْفَاتِحَةُ ») أي : قراءَتُها في كلِّ قيامٍ أو بدلِهِ ، حتَّى ٱلقيامِ ٱلثَّاني في صلاةِ ٱلكسوفَينِ ، في ٱلسِّرِّيَّةِ وٱلجهريَّةِ ؛ حِفظاً ، أو تلقيناً ، أو نظراً في نحوِ مصحفٍ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » أي : في كلِّ ركعةٍ منها ، كما صرَّحَ بهِ في خبرِ ٱلمسيءِ صَلاتَهُ .

(إلاَّ لِمَعْذُورٍ لِسَبْقٍ) فإنَّها لا تَلزمُهُ ؛ أي : لِتحمُّلِ إمامهِ لَها عنهُ ، لا لِعدمِ مخاطبتِهِ بها ، فيُدركُ ٱلرَّكعةَ بإدراكهِ معهُ رُكوعَهُ ٱلمحسوبَ لَهُ .

(وَغَيْرِهِ) كزحمةٍ أو نسيانٍ أو بُطءِ حركةٍ ؛ بأَنْ لَم يَقُمْ مِنَ ٱلسُّجودِ إلاَّ وٱلإمامُ راكعٌ أو قريبٌ مِنَ ٱلرُّكوعِ ، وكذا لوِ ٱنتظرَ سكتةَ ٱلإمامِ فركعَ ، أو شَكَّ هل قرأَ (ٱلفاتحةَ) ؟ . . فإنَّهُ يتخلَّفُ لِقراءَتِها فيهِما ، فإذا لَم يَقُمْ إلاَّ وٱلإمامُ راكعٌ مَثلاً . . ركعَ معَهُ ، وسقطَت عنهُ (ٱلفاتحةُ) .

وبهـٰذا يُعلَمُ أَنَّهُ يُتصوَّرُ سقوطُ (ٱلفاتحةِ) في ٱلرَّكعاتِ ٱلأربعِ .

(وَٱلْبَسْمَلَةُ) آيةٌ منها ؛ عملاً بما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عدَّها آيةً منها ، وأَنَّهُ قالَ : « وبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ أَحدُ آيَاتِهَا » ، وآيةٌ مِنْ كلِّ سورةٍ غيرَ (براءة) كما دلَّ عليهِ خبرُ مسلمٍ وغيرُهُ ، فهيَ قُرآنٌ ظنّاً لا قَطعاً ؛ لِعدمِ ٱلتَّواترِ .

(وَٱلتَّشْدِيدَاتُ) ٱلَّتِي فِيهَا ، وهيَ أربعَ عشرةَ (مِنْهَا) لأَنَّها هيئاتٌ لحروفِها ٱلمشدَّدةِ ، فوجوبُها شاملٌ لِهيئاتِها ؛ فإِن خفَّفَ مُشدَّداً . . بَطلَتْ قراءَتُهُ ، بل قد يَكفرُ بهِ في ﴿ إِيَّاكَ ﴾ إنْ علِمَ وتعمَّدَ ؛

وَلاَ يَصِحُ إِبْدَالُ ٱلظَّاءِ عَنِ ٱلضَّادِ . وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ؛ فَتَنْقَطِعُ (ٱلْفَاتِحَةُ) بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، أَوْ كَانَ يَسِيراً وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ ،

لأنَّهُ بِٱلتَّخفيفِ : ضوءُ ٱلشَّمسِ ، وإِنْ شدَّدَ مُخَفَّفاً . . أَساءَ ، ولَم تَبطُلْ صَلاتُهُ .

(وَلاَ يَصِحُ إِبْدَالُ) قادرٍ أَو مقصِّرٍ (ٱلظَّاءَ عَنِ ٱلضَّادِ) ولا حرفاً منها بآخَرَ وإِنْ لَمْ يكنْ ضاداً ولا ظاءً ؛ كإِبدالِ ٱلذَّالِ زاياً في : ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ والحاءِ هاءً في : ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ .

ومنهُ : أَنْ يَنطِقَ بِٱلقافِ متردِّدةً بينَها وبينَ ٱلكافِ ، ومَنْ قالَ في هٰذهِ بعدمِ ٱلبطلانِ . . يُحمَلُ كلامُهُ على ٱلمعذورِ ، كما صرَّحَ بهِ كلامُ « ٱلمجموعِ » .

(وَيُشْتَرَطُ) لِصحَّةِ ٱلقراءةِ (عَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ) كضمِّ تاءِ : ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو كسرِها ممَّنْ يُمكنُهُ ٱلتَّعلُّمُ ، وكقراءةٍ شاذَّةٍ ـ وهيَ ما وراءَ ٱلسَّبعةِ[1] ـ إِنْ غيَّرَتِ ٱلمعنىٰ كقراءةِ : (إنما يخشى ٱللهُ من عباده ٱلعلماءَ) برَفْعِ ٱلأَوَّلِ ونَصْبِ ٱلثَّاني ، أَو زادت ـ ولَو حرفاً ـ أَو نقصَتْ ؛ فمتىٰ فعلَ شيئاً مِنْ ذلكَ . . بَطلَتْ قراءَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَتعمَّدَهُ ويَعلَمَ تحريمَهُ . . فتَبطُلُ صَلاتُهُ .

ولَو بالغَ في ٱلتَّرتيلِ فجَعلَ ٱلكلمةَ كلمتَينِ قاصداً إِظهارَ ٱلحروفِ ؛ كالوقفةِ ٱللَّطيفةِ بينَ ٱلسِّينِ وٱلتَّاءِ مِنْ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ . . لَم يَجُزْ ؛ إِذِ ٱلواجبُ أَنْ يُخرِجَ ٱلحرفَ مِنْ مَخرجِهِ ، ثمَّ ينتقلَ إِلىٰ ما بعدَهُ متَّصلاً بهِ بلا وقفةٍ .

وبهِ يُعلَمُ أَنَّهُ يجبُ علىٰ كلِّ قارىءٍ أَنْ يُراعيَ في تلاوتهِ ما أَجمعَ ٱلقُرَّاءُ علىٰ وجوبهِ .

(وَ) يُشترطُ (ٱلْمُوَالاَةُ) في (ٱلفاتحةِ) لِلاتِّباعِ ، وكذا ٱلتَّشهُّدُ علىٰ ما ٱعتمدَهُ جمعٌ ، (فَتَنْقَطِعُ « ٱلْفَاتِحَةُ » بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ) وهوَ ما يزيدُ علىٰ سكتةِ ٱلتَّنفُّسِ ، وٱلعِيِّ (إِنْ تَعَمَّدَهُ) وإِنْ لم يَنوِ ٱلقَطْعَ ؛ لإِشعارِهِ بِٱلإِعراضِ ، بخلافِ ما إِذا كانَ ناسياً أَو جاهلاً أَو ساهياً ـ وإِنْ طالَ ـ لعُذرِهِ ؛ كالسُّكوتِ ٱلطَّويلِ للإِعياءِ ، أَو لتذكُّرِ آيةٍ نسيَها ، (أَوْ كَانَ يَسِيراً وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ) لِتعدِّيهِ ، بخلافِ مجرَّدِ قَصْدِ قَطْعِ ٱلقراءةِ ؛ لأَنَّ ٱلقراءةَ بِٱللِّسانِ ولَم يَقطَعْها ، وإِنَّما بَطلَتِ ٱلصَّلاةُ بنيَّةِ قَطْعِها ؛ لأَنَّ ٱلنِّيَّةَ رُكنٌ فيها يجبُ إِدامتُها حُكماً ، وٱلقراءةُ لا تفتقرُ إِلىٰ نيَّةٍ خاصةٍ ، ومِنْ ثَمَّ : لَم

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (٢/ ١٤٧) : (هٰذا الذي جرىٰ عليه الإمام النووي وغيره ، واعتمده جمعٌ من المتأخرين ، وقال البغوي : هي ما وراء العشرة ، وتبعه السبكي وولده التاج ، وهو المعروف عند أئمة القراء) .

وَبِٱلذِّكْرِ إِلاَّ إِذَا كَانَ نَاسِياً ، وَإِلاَّ إِذَا سُنَّ فِي ٱلصَّلاَةِ ؛ كَٱلتَّأْمِينِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَسُؤَالِ ٱلرَّحْمَةِ ، وَسُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَٱلرَّدِّ عَلَيْهِ . ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ ؛ وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ . . . .

يؤَثِّرْ نيَّةُ قطعِ ٱلرُّكوعِ أو غيرِهِ مِنَ ٱلأَركانِ .

وتَنقطعُ ٱلموالاةُ أَيضاً بقراءةِ آيةٍ مِنْ غيرِها ، (وَبِٱلذِّكْرِ) وإِنْ قَلَّ ، كٱلحمدِ لِلعاطسِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مختصّاً بٱلصَّلاةِ لمصلحتِها ، فأَشعرَ بٱلإعراضِ (إِلاَّ إِذَا كَانَ نَاسِياً) لِعُذرِهِ .

(وَإِلاَّ ؛ إِذَا سُنَّ) ٱلذِّكرُ (فِي ٱلصَّلاَةِ) بأَنْ كانَ مأموراً بِهِ فيها ؛ لمَصلَحتِها . . فلا تَنقطعُ بِهِ ٱلقراءةُ (كَٱلتَّأْمِينِ) لقراءةِ إمامِهِ ، (وَٱلتَّعَوُّذِ) مِنَ ٱلعذابِ (وَسُؤَالِ ٱلرَّحْمَةِ) عندَ قراءةِ آيتِهِما منهُ أَو مِنْ إمامِهِ ، وقولِهِ : بلىٰ ، عندَ سماعِهِ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ ، أَو سبحانَ ربِّيَ ٱلعظيمِ عندَ : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ونحوِ ذلكَ ، (وَسُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، وَٱلرَّدِّ) مِنَ ٱلمأمومِ (عَلَيْهِ) إِذا توقَّفَ فيها ، ومحلُّهُ إِذا سكتَ ، فلا يفتحُ عليهِ ما دامَ يُردِّدُ ٱلتِّلاوةَ ، وإِلاَّ . . ٱنقطعتِ ٱلموالاةُ فيما يَظهرُ ، ونسيانُ ٱلموالاةِ لا (ٱلفاتحةِ) عذرٌ .

ولَو شكَّ قَبْلَ ٱلرُّكوعِ هل قرأَ (ٱلفاتحةَ) ، أَو قَبْلَ ٱلسَّلامِ هل تَشهَّدَ . . لَزِمَهُ إعادتُهُما ، أَو في أَثنائِهِما في بعضٍ منهُما . . لَزِمَهُ إعادتُهُما ، أَو بعدَهُما في بعضِهِما . . لَم يُؤَثِّرْ .

ويَجبُ ترتيبُ (ٱلفاتحةِ) أَيضاً ، فإِنْ تعمَّدَ تَرْكَهُ . . ٱستأْنفَ ٱلقراءةَ إِنْ لَم يُغيِّرِ ٱلمعنىٰ ، وإِلاَّ . . بطلَتْ صَلاتُهُ ، وكذا في ٱلتَّشهُّدِ وإِنْ لَم يَجبْ ترتيبُهُ .

ويجبُ ٱلتَّوصُّلُ إِلىٰ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) بكلِّ وَجْهٍ قدَرَ عليهِ ، وإِلاَّ . . أَعادَ ما صَلاَّهُ معَ ٱلتَّمكُّنِ مِنْ تعلُّمِها ، ومَنْ تعذَّرَتْ عليهِ . . قرأَ سبْعَ آياتٍ مِنْ غيرِها بقَدْرِ حروفِها وإِنْ تفرَّقَتْ ولَم تُفِدْ معنىً منظوماً ، فإِنْ عجزَ . . لَزِمَهُ سبعةُ أَنواعٍ مِنَ ٱلذِّكرِ أَوِ ٱلدُّعاءِ ٱلأُخرويِّ بقدرِ حُروفِها ، فإِنْ لَم يُحسنْ شيئاً . . وقفَ بقَدْرِها .

ولا يُترجمُ عن شيءٍ مِنَ ٱلقُرآنِ ؛ لِفواتِ إِعجازِهِ ، بخلافِ غيرِهِ .

(ٱلْخَامِسُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلرُّكُوعُ) لِلكتابِ وٱلسُّنَّةِ وٱلإجماعِ ، وتقدَّمَ ركوعُ ٱلقاعِدِ بِقسمَيْهِ ، (وَأَقَلُّهُ) لِلقائمِ (أَنْ يَنْحَنِيَ) بلا ٱنخناسٍ ، وإِلاَّ . . لَم يصحَّ (حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ)

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ ؛ بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضاؤُهُ ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلاَوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً . . لَمْ يَكْفِهِ . **ٱلسَّادِسُ** : ٱلِاعْتِدَالُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ . . . .

بِأَنْ يكونَ بحيثُ تنالُ راحتا معتدلِ ٱلخِلْقةِ رُكبتَيهِ لو أَرادَ وضعَهُما عليهما ؛ لأَنَّهُ بدونِ ذلكَ أَو بِهِ معَ ٱلانخناسِ . . لا يُسمَّىٰ ركوعاً .

وٱلرَّاحتانِ : ما عدا ٱلأَصابعَ مِنَ ٱلكفَّينِ .

(**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ**) فيهِ (**بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ**) حتَّىٰ ينفصلَ رفعُهُ مِنْ رُكوعِهِ عَنْ هُوِيِّهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » ولا تقومُ زيادةُ ٱلهُوِيِّ مقامَها ؛ لِعدمِ ٱلاستقرارِ ، (**وَ**) يشترطُ (**أَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ**) أَي : بٱلهُوِيِّ ، (**غَيْرَهُ**) أَي : غيرَ ٱلرُّكوعِ ؛ بأَنْ يهويَ بقَصْدِهِ أَو لا بقصدٍ .

(**فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلاَوَةٍ**) أَي : لِسجودِها (**فَجَعَلَهُ**) عندَ بلوغِ حدِّ ٱلرَّاكعِ (**رُكُوعاً . . لَمْ يَكْفِهِ**) لِوجودِ ٱلصَّارفِ ، فيجبُ ٱلعَودُ إِلى ٱلقيامِ ليَهوِيَ مِنْهُ .

ولَو ركعَ إِمامُهُ فظنَّ أَنَّهُ يَسجدُ للتلاوةِ ، فهوىٰ لذلكَ ، فرآهُ لَم يَسجُدْ فوقفَ عنِ ٱلسُّجودِ . . حُسبَ لَهُ عن رُكوعهِ علىٰ ما رجَّحَهُ ٱلزَّركشيُّ ، ويُغتفرُ لَهُ ذلكَ لِلمتابعةِ . ورجَّح شيخُنا زكريّا أَنَّهُ يَعودُ لِلقيامِ ثمَّ يَركعُ ، وهوَ أَوجَهُ .

ولَو أَرادَ أَنْ يَركعَ فسقطَ . . قامَ ثمَّ رَكعَ ولا يقومُ راكعاً ، فإِنْ سقطَ في أَثناءِ ٱنحنائهِ . . عادَ لِلمحلِّ ٱلَّذي سقطَ منهُ في حالِ ٱنحدارِهِ .

(**ٱلسَّادِسُ**) مِنَ ٱلأَركانِ : (**ٱلِاعْتِدَالُ**) ولَو في ٱلنَّفلِ على ٱلمعتمَدِ ، (**وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ**) بعدَ ٱلرُّكوعِ (**إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ**) مِنْ قيامٍ أَو قُعودٍ .

(**وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِماً » ، (**وَ**) شَرطُهُ (**أَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ**) بأَنْ يقصدَ ٱلاعتدالَ أَو يُطلِقَ ، (**فَلَوْ رَفَعَ**) رأْسَهُ منْهُ (**فَزَعاً**) أَي : خوفاً (**مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ**) لِوجودِ ٱلصَّارفِ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلسُّجودُ مَرَّتَيْنِ ؛ وَأَقَلُّهُ أَنْ يَضعَ بَعْضَ بَشَرَةِ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ مُصلاَّهُ ، وشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ ، وَوَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَجُزْءٍ مِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، وَتَثَاقُلُ رَأْسِهِ ، وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَىٰ وَجْهِهِ . . وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلِاعْتِدَالِ ، وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ ، . . . .

ولَو سقطَ عَنْ رُكوعِهِ مِنْ قيامٍ قَبْلَ ٱلطُّمأْنينةِ . . عادَ إليهِ وجوباً وٱطمأَنَّ ، ثُمَّ ٱعتدلَ ، أَوْ بعدَها . . نهضَ معتدلاً ، ثمَّ سجدَ .

ولو شكَّ غيرُ ٱلمأمومِ ـ وهوَ ساجدٌ ـ هلْ أَتمَّ ٱعتدالَهُ ؟ . . ٱعتدلَ فوراً وجوباً ، فإِنْ مكثَ لِيتذكَّرَ . . بطلَتْ صلاتُهُ .

(**ٱلسَّابِعُ**) مِنَ ٱلأَركانِ : (**ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ**) في كلِّ ركعةٍ ؛ لِلكتابِ وٱلسُّنَّةِ وٱلإِجماعِ .

(**وَأَقَلُّهُ أَنْ يَضعَ بَعْضَ بَشَرَةِ**) أَو شَعَرِ (**جَبْهَتِهِ عَلَىٰ مُصَلاَّهُ**) بلا حائلٍ بينَهُما ، وخرجَ بٱلجبهةِ : ٱلجبينُ وٱلأَنفُ .

(**وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ**) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً » ، (**وَوَضْعُ جُزْءٍ**) علىٰ مُصلاَّهُ وإِنْ قلَّ أَو كانَ مستوراً أَو لَم يتحاملْ عليهِ على ٱلأَوجهِ (**مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَجُزْءٍ مِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ**) سواءٌ ٱلرَّاحةُ وٱلأَصابعُ ، (**وَ**) جزءٍ مِنْ بطونِ (**أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ**) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : ٱلجَبْهَةِ ، وَٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ » .

(**وَ**) شَرطُهُ أَيضاً (**تَثَاقُلُ رَأْسِهِ**) بأَنْ يتحاملَ علىٰ محلِّ سجودِهِ بثقلِ رأْسِهِ وعنقِهِ ، بحيثُ لو كانَ علىٰ قطنٍ لانْدَكَّ وظهرَ أَثَرُهُ في يدِهِ ، لَو فُرِضَتْ تحتَ ذلك .

(**وَ**) شَرطُهُ (**عَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ**) بأَنْ يهويَ لَهُ أَو يُطلقَ ، نظيرُ ما مرَّ .

(**فَلَوْ سَقَطَ**) مِنَ ٱلاعتدالِ (**عَلَىٰ وَجْهِهِ**) لمحلِّ ٱلسُّجودِ (. . **وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلِاعْتِدَالِ**) لِيَهويَ منهُ ، أَو مِنَ ٱلْهُوِيِّ عليهِ . . لَم يَلزمْهُ ٱلعَودُ ، بل يحسبُ ذلكَ سجوداً ما لَم يَقصِدْ بوضعِ جبهتِهِ ٱلاعتمادَ عليها ، وإلاَّ . . أَعادَ ٱلسُّجودَ لِوجودِ ٱلصَّارفِ ، أَو علىٰ جَنْبِهِ فانقلبَ بنيَّةِ ٱلسُّجودِ أَو بلا نيَّةٍ ، أَو بنيَّتِهِ ونيَّةِ ٱلاستقامةِ . . أَجزأَهُ لا بنيَّةِ ٱلاستقامةِ فقط ؛ لِوجودِ ٱلصَّارفِ ، فلا يُجزئُهُ بل يَجلسُ ولا يقومُ ، فإِنْ قامَ عامداً عالماً . . بطلَتْ صلاتُهُ .

(**وَ**) شرطُهُ (**ٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ**) أَي : عَجيزتِهِ وما حولَها (**عَلَىٰ أَعَالِيهِ**) لِلاتِّباعِ ، فلَو تساويا . .

وَعَدَمُ ٱلسُّجُودِ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ . فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبْهَتِهِ لِجِرَاحَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِ ٱلْعِصَابَةِ . . سَجَدَ عَلَيْهَا وَلاَ قَضَاءَ . ٱلثَّامِنُ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ؛ وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ ، وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلاِعْتِدَالَ ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ . . . .

لم يُجزِئْهُ ؛ لِعدمِ ٱسمِ ٱلسُّجودِ إلاَّ أَنْ يكونَ بهِ علَّةٌ لا يُمكنهُ معها ٱلسُّجودُ إلاَّ كذلكَ .

ولَو عَجَزَ عن وَضْعِ جبهتِهِ إلاَّ علىٰ نحوِ وِسادةٍ ؛ فإِنْ حصلَ ٱلتَّنكيسُ . . لَزِمَهُ وَضْعُ ذلكَ لِيسجُدَ عليهِ ، وإلاَّ . . فلا ؛ إذ لا فائدةَ فيهِ .

(وَ) شرطُهُ (عَدَمُ ٱلسُّجُودِ عَلَىٰ شَيْءٍ) محمولٍ لَهُ أَو متَّصلٍ بهِ بحيثُ (يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ) في قيامِهِ وقعودِهِ ؛ فإِنْ سَجدَ عليهِ عامداً عالماً . . بطلَتْ صَلاتُهُ ، و(إلاَّ) . . لَزِمَهُ إعادةُ ٱلسُّجودِ .

فإِنْ لَم يتحرَّكْ بحركتِهِ ، أَو لَم يَكنْ مِنْ محمولِهِ وإِنْ تحرَّكَ بحركتِهِ مِثلُ (أَنْ يَكُونَ) سريراً هوَ عليهِ أَو شيئاً (فِي يَدِهِ) كعُودٍ . . جازَ ٱلسُّجودُ عليهِ ، وإنَّما بطلَتْ صَلاتُهُ بملاقاةِ ثوبِهِ لِلنَّجاسةِ وإِنْ لَم يتحرَّكْ بحركتِهِ ؛ لأَنَّهُ منسوبٌ إليهِ ، وليسَ ٱلمعتبَرُ هنا إلاَّ ٱلسُّجودَ علىٰ قَرارٍ ، وبعدمِ تحرُّكِهِ بحركتِهِ هوَ قرارٌ .

وشَرطُهُ أَيضاً ـ كما عُلِمَ مِنْ قولِهِ : (بَشَرَةَ) ـ أَلاَّ يكونَ بينَ ٱلجبهةِ ومحلِّ ٱلسُّجودِ حائلٌ إلاَّ لِعذرٍ .

(فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبْهَتِهِ لِجِرَاحَةٍ) مثلاً (وَخَافَ مِنْ نَزْعِ ٱلْعِصَابَةِ) محذورَ تيمُّمٍ (. . سَجَدَ عَلَيْهَا) لِلعذرِ ، (وَلاَ قَضَاءَ) لأَنَّهُ عذرٌ غالبٌ دائمٌ .

(ٱلثَّامِنُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ) فيه ، ولَو في نَفْلٍ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً » .

(وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلاِعْتِدَالَ) لأَنَّهما ركنانِ قصيرانِ ؛ إِذِ ٱلقَصْدُ بهما ٱلفصلُ ، فإِنْ طوَّلَهُما فوقَ ذِكرِهما بقدرِ سورةِ (ٱلفاتحةِ) في ٱلاعتدالِ ، وأَقلِّ ٱلتَّشهُّدِ في ٱلجلوسِ عامداً عالماً بِٱلتَّحريمِ . . بطلَتْ صَلاتُهُ .

(وَأَلاَّ يَقْصِدَ) بِٱلرَّفعِ (غَيْرَهُ) أَي : ٱلجلوسِ ، (فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ) لما مرَّ .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ ، وأَقَلُّهُ : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ . وَتُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ . ٱلْعَاشِرُ : ٱلْقُعُودُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ . ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِداً ، وَأَقَلُّهَا : ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، أَوْ عَلَىٰ رَسُولِهِ ، أَوْ عَلَى ٱلنَّبِيِّ . . . .

(ٱلتَّاسِعُ) مِنَ ٱلأَرْكَانِ : (ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « قُولُوا : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ . . . » إِلىٰ آخِرِهِ .

(وَأَقَلُّهُ : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ) جمعُ تحيَّةٍ ، وهيَ ما يُحيَّا بهِ مِنْ سلامٍ وغيرِهِ ، وٱلقَصْدُ : ٱلثَّناءُ على ٱللهِ تعالىٰ بأَنَّهُ مالكٌ لجميعِ ٱلتَّحيَّاتِ مِنَ ٱلخلْقِ .

(سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ) وهمُ ٱلقائمونَ بحقوقِ ٱللهِ تعالىٰ وحقوقِ ٱلعبادِ .

(أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) أَو : (وأَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ) ، ولا يكفي : (وأَنَّ محمَّداً رسولُهُ) .

(وَتُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهُ) لا ترتيبُهُ ، كما مرَّ ، (وَأَنْ يَكُونَ) هوَ وسائرُ أَذكارِ ٱلصَّلاةِ ٱلمَأثورةِ (بِٱلْعَرَبِيَّةِ) فإِنْ ترجمَ عنها قادراً على ٱلعربيَّةِ ، أَو عمَّا لَم يَرِدْ وإِنْ عَجَزَ . . بطلَتْ صَلاتُهُ ، ويُشترطُ أَيضاً ذِكرُ ٱلواوِ ٱلعاطفةِ بينَ ٱلشَّهادتَينِ ، ويتعيَّنُ لفظُ ٱلتَّشهُّدِ ، فلا يكفي معناهُ بغيرِ لَفظهِ ؛ كأَنْ يأْتيَ بدلَ لفظِ : (ٱلرَّسولِ) بٱلنَّبيِّ أَو عكسِهِ ، أَو بدلَ : (محمَّدٍ) بأَحمدَ ، أَو بدلَ : (أَشهدُ) بأَعلمُ .

ويُشترطُ رعايةُ حروفِهِ وتشديداتِهِ ، وٱلإِعرابِ ٱلمخلِّ بٱلمعنىٰ ، وإِسماعُ ٱلنَّفسِ ، وٱلقراءةُ في حالِ قعودٍ للقادرِ .

(ٱلْعَاشِرُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلْقُعُودُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ) لأَنَّهُ محلُّهُ فيتبعُهُ في ٱلوجوبِ على ٱلقادرِ .

(ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِداً) لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بها في ٱلصَّلاةِ ، وٱلمناسبُ لَها منها : ٱلتَّشهُّدُ آخِرَها ، (وَأَقَلُّهَا : ٱللَّهُمَّ صَلِّ) أَو : صلَّى ٱللهُ (عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، أَوْ : عَلَىٰ رَسُولِهِ ، أَوْ : عَلَى ٱلنَّبِيِّ) دونَ (أَحمدَ) ، أَو (عليهِ) .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلسَّلَامُ ، وَأَقَلُّهُ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ . ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ ؛ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ ،

ويتعيَّنُ صيغةُ ٱلدُّعاءِ هنا لا في ٱلخُطبةِ ؛ لأَنَّها أوسعُ ، وشروطُ ٱلصَّلاةِ شروطُ ٱلتَّشهُّدِ ، فلو أبدلَ لفظَ ٱلصَّلاةِ بٱلسَّلامِ أوِ ٱلرَّحمةِ . . لَم يَكْفِ .

(ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلسَّلَامُ) بعدَ ما مرَّ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « تَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ » .

(وَأَقَلُّهُ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ)[1] لِلاتِّباعِ ، فلا يُجزِئُ : (سلامٌ عليكُم) وإنَّما أجزأَ في ٱلتَّشهُّدِ ـ كما مرَّ ـ لورودِهِ ثَمَّ لا هُنا ، ويُجزِئُ : (عليكُم ٱلسَّلامُ) لٰكنهُ يُكرَهُ .

ويُشترطُ ٱلموالاةُ بينَ قولِهِ : (ٱلسَّلامُ) ، و(عليكُم) وٱلاحترازُ عن زيادةٍ أَو نقصٍ فيهِ يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ، وأَنْ يُسمِعَ نفْسَهُ .

(ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ) ـ كما ذُكِرَ في عدِّها ـ ٱلمشتملُ علىٰ قَرْنِ ٱلنِّيَّةِ بٱلتَّكبيرِ ، وجعلِهما معَ ٱلقِراءَةِ في ٱلقيامِ ، وجعلِ ٱلتَّشهُّدِ وٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وٱلسَّلامِ في ٱلقعودِ ، فٱلتَّرتيبُ عندَ مَنْ أَطلقَهُ مرادٌ فيما عدا ذلكَ ، وتقديمُ ٱلانتصابِ علىٰ تكبيرةِ ٱلإحرامِ شرطٌ لَها لا رُكنٌ ، ونيَّةُ ٱلخروجِ غيرُ واجبةٍ ، وٱلموالاةُ ـ وهيَ : عدمُ تطويلِ ٱلرُّكنِ ٱلقصيرِ ، أو عدمُ طُولِ ٱلفصلِ بعدَ سلامِهِ ناسياً ـ شرطٌ أَيضاً .

(فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ) أَي : ٱلتَّرتيبِ ؛ بأَنْ قدَّمَ رُكناً فِعليّاً علىٰ محلِّهِ (كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ) عامداً عالماً (. . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِتلاعبِهِ ، بخلافِ تقديمِ ٱلقوليِّ غيرَ ٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّهُ لا يُخلُّ بهيئَتِها ، فيَلزمُهُ إعادتُهُ في محلِّهِ .

(وَإِنْ سَهَا) عنِ ٱلتَّرتيبِ ، فترَكَ بعضَ ٱلأَركانِ (. . فَمَا) فَعلَهُ (بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ) لِوقوعِهِ في

---

(١) في هامش (ج) : (قوله : « وأقله السلام عليكم » أو عكسه ؛ أي : « عليكم السلام » مع كراهته ؛ فإن قال : « عليك » أو « السلام عليكما » أو « سلامي عليكم » متعمداً عالماً . . بطلت ، أو « عليهم » . . فلا ؛ لأنه دعاء ، ويُشترط الموالاة بين « السلام » و« عليكم » ، وألاَّ يزيد أو ينقص ما يغير المعنىٰ ، نظير ما مرَّ في تكبيرة الإحرام ، والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات ؛ فقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تلقاء وجهه . ويتجه جواز السِّلْم ـ بكسر فسكون وبفتحتين ـ إن نوىٰ به السلام ؛ لأنه يأتي بمعناه ، وبه فارق ما مرَّ في سلامي . « تحفة » [٢/ ٩٠] والله أعلم) .

فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . أَتَىٰ بِهِ ، وَإِلاَّ . . تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ . فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا . . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ . وَإِنْ قَامَ إِلَى ٱلثَّانِيَةِ وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ ٱلأُولَىٰ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ وَلَوْ لِلاِسْتِرَاحَةِ . . هَوَىٰ لِلسُّجُودِ ، وَإِلاَّ . . جَلَسَ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ سَجَدَ . وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ . . بَنَىٰ عَلَىٰ صَلاَتِهِ إِنْ قَرُبَ ٱلْفَصْلُ وَلَمْ يَمَسَّ نَجَاسَةً ، وَلاَ يَضُرُّ ٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ . . . .

غيرِ محلِّهِ ، (فَإِنْ تَذَكَّرَ) ٱلمتروكَ (قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . أَتَىٰ بِهِ) محافظةً على ٱلتَّرتيبِ ، (وَإِلاَّ) بأَنْ لَم يتذكَّرهُ حتَّىٰ أَتىٰ بمثلهِ مِنْ ركعةٍ أُخرىٰ (. . تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ) لِوقوعهِ في محلِّهِ ، ولَغا ما بينَهُما ، (وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ) مِنْ صَلاتهِ ، وسجدَ آخِرَها لِلسَّهوِ ، ومحلُّ ذلكَ فيما شَمِلتْهُ ٱلصَّلاةُ ، فيُجزئُهُ ٱلجلوسُ وإِنْ نوىٰ بهِ ٱلاستراحةَ وٱلتَّشهُّدَ عنِ ٱلأَخيرِ وإِنْ ظنَّهُ ٱلأَوَّلَ ، بخلافِ سجدةِ ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ وسجدتي ٱلسَّهوِ ؛ فإِنَّها لا تقومُ مقامَ ٱلسُّجودِ ؛ لأَنَّ نيَّةَ ٱلصَّلاةِ لَم تشملْها لِعروضِها فيها ، بخلافِ جِلْسةِ ٱلاستراحةِ ؛ لأَنَّها أَصليَّةٌ فيها .

(فَلَوْ تَيَقَّنَ) أَو شكَّ (فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ) لِوقوعهِ في غيرِ محلِّهِ ، وسجدَ لِلسَّهوِ .

(أَوْ) تيقَّنَ أَو شكَّ في تَرْكِ سجدةٍ (مِنْ غَيْرِهَا) أَي : ٱلرَّكعةِ ٱلأَخيرةِ (أَوْ شَكَّ فِيهَا) هلْ هيَ مِنَ ٱلأَخيرةِ أَو مِنْ غيرِها ؟ (. . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ) لأَنَّ ٱلنَّاقصةَ ـ في مسأَلةِ ٱليقينِ ـ كمُلت بسجدةٍ مِنَ ٱلَّتي بعدَها ، ولَغا ما بينَهُما ؛ وأَخْذاً بِٱلأَسوأِ في مسأَلةِ ٱلشَّكِّ ، وهوَ : جَعْلُ ٱلمتروكِ مِنْ غيرِ ٱلأَخيرةِ حتَّىٰ تَلزمَهُ ركعةٌ ؛ لأَنَّه ٱلأَحوطُ .

(وَإِنْ قَامَ إِلَىٰ) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلثَّانِيَةِ) مَثلاً (وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ ٱلأُولَىٰ) أَو شكَّ فيها ، (فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ) قَبْلَ قيامهِ (وَلَوْ لِلاِسْتِرَاحَةِ . . هَوَىٰ لِلسُّجُودِ) ٱكتفاءً بجلوسهِ لِمَا مرَّ ، (وَإِلاَّ) يَكنْ جلسَ قَبْلَ قيامهِ (. . جَلَسَ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ سَجَدَ) رعايةً لِلتَّرتيبِ .

(وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ) فَإِنْ كَانَ ٱلنِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وكذا لَو شكَّ فيهما ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا . . (بَنَىٰ عَلَىٰ صَلاَتِهِ إِنْ قَرُبَ ٱلْفَصْلُ وَلَمْ) يأْتِ بمنافٍ لِلصَّلاةِ ؛ كأَنْ (يَمَسَّ نَجَاسَةً) غيرَ معفوٍّ عنها ، (وَ) لـٰكنْ (لاَ يَضُرُّ ٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ) إِنْ قصرَ زمنُهُ عُرفاً ،

وَلاَ ٱلْكَلاَمُ ، فَإِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ . . ٱسْتَأْنَفَ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ ، وَٱسْتِصْحَابُهَا ، وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَتَكُونُ كَفُّهُ مَكْشُوفَةً إِلَى ٱلْكَعْبَةِ ، وَمُفَرَّجَةَ ٱلأَصَابِعِ ، . . . .

(وَلاَ ٱلْكَلاَمُ) إنْ قلَّ عُرفاً أيضاً ؛ لأنَّهما قد يُحتملانِ في ٱلصَّلاةِ ، بخلافِ ما إذا طالَ زمنُ ٱلأوَّلِ ، أو كثُر ٱلثاني .

(فَإِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ) عُرفاً (. . ٱسْتَأْنَفَ) الصَّلاةَ وإنْ لَم يُحدِثْ فِعلاً آخرَ ، ولا يُقالُ : غايتُهُ أنَّهُ سكوتٌ طويلٌ ، وتَعمُّدُهُ لا يضرُّ ، خلافاً لمَنْ وَهِمَ فيهِ ؛ لأنَّ محلَّهُ حيثُ لَمْ يَصدُرْ منهُ شيءٌ غيرُ ٱلسُّكوتِ ، وهنا صدرَ منهُ ٱلسَّلامُ ، وهوَ مبطلٌ في هـٰذهِ ٱلصُّورةِ لَو علِمَ ٱلمتروكَ ، فلمَّا جهلَهُ . . جوَّزنا لَهُ ٱلبناءَ ، ما لَم يَحصلْ منهُ ما يمنعُهُ ، وهوَ طولُ ٱلفصلِ بينَ تذكُّرِهِ وسلامِهِ .

(فَصْلٌ)
في سننِ ٱلصَّلاةِ

وهيَ كثيرةٌ ، (وَ) منها : أنَّهُ (يُسَنُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ) ٱلسَّابقةِ ، فرضِها ونفلِها ، (قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ) لِيُساعدَ ٱللِّسانُ ٱلقلبَ ، وخروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَ ذلكَ في كلِّ عبادةٍ تجبُ لَها نيَّةٌ .

(وَٱسْتِصْحَابُهَا) ذُكراً ؛ بأَنْ يَستحضرَها بقلبِهِ إلىٰ فراغِ ٱلصَّلاةِ ؛ لأنَّهُ معينٌ على ٱلخشوعِ وٱلحضورِ ، وأمَّا حُكماً ؛ بألاَّ يأتيَ بما ينافيها . . فواجبٌ .

(وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ) وإنِ ٱضطجعَ (مَعَ ٱبْتِدَاءِ) همزةِ (تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَتَكُونُ كَفُّهُ مَكْشُوفَةً)[1] بل يُكرَهُ سترُها إلاَّ لعُذرٍ ، ومتوجِّهةً (إِلَى ٱلْكَعْبَةِ) لِيقعَ ٱلاستقبالُ ببطونِها ، (وَمُفَرَّجَةَ ٱلأَصَابِعِ) تفريجاً وسَطاً ؛ لِيكونَ لكلِّ عضوٍ ٱستقبالٌ بٱلعبادةِ[2] ، ولا يُميلُ أطرافَها نحوَ ٱلقِبلةِ .

---

(١) لفظة « تكون » من المتن في جميع النسخ ، وإلاَّ . . ففيه تغيير إعراب المتن؛ لأن (مكشوفة) هي خبر لـ(كفه) وعند دخول (تكون) أصبحت خبراً لها ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (١٩٢/٢) : (ثم رأيت في « باعشن » أن لفظة « تكون » من المتن ، وعليه فلا كلام) .

(٢) في (ج) : (استقلالٌ بالعبادة) .

وَمُحَاذِياً بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، وَيُنْهِي رَفْعَ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ ٱلتَّكْبِيرِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلِاعْتِدَالِ وَٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّحَرُّمِ . . حَطَّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَقَبَضَ بِكَفِّ ٱلْيُمْنَىٰ كُوعَ ٱلْيُسْرَىٰ وَأَوَّلَ ٱلسَّاعِدِ . وَنَظَرٌ مَوْضِعَ ٱلسُّجُودِ إِلاَّ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ ، . . . .

(وَ) يُسنُّ أَنْ يكونَ في رَفْعِهِ (مُحَاذِياً) أَي : مقابِلاً (بِإِبْهَامَيْهِ) أَي : رأْسِهما (شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ) وبرأْسِ بقيَّةِ أَصابعهِ أَعلىٰ أُذنيهِ ، وبكفَّيهِ مَنْكِبَيْهِ .

وهـٰذهِ ٱلكيفيَّةُ جمعَ بها ٱلشَّافعيُّ رضي ٱللهُ عنهُ بينَ ٱلرِّواياتِ ٱلمختلفةِ في ذلكَ .

(وَيُنْهِي رَفْعَ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ ٱلتَّكْبِيرِ) علىٰ ٱلمعتمَدِ ، فٱلأَفضلُ قَرْنُ هـٰذهِ ٱلهيئَةِ كلِّها بجميعِ ٱلتَّكبيرِ ، وينبغي أَنْ يَنظرَ قَبْلَ ٱلرَّفعِ وٱلتَّكبيرِ إِلىٰ موضعِ سجودهِ ، ويُطرِقَ رأْسَهُ قليلاً .

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) كذلكَ (عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ) لـٰكنْ يُسنُّ أَنْ يكونَ ٱبتداءُ ٱلرَّفعِ وهوَ قائمٌ معَ ٱبتداءِ تكبيرِهِ ، فإِذا حاذىٰ كفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ . . ٱنحنىٰ ، (وَ) عندَ (ٱلِاعْتِدَالِ) بأَنْ يكونَ ٱلرَّفْعُ معَ ٱبتداءِ رَفْعِ رأْسِهِ ويستمرَّ إِلى ٱنتهائهِ ، (وَ) عندَ (ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ) للاتِّباعِ في ٱلكلِّ .

(فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّحَرُّمِ) . . لَم يَستدِمِ ٱلرَّفعَ لِكراهتهِ ، بل (حَطَّ يَدَيْهِ) معَ ٱنتهاءِ ٱلتَّكبيرِ ، كما مرَّ (تَحْتَ صَدْرِهِ) وفوقَ سُرَّتهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، فهوَ أَولىٰ مِنْ إِرسالِهما بٱلكليَّةِ ، ومِنْ إِرسالِهما ثمَّ ردِّهما إِلىٰ تحتِ ٱلصَّدرِ ، (وَقَبَضَ بِكَفِّ) يدِهِ (ٱلْيُمْنَىٰ) وأَصابعِها (كُوعَ) يدِهِ (ٱلْيُسْرَىٰ) وهوَ : ٱلعظْمُ ٱلَّذي يلي إِبهامَ ٱليدِ (وَأَوَّلَ ٱلسَّاعِدِ) وبعضَ ٱلرُّسْغِ ؛ وهوَ : ٱلمَفْصِلُ ٱلَّذي بينَ ٱليدِ وٱلسَّاعدِ .

وحِكمةُ ذلكَ أَنْ يكونا فوقَ أَشرفِ ٱلأَعضاءِ ، وهوَ ٱلقلبُ ٱلذي هوَ محلُّ ٱلنِّيَّةِ وٱلإِخلاصِ وٱلخشوعِ ، وٱلعادةُ أَنَّ مَنِ ٱحتفظَ علىٰ شيءٍ جعلَ يدَهُ عليهِ .

وقيلَ : يَبسطُ أَصابعَها في عَرْضِ ٱلمَفْصِلِ ، أَو ينشرُها صوبَ ٱلسَّاعدِ .

(وَ) يُسنُّ لِلمصلِّي (نَظَرٌ مَوْضِعَ ٱلسُّجُودِ)[1] في جميعِ صَلاتهِ ؛ لأَنَّهُ أَقربُ إِلى ٱلخشوعِ .

ويُسنُّ لِلأَعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ أَنْ تكونَ حالتُهُ حالةَ ٱلنَّاظرِ لمحلِّ سجودهِ (إِلاَّ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (٢/ ١٩٦) : (بتنوين « نظر » ونصب ما بعده ، أو بإضافته إليه . . .) .

فَيَنْظُرُهَا وَإِلاَّ عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) فَيَنْظُرُ مُسَبِّحَتَهُ ، وَيَقْرَأُ دُعَاءَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَمِنْهُ : ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً . وَيَفُوتُ بِٱلتَّعَوُّذِ ، وَبِجُلُوسِ ٱلْمَسْبُوقِ مَعَ ٱلإِمَامِ لاَ بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ . وَٱلتَّعَوُّذُ سِرّاً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . . . .

فَيَنْظُرُهَا) علىٰ ما قالَهُ ٱلماورديُّ ومَنْ تبعَهُ ، لـٰكنَّ ٱلمعتمَدَ : أَنَّهُ بحضرتِها لا ينظرُ إلاَّ إلىٰ محلِّ سجودِه .

(**وَإِلاَّ عِنْدَ قَوْلِهِ**) في تشهُّدِهِ : (**إِلاَّ ٱللهُ** ، **فَيَنْظُرُ**) ندباً (**مُسَبِّحَتَهُ**) بكسرِ ٱلباءِ ، عندَ ٱلإشارةِ بها ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، وإلاَّ مَنْ في صلاةِ ٱلخوفِ . فيَنظرُ ندباً إلىٰ جهةِ عدوِّهِ ؛ لِئَلاَّ يبغتَهُم .

(**وَيَقْرَأُ**) نَدباً في غيرِ صلاةِ ٱلجَنازةِ (**دُعَاءَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ**) سرّاً (**عَقِبَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ**) لـٰكنْ يَفصلُ بينَهُما بسكتةٍ يسيرةٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، ومحلُّهُ إنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّه معَ ٱلاشتغالِ بٱلافتتاحِ يدركُ (ٱلفاتحةَ) قَبْلَ رُكوعِ إمامِهِ ، (**وَمِنْهُ** : **ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً** ، **وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً** ، **وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**) ومنهُ : (ٱلحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيهِ) .

ومنهُ : (وجَّهتُ وجهيَ . . .) إلىٰ آخرِه ، وغيرُ ذلكَ ؛ لِلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ في كلِّ ذلكَ .

ويُسنُّ أَنْ يقولَ في ٱلأَخيرِ : « وأَنا مِنَ ٱلمسلِمِينَ » . وإِنَّما كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ في بعضِ ٱلأَحيانِ : « وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ » لأَنَّه أَوَّلُ مسلمي هـٰذهِ ٱلأُمَّةِ .

(**وَيَفُوتُ**) دعاءُ الافتِتاحِ (**بِٱلتَّعَوُّذِ**) فلا يُندبُ لَهُ ٱلعودُ إليهِ ؛ لِفواتِ محلِّهِ ، (**وَ**) يَفوتُ (**بِجُلُوسِ ٱلْمَسْبُوقِ مَعَ ٱلإِمَامِ**) لِذلكَ ، فلَو سلَّمَ قَبْلَ أَنْ يجلسَ . لَم يَفُتْ ، و(**لاَ**) يَفوتُ (**بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ**) أَي : معَ إمامِهِ ؛ لأَنَّهُ يَسيرٌ .

(**وَ**) يُسنُّ (**ٱلتَّعَوُّذُ سِرّاً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ**) ولو في صلاةٍ جهريَّةٍ بِٱلشُّروطِ السَّابقةِ في دعاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ أَي : أَردتَ قراءةَ شيءٍ منهُ . ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أَي : قُل : (أَعوذُ بٱللهِ مِنَ ٱلشَّيطانِ ٱلرَّجيمِ) وهـٰذهِ أَفضلُ صيغِ ٱلاستعاذةِ .

وَيُسنُّ (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) كٱلقيامِ ٱلثَّاني مِنْ رَكعتي صَلاةِ ٱلخسوفِ ؛ لأَنَّهُ مأْمورٌ بهِ لِلقراءةِ ، وهيَ في كلِّ رَكعةٍ ، ولا تُسنُّ إعادتُهُ إذا سجدَ للتلاوةِ ، ويُسنُّ لِعاجزٍ أَتىٰ بالذِّكرِ بدلَ ٱلقراءةِ .

وَٱلتَّأْمِينُ بَعْدَ فَرَاغِ (ٱلْفَاتِحَةِ) . وَٱلْجَهْرُ بِهِ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ . وَٱلسُّكُوتُ بَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) وَٱلسُّورَةِ ، وَيُطَوِّلُهَا ٱلإِمَامُ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَبَعْدَ فَرَاغِ ٱلسُّورَةِ . وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) غَيْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلصُّبْحِ وَٱلأَوَّلَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ . . . .

(وَ) يُسنُّ لكلِّ قارئٍ (**ٱلتَّأْمِينُ**) أي : قولُ آمينَ ؛ أي : ٱستجبْ ، (**بَعْدَ**) أي : عقبَ (**فَرَاغِ** « **ٱلْفَاتِحَةِ** ») أو بدلِها ؛ لِلاتِّباعِ في ٱلصَّلاةِ وقيسَ بها خارجُها .

ويُسنُّ تخفيفُ ٱلميمِ معَ ٱلمدِّ ، وهوَ ٱلأفصحُ ٱلأشهرُ ، ويجوزُ ٱلقصرُ ، فإنْ شدَّدَ معَ ٱلمدِّ أوِ ٱلقصرِ وقصدَ أنْ يكونَ ٱلمعنىٰ : قاصدينَ إليكَ ؛ أي : وأنتَ أكرمُ مِنْ أنْ تُخيِّبَ قاصداً . . لَمْ تبطُلْ .

(وَ) يُسنُّ لِلمأمومِ وغيرِه (**ٱلْجَهْرُ بِهِ فِي**) ٱلصَّلاةِ (**ٱلْجَهْرِيَّةِ**) والإسرارُ بهِ في ٱلسِّرِّيَّةِ ، ٱتِّباعاً في ٱلمأمومِ ؛ لِفعلِ جماعةٍ كثيرينَ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضوانُ ٱللهِ عليهِم أجمعينَ ، وقيسَ بٱلمأمومِ غيرُهُ .

(وَ) يُسنُّ (**ٱلسُّكُوتُ**) لحظةً لطيفةً (**بَيْنَ آخِرِ** « **ٱلْفَاتِحَةِ** » **وَآمِينَ**) لِتتميَّزَ عنِ ٱلقُرآنِ ، (**وَبَيْنَ آمِينَ وَٱلسُّورَةِ**) كذلكَ ، (**وَيُطَوِّلُهَا**) أي : هـٰذهِ ٱلسَّكتةَ ٱلَّتي بينَ آمينَ وٱلسُّورةِ ؛ (**ٱلإِمَامُ**) ندباً (**فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ** « **ٱلْفَاتِحَةِ** ») ٱلَّتي يَقرؤُها ٱلمأمومُ ؛ ليتفرَّغَ لِسماعِ قراءَتِهِ ، ويَشتغلُ في سكوتِهِ هـٰذا بذِكرٍ أو قُرآنٍ ، وهوَ أَولىٰ ، لـٰكنْ يَظهرُ أنَّهُ إذا ٱشتغلَ بٱلقُرآنِ . . راعىٰ فيما يَقرؤُهُ جهراً كونَهُ معَ ما قرأَهُ سرّاً علىٰ ترتيبِ ٱلمصحَفِ ، وكونَهُ عقبَهُ ؛ لأنَّ ذلكَ مندوبٌ .

(وَ) يُسنُّ ٱلسُّكوتُ لحظةً لطيفةً أيضاً (**بَعْدَ فَرَاغِ ٱلسُّورَةِ**) وقَبْلَ ٱلرُّكوعِ ؛ ليميِّزَ بينَهُما .

ويُسنُّ سكتةٌ لطيفةٌ أيضاً بينَ ٱلتَّحرُّمِ وٱلافتتاحِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلتَّعوُّذِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلقراءةِ ، وكلُّها معَ ما ذُكرَ سكتاتٌ خفيفةٌ إلاَّ ٱلَّتي ينتظرُ فيها ٱلمأمومَ ، وليسَ في ٱلصَّلاةِ سكوتٌ مندوبٌ غيرَ ذلكَ .

(وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ ـ بٱلقيدِ ٱلآتي في ٱلمأمومِ ـ (**قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ بَعْدَ** « **ٱلْفَاتِحَةِ** » **غَيْرَ** « **ٱلْفَاتِحَةِ** ») آيةً فأكثرَ ؛ لِلاتِّباعِ ، بل قيلَ بوجوبِ ذلكَ ، وٱلأَولىٰ ثلاثُ آياتٍ .

وقضيَّةُ كلامهِ حصولُ ٱلسُّنَّةِ بأقلَّ مِنْ آيةٍ ، وينبغي حملُهُ علىٰ حصولِ أصلِ ٱلسُّنَّةِ .

وَتُسنُّ ٱلسُّورةُ (**فِي**) رَكعتي (**ٱلصُّبْحِ**) وٱلجمُعةِ وٱلعيدِ ، وغيرِهما ممَّا يأتي ، (**وَ**) في (**ٱلأَوَّلَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ**) ولَو نفلاً ؛ لِلاتِّباعِ في المكتوباتِ ، وقيسَ بها غيرُها ، وقراءتُهُ

إلاَّ ٱلْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ ٱلإِمَامَ . وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَعْضِ . وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ . وَٱلْجَهْرُ بِٱلْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ ٱلأَجَانِبِ فِي رَكْعَتَي ٱلصُّبْحِ ، وَأُولَيَي ٱلْعِشَاءَيْنِ ، وَٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ رَكْعَةِ ٱلْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ ، وَفِي ٱلْعِيدَيْنِ ، . . . . . .

صلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرِ ٱلأَوَّلَتَيْنِ لبيانِ ٱلجوازِ .

نَعَم ؛ ٱلمسبوقُ إذا لَم يُدرِكِ ٱلسُّورةَ فيما لَحِقَهُ معَ ٱلإمامِ . يقضيها فيما يأْتي بهِ بعدَ سلامِهِ ، أَمّا (ٱلفاتحةُ) . . فلا يتأدَّىٰ بها ـ إذا كرَّرَها ـ أَصلُ سنَّةِ ٱلسُّورةِ ؛ لأَنَّ ٱلشَّيءَ ٱلواحدَ لا يتأدَّىٰ بهِ فرضٌ ونفلٌ مقصودانِ في محلٍّ واحدٍ .

ولو ٱقتصرَ ٱلمتنفِّلُ علىٰ تشهُّدٍ واحدٍ . . سُنَّ لَهُ ٱلسُّورةُ في ٱلكلِّ ، أَو أَكثرَ . . سُنَّتْ فيما قَبْلَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ (إِلاَّ ٱلْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ ٱلإِمَامَ) أَي : قراءتَهُ . . فلا تُسنُّ لَه حينئذٍ سورةٌ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهيِ عن ذلكَ ، أَمّا لَو لَم يَسمَعْها أَو سمعَ صوتاً لا يفهمُهُ . . فتُسنُّ لَه ٱلسُّورةُ .

(وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَعْضِ) مِنْ طويلةٍ وإِنْ طالَ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلاتِّباعِ ٱلذي قد يزيدُ ثوابُهُ علىٰ ثوابِ زيادةِ ٱلحروفِ ، ولاشتمالِ ٱلسُّورةِ علىٰ مبدأٍ ومقطعٍ ظاهرَينِ ، بخلافِ ٱلبعضِ ، هـٰذا إِنْ لَم يُرِدِ ٱلاقتصارَ عليهِ ، وإلاَّ ؛ كقراءةِ آيتي (ٱلبقرةِ) و(آلِ عمرانَ) في سُنَّةِ ٱلصُّبحِ ، وٱلقرآنِ جميعِهِ في ٱلتَّراويحِ . . كانَ ٱلبعضُ أَفضلَ .

(وَ) يُسنُّ (تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ) على ٱلثَّانيةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّ ٱلنَّشاطَ فيها أَكثرُ .

نَعَم ؛ قد يُطلَبُ تطويلُ ٱلثَّانيةِ لِورودِهِ فيها كـ(سَبِّحِ) و(هَلْ أَتاكَ) في نحوِ ٱلجمُعةِ ، أَو لِيَلحقَ نحوُ ٱلمزحومِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْجَهْرُ بِٱلْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ) وٱلخنثىٰ ، أَمّا هُما (بِحَضْرَةِ ٱلأَجَانِبِ) . . فيُسنُّ لَهُما عدمُ ٱلجهرِ خشيةَ ٱلفتنةِ ، وبحضرةِ نحوِ ٱلمحارمِ . . فيُسنُّ لَهما ٱلجهرُ ، لـٰكنْ دونَ جهرِ ٱلرَّجلِ .

وسنِّيَّةُ ٱلجهرِ تكونُ (فِي رَكْعَتَي ٱلصُّبْحِ وَأُولتَي ٱلْعِشَاءَيْنِ)[1] أَي : ٱلمَغربِ وٱلعِشاءِ ، (وَ) فِي (ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ) فِي (رَكْعَةِ ٱلْمَسْبُوقِ) ٱلَّتي يأْتي بها (بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ ، وَفِي ٱلْعِيدَيْنِ ،

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (٢/٢١٣) : (ليس فيه تسمية المغرب عشاءً حتىٰ يكره ؛ لأنه من باب التغليب ، ومحل الكراهة في غيره ، إلا أن في قوله : « أولتي » ما تقدم أنه لغة قليلة جرت على الألسنة ، فالأَولىٰ : أوليي العشائين) .

وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَٱلْخُسُوفِ ، وَٱلتَّرَاوِيحِ ، وَٱلْوِتْرِ بَعْدَهَا . وَٱلْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ . وَٱلتَّوَسُّطُ فِي نَوَافِلِ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقَةِ بَيْنَ ٱلْجَهْرِ وَٱلْإِسْرَارِ . وَقِرَاءَةُ قِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَطِوَالِهِ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ ، وَفِي ٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ كَـ(ٱلشَّمْسِ) وَنَحْوِهَا . . . .

وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَٱلْخُسُوفِ) لِلقمرِ ، (وَٱلتَّرَاوِيحِ وَٱلْوِتْرِ بَعْدَهَا) لِلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ في أكثرِ ذلكَ ، وبالقياسِ في غيرِهِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ) لِذلكَ أَيضاً .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّوَسُّطُ فِي نَوَافِلِ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقَةِ بَيْنَ ٱلْجَهْرِ وَٱلْإِسْرَارِ) إِنْ لَم يَخَفْ رياءً أَو تشويشاً علىٰ نحوِ مصلٍّ أَو طائفٍ أَو قارىءٍ أَو نائمٍ ، وإِلاَّ . . أَسرَّ ، وٱلتَّوسُّطُ : أَنْ يَجهرَ تارةً ويُسِرَّ أُخرىٰ ، كما وردَ مِنْ فِعلهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

وخرجَ بـ(ٱلْمُطْلَقَةِ) : ٱلمقيَّدةُ بوقتٍ أَو سببٍ ؛ فنحوُ ٱلعيدِ يُندبُ فيهِ ٱلجهرُ كما مرَّ ، ونحوُ ٱلرَّواتبِ يُندبُ فيهِ ٱلإِسرارُ .

وحدُّ ٱلجهرِ : أَنْ يكونَ بحيثُ يُسمِعُ غيرَهُ ، وٱلإِسرارِ : أَنْ يكونَ بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ .

(وَ) يُسنُّ (قِرَاءَةُ قِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَطِوَالِهِ) بكسرِ أَوَّلهِ وضمِّهِ ، بِٱلنِّسبةِ (لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ) أَي : ممَّا يقرأُ في ٱلصُّبحِ ، (وَفِي ٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ) لِلاتِّباعِ .

قالَ ٱبنُ معنٍ : وطِوالُهُ مِنَ (ٱلحُجُراتِ) إِلىٰ (عمَّ) ، ومنها إِلىٰ (ٱلضُّحىٰ) أَوساطُهُ ، ومنها إِلىٰ آخرِ ٱلقُرآنِ قِصارُهُ ، وفيهِ نظرٌ وإِنْ كانَ قولُ ٱلمصنِّفِ : (كَـ« ٱلشَّمْسِ » وَنَحْوِهَا) يُوافقُهُ .

وٱلمنقولُ ـ كما قالَهُ ٱبنُ ٱلرِّفْعةِ وغيرُهُ ـ : أَنَّ طُوالَهُ كـ (ق) (وٱلمرسَلاتِ) ، وأَوساطَهُ كـ(الجمُعةِ) ، وقِصارَهُ كـ(سورةِ ٱلإِخلاصِ) .

وأَشارَ بقولهِ : (لِلْمُنْفَرِدِ . . .) إِلىٰ آخره أَنَّ طِوالَهُ ـ وكذا أَوساطُهُ ـ لا تُسنُّ إِلاَّ لِلمنفردِ ولإِمامِ محصورِينَ بمسجدٍ غيرِ مطروقٍ ، لَم يَطرأْ غيرُهم وإِنْ قلَّ حضورُهُ ، رَضُوا بِٱلتَّطويلِ وكانوا أَحراراً ، ولَمْ يَكنْ فيهم متزوِّجاتٌ ، ولا أُجَراءُ عَينٍ ، وإِلاَّ . . ٱشتُرِطَ إِذنُ ٱلسَّيِّدِ وٱلزَّوجِ وٱلمستأجِرِ ، فإِنِ ٱختلَّ شرطٌ مِنْ ذلكَ . . نُدبَ ٱلاقتصارُ في سائرِ ٱلصَّلواتِ علىٰ قِصارِ ٱلمفصَّلِ ، ويُكرَهُ خلافُهُ ،

وَفِي أُولَىٰ صُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ (الٓمٓ تَنْزِيلُ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَىٰ) . وَسُؤَالُ ٱلرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَٱلِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ ، وَٱلتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ ٱلتَّسْبِيحِ . وَعِنْدَ آخِرِ (وَٱلتِّينِ) وَ آخِرِ (ٱلْقِيَامَةِ) : بَلَىٰ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ ، وَآخِرِ (ٱلْمُرْسَلَاتِ) : آمَنَّا بِٱللهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ٱلإِمَامُ وَٱلْمَأْمُومُ وَيَجْهَرَانِ بِهِ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ . . .

خلافاً لِمَا ٱبتدعَهُ جهلَةُ ٱلأَئِمَّةِ مِنَ ٱلتَّطويلِ ٱلزَّائدِ علىٰ ذلكَ ، وكذا يُقالُ في سائرِ أَذكارِ ٱلصَّلاةِ ، فلا يُسنُّ لِلإمامِ تطويلُها علىٰ أَدنى ٱلكمالِ فيها إلاَّ بهـٰذهِ ٱلشُّروطِ ، وإلاَّ . . كُرِهَ .

(وَ) يُسنُّ (فِي أُولَىٰ صُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ « الٓمٓ تَنْزِيلُ » ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ « هَلْ أَتَىٰ ») بكمالِهما ؛ للاتِّباعِ ، وتُسنُّ ٱلمداومةُ عليهما ، ولا نظرَ إلىٰ قولِ : يُسنُّ ٱلتَّركُ في بعضِ ٱلأَيَّامِ ؛ لأَنَّ ٱلعامَّةَ قد تعتقدُ وجوبَهُما ، خلافاً لبعضِهم .

ولَو ضاقَ ٱلوقتُ عنهُما . . فسورتانِ قصيرتانِ أَفضلُ مِنْ بعضِهما على ٱلأَوجهِ ، وصحَّ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (كانَ يقرأُ عشاءَ ليلةِ ٱلجمُعةِ بـ« ٱلجمُعةِ » و« ٱلمنافقينَ » ، وفي مغربِها بـ« ٱلكافرونَ » و« ٱلإخلاصِ ») فيكونُ ذلكَ سنَّةً .

ويُسنُّ (ٱلكافرونَ) و(ٱلإخلاصُ) أَيضاً في سنَّةِ ٱلصُّبحِ ، وٱلمغربِ وٱلطَّوافِ ، وٱلإحرامِ ، وٱلاستخارةِ ، وفي صُبحِ ٱلمسافرِ وإنْ قصرَ سفرُهُ أَو كانَ نازلاً .

(وَ) يُسنُّ (سُؤَالُ ٱلرَّحْمَةِ) بنحوِ : ربِّ ؛ ٱغفرْ وٱرحَمْ وأَنتَ خيرُ ٱلرَّاحمينَ (عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَٱلِاسْتِعَاذَةُ) بنحوِ : ربِّ أَعذني مِنْ عذابِكَ (عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ عَذَابٍ) نحو : ﴿ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّسْبِيحُ عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ ٱلتَّسْبِيحِ) نحو : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ .

(وَ) يُسنُّ (عِنْدَ) قراءةِ (آخِرِ) سورةِ (« وَٱلتِّينِ » ، وَآخِرِ) سورةِ (« ٱلْقِيَامَةِ ») أَنْ يقولَ : (بَلَىٰ ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ .

وَ) عندَ قراءةِ (آخِرِ) سورةِ (« ٱلْمُرْسَلَاتِ » : آمَنَّا بِٱللهِ ، يَفْعَلُ ذَٰلِكَ ٱلإِمَامُ) وٱلمنفردُ لِقراءةِ نَفْسهِ ، (وَٱلْمَأْمُومُ) لِقراءةِ إمامهِ أَو نَفْسِهِ حيثُ سُنَّتْ لَهُ ، وغيرُ ٱلمصلِّي لِكلِّ قراءةٍ سمعَها .

(وَيَجْهَرَانِ) أَي : ٱلإمامُ وٱلمأمومُ ، وكذا ٱلمنفردُ (بِهِ) أَي : بما ذُكرَ (فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ) كما في « ٱلمجموعِ » .

وَٱلتَّكْبِيرُ لِلانْتِقَالِ وَمَدُّهُ إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي بَعْدَهُ إِلاَّ فِي ٱلِاعْتِدَالِ ، فَيَقُولُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ فِي ٱلرُّكُوعِ مَدُّ ٱلظَّهْرِ وَٱلْعُنُقِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ . وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيقُ ٱلأَصَابِعِ ، وَتَوْجِيهُهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَثَلاَثاً أَفْضَلُ . ...

(وَ) يُسنُّ لِكلِّ مصلٍّ (ٱلتَّكْبِيرُ لِلانْتِقَالِ) مِنْ رُكنٍ إِلىٰ آخرَ ، فيُكبِّرُ لِلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ وٱلرَّفعِ منهُ ومِنَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

ويُسنُّ ٱبتداؤُهُ عندَ أَوَّلِ هُوِيِّهِ أَو رفعِهِ ، (وَمَدُّهُ إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي بَعْدَهُ) وإِنْ جلسَ لِلاستراحةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولئَلاَّ يخلوَ جزءٌ مِنْ صَلاتهِ عنِ ٱلذِّكرِ ، وٱلمدُّ ٱلمذكورُ إِنَّما هوَ علىٰ لامِ ٱلجلالةِ (إِلاَّ فِي ٱلِاعْتِدَالِ) ولَو لثاني قيامِ ٱلكسوفِ ، (فَيَقُولُ) إِماماً كانَ أَو منفرداً أَو مأموماً مُبلِّغاً أَو غيرَهُ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلاتِّباعِ ؛ أَي : تقبَّلَ ٱللهُ منهُ حَمْدَهُ ، ويَحصلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بقولِهِ : (مَنْ حَمِدَ ٱللهَ . . سَمِعَهُ) .

(فَصْلٌ)
فِي سُننِ ٱلرُّكوعِ

(وَيُسَنُّ فِي ٱلرُّكُوعِ مَدُّ ٱلظَّهْرِ وَٱلْعُنُقِ) حتَّىٰ يستويا كٱلصَّفيحةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، فإِنْ تركَ ذلكَ . . كُرِهَ .

(وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ) لأَنَّهُ أَعونُ علىٰ مدِّ ٱلظَّهرِ وٱلعُنُقِ .

(وَ) يُسَنُّ فيهِ أَيضاً (أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) معَ تفريقِهِما (وَتَفْرِيقِ ٱلأَصَابِعِ) لِلاتِّباعِ .

ويُسنُّ كونُهُ تفريقاً وسطاً ، (وَتَوْجِيهُهَا لِلْقِبْلَةِ) لا يَمنةً ولا يَسرةً ؛ لأَنَّها أَشرفُ ٱلجهاتِ ، (وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ويَحصلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بمرَّةٍ ولَو بنحوِ : (سبحانَ ٱللهِ) ، (وَ) قولهُ ذلكَ (ثَلاَثاً) فخَمساً ، فسَبْعاً ، فتِسْعاً ، فإِحدىٰ عشرةَ (أَفْضَلُ) لِلاتِّباعِ .

وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلِاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ قَائِماً . . قَالَ : رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ : أَهْلَ . . . .

(وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ) إِنْ شَاءَ ـ (وَ) كذا (إِمَامُ) جَمْعٍ (مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ) بِٱلشُّروطِ ٱلسَّابقةِ ، وإلاَّ . . ٱقتصرَ على ٱلتَّسبيحِ ثلاثاً ـ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) أَي : حَمَلَتْهُ ، وهوَ جميعُ ٱلجسدِ ، فيكونُ مِنْ ذِكرِ ٱلعامِّ بعدَ ٱلخاصِّ (للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) تأكيدٌ لِقولهِ : (لَكَ) وذلكَ لِلاتِّباعِ .

(فَصْلٌ)

في سننِ ٱلاعتدالِ

(وَيُسَنُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلِاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ) عندَ ٱبتداءِ ٱلرَّفعِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إماماً كانَ أَو غيرَهُ ، كما مرَّ .

(فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ قَائِماً . . قَالَ : رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ) أَو : ربَّنا ولكَ ٱلحمدُ ، أَو : ٱللَّهُمَّ ربَّنا لكَ ٱلحمدُ ، أَو : ولكَ ٱلحمدُ ، أَو : لكَ ٱلحمدُ ربَّنا ، أَو : ٱلحمدُ لِربِّنا ؛ لِلاتِّباعِ ، (مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ) بِٱلرَّفعِ وٱلنَّصبِ[1] ؛ أَي : مالئاً ، بتقديرِ كونهِ جسماً ، (وَمِلْءُ ٱلْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أَي : كٱلكرسيِّ وٱلعرشِ وغيرهما ، ممَّا لا يَعلمُهُ إلاَّ ٱللهُ تعالىٰ .

(وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ) بِٱلشُّروطِ ٱلسَّابقةِ : (أَهْلَ) أَي :

---

(١) بالرفع صفة لـ(الحمد) ، أو خبر مبتدأ محذوف ، وبالنصب حالاً ؛ أي : مالئاً ، وهو معروف في روايات الحديث .

ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ . وَٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ ، وَأَفْضَلُهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَيَأْتِي ٱلإِمَامُ . . . .

يا أهلَ[1] (ٱلثَّنَاءِ) أي : ٱلمدحِ (وَٱلْمَجْدِ) أي : ٱلعظمةِ ، (أَحَقُّ) مبتدأٌ ، (مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) جملةٌ معترضةٌ (لاَ مَانِعَ) خبرٌ ، (لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ) أي : صاحبَ ٱلغِنىٰ ، (مِنْكَ) أي : عندَكَ (ٱلْجَدُّ) أي : ٱلغِنىٰ ، وإنَّما ينفعُهُ ما قدَّمَهُ مِنْ أعمالِ ٱلبرِّ ؛ وذلكَ لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ) بعدَ ٱلذِّكرِ ٱلرَّاتبِ ، وهو إلىٰ : « مِنْ شيءٍ بَعْدُ » لِمَا صحَّ مِنْ أنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (ما زالَ يقنتُ حتَّىٰ فارقَ ٱلدُّنيا) .

ويَحصُلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بآيةٍ فيها دعاءٌ إنْ قصدَهُ ، وبدعاءٍ محضٍ ولَو غيرَ مأثورٍ إنْ كانَ بأُخرويٍّ وحدَهُ ، أو معَ دنيويٍّ .

(وَأَفْضَلُهُ) ما وردَ عنهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ وهوَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) أي : معَهُم ، (وَبَارِكْ لِيَ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ) زيادةُ ٱلفاءِ فيهِ أُخذَتْ مِنْ ورودِها في قنوتِ ٱلوترِ (تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ) في ٱلواوِ هنا ما ذُكرَ في ٱلفاءِ (لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) .

ولا بأْسَ بزيادةِ : (فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَيَأْتِي ٱلإِمَامُ) بِهِ[2]

---

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/١٦٩) : (أشار به إلىٰ أنه منصوب على النداء ؛ لأنه مضاف ، واقتصر عليه لقول « المجموع » : إنه المشهور ؛ وإلاَّ . . ففي « التحفة » وغيرها : يجوز الرفع بتقدير أنت . اهـ ، فيكون خبر مبتدأ محذوف) .

(٢) في (أ) و(ب) : كلمة (به) من المتن .

بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ . وتُسَنُّ ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ . وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِيهِ . وَٱلْجَهْرُ بِهِ لِلإِمَامِ . وَتَأْمِينُ ٱلْمَأْمُومِ لِلدُّعَاءِ ، وَيُشَارِكُهُ فِي ٱلثَّنَاءِ . وَقُنُوتُهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ ، وَيَقْنُتُ فِي سَائِرِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ . . . .

(**بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ**) وكذا سائرُ ٱلأذكارِ ؛ لخبرٍ فيهِ إلاَّ ٱلَّتي وردَتْ بصيغةِ ٱلانفرادِ ؛ نحو : (ربِّ ٱغفر لِيْ . . .) إلىٰ آخرِهِ ، بينَ ٱلسَّجدتَينِ .

(**وَتُسَنُّ ٱلصَّلَاةُ**) وٱلسَّلامُ (**عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) وآلهِ وصحبهِ (**آخِرَهُ**) لِلاتِّباعِ في ٱلصَّلاةِ ، وقياساً في ٱلباقي (**وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ**) مكشوفَتينِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ (**فِيهِ**) أَي : ولَو في حالةِ ٱلثَّنَاءِ ، كسائرِ ٱلأَدعيةِ ، ويَجعلُ ـ فيهِ وفي غيرِهِ ـ ظَهرَ كفَّيهِ إِلى ٱلسَّماءِ إنْ دعا لِرَفْعِ بلاءٍ وقعَ به ، وعكسَهُ إنْ دعا لِتحصيلِ شيءٍ كرَفْعِ ٱلبلاءِ عنهُ فيما بقيَ مِنْ عمرهِ .

ولا يُسنُّ مَسْحُ ٱلوجهِ بهما عقبَ ٱلقُنوتِ ، بل يُكرَهُ مَسْحُ نحوِ ٱلصَّدرِ .

(**وَٱلْجَهْرُ بِهِ لِلإِمَامِ**) في ٱلجهريَّةِ ؛ لِلاتِّباعِ[1] ، ولْيَكنِ ٱلجهرُ بهِ دونَ جَهْرِهِ بٱلقراءةِ ، أَمّا ٱلمنفردُ . . فيُسرُّ بهِ مطلَقاً .

(**وَتَأْمِينُ ٱلْمَأْمُومِ**) جهراً إذا سمعَ قُنوتَ إمامهِ (**لِلدُّعَاءِ**) منهُ ، ومِنَ ٱلدُّعاءِ ٱلصَّلاةُ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيُؤَمِّنُ لَها ، (**وَيُشَارِكُهُ فِي ٱلثَّنَاءِ**) سِرّاً ، وهوَ : (فإنَّكَ تقضي . . .) إلىٰ آخره فيقولُهُ سِرّاً ، أَو يقولُ : (أَشهدُ) أَو : (بلىٰ ، وأَنا علىٰ ذلكَ مِنَ ٱلشَّاهِدينَ) ، أَو نحو ذلكَ ، أَو يستمعُ ، وٱلأَوَّلُ أَولىٰ .

(وَ) يُسنُّ (**قُنُوتُهُ**) سِرّاً (**إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ**) كبقيَّةِ ٱلأَذكارِ وٱلدَّعواتِ ٱلَّتي لا يَسمعُها .

(**وَيَقْنُتُ**) ندباً (**فِي**) ٱعتدالِ ٱلرَّكعةِ ٱلأَخيرةِ مِنْ (**سَائِرِ**) أَي : باقي (**ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ**) إذا نزلَتْ بٱلمسلمينَ أَو ببعضِهم ـ إنْ عادَ نفعُهُ عليهِم كٱلعالِمِ وٱلشُّجاعِ ـ سواءٌ ٱلخوفُ مِنْ نحوِ عدوٍّ ولَو مِنَ ٱلمسلمينَ ، وٱلقحطُ وٱلجرادُ ، وٱلوباءُ وٱلطَّاعونُ ونحوُها ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَعَلَ ذلكَ شهراً) لِدفعِ ضررِ عدوِّهِ عنِ ٱلمسلمينَ .

وخرجَ بـ(ٱلمكتوبةِ) : ٱلنَّفلُ وٱلمنذورةُ وصَلاةُ ٱلجَنازةِ ، فلا يُسنُّ فيها .

---

(١) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالىٰ في « نهاية المحتاج » (١/٥٠٦) : (« و » الصحيح : « أن الإمام يجهر به » استحباباً في السرية ؛ كأن قضىٰ صبحاً أو وتراً بعد طلوع الشمس) .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ فِي ٱلسُّجُودِ : وَضعُ رُكبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنفِهِ مَكْشُوفاً . وَمُجَافَاةُ ٱلرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَيُجَافِي فِي ٱلرُّكُوعِ أَيْضاً ، وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ . وَسُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ ، وَثَلاَثاً أَفْضَلُ ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ ٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلرُّوحِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ؛

(فَصْلٌ)

في سننِ ٱلسُّجودِ

(**وَيُسَنُّ فِي ٱلسُّجُودِ وَضعُ رُكبَتَيْهِ**) أوّلاً ؛ لِلاتّباعِ ، وخلافُهُ منسوخٌ علىٰ ما فيهِ ، (**ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنفِهِ**) معاً .

ويُسنُّ كونُهُ (**مَكْشُوفاً**) قياساً علىٰ كشفِ اليدَينِ ، ويُكرَهُ مخالفةُ ٱلتَّرتيبِ ٱلمذكورِ وعدمُ وضعِ ٱلأنفِ .

(وَ) يُسنُّ فيهِ أَيضاً (**مُجَافَاةُ ٱلرَّجُلِ**) أَي : ٱلذَّكرِ ولَو صبيّاً ، بشرطِ أَنْ يكونَ مستوراً (**مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**) وتفريقُ رُكبتيهِ ، (**وَيُجَافِي فِي ٱلرُّكُوعِ**) كذلكَ (**أَيْضاً**) لِلاتّباعِ إلاَّ في رفعِ ٱلبطنِ عنِ ٱلفخِذَينِ في ٱلرُّكوعِ . . فبالقياسِ .

(**وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ**) أَي : ٱلأُنثىٰ ولَو صغيرةً ، ومثلُها ٱلخنثىٰ (**بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ**) في ٱلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ كغيرِهما ؛ لأَنَّهُ أَسترُ لَها وأَحوطُ لَهُ ، ولوِ ٱستمسكَ حَدَثُ ٱلسَّلِسِ بِالضَّمِّ . . فالَّذي يَظهرُ ـ أَخذاً مِنْ كلامِهم ـ وجوبُ ٱلضَّمِّ .

(وَ) يُسنُّ فِي ٱلسُّجُودِ (**سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ**) لِلاتّباعِ ، وأَقلُّهُ مرَّةٌ ، وأَكثرُهُ إحدىٰ عَشْرةَ مرَّةً ، (وَ) كونُهُ (**ثَلاَثاً**) للإمامِ (**أَفْضَلُ**) نظيرَ ما مرَّ في تسبيحِ ٱلرُّكوعِ .

(**وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا**) بِٱلشُّروطِ ٱلسَّابقةِ على ٱلثَّلاثِ إلىٰ إِحدىٰ عَشْرةَ مرَّةً .

ثمَّ (**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ ٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلرُّوحِ**) وهوَ جبريلُ ، وقيلَ غيرُهُ ، (**ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ،**

بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ . وَٱجْتِهَادُ ٱلْمُنْفَرِدِ فِي ٱلدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ . وَٱلتَّفْرِقَةُ بَيْنَ ٱلْقَدَمَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَٱلْفَخِذَيْنِ . وَوَضْعُ ٱلْكَفَّيْنِ حَذْوَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا . وَنَصْبُ ٱلْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ ، وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ بُطُونِهِمَا .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ فِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ٱلِافْتِرَاشُ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، . . .

بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ) لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱجْتِهَادُ ٱلْمُنْفَرِدِ) وإمامِ مَنْ مرَّ (فِي ٱلدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ) سيَّما بِٱلمأثورِ فيهِ ، وهوَ كثيرٌ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ـ أَي : مِنْ رحمتهِ ولُطفِهِ بهِ وإنعامهِ عليهِ ـ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا فِيهِ ٱلدُّعَاءَ » .

(وَ) يُسنُّ فيهِ أَيضاً لكلِّ مُصلٍّ (ٱلتَّفْرِقَةُ) بقدرِ شبرٍ (بَيْنَ ٱلْقَدَمَيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ ، وَٱلْفَخِذَيْنِ[1] ، وَوَضْعُ ٱلْكَفَّيْنِ حَذْوَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ) لِلاتِّباعِ ؛ وهوَ : مجتمعُ عظمِ ٱلكتفِ وٱلعضدِ ، (وَضَمُّ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا)[2] لِلقبلةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، (وَنَصْبُ ٱلْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا) حيثُ لا خُفَّ ، (وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ ، وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ ، وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ بُطُونِهِمَا) لأَنَّ ذلكَ أَعونُ على ٱلحركةِ ، وأَبلغُ في ٱلخشوعِ وٱلتَّواضُعِ .

(فَصْلٌ)
في سُنَنِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ

(وَيُسَنُّ فِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ٱلِافْتِرَاشُ) ٱلآتي ، (وَوَضْعُ يَدَيْهِ) فيهِ علىٰ فَخِذَيهِ ، وكونُ موضعِهِما (قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ) بحيثُ تُسامِتُ رؤُوسُهُما ٱلرُّكبةَ ، ولا يَضرُّ في أَصلِ ٱلسُّنَّةِ ٱنعطافُ

---

(١) كلمة : (والفخذين) : شرح في (ج) ، وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (٢/ ٢٤٤) : (وليس في نسخة باعشن هٰذا الأخير ـ أي : والفخذين ـ فليراجع) .

(٢) في (ج) : (واستقبالهما ونشرهما) .

وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمُّهُمَا قَائِلاً : رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي ، وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي ، وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَٱعْفُ عَنِّي . وَتُسَنُّ جِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ لِلِاسْتِرَاحَةِ قَدْرَ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا إِلاَّ سَجْدَةَ ٱلتِّلَاوَةِ . وَٱلِاعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ عَلَى ٱلْأَرْضِ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ .

رؤُوسِ أَصابعهِما علىٰ رُكبتيهِ .

وعُلِمَ ممَّا قرَّرتُ بهِ كلامَهُ : أَنَّهُ لَو جلسَ ثمَّ سجدَ ولَمْ يرفعْ يديهِ عنِ ٱلأَرضِ . . صحَّت صَلاتُهُ ، وهوَ كذلكَ ، خلافاً لمَنْ زعمَ بُطلانَهَا .

(وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمُّهُمَا) صَوْبَ ٱلقبلةِ (قَائِلاً : رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي ، وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي ، وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي) لِلاتِّباعِ ، (وَٱعْفُ عَنِّي) وهـٰذا زادَهُ كٱلغزاليِّ ؛ لمناسبتهِ لِمَا قَبْلَهُ .

(وَتُسَنُّ جِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ لِلِاسْتِرَاحَةِ) لِلاتِّباعِ ، ويُسنُّ كونُها (قَدْرَ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ) فإِنْ زادَ عليهِ أَدنىٰ زيادةٍ . . كُرِهَ ، أَوْ قدرَ ٱلتَّشهُّدِ . . بَطلَتِ ٱلصَّلاةُ ؛ لأَنَّ تطويلَ جِلْسةِ ٱلاستراحةِ كتطويلِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، كما بيَّنتُهُ في غيرِ هـٰذا ٱلمحلِّ .

ومحلُّها (بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا) .

وتُسنُّ في ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ عندَ تَرْكهِ ، وفي غيرِ ٱلعاشرةِ لمَنْ صلَّىٰ عشرَ رَكعاتٍ مَثلاً بتشهُّدٍ واحدٍ ، قالَ ٱلأَذرعيُّ : وقد تحرمُ إِنْ فوَّتتْ بعضَ (ٱلفاتحةِ) لِكونهِ بطيءَ ٱلنَّهضةِ أَوِ القراءةِ وٱلإِمامُ سريعُها ؛ وهيَ فاصلةٌ وليستْ مِنَ ٱلأُولىٰ ولا مِنَ ٱلثَّانيةِ .

وتُسنُّ بعدَ كلِّ سجودٍ (إِلاَّ) بعدَ (سَجْدَةِ ٱلتِّلَاوَةِ) لأَنَّها لَم تَرِدْ فيها .

(وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ (ٱلِاعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ) أَي : ببطنِهما مبسوطَتينِ (عَلَى ٱلْأَرْضِ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ) عن سجودٍ أَو قعودٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، وٱلنَّهيُ عن ذلكَ ضعيفٌ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ٱلتَّوَرُّكُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِٱلأَرْضِ إِلاَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ أَوْ مَسْبُوقاً . . فَيَفْتَرِشُ ، وَيَضَعُ يَدَهُ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَىٰ فِي ٱلْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ ؛ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ، مُحَاذِياً بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ ٱلرُّكْبَةِ . . . .

(فَصْلٌ)
في سُنَنِ ٱلتَّشهُّدِ

(وَيُسَنُّ) لكلِّ مصلٍّ (فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ٱلتَّوَرُّكُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِٱلأَرْضِ) لِلاتِّباعِ (إِلاَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ) وَلَمْ يُرِدْ تَرْكَهُ ، سَواءٌ أَرادَ فِعلَهُ أَو أَطلقَ على ٱلأَوجهِ (أَوْ) كَانَ (مَسْبُوقاً[1] ، فَيَفْتَرِشُ) كلٌّ منهُما ، ولا يتورَّكُ كما في سائرِ جَلَساتِ ٱلصَّلاةِ ما عدا ما ذُكرَ ؛ لِلاتِّباعِ .

والافتراشُ : أَنْ يجلِسَ علىٰ كعبِ يُسراهُ بحيثُ يلي ظَهرُها ٱلأَرضَ ، وينصبَ يُمناهُ ، ويضعَ بطونَ أَصابعِها على ٱلأَرضِ ورؤُوسَها لِلقبلةِ .

(وَيَضَعُ) ندباً (يَدَهُ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَىٰ فِي ٱلْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ) مِنْ سائرِ جَلَساتِ ٱلصَّلاةِ[2] ، وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ يُسنُّ وضعُ مِرْفَقِ يُسراهُ وساعدِها أَيضاً على ٱلفخذِ ، وهوَ ما صرَّحَ بهِ غيرُهُ ، وعليهِ : لا مبالاةَ بما فيهِ مِنْ نوعِ عِزَّةٍ .

ويُسنُّ كونُ أَصابعِها (مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً) ويُسنُّ كونُهُ (مُحَاذِياً بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ ٱلرُّكْبَةِ) بحيثُ تُسامِتُها رؤُوسُها ، ولا يضرُّ ٱنعطافُها ، كما مرَّ .

---

(١) في غير (ب) : (« أو مسبوقٌ » والأَولىٰ : مسبوقاً) وقد قال العلامة باعشن الحضرمي رحمه الله تعالىٰ في « بشرى الكريم » (ص٢٣٨) : (وقوله : « أو مسبوقٌ » بالرفع . . لا يخفىٰ ما فيه ؛ لأنه معطوفٌ علىٰ خبر « كان » ، أو علىٰ « مَنْ » ، وهو مستثنىٰ من كلام تامٍّ موجب ، وعلىٰ كلٍّ يجب النصب فيه ، ويمكن أنه كتبه بلا ألف علىٰ لغة ربيعة ، أو أنه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ ، والجملة صلة لـ« مَنْ » محذوفة ، والتقدير : « أو مَنْ هو مسبوقٌ » ، فالمعطوف « مَنْ » المحذوفة لا « مسبوق ») . وقد انتفى الإشكال بما أثبت ، والله أعلم .

(٢) في هامش (ب) : (وكذا يُسنُّ لمن لم يحسن التشهد وجلس له ؛ فإنه يُسنُّ في حقه ذلك ، وكذا لو صلىٰ من اضطجاعٍ أو استلقاءٍ عند جواز ذلك ، ولم أر من تعرض لهٰذا . اهـ « خطيب » [٢٦٦/١]) .

وَوَضْعُ ٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ طَرَفِ ٱلرُّكْبَةِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَيَقْبِضُ فِي ٱلتَّشَهُّدَيْنِ أَصَابِعَهَا إِلاَّ ٱلْمُسَبِّحَةَ فَيُرْسِلُهَا ، وَيَضَعُ ٱلإِبْهَامَ تَحْتَهَا كَعَاقِدِ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ . وَرَفْعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) بِلاَ تَحْرِيكٍ . وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ، ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ . . . .

(وَ) يُسنُّ (وَضْعُ ٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ طَرَفِ ٱلرُّكْبَةِ ٱلْيُمْنَىٰ) كذلكَ في كلِّ جلوسٍ ما عدا جلوسَ ٱلتَّشهُّدِ ، (وَيَقْبِضُ فِي) ٱلجلوسِ لأجْلِ (ٱلتَّشَهُّدَيْنِ) ٱلأوَّلِ وٱلآخِرِ (أَصَابِعَهَا) ٱلخنصرَ وٱلبنصرَ وٱلوسطىٰ (إِلاَّ ٱلْمُسَبِّحَةَ فَيُرْسِلُهَا) ممدودةً ، (وَيَضَعُ ٱلإِبْهَامَ) أي : رأسَها (تَحْتَهَا) أي : عندَ أسفلِها ، علىٰ حرفِ ٱلرَّاحةِ (كَعَاقِدِ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ) لِلاتِّباعِ ، وكونُ هـٰذهِ ٱلكيفيَّةِ ثلاثةً وخمسينَ طريقةٌ لِبعضِ ٱلحُسَّابِ ، وأكثرُهُم يُسمُّونَها تسعةً وخمسينَ ، وآثرَ ٱلفقهاءُ ٱلأوَّلَ تبعاً لِلَفْظِ ٱلخبرِ .

ولو أَرسلَ ٱلإبهامَ وٱلسَّبابةَ معاً ، أَو قبضَها فوقَ ٱلوسطىٰ ، أَو حلَّقَ بينَهُما برأسِهِما ، أَو بوضعِ أَنملةِ ٱلوسطىٰ بينَ عُقدتي ٱلإبهامِ . . أَتىٰ بالسُّنَّةِ أيضاً ؛ لِورودِ جميعِ ذلكَ ، لـٰكنَّ ٱلأوَّلَ أفضلُ ؛ لأَنَّ رواتَهُ أفقهُ .

(وَ) يُسنُّ (رَفْعُهَا) أي : ٱلمسبِّحةِ ، معَ إِمالتِها قليلاً ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، ولِئَلاَّ تَخرجَ عن سمتِ ٱلقبلةِ ، وخُصَّت بذلكَ ؛ لأَنَّ لَها ٱتِّصالاً بنياطِ ٱلقلبِ ، فكانَ رفعُها سبباً لحضورِهِ ، (عِنْدَ) ٱلهمزةِ مِنْ (قَوْلِهِ : إِلاَّ ٱللهُ) لِلاتِّباعِ ، ويقصدُ : أَنَّ ٱلمعبودَ واحدٌ ؛ لِيَجمعَ في توحيدِهِ بينَ ٱعتقادِهِ وقولِهِ وفعلِهِ ، ويَستديمُ رفعَها إلى ٱلسَّلامِ (بِلاَ تَحْرِيكٍ) لَهَا فلا يُسنُّ بل يُكرَهُ وإنْ وردَ فيهِ حديثٌ ؛ لأَنَّ ٱلمرادَ بٱلتَّحريكِ فيه ٱلرَّفعُ .

وتُكرَهُ ٱلإشارةُ بٱليسرىٰ ولو لأَقطعَ ؛ لفواتِ سنةِ بَسْطِها .

(وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ) ما رواهُ مسلمٌ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما ؛ وهوَ : (ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ) أي : ٱلنَّامياتُ ، (ٱلصَّلَوَاتُ) أي ٱلخمسُ ، وقيلَ : ٱلدُّعاءُ بخيرٍ ، (ٱلطَّيِّبَاتُ) ـ أَي : ٱلصَّالحاتُ لِلثَّناءِ على ٱللهِ ـ (للهِ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) .

وفي روايةٍ : (ٱلتَّحيّاتُ للهِ ، ٱلزَّاكياتُ للهِ ، ٱلطَّيِّباتُ للهِ ، ٱلصَّلواتُ للهِ) .

وَأَكْمَلُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ . . . .

وقدَّمَ ٱلأوَّلَ لأنَّهُ أصحُّ ، وليسَ في هٰذا زيادةٌ ؛ إذِ ٱلمباركاتُ ثَمَّ بمعنى ٱلزَّاكياتِ هنا ، وهُما أَولىٰ مِنْ خبرِ ٱبنِ مسعودٍ وإنْ كانَ أصحَّ منهُما ؛ وهوَ : « ٱلتَّحيَّاتُ للهِ ، وٱلصَّلواتُ وٱلطَّيِّباتُ ، ٱلسَّلامُ عليكَ أيُّها ٱلنَّبيُّ . . . » إلىٰ آخرِه ، إلاَّ أنَّه قالَ : « وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ » لِمَا فيهما مِنَ ٱلزِّيادةِ عليهِ ، ولِتأخُّرِ ٱلأوَّلِ عنهُ ، وموافقتِهِ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ .

(وَأَكْمَلُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلىٰ آلهِ : ما في « ٱلأذكارِ » وغيرِه ، وهوَ أَولىٰ ممَّا في « ٱلرَّوضةِ » لِزيادتِهِ عليهِ ، وهوَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

ولا بأسَ بزيادةِ (سيِّدنا) قَبْلَ (محمَّدٍ) ، وخبرُ : « لاَ تُسَيِّدوني في ٱلصَّلاةِ » . . ضعيفٌ ، بل لا أصلَ لَهُ .

وآلُ إبراهيمَ : إسماعيلُ وإسحاقُ وآلُهُما ، وخُصَّ إبراهيمُ بِٱلذِّكرِ ؛ لأنَّ ٱلرَّحمةَ وٱلبركةَ لَم تجتمعا لِنبيٍّ غيرِهِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ) أي : بعدَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأخيرِ (بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ[1] ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ) بِٱلحاءِ

---

(١) في (ب) و(د) : (ومن فتنة) .

ٱلدَّجَّالِ . وَمِنْهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَغْرَمِ وَٱلْمَأْثَمِ . وَمِنْهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ . وَيُكْرَهُ ٱلْجَهْرُ بِٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلدُّعَاءِ ، وَٱلتَّسْبِيحِ .

فَصْلٌ

وَأَكْمَلُ ٱلسَّلاَمِ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ . وَيُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ ، . . . .

ٱلمهمَلةِ ؛ لأَنَّهُ يَمسحُ ٱلأرضَ كلَّها إلاَّ مكةَ وٱلمدينةَ ، وبٱلخاءِ ٱلمعجمَةِ ؛ لمَسْخِ إحدىٰ عينيهِ ، (ٱلدَّجَّالِ) أي : ٱلكذّابِ ؛ لِلاتِّباعِ . وفيهِ قولٌ بٱلوجوبِ ، فكانَ أفضلَ ممّا بعدَهُ .

(وَمِنْهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَغْرَمِ وَٱلْمَأْثَمِ ، وَمِنْهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ) ولا مانعَ مِنْ طَلَبِ مغفرةِ ما سيقعُ إذا وقعَ ، فلا يحتاجُ لتأويلِ ذلكَ ، (وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ) .

ومنهُ : « يا مُقَلِّبَ ٱلقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ » ، ومنهُ : « ٱللّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ؛ فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ ٱلغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ » .

ورويَ : « كبيراً » ـ بٱلموحَّدَةِ ، وٱلمثلَّثةِ ـ فيُسنُّ ٱلجمعُ بينَهُما ، خلافاً لمَنْ نازعَ فيهِ .

ويُسنُّ أَنْ يجمعَ ٱلمنفردُ وإمامُ مَنْ مَرَّ بشرطهِ بينَ ٱلأدعيةِ ٱلمأثورةِ في كلِّ محلٍّ ، لـٰكنَّ ٱلسُّنَّةَ هنا أَنْ يكونَ ٱلدُّعاءُ أَقلَّ مِنَ ٱلتَّشهُّدِ وٱلصَّلاةِ .

(وَيُكْرَهُ) لكلِّ مصلٍّ (ٱلْجَهْرُ بِٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلدُّعَاءِ ، وَٱلتَّسْبِيحِ) وسائرِ ٱلأذكارِ ٱلَّتي لاَ يُطلَبُ فيها ٱلجهرُ .

(فَصْلٌ)

في سُنَنِ ٱلسَّلامِ

(وَأَكْمَلُ ٱلسَّلاَمِ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) دونَ : (وبركاتُهُ) .

(وَيُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ) وإِنْ تركَها إمامُهُ ؛ لِلاتِّباعِ . وقد تَحرمُ إِنْ عرضَ عقبَ ٱلأُولىٰ مُنافٍ ؛

وَٱلِابْتِدَاءُ بِهِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ ؛ بِحَيْثُ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلْأَيْمَنُ فِي ٱلْأُولَىٰ ، وَخَدُّهُ ٱلْأَيْسَرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ ؛ نَاوِياً بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلْأُولَى ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلسَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ . وَيَنْوِي ٱلْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . . فَبِٱلْأُولَىٰ ، وَإِنْ كَانَ قُبَالَتَهُ . . تَخَيَّرَ ، وَبِٱلْأُولَىٰ أَحَبُّ ، وَيَنْوِي ٱلْإِمَامُ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْمَأْمُومِ . . . .

كحدَثٍ[1] ، وخروجِ وقتِ جمُعةٍ ، ونيَّةِ إقامةٍ ، وهيَ وإنْ لَم تكنْ جُزءاً مِنَ ٱلصَّلاةِ إلاَّ أنَّها مِنْ توابعِها ومكمِّلاتِها ، ويُسنُّ فصلُها عنِ ٱلأُولىٰ .

(وَٱلِابْتِدَاءُ بِهِ) أي : بٱلسَّلامِ فيهما (مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ) بوجهِهِ ، أمّا بصدرِهِ . . فواجبٌ ، (وَٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ بِحَيْثُ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلْأَيْمَنُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَخَدُّهُ ٱلْأَيْسَرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ) لِلاتِّباعِ .

ويُسنُّ لَهُ أنْ يكونَ (نَاوِياً بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلْأُولَىٰ) معَ أوّلِها (ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ) خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أوجبَها .

أمّا لَو نوىٰ قَبْلَ ٱلأُولىٰ . . فإنَّ صَلاتَهُ تَبطُلُ ، أَو بعدَ أَوّلِها . . فإنَّهُ لا يَحصلُ لَهُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ، ولا يَضرُّ تعيينُ غيرِ صَلاتِهِ خطأً ، بخلافِهِ عمداً .

(وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ (ٱلسَّلَامُ) أي : نيَّتُهُ (عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنْوِي) ندباً (ٱلْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . . فَبِٱلْأُولَىٰ) ينوي ٱلرَّدَّ عليهِ .

(وَإِنْ كَانَ) ٱلإمامُ (قُبَالَتَهُ . . تَخَيَّرَ) بينَ أنْ يَنويَهُ عليهِ بٱلأُولىٰ أو بٱلثَّانيةِ ، (وَبِٱلْأُولَىٰ أَحَبُّ) لِسَبْقِها ، (وَيَنْوِي ٱلْإِمَامُ) ٱلابتداءَ علىٰ مَنْ علىٰ يمينِهِ بٱلأُولىٰ ، ومَنْ علىٰ يسارِهِ بٱلثَّانيةِ ، ومَنْ خلفَهُ بأيِّهما شاءَ ، و(ٱلرَّدَّ) بٱلثَّانيةِ (عَلَى ٱلْمَأْمُومِ) ٱلَّذي علىٰ يسارِهِ إذا لَم يَفعلِ ٱلسُّنَّةَ ؛ بأنْ سلَّمَ قَبْلَ أنْ يُسلِّمَ ٱلإمامُ ٱلثَّانيةَ ولَم يَصبِرْ إلىٰ فراغِهِ منها .

ويُسنُّ أنْ ينويَ بعضُ ٱلمأمومينَ ٱلرَّدَّ علىٰ بعضٍ ، فينويهُ مَنْ علىٰ يمينِ ٱلمسلِّمِ بٱلثَّانيةِ ، ومَنْ

---

(1) في هامش (ب) : (أو انكشفت عورته ، أو سقط عليه نجس لا يعفىٰ عنه ، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد ، أو أعتقت أمةٌ مكشوفة الرأس ، أو نحوه ، أو وجد العاري سترة . ذكره في « الخادم » ، ويسن إذا أتىٰ بهما أن يفصل بينهما كما صرّح به الغزالي في « الإحياء » . « خطيب » [1/274]) .

علىٰ يسارِهِ بٱلأُولىٰ ، ومَنْ خلفَهُ وأَمامَهُ بأَيِّهِما شاءَ ، وٱلأُولىٰ أَولىٰ لِسَبْقِها .

وٱلأَصلُ في ذلكَ : خبرُ ٱلبزّارِ : (أَمَرَنا رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ نُسلِّمَ علىٰ أَئِمَّتنا ، وأَنْ يُسلِّمَ بعضُنا علىٰ بعضٍ في ٱلصَّلاةِ) .

وخبرُ ٱلتِّرمذيِّ وحسَّنَهُ : عن عليِّ بن أَبي طالبٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ : (كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصلِّي قَبْلَ ٱلظُّهرِ أَربعاً ، وبعدَها أَربعاً ، وقَبْلَ ٱلعصرِ أَربعاً ، يفصلُ بينَ كلِّ ركعتينِ بٱلتَّسليمِ على ٱلملائكةِ ٱلمقرَّبينَ ، وٱلنَّبيِّينَ ، ومَنْ تبعَهُم مِنَ ٱلمُؤْمنينَ) .

(فَصْلٌ)

في سُننٍ بعدَ ٱلصَّلاةِ وفيها

(يُنْدَبُ ٱلذِّكْرُ وَٱلدُّعَاءُ) ٱلمأثورانِ (عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ) ومِنْ ذلكَ : (أَستغفرُ ٱللهَ ـ ثلاثاً ـ ٱللَّهُمَّ ؛ أَنتَ ٱلسَّلامُ ومنكَ ٱلسَّلامُ ، تباركتَ يا ذا ٱلجلالِ وٱلإكرامِ) .

وٱلتَّسبيحُ ثلاثاً وثلاثينَ ، وٱلتَّحميدُ كذلكَ ، وٱلتَّكبيرُ أَربعاً وثلاثينَ ، أَو ثلاثاً وثلاثينَ ، وتمامُ ٱلمئةِ : (لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلكُ ولَهُ ٱلحمدُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ) .

ومنهُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي علىٰ ذِكرِكَ وشكرِكَ وحُسنِ عبادتِكَ » ، وقراءةُ (ٱلإخلاصِ) ، و(ٱلمعوِّذتَينِ) ، وآيةِ ٱلكرسيِّ ، و(ٱلفاتحةِ) .

ومنهُ : (لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَه . . .) إِلىٰ آخره ، بزيادةِ : (يُحيي ويُميتُ) عشراً بعدَ ٱلصُّبحِ وٱلمغربِ وٱلعصرِ ، و : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ إِلىٰ آخرِ السورةِ .

وآيةُ : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ . . . ﴾ ، و : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ﴾ إِلىٰ ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، وغير ذلكَ ممَّا بسطتُهُ في « شرح مختصرِ ٱلرَّوضِ » معَ بيانِ ٱلتَّرتيبِ وٱلأَكملِ فيهِ[1] .

---

(١) في هامش (ب) : (ويُسنُّ أن يبدأ في هـٰذه الأذكار بالاستغفار ، قال في « المهمات » : وقيَّد الشافعي رضي الله عنه استحباب إكثار الدعاء بالمنفرد والمأموم ، ونقله عنه في « المجموع » ، لـٰكن لقائلٍ أن يقول : يُسنُّ للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين ؛ فإذا انصرفوا . . طوَّل ، وهـٰذا هو الحق . انتهىٰ ، وهم =

وَيُسِرُّ بِهِ ، إِلاَّ ٱلإِمَامَ ٱلْمُرِيدَ تَعْلِيمَ ٱلْحَاضِرِينَ . . فَيَجْهَرُ إِلَىٰ أَنْ يَتَعَلَّمُوا . وَيُقْبِلُ عَلَى ٱلْمَأْمُومِينَ بِجَعْلِ يَسَارِهِ إِلَى ٱلْمِحْرَابِ . وَيُنْدَبُ فِيهِ وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحُ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا . وَٱلدَّعَوَاتُ ٱلْمَأْثُورَةُ ، . . . .

(وَيُسِرُّ بِهِ) ٱلمنفردُ وٱلمأمومُ ، خلافاً لِمَا يُوهِمُهُ كلامُ « ٱلرَّوضةِ » (إِلاَّ ٱلإِمَامَ ٱلْمُرِيدَ تَعْلِيمَ ٱلْحَاضِرِينَ ، فَيَجْهَرُ بِهِ إِلَىٰ أَنْ يَتَعَلَّمُوا)[1] وعليهِ حُملَتْ أَحاديثُ ٱلجهرِ بذلكَ ، لٰكنِ ٱستبعدَهُ ٱلأَذرعيُّ وٱختارَ ندبَ رَفْعِ ٱلجماعةِ أَصواتَهُم بٱلذِّكرِ دائماً .

(وَيُقْبِلُ) ٱلإِمَامُ ندباً (عَلَى ٱلْمَأْمُومِينَ) في ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ عقبَ ٱلصَّلاةِ ، وذلكَ (بِجَعْلِ يَسَارِهِ إِلَى ٱلْمِحْرَابِ) ويمينِهِ إِليهِم وإِنْ كانَ بٱلمسجدِ ٱلنَّبويِّ ، وقولُ ٱبنِ ٱلعمادِ : يَحرمُ جلوسُهُ بٱلمحرابِ . . مردودٌ .

(وَيُنْدَبُ فِيهِ) يعني : في ٱلذِّكرِ ٱلَّذي هو دعاءٌ (وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ) لِلاتِّباعِ ، ولَو فُقِدَتْ إِحدىٰ يديهِ أَو كانَ بها علَّةٌ . . رَفَعَ ٱلأُخرىٰ ، ويُكرَهُ رفعُ ٱليدِ ٱلنَّجِسةِ ولَو بحائلٍ .

وغايةُ ٱلرَّفعِ حذو ٱلمَنكِبِ إِلاَّ إِذا ٱشتدَّ ٱلأَمرُ ، قالَ ٱلغزاليُّ : ولا يَرفعُ بصرَهُ إِلى ٱلسَّماءِ ، وتُسنُّ ٱلإِشارةُ بسبَّابتِهِ ٱليمنىٰ ، وتُكرهُ بإِصبَعَينِ ، (ثُمَّ مَسْحُ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا) لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُندبُ في كلِّ دعاءٍ (ٱلدَّعَوَاتُ ٱلْمَأْثُورَةُ) عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في أَدعيتِهِ ، وهيَ كثيرةٌ يضيقُ نطاقُ ٱلحَصْرِ عنها ؛ أَي : تحرِّيها وٱلاعتناءِ بها ؛ لمزيدِ برَكَتِها ، وظهورِ رجاءِ ٱستجابتِها ببركتِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ومنها :

« ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وٱلسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَٱلغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَٱلفَوْزَ بِالجَنَّةِ ، وَٱلنَّجاةَ مِنَ ٱلنَّارِ » .

« ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلهَمِّ وٱلحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلعَجْزِ وَٱلكَسَلِ ، وأَعوذُ بكَ مِنَ

= لا يمنعون ذلك) . وفي هامشها أيضاً : (فائدة : قال بعض العلماء : خاطب الله هٰذه الأمة بقوله : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة ، وخاطب بني إسرائيل بقوله : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ﴾ ؛ لأنهم لم يعرفوا الله إلاَّ بها ، فأمرهم أن يتصوروا النِّعم ؛ ليصلوا بها إلىٰ ذكر المنعم . اهـ « خطيب » [١/ ٢٨٢]) .

(١) في غير (ج) : (فيجهر إلىٰ أن يتعلموا) .

وَٱلْحَمْدُ أَوَّلَهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . وَأَنْ يَنْصَرِفَ ٱلإِمَامُ عَقِبَ سَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ . وَيَمْكُثَ ٱلْمَأْمُومُ حَتَّىٰ يَقُومَ ٱلإِمَامُ ، وَيَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ . وَأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْفَرْضِ بِكَلَامٍ أَوِ ٱنْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَٱلنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ . . . .

ٱلْجُبْنِ وَٱلْبُخْلِ وَٱلْفَشَلِ ، ومِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّيْنِ ، وقَهْرِ ٱلرِّجَالِ » .

« ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ ٱلْبَلَاءِ ، ودَرَكِ ٱلشَّقَاءِ ، وَسُوءِ ٱلْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ ٱلأَعْدَاءِ » .

ومنها : ما مرَّ آخِرَ ٱلتَّشهُّدِ ، و : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

(وَ) يُسنُّ في كلِّ دعاءٍ (ٱلْحَمْدُ أَوَّلَهُ)[1] وٱلأفضلُ تحرِّي مجامعِهِ كـ(ٱلحمدُ للهِ حمداً يُوافي نِعمَهُ ، ويُكافىءُ مَزيدَهُ ، يا ربَّنا ؛ لكَ الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وَجهِكَ وعظيمِ سُلطانِكَ) .

(وَٱلصَّلَاةُ) وٱلسَّلامُ (عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ) بعدَ ٱلحمدِ ، ووسطَهُ ، (وَآخِرَهُ) لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُندبُ (أَنْ يَنْصَرِفَ ٱلإِمَامُ) وٱلمأمومُ وٱلمنفردُ (عَقِبَ سَلَامِهِ) وفراغِهِ مِنَ ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ بعدَهُ (إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ) أَي : بمحلِّ صَلاتِهِ (نِسَاءٌ) أَو خُناثىٰ ، وإلاَّ . . مكثَ حتَّىٰ يَنصرِفْنَ .

(وَ) أَنْ (يَمْكُثَ ٱلْمَأْمُومُ) في مصلاَّهُ (حَتَّىٰ يَقُومَ ٱلإِمَامُ) مِنْ مصلاَّهُ إِنْ أرادهُ عقبَ ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ ؛ إِذْ يُكرَهُ لِلمأمومِ ٱلانصرافُ قَبْلَ ذلكَ حيثُ لا عذرَ لَهُ .

(وَ) أَنْ (يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ) أَيَّ جهةٍ كانتْ ، (وَإِلاَّ) بأَنْ لَم تَكنْ له حاجةٌ (. . فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ) ينصرف ؛ لأنَّها أفضلُ .

(وَ) يُندَبُ (أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ ٱلسُّنَّةِ) ٱلقبليَّةِ وٱلبعديَّةِ (وَٱلْفَرْضِ بِكَلَامٍ أَوِ ٱنْتِقَالٍ) مِنْ مكانِهِ ٱلأَوَّلِ إِلىٰ آخَرَ ؛ لِلنَّهيِ عن وَصْلِ ذلكَ ، إلاَّ بعدَ ما ذُكِرَ ، وٱلأفضلُ ٱلفصلُ بينَ ٱلصُّبحِ وسُنَّتِهِ بٱضطجاعٍ علىٰ جَنْبِهِ ٱلأيمنِ أَوِ ٱلأيسرِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَهُوَ) أَي : ٱلفصلُ بٱلانتقالِ (أَفْضَلُ) تكثيراً لِلبقاعِ ٱلَّتي تشهدُ لَهُ يومَ ٱلقيامةِ .

(وَٱلنَّفْلُ) ٱلَّذي لاَ تُسَنُّ فِيهِ ٱلجَمَاعَةُ (فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ) منهُ بٱلمسجدِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ « أَفْضَلُ

---

(1) في (ج) و(د) : (« الحمد لله » أوله) .

وَمِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاَةِ : ٱلْخُشُوعُ ، وَتَرْتِيلُ ٱلْقِرَاءَةِ وَتَدَبُّرُهَا ، وَتَدَبُّرُ ٱلذِّكْرِ ، وَٱلدُّخُولُ فِيهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ .

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ : ٱلإِسْلاَمُ . وَٱلتَّمْيِيزُ . وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ . . . .

صَلاَةُ ٱلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلاَّ ٱلْمَكْتُوبَةَ » ، وسواءٌ كانَ ٱلمسجدُ خالياً و أَمِنَ ٱلرِّياءَ أَم لا ؛ لأَنَّ ٱلعِلَّةَ ليس خوفَ ٱلرِّياءِ فقط ، بل معَ ٱلنَّظرِ إلىٰ عَودِ بركةِ صَلاتِهِ علىٰ مَنزلِهِ .

(وَمِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاَةِ ٱلْخُشُوعُ) بل هوَ أَهمُّها ؛ لأَنَّ فَقْدَهُ يُوجبُ عدمَ ثوابِ ما فُقِدَ فيهِ مِنْ كُلِّها أَو بعضِها ، ولِلخلافِ ٱلقويِّ في وجوبهِ في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ ، وهوَ حضورُ ٱلقلبِ وسكونُ ٱلجَوارحِ .

(وَتَرْتِيلُ ٱلْقِرَاءَةِ وَتَدَبُّرُهَا ، وَتَدَبُّرُ ٱلذِّكْرِ) لأَنَّ ذلكَ أَعونُ على ٱلخشوعِ وٱلحضورِ فيهِ .

(وَٱلدُّخُولُ فِيهَا) أَي : في ٱلصَّلاةِ (بِنَشَاطٍ) لأَنَّهُ تعالىٰ ذمَّ ٱلمنافقِينَ بكونِهِم إذا قاموا إلى ٱلصَّلاةِ . قاموا كُسالىٰ . (وَفَرَاغِ قَلْبٍ) مِنَ ٱلشَّواغلِ ٱلدُّنيويَّةِ ومِنَ ٱلتَّفكُّرِ في غيرِ ما هوَ فيهِ ، ولَو في أَمرٍ مِنْ أُمورِ ٱلآخرةِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَعونُ على ٱلحضورِ .

وبقيَ مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاةِ شيءٌ كثيرٌ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ بعضُ أَئِمَّتِنا : مَنْ صلَّى ٱلظُّهرَ أَربعَ ركعاتٍ كانَ عليهِ فيها ستُّ مئةِ سُنَّةٍ .

قالَ ٱلنَّوويُّ : (ويُكرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاةِ) اهـ[1]

أَي : فينبغي ٱلاعتناءُ بسُنَنِها ؛ لأَنَّ ٱلكراهةَ قد تُنافي ٱلثَّوابَ أَو تُبطلُهُ .

(فَصْلٌ)
في شروطِ ٱلصَّلاةِ

والشَّرْطُ : ما يلزمُ مِنْ عدَمِهِ ٱلعدَمُ ، ولا يَلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودٌ ولا عدَمٌ لِذاتِهِ .

(وَشُرُوطُ) صحَّةِ (ٱلصَّلاَةِ ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ) لِمَا مرَّ في ٱلوضوءِ ، (وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ) ولَو

---

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/ ١٧٩) : (نقله عنه غير واحد ، لٰكن قال في « التحفة » بعد أن نظر فيه ما نصه : « ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة « المهذب » ، فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير : « ينبغي للمصلي أن يحافظ علىٰ كل ما ندب إليه » الدال علىٰ أن مراد « المهذب » بالكراهة : اصطلاح المتقدمين ، وحينئذٍ فلا إشكال » . اهـ ، وعليه : ففي عزو الكراهة إلىٰ « المجموع » نظر) .

وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا . وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً . وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ . وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْخَبَثِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ . وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجَهِلَهُ . . وَجَبَ . . . .

ظنّاً كما مرَّ ، (وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا) بتفصيلِهِ ٱلسَّابقِ في ٱلوضوءِ ، فلا تصحُّ ممَّنْ جهلَ فَرْضيَّتها ، بخلافِ مَنْ علِمَها . . فإنَّها تصحُّ منهُ مطلقاً إلاَّ إنْ قصدَ بفَرْضٍ معيَّنٍ ٱلنَّفليَّةَ .

ومِنْ ثَمَّ قالَ : (وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً) أَي : معيَّناً (مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً) لإخراجِهِ حينئذٍ ٱلفرضَ عن حقيقتِهِ ٱلشَّرعيَّةِ .

(وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثِ)[1] ٱلأصغرِ وٱلأكبرِ ، (فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ) وإنْ كانَ فاقدَ ٱلطَّهورَينِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ . . فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ » .

ويُسنُّ لمَنْ أحدثَ في صَلاتهِ أَنْ يأْخذَ بأَنفِهِ ، ثمَّ ينصرفَ ستراً علىٰ نفْسِهِ ؛ لئلاَّ يخوضَ ٱلنَّاسُ فيهِ فيأْثموا[2] .

(وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْخَبَثِ) ٱلَّذي لا يُعفىٰ عنهُ (فِي ٱلثَّوْبِ[3] وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ) فتَبطلُ بخبثٍ في أَحدِ ٱلثَّلاثةِ ـ وإنْ جهلَهُ ـ مقارنٍ وكذا طارىءٍ ما لَم يُنحِّ محلَّهُ ، أَو هوَ بشرطِ أَنْ يكونَ يابساً ، وأَنْ يُنحِّيَهُ بنحوِ نفضٍ ، لا بنحوِ يدِهِ أَو عُودٍ فيها أَو كمِّهِ ؛ وذلكَ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، ولِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « تَنَزَّهُوا مِنَ ٱلبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ ٱلقَبْرِ مِنْهُ » . وثبتَ ٱلأَمرُ بٱجتنابِ ٱلنَّجاسةِ ، وهوَ لا يجبُ في غيرِ ٱلصَّلاةِ ، فيجبُ فيها .

نَعَم ؛ يَحرمُ ٱلتَّضمُّخُ به خارجَها في ٱلبدَنِ وٱلثَّوبِ بلا حاجةٍ .

(وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ) بغيرِ معفوٍّ عنهُ (وَجَهِلَهُ) بأَنْ لَم يدرِ محلَّهُ فيهِ (. . وَجَبَ

---

(١) في (د) : (عن الحدثين) .

(٢) كذا في (د) بزيادة : (وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه أن يستره ، كذلك الحديث فيه) . وفي هامش (ب) : (ويؤخذ من التعليل : أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث . . لم تبطل صلاته ، وجرىٰ علىٰ ذلك الإسنوي ، وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا فرق ، والتعليل خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم [له] ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ فإن الربيبة تحرم مطلقاً ، فلفظ « الحجور » لا مفهوم له . اهـ « خطيب » [١/٢٨٨]) .

(٣) في هامش (ج) : (فرع : مَن عَدِمَ السترةَ ولو بعضها في الصلاة . . صلّىٰ عارياً متمَّ الأركان ، ولا يعيد ، وكذا من وجدها واحتاج لبسطها علىٰ مصلاه لنجاسة . اهـ « عباب » [١/٢٢٧]) .

غَسْلُ جميعِهِ وَلاَ يَجْتَهِدُ . وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ بَاقِيهِ . . طَهُرَ كُلُّهُ إِنْ غَسَلَ مُجَاوِرَهُ ، وَإِلاَّ . . فَيَبْقَى ٱلْمُنْتَصَفُ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ . وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ يُلاَقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ . وَصَلاَةُ قَابِضٍ طَرَفَ حَبْلٍ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ . . . . .

غَسْلُ جَمِيعِهِ) لأَنَّهُ ما بقيَ منهُ جُزءٌ . . فالأَصلُ بقاءُ ٱلنَّجاسةِ فيهِ ، وهوَ مؤثِّرٌ في ٱلصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ لا بدَّ فيها مِنْ ظنِّ الطَّهارةِ ، وبهِ فارقَ ما لَو أَصابَ منهُ جُزءٌ قَبْلَ غَسلهِ رطْباً . . فإِنَّهُ لا يُنجِّسُهُ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ تنجُّسِ مُلاَقيهِ .

(وَلاَ يَجْتَهِدُ)[1] وإِنْ كانَ ٱلخبَثُ بأَحدِ كمَّيهِ ؛ لأَنَّ شرطَ ٱلاجتهادِ تعدُّدُ ٱلمحلِّ كما مرَّ ، فإِنِ ٱنفصلَ ٱلكُمَّانِ . . ٱجتهدَ فيهما .

(وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ) كثوبٍ تنجَّسَ كلُّهُ (ثُمَّ بَاقِيَهِ . . طَهُرَ كُلُّهُ إِنْ غَسَلَ) معَ ٱلباقي (مُجَاوِرَهُ) مِنَ ٱلمغسولِ أَوَّلاً ، (وَإِلاَّ) يَغسلِ المجاورَ (. . فَيَبْقَى ٱلْمُنْتَصَفُ) بفتحِ ٱلصَّادِ (عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ) دونَ مُلاَقيهِ ؛ لأَنَّ نجاسةَ ٱلمجاورِ لا تتعدَّىٰ لِمَا بعدَهُ ، أَلا ترىٰ أَنَّ ٱلسَّمنَ ٱلجامدَ لا ينجسُ منهُ إِلاَّ ما لاقى ٱلنَّجاسةَ دونَ ما جاورَهُ .

(وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ يُلاَقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ) محمولِهِ مِنْ (ثَوْبِهِ) أَو غيرِهِ (نَجَاسَةً) في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ (وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ) لِنسبتهِ إِليهِ ، ومرَّ ٱلفرقُ بينَ هـٰذا وصحَّةِ ٱلسُّجودِ عليهِ[2] .

(وَ) لا تصحُّ (صَلاَةُ قَابِضٍ طَرَفَ حَبْلٍ) أَو نحوِهِ (عَلَىٰ نَجَاسَةٍ) لاقاها أَو لاقىٰ مُلاَقيها ؛ كأَنْ شُدَّ بِقلادةِ كلبٍ ، أَو بمحلٍّ طاهرٍ مِنْ سفينةٍ[3] تنجرُّ بجرِّهِ برّاً أَو بحراً فيها نجاسةٌ ، أَو حمارٍ حاملٍ

---

(١) في هامش (ب) : (ولو أصاب شيءٌ رطبٌ بعض ما ذكر في الثوب والبدن . . لم يحكم بنجاسته ؛ لأنَّا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة ، ويفارق ما لو صلَّىٰ عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحلَّ الذي صلَّىٰ عليه طاهر ؛ بأن الشك في النجاسة مبطلٌ للصلاة دون الطهارة ، ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلاً ، وجهل موضعها . . وجب غسل مقدمه فقط ، ولو شقَّ الثوب المذكور نصفين . . لم يجز أن يجتهد فيهما ؛ لأنه ربما يكون الشق في محلِّ النجاسة فيكونان نجسين . اهـ « خطيب » رحمه الله [١/ ٢٩١]) .

(٢) في هامش (ب) : (فأشبه ما لو صلَّىٰ علىٰ بساطٍ طرفه نجسٌ ، أو مفروش علىٰ نجسٍ ، أو علىٰ سريرٍ قوائمه في نجس . « خطيب » [١/ ٢٩٢]) .

(٣) في هامش (ب) : (بأن تكون صغيرة ، بخلاف سفينة كبيرة لا تنجرُّ بجره ؛ فإنها كالدار ، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البرِّ أو في البحر ؛ خلافاً لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البرِّ . . لم تبطل صلاته قطعاً ، صغيرة كانت أو كبيرة . انتهىٰ « خطيب » رحمه الله [١/ ٢٩٢]) .

وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ . وَلاَ يَضُرُّ مُحَاذَاةُ ٱلنَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ .
وَتَجِبُ إِزَالَةُ ٱلْوَشْمِ . . . .

لها ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ كٱلحاملِ لِلنَّجاسةِ .

وشرطُ ٱلبطلانِ في ذلكَ أَنْ يكونَ ٱلموضعُ ٱلَّذي لَقِيَ ٱلنَّجاسةَ مِنَ ٱلحبلِ ونحوِهِ يتحرَّكُ بحركتهِ على ٱلمعتمَدِ ، فقولُ ٱلمصنِّفِ : (وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ) . . ضعيفٌ وإِنْ وافقَ ما في « ٱلرَّوضةِ » و« أَصلِها »[1] .

وخرجَ بـ (شُدَّ) : مجرَّدُ ٱتِّصالِهِ بنحوِ ٱلقِلادةِ ، وبقولِهِ : (قابضٍ) : ما لَو جعلَهُ تحتَ قَدَمِهِ ؛ فإِنَّهُ لا يَضرُّ وإِنْ كانَ مشدوداً بذلكَ[2] في ٱلثَّانيةِ ، أَو تحرَّكَ بحركتهِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ حاملاً لِلنَّجاسةِ ولا لِلمتَّصلِ بها[3] .

(وَلاَ يَضُرُّ مُحَاذَاةُ ٱلنَّجَاسَةِ) لِبدَنهِ أَو محمولِهِ (مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ) وإِنْ تحرَّكَ بحركتهِ كبساطٍ بطَرَفِهِ خَبَثٌ ؛ لِعدمِ ملاقاتِهِ لَهُ ونسبتِهِ إِليهِ .

نَعَم ؛ تُكرَهُ ٱلصَّلاةُ معَ محاذاتِهِ ؛ كٱستقبالِ نجسٍ أَو متنجِّسٍ ، وكَصَلاتِهِ تحتَ سقفٍ متنجِّسٍ قَرُبَ منهُ بحيثُ يعدُّ محاذياً لَهُ عُرفاً ، كما هوَ ظاهرٌ .

(وَتَجِبُ إِزَالَةُ ٱلْوَشْمِ) لحملِهِ نجاسةً تعدَّىٰ بحَملِها ؛ إِذْ هوَ غَرْزُ ٱلجِلْدِ بٱلإِبرةِ إِلىٰ أَنْ يَدمىٰ ، ثمَّ يُذَرُّ عليهِ نيلَةٌ أَو نحوُها ، فإِنِ ٱمتنعَ . . أَجبرَهُ ٱلحاكمُ .

---

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/ ١٨٢) : (أمَّا المصنف . . فلا اعتراض عليه أصالة ، فما ذكره . . هو المعتمد ؛ لأن مراده بقوله : « علىٰ نجاسة » أن طرف الحبل علىٰ نفس النجاسة كما هو المفهوم من عبارته ، وقد عبَّر النووي رحمه الله في « المنهاج » بنحو عبارة المصنف فقال : « ولا قابض طرف شيءٍ علىٰ نجس إن تحرك بحركته ، وكذا إن لم يتحرك في الأصح » ، وقد أقرّ ذلك شراحه كـ« المحلي » و« النهاية » و« التحفة » وغير ذلك من شراحه . قال في « التحفة » : « وخرج بـ« علىٰ نجس » الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس . . . إلخ » ، ومن تأمَّل عباراتهم هنا . . انشرح خاطره لما ذكرته) .

(٢) في هامش (ب) : (أي : بقلادة وغيرها) .

(٣) في هامش (ب) : (لا يشترط في اتصال الحبل بساجور الكلب ، ولا بما ذكر معه أن يكون مشدوداً به ، بل الإلقاء عليه كافٍ كما عبرت به [في] الساجور . قال شيخنا في « شرح الروض » : ولا حاجة إلىٰ قول المصنف « مشدود » ؛ لأنه يوهم خلاف المراد ، ولو كان الحبل علىٰ موضع طاهرٍ من نحو حمار عليه نجاسة في موضع آخر . . فعلى الخلاف في الساجور وأولىٰ بالصحة منه ؛ لأن الساجور قد يعدُّ من توابع الحبل وأجزائه ، بخلاف الحمار . « خطيب » [١/ ٢٩٢]) .

إِنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذُوراً مِنْ مَحْذُورَاتِ ٱلتَّيَمُّمِ . وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ ، وَعَنْ طِينِ ٱلشَّارِعِ ٱلَّذِي تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ ، وَعَمَّا يَتَعَذَّرُ ٱلِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ . . . .

هـٰذا كلُّهُ (إِنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذُوراً مِنْ مَحْذُورَاتِ ٱلتَّيَمُّمِ) ٱلسَّابقةِ في بابهِ وإِنْ لَم يَتعدَّ بهِ ؛ بأَنْ فُعِلَ بهِ مكرَهاً ، أَو فعلَهُ وهوَ غيرُ مكلَّفٍ ، خلافاً لجَمْعٍ ؛ لأَنَّهُ حيثُ لَم يخشَ محذوراً فلا ضرورةَ إِلَىٰ بقاءِ ٱلنَّجاسةِ ، أَمّا إِذا خافَ ذلكَ . . فلا يَلزمُهُ مطلَقاً .

(وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ) بحجَرٍ أَو نحوِهِ في حقِّ نَفْسِهِ ـ ولَو عَرِقَ ـ ما لَم يُجاوِزْ صَفْحتَهُ أَو حشَفَتَهُ ؛ لمشقَّةِ ٱجتنابِ ذلكَ ، معَ حِلِّ ٱلاقتصارِ على ٱلحجَرِ .

أَمّا لَو حملَ مستجمِراً أَو حاملَهُ . . فإِنَّ صَلاتَهُ تَبطلُ ؛ إِذ لا حاجةَ إِليهِ ، ومِثلُهُ حَمْلُ طيرٍ بمَنفَذِهِ نجاسةٌ ، ومذبوحٍ ، وميتٍ طاهرٍ لَم يَطهرْ باطنُهُ ، وبيضةٍ مَذِرَةٍ بأَنْ حَكَمَ أَهلُ ٱلخبرةِ أَنَّهُ لا يأْتي منها فرخٌ ، وخَبَثٍ بقارورةٍ ولَو رُصِّصَتْ عليهِ ؛ لِلنَّجاسةِ[1] ، بخلافِ حَمْلِ ٱلحيِّ ٱلطَّاهرِ ٱلمنفَذِ .

(وَعَنْ طِينِ ٱلشَّارِعِ ٱلَّذِي تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ) وإِنِ ٱختلطَ بنجاسةٍ مغلَّظةٍ ؛ لعسرِ تجنُّبِهِ ، (وَ) إِنَّما يُعفىٰ (عَمَّا يَتَعَذَّرُ) أَي : يتعسَّرُ (ٱلِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ) فيُعفىٰ في ٱلذَّيلِ وٱلرِّجلِ زمنَ ٱلشِّتاءِ عمّا لا يُعفىٰ عنهُ في ٱلكُمِّ وٱليدِ وٱلذَّيلِ وٱلرِّجلِ زَمَنَ ٱلصَّيفِ ، أَمّا إِذا لَمْ يَعسُرْ تجنُّبُهُ . . فلا يُعفىٰ عنهُ ، كالَّذي يُنسبُ صاحبُهُ لِسقطةٍ أَو كبوةٍ أَو قلَّةِ تحفُّظٍ .

وخرجَ بـ(الطِّينِ) : عينُ ٱلنَّجاسةِ ، فلا يُعفىٰ عنها ، وبـ(تيقُّنِ نجاستِهِ) : ما لَو غلبَتْ على ٱلظَّنِّ . . فإِنَّهُ طاهرٌ لِلأَصلِ .

ويُعفىٰ عن ذَرْقِ ٱلطُّيورِ في ٱلمساجدِ وإِنْ كثرَ ؛ لمشقَّةِ ٱلاحترازِ عنهُ ، ما لَم يتعمَّدِ ٱلمشيَ عليهِ مِنْ غيرِ حاجةٍ ، أَو يكونُ هوَ أَو مُماسُّهُ رَطْباً .

وظاهرُ كلامِ جمعٍ وصرَّحَ بهِ بعضُ أَصحابِنا : أَنَّهُ لا يُعفىٰ عنهُ في ٱلثَّوبِ وٱلبدَنِ مطلَقاً ، وبهِ جزمَ في « ٱلأَنوارِ » ، لـٰكنْ قضيَّةُ تشبيهِ ٱلشَّيخَينِ ـ ٱلعفوَ عنهُ بٱلعفوِ عن طينِ ٱلشَّارعِ ـ ٱلعفوُ عمّا يَعْسُرُ ٱلاحترازُ عنهُ غالباً .

---

(١) في هامش (ب) : (أما في بعضها . . فللنجاسة التي بباطن الحيوان ، لا أنها كالظاهرة حينئذ ، وأما في الباقي . . فلحمله نجاسة لا حاجة إلىٰ حملها حينئذ) .

وَأَمَّا دَمُ ٱلْبَثَرَاتِ وَٱلدَّمَامِيلِ وَٱلْقُرُوحِ وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ مِنْهَا ، وَدَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ وَٱلْقَمْلِ ، وَٱلْبَعُوضِ وَٱلْبَقِّ ، وَمَوْضِعُ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْفَصْدِ ، وَوَنِيمُ ٱلذُّبَابِ وَبَوْلُ ٱلْخُفَّاشِ وَسَلَسُ ٱلْبَوْلِ ، وَدَمُ ٱلِاسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلنَّفَّاطَاتِ ٱلْمُتَغَيِّرُ رِيحُهُ . . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ ذَٰلِكَ وَكَثِيرِهِ إِلاَّ إِذَا فَرَشَ ٱلثَّوْبَ ٱلَّذِي فِيهِ ذَٰلِكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ . وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ . . . .

(وَأَمَّا دَمُ ٱلْبَثَرَاتِ) ـ بفتحِ ٱلمثلَّثةِ جمعُ بثْرةٍ بسكونِها ـ وهيَ : خُرَاجٌ صغيرٌ ، (وَ) دمُ (ٱلدَّمَامِيلِ ، وَٱلْقُرُوحِ) أَي : ٱلجراحاتِ (وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ) وهوَ : ماءٌ رقيقٌ مختلطٌ بدمٍ ، أَو دمٌ مختلطٌ بقيحٍ (مِنْهَا) أَي : مِنَ ٱلقروحِ ، (وَدَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ وَٱلْقَمْلِ ، وَٱلْبَعُوضِ وَٱلْبَقِّ) ونحوِها مِنْ كلِّ ما لا نَفْسَ لَهُ سائلةٌ ، (وَمَوْضِعُ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْفَصْدِ ، وَوَنِيمُ ٱلذُّبَابِ) أَي : رَوثُهُ (وَبَوْلُ ٱلْخُفَّاشِ) وروثُهُ ، (وَسَلَسُ ٱلْبَوْلِ ، وَدَمُ ٱلِاسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلنَّفَّاطَاتِ ٱلْمُتَغَيِّرُ رِيحُهُ . . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ ذَٰلِكَ وَكَثِيرِهِ) على ٱلمعتمَدِ ؛ لِعمومِ ٱلبلوىٰ بهِ (إِلاَّ إِذَا فَرَشَ ٱلثَّوْبَ ٱلَّذِي فِيهِ ذَٰلِكَ) ٱلمعفوُّ عنهُ ، (أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) أَو حاجةٍ ، وصلَّىٰ فيهِ (. . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ)[1] إِذ لا مشقَّةَ في تجنُّبِهِ ، بخلافِ ما لَو لَبِسَهُ لِغرضٍ صحيحٍ كتجمُّلٍ . . فإِنَّهُ يُعفىٰ حتَّىٰ عن كثيرِهِ .

ومحلُّ ٱلعفوِ في جميعِ ما ذُكِرَ : بِٱلنِّسبةِ لِلصَّلاةِ ، فلَو وقعَ ٱلمتلوِّثُ بذلكَ في ماءٍ قليلٍ . . نجَّسَهُ ، ولَوِ ٱختلطَ بِهِ أَجنبيٌّ . . لَم يُعفَ عنهُ[2] .

نَعَم ؛ يُعفىٰ عن رطوبةِ ماءِ نحوِ ٱلوضوءِ وٱلغُسلِ ، أَمَّا ما ذُكِرَ[3] غيرُ ٱلمتغيِّرِ . . فطاهرٌ .

(وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ) وفرعِ أَحدِهِما ؛ لأَنَّ جنسَ ٱلدَّمِ يتطرَّقُ إِليهِ ٱلعفوِ ، فيقعُ ٱلقليلُ مِنْ ذلكَ في محلِّ ٱلمسامَحةِ ، ومِنَ ٱلأَجنبيِّ : ما ٱنفصلَ مِنْ بدنِهِ ثمَّ أَصابَهُ ،

---

(١) في هامش (ج) : (وحاصل ما في الدماء : أنه يُعفىٰ عن قليلها ولو من أجنبي غير كلب ، وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفىٰ حينئذٍ عن قليلها فقط . اهـ « نهاية الرملي » [٢/٣٢]) .

(٢) في هامش (ج) : (قوله : « لم يعف عنه » محله في الكثير ، كما في « التحفة » . قال ابن قاسم : يتحصل من كلامه بالنظر لهـٰذا أقسام ثلاثة : غير مختلط ؛ فيُعفىٰ عن قليله وكثيره ، ومختلط بأجنبي ؛ فيُعفىٰ عن قليله فقط ، ومختلط بغير أجنبي ؛ فيُعفىٰ عن قليله وكثيره . اهـ « ابن قاسم » [٢/١٣٣]) .

(٣) أي : أما ماءُ ما ذُكرَ من القروح والنفاطات .

وَإِذَا عَصَرَ ٱلْبَثْرَةَ أَوِ ٱلدُّمَّلَ أَوْ قَتَلَ ٱلْبُرْغُوثَ . . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ، وَلاَ يُعْفَىٰ عَنْ جِلْدِ ٱلْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ . وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً . . أَعَادَهَا . ٱلشَّرْطُ ٱلثَّامِنُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، . . . .

قالهُ ٱلأذرعيُّ ؛ أَي : سواءٌ دمُ ٱلبثراتِ وما بعدَهُ ، أمّا دمُ نحوِ ٱلخنزيرِ وٱلكلبِ . . فلا يُعفىٰ عنهُ وإنْ قلَّ ؛ لِغلَظِ حُكمِهِ .

(وَإِذَا) حصلَ ما مرَّ مِنْ دمِ ٱلبثراتِ وما بعدَهُ بفعلِهِ ؛ كأنْ (عَصَرَ ٱلْبَثْرَةَ أَوِ ٱلدُّمَّلَ ، أَوْ قَتَلَ ٱلْبُرْغُوثَ) أو نامَ في ثوبِهِ لا لحاجةٍ ، فكثُرَ فيها دمُ نحوِ ٱلبراغيثِ (. . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ) أي : دونَ كثيرِهِ على ٱلمعتمَدِ ؛ إِذْ لا كثيرَ مشقَّةٍ في تجنُّبِهِ حينئذٍ .

(وَلاَ يُعْفَىٰ عَنْ جِلْدِ ٱلْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ) ممّا مرَّ ؛ لِعدمِ عمومِ ٱلبلوىٰ بهِ ، فلَو قتلَهُ في ٱلصَّلاةِ . . بطلَتْ إنْ حَملَ جلدَهُ بعدَ موتِهِ ، وإلاَّ . . فلاَ .

نعَم ؛ إنْ كانَ في تعاطيفِ ٱلخياطةِ ولَم يُمكنْ إخراجُهُ . . فينبغي أَنْ يُعفىٰ عنهُ .

(وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ) لا يُعفىٰ عنهُ (نَاسِياً) لَهُ (أَوْ جَاهِلاً) بهِ ، أَو بكونِهِ مبطِلاً ، ثمَّ تيقَّنَ كونَهُ فيها (. . أَعَادَهَا) وجوباً ؛ لأَنَّ ٱلطُّهرَ عنها مِنْ قَبيلِ ٱلشُّروطِ ، وهيَ مِنْ بابِ خطابِ ٱلوضعِ ، وهوَ لا يؤَثِّرُ فيهِ ٱلجَهلُ وٱلنِّسيانُ[1] .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّامِنُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ) عنِ ٱلعيونِ ، فتبطلُ بعدمِ سترِها معَ ٱلقدرةِ عليهِ وإِنْ كانَ خالياً أو

---

(١) في هامش (ب) : (الحكم علىٰ قسمين : تكليفي ، ووضعي ، وعرفوا الأول بقولهم : الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ؛ كالوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة ، والثاني مختلف فيه ؛ فمن العلماء من جعله داخلاً تحت التكليفي ؛ بمعنىٰ : أن التكليفي أعم من الصريح والضمني ، فيكون الوضعي من قبيل الضمني ، ومنهم من جعله قسماً مستقلاً ؛ لتغاير مفهومهما ، وعرفوه بقولهم : الخطاب : تعلق شيء بشيء لكونه سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ؛ كموجبية الدلوك لوجوب الصلاة ، ومانعية النجاسة عن جوازها ، وصحة البيع وفساده ، واستدلوا علىٰ كونه حكماً بكلام من الشرع ، وأنه لا معنىٰ للحكم إلاَّ ذلك ، ويؤيده تعريف ابن الحاجب في « مختصره » [١/ ٣٢٥] بزيادته فيه حيث قال : بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ؛ ليدخل في الحكم خطاب الوضع ، والأصح الأول ؛ لأن تغاير المفهوم لا يمنع من دخوله تحت العام ضرورة تغاير مفهوم العام والخاص ، فعلىٰ هـٰذا : يكون معنىٰ سبب الدلوك للصلاة وجوبها بدلوك الشمس ، ومعنىٰ منع النجاسة للصلاة حرمتها ، وكذا البواقي . لمولانا إبراهيم سامحه الله) .

وَعوْرَةُ ٱلرَّجُلِ وَٱلأَمَةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، وَٱلْحُرَّةِ فِي صَلاَتِهَا وَعِنْدَ ٱلأَجَانِبِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ ، وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ . . . .

في ظُلمةٍ ؛ لإجماعِهم على ٱلأمرِ بٱلسّترِ في ٱلصّلاةِ ، وٱلأمرُ بٱلشّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ ، وٱلنّهيُ هنا يقتضي ٱلفسادَ .

(وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ) أي : ٱلذّكرِ ٱلصّغيرِ وٱلكبيرِ ، (وَٱلأَمَةِ) ولَو مُبَعَّضةً ومكاتبةً ومستولَدةً ، (مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) لخبرِ : « عَوْرَةُ ٱلمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ » . وهوَ وإنْ كانَ ضعيفاً إلاَّ أَنَّ لَهُ شواهدَ تَجبرُهُ .

وقيسَ بٱلذّكَرِ ٱلأمةُ بجامعِ أَنَّ رأسَ كلٍّ ليسَ بعورةٍ .

(وَ) عورةُ (ٱلْحُرَّةِ) ٱلصّغيرةِ وٱلكبيرةِ (فِي صَلاَتِهَا وَعِنْدَ ٱلأَجَانِبِ) ولَو خارجَها (جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ) ظَاهِراً وبَاطِناً إلى ٱلكوعَين[1] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي : وما ظَهرَ منها وجهُها وكفاها ، وإنَّما لَم يكونا عورةً حتَّىٰ يجبُ سترُهُما ؛ لأَنَّ ٱلحاجةَ تدعو إلىٰ إبرازِهما .

وحُرمةُ نظرِهما ونظرِ ما عدا ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ مِنَ ٱلأمةِ ليسَ لأَنَّ ذلكَ عورةٌ ؛ بل لأَنَّ ٱلنَّظرَ إليهِ مظِنَّةُ ٱلفتنةِ .

(وَ) عورةُ ٱلحرَّةِ (عِنْدَ) مِثلِها ومملوكِها ٱلعفيفِ ـ إذا كانت عفيفةً أَيضاً عنِ ٱلزّنا وغيرِهِ ـ وعندَ ٱلممسوحِ ٱلّذي لَم يَبْقَ فيهِ شيءٌ مِنَ ٱلشّهوةِ ، وعندَ (مَحَارِمِهَا) ٱلذُّكورِ : (مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) ، فيَجوزُ لمَنْ ذُكرَ ٱلنَّظرُ مِنَ ٱلجانبَينِ لِمَا عدا ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ ، بشرطِ أَمنِ ٱلفتنةِ ، وعدمِ ٱلشّهوةِ ؛ بأَلاَّ ينظرَ[2] فيلتذَّ .

وٱلخنثى ٱلمشكِلُ كالأُنثىٰ ـ فيما ذُكرَ ـ رقّاً وحريَّةً ، فإِنِ ٱستترَ كرَجُلٍ . . لَم تصحَّ صلاتُهُ على ٱلمعتمَدِ .

---

(١) قال الشيخ عمر البصري رحمه الله تعالىٰ في « حواشي التحفة » (٢/ ١١٢) : (قوله : « إلى الكوعين » بإدخال الغاية ؛ فالأولىٰ إلى الرُّسغين) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (٢/ ٣٢٥) : (ولعل الأنسب حذف « لا » . فليتأمل) .

وَشَرْطُ ٱلسَّاتِرِ مَا يَمْنَعُ لَوْنَ ٱلْبَشَرَةِ وَلَوْ مَاءً كَدِراً ، لاَ خَيْمَةٌ ضَيِّقَةٌ وَظُلْمَةٌ . وَلاَ يَجِبُ ٱلسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ . وَيَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ ٱلْعَوْرَةِ بِيَدِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوْأَتَيْهِ . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا . . فَيُقَدِّمُ قُبُلَهُ ، . . . .

(وَشَرْطُ ٱلسَّاتِرِ) في ٱلصَّلاةِ وخارجها أَن يَشمَلَ ٱلمستورَ لُبساً ونحوهُ معَ سَترِهِ ٱللَّونَ ، فيَكفي (مَا يَمْنَعُ) في ٱلصَّلاةِ وخارجها إِدراكَ (لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَلَوْ) حَكَى ٱلحَجمَ ؛ كسروالٍ ضيِّقٍ ، لكنَّهُ لِلمرأَةِ مكروهٌ ، وخلافُ ٱلأَولىٰ لِلرَّجلِ ، أَو كانَ غيرَ ساترٍ لحجمِ ٱلأَعضاءِ ؛ كأَنْ كانَ طيناً ولَو لَم يعتدَّ بهِ ٱلسَّترُ ؛ كأَنْ كانَ (مَاءً كَدِراً) أَو صافياً تراكمَتْ خُضرتُهُ حتَّىٰ منعتِ ٱلرُّؤْيَةَ ، أَو حفرةً أَو خابيةً ضيِّقي رأْسٍ يَستُرانِ ٱلواقفَ فيهما وإِنْ وجدَ ثوباً ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بذلكَ ، بخلافِ ما لا يشملُ ٱلمستورَ كذلكَ .

ومِنْ ثَمَّ قالَ : (لاَ خَيْمَةٌ ضَيِّقَةٌ وَظُلْمَةٌ) وما يحكي لونَ ٱلبشرةِ ؛ بِأَنْ يُعرَفَ بهِ بياضُها مِنْ سوادِها ؛ كزجاجٍ ومُهَلْهَلٍ[1] ، وماءٍ صافٍ ؛ لأَنَّ مقصودَ ٱلسَّترِ لا يحصلُ بذلكَ كالأَصباغِ ٱلَّتي لا جِرْمَ لَها مِنْ نحوِ حُمرةٍ أَو صُفرةٍ وإِنْ سَترتِ ٱللَّونَ ؛ لأَنَّها لا تُعدُّ ساتراً .

وتُتصوَّرُ ٱلصَّلاةُ في ٱلماءِ فيمَنْ يُمكنُهُ ٱلرُّكوعُ وٱلسُّجودُ فيهِ وفيمَنْ يُومىءُ بهما ، وفي ٱلصَّلاةِ على ٱلجَنازةِ ، ولَو قدرَ على ٱلصَّلاةِ فيهِ وٱلسُّجودِ في ٱلشَّطِّ . . لَم يَلزمْهُ ، بل لَهُ ٱلإِيماءُ بهِ .

ويجبُ علىٰ فاقدِ نحوِ ٱلثَّوبِ ٱلسَّترُ بٱلطِّينِ ـ وإِنْ رقَّ ـ وٱلماءِ ٱلكدرِ ، ويكفي بِلِحافٍ فيهِ ٱثنانِ وإِنْ حصلَتْ مماسَّةٌ محرَّمةٌ .

(وَلاَ يَجِبُ) عليهِ (ٱلسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ) وإِنَّما يجبُ مِنَ ٱلأَعلىٰ والجوانبِ ؛ لأَنَّهُ ٱلمعتادُ .

(وَيَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ ٱلْعَوْرَةِ بِيَدِهِ) مِنْ غيرِ مسٍّ ناقضٍ ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بهِ ، وكذا بيدِ غيرِهِ وإِنْ حَرُمَ ، ولَو لَم يَجِدِ ٱلمصلِّي ـ رَجُلاً كانَ أَو غيرهُ ـ إِلاَّ ما يَسترُ بعضَ عورتِهِ . . وجبَ ؛ لأَنَّهُ ميسورُهُ .

(فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوْأَتَيْهِ) ٱلْقُبُلَ وٱلدُّبرَ (. . تَعَيَّنَ لَهُمَا) لأَنَّهما أَغلظُ ، (أَوْ) كَافِيَ (أَحَدِهِمَا . . فَيُقَدِّمُ) وجوباً رَجُلاً أَو غيرهُ (قُبُلَهُ) ثمَّ دُبرَهُ ؛ لِتوجُّهِهِ بٱلقُبلِ لِلقِبلةِ ، فسترُهُ أَهمُّ تعظيماً لها ، ولسترِ ٱلدُّبرِ غالباً بٱلأَليتَينِ .

---

(١) مُهَلْهَل : ثوب رقيق سخيف النسج وخفيفة . قال الإمام ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالىٰ في « حواشي التحفة » (٢/١١٢) : (ينبغي تعيّن ذلك عند فقد غيره ؛ لأنه يستر بعض العورة) .

وَيَزُرُّ قَمِيصَهُ أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . ٱلشَّرْطُ ٱلتَّاسِعُ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَإِلاَّ فِي نَفْلِ ٱلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ ؛ . . .

(وَيَزُرُّ) وجوباً (قَمِيصَهُ) أَي : جيبَ قميصهِ ، ولَو بنحوِ مِسلَّةٍ ، أَو يَسترُهُ ولَو بنحوِ لحيتِهِ أَو يدِهِ ، (أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ) فإِنْ لَم يَفعلْ . . صحَّ إحرامُهُ ، ثمَّ عندَ ٱلرُّكوعِ إِنْ سترَهُ ، وإِلاَّ . . بطلَتْ صلاتُهُ .

ويَجبُ عليهِ ٱلسَّعيُ في تحصيلِ ٱلسَّاترِ بمِلكٍ أَو إِجارةٍ وغيرِهما ، نظيرُ ما مرَّ في ٱلماءِ ، ويُقدِّمُهُ على ٱلماءِ ؛ لدوامِ نفْعِهِ ، ولأَنَّهُ لا بدلَ لَهُ .

ويُصلِّي عارياً معَ وجودِ ٱلسَّاترِ ٱلنَّجسِ ، لا معَ وجودِ ٱلحريرِ ، بل يَلْبَسُهُ لِلحاجةِ ، ولَو أَمكنَهُ تطهيرُ ٱلثَّوبِ . . وجبَ وإِنْ خرجَ ٱلوقتُ ، ولا يُصلِّي فيهِ عارياً ، ولَو حُبسَ علىٰ نجسٍ . . فَرَشَ ٱلسُّترَةَ عليهِ وصلَّىٰ عارياً ، وأَتمَّ ٱلأَركانَ ولا إِعادةَ عليهِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلتَّاسِعُ : ٱسْتِقْبَالُ) عَينِ (ٱلْقِبْلَةِ) أَي : ٱلكعبةِ ، فلا يكفي ٱلتَّوجُّهُ لجهتِها ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ رَكعتَينِ في وجهِها ، وقالَ : « هَـٰذِهِ ٱلْقِبْلَةُ »[1] ، وخبرُ : « مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »[2] . . محمولٌ علىٰ أَهلِ ٱلمدينةِ .

ولا بدَّ أَنْ يُسامِتَها بجميعِ بدَنِهِ ، فلَو خرجَ بعضُ بدَنهِ أَو بعضُ صفٍّ طويلٍ ٱمتدَّ بقُربِها عن محاذاتِها . . بطلَتِ ٱلصَّلاةُ ، سواءٌ مَنْ بآخرِ بابِ ٱلمسجدِ ٱلحرامِ وغيرُهم .

ويَجبُ ٱستقبالُها في كلِّ صَلاةٍ (إِلاَّ فِي صَلاَةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ) كما يأْتي ، وصَلاةِ ٱلعاجزِ ؛ كمريضٍ لا يجدُ مَنْ يُوجِّهُهُ ، ومربوطٍ علىٰ خشبةٍ وغريقٍ ومصلوبٍ ، فيُصلِّي علىٰ حَسَبِ حالهِ ويُعيدُ[3] ، (وَإِلاَّ فِي نَفْلِ ٱلسَّفَرِ) ٱلمعيَّنِ ٱلمقصدَ (ٱلْمُبَاحِ) أَي : ٱلجائزِ وإِنْ كُرِهَ ، أَو قَصُرَ ؛ بأَنْ كانَ مِيلاً ونحوَهُ فأَكثرَ لا أَقلَّ . . فحينئذٍ لا يشترطُ ٱلاستقبالُ فيهِ ، بتفصيلِهِ ٱلآتي ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يُصلِّي علىٰ راحلتِهِ في ٱلسَّفرِ غيرَ ٱلمكتوبةِ حيثُما توجَّهت بهِ) أَي : في

---

(١) في هامش (ب) : (فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة « تحفة » [١/ ٤٨٥] . أي : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾) .

(٢) في هامش (ب) : (الظاهر : أن المعنيَّ بالقبلة في هـٰذا الحديث : قبلة المدينة ؛ فإنها واقعة ما بين المشرق والمغرب ، وهي إلى الطرف الغربي أميل) .

(٣) في هامش (ب) : (في الجميع) .

فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ أَوْ فِي سَفِينَةٍ . . أَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَٱسْتَقْبَلَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلاَ سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِباً . . ٱسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ ، وَطَرِيقُهُ قِبْلَتُهُ فِي بَاقِي صَلاَتِهِ ، . . . .

جهةِ مقصدهِ ، وقيسَ بٱلرَّاكبِ ٱلماشي ، ولأنَّ بٱلنَّاسِ حاجةً بل ضرورةً إلى ٱلأسفارِ ، فلو كُلِّفوا ٱلاستقبالَ . . لتركوا أورادَهُم لمشقَّتهِ فيهِ .

أما ٱلفرْضُ ولو جَنازةً ومنذورةً . . فلا يُصلَّىٰ علىٰ دابةٍ سائرةٍ مطلقاً[1] ؛ لأنَّ ٱلاستقرارَ فيهِ شرطَ ٱحتياطاً لَهُ .

نعَم ؛ إنْ خافَ مِنَ ٱلنُّزولِ علىٰ نَفْسهِ أو مالهِ وإنْ قلَّ ، أو فَوْتَ رُفقتهِ إذا ٱستوحشَ بهِ . . كانَ لَهُ أَنْ يُصلِّيَ ٱلفرْضَ عليها وهيَ سائرةٌ إلىٰ مقصدهِ ، ويُومىءُ ويعيدُ ، ويَجوزُ فِعلُهُ على ٱلواقفةِ وٱلسَّائرةِ إنْ كانَ لَها مَنْ يلزمُ لجامَها ؛ بحيثُ لا تتحوّلُ عنِ ٱلقبلةِ إنْ أتمَّ ٱلأركانَ ، وعلىٰ سريرٍ يمشي بهِ رِجالٌ ، وفي زَورقٍ جارٍ ، وفي أُرجوحةٍ معلَّقةٍ بحبالٍ .

وإذا جازَ ٱلتَّنفُّلُ على ٱلرَّاحلةِ (فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ) كهودجٍ ومَحارةٍ[2] (أَوْ فِي سَفِينَةٍ . . أَتَمَّ) وجوباً (رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ) وسائرَ ٱلأركانِ ، أو بعضَها إنْ عجزَ عنِ ٱلباقي ، (وَٱسْتَقْبَلَ) وجوباً ؛ لتيسُّرِ ذلكَ عليهِ ، ومحلُّ ذلكَ في غيرِ مُسَيِّرِ ٱلسَّفينةِ ، أمّا هوَ ـ وهوَ مَنْ لَهُ دخلٌ في سيرِها ـ . فلا يَلزمهُ ٱلتَّوجُّهُ في جميعِ صَلاتِهِ ، ولا إتمامُ ٱلأركانِ ، بل في ٱلتَّحرُّمِ فقط إنْ سَهُلَ ، كراكبِ ٱلدَّابَّةِ .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلاَ سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِباً) فيما لا يسهلُ فيهِ ٱلاستقبالُ في جميعِ ٱلصَّلاةِ ، وإتمامُ ٱلأركانِ (. . ٱسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ ، إِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ) بأَنْ كانتِ ٱلدَّابَّةُ غيرَ صعبةٍ ولا مقطورةٍ ، وإلاَّ . . لَم يَلزمْهُ في ٱلإحرامِ أيضاً ، أمّا غيرُهُ ولوِ ٱلسَّلامَ . . فلا يَلزمهُ فيهِ مطلَقاً ؛ لأنَّ ٱلانعقادَ يُحتاطُ لَهُ ما لا يُحتاطُ لغيرِه .

(وَطَرِيقُهُ) يعني : جهةَ مقصدِهِ ، وإنْ لَم يَسلكْ طريقَهُ ، ولو لغيرِ عذرٍ (قِبْلَتُهُ فِي بَاقِي صَلاَتِهِ) بٱلنِّسبةِ لمَنْ سهلَ عليهِ ٱلتَّوجُّهُ في ٱلتَّحرُّمِ فقط ، وفي كلِّها بٱلنِّسبةِ لغيرِهِ ؛ للخبرِ ٱلسَّابقِ ، فلوِ ٱنحرفَ عن صوبِ مقصدِهِ أَوِ ٱستدبرَهُ عمداً ـ وإنْ قَصُرَ ـ أَو أُكرِهَ أَو غيرَ عمدٍ إنْ طالَ . . بطلَتْ

---

(1) في هامش (ب) : (نسبة سيرها إليه ، بدليل صحة طواف عليها ، فلم يكن مستقراً في نفسه) .
(2) محارة : محمل الحجاج .

وَيُومِيءُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَكْثَرَ . وَإِنْ كَانَ مَاشِياً . . ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فِي ٱلإِحْرَامِ وَٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱسْتَقْبَلَ مِنْ بِنَائِهَا شَاخِصاً ثَابِتاً قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ . . صَحَّتْ صَلاَتُهُ ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ مُشَاهَدَتُهَا . . لَمْ يُقَلِّدْ . فَإِنْ عَجَزَ . . أَخَذَ بِقَوْلِ . . . .

صلاتُهُ ، وإلاَّ . . فلا ، ويَسجدُ للسَّهوِ .

نَعَم ؛ إنِ ٱنحرفَ إلى ٱلقِبلةِ ولو بركوبهِ مقلوباً أو علىٰ جَنْبٍ . . لم يضرَّ ؛ لأنَّها ٱلأصلُ ، ومِنْ ثَمَّ جازَ لَهُ جَعْلُ وَجهِهِ لَها وظَهرِهِ لمقصدِهِ .

(وَيُومِيءُ) أي : ٱلرَّاكِبُ وجوباً (بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) ويجبُ كونُ ٱلإيماءِ بٱلسُّجودِ (أَكْثَرَ) تمييزاً لَهُ ، لٰكنْ لا يَلزمُهُ بذلُ وسعهِ في ٱلإيماءِ .

(وَإِنْ كَانَ) ٱلمسافرُ (مَاشِياً . . ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فِي ٱلإِحْرَامِ وَ) في (ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ) ويتمُّهما ، (وَ) في (ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ) لسهولةِ ذلكَ كلِّهِ عليهِ ؛ بخلافِ ٱلرَّاكبِ ، ولا يمشي إلاَّ في قيامهِ ، ومنهُ ٱلاعتدالُ وتَشهُّدهُ معَ ٱلسَّلامِ ؛ لِطولِ زمنِهما .

(وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ) أو عليها فَرْضاً أو نفلاً . . جازَ لَهُ ، بل تُندبُ ٱلصَّلاةُ فيها ، (وَ) حينئذٍ فإنِ (ٱسْتَقْبَلَ مِنْ بِنَائِهَا) أو تُرابِها ٱلمجموعِ مِنْ أجزائِها ، لا ٱلَّذي تُلقيهِ ٱلرِّيحُ (شَاخِصاً ثَابِتاً) كعتبةٍ وبابٍ مردودٍ ، وكذا عصاً مسمَّرةٍ فيها أو مثبَّتةٍ (قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ) تقريباً فأكثرَ بذراعِ ٱلآدميِّ ، وإِنْ بعُدَ عنهُ ثلاثةَ أذرعٍ فأكثرَ (. . صَحَّتْ صَلاَتُهُ) لِتوجُّههِ إلىٰ جزءٍ منها ، بخلافِ نحوِ حشيشٍ نابتٍ بها وعصاً مغروزةٍ فيها .

وإنَّما صحَّ ٱستقبالُ هوائِها بٱلنِّسبةِ لمَنْ هوَ خارجٌ عنها ؛ لأنَّهُ يُعَدُّ حينئذٍ متوجِّهاً إليها كٱلمصلِّي علىٰ أعلىٰ منها ؛ كأبي قُبيسٍ ، بخلافِ ٱلمصلِّي فيها أو عليها .

(وَمَنْ أَمْكَنَهُ مُشَاهَدَتُهَا) أي : ٱلكعبةِ ، بأنْ لم يكنْ بينَهُ وبينَها حائلٌ ؛ كأَنْ كانَ بٱلمسجدِ ٱلحرام ، أو كانَ بينَهُما حائلٌ بُني لغيرِ حاجةٍ (. . لَمْ يُقَلِّدْ) يعني : لم يأخذ بقولِ أَحدٍ وإِنْ كانَ مخبراً عن عِلمٍ ، بل لا بدَّ مِنْ مشاهدتِها ، أو مسِّها بٱلنِّسبةِ للأَعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ ؛ لإفادتِهِ ٱليقينَ ، فلا يَرجعُ إلىٰ غيرِهِ معَ قدرتهِ عليهِ .

(فَإِنْ عَجَزَ) عن عِلمِها لحائلٍ بينَهُ وبينَها ـ ولَو طارئاً بُني لحاجةٍ ـ (. . أَخَذَ) وجوباً (بِقَوْلِ

ثِقَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فَقَدَ . . ٱجْتَهَدَ بِٱلدَّلاَئِلِ . فَإِنْ عَجَزَ لِعَمَاهُ أَوْ عَمَىٰ بَصِيرَتِهِ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً ، وَإِنْ تَحَيَّرَ . . صَلَّىٰ كَيْفَ شَاءَ وَيَقْضِي . وَيَجْتَهِدُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، . . . .

ثِقَةٍ) في ٱلرِّوايةِ ـ ولَو رقيقاً أو أُنثىٰ ـ (**يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ**) أي : عَنْ مشاهَدةٍ لعينِها ؛ لأَنَّ خبرَهُ أَقوىٰ مِنَ ٱلاجتهادِ ، فلا يعدلُ إلى ٱلاجتهادِ معَ قدرتهِ علىٰ أَقوىٰ منه ، ومِثْلُهُ رؤْيَةُ مِحْرابٍ لَم يُطعَنْ فيهِ وإِنْ كانَ ببلدٍ صغيرٍ ، لـٰكنْ يُشترطُ أَنْ يكثرَ طارقوهُ ، وقولُ ٱلثِّقةِ : رأَيتُ أَكثرَ ٱلمسلمينَ يُصلُّونَ إلىٰ هـٰذهِ ٱلجهةِ ، أَوِ ٱلقطبُ هـٰهنا ، وٱلمصلِّي يَعلمُ دلالتهُ على ٱلقِبلةِ ، أَمّا غيرُ ٱلثِّقةِ كٱلفاسقِ وٱلصَّبيِّ . . فلا يُقبلُ خبرُهُ .

(**فَإِنْ فَقَدَ**) ٱلثِّقةَ ٱلمذكورَ (. . **ٱجْتَهَدَ**) وجوباً ؛ بأَنْ يستدلَّ علىٰ القِبلةِ (**بِٱلدَّلاَئِلِ**) ٱلَّتي تدلُّ عليها ، وهيَ كثيرةٌ وأَضعفُها ٱلرِّياحُ ، وأَقواها ٱلقُطبُ ، وهوَ عندَ ٱلفقهاءِ : نجمٌ صغيرٌ في بناتِ نعشٍ ٱلصُّغرىٰ بينَ ٱلفرقدَينِ وٱلجَدْي ، ويختلفُ بٱختلافِ ٱلأَقاليمِ ؛ ففي مصرَ : يكونُ خلفَ أُذنِ ٱلمصلِّي ٱليُسرىٰ ، وفي العراقِ : يكونُ خلْفَ ٱليمنىٰ ، وفي أَكثرِ ٱليمنِ : قبالتَهُ ممّا يلي جانبَهُ ٱلأَيسرَ ، وفي ٱلشَّامِ : وراءَهُ .

ويجبُ تعلُّمُ أَدلَّتِها عَيناً علىٰ مَنْ أَرادَ سفراً يقلُّ فيهِ ٱلعارفونَ بٱلقِبلةِ ، وإلاَّ . . وجبَ على ٱلكفايةِ ، ومَنْ تركَ ٱلتَّعلُّمَ وقد خُوطبَ بهِ عيناً . . لَم يَجُزْ لَه ٱلتَّقليدُ إلاَّ عندَ ضيقِ ٱلوقتِ ويعيدُ ، بخلافِ مَنْ خُوطبَ بهِ كفايةً . . فإنَّ لَه ٱلتَّقليدَ مطلَقاً ولا يُعيدُ ، وعليهِ يُحملُ قولُ ٱلمصنِّفِ .

(**فَإِنْ عَجَزَ**) عنِ ٱلاجتهادِ (**لِعَمَاهُ**) أَي : لعمىٰ بصرِهِ ، (**أَوْ عَمَىٰ بَصِيرَتِهِ** . . **قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً**) يجتهدُ لَهُ لِعجزِهِ ، (**وَإِنْ تَحَيَّرَ**) ٱلمجتهدُ فلَم يَظهرْ لَه شيءٌ بعدَ ٱجتهادِهِ ، أَوِ ٱختلفَ على ٱلأَعمىٰ مجتهدانِ ولَمْ يترجَّحْ أَحدُهُما عندَهُ (. . **صَلَّىٰ كَيْفَ شَاءَ**) لحُرمةِ ٱلوقتِ ، (**وَيَقْضِي**) وجوباً[1] ؛ لأَنَّهُ نادرٌ ، (**وَيَجْتَهِدُ**) وجوباً (**لِكُلِّ فَرْضٍ**) يعني : صلاةً وإِنْ لَم يُفارِقْ محلَّهُ ٱلأَوَّلَ سعياً في إِصابةِ ٱلحقِّ ما أَمكنَ .

---

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدينة » (١/١٩٢) : (قوله : « **ويقضي وجوباً** . . . **إلخ** » هو في مسألة التحير ظاهر ، وأمّا في مسألة الأعمىٰ . . فليس كذلك إلاَّ أن يصرح الثاني بتخطئة الأول ، وقلنا بالضعيف الذي قال به المتولي ، ولا يصح أيضاً ؛ لأن كلامه فيما إذا لم يترجَّح عنده أحدهما ، وكلام المتولي فيما إذا ترجح ، فما هنا إن لم يكن من تحريف النُّساخ . . فهو من قبيل سبق القلم ، فحرره) .

فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا . . ٱسْتَأْنَفَهَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِٱلثَّانِي فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلاَ قَضَاءَ لِلأَوَّلِ . ٱلشَّرْطُ ٱلْعَاشِرُ : تَرْكُ ٱلْكَلاَمِ ، فَتَبْطُلُ بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ أَوْ مَمْدُودٍ وَلَوْ بِتَنَحْنُحٍ وَإِكْرَاهٍ ، وَضَحِكٍ . . . .

نَعَم ؛ إِنْ كانَ ذاكراً لِلدَّليلِ ٱلأَوَّلِ . . لَم يَلزمْهُ ذلكَ .

وإذا ٱجتهدَ وصلَّىٰ (فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا) ولَو بخبرِ ثقةٍ عَنْ عيانٍ (. . ٱسْتَأْنَفَهَا) وجوباً ؛ لتبيُّنِ فسادِ ٱلأُولىٰ .

(وَإِنْ) لَم يَتيقَّنْهُ ، وإنَّما (تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِٱلثَّانِي) وجوباً ، لا فيما مضىٰ ؛ لمضيِّهِ على ٱلصِّحَّةِ ولَمْ يتيقَّنْ فسادَهُ ، بل (فِيمَا يُسْتَقْبَلُ) .

وإِنْ كانَ في ٱلصَّلاةِ فيتحوَّلُ إِلىٰ ما ظنَّهُ ٱلصّوابَ إِنْ ظهرَ لهُ مقارناً لظهورِ خطإِ ٱلأَولِ ، وهـٰكذا حتَّىٰ لَو صلَّىٰ أَربعَ ركعاتٍ لِأَربعِ جهاتٍ بٱلاجتهادِ . . صحَّت صَلاتُهُ (وَلاَ قَضَاءَ لِلأَوَّلِ) مِنَ ٱلاجتهادَينِ ولا لغيرِ ٱلأَخيرِ مِنَ ٱلاجتهاداتِ[1] ؛ لأَنَّ ٱلاجتهادَ لا يُنقَضُ بٱلاجتهادِ ، أَمَّا لَو ظهرَ لَه ٱلخطأُ ثمَّ ظَهرَ لَهُ ٱلصَّوابُ ولَو عن قُربٍ . . فإِنَّ صَلاتَهُ تبطلُ ؛ لمضيِّ جزءٍ منها إِلىٰ غيرِ قِبلةٍ محسوبةٍ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلْعَاشِرُ : تَرْكُ ٱلْكَلاَمِ) أَي : كلامِ ٱلنَّاسِ ؛ لخبرِ مسلِمٍ : (كنّا نتكلَّمُ في ٱلصَّلاةِ حتَّىٰ نزلَتْ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأُمرنا بٱلسُّكوتِ ، ونُهينا عنِ ٱلكلامِ) ، وفي روايةٍ لَهُ : « إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ ٱلنَّاسِ » .

(فَتَبْطُلُ) ٱلصَّلاةُ (بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ) وإِنْ لَم يُفهِما ، أَو كانا مِنْ آيةٍ نُسخَ لفظُها ، أَو لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ ؛ كقولهِ لإِمامهِ : قُمْ ، (أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ) نحو : (قِ) ، أَو (عِ) ، أَو (لِ) ، أَو (طَ) ، مِنَ : ٱلوقايةِ وٱلوعايةِ وٱلولايةِ وٱلوطءِ ، (أَوْ) حرفٍ (مَمْدُودٍ) وإِنْ لَم يُفهِمْ ؛ إِذِ ٱلمدُّ[2] أَلفٌ أَو واوٌ أَو ياءٌ ، فٱلممدودُ في ٱلحقيقةِ حرفانِ .

وتَبطلُ بٱلنُّطقِ بما ذُكرَ ، (وَلَوْ) حصلَ (بِتَنَحْنُحٍ[3] وَإِكْرَاهٍ) لَهُ ؛ لِنُدرتهِ فيها ، (وَضَحِكٍ

---

(١) في هامش (ب) : (وفي الثاني والأخير بالأولىٰ ، ولا قضاء فيه . اهـ) .

(٢) في (ب) : (الممدود) وفي هامشها نسخة : (المد) .

(٣) في هامش (ج) : (ولو نزلت نخامة من دماغه إلىٰ ظاهر الفم ، وهو في الصلاة فابتلعها . . بطلت ، فلو =

وَبُكَاءٍ ، وَأَنِينٍ وَنَفْخٍ مِنَ ٱلْفَمِ أَوِ ٱلأَنْفِ . وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلاَمِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ ، أَوْ جَهِلَ ٱلتَّحْرِيمَ وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِٱلإِسْلاَمِ ، أَوْ مَن نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ، أَوْ حَصَلَ بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلاَ يُعْذَرُ فِي ٱلْكَثِيرِ بِهَـٰذِهِ ٱلأَعْذَارِ ، وَيُعْذَرُ فِي ٱلتَّنَحْنُحِ ؛ لِتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْوَاجِبَةِ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ أَوْ أَطْلَقَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . . . .

وَبُكَاءٍ) ولو لِلآخرةِ ، (وَأَنِينٍ وَنَفْخٍ مِنَ ٱلْفَمِ أَوِ ٱلأَنْفِ) كما قالَهُ جماعةٌ مِن ٱلمتأخِّرينَ ، لـٰكنْ يَبعدُ تصوُّرهُ ، وعُطاسٍ وسُعالٍ بلا غلبةٍ في ٱلكلِّ ؛ إذْ لا ضرورةَ حينئذٍ .

(وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلاَمِ) عُرفاً ؛ كٱلكلمتَينِ وٱلثَّلاثِ (إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ) إليهِ ، (أَوْ نَسِيَ) أَنَّهُ في ٱلصَّلاةِ ، (أَوْ جَهِلَ ٱلتَّحْرِيمَ) لِلكلامِ فيها (وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِٱلإِسْلاَمِ ، أَوْ مَنْ) أَي : شخصٍ (نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ) أَي : عمَّنْ يَعرفُ ذلكَ ؛ لأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (تكلَّمَ قليلاً في ٱلصَّلاةِ معتقداً فراغَها) ، ولَم يُبطلْ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلاةَ مَنْ تكلَّمَ قليلاً جاهلاً لِقُربِ إسلامِهِ ، وقِيسَ بذلكَ ٱلباقي ، وكالجاهلِ مَنْ جَهِلَ تحريمَ ما أَتىٰ بهِ ، أَو كونَ ٱلتَّنحنحِ مبطلاً وإنْ عَلِمَ تحريمَ جنسِ ٱلكلامِ ، بخلافِ ما لَو عَلِمَ ٱلحرمةَ وجَهِلَ ٱلإبطالَ . . فإنَّهُ يُبطلُ ؛ إذ حقُّهُ بعدَ ٱلعِلمِ بٱلتَّحريمِ ٱلكفُّ .

(أَوْ) إنْ (حَصَلَ) ٱليسيرُ (بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ) ممَّا سبقَ ؛ إذْ لا تقصيرَ ، (وَلاَ يُعْذَرُ) كما في « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ وإنْ خالفَهُ جماعةٌ (فِي) ٱلكلامِ (ٱلْكَثِيرِ بِهَـٰذِهِ ٱلأَعْذَارِ) ٱلسَّابقةِ مِنَ ٱلتَّنحنحِ وما بعدَهُ إلىٰ هنا ؛ لأَنَّ ٱلكلامَ ٱلكثيرَ يقطعُ نَظْمَ ٱلصَّلاةِ ، (وَ) قد (يُعْذَرُ) فيهِ وذلكَ (فِي ٱلتَّنَحْنُحِ ؛ لِتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْوَاجِبَةِ) وٱلتَّشهُّدِ ٱلواجبِ وغيرِهما مِنَ ٱلواجباتِ ٱلقوليَّةِ ، فلا تَبطلُ ٱلصَّلاةُ بٱلكثيرِ حينئذٍ لِلضرورةِ ، بخلافِ ٱلتَّنحنحِ لِسُنَّةٍ كٱلجهرِ ، فإنَّهُ يُبطلُها ؛ إذ لا ضرورةَ إليهِ .

(وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ) أَو ذِكرٍ ؛ كقولهِ لجماعةٍ ٱستأذنوا في ٱلدُّخولِ عليهِ : بٱسمِ ٱللهِ ، أَو فتحَ علىٰ إمامهِ بقُرآنٍ أو ذِكرٍ ، أَو جَهَرَ ٱلإمامُ أَوِ ٱلمبلِّغُ بتكبيراتِ ٱلانتقالاتِ ، فإنْ كانَ ذلكَ (بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ) أَوِ ٱلفتحِ أَوِ ٱلإعلامِ ، (أَوْ أَطْلَقَ) فلَم يَقصِدْ شيئاً (. . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) لأَنَّ عُروضَ ٱلقرينةِ

= تشعَّبت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلاَّ بالتنحنح وظهور حرفين ، ومتىٰ تركها نزلت إلىٰ باطنه . . وجب عليه أن يتنحنح ويخرجها وإن ظهر حرفان . قاله في « رسالة النور ») .

وَلاَ تَبْطُلُ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ بِلاَ خِطَابٍ ، وَلاَ بِٱلتَّلَفُّظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَٱلْعِتْقِ وَٱلنَّذْرِ ، . . . . . .

أَخرجَهُ عن موضوعهِ مِنَ ٱلقراءةِ وٱلذِّكرِ إلىٰ أَنْ صيَّرَهُ مِنْ كلامِ ٱلنّاسِ ، بخلافِ ما لَو قصدَ ٱلقراءةَ وحدَها ، أَوِ ٱلذِّكرَ وحدَهُ ، أَو معَ نحوِ ٱلتَّفهيمِ . . فإِنَّ ٱلصَّلاةَ لا تَبطُلُ ؛ لِبقاءِ ما تكلَّمَ بهِ علىٰ موضوعهِ ، ولا فَرْقَ على ٱلأَوجهِ بينَ أَنْ يكونَ أنتهىٰ في قراءتهِ إلىٰ تلكَ ٱلآيةِ أَو أَنشأَها حينئذٍ ، ولا بينَ ما يَصلحُ لتخاطُبِ ٱلنّاسِ بهِ مِنْ نظمِ ٱلقُرآنِ وٱلأَذكارِ وما لا يصلحُ .

وخرجَ بـ(نظمِ ٱلقُرآنِ) : ما لو غيَّرَ نظمَهُ ، كقولهِ : يا إبراهيمُ ؛ سلامٌ كُنْ . . فتَبطلُ صلاتُهُ مطلَقاً .

نَعَم ؛ إنْ لَم يَصِلْ بعضَها ببعضٍ وقصدَ ٱلقراءةَ . . فلا بطلانَ .

(وَلاَ تَبْطُلُ) ٱلصَّلاةُ (بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ بِلاَ خِطَابٍ) لمخلوقٍ غيرِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ[1] ، بلا تعليقٍ ، (وَلاَ بِٱلتَّلَفُّظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَٱلْعِتْقِ وَٱلنَّذْرِ) وٱلصَّدقةِ وٱلوصيَّةِ ، بلا تعليقٍ ولا خطابٍ لِمَنْ ذُكرَ ؛ لأَنَّ ذلكَ قربةٌ ومناجاةٌ للهِ ، فهوَ مِنْ جنسِ ٱلدُّعاءِ بخلافهِ ، معَ خطابِ مخلوقٍ غيرِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ إنسٍ وجنٍّ ومَلَكٍ وغيرِهم وإنْ لَم يَعقِلْ ؛ كقولهِ لعاطسٍ : (رحمَكَ ٱللهُ) ، ولِهلالٍ : (ربِّي وربُّكَ ٱللهُ) ، أَو معَ تعليقٍ : كـ(إنْ شَفى ٱللهُ مريضي . فعليَّ عتقُ رقبةٍ) ، أَو : (اللّهُمَّ ؛ ٱغفرْ لِيْ إنْ شئتَ) . . فتَبطلُ بذلكَ مطلَقاً ، كما لو نطقَ بشيءٍ مِنْ ذلكَ بغيرِ ٱلعربيَّةِ وهوَ يُحسنُها .

ولا تضرُّ إشارةُ ٱلأَخرسِ ولو بِبيعٍ وإنْ صحَّ بيعُهُ ، ولا خطابُ ٱللهِ تعالىٰ وخطابُ رسولِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولو في غيرِ ٱلتَّشهُّدِ .

ويُسنُّ حتَّىٰ لِلنّاطقِ ردُّ ٱلسَّلامِ بٱلإشارةِ ، ولِمَنْ عطسَ أَنْ يحمدَ ٱللهَ ويُسمعَ نفْسَهُ ، ولَو قرأَ إمامُهُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فقالَها ، أَو قالَ : (ٱستعنا) ، أَو (نستعينُ بٱللهِ) . . بطلَتْ إنْ لَم يَقصدْ تلاوةً أَو دعاءً ، قالَهُ في « ٱلتَّحقيقِ » .

(١) في هامش (ج) : (نعم ؛ جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجبٌ ولا تبطل به ، وجواب غيره من الأنبياء واجبٌ وتبطل به ، وجواب الوالدين في الفرض ممنوعٌ ، و[يجوز] في النفل إن شقّ عدمه [أو لم يشق] ، وتبطل به أيضاً ، ولا يبطل بالتلفظ بالعتق ، قال شيخ الإسلام : ولا بالنذر والوقف ونحوهما ، وخالفه شيخنا الرملي . وعبارة البكري : فيبطل به بخلاف : « رحمه الله » ، وخطاب الله ورسوله لا يضر كنذر أتىٰ فيه تعليق وخطاب ؛ لأنه مناجاة ، ولإجابة نبي . « بكري » [١/ ٢١١]) .

وَلاَ بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ بِلاَ عُذْرٍ . وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ أَنْ يُسَبِّحَ ٱللهَ إِنْ كَانَ رَجُلاً ، وَتُصَفِّقَ ٱلْمَرْأَةُ بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَىٰ ظَهْرِ أُخْرَىٰ . ٱلشَّرْطُ ٱلْحَادِيَ عَشَرَ : تَرْكُ ٱلأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ ، فَلَوْ زَادَ رُكُوعاً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ ٱلأَرْكَانِ . . بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، أَوْ فَعَلَ ثَلاَثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ كَثَلاَثِ خُطُوَاتٍ أَوْ حَكَّاتٍ فِي غَيْرِ ٱلْجَرَبِ ، أَوْ . . . .

(وَلاَ) تبطلُ (بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ) ولَو (بِلاَ عُذْرٍ) لأَنَّهُ لا يُخلُّ بنَظْمِها .

(وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ) في صَلاتِهِ ؛ كتنبيهِ إمامِهِ ، وإذنهِ لِداخلٍ ، وإنذارِهِ نحو أَعمىٰ مِنْ وقوعِهِ في محذورٍ ، (أَنْ يُسَبِّحَ ٱللهَ) تَعَالَىٰ (إِنْ كَانَ رَجُلاً) بقصدِ ٱلذِّكرِ وحدَهُ ، أَو معَ ٱلتَّنبيهِ ، وَإِلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .

(وَ) أَنْ (تُصَفِّقَ ٱلْمَرْأَةُ) وٱلخنثىٰ ، وٱلأولىٰ أَنْ يكونَ (بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَىٰ ظَهْرِ أُخْرَىٰ) سواءٌ ٱليمنىٰ واليسرىٰ ؛ وذلكَ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ . . فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ . . ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

فلَو صفَّقَ ٱلرَّجلُ وسبَّحَ غيرُهُ . . كانَ خلافَ ٱلسُّنَّةِ ، ولَو كثُرَ ٱلتَّصفيقُ ؛ بأَنْ كانَ ثلاثاً متواليةً . . أَبطلَ ، ولا يضرُّ حيثُ قصدَ بهِ ٱلإعلامَ وإِنْ كانَ بضربِ ٱلرَّاحتَينِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلْحَادِيَ عَشَرَ : تَرْكُ) تعمُّدِ زيادةِ ٱلرُّكنِ ٱلفعليِّ وٱلفعلِ ٱلفاحشِ وإنْ قلَّ ، وتَرْكُ (ٱلأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ) عُرفاً ولَو سهواً ، (فَلَوْ زَادَ رُكُوعاً) لغيرِ قتْلِ نحوِ حيَّةٍ ، (أَوْ غَيْرَهُ مِنَ ٱلأَرْكَانِ) ٱلْفِعْلِيَّةِ (. . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ (إِنْ تَعَمَّدَهُ) ولَم يَكنْ لِلمتابعةِ[1] وإِنْ لَم يَطمئِنَّ فيهِ لِتلاعُبِهِ بخلافِ ٱلرُّكنِ ٱلقوليِّ ؛ لأَنَّ زيادتَهُ لا تُغيِّرُ نظمَها ، وبخلافِ ٱلزِّيادةِ سهواً أَو لِلمتابعةِ لِعذرِهِ .

ولا يَضرُّ تعمُّدُ زيادةِ قعودٍ قصيرٍ إِنْ عُهِدَ في ٱلصَّلاةِ غيرَ رُكنٍ ؛ كأَنْ جلسَ بعدَ ٱلاعتدالِ وقَبْلَ ٱلسُّجودِ مِثلَ جِلْسةِ ٱلاستراحةِ ، بخلافِ ٱلجلوسِ قَبْلَ نحوِ ٱلرُّكوعِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُعهَدْ .

(أَوْ فَعَلَ ثَلاَثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ) بأَلاَّ يُعدَّ عُرفاً كلٌّ منها منقطعاً عمَّا قَبْلَهُ (كَثَلاَثِ خُطُوَاتٍ) وإِنْ كانت بقدرِ خَطْوَةٍ مغتفَرةٍ ، أَو مضغاتٍ ، (أَوْ حَكَّاتٍ) متواليةٍ معَ تحريكِ ٱليدِ (فِي غَيْرِ ٱلْجَرَبِ) وكأَنْ حرَّكَ يديهِ ورأْسَهُ ولَو معاً ، أَو خَطا واحدةً ناوياً فِعلَ ٱلثَّلاثِ وإِنْ لَم يَزِدْ على ٱلواحدةِ ، (أَوْ

---

(١) في هامش (ب) : (كأن اقتدىٰ به في الاعتدال ؛ فإنه وما بعده يأتي به للمتابعة ، ولم يحسب منه) .

وَثَبَ وَثْبَةً فَاحِشَةً ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً . . بَطَلَتْ ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً . وَلاَ يَضُرُّ ٱلْفِعْلُ ٱلْقَلِيلُ ، وَلاَ حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ وَإِنْ كَثُرَتْ ؛ كَتَحْرِيكِ ٱلأَصَابِعِ . ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ ، . . . .

وَثَبَ وَثْبَةً) ولا تكونُ ٱلوثبةُ إلاَّ (فَاحِشَةً ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً) أو صفَّقَ تصفيقةً ، أو خطا خَطْوةً بقصدِ ٱللَّعِبِ ، وإنْ كانتِ ٱلتَّصفيقةُ بغيرِ ضربِ ٱلرَّاحتَينِ (. . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ في جميعِ ما ذُكرَ (سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً) لمنافاةِ ذلكَ ـ لكثرتهِ أو فُحشِهِ ـ للصَّلاةِ ، وإشعارِهِ بٱلإعراضِ عنها .

والخَطوةُ ـ بفتحِ ٱلخاءِ ـ : ٱلمرَّةُ ، وهيَ ٱلمرادُ هنا ؛ إذ هيَ عبارةٌ عن نَقْلِ رجلٍ واحدةٍ فقط حتَّىٰ يكونَ نقلُ ٱلأُخرىٰ إلىٰ أَبعدَ عنها أو أَقربَ خَطوةً أُخرىٰ ، بخلافِ نَقْلِها إلىٰ مساواتِها ، وذهابُ ٱليدِ ورجوعُها ووضعُها ورفعُها حركةٌ واحدةٌ .

أَما في ٱلجَرَبِ ٱلَّذي لا يصبرُ معَهُ علىٰ عدمِ ٱلحكِّ . . فيُغتَفَرُ ٱلحكُّ لأَجْلِهِ وإِنْ كثرَ ؛ لاضطرارِهِ إليهِ .

(وَلاَ يَضُرُّ ٱلْفِعْلُ ٱلْقَلِيلُ) ٱلَّذي ليسَ بفاحشٍ ، ومنهُ ٱلخُطوتانِ وإنِ ٱتَّسعتا ، وٱللُّبسُ ٱلخفيفُ ، وفتحُ كتابٍ وفَهْمُ ما فيهِ ، لٰكنَّهُ مكروهٌ (وَلاَ حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ وَإِنْ كَثُرَتْ) وتوالت ، لٰكنَّها خلافُ ٱلأَولىٰ ، وذلكَ (كَتَحْرِيكِ ٱلأَصَابِعِ) وحْدَها في نحوِ سُبْحةٍ وحَكٍّ . . فلا بطلانَ بجميعِ ذلكَ وإنْ تعمَّدهُ ما لَم يَقصِدْ بهِ منافاتَها .

وإنَّما لَم يُعفَ عن قليلِ ٱلكلامِ ؛ لأَنَّهُ لا يحتاجُ إليهِ فيها ، بخلافِ ٱلفعلِ فعُفيَ عمَّا يَتعسَّرُ ٱلاحترازُ عنهُ ممَّا لا يُخلُّ بها ، وٱلأَجفانُ وٱللِّسانُ كالأَصابعِ .

وقد يُسنُّ ٱلفعلُ ٱلقليلُ كقتلِ نحوِ ٱلحيَّةِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ) ٱلمُفَطِّرِ ، فتَبطلُ بوصولِ مُفَطِّرٍ جوفَهُ وإنْ قَلَّ ، ولَو بلاَ حركةِ فمٍ أَو مَضْغٍ ؛ لأَنَّ وصولَهُ يُشعرُ بٱلإعراضِ عنها ، وتَرْكُ غيرِ ٱلمُفَطِّرِ أَيضاً ، نحو : (ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ) ٱلكثيرِ سهواً أَو لجهلِ تحريمهِ فيها ، فتَبطلُ بهِ ، وإنَّما لَم يُفطرْ ؛ لأَنَّ ٱلصَّائمَ لا تقصيرَ منهُ إذْ ليسَ لِعبادتهِ هيئةٌ تذكِّرُهُ بخلافِ ٱلصَّلاةِ .

فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ . . لَمْ تَبْطُلْ . ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : أَلاَّ يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ مَعَ ٱلشَّكِّ فِي نِيَّةِ ٱلتَّحَرُّمِ ، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ ٱلشَّكِّ . ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : أَلاَّ يَنْوِيَ قَطْعَ ٱلصَّلاَةِ أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا . . . .

(فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً[1] نَاسِياً) أَنَّه فيها (أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ) وعُذِرَ لِقُربِ عهدِهِ بِٱلإِسلامِ أَو نشئِهِ بعيداً عن ٱلعلماءِ (. . لَمْ تَبْطُلْ) صَلاتُهُ لِعذرِهِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : أَلاَّ يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ) كـ(ٱلفاتحةِ) ، (أَوْ فِعْلِيٌّ) كٱلاعتدالِ ، (مَعَ ٱلشَّكِّ فِي) صحّةِ (نِيَّةِ ٱلتَّحَرُّمِ) بأَنْ تردَّدَ هلْ نوىٰ ، أَو أَتمَّ ٱلنِّيَّةَ ، أَو أَتىٰ ببعضِ أَجزائِها ٱلواجبةِ ، أَو بعضِ شروطِها ، أَو هلْ نوىٰ ظُهراً أَو عصراً ؟

(أَوْ يَطُولَ) عُرفاً (زَمَنُ ٱلشَّكِّ) أَي : ٱلتَّردُّدِ فيما ذُكرَ ، فمتىٰ طالَ أَو مضىٰ قَبْلَ ٱنجلائهِ ركنٌ ؛ بأَنْ قارنَهُ مِن ٱبتدائهِ إِلىٰ تمامهِ . . أَبطلَها ؛ لِنُدرةِ مثل ذلكَ في ٱلأَولِ ، ولتقصيرِهِ بتَرْكِ ٱلتَّذكُّرِ في ٱلثَّانيةِ وإِنْ كانَ جاهلاً .

وبعضُ ٱلرُّكنِ ٱلقوليِّ ككلِّهِ إِنْ طالَ زمنُ ٱلشَّكِّ ، أَو لَمْ يُعِدْ ما قرأَهُ فيهِ .

وقراءةُ ٱلسُّورةِ وٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ كقراءةِ (ٱلفاتحةِ) إِنْ قرأَ منهُما قدرَها أَو قدرَ بعضِها وطالَ .

وخرجَ بقولِهِ : (أَلاَّ يَمضيَ . . .) إِلىٰ آخرِهِ : ما لَو تذكَّرَ قَبْلَ طولِ ٱلزَّمنِ وإِتيانِهِ برُكنٍ . . فلا بُطلانَ ؛ لِكثرةِ عُروضِ مثل ذلكَ .

وبتعبيرِهِ بـ(ٱلشَّكِّ) : ما لَو ظَنَّ أَنَّهُ في صَلاةٍ أُخرىٰ ؛ فإِنَّهُ تصحُّ صلاتُهُ وإِنْ أَتمَّها معَ ذلكَ ، سواءٌ كانَ في فَرْضٍ وظنَّ أَنَّهُ في نفلٍ أَو عكسُهُ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : أَلاَّ يَنْوِيَ قَطْعَ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا) فمتىٰ نوىٰ قَطْعَها ولَو بٱلخروجِ منها إِلىٰ أُخرىٰ ، أَو تردَّدَ فيهِ أَو في ٱلاستمرارِ فيها . . بَطَلَتْ ؛ لمنافاةِ ذلكَ لِلجَزمِ بٱلنِّيَّةِ ، ولا يُؤَاخَذُ بٱلوَسواسِ ٱلقهريِّ ولَو في ٱلإِيمانِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلحرَجِ .

ولَو نوىٰ فِعلَ مُبطلٍ فيها . . لَم تَبطلْ إِلاَّ إِنْ شرعَ في ٱلمنويِّ .

---

(١) في هامش (ج) : (وضبط الشارح الأكل الكثير : بثلاث لقم) .

ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ .

فَصْلٌ

يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ ٱلْبَصَرِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ . وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ ، وَتَسْوِيَةُ ٱلْحَصَىٰ فِي مَكَانِ سُجُودِهِ . وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ ، وَتَقْدِيمُهَا وَلَصْقُهَا بِٱلأُخْرَىٰ . . . .

ولا يَبطلُ ٱلوضوءُ وٱلصَّومُ وٱلاعتكافُ وٱلحجُّ بنيَّةِ ٱلقَطْعِ وما بعدَهُ[1] ؛ لأَنَّ ٱلصَّلاةَ أَضيقُ باباً مِنَ ٱلأَربعةِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ) فإنْ علَّقَهُ بشيءٍ ولَو مُحالاً فيما يَظهرُ . . بَطلَتْ ؛ لمنافاتِهِ لِلجَزمِ بِٱلنِّيَّةِ .

(فَصْلٌ)

فِي مَكْرُوهَاتِ ٱلصَّلاَةِ

(يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ) فيها ؛ لأَنَّهُ ٱختلاسٌ مِنَ ٱلشَّيطانِ كما صحَّ في ٱلحديثِ (إِلاَّ لِحَاجَةٍ) لِلاتِّباعِ ، ولا بأْسَ بلَمحِ ٱلعَينِ مِنْ غيرِ ٱلتفاتٍ ، أَما ٱلالتفاتُ بِٱلصَّدرِ . . فمُبطلٌ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .

(وَرَفْعُ ٱلْبَصَرِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ) لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلىٰ خطفِ ٱلبصرِ ، كما في حديثِ ٱلبخاريِّ .

(وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ) بلا حاجة ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أُمِرَ بأَلاَّ يَكفَّهُما ؛ لِيَسجُدا معَهُ .

(وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ) لِلنَّهيِ ٱلصَّحيحِ عنهُ ، أَمَّا وَضعُها لحاجةٍ ، كٱلتَّثاؤُبِ . . فسُنَّةٌ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، ولا فَرْقَ بينَ ٱليمنىٰ واليسرىٰ ؛ لأَنَّ هـٰذا ليسَ فيهِ دَفْعُ مُستقذَرٍ حِسيٍّ .

(وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ) قَبْلَ ٱلانصرافِ منها ، (وَتَسْوِيَةُ ٱلْحَصَىٰ فِي مَكَانِ سُجُودِهِ) لِلنَّهيِ ٱلصَّحيحِ عنهُ ؛ ولأَنَّهُ كٱلَّذينَ قَبْلَهُ يُنافي ٱلتَّواضُعَ وٱلخشوعَ .

(وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ) واحدةٍ ، (وَتَقْدِيمُهَا) على ٱلأُخرىٰ ، (وَلَصْقُهَا بِٱلأُخْرَىٰ) حيثُ

---

(1) في هامش (ب) : (لأنه لا ينافي الجزم ، بخلاف نحو تعليق القطع ، فمنافي النية يؤثر حالاً ، ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده . اهـ « تحفة » [٢/١٥٦]) .

وَٱلصَّلَاةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً أَوْ حَازِقاً إِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ . وَمَعَ تَوَقَانِ ٱلطَّعَامِ إِنْ وَسِعَ أَيْضاً .
وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قُبَالَتَهُ ، وَيَحْرُمُ فِي ٱلْمَسْجِدِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ
يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ، وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ فِي رُكُوعِهِ . وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ

لا عذرَ ؛ لأنَّهُ تكلُّفٌ يُنافي ٱلخشوعَ ، ولا بأسَ بٱلاستراحةِ علىٰ إحداهُما لِطولِ ٱلقيامِ أَو نحوِهِ .

(وَٱلصَّلَاةُ حَاقِناً) بٱلنُّونِ ؛ أَي : بٱلبولِ ، (أَوْ حَاقِباً) بٱلموحَّدةِ ؛ أَي : بٱلغائِطِ ، (أَوْ حَازِقاً) أَي : بٱلرِّيحِ ؛ للنَّهي عنها معَ مدافعةِ ٱلأخبثَينِ ، بل قد تَحرمُ إِنْ ضرَّهُ مدافعةُ ذلكَ ، ويُندبُ أَو يجبُ تفريغُ نَفْسِهِ مِنْ ذلكَ وإِنْ فاتَتِ ٱلجماعةُ (إِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ) ذلكَ ، وإلاَّ . . وَجبتِ ٱلصَّلاة معَ ذلكَ حيثُ لا ضررَ ؛ لحُرمةِ ٱلوقتِ .

(وَمَعَ تَوَقَانِ ٱلطَّعَامِ) ٱلحاضرِ أَوِ ٱلقريبِ ٱلحضورِ ؛ أَي : ٱشتهائِهِ ، بحيثُ يَختلُّ ٱلخشوعُ لَو قدَّمَ ٱلصَّلاةَ عليهِ ؛ لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بتقديمِ ٱلعَشاءِ على ٱلعِشاءِ ، ويأْكلُ ما يتوفَّرُ معَهُ خشوعُهُ ، فإِنْ لَم يتوفَّر إلاَّ بٱلشِّبَعِ . . شَبِعَ ، ومحلُّ ذلكَ (إِنْ وَسِعَ) ٱلوقتُ (أَيْضاً) ، وإلاَّ . . صلَّىٰ فوراً وجوباً ؛ لِمَا مرَّ .

(وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قُبَالَتَهُ) وإِنْ كانَ خارجَ ٱلصَّلاةِ ؛ لِلنَّهي عن ذلكَ ، بلْ يَبصُقُ عن يسارِهِ إِنْ تيسَّرَ ، وإلاَّ . . فتَحْتَ قَدَمِهِ ٱليسرىٰ .

(وَيَحْرُمُ) ٱلْبُصَاقُ (فِي ٱلْمَسْجِدِ) إِنِ ٱتَّصلَ بشيءٍ مِنْ أَجزائِهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَنَّهُ خطيئةٌ وكفَّارَتُها دفنُها » أَي : أَنَّهُ يَقطعُ ٱلحرمةَ ولا يرفعُها .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ) ٱليمنىٰ أَوِ ٱليسرىٰ (عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ) لغيرِ حاجةٍ ؛ لصحَّةِ ٱلنَّهي عنهُ ، ولأنَّهُ فِعلُ ٱلمتكبِّرينَ ، ومِنْ ثَمَّ : لمَّا هبطَ إبليسُ مِنَ ٱلجنَّةِ . . كانَ كذلكَ ، ووردَ : (أَنَّهُ راحةُ أَهلِ ٱلنَّارِ) أَي : ٱليهودِ وٱلنَّصارىٰ .

(وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ) أَو يَرفعَهُ (فِي رُكُوعِهِ) لأَنَّهُ خلافُ ٱلاتِّباعِ .

ويُكرَهُ تَرْكُ قراءةِ ٱلسُّورةِ في ٱلأَوَّلتينِ ؛ لِلخلافِ في وجوبِها .

(وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ فِي) ٱلرَّكعةِ (ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ) مِنَ ٱلرُّباعيَّةِ وٱلثَّالثةِ مِنَ ٱلمغربِ ، وهـٰذا ضعيفٌ .

إلاَّ لِمَنْ سُبِقَ بِٱلأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ فَيَقْرَؤُهَا فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ . وَٱلِاسْتِنَادُ إِلَىٰ مَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ . وَٱلزِّيَادَةُ فِي جِلْسَةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . وَإِطَالَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ وَٱلدُّعَاءُ فِيهِ ، وَتَرْكُ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ . وَمُقَارَنَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلاَةِ . . . .

والمعتمَدُ : أَنَّ قراءتَها فيهما لَيستْ خلافَ ٱلأَولىٰ ، بل ولا خلافَ السُّنَّةِ[1] ، وإنَّما هيَ لَيستْ بسُنَّةٍ ، وفرقٌ بينَ ما ليسَ بسُنَّةٍ وما هوَ خلافُ ٱلسُّنَّةِ .

(إِلاَّ لِمَنْ سُبِقَ بِٱلأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ فَيَقْرَؤُهَا) أَي : ٱلسُّورةَ (فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ) مِنْ صَلاةِ ٱلإِمامِ ؛ لأَنَّهُما أُولَياهُ إِذْ ما أَدركَهُ ٱلمأمومُ : أَوَّلُ صَلاتِهِ ، فإِنْ لَم يُمكنهُ قراءتُها فيهما . . قرأَها في أَخِيرَتَيْهِ ؛ لِئَلاَّ تخلوَ صَلاتُهُ مِنَ ٱلسُّورةِ ، ولَو سُبِقَ بِٱلأُولىٰ فقط . . قرأَها في ٱلثَّانيةِ وٱلثَّالثةِ .

(وَٱلِاسْتِنَادُ) في ٱلصَّلاةِ (إِلَىٰ مَا يَسْقُطُ) ٱلمصلِّي (بِسُقُوطِهِ) لِلخلافِ في صحَّةِ صَلاتهِ حينئذٍ ، ومحلُّهُ حيثُ يُسمَّىٰ قائماً ، وإلاَّ ؛ بأَنْ كانَ بحيثُ يُمكنُهُ رفعُ قدميهِ عنِ ٱلأَرضِ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، كما مرَّ في بحثِ ٱلقيامِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بقائمٍ بل معلَّقٌ نفْسَهُ .

(وَٱلزِّيَادَةُ فِي جِلْسَةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ) أَي : علىٰ أَقلِّهِ ، أَمَّا ٱلزِّيادةُ علىٰ أَكملهِ بقدرِ ٱلتَّشهُّدِ ٱلواجبِ . . فمُبْطِلةٌ ؛ لِمَا مرَّ أَنَّ تطويلَ جِلْسةِ ٱلاستراحةِ مبطلٌ ؛ كتطويلِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ .

(وَإِطَالَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ) ولو بٱلصَّلاةِ على ٱلآلِ فيهِ ، (وَٱلدُّعَاءُ فِيهِ) لبنائهِ على ٱلتَّخفيفِ .

(وَتَرْكُ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ) لِلخلافِ في وجوبِ بعضهِ ٱلسّابقِ ، كما مرَّ .

(وَمُقَارَنَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلاَةِ) بل وأَقوالِها ؛ لِلخلافِ في صحَّةِ صَلاتهِ حينئذٍ . وهٰذهِ ٱلكراهةُ مِنْ حيثُ ٱلجَماعةُ ؛ لأَنَّها لا توجدُ إِلاَّ معَها ، فتفوتُ فضيلتُها ـ كَكُلِّ مكروهٍ مِنْ حيثُ ٱلجَماعةُ ـ كالانفرادِ عنِ ٱلصَّفِّ ، وتركِ فُرْجةٍ فيهِ معَ سهولةِ سدِّها ، وٱلعلوِّ على ٱلإِمامِ وٱلانخفاضِ عنهُ لغيرِ حاجةٍ ولو في ٱلمسجدِ ، وٱلاقتداءِ بٱلمخالِفِ ونحوِ ٱلفاسقِ وٱلمبتدعِ ، وٱقتداءِ ٱلمفترضِ

---

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/ ٢٠٠) : (قوله : « ولا خلاف السنة » هٰذا من عطف المرادف ؛ إذ هما شيءٌ واحدٌ على المعتمد ، أو يكون جرىٰ هنا على القول بالفرق بينهما) .

وَٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ ٱلإِسْرَارِ ، وَٱلإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَٱلْجَهْرُ خَلْفَ ٱلإِمَامِ ، وَيَحْرُمُ ٱلْجَهْرُ إِنْ شَوَّشَ عَلَىٰ غَيْرِهِ . وَتُكْرَهُ فِي ٱلْمَزْبُلَةِ وَٱلْمَجْزَرَةِ ، وَٱلطَّرِيقِ فِي ٱلْبِنَاءِ ، وَبَطْنِ ٱلْوَادِي مَعَ تَوَقُّعِ ٱلسَّيْلِ ، وَٱلْكَنِيسَةِ وَٱلْبِيعَةِ ، . . . .

بٱلمتنفِّلِ[1] ، ومُصلِّي ٱلظُّهر مثلاً بمصلِّي ٱلعصر وعكسِهما .

(وَ) يُكرهُ (ٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ ٱلإِسْرَارِ ، وَٱلإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَٱلْجَهْرُ) لِلمأْمومِ (خَلْفَ ٱلإِمَامِ) لمخالفتهِ ٱلاتِّباعَ ٱلمتأكِّدَ في ذلكَ .

(وَيَحْرُمُ) علىٰ كلِّ أحدٍ (ٱلْجَهْرُ) في ٱلصَّلاةِ وخارجها (إِنْ شَوَّشَ عَلَىٰ غَيْرِهِ) مِنْ نحوِ مصلٍّ أو قارىءٍ أو نائمٍ لِلضَّررِ ، ويُرجَعُ لِقولِ ٱلمتشوِّشِ[2] ولَو فاسقاً ؛ لأنَّهُ لا يُعرفُ إلاَّ منهُ .

وما ذَكرَهُ مِنَ ٱلحرمةِ ظاهرٌ ، لـٰكنْ ينافيهِ كلامُ « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ ؛ فإنَّهُ كٱلصَّريحِ في عدمِها إلاَّ أنْ يُجمعَ بحملهِ علىٰ ما إذا خفَّ ٱلتَّشويشُ .

(وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ) أَيضاً (فِي ٱلْمَزْبُلَةِ) بفتحِ ٱلموحَّدةِ وضمِّها ؛ وهيَ : موضعُ ٱلزِّبلِ ، (وَٱلْمَجْزَرَةِ) وهيَ : موضعُ ٱلجَزْرِ ؛ أَي : ٱلذَّبحِ ، لصحَّةِ ٱلنَّهي عنهُما ، ولِمَا فيهِما مِنْ محاذاةِ ٱلنَّجاسةِ ، فإنْ مسَّها بعضُ بدنهِ أَو محمولِهِ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، كما مرَّ ، (وَٱلطَّرِيقِ فِي ٱلْبِنَاءِ) دونَ ٱلبرِّيَّةِ ؛ لِلنَّهي ، ولاشتغالِ ٱلقلبِ بمرورِ ٱلنَّاسِ فيها .

وبهِ يُعلَمُ أَنَّ ٱلتَّعبيرَ بٱلبناءِ وٱلبرِّيَّةِ . . جريٌ على ٱلغالبِ ، وأَنَّهُ حيثُ كثرَ مرورهُم بمحلٍّ . . كُرِهَتِ ٱلصَّلاةُ فيهِ حينئذٍ وإنْ لَم يَكُنْ طريقاً ؛ كٱلمطافِ ، وفي ٱلوادي ٱلَّذي نامَ فيهِ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ هوَ وأَصحابُهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُم عن صلاةِ ٱلصُّبحِ ؛ لأَنَّهُ ٱرتحلَ عنهُ ولَم يُصلِّ فيهِ ، وقالَ : « إِنَّ فِيهِ شَيْطَاناً » .

(وَ) في (بَطْنِ ٱلْوَادِي) أَي : كلِّ وادٍ (مَعَ تَوَقُّعِ ٱلسَّيْلِ) لخشيةِ ٱلضَّررِ وٱنتفاءِ ٱلخشوعِ ، (وَ) في (ٱلْكَنِيسَةِ) وهيَ : متعبَّدُ ٱليهودِ (وَٱلْبِيعَةِ) وهيَ : متعبَّدُ ٱلنَّصارىٰ ، وغيرِهما مِنْ سائرِ

---

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/ ٢٠٠) : (قوله : « واقتداء المفترض . . . إلخ » وفي « التحفة » : أن الانفراد هنا أفضل ، وعبَّر بعضهم : بأولىٰ ، ومع ذلك . . مال في « التحفة » إلىٰ حصول فضيلة الجماعة هنا ، وهو مخالف لقاعدته) .

(٢) في هامش (ب) : (أي : في تحقق التشويش ؛ أي : هل شوَّش بهـٰذا أم لا) .

وَٱلْمَقْبُرَةِ ، وَٱلْحَمَّام ، وَعَطَنِ ٱلإِبِلِ ، وَسَطْحِ ٱلْكَعْبَةِ ، وَثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٌ يُلْهِيهِ ، وَٱلتَّلَثُّمُ ، وَٱلتَّنَقُّبُ وَعِنْدَ غَلَبَةِ ٱلنَّوْمِ .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ شَاخِصٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ ، . .

أَمكنةِ ٱلمعاصي كٱلسُّوقِ ؛ لأنَّها مأوى ٱلشَّياطينِ كٱلحمَّامِ (وَ) في (ٱلْمَقْبُرَةِ) ٱلطَّاهرةِ أو ٱلمنبوشةِ إنْ جعلَ بينَهُ وبينَ ٱلنَّجاسةِ حائلاً ؛ لِمَا مرَّ في ٱلمَزبُلةِ ، وبهِ يُعلَمُ أَنَّ ٱلكلامَ في غيرِ مقابرِ ٱلأنبياءِ .

(وَٱلْحَمَّام) أَوْ مَسْلَخِهِ ولَو جديداً ؛ لِمَا مرَّ ، (وَعَطَنِ ٱلإِبِلِ) وهوَ : ٱلمحلُّ ٱلَّذي تُنحَّىٰ إليهِ بعدَ شُربِها ؛ لِيَشربَ غيرُها ، أَو هيَ ثانياً ؛ لِلنَّهي عنهُ ، ولِتَشويشِ خشوعهِ بشدَّةِ نفارِها .

(وَ) علىٰ (سَطْحِ ٱلْكَعْبَةِ) لِمَا فيهِ مِن ٱستعلائهِ عليها ، (وَ) في (ثَوْبٍ) أَو إليهِ أَو عليهِ إنْ كانَ (فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٌ) آخرُ (يُلْهِيهِ) عنِ الصَّلاةِ ؛ كخطوطٍ[1] ، وكآدميٍّ يَستقبلُهُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ وعليهِ ثوبٌ ذاتُ أعلامٍ ، فلمَّا فرغَ . . قالَ : « أَلْهَتْنِي هَـٰذِهِ » .

(وَٱلتَّلَثُّمُ) لِلرَّجلِ ، (وَٱلتَّنَقُّبُ) لغيرهِ ؛ لِلنَّهي عنِ ٱلأَوَّلِ ، وقيسَ بهِ ٱلثَّاني .

(وَعِنْدَ غَلَبَةِ ٱلنَّوْمِ) لِفواتِ ٱلخشوعِ حينئذٍ ، ومحلُّهُ إنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ وغلبَ علىٰ ظنِّهِ ٱستيقاظُهُ وإدراكُ ٱلصَّلاةِ كاملةً فيهِ ، وإلاَّ . . حَرُمَ ، كما مرَّ .

(فَصْلٌ)
في سُترةِ ٱلمصلِّي

(يُسْتَحَبُّ) لِكلِّ مصلٍّ (أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ شَاخِصٍ) مِنْ نحوِ جدارٍ أَو عمودٍ ، فإنْ لَم يَجِدْ . . فنحوِ عصاً ومتاعٍ يَجمعُهُ (قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ) فأكثرَ ؛ أَي : طولُهُ بقَدْرِ ذلكَ وإنْ لَم يَكنْ لَهُ عرضٌ كسهمٍ (بَيْنَهُ) أَي : بينَ قدميْهِ (وَبَيْنَهُ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ) ذلكَ .

---

(١) في هامش (ج) : (قوله : « كخطوط » لـٰكن نقل عن الشيخ الإمام الوجيه الحبيب عبد الرحمـٰن بن عبد الله بلفقيه : أنه متىٰ صار المخطط مألوفاً . . زالتِ الكراهةُ ، أو ما هـٰذا معناه . اهـ « بغية الناشد في أحكام المساجد » للحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . بَسَطَ مُصَلًّى ، أَوْ خَطَّ خَطّاً . وَيُنْدَبُ دَفْعُ ٱلْمَارِّ حِينَئِذٍ ، وَيَحْرُمُ ٱلْمُرُورُ حِينَئِذٍ . . . .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شاخصاً ممَّا ذُكرَ (. . بَسَطَ مُصَلًّى أَوْ خَطَّ خَطّاً) مِنْ قدَميْهِ نحوَ ٱلقِبلةِ ، وكونُهُ طُولاً أَولىٰ ؛ وذلكَ لِلأخبارِ ٱلصَّحيحةِ كخبرِ : « ٱسْتَتِرُوا فِي صَلاَتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » ، وخبرِ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ . . فَلْيَدْنُ مِنْهَا » ، ولمَّا صلَّىٰ عليهِ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ في ٱلكعبةِ . . جعلَ بينَهُ وبينَ حائطِها قريباً مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ ؛ لأَنَّها قدرُ مكانِ ٱلسُّجودِ ، ولذلكَ يُسنُّ ٱلتَّفريقُ بينَ كلِّ صفَّينِ بقدرِها ، وصحَّحَ جماعةٌ خبرَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[1] شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً . . فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » .

وما ٱقتضاهُ هـٰذا ٱلخبرُ مِنَ ٱلتَّرتيبِ هوَ ٱلمعتمَدُ ، خلافاً لِلإسنويِّ ٱلتَّابعِ لَهُ ٱلمصنِّفُ ، فلا بدَّ مِنْ تقديمِ نحوِ ٱلجدارِ ، ثمَّ نحوِ ٱلعَصا ، ثمَّ ٱلمصلَّىٰ ، ثمَّ ٱلخطِّ .

ومتىٰ عدلَ عن رتبةٍ إلىٰ ما دونَها معَ ٱلقدرةِ عليها . . كانت كٱلعدَمِ .

(وَيُنْدَبُ) لَهُ (دَفْعُ ٱلْمَارِّ) بينَهُ وبينَ سُترتهِ (حِينَئِذٍ) أَي : حينَ ٱستترَ بسُترةٍ مستوفيةٍ لِلشروطِ ٱلمذكورةِ ؛ لأمرهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، وقالَ : « فَإِنْ أَبَىٰ . . فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[2] أَي : فليَدفَعْهُ بٱلتَّدريجِ كالصَّائلِ ، ولا يزيدُ علىٰ مرَّتينِ ، وإلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إِنْ وَالَىٰ ، ويُسنُّ لغيرِ ٱلمصلِّي دفعُهُ أَيضاً .

(وَيَحْرُمُ ٱلْمُرُورُ) بينَهُ وبينَ سُترتهِ (حِينَئِذٍ) أَي : حينَ ٱستيفائِها لِلشُّروطِ ولَو لِضرورةٍ وإِنْ لَم يَجِدِ ٱلمارُّ سبيلاً غيرَهُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلإِثْمِ . . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً[3] خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي » .

---

(١) في هامش (ج) : (قوله : « تلقاء وجهه » لكن الأفضل أن يجعله عن يمينه أو يساره ؛ بحيث يحاذي أحد حاجبيه ، وفي « الإيعاب » : اليسار أولىٰ ، ويكره أن يصمد إليها بأن يجعلها بين عينيه . اهـ من « حاشية الكردي الصغرىٰ » [١/٢٠٢]) .

(٢) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/٢٠٣) : (أي : فعله فعل الشيطان وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس شائع ذائع ؛ لأنه أبىٰ إلاَّ التشويش على المصلي ، ويحتمل أن المعنىٰ : فإنما الحامل له علىٰ ذلك الشيطان ، أو معه شيطان . قال الرافعي : « لأن الشيطان لا يحسن أن يمرَّ بين يدي المصلي وحده ؛ فإذا مرَّ إنسان . . وافقه) .

(٣) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/٢٠٣) : (قوله : « لكان أن يقف » قال =

إلاَّ إِذَا صَلَّىٰ فِي قَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ ، وَإِلاَّ لِفُرْجَةٍ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُتَقَدِّمِ .

فَصْلٌ

يُسَنُّ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أَسْبَابٍ : ٱلأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ،

وهوَ مقيَّدٌ بٱلاستتارِ بشَرْطِهِ ٱلمعلومِ مِنَ ٱلأخبارِ ٱلسَّابقةِ .

ويَحرمُ ٱلمرورُ (إلاَّ إِذَا) لَم يُقصِّرِ ٱلمصلِّي ، فإنْ قصَّرَ ؛ بأَنْ (صَلَّىٰ فِي قَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ) أَو شارعٍ أَو دَرْبٍ ضيقٍ أَو بابِ مسجدٍ أَو نحوِها ؛ كٱلمحلِّ ٱلَّذي يغلبُ مرورُ ٱلنَّاسِ فيهِ في تلكَ ٱلصَّلاةِ ولَو في ٱلمسجد كٱلمطافِ . . لَم يَحرُمِ ٱلمرورُ بينَ يديهِ .

(وَ) يَحرمُ ٱلمرورُ في غيرِ ما ذُكرَ (إلاَّ) إذا كانَ (لِفُرْجَةٍ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُتَقَدِّمِ) فلَهُ ٱلمرورُ بينَ يدي ٱلمصلِّينَ ؛ ليُصلِّيَ فيها وإِنْ تعدَّدتِ ٱلصُّفوفُ بينَهُ وبينَها ؛ لِتقصيرِهِم بٱلوقوفِ خَلْفَها معَ وجودِها .

وحيثُ ٱنتفىٰ شرطٌ مِنْ شروطِ ٱلسُّترةِ ٱلسَّابقةِ . . جازَ ٱلمرورُ وحَرُمَ ٱلدَّفعُ .

ولَو أُزيلَتْ سُترتُهُ . . حَرُمَ ٱلمرورُ علىٰ مَنْ عَلِمَ بها ؛ لِعدمِ تقصيرِهِ ، ويَظهرُ أَنَّ مِثلَهُ ما لَوِ ٱستترَ بسترةٍ يَراها مُقلِّدُهُ ولا يَراها مقلِّدُ ٱلمارِّ .

(فَصْلٌ)

في سجودِ ٱلسَّهوِ

(يُسَنُّ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ) في ٱلفَرْضِ وٱلنَّفلِ ؛ لِلأَحاديثِ ٱلآتيةِ ، وإِنَّما يُسَنُّ (بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أَسْبَابٍ :

ٱلأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ) لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (تَركَهُ ناسياً وسَجدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) وقيسَ بٱلنِّسيانِ ٱلعمدُ ، بل خللُهُ أَكثرُ ، وٱلمرادُ بهِ : ٱللَّفظُ ٱلواجبُ في ٱلأَخيرِ فقط كٱلقنوتِ .

= الشوبري : ليس هـٰذا جواباً ، و« أن يقف » اسم كان ، و« خريفاً » تمييز ، وإنما التقدير : لو يعلم ما عليه . . لوقف أربعين ، ولو وقف . . لكان خيراً له) .

أَوِ ٱلْقُنُوتِ فِي ٱلصُّبْحِ ، أَوْ وِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ ٱلأَخِيرِ ، أَوِ ٱلصَّلاَةَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، أَوِ ٱلْقُنُوتِ ، أَوِ ٱلصَّلاَةَ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ . ٱلثَّانِي : فِعْلُ مَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَيُبْطِلُ عَمْدُهُ ؛ كَٱلْكَلاَمِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوِ ٱلأَكْلِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِياً كَٱلرُّكُوعِ . وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلاَ عَمْدُهُ ؛ كَٱلِٱلْتِفَاتِ ، وَٱلْخَطْوَةِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ . . . .

ولَو نوىٰ أَربعَ ركعاتٍ وقصَدَ أَنْ يَتشهَّدَ بتشهُّدينِ فتركَ أَوَّلَهُما . . لَم يَسجُدْ[1] ؛ لأَنَّهُ ليسَ سنَّةً مطلوبةً لِذاتِها في محلٍّ مخصوصٍ .

(أَوْ) كلمةٍ مِنَ (ٱلْقُنُوتِ) ٱلرَّاتبِ ، وهوَ ٱلَّذي (فِي ٱلصُّبْحِ ، أَوْ وِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ ٱلأَخِيرِ) قياساً على ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، دونَ قنوتِ ٱلنَّازلةِ ؛ لأَنَّهُ عارضٌ ، وقيامُهُ وقعودُ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ مِثلُهُما ، فيَسجدُ لكلٍّ منهُما وحدَهُ بأَلاَّ يُحسنَهُما ؛ لأَنَّهُ يُسنُّ لَهُ حينئذٍ أَنْ يَجلسَ ويقفَ بقَدْرِهما .

(أَوْ) تركُ (ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوِ ٱلجُلوسِ لها (فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ) لأَنَّها ذِكرٌ يجبُ ٱلإِتيانُ بهِ في ٱلأَخيرِ ، فيُسجدُ لِتَرْكِهِ في ٱلأَوَّلِ ، كٱلتَّشهُّدِ .

(أَوْ) تَركُ ٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَو علىٰ آلِهِ أَو أَصحابهِ ، أَو ٱلقيامِ لَها فِي (ٱلْقُنُوتِ) قياساً علىٰ ما قبلَها .

(أَوْ) تَركُ (ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلآلِ) أَوِ ٱلجُلوسِ لَها (فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ) قياساً علىٰ ذلكَ أَيضاً .

وصورةُ ٱلسُّجودِ لِتَرْكِها أَنْ يتيقَّنَ تَرْكَ إِمامِهِ لَها بعدَ أَنْ يُسلِّمَ إِمامُهُ وقَبْلَ أَنْ يُسلِّم هوَ ، أَو بعدَ أَنْ سلَّمَ ولَم يُطِلِ ٱلفصلَ .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلأَسبابِ : (فِعْلُ مَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ) ٱلصَّلاةَ (وَيُبْطِلُ) ـها (عَمْدُهُ ؛ كَٱلْكَلاَمِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوِ ٱلأَكْلِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِياً ؛ كَٱلرُّكُوعِ) وتطويلِ نحوِ ٱلاعتدالِ بغيرِ مشروعٍ ناسياً ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (صلَّى ٱلظُّهرَ خَمساً ، وسجدَ لِلسَّهوِ بعدَ ٱلسَّلامِ) وقيسَ غيرُ ذلكَ عليهِ ، بخلافِ ما يُبطلُ سهوهُ أَيضاً ؛ كٱلكلامِ ، وٱلفعلِ ٱلكثيرَينِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ في صلاةٍ .

(وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلاَ عَمْدُهُ ؛ كَٱلِٱلْتِفَاتِ وَٱلْخَطْوَةِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ) لا لِعمدهِ

---

(١) في هامش (ج) : (خلافاً للجمال الرملي . « حاشية » تقرير) .

إلاَّ إِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، أَوْ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . . فَيَسْجُدُ ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ سَهْواً أَوْ عَمْداً . وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ عَامِداً . . بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً . . فَلاَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، . . . .

ولا لِسهوِهِ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يَسجدْ لِلفعلِ ٱلقليلِ ، ولا أَمرَ بهِ معَ كونهِ فَعلَهُ (إِلاَّ إِنْ قَرَأَ) (ٱلفاتحةَ) أَوِ ٱلسُّورةَ (فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلْقِرَاءَةِ) كٱلرُّكوعِ أَوِ ٱلاعتدالِ ، (أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ) كٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، (أَوْ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ) كالرُّكوعِ (. . فَيَسْجُدُ) لذلكَ (سَوَاءٌ فَعَلَهُ سَهْواً أَوْ عَمْداً) لِتركهِ ٱلتَّحفُّظَ المأْمورَ بهِ في ٱلصَّلاةِ ـ فَرْضِها ونفلِها ـ أَمراً مؤَكَّداً كتأَكُّدِ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

نَعَم ؛ لَو قرأَ ٱلسُّورةَ قَبْلَ (ٱلفاتحةِ) . . لَم يَسجُدْ ؛ لأَنَّ ٱلقيامَ محلُّها في ٱلجملةِ ، ويقاسُ بهِ ما لَو صلَّىٰ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَبْلَ ٱلتَّشهُّدِ .

وقضيَّةُ كلامِ ٱلمصنِّفِ أَنَّ ٱلتَّسبيحَ ونحوَهُ مِنْ كلِّ مندوبٍ قوليٍّ مختصٍّ بمحلٍّ . . لا يَسجدُ لِنَقْلِهِ إِلىٰ غيرِ محلِّهِ ، وٱعتمدَهُ بعضُهُم ، لـٰكنِ ٱعتمدَ ٱلإِسنويُّ وغيرُهُ أَنَّهُ لا فَرْقَ .

نَعَم ؛ نَقْلُ ٱلسَّلامِ وتكبيرةِ ٱلإِحرامِ عمداً مُبطِلٌ .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّ ٱلسُّجودَ لِما ذُكرَ مستثنىً مِنْ مفهومِ قولِهِم : (ما لاَ يُبطِلُ عمدُهُ . . لا سجودَ لِسهوِهِ ولا لِعمدِهِ) ويُضَمُّ إِليها صورٌ كثيرةٌ ؛ كٱلقنوتِ قَبْلَ ٱلرُّكوعِ بنيَّتِهِ ، وكتفريقِهِم في ٱلخوفِ غيرَ ٱلتَّفريقِ ٱلآتي ٱلمأْمورِ بهِ .

(وَلَوْ نَسِيَ) ٱلإِمامُ أَوِ ٱلمنفردُ (ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ) وحدَهُ أَو معَ قعودهِ ، (فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ) أَي : قيامِهِ (. . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ[1]) لِتلبُّسِهِ بفَرْضٍ فلا يَقطعُهُ لِسُنَّةٍ .

(فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ عَامِداً . . بَطَلَتْ) صَلاَتُهُ لِتعمُّدِهِ زيادةَ قعودٍ ، (أَوْ) عادَ (نَاسِياً) أَنَّهُ في ٱلصَّلاةِ (أَوْ جَاهِلاً) بتحريمِ ٱلعودِ (. . فَلاَ) بُطلانَ ؛ لِعذرِهِ ، وعليهِ أَنْ يقومَ إِذا ذَكرَ ، (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) لأَنَّ عَمْدَ فِعلِهِ هـٰذا مبطِلٌ .

---

(١) في غير (د) : (لم يعد له) .

وَيَجِبُ ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ . . عَادَ ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَامِداً فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ . وَلَوْ نَسِيَ ٱلْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ . . لَمْ يَرْجِعْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ . ٱلثَّالِثُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَكْعَةٍ . . أَتَىٰ بِهِ . . . .

أَمّا ٱلمأمومُ ؛ فإنِ ٱنتصبَ إمامُهُ ، فتخلَّفَ عامداً عالماً ولَم ينوِ مفارقتَه . . بَطلَتْ صلاتُهُ ؛ لِفُحشِ ٱلمخالَفةِ ، ولا يعودُ ولَو عادَ إمامُهُ ؛ لأَنَّهُ إمّا متعمِّدٌ . . فصَلاتُهُ باطلةٌ ، أَو ساهٍ وٱلسّاهي لا يجوزُ متابعتُهُ . . فيُفارقُهُ أَو يَنتظرُهُ ، فإِنْ عادَ معَهُ عامداً عالماً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ .

وإنِ ٱنتصبَ هوَ وجلسَ إمامُهُ لِلتَّشهُّدِ ؛ فإنْ كانَ ساهياً . . لَم يعتدَّ بفعلِهِ ؛ إذْ لا قَصْدَ لَهُ ، (وَيَجِبُ) عليهِ (ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ) فإنْ لَم يَعُدْ . . بَطلَتْ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، أَو عامداً . . سُنَّ لَهُ ٱلعَودُ ؛ لأَنَّ لَهُ قصداً صحيحاً ، وكما أَنَّ ٱلمتابعةَ فرضٌ كذلكَ ٱلقيامُ فرضٌ ، وإنَّما تخيَّرَ مَنْ ركعَ قَبْلَ إمامِهِ سهواً ؛ لِعدمِ فُحشِ ٱلمخالفةِ .

(وَإِنْ تَذَكَّرَ) ٱلإمامُ أَوِ ٱلمنفردُ تَرْكَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ (قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ) أَي : ٱستوائِهِ قائماً (. . عَادَ) لَهُ نَدباً ؛ لأَنَّهُ لَم يَتلبَّسْ بفَرْضٍ .

(وَلَوْ تَرَكَهُ) أَي ـ غيرُ ٱلمأمومِ ـ : ٱلتَّشهُّدَ ٱلأَوَّلَ (عَامِداً فَعَادَ) إِلَيْهِ عامداً عالماً (. . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ (إِنْ كَانَ) وقت ٱلعَودِ (إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ) منهُ إلى ٱلقعودِ ؛ لِقطْعِهِ نَظْمَ ٱلصَّلاةِ ، بخِلافِ ما إذا عادَ وهوَ إلى ٱلقعودِ أَقربُ ، أَو كانت نسبتُهُ إليهما على ٱلسَّواءِ ، لـٰكنْ بشرطِ أَنْ يقصدَ بٱلنُّهوضِ تَرْكَ ٱلتَّشهُّدِ ثمَّ يَبدوَ لَهُ ٱلعَودُ ، أَمّا لَو زادَ هـٰذا ٱلنُّهوضَ عمداً لا لمعنىً . . فإِنَّ صَلاتَهُ تَبطلُ بذلكَ ، وٱلقنوتُ كٱلتَّشهُّدِ في جميعِ ما ذُكِرَ فيهِ .

(وَ) منهُ أَنَّهُ (لَوْ نَسِيَ) غيرُ ٱلمأمومِ (ٱلْقُنُوتَ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ) لِلسُّجودِ (. . لَمْ يَرْجِعْ لَهُ) لِتلبُّسِهِ بفَرْضٍ ، (أَوْ قَبْلَهُ) أَي : قَبْلَ وضعِها على ٱلأَرضِ وإنْ وضعَ بقيَّةَ أَعضاءِ ٱلسُّجودِ (. . عَادَ) نَدْباً لِعدمِ تَلبُّسِهِ بفَرْضٍ ، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ) لِزيادتِهِ ما يُبطلُ تعمُّدُهُ ، فإِنْ لَم يَبلغْهُ . . لَم يَسجُدْ .

(ٱلثَّالِثُ) مِنَ ٱلأَسبابِ : (إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَّ) أَي : تردَّدَ معَ ٱستواءٍ أَو رجحانٍ (فِي) تَركِ شيءٍ معيَّنٍ مِنْ (رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ رَكْعَةٍ . . أَتَىٰ بِهِ) وُجوباً ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ

وَسَجَدَ وَإِنْ زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ إِلاَّ إِذَا زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ ٱلزِّيَادَةَ . فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً ، وَزَالَ ٱلشَّكُّ فِي غَيْرِ ٱلأَخِيرَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِيهَا . . سَجَدَ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلشَّكُّ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ إِلاَّ ٱلنِّيَّةَ ، وَتَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلطَّهَارَةِ . . . .

عدمُ فِعْلِهِ ، (وَسَجَدَ) لِترَدُّدِهِ في زيادةِ ما أَتىٰ بهِ (وَإِنْ زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ) لِترَدُّدِهِ حالَ ٱلفِعلِ ، وهوَ مضعِّفٌ لِلنيّةِ (إِلاَّ إِذَا زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ ٱلزِّيَادَةَ) . . فلا يَسجدُ ؛ لأَنَّ ما فعلَهُ واجبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، فلَم يُؤَثِّرِ ٱلتردُّدُ فيهِ .

(فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً) . . لزِمَهُ أَن يَبنِيَ على ٱلأَقلِّ وإِنْ أَخبرَهُ كثيرونَ بأَنَّهُ صلَّىٰ أَربعاً ؛ إِذْ لا يجوزُ لَه ٱلرُّجوعُ إِلىٰ قولِ غيرِهِ في ٱلنَّقصِ ، ولا في ٱلزِّيادةِ ؛ لِبطلانِ ٱلصَّلاةِ بكلٍّ منهُما ، بخلافِ نحوِ ٱلطَّوافِ لَهُ ٱلأَخذُ بإِخبارِ غيرِهِ بٱلنَّقصِ .

(وَ) إِذَا تردَّدَ ثمَّ (زَالَ ٱلشَّكُّ) فإِنْ كانَ قد زالَ (فِي غَيْرِ) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلأَخِيرَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ) لأَنَّ ما فعلَهُ منها معَ ٱلتَّردُّدِ واجبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، (أَوْ) زالَ (فِيهَا) أَي : في ٱلأَخيرةِ (. . سَجَدَ) لأَنَّ ما فعلَهُ منها قَبْلَ ٱلتَّذكُّرِ يحتملُ ٱلزِّيادةَ .

ولَو شكَّ في تَرْكِ بَعْضٍ معيَّنٍ . . سجدَ ، أَو في ٱرتكابِ منهيٍّ . . فلاَ ، أَو هلْ سجدَ لِلسَّهوِ أَو لا . . سَجدَ لَهُ ، أَو هلْ سجدَ لَهُ سجدتَينِ أَو واحدةً . . سجدَ أُخرىٰ ، عملاً بٱلأَصلِ في جميعِ ذلكَ .

والحاصلُ : أَنَّ ٱلمشكوكَ فيهِ كٱلمعدومِ غالباً ، (وَ) مِنْ غيرِ ٱلغالبِ أَنَّهُ (لاَ يَضُرُّ ٱلشَّكُّ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ) لأَنَّ ٱلظَّاهرَ مُضيُّ ٱلصَّلاةِ على ٱلتَّمامِ (إِلاَّ ٱلنِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ) فإِنَّهُ يَضرُّ ٱلشَّكُّ فيهِما ـ ولَو بعدَ ٱلسَّلامِ ـ فتلزَمُهُ ٱلإِعادةُ ؛ لأَنَّهُ شكَّ فيما بهِ ٱلانعقادُ ، فتلزمُهُ ٱلإِعادةُ ، كما لَو شكَّ هل نوى ٱلفَرْضَ أَوِ ٱلنَّفلَ ، أَو هلْ صلَّىٰ أَو لاَ ؟

(وَ) إِلاَّ ٱلشَّكَّ فـي (ٱلطَّهَـارَةِ) وغيـرِهـا مِـنْ بقيَّـةِ ٱلشُّـروطِ علـىٰ مـا فـي مـوضـعٍ مِـنَ « ٱلمجموعِ »[1] ، لـكنَّ ٱلمعتمَدَ : ما فيهِ في موضعٍ آخَرَ[2] ـ وفي غيرِهِ ـ : مِنْ أَنَّهُ لا يضرُّ ٱلشَّكُّ فيهِ

---

(١) « المجموع » (١/٥٦٠) .

(٢) « المجموع » (١/٥٥٦) . قال الإمام الجرهزي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١/٥٤٥) : (لم نَرَ من أسند إلىٰ « المجموع » تناقض كلامه ، فليتأمل) .

وَيَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ ٱلإِمَامُ ، أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا إِلاَّ إِنْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ خَطَأَ إِمَامِهِ . . فَلاَ يُتَابِعُهُ . وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ . . . .

بعدَ تيقُّنِ وجودِهِ عندَ ٱلدُّخولِ في ٱلصَّلاةِ إلاَّ في ٱلطَّهارةِ ؛ فإنَّهُ يكفي تيقُّنُ وجودِها ولَو قَبْلَ ٱلصَّلاةِ ؛ لِقولِهم : (يجوزُ ٱلدُّخولُ فيها بطُهرٍ مشكوكٍ فيهِ) .

(وَيَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ) وعَمْدِ (إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ) أي : إمامِ إمامِهِ ٱلمتطهِّرِ أيضاً ، وإنْ كانَ سهوُ إمامِهِ أَو إمامِ إمامِهِ قَبْلَ ٱلقدوةِ ؛ لِتطرُّقِ ٱلخلَلِ فيهِما لِصَلاتِهِ مِنْ صَلاةِ إمامِهِ ، ومِنْ ثَمَّ يَسجدُ (وَإِنْ تَرَكَهُ ٱلإِمَامُ) فلَم يَسجُدْ ، (أَوْ) بَطلَتْ صَلاةُ ٱلإمامِ ؛ كأَنْ (أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا) وبعدَ وقوعِ ٱلسَّهوِ منهُ أَو فارقَهُ ، أَمّا ٱلمحدِثُ . . فلا يَلحقُهُ سهوُهُ ؛ إذ لا قدوةَ في ٱلحقيقةِ وإنْ كانتِ ٱلصَّلاةُ خَلْفَ ٱلمحدِثِ جماعةً ؛ لأَنَّ ذلكَ بِٱلنِّسبةِ لحصولِ ٱلثَّوابِ فضلاً ، لا لِيترتَّبَ عليهِ أَحكامُها .

وعندَ سجودِ ٱلإمامِ ٱلمتطهِّرِ يلزمُ ٱلمأمومَ متابعتُهُ فيهِ ، مسبوقاً كانَ أَو موافقاً ، فإنْ تخلَّفَ عامداً عالماً . . بَطلَت صَلاتُهُ وإنْ جهلَ سهوَهُ (إِلاَّ إِنْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ خَطَأَ إِمَامِهِ) في ٱلسُّجودِ لِلسَّهوِ ؛ بأَنْ علِمَ أَنَّهُ لِغيرِ مقتضٍ كنهوضٍ قليلٍ (. . فَلاَ يُتَابِعُهُ) فيهِ ٱعتباراً بعقيدتِهِ .

نَعَم ؛ يَلحقُهُ سهوُهُ بسجودِهِ لذلكَ فيَسجدُ لَهُ .

ولَو عَلِمَ غلطَهُ وهوَ ساجدٌ معَهُ . . لزِمَهُ ٱلعَودُ إِلى ٱلجلوسِ ، ثمَّ إنْ شاءَ . . فارقَهُ وسجدَ ، أَوِ ٱنتظرَ سلامَهُ ثمَّ يَسجدُ .

ويُتصوَّرُ عِلمُ ٱلمأمومِ بغلطِ ٱلإمامِ في ذلكَ بقولِهِ لَهُ ذلكَ بعدَ سلامِهِ ، أَو بكتابتِهِ ، أَو بخبرِ معصومٍ ، لا بغيرِ ذلكَ ؛ لاحتمالِ أَنَّهُ شكَّ في فِعلِ بعضٍ معيَّنٍ ، وذلكَ يقتضي ٱلسُّجودَ ، وإنْ عَلِمَ ٱلمأمومُ أَنَّهُ أَتىٰ بهِ . . فيَلزمُهُ موافقتُهُ فيهِ .

(وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ) لأَنَّهُ يتحمَّلُ عنهُ سهوَهُ في حالِ قدوتِهِ كما يتحمَّلُ عنهُ ٱلقُنوتَ وغيرَهُ ، أَمّا ٱلمُحدِثُ . . فلا يتحمَّلُ عنهُ ؛ لِما مرَّ .

وخرجَ بقولِهِ : (خلفَ إمامِهِ) : ما لَو سها منفرداً ثمَّ ٱقتدىٰ بهِ ؛ فإنَّهُ لا يتحمَّلُهُ ، وإنَّما لَحقَهُ سهوُ إمامِهِ ولَو قَبْلَ ٱلاقتداءِ بهِ ؛ لأَنَّهُ قد عُهِدَ تعدِّي ٱلخللِ مِنْ صلاةِ ٱلإمامِ إِلىٰ صلاةِ ٱلمأمومِ دونَ عكسِهِ .

وَلَوْ ظَنَّ سَلاَمَ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلاَفُهُ . . أَعَادَ ٱلسَّلاَمَ مَعَهُ وَلاَ سُجُودَ . وَلَوْ تَذَكَّرَ ٱلْمَأْمُومُ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرَ ٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ . . صَلَّىٰ رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَلاَ يَسْجُدُ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَٰلِكَ . . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَسَجَدَ . وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَأْمُومُ مَسْبُوقاً . . سَجَدَ مَعَهُ وُجُوباً إِنْ سَجَدَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ فِي آخِرِ صَلاَةِ نَفْسِهِ . . . .

(وَلَوْ ظَنَّ) ٱلمأمومُ (سَلاَمَ إِمَامِهِ ، فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ)[1] أي : خلافُ ظنِّهِ (. . أَعَادَ ٱلسَّلاَمَ مَعَهُ) أي : معَ إمامِهِ أو بعدَهُ ؛ لِامتناعِ تقدُّمِهِ علىٰ سلامِ إمامِهِ ، (وَلاَ سُجُودَ) لأنَّهُ سهوٌ حالَ ٱلقدوةِ ، كما لو نسيَ نحوَ ٱلرُّكوعِ . فإنَّهُ يأتي بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ ولا يسجدُ ، سواءٌ تذكَّرَ قَبْلَ سلامِ إمامِهِ أم بعدَهُ ، بخلافِ ما لو سلَّمَ ٱلمسبوقُ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ سهواً . . فإنَّهُ يسجدُ ؛ لأنَّه سهوٌ بعدَ ٱنقطاعِ ٱلقدوةِ ، وبهِ فارقَ ما لو سلَّمَ معَهُ .

(وَلَوْ تَذَكَّرَ ٱلْمَأْمُومُ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ) فإنْ كانَ ٱلنِّيَّةَ أو تكبيرةَ ٱلإحرامِ . . تبيَّنَ بطلانُ صلاتهِ ، كما مرَّ ، أو (غَيْرَ ٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ . . صَلَّىٰ رَكْعَةً) ولا يجوزُ له أَنْ يقومَ لها ، ولا لِلمسبوقِ أَنْ يقومَ لما عليهِ إلاَّ (بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ) وإلاَّ . . بَطَلَتْ صَلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، وإلاَّ . . لَغا ما أتىٰ بهِ ، ولَزِمَهُ ٱلعَودُ إلى ٱلجلوسِ ـ وإنْ كانَ ٱلإمامُ قد سلَّمَ ـ ثمَّ ٱلقيامُ إلى ٱلإتيانِ بما بقيَ عليهِ (وَلاَ يَسْجُدُ) لِلسَّهوِ فيما إذا أتىٰ بالرَّكعةِ بعدَ سلامِ إمامِهِ ؛ لِوجودِ سهوِهِ حالَ ٱلقدوةِ .

(أَوْ شَكَّ فِي ذَٰلِكَ) أي : في تَرْكِ رُكنٍ غيرِ ٱلنِّيَّةِ وٱلتكبيرةِ (. . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ) أيضاً (وَسَجَدَ) ندباً ؛ لأنَّ ما فعلَهُ معَ ٱلتَّردُّدِ محتملٌ لِلزِّيادةِ .

(وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ) لِلسَّهوِ (. . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ) كما مرَّ معَ ما يُستثنىٰ منهُ ، (فَإِنْ كَانَ ٱلْمَأْمُومُ مَسْبُوقاً . . سَجَدَ مَعَهُ وُجُوباً إِنْ سَجَدَ) لأجْلِ ٱلمُتابعةِ ، (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ) أي : سجودَ ٱلسَّهوِ (فِي آخِرِ صَلاَةِ نَفْسِهِ) لأنَّهُ محلُّ ٱلسُّجودِ .

---

(١) في هامش (ج) : (ولو سلَّم إمامه فسلَّم معه ثم سلَّم الإمام ثانياً ، فقال له المأموم : قد سلمت قبل هـٰذا ، فقال : كنت ناسياً . لم تبطل صلاة واحدٍ منهما ، ويسلِّم المأموم ويسجد للسهو ؛ لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة . « رملي » [٢/ ٨٥]) .

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ ـ وَإِنْ كَثُرَ ـ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَحَلُّ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلسَّلاَمِ ، وَيَفُوتُ بِٱلسَّلاَمِ عَامِداً وَكَذَا نَاسِياً إِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ ، فَإِنْ قَصُرَ . . عَادَ إِلَى ٱلسُّجُودِ ، وَصَارَ عَائِداً إِلَى ٱلصَّلاَةِ .

(وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ) ٱلسَّهوُ مِن نوعٍ أَو أكثرَ (سَجْدَتَانِ) لِلاتِّباعِ (كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ) أَي : كسَجدتَيْها في ٱلأَقلِّ وٱلأكملِ ، وما يُندبُ فيهما وما بينَهُما ، فإنْ سجدَ واحدةً بنيَّةِ ٱلاقتصارِ عليها ٱبتداءً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، بخلافِ ما إذا بدا لَهُ ٱلاقتصارُ عليها بعدَ فراغِها ، ولا بدَّ مِنْ نيَّةِ سجودِ ٱلسَّهوِ .

(وَمَحَلُّ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ) سواءٌ سَها بنقصٍ أَو بزيادةٍ أَم بهما : (بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ) وما يتبعُهُ مِنَ ٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ومِنَ ٱلدُّعاءِ (وَٱلسَّلاَمِ) بحيثُ لا يتخلَّلُ بينَهُ وبينَ ٱلسَّلامِ شيءٌ ، فلا يجوزُ فِعلُهُ بعدَ ٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّ فِعلَهُ قَبلَهُ هوَ آخِرُ ٱلأَمرينِ مِنْ فِعلِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، كما قالَهُ ٱلزُّهريُّ .

ولوِ ٱقتدىٰ بمَنْ يَراهُ بعدَ ٱلسَّلامِ ، وتوجَّهَ على ٱلمأمومِ سجودُ سهوٍ في ٱعتقادِهِ . . سجدَ هوَ قَبْلَ سلامِهِ وبعدَ سلامِ ٱلإمامِ ٱعتباراً بعقيدتِهِ ، ولا يَنتظِرُهُ ٱلموافِقُ لِيَسجُدَ معَهُ ؛ لأَنَّهُ فارقَهُ بسلامِهِ ، وقد يتعدَّدُ ٱلسُّجودُ صورةً لا حُكماً ، كما مرَّ في مسأَلةِ ٱلمسبوقِ .

(وَيَفُوتُ) ٱلسُّجودُ (بِٱلسَّلاَمِ عَامِداً) بأَنْ كانَ ذاكراً لِلسَّهوِ عالماً بأَنَّ محلَّهُ قَبْلَ ٱلسَّلامِ ؛ لِفواتِ محلِّهِ ولا عُذرَ ، فلا يعودُ إِليهِ وإِنْ قربَ ٱلفصلُ .

(وَكَذَا) يفوتُ بِٱلسَّلامِ (نَاسِياً إِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ) عُرفاً بينَ ٱلسَّلامِ وتَيَقُّنِ ٱلتَّرْكِ ؛ بأَنْ مضىٰ زمنٌ يغلبُ على ٱلظَّنِّ أَنَّهُ تركَ ٱلسُّجودَ قصداً أَو نسياناً ؛ لِفواتِ محلِّهِ ، ولِتعذُّرِ ٱلبناءِ بِٱلطُّولِ ، وكذا لَو لَم يُرِدهُ وإِنْ قربَ ٱلفصلُ .

(فَإِنْ قَصُرَ) وأَرادَهُ (. . عَادَ إِلَى ٱلسُّجُودِ) ندباً بلا إِحرامٍ إِنْ لَم يَطرأْ منافٍ ، كخروجِ وقتِ ٱلجمُعةِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَ) إِذا عادَ إِليهِ ؛ بأَنْ وضعَ جبهتَهُ بِٱلأَرضِ ولَو مِنْ غيرِ طمأْنينةٍ . . (صَارَ عَائِداً إِلَى ٱلصَّلاَةِ) وبانَ أَنَّهُ لَم يَخرجْ منها حتَّىٰ يحتاجُ إِلىٰ سلامٍ ثانٍ ، وتَبطلُ بطُرُوِّ منافٍ كٱلحدَثِ بعدَ ٱلعَودِ ، وتصيرُ ٱلجمُعةُ ظُهراً إِنْ خرجَ وقتُها بعدَ ٱلعَودِ ، ويَحرمُ إِنْ عَلِمَ ضيقَ وقتِ ٱلصَّلاةِ ؛ لإِخراجِ بعضِها عنِ ٱلوقتِ .

فَصْلٌ

يُسَنُّ سُجُودُ ٱلتِّلَاوَةِ لِلْقَارِىءِ وَٱلْمُسْتَمِعِ وَٱلسَّامِعِ إِلاَّ لِقِرَاءَةِ ٱلنَّائِمِ وَٱلْجُنُبِ وَٱلسَّكْرَانِ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ إِنْ سَجَدَ ٱلْقَارِىءُ . وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلاَّ ٱلْمَأْمُومَ فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ ، وَإِلاَّ . . . .

(فَصْلٌ)
في سجودِ ٱلتِّلاوةِ

وهوَ في أَربعَ عشرةَ آيةً ، منها : سجدتا (ٱلحجِّ) ، وثلاثٌ في ٱلمفصَّلِ : في (ٱلنَّجمِ) ، و(ٱلانشقاقِ) ، و(ٱقرأْ) .

(يُسَنُّ سُجُودُ ٱلتِّلَاوَةِ لِلْقَارِىءِ) لِلاتِّباعِ ، (وَٱلْمُسْتَمِعِ) أَي : قاصدِ ٱلسَّماعِ ، (وَٱلسَّامِعِ) عِندَ قِرَاءةِ آيةِ سَجدَةٍ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ سجودِ الصَّحابةِ رضوانُ ٱللهِ عليهم لِقراءتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ لِلمستمعِ آكدُ ، وخرجَ ٱلأَصمُّ فلا يسجدُ وإِنْ عَلِمَ سجودَ ٱلقارىءِ .

ولا يجوزُ لِمَنْ ذُكرَ إِلاَّ عندَ آخِرِ ٱلآيةِ ، وٱلأَصحُّ : أَنَّ آخِرَها في (ٱلنَّحلِ) : ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ ، وفي (ٱلنَّملِ) : ﴿ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، وفي (ص) : ﴿ وَأَنَابَ ﴾ ، وفي (حمٓ ٱلسَّجدة) : ﴿ يَسْـَٔمُونَ ﴾ ، وفي (الانشقاقِ) : ﴿ يَسْجُدُونَ ﴾ . وٱلبقيَّةُ لا خلافَ فيها .

وإِلاَّ عندَ مشروعيَّةِ ٱلقراءةِ . . فيَسجدُ كلٌّ مِمَّنْ ذُكرَ لِقراءةِ كافرٍ حلَّتْ لَهُ ؛ بأَنْ رُجيَ إِسلامُهُ ولَم يَكنْ معانِداً ، وصبيٍّ ، ومُحْدِثٍ ، ومصلٍّ قرأَ في ٱلقيامِ ، وتاركٍ لَها ، ومَلَكٍ ، وجِنِّيٍّ ، ولكلِّ قراءةٍ (إِلاَّ لِقِرَاءَةِ ٱلنَّائِمِ ، وَٱلْجُنُبِ ، وَٱلسَّكْرَانِ) وَٱلسَّاهِي ونحو ٱلدُّرةِ مِنَ ٱلطُّيورِ ٱلمعلَّمةِ ، فلا يُسنُّ ٱلسُّجودُ لِسماعِ قراءَتِهم ؛ لِعدمِ مشروعيَّتِها ، وعدمِ قصدِها ، فٱلشَّرطُ حِلُّ ٱلقراءةِ وٱلسَّماعِ ؛ أَي : عدمُ كراهتِهما وإِنْ لَم يُندبا .

(وَيَتَأَكَّدُ) ٱلسُّجودُ (لِلْمُسْتَمِعِ) أَكثرَ منهُ لِلسَّامعِ ، ولَهما (إِنْ سَجَدَ ٱلْقَارِىءُ) لِما قيلَ : إِنَّ سجودَهُما يتوقفُ علىٰ سجودِهِ ، ولَهما ٱلاقتداءُ بِهِ .

(وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ) مِنْ مصلٍّ وغيرِهِ ، وإِلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ (إِلاَّ ٱلْمَأْمُومَ ، فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ) وإِنْ لَم يَسمَعْ قراءتَهُ ، (وَإِلاَّ) بأَنْ سجدَ دونَ إِمامِهِ ولَو

بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَيَتَكَرَّرُ ٱلسُّجُودُ بِتَكَرُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ إِلاَّ إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ ، أَوْ فِي ٱلصَّلاَةِ بِقَصْدِ ٱلسُّجُودِ فَقَطْ . . فَلاَ يَسْجُدُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

لقراءةِ إمامهِ ، أو تخلَّفَ عنهُ في سجودهِ لَها وإنْ لَم يَسمَعْ قراءَتَهُ (. . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) إنْ علِمَ وتعمَّدَ فيهما ولَم ينوِ ٱلمفارقةَ في ٱلثَّانيةِ ، ولَو عَلِمَ وٱلإمامُ في ٱلسُّجودِ ، فرفعَ وهوَ هاوٍ . . رفعَ معَهُ ولا يَسجدُ .

أَمّا ٱلمصلِّي ٱلمستقلُّ ؛ بأَنْ كانَ إماماً أَو منفرداً . . فيَسجدُ لِقراءةِ نَفْسهِ في ٱلقيامِ ولَو قَبْلَ (ٱلفاتحةِ) ، ولا يُكرَهُ لَهُ قراءةُ آيتِها ، بخلافِ ٱلمأمومِ .

ويُكرَهُ لكلِّ مصلٍّ ٱلإِصغاءُ إلىٰ قراءةِ غيرِهِ إلاَّ ٱلمأمومَ لِقراءةِ إمامهِ .

ويُسنُّ لِلإمامِ تأْخيرُ ٱلسُّجودِ في ٱلسِّرِّيَّةِ إلى ٱلسَّلامِ .

(وَيَتَكَرَّرُ ٱلسُّجُودُ) ندباً (بِتَكَرُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ) لِتجدُّدِ ٱلسَّببِ معَ توفيةِ حكمِ ٱلأَوَّلِ ، فإنْ لَم يُوفِّهِ . . كفىٰ لَهما سجدةٌ .

ومَنْ يُكرِّرُ لِلحفظِ كغيرِهِ ، وإنَّما يُسنُّ لِلإمامِ ٱلتَّكريرُ بلِ ٱلسُّجودُ إنْ أَمِنَ ٱلتَّشويشَ على ٱلمأمومينَ ، وإلاَّ . . لَم يُسنَّ له ذلكَ .

ويُسنُّ أَنْ يَسجدَ حيثُ قرأَ آيةَ ٱلسَّجدةِ علىٰ ما مرَّ (إِلاَّ إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ) لِيسجدَ في وقتِ ٱلكراهةِ . . فلا يَسجدُ ؛ لحُرمتِها فيهِ ، كما مرَّ .

(أَوْ) قرأَها (فِي ٱلصَّلاَةِ بِقَصْدِ ٱلسُّجُودِ فَقَطْ . . فَلاَ يَسْجُدُ) لِعدمِ مشروعيَّتِها حينئذٍ ، (فَإِنْ فَعَلَ) عامداً عالماً (. . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) لأَنَّهُ زادَ فيها ما هوَ مِنْ جنسِ بعضِ أَركانِها تعدِّياً ، بخلافِ ما لَو ضمَّ إلىٰ قصدِ ٱلسُّجودِ قصداً صحيحاً مِنْ مندوباتِ ٱلقراءةِ أَوِ ٱلصَّلاةِ . . فإِنَّهُ لا بطلانَ ؛ لمشروعيَّةِ ٱلقراءةِ وٱلسُّجودِ حينئذٍ .

ولا بدَّ في سجدتي ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ مِنْ شروطِ ٱلصَّلاةِ ، وٱلنِّيَّةِ ، معَ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ ، وٱلسَّلامِ إنْ كانت سجدةُ ٱلتِّلاوةِ خارجَ ٱلصَّلاةِ .

ويُسنُّ فيهما سائرُ سُننِ ٱلصَّلاةِ ٱلَّتي يتأَتَّىٰ مجيئُها هنا .

فصل

وَيُسَنُّ سُجُودُ ٱلشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ ، وَٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، وَلِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ . وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ ، . . . .

(فصل)

في سجودِ ٱلشُّكرِ

(وَيُسَنُّ سُجُودُ ٱلشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ) ظاهرةٍ مِنْ حيثُ لا يحتسِبُ ، سواءٌ توقَّعها قَبْلَ ذلكَ أم لا ، وسواءٌ كانت لَهُ أَم لنحوِ وَلَدِهِ أَم لِعامَّةِ ٱلمسلمينَ ، وذلكَ : كحدوثِ معرفةٍ ، أَو ولدٍ ، أَو نحوِ أَخٍ ، أَو جاهٍ ، أَو مالٍ ـ وإِنْ كانَ لَهُ مِثلُهُ ـ وقدومِ غائبٍ ، ونصرٍ علىٰ عدوٍّ ، (وَٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) ظاهرةٍ مِنْ حيثُ لا يحتسبُ ـ توقَّعها أَم لا ـ عمَّنْ ذُكرَ ؛ كنجاةٍ مِنْ نحوِ غرقٍ أَو حريقٍ ، وكسترِ ٱلمساوىءِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ إِذا جاءَهُ أَمرٌ يُسَرُّ بهِ . . خَرَّ ساجداً للهِ) .

وخرجَ بـ(ٱلظَّاهرتَينِ)[1] : ما لا وقْعَ لَهُ ؛ كحدوثِ درهمٍ ، وعدمِ رؤيةِ عدوٍّ ، حيثُ لا ضررَ فيها.

وبما بعدَهُ : ما لو تسبَّبَ فيهما تسبُّباً تقضي ٱلعادةُ بحصولِهما عَقِبَهُ ونسبتِهما إِليهِ . . فلا سجودَ حينئذٍ ، فعُلِمَ : أَنَّهُ لا نظرَ لِتسبُّبِهِ في حصولِ ٱلولدِ بٱلوطءِ ، وٱلعافيةِ بٱلدَّواءِ .

وبـ(الهجوم) ـ ٱلمرادِ بهِ ٱلحدوثُ ـ : ٱستمرارُ ٱلنِّعمِ وٱندفاعِ ٱلنِّقَمِ ، فلا يَسجدُ لَهُ ؛ لاستغراقهِ ٱلعمرَ في ٱلسُّجودِ .

(وَ) يُسنُّ أَيضاً (لِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ) بفسقهِ ، ومنهُ ٱلكافرُ ؛ قياساً علىٰ سجودهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لِرؤْيةِ ٱلمبتلَى ٱلآتي ، ومصيبةُ ٱلدِّينِ أَشدُّ مِنْ مصيبةِ ٱلدُّنيا ، فطُلبَ منهُ ٱلسُّجودُ شكراً على ٱلسَّلامةِ مِنْ ذلكَ .

(وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ) ٱلمذكورِ حيثُ لَم يَخَفْ منهُ فتنةً أَو مفسدةً ، لعلَّهُ يتوبُ .

وفي بعضِ ٱلنُّسخِ : (فاسقٍ متظاهرٍ ظاهراً) وهيَ أَحسنُ[2] .

---

(١) المراد بالظاهرتين : هجوم النعمة الظاهرة ، واندفاع النقمة الظاهرة .

(٢) قال العلامة باعشن الحضرمي رحمه الله تعالىٰ في « بشرى الكريم » (ص٣٠٩ـ٣١٠) : (« وهي أحسن » أي : لأنها سالمةٌ من شبه التكرار والتنافي ، لكنها تفيد أنه لا يسجد لرؤية فاسقٍ مستترٍ ، لكن ليس ذلك ممَّا تفرَّد به ، بل صرح بالجزم به في « النهاية » و« المغني » و« الإمداد » و« العباب » وغيرها ، وبذلك يَخِفُّ الاعتراض علىٰ =

أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَىً وَيُسِرُّهَا . وَيُسْتَحَبُّ فِي (صۤ) فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا عَامِداً عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

فَصْلٌ

أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ . . . .

(أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَىً) ببليّةٍ في نحوِ بدَنهِ أَو عقلهِ ؛ لِلاتّباعِ ، (وَيُسِرُّهَا) ندباً ؛ لِئلاَّ يتأذّىٰ بالإظهارِ . نَعَم ؛ إنْ كانَ غيرَ معذورٍ ، كمقطوعٍ في سرقةٍ ، ومجلودٍ في زنىً ولَم يَعلَمْ توبتَهُ . . أَظهرَها لَهُ .

وكرؤيةِ مَنْ ذُكِرَ : سماعُ صوتهِ .

(وَيُسْتَحَبُّ) سجودُ ٱلشُّكرِ (فِي) قراءةِ آيَةِ (« صۤ » فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ) لِلاتّباعِ ، وشكراً علىٰ قَبولِ توبةِ داوودَ ـ صلَّى ٱللهُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ وسلَّمَ ـ ويَحرمُ فيها .

(فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا) لَها (عَامِداً عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) وإِنْ كانَ تابعاً لإِمامهِ ٱلَّذي قَرأَها فيها ، أَو ناسياً أَو جاهلاً . . فلا ، ويَسجدُ لِلسَّهوِ .

وإذا سجدَها إِمامُهُ . . فارقَهُ أَوِ ٱنتظرَهُ قائماً .

فَرْعٌ

يَحرمُ ٱلتَّقرُّبُ إلى ٱللهِ تعالىٰ بسجدةٍ مِنْ غيرِ سببٍ ولَو بعدَ ٱلصلاَةِ .

وسجودُ ٱلجهلةِ بينَ يدي مشايخهِم حرامٌ ٱتِّفاقاً ، ولَو بقَصْدِ ٱلتَّقرُّبِ إلى ٱللهِ تعالىٰ ، وفي بعضِ صُوَرِهِ ما يكونُ كفراً .

(فَصْلٌ)

في صلاةِ ٱلنَّفْلِ

وهوَ لغةً : ٱلزِّيادةُ ، وشرعاً : ما عدا ٱلفَرْضَ ، وهوَ ـ كَٱلسُّنَّةِ ، وٱلمندوبِ ، وٱلمستحبِّ ، وٱلمرغَّبِ فيهِ ، وٱلحسَنِ ـ : ما يُثابُ علىٰ فِعلهِ ، ولا يُعاقَبُ علىٰ تَرْكِهِ .

(أَفْضَلُ) عباداتِ ٱلبدَنِ بعدَ ٱلشَّهادتَينِ (ٱلصَّلاَةُ) ففَرْضُها أَفضلُ ٱلفروضِ ، وتطوُّعُها أَفضلُ

= « المتن » ، فلم يبقَ في كلامه إلاَّ الإظهار في مقام الإضمار ، وهو قد يحسن لنكتٍ لا يبعد إتيان بعضها هنا . وأيضاً شرط الأخذ بمفهوم المخالفة ألاَّ يكون المذكور إنما ذكر لبيان الواقع ، كما هنا بدليل ما قدَّمه) .

ٱلْمَسْنُونَةِ صَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ ٱلْكُسُوفِ ، ثُمَّ ٱلْخُسُوفِ ، ثُمَّ ٱلِاسْتِسْقَاءِ . ثُمَّ ٱلْوِتْرِ ؛ وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، وَوَقْتُهُ بَيْنَ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ . . . .

ٱلتَّطوُّعِ ، ولا يَرِدُ ٱلاشتغالُ بِٱلعِلمِ وحِفظِ ٱلقُرآنِ ؛ لأَنَّهُما فَرْضُ كفايةٍ .

وأَفضلُ ٱلصَّلواتِ (ٱلْمَسْنُونَةِ :

صَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ) ٱلأكبرِ فٱلأَصغرِ ؛ لِشَبَهِهِما ٱلفَرْضَ في ٱلجماعةِ وتعيينِ ٱلوقتِ ، ولِلخلافِ في وجوبِهما على ٱلكفايةِ .

وتكبيرُ ٱلأَصغرِ أَفضلُ مِنْ تكبيرِ ٱلأَضحىٰ ؛ لِلنَّصِّ عليهِ .

(ثُمَّ ٱلْكُسُوفِ) لِلشَّمسِ .

(ثُمَّ ٱلْخُسُوفِ) لِلقمرِ ؛ لِلاتِّفاقِ علىٰ مشروعيَّتِهما ، بخلافِ ٱلاستسقاءِ ، وتقديمُ كسوفِ ٱلشَّمسِ لِتقدُّمِها في ٱلقُرآنِ وٱلأَخبارِ ؛ ولأَنَّ ٱلانتفاعَ بها أَكثرُ مِنَ ٱلانتفاعِ بهِ .

(ثُمَّ ٱلِاسْتِسْقَاءِ) لِتأَكُّدِ طلبِ ٱلجماعةِ فيها ولِعمومِ نفعِها .

(ثُمَّ ٱلْوِتْرِ) لِلخلافِ في وجوبِهِ ، بخلافِ سائرِ ٱلرَّواتبِ ، (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ) لـٰكنَّ ٱلاقتصارَ عليها خلافُ ٱلأَولىٰ ، (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ) رَكعةً ؛ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ في ذلكَ ، وما بينَهُما أَوسطُهُ ، وإِنَّما يفعلُ ذلك بِالأَوْتَارِ إِمَّا ثلاثاً وهيَ أَدنى ٱلكمالِ ، أَو خَمساً أَو سَبعاً أَو تِسعاً ، وكلٌّ أَكملُ ممَّا قَبْلَهُ ، ولا تَجوزُ ٱلزِّيادةُ علىٰ إِحدىٰ عشرةَ بنيَّةِ ٱلوترِ[1] ، وروايةُ : أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ (كانَ يُوترُ بخَمسَ عشرةَ) . . حُسبَ فيها سنَّةُ ٱلعشاءِ ورَكعتانِ خفيفتانِ كانَ يَفتتحُ بهما صلاةَ ٱللَّيلِ ، ومِنْ ثَمَّ : كانا سنَّةً غيرَ ٱلوترِ .

(وَوَقْتُهُ بَيْنَ) فعلِ صلاةِ (ٱلْعِشَاءِ) وإِنْ جمَعَها تقديماً (وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ) ٱلصَّادقِ ؛ لِلإجماعِ ، ثمَّ إِنْ أَرادَهُ قَبْلَ ٱلنَّومِ . . كانَ وقتُهُ ٱلمختارُ إِلىٰ ثلثِ ٱللَّيلِ ، وإِلاَّ . . فهوَ آخِرُ ٱللَّيلِ .

(وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ) مِنْ نحوِ راتبةٍ ، أَو تراويحَ ، أَو تهجُّدٍ ـ وهوَ ٱلصَّلاةُ بعدَ ٱلنَّومِ ـ أَو

---

(١) كذا في (ج) بزيادة : (فلو زاد عليها . . لم تنعقد في ٱلوصلِ ولا الإحرام الأخير في الفصلِ ، أَو أَحرمَ بهِ ولم ينو عدداً . . صحَّ ، واقتصر علىٰ ما شاءَ على الأوجه) .

أَوْ إِلَىٰ آخِرِ ٱللَّيْلِ إِذَا كَانَ يَسْتَيْقِظُ لَهُ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ وَصْلُهُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ بِتَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ ، وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ . . يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ (سُورَةَ ٱلأَعْلَىٰ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ (ٱلْمُعَوِّذَاتِ) . ثُمَّ يَتْلُو ٱلْوِتْرَ فِي ٱلْفَضِيلَةِ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَبَعْدَ . .

صلاةِ نفلٍ مطلَقٍ قَبْلَ ٱلنَّومِ ، أَو فائتةٍ أَرادَ قضاءَها ليلاً . . أَفضلُ مِنْ تقديمِهِ عليها ، سواءٌ كانَ ذلكَ بعدَ ٱلنَّومِ أَم قَبْلَهُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » .

(أَوْ) تأخيرُهُ (إِلَىٰ آخِرِ ٱللَّيْلِ) فيما (إِذَا كَانَ) مِنْ عادتِهِ أَنَّهُ (يَسْتَيْقِظُ لَهُ) آخِرَهُ بنَفْسِهِ أَو غيرِهِ (أَفْضَلُ) مِنْ تقديمِهِ أَوَّلَهُ ؛ لخبرِ مسلمٍ بذلكَ ، وعليهِ يُحمَلُ إِطلاقُ بعضِ ٱلأَخبارِ أَفضليَّةَ ٱلتَّقديمِ وبعضِها أَفضليَّةَ ٱلتَّأخيرِ ، ويتأَتَّىٰ هـٰذا ٱلتَّفصيلُ فيمَنْ لَه تهجُّدٌ ٱعتادَهُ .

ثمَّ ٱلوترُ إِنْ فُعِلَ بعدَ ٱلنَّومِ . . حصلَتْ بهِ سنَّةُ ٱلتَّهجُّدِ أَيضاً ، وإِلاَّ . . كانَ وِتْراً لا تهجُّداً ، فبينَهُما عمومٌ وخصوصٌ مِنْ وجهٍ .

(وَيَجُوزُ وَصْلُهُ) أَي : ٱلوترِ ، لـٰكنْ (بِتَشَهُّدٍ) في ٱلرَّكعةِ ٱلأَخيرةِ ، وهوَ أَفضلُ ، (أَوْ بِتَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ) لِثبوتِ كلٍّ منهُما ، لا بأَكثرَ مِنْ تشهُّدينِ ، ولا بهِما في غيرِ ٱلأَخيرتَينِ ؛ لأَنَّهُ خلافُ ٱلواردِ ، وٱلفصلُ بٱلسَّلامِ مِنْ كلِّ ركعتينِ إِنْ أَوترَ بثلاثٍ فأَكثرَ أَفضلُ مِنَ ٱلوصلِ بقسميهِ ؛ لأَنَّهُ أَكثرُ أَخباراً وعملاً .

(وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ) . . فٱلسُّنَّةُ أَنَّهُ (يَقْرَأُ) بعدَ (ٱلفاتحةِ) (فِي) ٱلرَّكعةِ (ٱلأُولَىٰ سُورَةَ « ٱلأَعْلَىٰ » ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ) سورةَ (« ٱلْكَافِرُونَ » ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ « ٱلْمُعَوِّذَاتِ ») يعني : (قل هو ٱلله أحد) و(ٱلمُعَوِّذَتين) لِلاتِّباعِ .

(ثُمَّ يَتْلُو ٱلْوِتْرَ فِي ٱلْفَضِيلَةِ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ) لِما صحَّ مِنْ شدَّةِ مثابرتِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عليهِما أَكثرَ مِنْ غيرِهما ، ومِنْ قولِهِ : « إِنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(ثُمَّ) ٱلأَفضلُ بعدَهُما بقيَّةُ ٱلرَّواتبِ ٱلمؤكَّدةِ ، فهيَ في مرتبةٍ واحدةٍ ، وهيَ عَشرُ ركعاتٍ : (رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ[1] ، وَ) كذا (بَعْدَ

---

(١) في هامش (ب) : (وينبغي ندب الوصل بينها وبين الفرض ، وإن لم أرَ من ذكره ؛ لخبر رزين : « من صلَّىٰ =

ٱلْعِشَاءِ . ثُمَّ ٱلتَّرَاوِيحُ ؛ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، بَيْنَ ٱلْعِشَاءِ وَٱلْفَجْرِ .

ٱلْعِشَاءِ) لِلاتِّباعِ ، إلاَّ في ٱلجمُعةِ فقياساً على ٱلظُّهرِ .

ثمَّ ٱلرَّواتبُ ٱلمؤكَّدةُ وغيرُها ممَّا يأْتي ؛ إنْ كانت قبليَّةً . . دخلَ وقتُها بدخولِ وقتِ ٱلفَرْضِ ـ ويجوزُ تأْخيرُها عنهُ ـ وإنْ كانت بعديَّةً . . لَم يَدخلْ وقتُها إلاَّ بفعلِ الفَرْضِ ، ويَجري ذلكَ بعدَ خروجِ ٱلوقتِ أَيضاً على ٱلأَوجهِ ، فلا يَجوزُ تقديمُ ٱلبعديَّةِ[1] على ٱلفَرْضِ ٱلمقضيِّ .

(ثُمَّ) يتلو هـٰذهِ ٱلرَّواتبَ ٱلعشرَ في ٱلفضلِ (ٱلتَّرَاوِيحُ) وإنْ فُعلَتْ جماعةً ؛ لمواظبتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ على ٱلرَّواتبِ دونَها ، (وَهِيَ) لغيرِ أَهلِ ٱلمدينةِ علىٰ مُشَرِّفِها أَفضلُ ٱلصَّلاةِ وٱلسَّلامِ (عِشْرُونَ رَكْعَةً) في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ ، بنيَّةِ قيامِ رمضانَ ، أَو سنَّةِ ٱلتَّراويحِ أَو صلاةِ ٱلتَّراويحِ ، وٱلإضافةُ فيهما للبيانِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّى ٱلتَّراويحَ ليالِيَ أَربعاً[2] فصَلَّوْها معَهُ ثمَّ تأَخَّرَ وصلاَّها في بيتهِ باقيَ ٱلشَّهرِ ، وقالَ : « خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

وتعيينُ كونِها عشرينَ جاءَ في حديثٍ ضعيفٍ ، لـٰكنْ أَجمعَ عليهِ ٱلصَّحابةُ رضوانُ ٱللهِ عليهم أَجمعينَ ، وروايةُ ثلاثٍ وعشرينَ مرسَلةٌ ، أَو حُسبَ معها ٱلوترُ ؛ فإِنَّهُم كانوا يُوترونَ بثلاثٍ .

أَمَّا أَهلُ ٱلمدينةِ . . فلَهُم فِعلُها ستّاً وثلاثينَ ، وإنْ كانَ ٱقتصارُهُم على ٱلعشرينَ أَفضلَ ، ولا يَجوزُ لِغيرِهم ذلكَ .

ويجبُ فيها أَنْ تكونَ مثنىٰ ، فحينئذٍ (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) فلو صلَّىٰ أَربعاً بتسليمةٍ . . لَم تصحَّ ؛ لِشَبَهِها بٱلفَرْضِ في طلبِ ٱلجماعةِ ، فلا تُغيَّرُ عمَّا وردَ ، بخلافِ سُنَّةِ ٱلظُّهرِ وغيرِها مِنَ ٱلرَّواتبِ ؛ فإِنَّهُ يجوزُ جَمعُ ٱلأَربعِ ٱلقبليَّةِ أَوِ ٱلبعديَّةِ بتسليمةٍ .

ووقتُها (بَيْنَ) فِعلِ صلاةِ (ٱلْعِشَاءِ وَ) طلوعِ (ٱلْفَجْرِ) كٱلوترِ .

= بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم [أي : بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر] . . رفعت صلاته في عليين » . للشيخ ابن حجر رحمه الله من « شرح الشمائل » [ص٤٠٣] .

(١) في هامش (ب) : (لأنها تابعة للفعل لا للوقت) .

(٢) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/٢١٦) : (قوله : « ليالي أربعاً » : هـٰكذا وقع للشارح في هـٰذا الكتاب وفي « شرحي الإرشاد » ، وهو سهوٌ منه عفا الله عنه ، والموجود في كتب الحديث وكلام الفقهاء ، إنما صلاَّها صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليالٍ أو ليلتين لا غير ، وقد جرىٰ في « التحفة » كغيرها على الصواب) وكلامه في « التحفة » (٢/٢٤) : (فإنه صلاَّها ثلاث ليال . . .) .

ثُمَّ ٱلضُّحَىٰ رَكْعَتَانِ إِلَىٰ ثَمَانٍ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ إِلَى ٱلِاسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَىٰ رُبُعِ ٱلنَّهَارِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ رَكْعَتَا ٱلإِحْرَامِ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، وَرَكْعَتَا ٱلتَّحِيَّةِ ، ثُمَّ سُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ . وَتَحْصُلُ ٱلتَّحِيَّةُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، نَوَاهَا أَوْ لاَ ، . . . .

(ثُمَّ) يتلوها في ٱلفضلِ (ٱلضُّحَىٰ) لمشروعيّةِ ٱلجماعةِ في ٱلتَّراويحِ ، وأَقلُّها (رَكْعَتَانِ) ويُزادُ عليهما فتُفعلُ أشفاعاً (إِلَىٰ ثَمَانٍ) مِنَ ٱلرَّكعاتِ ؛ فهيَ أَفضلُها وإِنْ كانَ أكثرُها ٱثني عشر ؛ لحديثٍ ضعيفٍ فيهِ ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يفعلُها أَحياناً ، ويتركُها كذلكَ) فقولُ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها : (ما رأيتُهُ صلاَّها) وقولُ ٱبنِ عمرَ : (إنَّها بدعةٌ) . . مؤوَّلٌ .

(وَيُسَلِّمُ) نَدْباً (مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) لِلاتِّباعِ ، ويُسنُّ أَنْ يَقرأَ فيها سورتي (ٱلشَّمسِ) و(الضُّحىٰ)[1] .

ووقتُها (بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ) كرمحٍ تقريباً (إِلَى ٱلِاسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَىٰ رُبُعِ ٱلنَّهَارِ أَفْضَلُ) لحديثٍ صحيحٍ فيهِ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلضُّحىٰ (رَكْعَتَا ٱلإِحْرَامِ) بنُسكٍ ولَو مطلقاً .

(وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ) وهُما أَفضلُ مِنْ رَكعتي ٱلإحرامِ ؛ لِلخلافِ في وجوبِهما .

(وَرَكْعَتَا ٱلتَّحِيَّةِ) وهُما أَفضلُ مِنْ رَكعتي ٱلإحرامِ أَيضاً ؛ لِتقدُّمِ سببِهما وهوَ دخولُ ٱلمسجدِ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلثَّلاثةِ (سُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ) وإِنْ كانَ سببُها متقدِّماً وسببُ سُنَّةِ ٱلإحرامِ متأخِّراً ، ودليلُ ندبِها ٱلاتِّباعُ .

(وَتَحْصُلُ ٱلتَّحِيَّةُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، نَوَاهَا أَوْ لاَ) لأَنَّ ٱلقصدَ أَلاَّ ينتهكَ ٱلمسجدَ بلا صَلاةٍ ، ثمَّ ٱلمرادُ بحصولِها بغيرِها عندَ عدمِ نيَّتِها سقوطُ ٱلطَّلبِ وزوالُ ٱلكراهةِ ، لا حصولُ ٱلثَّوابِ ؛ لأَنَّ شرطَهُ ٱلنِّيَّةُ ، فٱلمتعلِّقُ بٱلدَّاخلِ حُكمانِ :

كراهةُ ٱلجلوسِ قَبْلَ صلاةٍ ، وتنتفي بأَيِّ صلاةٍ كانت ما لَم ينوِ عدمَ ٱلتَّحيَّةِ .

---

(١) في هامش (ب) : (أي : في ركعتين منها ، وينبغي أن يقرأ فيما عداهما : « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد » ؛ عملاً بقضية قولهم : كل صلاة مسنونة لم يرد فيها شيءٌ بخصوصه يُقرأ فيها تانك السورتان) .

وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ ، وَتَفُوتُ بِٱلْجُلُوسِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَقَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٍ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ وَقَبْلَ ٱلْعِشَاءِ ، وَعِنْدَ ٱلسَّفَرِ فِي بَيْتِهِ ، . . . .

وحصولُ ٱلثَّوابِ عليها ، وهوَ متوقِّفٌ على ٱلنِّيَّةِ .

أَمَّا أَقلُّ مِنْ رَكعتَينِ ؛ كركعةٍ وسجدةِ تلاوةٍ وشكرٍ وصلاةِ جَنازةٍ . . فلا تحصلُ بهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ . . فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

والاشتغالُ بِهَا عن فَرْضٍ ضاقَ وقتُهُ وعن فائتةٍ وجبَ عليهِ فعلُها فوراً . . حرامٌ ، وعنِ ٱلطَّوافِ لِمَنْ دخلَ ٱلمسجدَ ٱلحرامَ بقصدهِ وقد تمكَّنَ منهُ ، وعنِ ٱلْخُطبةِ ، وعن جماعةٍ ـ ولَو في نفلٍ دخلَ وهيَ قائمةٌ ، أَو قَرُبَ قيامُها ـ . . مكروهٌ .

قيلَ : وٱلمدرِّسُ كٱلخطيبِ بجامعِ ٱلتَّشوُّفِ إِليهِ .

(وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ) ولَو علىٰ قُربٍ ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ وإِنْ لَم يُرِدِ ٱلجُلوسَ .

(وَتَفُوتُ) ٱلتَّحيَّةُ (بِٱلْجُلُوسِ) قَبْلَ فِعْلِها حالَ كونهِ عالماً (عَامِداً) وإِنْ قصرَ ٱلفصلُ ، (أَوْ نَاسِياً) أَو جاهلاً (وَطَالَ ٱلْفَصْلُ) بخلافِ ما إِذا قصرَ على ٱلمعتمَدِ ؛ لِعُذرهِ ، لا بٱلقيامِ وإِنْ طالَ ، ولا بٱلجلوسِ بعدَ ٱلإِحرامِ بها قائماً .

ويُكرَهُ دخولُ ٱلمسجدِ بغيرِ وضوءٍ ، ويُسنُّ لمَنْ لَم يتمكَّنْ منها لِحدَثٍ أَو شُغْلٍ أَنْ يقولَ : (سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ ٱلعظيمِ) أَربعاً .

(وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ) رواتبَ أُخرَ غير ما مرَّ ، لـٰكنَّها لَيستْ مؤكَّدةً ؛ وهيَ : فعلُ (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَ) ركعتينِ (قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَ) ركعتين (بَعْدَهُ ، وَ) ركعتَينِ (بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٍ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَ) ركعتَينِ (قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ) لِلاتِّباعِ في كلِّ ذلكَ ، إِلاَّ ٱلجمُعةَ . . فقياساً على ٱلظُّهرِ .

(وَ) مِنَ ٱلمندوبِ أَيضاً ركعتانِ (عِنْدَ) ٱلخروجِ مِنَ ٱلمنزلِ ولَو لِغيرِ (ٱلسَّفَرِ) ويُسنُّ فِعلُهُما (فِي بَيْتِهِ) لِلاتِّباعِ ، ويَقرأُ فيهما (ٱلكافرونَ) و(ٱلإِخلاصَ) .

وَعِنْدَ ٱلْقُدُومِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَصَلاَةُ ٱلِاسْتِخَارَةِ ، وَٱلْحَاجَةِ ، وَصَلاَةُ ٱلأَوَّابِينَ ، وَصَلاَةُ ٱلتَّسْبِيحِ . . . .

(وَ) رَكعتانِ (عِنْدَ ٱلْقُدُومِ) مِنَ ٱلسَّفرِ ، ويبدأُ بهِما (فِي ٱلْمَسْجِدِ) قَبْلَ دخولهِ منزلَهُ ، ويكفيانهِ عن رَكعتي دخولهِ ؛ فإنَّهُما سنَّةٌ أيضاً وإنْ دخلَهُ مِنْ غيرِ سفرٍ .

ويُسنُّ رَكعتانِ ـ أيضاً ـ عقبَ ٱلأذانِ ، وبعدَ طلوعِ ٱلشَّمسِ وخروجِ وقتِ ٱلكراهةِ ، وعندَ ٱلزِّفافِ لكلٍّ مِنَ ٱلزَّوجَينِ ، وبعدَ ٱلزَّوالِ ، وعقبَ ٱلخروجِ مِنَ ٱلحمَّامِ ، ولمَنْ دخلَ أَرضاً لا يُعبَدُ ٱللهُ فيها ، ولِلمسافرِ كلَّما نزلَ منزلاً ، ولِلتَّوبةِ ولَو مِنْ صغيرةٍ .

(وَصَلاَةُ ٱلِاسْتِخَارَةِ) أَي : طلبُ ٱلخِيرَةِ فيمَا يُريدُ أَنْ يَفعلَهُ ، ومعناها في ٱلخيرِ : الاستخارةُ في تعيينِ وقتهِ ، لا في فِعلهِ .

وهيَ رَكعتانِ ؛ لِلاتِّباعِ ويَقرأُ فيهِما ما مرَّ ، ثمَّ يدعُو بعدَ ٱلسَّلامِ منهُما بدعائِها ٱلمشهورِ ، ويُسمِّي فيهِ حاجتَهُ ، وتحصلُ بكلِّ صلاةٍ كَٱلتَّحيَّةِ ، فإنْ تعذَّرتِ . . ٱستخارَ بِٱلدُّعاءِ ، ويَمضي بعدَها لِمَا ينشرحُ لَهُ صدرُهُ .

(وَ) صلاةُ (ٱلْحَاجَةِ) وهيَ رَكعتانِ ؛ لحديثٍ فيها ضعيف ، وفي « ٱلإحياءِ » أَنَّها ثنتا عشرةَ ركعةً ، فإذا سلَّمَ منها . . أَثنىٰ على ٱللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ بمَجامعِ ٱلحمدِ وٱلثَّناءِ ، ثمَّ صلَّىٰ علىٰ نبيِّهِ مُحمَّدٍ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثمَّ سأَلَ حاجتَهُ .

(وَصَلاَةُ ٱلأَوَّابِينَ) وهيَ عشرونَ ركعةً بينَ ٱلمغربِ وٱلعِشاءِ .

(وَصَلاَةُ ٱلتَّسْبِيحِ) وهيَ أَربعُ ركعاتٍ ، يقولُ في كلِّ ركعةٍ بعدَ (ٱلفاتحةِ) وسُورةٍ : (سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إِلـهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ) ـ زادَ في « ٱلإحياءِ » : ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ ٱلعظيمِ ـ خمسَ عشرةَ مرَّةً ، وفي كلٍّ مِنَ ٱلرُّكوعِ وٱلاعتدالِ ، وكلٍّ مِنَ ٱلسَّجدتَينِ ، وٱلجلوسِ بينَهُما ، وٱلجلوسِ بعدَ رفعهِ مِنَ ٱلسَّجدةِ ٱلثَّانيةِ ، في كلِّ ركعةٍ عشراً ، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ مرَّةً في كلِّ رَكعةٍ .

وقد علَّمها ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لعمِّهِ ٱلعبَّاسِ رضي ٱلله عنه وذكرَ لَه فيها فضلاً عظيماً ، ومنهُ : « ولَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ ٱلبَحْرِ ، أَوْ رَمْلٍ عَالِجٍ . غَفَرَ ٱللهُ لَكَ » ، وحديثُها وردَ مِنْ طُرُقٍ بعضُها حَسنٌ ، وذِكْرُ ٱبنِ ٱلجَوزيِّ لَهُ في « ٱلموضوعاتِ » . . مَرْدودٌ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ مُؤَقَّتَةٌ . . قَضَاهَا ، وَلاَ يُقْضَىٰ مَا لَهُ سَبَبٌ . وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ كُلِّ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَلاَ يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ ، وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ .

وقالَ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبكيُّ وغيرُهُ : ولا يَسمعُ بعظيمِ فضلِها ويَتركُها إلاَّ متهاونٌ بٱلدِّينِ ، أي ومِنْ ثَمَّ وردَ في حديثِها : « فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً » .

ومِنَ ٱلبدعِ ٱلقبيحةِ : صلاةُ ٱلرَّغائبِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ مِنْ رجبٍ ، وصلاةُ نصفِ شعبانَ وحديثُهُما باطلٌ ، وقد بالغَ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ في إنكارِهما .

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ مُؤَقَّتَةٌ) بوقتٍ مخصوصٍ وإنْ لَم تُشرَعْ جماعةً ، أوِ ٱعتادَها وإنْ لَم تكنْ مؤقَّتةً (. . قَضَاهَا) ندباً وإنْ طالَ ٱلزَّمانُ ؛ لِلأَمرِ بهِ ، ولِلاتِّباعِ في سُنَّةِ ٱلصُّبحِ وٱلظُّهرِ ٱلقبليَّةِ .

(وَلاَ يُقْضَىٰ) نفلٌ مطلَقٌ لَم يَعتَدْهُ إلاَّ إنْ شرعَ فيهِ وأفسدَهُ ، ولا (مَا لَهُ سَبَبٌ) كتحيَّةٍ وكسوفٍ وٱستسقاءٍ ، وغيرِها ممَّا يُفعلُ لِعارضٍ ؛ إذْ فِعلُهُ لذلكَ ٱلعارضِ وقد زالَ .

وينبغي لمَنْ فاتَهُ وِرْدُهُ ـ ولَو غيرَ صَلاةٍ ـ أَنْ يتداركَهُ في وقتٍ آخَرَ ؛ لئَلاَّ تميلَ نفْسُهُ إلى ٱلدَّعَةِ وٱلرَّفاهيةِ .

(وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ) وهوَ ما لا يتقيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لأبي ذرٍّ : « ٱلصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، ٱسْتَكْثِرْ مِنْهَا أَوْ أَقِلَّ » .

(فَإِنْ أَحْرَمَ) في ٱلنَّفلِ ٱلمطلَقِ (بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ) في (كُلِّ ثَلاَثٍ ، أَوْ) كلِّ (أَرْبَعٍ) لأنَّ ذلكَ معهودٌ في ٱلفرائضِ في ٱلجملةِ ، (وَلاَ يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْ غيرِ سلامٍ ؛ لأنَّهُ ٱختراعُ صورةٍ في ٱلصَّلاةِ لَم تُعهَدْ ، ويُسنُّ أَنْ يَقرأَ ٱلسُّورةَ ما لَم يَتشهَّدْ .

(وَلَهُ) في ٱلنَّفلِ ٱلمطلَقِ إذا أحرمَ بعددٍ (أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ ، وَ) أَنْ (يَنْقُصَ) عنهُ (بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ) أي : قَبْلَ ٱلزِّيادةِ وٱلنَّقصِ ، فلَو نوىٰ أربعاً وسلَّمَ مِنْ ركعتينِ ، أَو قامَ لخامسةٍ قَبْلَ تغييرِ ٱلنِّيَّةِ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، فلَو قامَ لزيادةٍ ناسياً أَو جاهلاً ، ثمَّ تذكَّرَ أَو عَلِمَ . . قَعَدَ وجوباً ، ثمَّ قامَ لِلزِّيادةِ إنْ شاءَ .

وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَطُولُ ٱلْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ ، وَنَفْلُ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقِ أَفْضَلُ ، وَنِصْفُهُ ٱلأَخِيرُ وَثُلُثُهُ ٱلأَوْسَطُ أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً ، . . . .

(وَٱلأَفْضَلُ) فيهِ (أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « صَلاَةُ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » .

(وَطُولُ ٱلْقِيَامِ) في سائرِ ٱلصَّلواتِ (أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ طُولُ ٱلْقُنُوتِ » ولأَنَّ ذِكرَهُ ٱلْقِراءةُ وهي أَفضلُ مِنْ ذِكرِ غيرِه .

فلَو صلَّىٰ شخصٌ عشراً وأَطالَ في قيامِها ، وصلَّىٰ آخرُ عِشرينَ في ذلكَ ٱلزَّمنِ . كانتِ ٱلعشرُ أَفضلَ[1] ، علىٰ ما ٱقتضاهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ ، وهوَ أَحدُ ٱحتمالينِ في « ٱلجواهرِ »[2] .

(وَنَفْلُ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقُ أَفْضَلُ) مِنْ نَفلِ ٱلنَّهارِ ٱلمطلقِ ، وعليهِ حُملَ خبرُ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلْفَرِيضَةِ صَلاَةُ ٱللَّيْلِ » .

(وَنِصْفُهُ ٱلأَخِيرُ) إنْ قسمَهُ نصفينِ ؛ أَي : ٱلصَّلاةُ فيهِ أَفضلُ منها في نصفهِ الأَوَّلِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلمَكْتُوبَةِ جَوْفُ ٱللَّيْلِ » .

(وَثُلُثُهُ ٱلأَوْسَطُ) أَي : إنْ قسَّمَهُ أَثلاثاً (أَفْضَلُ) مِنْ ثُلثِهِ ٱلأَوَّلِ وٱلأَخيرِ ، وٱلأفضلُ مِنْ ذلكَ : ٱلسُّدسُ ٱلرَّابعُ وٱلخامسُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَحَبُّ ٱلصَّلاَةِ إِلى ٱللهِ تعالىٰ صَلاَةُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ ٱللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

(وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً) لِلنَّهيِ فيهِ ، ولأَنَّ مِنْ شأْنهِ أَنَّهُ يضرُّ .

وخرجَ بـ(دائماً) : بعضُ ٱللَّيالي ؛ كلَيالي ٱلعشرِ ٱلأَخيرِ مِنْ رمضانَ ، وليلتي ٱلعيدَينِ ؛ لِلاتِّباعِ .

---

(١) قال الإمام الجرهزي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢/ ٤٢) : (اعتمده الرَّملي تبعاً لإفتاء والده ، فقال : « تفضل العشر من قيام العشرين من قعودٍ ، كما قاله الزركشي ، ويؤيده الحديث . وخالف في « التحفة » ، فقال : « الذي يَتَّجهُ : تفضيلُ العشرين من حيثُ كثرةُ القراءةِ والتسابيح ومحالّها ، والعشرُ أفضل من حيث القيام ؛ لأنه أفضل أركان الصلاة) .

(٢) واسمه : « جواهر البحر المحيط » للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ، وهو ملخص شرحه « البحر المحيط » علىٰ « الوسيط » للغزالي .

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ . وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . . مَسَحَ وَجْهَهُ وَنَظَرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ . . . إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّورَةِ . وَٱفْتِتَاحُ تَهَجُّدِهِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَإِكْثَارُ ٱلدُّعَاءِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ بِٱللَّيْلِ ، وَفِي ٱلنِّصْفِ ٱلْأَخِيرِ وَٱلثُّلُثِ ٱلْأَخِيرِ أَهَمُّ .

(وَ) يُكرهُ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ) أي : صلاةٍ ؛ للنَّهيِ عنهُ .

(وَ) يُكرهُ (تَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ) ونقصُهُ بلا ضرورةٍ ؛ لِما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لعبدِ ٱللهِ بنِ عمرِو بنِ ٱلعاصي : « لاَ تَكُنْ كَفُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ ٱللَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ » .

وَيُسَنُّ أَلاَّ يُخليَ ٱللَّيلَ مِنْ صلاةٍ وإِنْ قلَّتْ ، وأَنْ يُوقظَ مَنْ يَطمعُ في تهجُّدِهِ إِنْ لَم يَخَفْ ضرراً .

(وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . . مَسَحَ) ٱلنَّومَ عنْ (وَجْهِهِ وَنَظَرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَقَرَأَ) قولَهِ تعالىٰ في أَواخرِ (آلِ عمرانَ) : (﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ . . . إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّورَةِ) .

وأَنْ ينامَ مَنْ لَه تهجُّدٌ وقتَ ٱلقيلولةِ ، وأَنْ ينامَ أَو يستريحَ مَنْ نَعَسَ أَو فترَ في صَلاتِهِ .

(وَٱفْتِتَاحُ تَهَجُّدِهِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) لِلاتِّباعِ ، كما مرَّ .

(وَإِكْثَارُ ٱلدُّعَاءِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ بِٱللَّيْلِ) لخبرِ مسلمٍ : « إِنَّ فِي ٱللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَيْراً مِنَ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » ولأَنَّ ٱللَّيلَ محلُّ ٱلغفلةِ .

(وَ) ذلكَ (فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْأَخِيرِ ، وَٱلثُّلُثُ ٱلْأَخِيرُ أَهَمُّ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلأَخِيرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي . . فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي . . فَأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي . . فَأَغْفِرَ لَهُ » . ومعنىٰ : (ينزلُ ربُّنا) : أي : ينزلُ أَمرُهُ ، أَو ملائكتُهُ ، أَو رحمتُهُ ، أَو هوَ كنايةٌ عن مزيدِ ٱلقُربِ .

وبالجملةِ : فيَجبُ علىٰ كلِّ مؤمنٍ أَنْ يعتقدَ مِنْ هٰذا ٱلحديثِ وما شَابهَهُ مِنَ ٱلمشكلاتِ ٱلواردةِ في ٱلكتابِ وٱلسُّنَّةِ كـ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ ، و : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ، و : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ وغيرِ ذلكَ ممَّا شاكلَهُ . . أَنَّهُ ليسَ ٱلمرادُ بها ظواهرَها ؛ لاستحالَتها عليهِ سُبحَانهُ تباركَ وتعالىٰ عمَّا يقولُ ٱلظَّالمونَ وٱلجاحدونَ علوّاً كبيراً .

فَصْلٌ

ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ ٱلْمُؤَدَّاةِ لِلأَحْرَارِ ٱلرِّجَالِ ٱلْمُقِيمِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ؛ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ ، . . . .

ثمَّ هوَ بعدَ ذلكَ مخيَّرٌ إنْ شاءَ . . أَوَّلها بنحوِ ما ذكرناهُ ، وهيَ طريقةُ ٱلخلَفِ ، وآثروها لِكثرةِ ٱلمبتدعةِ ٱلقائلينَ بالجهةِ وٱلجسميَّةِ وغيرِهما ممَّا هوَ مُحالٌ على ٱللهِ تعالىٰ ، وإنْ شاءَ . . فوَّضَ عِلْمَها إلى ٱللهِ تعالىٰ ، وهيَ طريقةُ ٱلسَّلفِ ، وآثروها لخلوِّ زمانِهم عمَّا حدثَ مِنَ ٱلضَّلالاتِ ٱلشَّنيعةِ وٱلبِدَعِ ٱلقبيحةِ ، فلَم يَكنْ لَهم حاجةٌ إلى ٱلخوضِ فيها .

وٱعلم أَنَّ ٱلقرافيَّ وغيرَهُ حكَوا عنِ ٱلشَّافعيِّ ومالكٍ وأَحمدَ وأَبي حنيفةَ ـ رضيَ ٱللهُ عنهُمُ ـ ٱلقولَ بكفرِ ٱلقائلينَ بٱلجهةِ أَو ٱلتَّجسيمِ ، وهُم حقيقونَ بذلكَ[1] .

(فَصْلٌ)
في صلاةِ ٱلجَماعةِ وأَحكامِها

وٱلأَصلُ فيها : الكتابُ ، وٱلسُّنَّةُ ؛ كخبرِ « ٱلصَّحيحينِ » : « صَلاَةُ ٱلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ ٱلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ » ولا منافاةَ ؛ لأَنَّ ٱلقليلَ لا ينفي ٱلكثيرَ ، أَو أَنَّهُ أَخبرَ أَوَّلاً بٱلقليلِ ، ثمَّ أُعلِمَ بٱلكثيرِ فأَخبرَ بهِ ، أَو أَنَّ ذلكَ يختلفُ بٱختلافِ أَحوالِ ٱلمصلِّينَ وٱلصَّلاةِ .

(ٱلْجَمَاعَةُ) في ٱلجمُعةِ فَرْضُ عَينٍ ـ كما يأْتي ـ و(فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ) غيرِها (ٱلْمُؤَدَّاةِ لِلأَحْرَارِ ٱلرِّجَالِ ٱلْمُقِيمِينَ) ـ ولَو ببادِيةٍ توطَّنوها ـ المستورينَ ٱلَّذينَ لَيسوا معذورينَ بشيءٍ ممَّا يأْتي (فَرْضُ كِفَايَةٍ) فإذا قامَ بها ٱلبعضُ (بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ) في محلِّ إقامتِها ؛ بأَنْ تُقامَ في ٱلقريةِ ٱلصَّغيرةِ بمحلٍّ ، وفي ٱلكبيرةِ وٱلبلدِ بمحالَّ ، بحيثُ يُمكنُ قاصدَها أَنْ يُدركَها مِنْ غيرِ كثيرِ تعبٍ . . فلا إِثمَ

---

(١) قال الإمام الجرهزي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (٢/ ٤٨) : (قوله : « واعلم . . . إلخ » في « فتح الجواد » : « أنه محمول علىٰ من زعم : أنه جسم من الأجسام » اهـ ، وفي « التحفة » في « باب الردة » : فمدعي الجسمية أو الجهة إن زعم من ذلك ـ أي : الاتصال بالعالم أو الانفصال ـ . كفر ، وإلاَّ . . فلا ؛ لأنَّ الأصح : أن لازم المذهب ليس بمذهب ، أو أثبت له تعالىٰ ما هو منفيٌّ عنه إجماعاً ؛ أي : معلوماً من الدين بالضرورة . ومن ثَمَّ قيل ـ أخذاً من حديث الجارية ـ : يغتفر نحو التجسيم والجهة في حقِّ العوامِّ ؛ لأنهم مع ذلك علىٰ غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق) .

وَفِي ٱلتَّرَاوِيحِ وَٱلْوِتْرِ بَعْدَهَا سُنَّةٌ . وَآكَدُ ٱلْجَمَاعَةِ فِي ٱلصُّبْحِ ، ثُمَّ ٱلْعِشَاءِ ، ثُمَّ ٱلْعَصْرِ . وَٱلْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ ....

علىٰ أَحدٍ ، وإلاَّ ؛ كأَنْ أَقاموها في ٱلأَسواقِ أَوِ ٱلبيوتِ ، وإِنْ ظهرَ بها ٱلشِّعارُ ، أَو في غيرِهما ، ولَم يَظهرْ . أَثِمَ ٱلكلُّ وقُوتلوا ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ ٱلصَّلاَةُ ـ أَي : جماعةً ، كما أَفادتْهُ روايةٌ أُخرىٰ ـ إِلاَّ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَانُ » أَي : غلبَ .

وخرجَ بـ(ٱلمكتوبةِ) : ٱلمنذورةُ ، وصَلاةُ ٱلجَنازةِ ، وٱلنَّوافلُ[1] .

وبـ(المؤدّاةِ) : ٱلمقضيَّةُ ، وبـ(الأحرارِ) : مَنْ فيهِ رقٌّ ، وبـ(الرِّجالِ) : ٱلنِّساءُ وٱلخَناثىٰ .

وبـ(المقيمينَ) : ٱلمسافرونَ ، وبـ(المستورينَ) : ٱلعُرَاةُ ، وبـ(غيرِ ٱلمعذورينَ) : ٱلمعذورونَ .

فلَيستْ فَرْضَ كفايةٍ في جميعِ ما ذُكِرَ ، بل هيَ سُنَّةٌ في ما عدا ٱلمنذورةَ وٱلرَّواتبَ ، ولا تُكرَهُ فيهما ، ومحلُّ ندبِها في ٱلمقضيَّةِ إِنِ ٱتَّفقَ فيها ٱلإمامُ وٱلمأمومُ ، وإلاَّ . كُرِهَتْ كالأَداءِ خَلْفَ ٱلقضاءِ وعكسِهِ .

وتُسنُّ لِلعُراةِ إِنْ كانوا عُمياً أَو في ظُلمةٍ .

(وَ) ٱلجماعةُ (فِي ٱلتَّرَاوِيحِ) سُنَّةٌ ؛ لِلاتِّباعِ ، (وَ) في (ٱلْوِتْرِ) في رمضانَ ، سواءٌ أَفُعِلَ (بَعْدَهَا) أَم لَم تُفعَلْ هيَ بالكلِّيَّةِ (سُنَّةٌ) لِنقلِ ٱلخلَفِ لَهُ عنِ ٱلسَّلفِ .

(وَآكَدُ ٱلْجَمَاعَةِ) : ٱلجماعةُ (فِي ٱلصُّبْحِ) يومَ ٱلجمُعةِ ؛ لحديثٍ فيه ، ثمَّ سائرُ ٱلأَيّامِ ؛ لأَنَّها فيهِ أَشقُّ منها في بقيَّةِ ٱلصَّلواتِ .

(ثُمَّ) في (ٱلْعِشَاءِ) لأَنَّها فيهِ أَشقُّ منها في ٱلعصرِ .

(ثُمَّ) في (ٱلْعَصْرِ) لأَنَّها ٱلصَّلاةُ ٱلوسطىٰ .

وبِمَا تقرَّرَ عُلِمَ أَنَّ ملحظَ ٱلتَّفضيلِ ٱلمشقَّةُ ، لا تفاضلُ ٱلصَّلواتِ .

(وَٱلْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ) منها في غيرِها ؛ لِلأَخبارِ ٱلمشهورةِ في فضلِ ٱلمشي

---

(١) في هامش (ب) : (أي : التابعة للمكتوبة بقرينة قوله بعد : « بل هي سنة فيما عدا المنذورة والرواتب » ، وكأنَّ وجه التخصيصِ بالرَّواتب : دفع توهُّم أن التابع تُطلب منه الجماعة كالمتبوع) .

إلاَّ إذَا كَانَتِ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْبَيْتِ أَكْثَرَ ، وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ أَفْضَلُ إلاَّ إذَا كَانَ إمَامُهَا حَنَفِيّاً ، أَوْ فَاسِقاً أَوْ مُبْتَدِعاً ، أَوْ يَتَعَطَّلُ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ . فَٱلْجَمَاعَةُ ٱلْقَلِيلَةُ أَفْضَلُ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ جَمَاعَةً إمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ . . فَهِيَ . . . .

إليها ، أَمّا ٱلنِّساءُ وٱلخَناثىٰ . . فبيوتُهنَّ أفضلُ لَهنَّ منهُ (إلاَّ إذَا كَانَتِ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْبَيْتِ أَكْثَرَ) منها في ٱلمسجدِ ، علىٰ ما قالَهُ ٱلقاضي أبو ٱلطَّيِّبِ ومالَ إليهِ ٱلأذرعيُّ وٱلزَّركشيُّ ، لـٰكنَّ ٱلأوجهَ : ما ٱقتضاهُ كلامُ ٱلشَّيخينِ وغيرِهما ، وصرَّحَ بهِ ٱلماورديُّ : مِنْ أنَّها في ٱلمسجدِ وإنْ قلَّتْ أفضلُ ؛ لأنَّ مصلحةَ طلَبِها فيهِ تربو علىٰ مصلحةِ وجودِها في ٱلبيتِ .

وٱلكلامُ في غيرِ ٱلمساجدِ ٱلثَّلاثةِ ، أمّا هيَ . . فقليلُ ٱلجماعةِ فيها أفضلُ مِنْ كثيرِها خارجَها ، بٱتِّفاقِ ٱلقاضي وٱلماورديِّ . وقولُ ٱلمتولِّي : ٱلانفرادُ فيها أفضلُ مِنَ ٱلجماعةِ خارجَها . . ضعيفٌ .

(وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ) مِنَ ٱلمساجدِ وغيرِها (أَفْضَلُ) ممَّا قلَّت جماعتُهُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ » (إلاَّ إذَا كَانَ إمَامُهَا) أي : ٱلجماعةِ ٱلكثيرةِ ، (حَنَفِيّاً) أو غيرَهُ ممَّنْ لا يَعتقدُ وجوبَ بعضِ ٱلأركانِ أو ٱلشُّروطِ وإنْ عُلمَ منهُ ٱلإتيانُ بها ؛ لأنَّهُ معَ ذلكَ لا يعتقدُ وجوبَها ، (أَوْ فَاسِقاً) أو متَّهماً بٱلفسقِ ، (أَوْ مُبْتَدِعاً) كمعتزليٍّ ، ومجسِّمٍ ، وجهويٍّ[1] ، وقدَريٍّ ، ورافضيٍّ ، وشيعيٍّ ، وزيديٍّ ، (أَوْ) كانَ (يَتَعَطَّلُ) عَنِ ٱلْجَمَاعَةِ ٱلقليلةِ بغَيبتِهِ عنهُ (مَسْجِدٌ قَرِيبٌ) منهُ ، أَو بعيدٌ عنهُ ؛ لِكونِ جماعتِهِ لا يَحضرونَ إلاَّ إنْ حضرَ ، أو كانَ محلُّ ٱلجماعةِ ٱلكثيرةِ بُنِيَ مِنْ شُبهةٍ ، أو شكَّ في مِلكِ بانيهِ لبُقعتهِ ، أَو كانَ إمامُهُ سريعَ ٱلقراءةِ وٱلمأمومُ بطيئَها ، بحيثُ لا يُدركُ معَهُ (ٱلفاتحةَ) ، أَو يُطيلُ طُولاً مملاً وٱلمأمومُ لا يطيقُهُ ، أو يزولُ بهِ خشوعُهُ (. . فَٱلْجَمَاعَةُ ٱلْقَلِيلَةُ) في كلِّ هـٰذهِ ٱلمسائلِ وما شابهَها ، ممَّا فيهِ توفُّرُ مصلحةٍ أو زيادتُها ، معَ ٱلجمعِ ٱلقليلِ دونَ ٱلكثيرِ (أَفْضَلُ) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلمصلحةِ ٱلمقصودةِ للشَّارعِ ، بلِ ٱلصَّلاةُ وراءَ ٱلمبتدعِ وٱلَّذينَ قبلهُ مكروهةٌ ؛ لجريانِ قولٍ ببطلانِها .

أَمّا إذا لَم يَحضرْ بحضورِهِ أَحدٌ . . فتعطيلُهُ وٱلذَّهابُ لمسجدِ ٱلجماعةِ أَولى ٱتِّفاقاً .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ جَمَاعَةً إمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ) ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بهِ (. . فَهِيَ) أَي : ٱلجماعةُ

---

(١) في (أ) و(ج) : (وجوهري) فلعله منسوبٌ إلى الجوهر مقابل العرض والله أعلم ، وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (٣/١٢) : (وجوهري : ولم أره لغيره ، ولعله : وجهمي ، منسوب إلىٰ جهم بن صفوان) .

أَفْضَلُ مِنَ ٱلِانْفِرَادِ . وَتُدْرَكُ ٱلْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، وَفَضِيلَةُ ٱلْإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحَرُّمِ ٱلْإِمَامِ وَٱتِّبَاعِهِ فَوْراً . وَيُسْتَحَبُّ ٱنْتِظَارُ ٱلدَّاخِلِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ ؛ . . . . .

معَهُم (أَفْضَلُ مِنَ ٱلِانْفِرَادِ) علىٰ ما زعمَهُ جمعٌ متأخِّرونَ ، والمعتمَدُ : أَنَّها خلْفَ مَنْ ذُكرَ مكروهةٌ مطلَقاً[١] .

(وَتُدْرَكُ ٱلْجَمَاعَةُ) أَي : جميعُ فضلِها ، بإدراكِ جزءٍ مِنَ ٱلصَّلاةِ معَ ٱلإمامِ مِنْ أَوَّلِها ، أَو أَثنائِها ـ بأَنْ بطلَتْ صَلاةُ ٱلإمامِ عقبَ ٱقتدائهِ ، أَو فارقَهُ بعذرٍ ـ أَو مِنْ آخرِها ، وإِنْ لَم يَجلِسْ معَهُ (مَا لَمْ يُسَلِّمْ) أَي : يَنطِقْ بٱلميمِ مِنْ : (عليكُم) ، فإذا أَتمَّ تحرُّمَهُ قَبْلَ ٱلنُّطقِ بها . . صحَّ ٱقتداؤُهُ وأَدركَ ٱلفضيلةَ ؛ لإِدراكهِ رُكناً معَهُ ، لـٰكنَّها دونَ ثوابِ مَنْ أَدركَها مِنْ أَوَّلِها إِلىٰ آخرِها .

ويُسنُّ لجماعةٍ حضروا ـ والإمامُ قد فرغَ مِنَ ٱلرُّكوعِ ٱلأَخيرِ ـ أَنْ يَصبروا إِلىٰ أَنْ يُسلِّمَ ، ثمَّ يُحرموا[٢] .

وتُسنُّ ٱلمحافظةُ علىٰ إِدراكِ تَحرُّمِ ٱلإمامِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلفضلِ ٱلعظيمِ .

(وَ) تُدرَكُ (فَضِيلَةُ) تكبيرةِ (ٱلْإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحَرُّمِ ٱلْإِمَامِ وَٱتِّبَاعِهِ) لِلإمامِ فيها (فَوْراً) لخبرِ ٱلبزّارِ : « لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ ، وَصَفْوَةُ ٱلصَّلَاةِ ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلْأُولَىٰ ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا » .

نَعَم ؛ يُعذرُ في وسوسةٍ خفيفةٍ .

ولا يُسنُّ ٱلإِسراعُ لخوفِ فوتِ ٱلتَّحرُّمِ ، بل يُندبُ عدَمهُ وإِنْ خافَهُ على ٱلأَوجهِ ، وكذا إِنْ خافَ فوتَ ٱلجَماعةِ على ٱلمعتمَدِ .

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلإمامِ والمنفردِ (ٱنْتِظَارُ ٱلدَّاخِلِ) لمحلِّ ٱلصَّلاةِ مريداً ٱلاقتداءَ بهِ (فِي ٱلرُّكُوعِ) غيرَ ٱلثَّاني مِنْ صلاةِ ٱلكسوفِ ، (وَ) في (ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ) مِنْ صلاةٍ تُشرعُ فيها ٱلجماعةُ وإِنْ لَم يكنِ ٱلمأمومونَ محصورينَ .

---

(١) في هامش (ب) : (والانفراد أَولىٰ ـ كما قاله الروياني ـ نقله في « أصل الروضة » عن أبي إسحاق المروزي ؛ لـٰكن في مسألة الحنفي فقط ومثلها البقية ، بل أولىٰ ؛ لـٰكن قال السبكي : كلامهم يشعر بأن الصلاة مع هـٰؤلاء أفضل من الانفراد ، وبه جزم الدميري واعتمده شيخي . اهـ « خطيب » رحمه الله [١/٣٥٣]) .

(٢) في هامش (ب) : (فرع : دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير ، فعند القاضي حسين : يُستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة جماعة ثانية ، وجزم المتولي بخلافه ، وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه ، وهو المعتمد) .

بِشَرْطِ أَلاَّ يَطُولَ ٱلِانْتِظَارُ ، وَلاَ يُمَيِّزَ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْكُسُوفِ . وَيُسَنُّ إِعَادَةُ ٱلْفَرْضِ بِنِيَّةِ ٱلْفَرْضِ . . . .

ويُسنُّ ذلكَ لِلمنفردِ مطلقاً ، وللإمامِ (بِشَرْطِ أَلاَّ يَطُولَ ٱلِانْتِظَارُ ، وَلاَ يُمَيِّزَ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ) لِلإعانةِ علىٰ إدراكِ ٱلرَّكعةِ في ٱلأُولىٰ ، وعلىٰ إدراكِ فضلِ ٱلجماعةِ في ٱلثَّانيةِ .

ولَو كانَ ٱلدَّاخلُ يعتادُ ٱلبُطءَ وتأخيرَ ٱلإحرامِ إلى ٱلرُّكوعِ . . لَم يَنتظِرْهُ زجراً لَهُ ، وكذا إذا خشيَ مِنَ ٱلانتظارِ خروجَ ٱلوقتِ ، أَو كانَ ٱلدَّاخلُ لا يعتقدُ إدراكَ ٱلرَّكعةِ أَوِ ٱلجماعةِ بما ذُكرَ ، أَو أَرادَ جماعةً مكروهةً ؛ إذ لا فائدةَ في ٱلانتظارِ حينئذٍ .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غَيْرِهِمَا) لِفَقْدِ ٱلمعنى ٱلسَّابقِ ، وكذا عندَ فَقْدِ شرطٍ ممَّا ذُكرَ ؛ بأَنْ أَحسَّ بهِ خارجَ محلِّ ٱلصَّلاةِ ، أَو داخلَهُ ولَم يكنْ في ٱلرُّكوعِ أَوِ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ ، أَو كانَ فيهما وأَفحشَ فيهِ ـ بأَنْ طوَّلَ تطويلاً لو وُزِّعَ على ٱلصَّلاةِ . . لَظهرَ لَهُ أَثرٌ محسوسٌ في كلِّ رُكنٍ علىٰ حيالهِ ـ أَو ميَّزَ بينَ ٱلدَّاخِلينَ ولَو لملازمةٍ أَو عِلمٍ ، أَو دِينٍ أَو مشيخةٍ ، أَوِ ٱستمالةٍ أَو غيرِ ذلكَ ، أَو سوَّىٰ بينَهُم . . لـٰكنْ لَم يقصد بٱنتظارِهم وجهَ ٱللهِ تعالىٰ .

نَعَم ؛ إنْ كانَ ٱلانتظارُ للتَّودُّدِ . . حَرُمَ[1] ، وقيلَ : يكفرُ .

(وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي مِنْ) صلاةِ (ٱلْكُسُوفِ) لأَنَّ ٱلرَّكعةَ لا تحصلُ بإدراكهِ .

(وَيُسَنُّ) ولَو في وقتِ ٱلكراهةِ (إِعَادَةُ ٱلْفَرْضِ) أَي : ٱلمكتوبةِ[2] ، ولَو جمُعةً (بِنِيَّةِ ٱلْفَرْضِ) أَي : كونها علىٰ صورتهِ ، وإلاَّ . . فهيَ نافلةٌ ، كما يأْتي .

---

(١) هـٰذا ما قاله الفورانيُّ ، لـٰكن في « التحفة » (٢/ ٢٦٠) : (كره) .

(٢) في هامش (ب) : (وخرج بـ« المكتوبة » : المنذورة ؛ إذ لا تسن فيها الجماعة كما مر ، وصلاة الجنازة ؛ إذ لا يتنفل بها كما سيأتي ، والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها ، أمَّا ما تسن فيها . . فالقياس ـ كما في « المهمات » ـ أنها كالفرض في سنِّ الإعادة ، وأما صلاة الجمعة . . فلا تُعاد ؛ لأنها لا تقام مرة بعد أخرىٰ ، فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع . . فالقياس ـ كما في « المهمات » ـ أنها كغيرها ، وكذا لو صلَّىٰ بمكانٍ ثم سافر إلىٰ مكانٍ آخر فوجدهم يصلونها . . كان الحكم كذلك ، ومحلُّ سنِّ الإعادة : لمن لو اقتصر عليها . . لأجزأته ، بخلاف المتيمم لبردٍ أو لفقد ماءٍ بمحلٍّ يغلب فيه وجود الماء ، واستثنى الأذرعي مسألتين أيضاً : إحداهما : ما إذا كان الانفراد أفضل كالعاري . الثانية : ما لو صلَّىٰ معذورٌ الظهرَ يوم الجمعة ، ثم أدرك معذورين يصلون الظهر ، قال : فيحتمل ألاَّ يعيد . انتهىٰ . والأولىٰ في هـٰذه الإعادة . « خطيب » [١/ ٣٥٦]) .

مَعَ مُنْفَرِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلاَّهَا مَعَهَا ، وَفَرْضُهُ ٱلأُولَىٰ وَلاَ يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ ٱلْجَنَازَةَ .

فَصْلٌ

أَعْذَارُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ : ٱلْمَطَرُ إِنْ بَلَّ ثَوْبَهُ ....

(مَعَ مُنْفَرِدٍ) يَرىٰ جوازَ ٱلإعادةِ ولَم يَكنْ ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بهِ ، (أَوْ) مَعَ (جَمَاعَةٍ) غيرِ مكروهةٍ (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلاَّهَا مَعَهَا) أَي : معَ جماعةٍ ، وإِنْ كانت أَكثرَ مِنَ ٱلثَّانيةِ ، أَو زادتْ على ٱلثَّانيةِ بفضيلةٍ أُخرىٰ ؛ ككونِ إمامِها أَعلمَ ـ مثلاً ـ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لِمَنْ صلَّىٰ جماعةً بأَنَّهُ : (إذا أَتىٰ مسجدَ جماعةٍ . . يُصلِّيها معَهُم ، وعلَّلَهُ بأَنَّها تكونُ لَهُ نافلةً) ، ومِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ وقد جاءَ بعدَ صلاةِ ٱلعصرِ رجلٌ ـ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ » فصلَّىٰ معَهُ رجلٌ .

ومِنْ ثَمَّ : يُسنُّ لِمَنْ لَم يُصلِّ معَ ٱلجائي ـ لِعُذرٍ أَو غيرهِ ـ أَنْ يشفعَ إِلىٰ مَنْ يُصلِّي مَعَهُ ، ولاحتمالِ ٱشتمالِ ٱلثَّانيةِ علىٰ فضيلةٍ ، وإِنْ كانتِ ٱلأُولىٰ أَكملَ منها ظاهراً .

وإِنَّما تُسنُّ ٱلإعادةُ مرَّةً (وَفَرْضُهُ ٱلأُولَىٰ) لِلْخَبرِ ٱلسَّابقِ .

فَلَوْ تَذَكَّرَ خَلَلاً فِيهَا . . لَمْ تَكْفِهِ ٱلثَّانيةُ وإِنْ نوىٰ بها ٱلفَرْضَ على ٱلمعتمَدِ ؛ لما مرَّ أَنَّ معنىٰ (نيّتهِ ٱلفَرْضَ) أَي : صورتَهُ لا حقيقتَهُ ؛ إِذ لَو نوىٰ حقيقتَهُ . . لَم يصحَّ ؛ لِتلاعُبهِ ، وإِذا نوىٰ صورتَهُ . . لَم يُجزِهِ عن فَرْضهِ .

(وَلاَ يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ) ٱلمنذورةَ ، ولا (ٱلْجَنَازَةَ) إِذْ لا يُتنفّلُ بهما ، بخلافِ ما تُسنُّ فيهِ ٱلجماعةُ مِنَ ٱلنَّوافلِ ؛ فإِنَّهُ تُسنُّ إِعادتُهُ كٱلفَرْضِ .

(فَصْلٌ)

في أَعذارِ ٱلجمُعةِ وٱلجماعةِ

(أَعْذَارُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ) ٱلمرخِّصةُ لِتَرْكِهما ، حتَّىٰ تنتفيَ ٱلكراهةُ حيثُ سُنَّت ، وٱلإِثمُ حيثُ وَجبَتْ :

(ٱلْمَطَرُ) وٱلثَّلجُ وٱلبَرَدُ ليلاً أَو نهاراً (إِنْ بَلَّ) كلٌّ مِنها (ثَوْبَهُ) أَو كانَ نحوُ ٱلبَرَدِ كباراً يُؤْذي

وَلَمْ يَجِدْ كِنّاً ، وَٱلْمَرَضُ ٱلَّذِي يَشُقُّ كَمَشَقَّتِهِ ، وَتَمْرِيضُ مَنْ لاَ مُتَعَهِّدَ لَهُ . وَإِشْرَافُ ٱلْقَرِيبِ عَلَى ٱلْمَوتِ ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ ، وَمِثْلُهُ ٱلزَّوْجَةُ وَٱلصِّهْرُ وَٱلْمَمْلُوكُ ، وَٱلصَّدِيقُ وَٱلأُسْتَاذُ ، وَٱلْمُعْتِقُ وَٱلْعَتِيقُ . وَمِنَ ٱلأَعْذَارِ : ٱلْخَوْفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ ، وَمُلاَزَمَةُ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ ، وَمُدَافَعَةُ ٱلْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ ٱلْوَقْتِ ،

(وَلَمْ يَجِدْ كِنّاً) يمشي فيهِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَٱلْمَرَضُ ٱلَّذِي يَشُقُّ) معَهُ ٱلحضورُ (كَمَشَقَّتِهِ) معَ ٱلمطرِ ، وإِنْ لَم يَبلُغْ حدّاً يُسقطُ ٱلقيامَ في ٱلفَرْضِ ، قياساً عليهِ ، بخلافِ ٱلخفيفِ ؛ كصداعٍ يسيرٍ وحمّىٰ خفيفةٍ ، فليسَ بعذرٍ .

(وَتَمْرِيضُ مَنْ لاَ مُتَعَهِّدَ لَهُ) ولَو غيرَ قريبٍ ونحوَهُ ؛ بأَلاَّ يكونَ لَهُ متعهِّدٌ أَصلاً ، أَو يكونَ لٰكنَّهُ مشتغلٌ بشراءِ ٱلأَدويةِ ونحوِها ؛ لأَنَّ دفعَ ٱلضَّررِ عنِ ٱلآدميِّ مِنَ ٱلمهمَّاتِ .

(وَإِشْرَافُ ٱلْقَرِيبِ عَلَى ٱلْمَوْتِ) وإِنْ لَم يأْنَسْ بهِ ، (أَوْ) كونُهُ (يَأْنَسُ بِهِ) وإِنْ كانَ لَهُ متعهِّدٌ فيهما (وَمِثْلُهُ) أَي : ٱلقريبِ (ٱلزَّوْجَةُ وَٱلصِّهْرُ)وهوَ كلُّ قريبٍ لَها ، (وَٱلْمَمْلُوكُ ، وَٱلصَّدِيقُ ، وَ) كذا على ٱلأَوجهِ (ٱلأُسْتَاذُ) أَي : ٱلمعلِّمُ ، (وَٱلْمُعْتِقُ وَٱلْعَتِيقُ) لِتضرُّرِهِ ، أَو شغلِ قلبِهِ ٱلسّالبِ لِلخشوعِ بغيبتِهِ عنهُ .

(وَمِنَ ٱلأَعْذَارِ : ٱلْخَوْفُ عَلَىٰ) معصومٍ مِنْ (نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ) أَو نحوِ مالِ غيرِهِ ٱلَّذي يَلزمُهُ ٱلدَّفعُ عنهُ ، ومِنْ ذلكَ : خشيةُ ضياعِ متموَّلٍ ؛ كخبزةٍ في ٱلتَّنُّورِ . ولا متعهِّدَ غيرَهُ يَخلفُهُ .

(وَ) خوفُ (مُلاَزَمَةِ غَرِيمِهِ) ٱلَّذي لَه عليهِ دَينٌ (وَهُوَ مُعْسِرٌ) عنهُ ، وقد تعسَّرَ عليهِ إِثباتُ إِعسارِهِ ، بخلافِ ٱلموسرِ بما عليهِ ، وٱلمعسرِ ٱلقادرِ على ٱلإِتيانِ ببيِّنةٍ أَو يمينٍ ؛ لِتقصيرِهِ .

(وَرَجَاءُ عَفْوِ) ذي (عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ) كَقَوَدٍ في نفْسٍ أَو طَرَفٍ ، مجّاناً أَو علىٰ مالٍ ، وحدِّ قذفٍ وتعزيرٍ ، لآدميٍّ أَو للهِ تعالىٰ ؛ لأَنَّ مُوجِبَ ذلكَ وإِنْ كانَ كبيرةً ، لٰكنَّ ٱلعفوَ عنهُ مندوبٌ إِليهِ ، وٱلتَّغييبُ طريقُهُ .

أَمَّا ما لا يقبلُ ٱلعفوَ عنهُ ؛ كحدِّ ٱلزِّنا وٱلسَّرقةِ . . فلا يُعذرُ بٱلخوفِ منهُ إِذا بلغَ ٱلإِمامَ وثبتَ عندَهُ .

(وَمُدَافَعَةُ ٱلْحَدَثِ) ٱلبولِ أَوِ ٱلرِّيحِ أَوِ ٱلغائطِ ، وكذا مدافعةُ كلِّ خارجٍ مِنَ ٱلجوفِ ، وكلِّ مشوِّشٍ لِلخشوعِ ، وإِنَّما يكونُ ذلكَ عذراً (مَعَ سَعَةِ ٱلْوَقْتِ) كما مرَّ في مكروهاتِ ٱلصَّلاةِ ، ومرَّ أَنَّهُ

وَفَقْدُ لِبْسٍ لائِقٍ ، وَغَلَبَةُ ٱلنَّوْمِ . وَشِدَّةُ ٱلرِّيحِ بِٱللَّيْلِ ، وَشِدَّةُ ٱلْجُوعِ وَٱلْعَطَشِ ، وَٱلْبَرْدِ ، وَٱلْوَحَلِ ، وَٱلْحَرِّ ظُهْراً . وَسَفَرُ ٱلرُّفْقَةِ ، وَأَكْلُ مُنْتِنٍ نِيءٍ ....

لو خشيَ مِنْ كتمِ ذلكَ ضرراً . . فرَّغَ نَفْسَهُ منهُ وإنْ خشيَ خروجَ ٱلوقتِ .

(وَفَقْدُ لِبْسٍ لائِقٍ) بهِ وإنْ وجدَ ساترَ عورتِهِ أو بدنهِ إلاَّ رأْسَهُ ـ مثلاً ـ لأنَّ عليهِ مشقَّةً في خروجهِ كذلكَ ، بخلافِ ما إذا وجدَ ما ٱعتادَ ٱلخروجَ معَهُ ؛ إذ لا مشقَّةَ .

(وَغَلَبَةُ ٱلنَّوْمِ) أوِ ٱلنُّعاسِ ؛ لِمشقَّةِ ٱلانتظارِ حينئذٍ .

(وَشِدَّةُ ٱلرِّيحِ بِٱللَّيْلِ) أَو بعدَ ٱلصُّبحِ إلىٰ طلوعِ ٱلشَّمسِ ؛ لِلمشقَّةِ ، ويُؤْخذُ مِنْ تقييدهِ بـ(ٱللَّيْلِ) : أنَّهُ ليسَ عُذراً في تركِ ٱلجُمُعةِ .

(وَشِدَّةُ ٱلْجُوعِ وَٱلْعَطَشِ) بحضرةِ مأكولٍ أَو مشروبٍ يشتاقُهُ وقدِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ » .

وقريبُ ٱلحضورِ كٱلحاضرِ ، وحينئذٍ فيكسرُ شهوتَهُ فقط ولا يَشبعُ ، ويأْتي على ٱلمشروبِ كٱللَّبنِ .

(وَ) شدَّةُ (ٱلْبَرْدِ) ليلاً أَو نهاراً ، (وَ) شدَّةُ (ٱلْوَحَلِ) ـ بفتحِ ٱلحاءِ ، ليلاً أَو نهاراً ـ كٱلمطرِ ، وكثرةُ وقوعِ ٱلبرَدِ أو ٱلثَّلجِ على ٱلأرضِ ؛ بحيثُ يشقُّ ٱلمشيُ عليهِما كمشقَّتهِ في ٱلوَحَلِ .

(وَ) شدَّةُ (ٱلْحَرِّ) حالَ كونهِ (ظُهْراً) أَي : وقتَهُ ـ وإنْ وجدَ ظِلاً يمشي فيهِ ـ لِلمشقَّةِ .

(وَسَفَرُ ٱلرُّفْقَةِ) لمريدِ سفرٍ مباحٍ ـ وإنْ قصُرَ ، ولَو سفر نزهةٍ ـ لمشقَّةِ تخلُّفهِ بٱستيحاشهِ ، وإنْ أَمِنَ علىٰ نفسهِ أَو مالهِ .

(وَأَكْلُ مُنْتِنٍ) كبصلٍ أَو ثومٍ أَو كُرّاثٍ ـ وكذا فُجلٌ في حقِّ مَنْ يتجشَّأُ منهُ ـ (نِيءٍ) بكسرِ ٱلنُّونِ وبالمدِّ وٱلهمزِ ، أَو مطبوخٍ بقيَ لَهُ ريحٌ يُؤْذي ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ بَصَلاً أَوْ ثُوماً أَوْ كُرَّاثاً . . فَلاَ يَقْرَبَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ؛ فَإِنَّ ٱلمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ » ، قالَ جابرٌ رضيَ ٱللهُ عنهُ : ما أُراهُ يعني إلاَّ نيئَهُ . زادَ ٱلطَّبرانيُّ : « أَوْ فُجْلاً » .

ومثلُ ذلكَ كلُّ مَنْ ببدنهِ أَو ثوبهِ ريحٌ خبيثٌ وإنْ عُذرَ ؛ كذي بَخَرٍ ، أَو صُنَانٍ مستحكِمٍ ، وحرفةٍ

إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِزَالَتُهُ ، وَتَقْطِيرُ سُقُوفِ ٱلأَسْوَاقِ ، وَٱلزَّلْزَلَةُ .

خبيثةٍ ، وكذا نحو ٱلمجذومِ وٱلأبرصِ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ ٱلعلماءُ : إِنَّهما يُمنعانِ مِنَ ٱلمسجدِ وصلاةِ ٱلجمُعةِ وٱختلاطِهما بِٱلنّاسِ[1] .

وإِنَّما يكونُ أَكلُ ما مرَّ عذراً (إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) أَي : يَسهلْ عليهِ (إِزَالَتُهُ) بغَسلٍ أَو معالجةٍ ، فإِنْ سهلَتْ . . لَم يَكنْ عذراً وإِنْ كانَ قد أَكلَهُ لعذرٍ ، ومحلُّ ذلكَ ما لَم يَأْكلهُ بقصدِ إِسقاطِ ٱلجمُعةِ ، وإِلاَّ . . لزمَهُ إِزالتُهُ ما أَمكنَ ولا تَسقطُ عنهُ .

ويُكرهُ لِمَنْ أَكلَهُ لا لعذرٍ دخولُ ٱلمسجدِ ـ وإِنْ كانَ خالياً ـ ما بقيَ ريحُهُ ، وٱلحضورُ عندَ ٱلنَّاسِ ولَو في غيرِ ٱلمسجدِ .

قالَ ٱلقاضي حسينٌ : (وَ) مِنَ ٱلأَعذارِ (تَقْطِيرُ) ٱلماءِ مِنْ (سُقُوفِ ٱلأَسْوَاقِ) ٱلَّتي في طريقهِ إِلى ٱلجماعةِ ، وإِنْ لَم يَبلَّ ثوبَهُ ؛ لأَنَّ ٱلغالبَ فيهِ ٱلنَّجاسةُ ؛ أَي : وٱلقذارةُ .

وقال غيره : (وَ) منها (ٱلزَّلْزَلَةُ) وٱلسَّمومُ ؛ وهيَ : ريحٌ حارَّةٌ ليلاً أَو نهاراً . وٱلبحثُ عن ضالَّةٍ يَرجوها ، وٱلسَّعيُ في ٱستردادِ مغصوبٍ ، وٱلسِّمَنُ ٱلمفرطُ ، وٱلهمُّ ٱلمانعُ مِنَ ٱلخشوعِ ، وٱلاشتغالُ بتجهيزِ ميتٍ ، ووجودُ مَنْ يُؤْذيهِ في طريقهِ أَوِ ٱلمسجدِ ، وزِفافُ زوجتِهِ إِليهِ في ٱلصَّلواتِ ٱللَّيليَّةِ ، وتطويلُ ٱلإِمامِ على ٱلمشروعِ ، وتركهُ سنَّةً مقصودةً ، وكونُهُ سريعَ ٱلقراءةِ وٱلمأمومِ بطيئَها ، أَو ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بهِ ، وكونُهُ يخشىٰ وقوعَ فتنةٍ لَه أَو بهِ .

---

(١) في هامش (ب) : (ويؤخذ ممَّا ذكر : أنه يعذر بالبخر والصُّنان المستحكم بطريق الأَولىٰ . قاله في « المهمات » ، وتوقف في الجذام والبرص ، والمتجه ـ كما قال الزركشي ـ : أنه يعذر بهما ؛ لأن التأذي بهما أشدُّ منه بأكل الثوم ونحوه ، قال : وقد نقل القاضي عياض عن العلماء : أن المجذوم والأبرص يُمنعان من المسجد ، ومن صلاة الجمعة ، ومن اختلاطهما بالناس . ودخولُ المسجد للذي أكل ما سبق . . مكروهٌ ؛ كما [في] آخر شروط الصلاة من « الروضة » خلافاً لما صرح به ابن المنذر ، وأشار إليه غيره من التحريم . وصرح ابن حبان في « صحيحه » : بأن المعذور بأكل هـٰذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور . وإطلاق الحديث وكلام الأصحاب : يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره ، والمعنىٰ ـ وهو التأذي ـ يدلُّ عليه ، وهـٰذا هو الظاهر . « خطيب » [١/ ٣٦٠]) .

فَصْلٌ

شَرْطُ صِحَّةِ ٱلْقُدْوَةِ : أَلاَّ يعْلَمَ بُطْلاَنَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ بُطْلاَنَهَا ؛ كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ ، أَوْ إِنَائَيْنِ ، أَوْ ثَوْبَيْنِ ، وَكَحَنَفِيٍّ عَلِمَهُ تَرَكَ فَرْضاً . وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِها ؛ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ . . . .

(فَصْلٌ)
في شروطِ ٱلقُدوةِ

(شَرْطُ صِحَّةِ ٱلْقُدْوَةِ أَلاَّ يَعْلَمَ) المقتدي (بُطْلاَنَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كنجاسةٍ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ ليسَ في صَلاةٍ ، فكيفَ يَقتدي بهِ ؟!

(وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ بُطْلاَنَهَا) أي : بطلانَ صلاةِ إمامهِ (كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ) فصلَّىٰ كلٌّ لجهةٍ غيرِ ٱلَّتي صلَّىٰ إليها ٱلآخَرُ ، (أَوْ) في (إِنَاءَيْنِ) مِنَ ٱلماءِ ، (أَوْ) في (ثَوْبَيْنِ) طاهرٍ ونجسٍ ، فتوضَّأَ كلٌّ في ٱلثَّانيةِ بإناءٍ منهُما ، ولبسَ كلٌّ في ٱلثَّالثةِ ثوباً منهُما ؛ لاعتقادِ كلٍّ بطلانَ صَلاةِ صاحبهِ بحسبِ ما أدّاهُ إليهِ ٱجتهادُهُ .

(وَكَحَنَفِيٍّ) أَو غيرِهِ ٱقتدىٰ بهِ شافعيٌّ وقد (عَلِمَهُ تَرَكَ فَرْضاً) كالبسملةِ ـ ما لَم يَكُنْ أَميراً ـ أَوِ ٱلطُّمأْنينةِ ، أَو أَخلَّ بشرطٍ ؛ كأَنْ لَمَسَ زوجتَهُ ولَم يَتوضَّأْ . . فلا يصحُّ ٱقتداءُ ٱلشَّافعيِّ بهِ حينئذٍ ، ٱعتباراً بٱعتقادِ ٱلمأْمومِ ؛ لأَنَّهُ يعتقدُ أَنَّهُ ليسَ في صَلاةٍ ، بخلافِ ما إِذا علِمَهُ ٱفتصدَ ؛ لأَنَّهُ يَرىٰ صِحَّةَ صَلاتهِ وإِنِ ٱعتقدَ هوَ بطلانَها .

وبخلافِ ما إِذا لَم يَعلَمْ أَنَّهُ ٱرتكبَ ما يُخلُّ بصَلاتهِ ، أَو شكَّ فيهِ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ أَنَّهُ يُراعي ٱلخلافَ ويأْتي بٱلأَكملِ عندَهُ .

(وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ) المأْمومُ (وُجُوبَ قَضَائِهَا) على ٱلإمامِ (كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ) لِفَقْدِ ماءٍ بمحلٍّ يغلبُ فيهِ وجودُهُ ، ومُحدِثٍ صلَّىٰ معَ حَدَثهِ لإِكراهٍ أَو فَقْدِ ٱلطَّهورَيْنِ ، ومتحيِّرةٍ ، وإِنْ كانَ ٱلمأْمومُ مِثلَهُ ؛ لِعدمِ ٱلاعتدادِ بصَلاتهِ مِنْ حيثُ وجوبُ قضائِها فكانت كٱلفاسدةِ وإِنْ صحَّت لحُرمةِ ٱلوقتِ .

أَمّا مَنْ لا قضاءَ عليهِ ؛ كموشومٍ خشيَ مِنْ إِزالةِ وَشْمهِ مبيحَ تيمُّمٍ وإِنْ كانَ تعدَّىٰ بهِ . . فيصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ .

وَأَلاَّ يَكُونَ مَأْمُوماً وَلاَ مُشْكُوكاً فِيهِ ، وَلا أُمِّيّاً ؛ وَهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ حَرْفاً مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) إِلاَّ إِذَا ٱقْتَدَىٰ بِهِ مِثْلُهُ . وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ ٱلرَّجُلُ بِٱلْمَرْأَةِ . . . .

(وَأَلاَّ يَكُونَ) الإمامُ (مَأْمُوماً) لأَنَّهُ تابعٌ ، فكيفَ يكونُ متبوعاً ؟

(وَ) أَنْ (لاَ) يكونَ (مَشْكُوكاً فِيهِ) أَي : في كونهِ إماماً أَو مأموماً ، فمتىٰ جوَّزَ ٱلمقتدي في إمامهِ أَنَّهُ مأمومٌ ؛ كأَنْ وجدَ رَجلَينِ يُصلِّيانِ وتردَّدَ في أَيِّهما ٱلإمامُ . . لَم يصحَّ ٱقتداؤُهُ بواحدٍ منهُما ، وإِنْ ظنَّهُ ٱلإمامَ ولَو بٱجتهادٍ علىٰ ٱلأَوجهِ ؛ إِذْ لا مميِّزَ هنا عندَ ٱستوائِهما إلاَّ ٱلنِّيَّةُ ، ولا ٱطلاعَ عليها .

(وَ) أَنْ (لاَ) يكونَ (أُمِّيّاً) ولَو في سِرِّيَّةٍ وإِنْ لَم يَعلَمْ بحالهِ ، (وَهُوَ) ـ أَي : ٱلأُمِّيُّ ـ (مَنْ لاَ يُحْسِنُ) ولَو (حَرْفاً مِنَ « ٱلْفَاتِحَةِ ») بأَنْ يَعجزَ عنهُ بٱلكليَّةِ ، أَو عن إخراجهِ مِنْ مَخرَجهِ ، أَو عن أَصلِ تشديدٍ منها ؛ لِرخاوةِ لِسانهِ . . فلاَ يصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ حينئذٍ ؛ لأَنَّهُ لا يَصلحُ لِتحمُّلِ ٱلقراءةِ ، وٱلإمامُ إِنَّما هُوَ بصددِ ذلكَ ، (إِلاَّ إِذَا ٱقْتَدَىٰ بِهِ مِثْلُهُ) في كونهِ أُمِّيّاً أَيضاً في ذلكَ ٱلحرفِ بعينهِ ـ بأَنِ ٱتَّفقَ ٱلإمامُ وٱلمأمومُ في إحسانِ ما عداهُ وأَخلاَّ بهِ ـ لاستوائِهما وإِنْ كانَ أَحدُهُما يُبدلُهُ غَيناً مثلاً وٱلآخرُ يُبدلُهُ لاماً ؛ بخلافِ ما إذا أَحسنَ أَحدُهُما حرفاً لَم يُحسنْهُ ٱلآخرُ . . فلا يصحُّ ٱقتداءُ كلٍّ منهُما بٱلآخرِ ؛ كمَنْ يُصلِّي بسبعِ آياتٍ مِنْ غيرِ (ٱلفاتحةِ) لا يقتدي بمَنْ يُصلِّي بٱلذِّكرِ .

ولَو عجزَ إمامُهُ في ٱلأَثناءِ . . فارقَهُ وجوباً ، فإِنْ لَم يَعلَمْ حتَّىٰ فرغَ . . أَعادَ ؛ لِندرةِ حدوثِ ٱلخرَسِ دونَ ٱلحدَثِ .

وتُكرَهُ ٱلقدوةُ لِمَنْ يُكرِّرُ حرفاً مِنْ حروفِ (ٱلفاتحةِ) وبه ، كلاحنٍ لا يُغيِّرُ المعنىٰ ، فإِنْ غيَّرَهُ ـ ولَو بإبدالٍ ، أَو قراءةٍ شاذَّةٍ فيها زيادةٌ أَو نقصٌ أَو تغييرُ معنىً ـ فإِنْ كانَ في (ٱلفاتحةِ) أَو بدَلِها وعجزَ عنِ ٱلنُّطقِ بهِ إلاَّ كذلكَ . . فكأُمِّيٍّ ، أَو في غيرِها . . صحَّت صَلاتُهُ وٱلقدوةُ بهِ إِنْ عجزَ أَو جهلَ أَو نسيَ .

(وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ ٱلرَّجُلُ) أَي : ٱلذَّكرُ (بِٱلْمَرْأَةِ) أَوِ ٱلخنثىٰ المشكِلِ ، ولا ٱلخنثىٰ بامرأةٍ أَو خنثىٰ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً » ، وروى ٱبنُ ماجَهْ : « لاَ تَؤُمَّنَّ ٱلْمَرْأَةُ رَجُلاً »[1] بخلافِ ٱقتداءِ ٱلمرأةِ بٱلمرأةِ وبالخنثىٰ وبالرَّجلِ ، وٱقتداءِ ٱلخنثىٰ وٱلرَّجلِ

---

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (٢/ ١٠) : (الحديث الأول : ليس نصّاً في =

وَلَوْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ مَأْمُوماً ، أَوْ أُمِّيّاً . . أَعَادَهَا ، لاَ إِنْ بَانَ مُحْدِثاً أَوْ جُنُباً ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ قَائِماً بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ . . . .

بٱلرَّجلِ . . فيصحُّ ؛ إِذْ لا محذورَ[1] .

(وَلَوْ صَلَّىٰ) إنسانٌ (خَلْفَهُ) أي : خلفَ آخرَ ، وهوَ يظنُّهُ أهلاً لإمامتهِ (ثُمَّ تَبَيَّنَ) في أَثناءِ ٱلصَّلاةِ أَو بعدَها أنَّهُ لا يصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ لمانعٍ يُمكنُ إدراكُهُ بٱلبحثِ عنهُ ؛ كأَنْ بانَ (كُفْرُهُ) ولَو بٱرتدادٍ أَو بزندقةٍ (أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ مَأْمُوماً ، أَوْ أُمِّيّاً . . أَعَادَهَا) لتقصيرِهِ بتَرْكِ ٱلبحثِ عمَّا مِنْ شأْنهِ أَنْ يَطّلعَ عليهِ .

وتجبُ ٱلإعادةُ أَيضاً علىٰ مَنْ ظنَّ بإمامهِ خللاً ممَّا ذُكِرَ ونحوه ، فبانَ أَنْ لا خللَ بهِ ؛ لِعدمِ صِحَّةِ ٱلقدوةِ في ٱلظَّاهرِ ، لِلتَّردُّدِ عندَها (لاَ إِنْ بَانَ) إمامُهُ (مُحْدِثاً أَوْ جُنُباً) أَو حائضاً ؛ لانتفاءِ تقصيرِ ٱلمَأموم ، (أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ) في ثوبهِ أَو بدَنهِ ، علىٰ ما صحَّحَهُ في « ٱلتَّحقيقِ » وٱعتمدَهُ ٱلإسنويُّ ، لـٰكنَّ ٱلمعتمَدَ : أَنَّ ٱلخفيَّ ـ وهوَ ما يكونُ بباطنِ ٱلثَّوبِ ـ لا إعادةَ معَهُ ؛ لِعُسرِ ٱلاطِّلاعِ عليهِ ، بخلافِ ٱلظَّاهرِ .

ومحلُّ هـٰذا وما قبلَهُ في غيرِ ٱلجمعةِ ، وفيها إِنْ زادَ ٱلإمامُ على ٱلأَربعينَ ، وإِلاَّ . . بَطلَتْ ؛ لِبطلانِ صَلاةِ ٱلإمامِ ، فلَم يتمَّ ٱلعددُ .

والصَّلاةُ خَلْفَ ٱلمحدثِ وذي ٱلخبثِ ٱلخفيِّ جماعةً يترتَّبُ عليها سائرُ أَحكامِها إلاَّ نحوَ لحوقِ ٱلسَّهوِ وتحمُّلِهِ وإدراكِ ٱلركعةِ بٱلرُّكوعِ .

(أَوْ) بانَ إمامُهُ (قَائِماً بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ) وقد ظنَّهُ في رَكعةٍ أَصليَّةٍ ، فقامَ معَهُ جاهلاً زيادتَها ، وأَتىٰ بأَركانِها كلِّها . . فلا قضاءَ عليهِ ، لحُسبانِ هـٰذهِ ٱلرَّكعةِ ؛ لِعدمِ تقصيرِهِ ، بسببِ خفاءِ ٱلحالِ عليهِ .

= شموله إمامة الصلاة ، وعلى التنزل ليس فيه أنه شرطٌ للصحة ، والثاني : في سنده ضعيف ، ومن هو متهم بوضع الحديث ؛ فلو احتج بالإجماع علىٰ منع اقتداء الرجل بالمرأة كما صنع في « التحفة ».. لكان أوضح) .

(١) فصور القدوة تسع : خمسة صحيحة ؛ وهي : رجلٌ برجلٍ ، خنثىٰ برجلٍ ، امرأة برجلٍ ، امرأة بخنثىٰ ، امرأة بامرأة . وأربعة باطلة ؛ وهي : رجلٌ بخنثىٰ ، رجل بامرأةٍ ، خنثىٰ بامرأةٍ ، خنثىٰ بخنثىٰ .

وَلَوْ نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . . أَعَادَ .

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْجَمَاعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ : ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِعَقِبِهِ ، أَوْ بِأَلْيَتَيْهِ إِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً ، أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً ، . . . .

ولو لَم يُدركِ ٱلمقتدي بذي حدَثٍ أَو خبثٍ أَو في ركعةٍ زائدةٍ (ٱلفاتحةَ) بكمالِها . . لَم تُحسَبْ لَهُ ٱلرَّكعةُ .

(وَلَوْ) عَلِمَ ٱلمأمومُ حدَثَ إمامِهِ ، أَو خبثَهُ ، أَو قيامَهُ لِزائدةٍ ، ثمَّ (نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ) أَو خبثَهُ ، أَو قيامَهُ لِزائدةٍ ، فاقتدىٰ بِهِ ، ولَم يَحتملْ وقوعَ طهارةٍ عنهُ (ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . . أَعَادَ) استصحاباً لحُكمِ ٱلعِلمِ ، ولا نظرَ لِنسيانِهِ ؛ لأَنَّ فيهِ نوعَ تقصيرٍ منهُ .

(فَصْلٌ)

فيما يُعتبرُ بعدَ توفُّرِ ٱلصِّفاتِ ٱلسَّابقةِ

(يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْجَمَاعَةِ) بعدَ توفُّرِ ٱلصِّفاتِ ٱلمعتبرَةِ في ٱلإمامِ (سَبْعَةُ شُرُوطٍ) :

(ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَتَقَدَّمَ) ٱلْمَأْمُومُ (عَلَىٰ إِمَامِهِ) في ٱلموقفِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، وٱلِائتمامُ : ٱلِاتِّباعُ ، وٱلمتقدِّمُ غيرُ تابعٍ .

ولَو شكَّ في تقدُّمِهِ عليهِ . . لَم يُؤَثِّرْ ، سواءٌ أجاءَ مِنْ خَلْفِهِ أَم أَمامِهِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلمبطِلِ .

والعبرةُ في ٱلتَّقدُّمِ عليهِ (بِعَقِبِهِ) ٱلَّتي ٱعتمدَ عليها مِنْ رِجلَيهِ أَو أَحدِهِما ؛ وهوَ : مؤَخَّرُ ٱلقَدَمِ ممَّا يلي ٱلأَرضَ ، هـٰذا إِنْ صلَّىٰ قائماً ، (أَوْ بِأَلْيَتَيْهِ إِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً) وإِنْ كانَ راكباً ، (أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً) أَوْ برأْسهِ إِنْ كانَ مستلقياً .

فمتىٰ تقدَّمَ ـ في غيرِ صَلاةِ شدَّةِ ٱلخوفِ ـ في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ بشيءٍ ممَّا ذُكرَ . . لَم تصحَّ صَلاتُهُ ؛ لما مرَّ .

وأَفهمَ تعبيرُهُ بـ(ٱلعَقِبِ) : أَنَّهُ لا أَثرَ لِلأَصابعِ تقدَّمت أَو تأَخَّرت ؛ لأَنَّ تقدُّمَ ٱلعَقِبِ يَستلزمُ تقدُّمَ ٱلمَنْكِبِ ، بخلافِ تقدُّمِ غيرِه .

فَإِنْ سَاوَاهُ . . كُرِهَ . وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلاً ، وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . فَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ . وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانِ . . صَفَّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا ٱلْمَرْأَةُ أَوِ ٱلنِّسْوَةُ ، . . . .

نعَم ؛ لَو تأخَّرَ وتقدَّمتْ رؤوسُ أصابعهِ علىٰ عَقِبِ ٱلإمامِ ؛ فإنِ ٱعتمدَ على ٱلعَقِبِ . . صحَّ ، أو علىٰ رؤوسِ ٱلأصابعِ . . فلا .

(فَإِنْ سَاوَاهُ) بِٱلعَقِبِ (. . كُرِهَ) ولَم يَحصلْ لَهُ شيءٌ مِنْ فضلِ ٱلجماعةِ .

(وَيُنْدَبُ) لِلمأمومِ ٱلذَّكرِ ـ ولَو صبيّاً ـ ٱقتدىٰ وحدَهُ بمصلٍّ مستورٍ (تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلاً) إظهاراً لِرُتبةِ ٱلإمامِ ، (وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ) ٱلمذكورُ كما ذُكِرَ (عَنْ يَمِينِهِ) لِمَا صحَّ عنِ ٱبنِ عباسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما : (أَنَّهُ وقفَ عن يسارهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأخذَ برأسِهِ فأقامَهُ عن يمينهِ) .

وبهِ يُعلَم أنهُ يُندبُ لِلإمامِ إذا فعلَ أحدُ ٱلمأمومينَ خلافَ ٱلسُّنَّةِ . . أَنْ يرشدَهُ إليها بيدهِ أو غيرِها إنْ وَثِقَ منهُ بٱلامتثالِ .

أمّا إذا لَم يَقِفْ عن يمينهِ أو تأخَّرَ عنهُ كثيراً . . فإنَّهُ يُكرَهُ لَهُ ذلكَ ، ويفوتُهُ فضلُ ٱلجماعةِ .

(فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . فَعَنْ يَسَارِهِ) ـ أي : ٱلإمامِ ـ يقفُ ، ويُكرَهُ وقوفُهُ عن يمينِ ٱلمأمومِ ، ويفوتُهُ بهِ فضلُ ٱلجماعةِ .

(ثُمَّ) بعدَ إحرامهِ (يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ) حالةَ ٱلقيامِ لا غيرِهِ ، (وَهُوَ) ـ أي : تأخُّرهُما ـ حيثُ أَمكنَ كلٌّ مِنَ ٱلتَّقدُّمِ وٱلتَّأخُّرِ (أَفْضَلُ) فإنْ لَم يُمكنْ إلاَّ أحدُهُما . . فَعلَ ٱلمُمكنَ .

وأَصلُ ذلكَ : خبرُ مسلمٍ عن جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ : (قُمتُ عن يسارِ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فأدارني عن يمينه ، ثمَّ جاءَ جبَّارُ بنُ صخرٍ فأقامَهُ عن يسارهِ ، فأَخذَ بأَيدينا جميعاً ، فدفعَنا حتَّىٰ أَقامَنا خَلْفَهُ) ولِكونِ ٱلإمامِ متبوعاً لَمْ يَلِقْ بهِ ٱلانتقالُ مِنْ مكانهِ .

أمّا إذا تأخَّرَ مَنْ على ٱليمينِ قَبْلَ إحرامِ ٱلثَّاني ، أو لَم يتأخَّرا ، أو تأخَّرا في غيرِ ٱلقيامِ . . فيُكرَهُ ، ويفوتُ بهِ فضلُ ٱلجماعةِ .

(وَلَوْ حَضَرَ) ٱبتداءً معاً أو مرتَّباً (ذَكَرَانِ) ولَو بالغاً وصبيّاً (. . صَفَّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا) إذا حضرتِ (ٱلْمَرْأَةُ) وحدَها (أَوِ ٱلنِّسْوَةُ) وحدَهُنَّ . . فإنَّها تقومُ أو يقُمنَ خَلْفَهُ ، لا عن يمينهِ ولا عن يسارهِ ؛ لِلاتِّباعِ .

وَيَقِفُ خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا إِلَى ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا . . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ ، وَإِمَامُ ٱلْعُرَاةِ غَيْرُ ٱلْمَسْتُورِ وَسْطَهُمْ ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلصَّفِّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً . . أَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِداً ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ ٱلْمَجْرُورُ . . . .

(وَيَقِفُ) ندباً فيما إذا تعدَّدت أصنافُ ٱلمأمومينَ (خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ) صفّاً ، (ثُمَّ) بعدَ ٱلرِّجالِ إنْ كَمُلَ صفُّهُم (ٱلصِّبْيَانُ) صفّاً ثانياً ، وإن تميَّزوا عنِ ٱلبالغِينَ بعِلمٍ ونحوِه ، هـٰذا (إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا) أَي : ٱلصِّبيانُ (إِلَى ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا) إليهِ (. . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ) مِنَ ٱلرِّجالِ ، ولا يُنحَّونَ عنهُ لَهم ؛ لأَنَّهُم مِنَ ٱلجنسِ ، بخلافِ ٱلخَناثَىٰ والنِّساءِ ، ثمَّ بعدَ ٱلصِّبيانِ ـ وإنْ لَم يَكمل صفُّهم ـ ٱلخَناثىٰ ، (ثُمَّ) بعدَهُم ـ وإنْ لَم يَكملْ صفُّهم ـ (ٱلنِّسَاءُ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لِيَلِيَنِّي مِنْكُم أُولُو ٱلأَحْلاَمِ وَٱلنُّهَىٰ ـ أَي : ٱلبالغونَ ٱلعاقلونَ ـ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُم ثلاثاً . . . » .

ومتىٰ خُولفَ ٱلتَّرتيبُ ٱلمذكورُ . . كُرِهَ ، وكذا كلُّ مندوبٍ يتعلَّقُ بٱلموقفِ فإنَّهُ يُكرَهُ مخالفتُهُ ، وتفوتُ بهِ فضيلةُ ٱلجماعةِ ، كما قدَّمتُهُ في كثيرٍ مِنْ ذلكَ ، ويقاسُ بهِ ما يأْتي .

(وَتَقِفُ) ندباً (إِمَامَتُهُنَّ) أَي : ٱلنِّساءِ (وَسْطَهُنَّ) لأَنَّهُ أَسترُ لها .

(وَ) يقفُ (إِمَامُ ٱلْعُرَاةِ) ٱلبُصراءِ (غَيْرُ ٱلْمَسْتُورِ وَسْطَهُمْ) بسكونِ ٱلسِّينِ ، ويقفونَ صفّاً واحداً إنْ أَمكنَ ؛ لئلا يَنظرَ بعضُهم إلىٰ عورةِ بعضٍ ، فإنْ كانوا عُمياً أَو في ظُلمةٍ . . تقدَّمَ إمامُهم .

(وَيُكْرَهُ) لِلمأمومِ (وُقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلصَّفِّ) إذا وجدَ فيهِ سعةً ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنهُ ، وأمرُ ٱلمنفردِ بٱلإعادةِ ـ في خبرِ ٱلتِّرمذيِّ ٱلَّذي حسَّنَهُ ـ . . محمولٌ على ٱلنَّدبِ ، علىٰ أَنَّ ٱلشَّافعيَّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ضعَّفَهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً) في ٱلصَّفِّ (. . أَحْرَمَ) معَ ٱلإمامِ (ثُمَّ جَرَّ) ندباً في ٱلقيامِ (وَاحِداً) مِنَ ٱلصَّفِّ إليهِ ؛ لِيَصطفَّ معَهُ خروجاً مِنَ ٱلخلافِ ، ومحلُّهُ إنْ جوَّزَ أَنَّهُ يُوافقُه ، وإلاَّ . . فلا جَرَّ ، بل يمتنعُ لخوفِ ٱلفتنةِ ، وأَنْ يكونَ حرّاً ؛ لِئَلاَّ يدخلَ غيرُهُ في ضمانِهِ ، وأَنْ يكونَ ٱلصَّفُّ أَكثرَ مِن اثنينِ ؛ لِئَلاَّ يصيرَ ٱلآخرُ منفرِداً .

(وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ ٱلْمَجْرُورُ) لينالَ فضلَ ٱلمعاونةِ على ٱلبرِّ وٱلتَّقوىٰ ، وذلكَ يعادلُ فضيلةَ ما فاتَ عليهِ مِنَ ٱلصَّفِّ .

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي : أَنْ يَعْلَمَ بِٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعِ نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ .
ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ وَحَالَتِ ٱلأَبْنِيَةُ وَأُغْلِقَ ٱلْبَابُ ؛ بِشَرْطِ إِمْكَانِ ٱلْمُرُورِ ، . . . .

ويحرمُ ٱلجرُّ قَبْلَ ٱلإحرام ؛ لأَنَّهُ يُصَيِّرُ ٱلمجرورَ منفرداً .

أَمّا إذا وجدَ سعةً في صفٍّ مِنَ ٱلصُّفوفِ وإِنْ زادَ ما بينَهُ وبينَ صفِّها علىٰ ثلاثةِ صفوفٍ فأكثرَ . . فٱلسُّنَّةُ : أَنْ يخترقَ ٱلصُّفوفَ إلىٰ أَنْ يَدخلَها ، وٱلمرادُ بها أَنْ يكونَ بحيثُ لَو دخلَ بينَهُم . . لَوسِعَهُ مِنْ غيرِ مشقَّةٍ تحصلُ لأَحدٍ منهُم .

ولَو كانَ عن يمينِ ٱلإمامِ محلٌّ يَسعُهُ . . لَم يَخترِقْ ، بل يقفُ فيهِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي) لصحَّةِ ٱلجماعةِ : (أَنْ يَعْلَمَ بِٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ) أَو يَظنَّها ؛ ليتمكَّنَ مِنْ متابعتهِ ، ويَحصلُ ذلكَ (بِرُؤْيَةٍ) لِلإمامِ أَو لبعضِ ٱلمأمومينَ ، (أَوْ سَمَاعِ) نحو أَعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ (نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ) بشرطِ كونهِ عدلَ روايةٍ ؛ لأَنَّ غيرَهُ لا يجوزُ ٱلاعتمادُ عليهِ ، ويكفي ٱلأعمى ٱلأَصمَّ مسُّ ثقةٍ بجانبهِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا) أَي : ٱلإمامُ وٱلمأمومُ في موقفٍ ؛ إذ مِنْ مقاصدِ ٱلاقتداءِ ٱجتماعُ جَمْعٍ في مكانٍ ، كما عُهِدَ عليهِ ٱلجماعاتُ في ٱلعُصُرِ ٱلخاليةِ ، ومبنى ٱلعباداتِ علىٰ رعايةِ ٱلاتِّباعِ .

ثمَّ هُما إمّا أَنْ يكونا بمسجدٍ أَو غيرهِ مِنْ فضاءٍ أَو بناءٍ ، أَو يكونَ أَحدُهُما بمسجدٍ وٱلآخرُ بغيرهِ ؛ فإنْ كانا (فِي مَسْجِدٍ) أَو مساجدَ تَنافذَتْ أَبوابُها وإِنْ كانت مغلقةً غيرَ مسمَّرةٍ ، أَو ٱنفردَ كلُّ مسجدٍ بإمامٍ ومؤذِّنٍ وجماعةٍ . . صحَّ ٱلاقتداءُ (وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ) كأَنْ زادتْ علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ فأكثرَ (وَحَالَتِ ٱلأَبْنِيَةُ) ٱلنّافذةُ أَوِ ٱختلفتْ كبئرٍ وسطحٍ ومَنارةٍ داخلينِ فيهِ .

(وَ) إنْ (أُغْلِقَ ٱلْبَابُ) ٱلمنصوبُ علىٰ كلٍّ ممّا ذُكرَ غَلْقاً مجرَّداً مِنْ غيرِ تسميرٍ ؛ لأَنَّهُ كلَّهُ مبنيٌّ لِلصَّلاةِ ، فٱلمجتمعونَ فيهِ مجتمعونَ لإقامةِ ٱلجماعةِ ، مؤدُّونَ لِشعارِها . . فلَم يُؤَثِّرِ ٱختلافُ ٱلأَبنيةِ (بِشَرْطِ إِمْكَانِ ٱلْمُرُورِ) مِنْ كلٍّ منها إلى ٱلآخَرِ ؛ لأَنَّها حينئذٍ كٱلبناءِ ٱلواحدِ ، بخلافِ ما إذا كانَ في بناءٍ لا ينفذُ ؛ كأَنْ سُمِّرَ بابُهُ ، وكسطحهِ ٱلَّذي ليسَ لَهُ مَرْقىً منهُ .

وإنْ كانَ لَهُ مرقىً مِنْ خارجهِ ، أَو حالَ بينَ جانبَيهِ أَو بينَ ٱلمساجدِ ٱلمذكورةِ نهرٌ أَو طريقٌ قديمٌ ، بأَنْ سَبقا وجودَهُ أَو وجودَها . . فلا تصحُّ ٱلقدوةُ حينئذٍ مع بُعْدِ ٱلمسافةِ أَوِ ٱلحيلولةِ ٱلآتيةِ ، كما لو

فَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . . ٱشْتُرِطُ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، فَلاَ يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ . وَأَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ شُبَّاكٌ ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ ٱلشَّارِعِ وَٱلنَّهَرِ ٱلْكَبِيرِ ، وَلاَ ٱلْبَحْرِ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ .

وقفَ مِنْ وراءِ شبّاكٍ بجدارِ ٱلمسجدِ ، وقولُ ٱلإسنويِّ : لا يضرُّ . . سهوٌ .

وكالمسجدِ في ذلكَ رَحَبَتُهُ ؛ وٱلمرادُ بها هنا ما كانَ خارجَهُ محجَّراً عليهِ لأَجْلِهِ ، وإِنْ جهلَ أَمرَها أَو كانَ بينَها وبينَهُ طريقٌ ـ لا حريمُهُ ؛ وهوَ : ٱلمحلُّ ٱلمتَّصلُ بهِ ٱلمُهيّأُ لمصلحتِهِ ـ . . فليسَ لَهُ حُكمُهُ في شيءٍ .

(فَإِنْ كَانَا) أَي : ٱلإمامُ وٱلمأْمومُ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) كفضاءٍ (. . ٱشْتُرِطَ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ) بذراعِ ٱلآدميِّ ٱلمعتدلِ ؛ وهوَ شبرانِ (تَقْرِيباً ، فَلاَ يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ) ونحوِها وما قارَبَها ، كما في « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ ، فتقييدُ ٱلبغويِّ ـ ٱلتَّابعِ لَهُ ٱلمصنِّفُ ـ بثلاثةِ أذرعٍ . . ضعيفٌ ، وهـٰذا ٱلتَّقديرُ مأْخوذٌ مِنَ ٱلعُرفِ .

وعُلِمَ مِنْ كلامِ ٱلمصنِّفِ أَنَّهُ لا يضرُّ بلوغُ ما بينَ ٱلإمامِ وٱلأَخيرِ فراسخَ .

(وَ) ٱشتراطُ ٱلقُربِ حيثُ لَم يَجمعْهُما مسجدٌ يعمُّ ما لَو كانا في فضاءَينِ ، أَو فُلْكَيْنِ مكشوفَينِ ، أَو مُسقَّفَينِ ، أَو بناءَينِ ، كصحنٍ وصُفَّةٍ ، سواءٌ في ذلكَ ٱلمدرسةُ وٱلرِّباطُ وغيرُهما . . فٱلشَّرطُ في ٱلكلِّ ٱلقُربُ على ٱلمعتمَدِ ؛ بشرطِ (أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ أَوْ شُبَّاكٌ) لمنعهِ ٱلاستطراقَ وإِنْ لَم يمنعِ ٱلمشاهدةَ .

وسُقُفُ ٱلمدارسِ ٱلشَّرقيَّةِ أَوِ ٱلغربيَّةِ إِذا كانَ ٱلواقفُ فيها لا يَرى ٱلإمامَ ولا مَنْ خَلْفَهُ . . لا تصحُّ قدوتُهُ بهِ .

وعندَ إِمكانِ ٱلمرورِ وٱلرُّؤْيةِ لا يضرُّ ٱنعطافٌ وٱزورارٌ في جهةِ ٱلإمامِ ، ويَضرُّ في غيرِها .

(وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ ٱلشَّارِعِ وَٱلنَّهَرِ ٱلْكَبِيرِ) وَإِنْ لَم يُمكنْ عبورُهُ ، وٱلنَّارِ ونحوِها ، (وَلاَ) تخلُّلُ (ٱلْبَحْرِ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ) لأَنَّ هـٰذهِ لا تعدُّ لِلحيلولةِ ، فلا يُسمَّىٰ واحدٌ منها حائلاً عُرفاً .

وحيثُ كانَ بينَ ٱلبناءَينِ ـ سواءٌ أَكانَ أَحدُهما مسجداً أَم لا ـ منفذٌ يمكنُ ٱلاستطراقُ منهُ ولا يمنعُ ٱلمشاهَدةَ . . صحَّت قدوةُ مَنْ في أَحدِهما بٱلآخرِ ، لـٰكنْ إِنْ وقفَ أَحدُ ٱلمأْمومِينَ في مقابلِ ٱلمنفذِ حتَّىٰ يرى ٱلإمامَ أَو مَنْ معَهُ في بنائهِ ، وهـٰذا في حقِّ مَنْ في ٱلمكانِ ٱلآخرِ كالإمامِ ؛ لأَنَّهُم تبعٌ لَه في

وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي سُفْلٍ وَٱلآخَرُ فِي عُلْوٍ. ٱشْتُرِطَ مُحَاذَاةُ أَحَدِهِمَا ٱلآخَرَ، وَلَوْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَهُ. فَٱلثَّلاَثُ مِئَةٍ مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ. نَعَمْ؛ إِنْ صَلَّىٰ فِي عُلْوِ دَارِهِ بِصَلاَةِ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْمَسْجِدِ. قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: لَمْ تَصِحَّ.

ٱلمشاهَدةِ. فيضرُّ تقدُّمهُم عليهِ في ٱلموقفِ وٱلإحرامِ.

(وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا) أَي: ٱلإمامِ وٱلمأمومُ (فِي سُفْلٍ، وَٱلآخَرُ فِي عُلْوٍ. ٱشْتُرِطَ مُحَاذَاةُ أَحَدِهِمَا ٱلآخَرَ) فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلآكَامِ بأَنْ يحاذيَ رأسُ ٱلأسفلِ قدمَ ٱلأعلىٰ، وإلاَّ. لَمْ يُعدَّا مجتمِعَينِ.

ويُعتبَرُ غيرُ ٱلمعتدلِ بٱلمعتدلِ، وهٰذا ضعيفٌ خلافاً لجَمْعٍ متأخِّرينَ وإِنْ تَبعهُم ٱلمُصنفُ، وٱلمعتمَد: أَنَّ ذلكَ ليسَ بشرطٍ.

(وَلَوْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَهُ. فَٱلثَّلاَثُ مِئَةٍ) ٱلذِّراعِ (مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ) لا مِنْ آخرِ مصلٍّ فيهِ؛ لأَنَّهُ مبنيٌّ لِلصَّلاةِ، فلا يدخلُ منهُ شيءٌ في ٱلحدِّ ٱلفاصلِ، وفي عكسِ صورةِ ٱلمصنِّفِ تعتبرُ ٱلمسافةُ مِنْ صدرِهِ.

(نَعَمْ؛ إِنْ صَلَّىٰ) ٱلمأمومُ (فِي عُلْوِ دَارِهِ بِصَلاَةِ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْمَسْجِدِ. قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ) رضيَ ٱللهُ عنهُ: (لَمْ تَصِحَّ) صَلاتُهُ؛ أَي: سواءٌ كانا مُتحاذيَينِ أَم لا، ويُوافقُهُ نصُّهُ ـ فيمَنْ صلَّىٰ بأَبي قبيسٍ[1] بصَلاةِ ٱلإمامِ في ٱلمسجدِ ٱلحرامِ ـ على ٱلمنعِ، وصوَّبَهُ ٱلإسنويُّ، لٰكنَّ ٱلمعتمَدَ: نصُّهُ ٱلآخَرُ في أَبي قبيسٍ على ٱلصِّحَّةِ وإِنْ كانَ أَعلىٰ منهُ.

وٱلنَّصُّ ٱلأَوَّلُ في ٱلسَّطحِ وأَبي قبيسٍ. محمولٌ علىٰ ما إذا لَم يُمكنِ ٱلمرورُ إلى الإمامِ إلاَّ بٱنعطافٍ مِنْ غيرِ جهةِ ٱلإمامِ، أَو علىٰ ما إذا بَعُدتِ ٱلمسافةُ، أَو حالَتْ أَبنيةٌ هناكَ مَنعتِ ٱلرُّؤْيةَ، فعُلِمَ أَنَّهُ يُعتبرُ في ٱلاستطراقِ ٱلسَّابقِ أَنْ يكونَ ٱستطراقاً عاديّاً، وأَنْ يكونَ مِنْ جهةِ ٱلإمامِ، وأَلاَّ يكونَ هناكَ ٱزورارٌ وٱنعطافٌ؛ بأَنْ يكونَ بحيثُ لَو ذهبَ إلى ٱلإمامِ مِنْ مصلاَّهُ. لا يلتفتُ عنِ ٱلقِبلةِ بحيثُ يبقىٰ ظَهرُهُ إليها، وإلاَّ. ضرَّ؛ لِتحقُّقِ ٱلانعطافِ حينئذٍ مِنْ غيرِ جهةِ ٱلإمامِ، وأَنَّهُ لا فَرْقَ في ذلكَ بينَ ٱلمصلِّي علىٰ نحوِ جبلٍ أَو سطحٍ.

---

(1) في هامش (ج): (جبل مشهور بمكة، وهو أول [جبل] وضع على الأرض، كما أخرجه البيهقي [٣/ ٤٣٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما).

وَيُكْرَهُ ٱرْتِفَاعُ أَحدِهِمَا عَلَى ٱلآخَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ : نِيَّةُ ٱلْقُدْوَةِ أَوِ ٱلْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَ بِلاَ نِيَّةٍ أَوْ مَعَ ٱلشَّكِّ فِيهَا . . بَطَلَتْ إِنْ طَالَ ٱنْتِظَارُهُ . . . .

(وَيُكْرَهُ) في ٱلمسجدِ وغيرِهِ (ٱرْتِفَاعُ أَحدِهِمَا) أي : ٱلإمامِ وٱلمأمومِ (عَلَى ٱلآخَرِ) للنَّهي عنِ ٱرتفاعِ ٱلإمامِ ، وقياساً عليهِ في ٱرتفاعِ ٱلمأمومِ .

هـٰذا إنْ كانَ ٱلارتفاعُ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) وإلاَّ كتعليمِ ٱلمأمومِ كيفيَّةَ ٱلصَّلاةِ ، أَو تبليغِ تكبيرِ ٱلإمامِ . . فلا يُكرَهُ ، بل يُندَبُ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ : نِيَّةُ) نحوِ (ٱلْقُدْوَةِ أَوِ ٱلْجَمَاعَةِ) أَوِ ٱلائتمامِ بٱلإمامِ ٱلحاضرِ ، أَو بمَنْ في ٱلمحرابِ أَو نحوِ ذلكَ (فَلَوْ تَابَعَ) قَصْداً في فعلٍ أَو سلامٍ (بِلاَ نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ ٱلشَّكِّ فِيهَا . . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ (إِنْ طَالَ) عُرفاً (ٱنْتِظَارُهُ) لَهُ لِيتبعَهُ في ذلكَ ٱلرُّكنِ ؛ لأَنَّهُ وقفَ صَلاتَهُ علىٰ صَلاةِ غيرِهِ بلا رابطٍ بينَهُما .

وٱلتَّقييدُ في مسأَلةِ ٱلشَّكِّ بٱلطُّولِ وٱلمتابعةِ هوَ ٱلأَوجَهُ ، خلافاً لجَمْعٍ .

وإنَّما أَبطلَ ٱلشَّكُّ في أَصلِ ٱلنِّيَّةِ ، معَ ٱلانتظارِ ٱلكثيرِ وإنْ لَم يُتابعْ ، وباليسيرِ معَ ٱلمتابعةِ . . لأَنَّ ٱلشَّاكَّ في أَصلِها ليسَ في صَلاةٍ ، بخلافهِ هنا ؛ فإنَّ غايتَهُ أَنَّهُ كٱلمنفردِ ، فلا بدَّ مِنْ مُبطلٍ ، وهوَ ٱلمتابعةُ معَ ٱلانتظارِ ٱلكثيرِ .

ولَو عرضَ ذلكَ في ٱلجمُعةِ . . أَبطلَها حيثُ طالَ زمنُهُ ؛ لأَنَّ نيَّةَ ٱلجماعةِ شرطٌ فيها ، فٱلشَّكُّ فيها كٱلشّكِّ في أَصلِ ٱلنِّيَّةِ .

وأَفهمَ كلامُ ٱلمصنِّفِ أَنَّهُ لَو تابعَهُ ٱتِّفاقاً ، أَو بعدَ ٱنتظارٍ يسيرٍ ، أَوِ ٱنتظرَهُ كثيراً بلا متابعةٍ . . لَم تَبطُلْ ؛ لأَنَّهُ في ٱلأُولىٰ لا يُسمَّىٰ متابعةً ، وفي ٱلثَّانيةِ يُغتفرُ لِقلَّتهِ ، وفي ٱلثَّالثةِ لَم يتحقَّقِ ٱلانتظارُ لِفائدتهِ ـ وهيَ ٱلمتابعةُ ـ فأُلغيَ ٱلنَّظرُ إِليهِ .

وأَنَّهُ لا يَجبُ تعيينُ ٱلإمامِ ، بل لَو عيَّنَهُ فأَخطأَ . . بطلَتْ صَلاتُهُ إلاَّ أَنْ يُشيرَ إِليهِ ؛ لأَنَّهُ يجبُ ٱلتَّعرُّضُ لَهُ في ٱلجُملةِ ، بخلافِ ما لَو عيَّنَ ٱلإمامُ ٱلمأمومَ فأَخطأَ . . فإِنَّهُ لا يَضرُّ مطلَقاً ؛ لأَنَّهُ لا يجبُ ٱلتَّعرُّضُ لَه جملةً ولا تفصيلاً .

وأَنَّ ٱلإمامَ لا تلزمُهُ نيَّةُ ٱلإمامةِ ـ وهوَ كذلكَ ـ بل تُسنُّ لَهُ ، وإلاَّ . . لَم تَحصلْ لَهُ فضيلةُ ٱلجماعةِ ، ومحلُّهُ في غيرِ ٱلجمعةِ ، أَمّا فيها . . فتلزمُهُ نيَّةُ ٱلإمامةِ مقترنةً بٱلتَّحرُّمِ .

ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاَتَيْهِمَا ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ ٱلْقُدْوَةُ . وَيَصِحُّ ٱلظُّهْرُ خَلْفَ ٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبِ ، وَٱلْقَضَاءُ خَلْفَ ٱلأَدَاءِ وَعَكْسُهُ ، وَٱلْفَرْضُ خَلْفَ ٱلنَّفْلِ وَعَكْسُهُ . . . .

(ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاَتَيْهِمَا) أي : ٱلإمامِ وٱلمأمومِ ؛ بأَنْ يتَّفقا في ٱلأفعالِ ٱلظَّاهرةِ وإنِ ٱختلفا عدداً (فَإِنِ ٱخْتَلَفَ) نَظْمُ صَلاتيهما (كَمَكْتُوبَةٍ) أو فرضٍ آخرَ أو نفلٍ (وَكُسُوفٍ) أو كمكتوبةٍ أو فرضٍ آخرَ (أَوْ) نفلٍ و(جَنَازَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ ٱلْقُدْوَةُ) ممَّنْ يُصلِّي غيرَ ٱلجَنازةِ بمصلِّيها ، وغيرَ ٱلكسوفِ بمصلِّيهِ ، وعكسهما ؛ لِتعذُّرِ ٱلمتابعةِ .

ومِنْ ثَمَّ : يصحُّ ٱلاقتداءُ بإمامِ ٱلكسوفِ في ٱلقيامِ ٱلثَّاني مِنَ ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ ؛ لإمكانِ ٱلمتابعةِ حينئذٍ ، وإنَّما لَم يصحَّ ٱلاقتداءُ بمصلِّي ٱلجنازةِ أَوِ ٱلكسوفِ ـ ويفارقُ عندَ ٱلأفعالِ ٱلمخالفةِ ـ لأَنَّ ربْطَ إحدى ٱلصَّلاتَينِ بٱلأُخرىٰ معَ تنافيهما . . مبطِلٌ ، ومثلُهُما سجدتا ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ وإنْ صحَّت إحداهُما خَلْفَ ٱلأُخرىٰ .

ويصحُّ ٱلفَرْضُ خلفَ صلاةِ ٱلتَّسبيحِ ، وعندَ تطويلِ ما يُبطلُ تطويلُهُ ؛ كالاعتدالِ يَنتظرُهُ في ٱلرُّكنِ ٱلَّذي بعدَهُ .

(وَيَصِحُّ) معَ ٱلكراهةِ ٱلمفوِّتةِ لِفضيلةِ ٱلجَماعةِ[1] (ٱلظُّهْرُ خَلْفَ) مُصلِّي (ٱلْعَصْرِ ، وَ) خَلْفَ مُصلِّي (ٱلْمَغْرِبِ) وعكسُهُ ؛ لاتِّحادِ ٱلنَّظْمِ وإنِ ٱختلفا عَدداً ونيَّةً (وَٱلْقَضَاءُ خَلْفَ) مصلِّي (ٱلأَدَاءِ وَعَكْسُهُ ، وَٱلْفَرْضُ خَلْفَ) مصلِّي (ٱلنَّفْلِ ، وَعَكْسُهُ) لاتِّفاقِ ٱلنَّظْمِ في ٱلجميعِ .

وحيثُ كانت صَلاةُ ٱلإمامِ أَطولَ . . تخيَّرَ ٱلمأمومُ عندَ تمامِ صَلاتِهِ بينَ أَنْ يُسلِّمَ ، وأَنْ يَنتظرَ وهوَ أفضلُ .

ومحلُّ حِلِّ ٱنتظارِهِ حيثُ لَم يَفعلْ تَشهُّداً لَم يَفعلْهُ ٱلإمامُ ؛ فلَو صلَّى ٱلمغربَ خَلْفَ مُصلِّي ٱلعشاءِ . . ٱمتنعَ ٱلانتظارُ .

---

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/ ٢٠٠) : (في « التحفة » : « أن الخلاف في الاقتداء ضعيف جداً ؛ فلم يقتضِ تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل ، وقد نقل الماوردي إجماع الصحابة علىٰ صحة الفرض خلف النفل ، وصحَّ أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بقومه ، هي له تطوع ولهم مكتوبة » اهـ ، وكذلك الجمال الرملي . ومنه يُعلم أن ما في هـٰذا الكتاب ضعيف ، لـٰكن هو القياس) .

ٱلشَّرْطُ ٱلسَّادِسُ : ٱلْمُوَافَقَةُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ . فَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ سَجْدَةَ ٱلتِّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا ٱلْمَأْمُومُ أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ وَتَشَهَّدَهُ ٱلْمَأْمُومُ . . بَطَلَتْ ، وَإِنْ تَشَهَّدَ ٱلإِمَامُ وَقَامَ ٱلْمَأْمُومُ عَمْداً . . لَمْ تُبْطَلْ ، وَيُنْدَبُ لَهُ ٱلْعَوْدُ . ٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ : ٱلْمُتَابَعَةُ ، . . . .

وإنْ جلسَ ٱلإمامُ لِلاستراحةِ في ٱلثَّالثةِ ، أَوِ ٱلصُّبحَ خَلْفَ ٱلظُّهرِ . . جازَ الانتظارُ إنْ جلسَ ٱلإمامُ لِلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ وتشهَّدَ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ مستصحباً لتشهُّدِ ٱلإمامِ .

فإنْ لَم يَجلسْ أَو جلسَ ولَم يتشهَّدْ . . لزمَ ٱلمأمومَ ٱلمفارقةُ ؛ لِئَلاَّ يُحدثَ تشهداً لَم يَفعلْهُ ٱلإمامُ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلسَّادِسُ : ٱلْمُوَافَقَةُ) لِلإمامِ (فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ) يعني تفحُشُ ٱلمخالفةُ بها ، (فَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ سَجْدَةَ ٱلتِّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا ٱلْمَأْمُومُ ، أَوْ عَكْسُهُ) بأَنْ سجدَها ٱلإمامُ وتركَها ٱلمأمومُ ، (أَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ وَتَشَهَّدَهُ ٱلْمَأْمُومُ . . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ إنْ علِمَ وتعمَّدَ وإنْ لحقَهُ على ٱلقُربِ ؛ لِعدولِهِ عن فَرْضِ ٱلمتابعةِ إِلىٰ سُنَّةٍ ، ويخالفُ ذلكَ سجودُ ٱلسَّهوِ وٱلتَّسليمةُ ٱلثَّانيةُ ؛ لأَنَّهُما يُفعلانِ بعدَ فراغِ ٱلإمامِ .

أَمّا غيرُ فاحشةِ ٱلمخالفةِ كجِلْسةِ ٱلاستراحةِ . . فلا يضرُّ ٱلإتيانُ بها ، ومِثلُها ٱلقنوتُ إنْ أَدركَ ٱلإمامَ في ٱلسَّجدةِ ٱلأُولىٰ .

وفارقَ ٱلتَّشهُّدَ ٱلأَوّلَ بأَنَّهُ لَم يُحدِثْ غيرَ ما فعلَهُ ٱلإمامُ ، وإِنَّما طوَّلَ ما كانَ فيهِ .

ومِنْ ثَمَّ : لَو أَتى ٱلإمامُ ببعضِ ٱلتَّشهُّدِ وقامَ عنهُ . . جازَ لِلمأمومِ إكمالُهُ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ مستصحبٌ كٱلقنوتِ .

(وَإِنْ تَشَهَّدَ ٱلإِمَامُ وَقَامَ ٱلْمَأْمُومُ) سهواً . . لَزِمَهُ ٱلعَودُ ، وإِلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، أَو (عَمْداً . . لَمْ تَبْطُلْ) صَلاتُهُ بعَدَمِهِ ؛ لأَنَّهُ ٱنتقلَ إِلىٰ فرضٍ آخرَ وهوَ ٱلقيامُ ، (وَيُنْدَبُ لَهُ ٱلْعَوْدُ) خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ : ٱلْمُتَابَعَةُ) لِلإمامِ وسيُعلَمُ مِنْ كلامِهِ ، وأَمّا ٱلمتابعةُ ٱلمندوبةُ . . فهيَ أَنْ يَجريَ علىٰ أَثرِهِ في ٱلأَفعالِ وٱلأَقوالِ ؛ بحيثُ يكونُ ٱبتداؤُهُ بكلٍّ منهُما متأَخِّراً عنِ ٱبتداءِ ٱلإمامِ ومتقدِّماً علىٰ فراغِهِ منهُ .

فَإِنْ قَارَنَهُ فِي ٱلتَّحَرُّمِ . . بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ ٱلتَّحَرُّمِ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . لَمْ يَضُرَّ . وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ . . . .

ويُشترطُ تيقُّنُ تأخُّرِ جميعِ تكبيرةِ ٱلإحرامِ عن جميعِ تكبيرةِ إمامِهِ .

(فَإِنْ قَارَنَهُ فِي ٱلتَّحَرُّمِ) أَو في بعضِهِ ، أَو شكَّ فيهِ أَو بعدَهُ هل قارنَهُ فيهِ أَو لا ؟ وطالَ زمنُ ٱلشَّكِّ ، أَوِ ٱعتقدَ تأَخُّرَ تحرُّمِهِ فبانَ تقدُّمُهُ (. . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ ـ يعني لَم تَنعقِدْ ـ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا » ولأَنَّهُ نوى ٱلاقتداءَ بغيرِ مصلٍّ ؛ إذ يتبيَّنُ بتمامِ تكبيرةِ ٱلإحرامِ ٱلدُّخولُ في ٱلصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِها .

(وَكَذَا)[1] تَبطلُ صَلاةُ ٱلمأْمومِ (إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ) أَي : علىٰ إمامِهِ ، عامداً عالِماً بِٱلتَّحريمِ (بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ) ولَو غيرَ طويلَينِ ؛ بِأَنْ يَركعَ ٱلمأْمومُ ، فلمَّا أَرادَ إمامُهُ أَنْ يَركعَ رفعَ ، فلمَّا أَرادَ أَنْ يَرفعَ سجدَ . . فبمجرَّدِ سجودِهِ تَبطلُ صَلاتُهُ ، وفارقَ ما يأْتي في ٱلتَّخلُّفِ بِأَنَّ ٱلتَّقدُّمَ أَفحشُ ، فأَبطلَ ٱلسَّبقُ بِٱلرُّكنينِ ولَو على ٱلتَّعاقبِ ؛ لأَنَّهُما لَم يجتمعا في ٱلرُّكوعِ ولا في ٱلاعتدالِ .

(أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا) أَي : بِرُكنينِ فِعليَّينِ تامَّينِ ـ ولو غيرَ طويلَينِ ـ كأَنْ ركعَ ٱلإمامُ وٱعتدلَ وهوىٰ لِلسُّجودِ وإِنْ كانَ إلى ٱلقيامِ أَقربَ ، وٱلمأْمومُ قائمٌ ، أَو سجدَ ٱلإمامُ ٱلسَّجدةَ ٱلثَّانيةَ وقامَ وقرأَ وهوىٰ للرُّكوعِ ، وٱلمأْمومُ جالسٌ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، هـٰذا إِنْ كانَ (بِغَيْرِ عُذْرٍ)[2] ممَّا يأْتي ؛ كأَنْ تخلَّفَ لإِكمالِ سُنَّةٍ كٱلسُّورةِ .

(وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ ٱلتَّحَرُّمِ) مِنْ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ . . لَم يضرَّ وإِنْ قارنَهُ في ٱلسَّلامِ ، لـٰكنْ يُكرَهُ ذلكَ وتفوتُهُ بِهِ فضيلةُ ٱلجماعةِ .

(أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . لَمْ يَضُرَّ) لِعدمِ فُحشِ ٱلمخالَفةِ .

(وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ) تامٍّ كأَنْ ركعَ ورفعَ وٱلإمام قائمٌ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَمَا يَخْشَى ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » .

---

(١) في هامش (ب) : (قوله : « وكذا » إلىٰ قوله : « بغير عذر ممَّا يأتي » . . مبني على الطريقة الضعيفة ، وهي طريقة المراوزة) .

(٢) في (ج) : (لغير عذر) .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ؛ كَبُطْءِ قِرَاءَةٍ بِلاَ وَسْوَسَةٍ ، وَٱشْتِغَالِ ٱلْمَأْمُومِ ٱلْمُوَافِقِ بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ، أَوْ رَكَعَ إِمَامُهُ فَشَكَّ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) ، أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ أَسْرَعَ ٱلْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ . عُذِرَ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ . فَإِنْ زَادَ . . نَوَى ٱلْمُفَارَقَةَ ، أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِهِ ، . . . .

أمّا إذا لَم يُتِمَّ كأَنْ ركعَ قبلَهُ ولَم يَعتدلْ . . فيُكرَه ، ويُسنُّ لَه ٱلعَودُ لِيُوافقَهُ ، فإنْ سها بٱلرُّكوعِ قبلَهُ . . تخيَّرَ بينَ ٱلعَودِ وٱلدَّوامِ ، ويُكرَهُ ٱلتَّأَخُّرُ بركنٍ .

(وَإِنْ تَخَلَّفَ) ٱلمأمومُ (بِعُذْرٍ ؛ كَبُطْءِ قِرَاءَةٍ) واجبةٍ (بِلاَ وَسْوَسَةٍ) بل لِعجزٍ لِسانهِ ونحوِهِ (وَٱشْتِغَالِ ٱلْمَأْمُومِ ٱلْمُوَافِقِ بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ) وٱلتَّعوُّذِ عنِ (ٱلفاتحةِ) حتَّىٰ ركعَ ٱلإمامُ أَو قاربَ ٱلرُّكوعَ ، (أَوْ) كأَنْ (رَكَعَ إِمَامُهُ فَشَكَّ) بعدَ ركوعهِ وقَبْلَ أَنْ يَركعَ هوَ (فِي « ٱلْفَاتِحَةِ ») هل قرأَها أَم لا ؟ ومثلُها بدلُها ، (أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ) كأَنْ (أَسْرَعَ ٱلْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ) وركعَ قَبْلَ أَنْ يُتمَّ ٱلمأمومُ (فاتحتَهُ) وإِنْ لَم يَكنْ بطيءَ ٱلقراءةِ (. . عُذِرَ) في ٱلتَّخلُّفِ عنِ ٱلإمامِ ، لإتمامِ قراءةِ ما بقيَ عليهِ ؛ لِعذرِهِ بوجوبِ ذلكَ عليه .

بخلافِ تخلُّفهِ لمندوبٍ ؛ كقراءةِ ٱلسُّورةِ ، أَو لوسوسةٍ ؛ بأَنْ كانَ يُردِّدُ ٱلكلماتِ مِنْ غيرِ موجِبٍ ، سواءٌ أكانت ظاهرةً أَم خفيّةً ، فإِنَّهُ متىٰ كانَ بتمامِ رُكنينِ فِعليّينِ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ؛ لِعدمِ عذرِهِ .

وحيثُ عُذِرَ فِي ٱلتَّخلُّفِ ـ كما في ٱلصُّورةِ ٱلَّتي ذكرناها ـ . . فإِنَّما يتخلَّفُ (إِلَىٰ) تمامِ (ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ) وهيَ ٱلمقصودةُ في نَفْسِها ، فلا يعدُّ منها ٱلقصير ، وهوَ ٱلاعتدالُ وٱلجلوسُ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، فيسعىٰ علىٰ ترتيبِ نَظْمِ صَلاةِ نفسهِ حيثُ فرغَ قَبْلَ قيامِ ٱلإمامِ مِنَ ٱلسَّجدةِ ٱلثَّانيةِ أَو جلوسِهِ بعدَها .

(فَإِنْ زَادَ) ٱلتَّخلُّفَ علىٰ ذلكَ ؛ بأَنْ لَم يَفرُغْ إلاّ وٱلإمامُ منتصبٌ لِلقيامِ أَو جالسٌ لِلتَّشهُّدِ (. . نَوَى ٱلْمُفَارَقَةَ) إِنْ شاءَ ، وجرىٰ علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسهِ ، (أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ) بأَنْ يتركَ قراءتَهُ ويتبعَ ٱلإمامَ في القيامِ أَوِ ٱلتَّشهُّدِ ، (وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ) بدلَ هـٰذهِ ٱلرَّكعةِ ٱلَّتي فاتتْهُ (بَعْدَ سَلاَمِهِ) ـ أي : ٱلإمامِ ـ كٱلمسبوقِ .

ولا يجوزُ لَه بلا نيّةِ ٱلمفارقةِ ٱلجريُ علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسهِ ، فإِنْ فعلَ عامداً عالماً . . بَطلَتْ

هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ ٱلإِمَامِ قَدْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . وَأَمَّا ٱلْمَسْبُوقُ إِذَا رَكَعَ ٱلإِمَامُ فِي (فَاتِحَتِهِ) : فَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ أَوِ ٱلتَّعَوُّذِ . . قَرَأَ بِقَدْرِهَا ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، وَإِلاَّ . . فَاتَتْهُ وَيُوَافِقُهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ . . . .

صَلاتُهُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلمخالَفةِ ٱلفاحشةِ .

(هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ ٱلإِمَامِ قَدْرَ « ٱلْفَاتِحَةِ ») سواءٌ ٱلرَّكعةُ ٱلأُولىٰ وغيرُها .

(وَأَمَّا ٱلْمَسْبُوقُ) وهوَ : مَنْ لَم يُدرِكْ معَ ٱلإمامِ مِنَ ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ أَو غيرِها قدراً يَسعُ (ٱلفاتحةَ) (إِذَا رَكَعَ ٱلإِمَامُ) وهوَ باقٍ (فِي « فَاتِحَتِهِ ») إلى ٱلآنَ . . لَم يُكمِلْها .

(فَإِنْ) كانَ قدِ (ٱشْتَغَلَ) قَبلَها (بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ أَوِ ٱلتَّعَوُّذِ) أَو سكتَ ، أَو سمعَ قراءةَ ٱلإمامِ ، أَو غيرَهُ (. . قَرَأَ) وجوباً مِنَ (ٱلفاتحةِ) (بِقَدْرِهَا) أَي : بقدرِ حروفِ ٱلسُّنَّةِ ٱلَّتي ٱشتغلَ بها ، وبقدرِ زمنِ ٱلسُّكوتِ ٱلَّذي ٱشتغلَ بهِ ؛ لِتقصيرِهِ بعدولِهِ عنِ ٱلفَرْضِ إِليها ، إِذِ ٱلسُّنَّةُ لِلمسبوقِ أَلاَّ يشتغلَ بسُنَّةٍ ولا بغيرِهَا ، بلْ بـ(ٱلفَاتحة) ، فإِنْ ركعَ ولَم يَقرأْ قَدْرَ ما فوَّتَهُ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إِنْ علِمَ وتعمَّدَ ، وإِلاَّ . . فَركعتُهُ .

(ثُمَّ) إِذا ٱشتغلَ بقراءةِ قدرِ ما فوَّتَهُ (إِنْ) أَكملَهُ و(أَدْرَكَهُ) أَي : ٱلإمامَ (فِي ٱلرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ) كغيرِهِ ، (وَإِلاَّ) يُدرِكْهُ فيهِ ؛ بأَنْ لَم يطمئِنَّ قَبْلَ ارتفاعِ ٱلإمامِ عن أَقلِّهِ ، فإِنْ فرغَ وٱلإمامُ في ٱلاعتدالِ (. . فَاتَتْهُ) ٱلرَّكعةُ ، على ٱضطرابٍ طويلٍ فيهِ بينَ ٱلمتأَخِّرينَ[1] ، (وَ) حينئذٍ (يُوَافِقُهُ) وجوباً في ٱلاعتدالِ وما بعدَهُ ، ولا يَركع ؛ لأَنَّهُ لا يحسبُ لَهُ ـ فإِنْ ركعَ عامداً عالماً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ـ (وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ) بعدَ سلامِ إِمامِهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُدرِكِ الركعةَ ٱلأُولىٰ معَهُ .

وإِنْ لَم يَفرُغْ وٱلإمامُ في ٱلاعتدالِ ؛ بأَنْ أَرادَ ٱلهُوِيَّ منهُ إِلى ٱلسُّجودِ ، وهوَ إِلى ٱلآنَ لَم يُكمل قراءةَ ما لزمَهُ . . فقد تعارضَ معَهُ واجبانِ : متابعةُ ٱلإمامِ ، وقراءةُ ما لزمَهُ ، ولا مرجِّحَ لأَحدِهما ،

---

(١) في هامش (ج) : (قال الزيادي : والذي أفتىٰ به الشيخ الرملي أنه يتخلَّف ويتمُّ « الفاتحة » ، ويكون متخلفاً بعذر ، فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، وهـٰذا هو المعتمد ؛ لأن تحمُّلَ الإمام رخصةٌ ، والرخصة لا يُصار إليها إلاَّ بيقين ، والله أعلم) .

وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ . . قَطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ .

فَصْلٌ

وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ ٱلْمُتَطَهِّرَ رَاكِعاً وَٱطْمَأَنَّ مَعَهُ قَبْلَ ٱرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ زَائِدٍ أَوْ فِي ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْخُسُوفَيْنِ . . لَمْ يُدْرِكْهَا .

فيَلزمُهُ ـ فيما يَظهرُ ـ أَنْ ينويَ ٱلمفارقةَ لِيُكملَ (ٱلفاتحةَ) ، ويَجري علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسِهِ ، وتكونُ مفارقتُهُ بعذرٍ فيما يَظهرُ أَيضاً وإِنْ قصَّرَ بٱرتكابِ سببِ وجوبِها ، وهوَ ٱشتغالُهُ بٱلسُّنَّةِ عنِ ٱلفَرْضِ .

(وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلِ) ٱلمسبوقُ بعدَ إِحرامِهِ (بِسُنَّةٍ) ولا بغيرِها ، بل بـ(ٱلفاتحةِ) وركعَ إِمامُهُ (. . قَطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ) لِيُدرِكَ ٱلرَّكعةَ ، ويَتحمَّلُ ٱلإِمامُ عنهُ بقيَّةَ (ٱلفاتحةِ) أَو كلَّها إِنْ لَم يُدركهُ إِلاَّ في ٱلرُّكوعِ ، فإِنْ لَم يَركعْ معَهُ . . فاتتْهُ ٱلرَّكعةُ ، بل وبطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ تخلَّفَ لِيُكملَ (ٱلفاتحةَ) إِلىٰ أَنْ شرعَ ٱلإِمامُ في ٱلهُويِّ إِلى ٱلسُّجودِ .

(فَصْلٌ)
في بيانِ إِدراكِ ٱلمسبوقِ للرَّكعةِ

(وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ ٱلْمُتَطَهِّرَ رَاكِعاً) ركوعاً محسوباً لَهُ ، أَو قريباً مِنَ ذلك ٱلرُّكوعِ ، بحيثُ لا يُمكنُهُ قراءةُ (ٱلفاتحةِ) جميعِها قَبْلَ رُكوعِهِ ، (وَ) تيقَّنَ أَنَّهُ (ٱطْمَأَنَّ مَعَهُ) في ٱلرُّكوعِ (قَبْلَ ٱرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ) ٱلسّابقِ بيانُهُ (. . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ٱلإِمَامُ صُلْبَهُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

ومِنْ ثَمَّ : لَم يُسنَّ ٱلخروجُ مِنْ خلافِ مَنْ منعَ إِدراكَ ٱلرَّكعةِ بذلكَ .

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) وهوَ مُحدِثٌ أَو متنجِّسٌ ، أَو (فِي رُكُوعٍ) غيرِ محسوبٍ له نحوِ (زَائِدٍ) قامَ إِليهِ سهواً أَوْ في رُكُوعٍ أَصليٍّ ولَم يَطمئِنَّ معَهُ فيهِ ، أَوِ ٱطمأَنَّ بعدَ ٱرتفاعِ ٱلإِمامِ عن أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ـ وهوَ بلوغُ راحتَيْهِ رُكبتَيهِ ـ أَو تردَّدَ هلِ ٱطمأَنَّ قَبْلَ وصولِ ٱلإِمامِ لحدِّ أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ؟ سواءٌ أَغلبَ علىٰ ظنِّهِ شيءٌ أَم لا ، (أَوْ) أَدركَهُ (فِي) ٱلرُّكوعِ (ٱلثَّانِي مِنَ) صَلاةِ (ٱلْخُسُوفَيْنِ . . لَمْ يُدْرِكْهَا) أَي : ٱلرَّكعةَ ؛ لِعدمِ أَهليَّةِ نحوِ ٱلمحدِثِ لِتحمُّلِ ٱلقيامِ وٱلقراءةِ ، ولأَنَّ ٱلحُكمَ بإِدراكِ ما قَبْلَ ٱلرُّكوعِ بٱلرُّكوعِ رخصةٌ ، فلا يُصارُ إِليها إِلاَّ بيقينٍ ، ولأَنَّ ٱلرُّكوعَ ٱلثَّانيَ وقيامَهُ مِنْ كلِّ رَكعةٍ مِنْ صلاةِ

فَصْلٌ

أَحَقُّ ٱلنَّاسِ بِٱلإِمَامَةِ ٱلْوَالِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ وَلَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَٱلسَّاكِنُ بِمِلْكٍ ، أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا . . . .

ٱلخسوفَينِ تابعٌ لِلرُّكوعِ ٱلأوَّلِ وقيامِهِ ، فهوَ في حُكمِ ٱلاعتدالِ ؛ ولذا سُنَّ فيهِ : (سَمعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ربَّنا لكَ ٱلحمدُ) .

ولَو قرأَ (ٱلفاتحةَ) . . أدركَ ٱلرَّكعةَ ، وإنْ كانَ ٱلإمامُ مُحدِثاً أو في زائدةٍ ، ما لَم يعلَمْ بحدَثهِ أَو سهوهِ وإنْ نسيَ بَعْدُ ، كما مرَّ .

وحيثُ أتى ٱلشاكُّ في ٱلطُّمأْنينةِ ٱلمذكورةِ بركعةٍ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ . . سجدَ لِلسَّهوِ .

وشَرْطُ صحَّةِ صَلاةِ ٱلمسبوقِ ٱلمذكورِ أَنْ يُكبِّرَ لِلإحرامِ ثمَّ لِلهُوِيِّ ، فإِنِ ٱقتصرَ علىٰ تكبيرةٍ . . ٱشتُرطَ أَنْ ينويَ بها ٱلإحرامَ ، وأَنْ يُتمَّها وهو قائمٌ قَبْلَ أَنْ يصيرَ أَقربَ إِلىٰ أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ، فإِنْ نوىٰ بها ٱلهُوِيَّ ، أَو معَ ٱلتَّحرُّمِ ، أَو أَطلقَ . . لَم تنعقدْ صَلاتُهُ .

(فَصْلٌ)

في صفاتِ ٱلأئمَّةِ ٱلمستحبَّةِ

(أَحَقُّ ٱلنَّاسِ بِٱلإِمَامَةِ ٱلْوَالِي) في محلِّ وِلايتهِ ، ٱلأَعلىٰ فالأَعلىٰ ، وإِنِ ٱختُصَّ غيرُهُ بسائرِ ٱلصِّفاتِ ٱلآتيةِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لاَ يَؤُمَّنَّ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ » .

ومحلُّ ذلكَ في غيرِ مَنْ ولاَّهُ ٱلإمامُ ٱلأَعظمُ أَو نائبُهُ ، أمّا مَنْ ولاَّهُ أَحدُهُما في مسجدٍ . . فهوَ أَولىٰ مِنْ والي ٱلبلدِ وقاضيها ، وفيمَنْ تضمَّنت ولايتُهُ ٱلإمامةَ عُرفاً أَو نصّاً بخلافِ نحوِ وُلاةِ ٱلحروبِ وٱلشُّرَطِيَّةِ . . فلا حقَّ لَهم في ٱلإمامةِ .

وحيثُ كانَ ٱلوالي أَحقَّ (. . فَيَتَقَدَّمُ) بنَفْسهِ (أَوْ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ) لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ ، فيُنيبُ فيهِ مَنْ شاءَ (وَلَوْ) أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ (فِي مِلْكِ غَيْرِهِ) وقد رَضيَ ٱلمالكُ بإقامتِها في مِلكهِ ؛ لأَنَّ تقدُّمَ ٱلمالكِ وغيرهِ بحضرتهِ مِنْ غيرِ ٱستئذانهِ لا يَليقُ ببَذلِ ٱلطَّاعةِ لَهُ .

(وَ) ٱلأَحقُّ بعدَ ٱلوالي ـ فيما إذا أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ في مملوكِ ٱلرَّقبةِ أَوِ ٱلمنفعةِ ـ : (ٱلسَّاكِنُ) يعني : ٱلمستحِقَّ لِتلكَ ٱلمنفعةِ (بِمِلْكٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا) فحينئذٍ

يَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ أَيضاً ، إِلاَّ أَنَّ ٱلْمُعِيرَ أَحَقُّ مِنَ ٱلْمُسْتَعِيرِ ، وَٱلسَّيِّدَ أَحَقُّ مِنْ عَبْدِهِ ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ ، وَٱلإِمَامَ ٱلرَّاتِبَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ ٱلْوَالِي فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ . ثُمَّ قُدِّمَ ٱلأَفْقَهُ ، ثُمَّ ٱلأَقْرَأُ ، . . . .

(يَتَقَدَّمُ) بنَفْسِهِ (أَوْ يُقَدِّمُ) غَيْرَهُ (أَيْضاً) لِمَا مرَّ[1] في ٱلوالي ، ولخبرِ أبي داوودَ : « لاَ يَؤُمَّنَّ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ » .

والحاصلُ : أَنَّ مقدَّمَ ٱلمقدَّمِ هنا وفي جميعِ ما يأتي كٱلمقدَّمِ وإنْ كانَ مَنْ قدَّمَهُ غيرَ أهلٍ لِلإمامةِ ؛ كٱلمرأةِ ٱلمستحقَّةِ لمنفعةِ محلٍّ أُقيمَتِ ٱلجماعةُ فيهِ .

والشَّريكانِ يُعتبَرُ إذنُهُما ، ولا يتقدَّمُ أَو يُقدِّمُ أحدُهُما إلاَّ بإذنِ ٱلآخَرِ أَو وكيلِهِ ، ولا حقَّ لِوليِّ ٱلمحجورِ عليهِ في ٱلتَّقديمِ ولا في ٱلتَّقدُّمِ .

والسَّاكنُ أولىٰ كما تقرَّرَ ، (إلاَّ) في مسائِلَ ، منها :

(أَنَّ ٱلْمُعِيرَ أَحَقُّ) بٱلتَّقديمِ وٱلتَّقدُّمِ (مِنَ ٱلْمُسْتَعِيرِ) لأَنَّهُ مالكٌ لِلمنفعةِ ولِلرُّجوعِ فيها متىٰ شاءَ .

(وَ) منها : أَنَّ (ٱلسَّيِّدَ أَحَقُّ) بما ذُكِرَ (مِنْ عَبْدِهِ) أَي : قنِّهِ (ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ) لأَنَّهُ ٱلمالكُ ، بخلافِ ٱلمكاتَبِ كتابةً صحيحةً . . فإِنَّهُ أحقُّ مِنَ ٱلسَّيِّدِ ؛ لأَنَّهُ مستقلٌّ بٱلتَّصرُّفِ .

(وَٱلإِمَامُ ٱلرَّاتِبُ) لمحلِّ ٱلجماعةِ (أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ ٱلْوَالِي) وإنِ ٱختصَّ ٱلغيرُ بما يأتي ، (فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ) مَنْ تصحُّ إمامتُهُ وإنْ كانَ هناكَ أفضلُ منهُ ؛ لِلخبرِ ٱلسَّابقِ .

ولَو لَم يَحضرِ ٱلإمامُ ٱلرَّاتبُ . . سُنَّ ٱلإرسالُ إليهِ ليَحضُرَ أَو يأذنَ ، فإنْ خيفَ فَوْتُ أَوَّلِ ٱلوقتِ ، ولا فتنةَ ولا تأذٍّ لَو تقدَّمَ غيرُهُ . . سُنَّ لواحدٍ أَنْ يَؤُمَّ بٱلقومِ ، ولَو ضاقَ ٱلوقتُ أَو كانَ ٱلمسجدُ مطروقاً . . جمَّعوا مطلَقاً .

(ثُمَّ) إنْ لَم يَكنْ هناكَ أولىٰ باعتبارِ ٱلمكانِ ؛ كأَنْ كانوا بمَواتٍ ، أَو في مسجدٍ ولاَ إمامَ لَه راتبٌ ، أَو لَهُ إمامٌ وأَسقطَ حقَّهُ وجعلَهُ لِلأَولىٰ (. . قُدِّمَ) بٱعتبارِ ٱلصِّفةِ (ٱلأَفْقَهُ) بأَحكامِ ٱلصَّلاةِ علىٰ مَنْ بعدَهُ ؛ لاحتياجِ ٱلصَّلاةِ إلىٰ مزيدِ ٱلفقهِ ، بل مزيدُهُ أكثرُ مِنْ نحوِ ٱلقراءةِ .

(ثُمَّ) إنِ ٱستوى ٱثنانِ في ٱلفقهِ وأَحدُهما أَقرأُ . . قُدِّمَ (ٱلأَقْرَأُ) أَي : ٱلأَحفظُ ؛ لأَنَّ ٱلصَّلاةَ أَشدُّ ٱحتياجاً إِليهِ مِنَ ٱلأَوْرَعِ .

---

(١) في غير (ج) : (« يتقدم » بنفسه « أيضاً أو يقدم » لما مرَّ) .

ثُمَّ ٱلأَوْرَعُ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ بِٱلْهِجْرَةِ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إِسْلاَمُهُ ، ثُمَّ ٱلنَّسِيبُ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلذِّكْرِ ، ثُمَّ نَظِيفُ ٱلثَّوْبِ ، ثُمَّ نَظِيفُ ٱلْبَدَنِ وَطَيِّبُ ٱلصَّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلصُّورَةِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا . . أُقْرِعَ . وَٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ ، . . . .

(ثُمَّ) إِنِ ٱستويا فقهاً وقراءةً . . قُدِّمَ (ٱلأَوْرَعُ) أي : ٱلأكثرُ وَرَعاً ؛ وهوَ : ٱجتنابُ ٱلشُّبهاتِ خوفاً مِنَ ٱللهِ تعالىٰ ، ومِنْ لاَزِمِهِ حُسْنُ ٱلسِّيرةِ وٱلعِفَّةُ .

(ثُمَّ) إِنِ ٱستويا فقهاً وقراءةً ووَرَعاً . . قُدِّمَ (مَنْ سَبَقَ بِٱلْهِجْرَةِ) إلى ٱلنبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أو إلىٰ دارِ ٱلإسلامِ سواءٌ كانَ ٱلسَّابِقُ (هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ) لخبرِ مسلمٍ ، وجَعْلُ ٱلهجرةِ هنا هوَ ٱلمعتمَدُ .

(ثُمَّ) بعدَ مَنْ ذُكرَ يُقدَّمُ ٱلأسنُّ ؛ لخبرِ مسلمٍ أيضاً ، وٱلمرادُ بهِ (مَنْ سَبَقَ إِسْلاَمُهُ) كشابٍّ أسلمَ أمسِ علىٰ شيخٍ أسلمَ ٱليومَ ، فإنْ أسلما معاً . . قُدِّمَ ٱلأكبرُ سِنّاً ، ويُقدَّمُ ٱلمسلِمُ بنفْسِهِ على ٱلمسلِمِ بٱلتَّبعيَّةِ .

(ثُمَّ) بعدَ مَنْ ذُكرَ يُقدَّمُ (ٱلنَّسِيبُ) بما يُعتبَرُ في ٱلكفاءَةِ ، فيُقدَّمُ ٱلهاشميُّ ، ثمَّ ٱلمطَّلبيُّ ، ثمَّ بقيَّةُ قريشٍ ، ثمَّ بقيَّةُ ٱلعربِ ، ويُقدَّمُ ابنُ ٱلصَّالحِ أو ٱلعالِمِ علىٰ غيرِهِ .

(ثُمَّ) بعدَ مَنْ ذُكرَ يقدَّمُ (حَسَنُ ٱلذِّكْرِ) لأَنَّهُ أهيبُ ممَّنْ بعدَهُ وٱلقلوبُ إليهِ أميلُ ، (ثُمَّ) بعدَهُ (نَظِيفُ ٱلثَّوْبِ ، ثُمَّ) بعدَهُ (نَظِيفُ ٱلْبَدَنِ وَطَيِّبُ ٱلصَّنْعَةِ) عنِ ٱلأوساخِ ؛ لذلكَ (ثُمَّ) بعدَهُ (حَسَنُ ٱلصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلصُّورَةِ) أي : ٱلوجهِ ؛ لذلكَ أيضاً .

وهٰذا ٱلَّذي ذكرَهُ ـ آخِذاً لأكثرِهِ مِنَ « ٱلرَّوضةِ » ولبَعضهِ مِنَ « ٱلتَّحقيقِ » ـ هوَ ٱلمعتمَدُ ؛ لأنَّ ٱلمدارَ ـ كما أشعرَ بهِ تعليلُهم ـ علىٰ ما هوَ أفضىٰ إلى ٱستمالةِ ٱلقلوبِ ، وكلُّ واحدٍ ممَّنْ ذُكرَ أفضىٰ إلىٰ ذلكَ ممَّا بعدَهُ كما لا يَخفىٰ ، وحينئذٍ فالأَولىٰ بعدَ ٱلاستواءِ في ٱلنَّسبِ وما قبلَهُ . . ٱلأحسنُ ذِكراً ، فالأنظفُ ثَوباً ، فبدَناً ، فصنعةً ، فالأحسنُ صوتاً ، فوَجهاً .

(فَإِنِ ٱسْتَوَوْا) في جميعِ ما ذُكرَ وتشاحُّوا (. . أُقْرِعَ) بينَهُم ندباً ؛ قطعاً لِلنِّزاعِ .

(وَٱلْعَدْلُ) ولو قِنّاً (أَوْلَىٰ) بالتَّقديمِ وٱلتَّقدُّمِ (مِنَ ٱلْفَاسِقِ ، وَإِنْ كَانَ) الفاسقُ حُرّاً أو (أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ) لِكراهةِ ٱلاقتداءِ بهِ ؛ لأنَّهُ قد يُقصِّرُ في ٱلواجباتِ .

وَٱلْبَالِغُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ ، وَٱلْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَبْدِ ، وَيَسْتَوِي ٱلْعَبْدُ ٱلْفَقِيهُ وَٱلْحُرُّ غَيْرُ ٱلْفَقِيهِ ، وَٱلْمُقِيمُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْمُسَافِرِ ، وَوَلَدُ ٱلْحَلَالِ أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ ٱلزِّنَا ، وَٱلأَعْمَىٰ مِثْلَ ٱلْبَصِيرِ .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَقُومَ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلإِقَامَةِ ، ....

(وَ) كَذَٰلِكَ (ٱلْبَالِغُ) ولو قِنّاً (أَوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ) الصَّبِيُّ حُرّاً أو (أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ) لِكراهةِ ٱلاقتداءِ بهِ ، ولِلخلافِ في صحَّةِ إمامتهِ ، (وَٱلْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَبْدِ) لأَنَّهُ أكملُ .

(وَيَسْتَوِي ٱلْعَبْدُ ٱلْفَقِيهُ) أَوِ ٱلقارىءُ مَثلاً (وَٱلْحُرُّ غَيْرُ ٱلْفَقِيهِ) أَوِ القارىءِ ؛ لانجبارِ نقصِ ٱلرِّقِّ بما ٱنضمَّ إليهِ مِنْ صفةِ ٱلكمالِ ، وإنَّما كانَ ٱلحرُّ أَولىٰ في صلاةِ ٱلجَنازةِ مطلقاً ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ بها ٱلدُّعاءُ وٱلشَّفاعةُ ، وهوَ بهما أَليقُ .

(وَٱلْمُقِيمُ) وَالمتمُّ (أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْمُسَافِرِ) ٱلَّذي يَقصُرُ ؛ لأَنَّهُ إذا أَمَّ . . أَتمُّوا كلُّهم ، فلا يختلفونَ ، وإذا أَمَّ ٱلقاصرُ . . ٱختلفوا .

(وَوَلَدُ ٱلْحَلَالِ أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ ٱلزِّنَا) وممَّنْ لا يُعرفُ لَهُ أَبٌ وإنْ كانَ أَفقهَ أَو أَقرأَ ؛ لأَنَّ إمامتَهُ خلافُ ٱلأَولىٰ ؛ لِلُحوقِ ٱلعارِ بهِ .

ولَو تعارضتْ هـٰذهِ ٱلصِّفاتُ . . فالَّذي يَظهرُ أَنَّ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلفاسقِ مطلقاً ، وأَنَّ ٱلبالغَ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلصَّبيِّ ٱلعدلِ وإنْ زادَ بنحوِ ٱلفقهِ ، وأَنَّ ٱلحرَّ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلرَّقيقِ ٱلعدلِ ما لَم يَزِدْ بما ذُكرَ ، وٱلمبعَّضُ أَولىٰ مِنْ كاملِ ٱلرِّقِّ .

وعُلِمَ ممّا مرَّ أَنَّ ٱلواليَ يُقدَّمُ وإنْ كانَ فيهِ جميعُ هـٰذهِ ٱلنَّقائصِ .

(وَٱلأَعْمَىٰ مِثْلُ ٱلْبَصِيرِ) حيثُ ٱستويا في ٱلصِّفاتِ ٱلسَّابقةِ ؛ لأَنَّ في كلٍّ مزيةً ليستْ في ٱلآخرِ ؛ لأَنَّ ٱلأعمىٰ لا يَنظرُ ما يشغلُهُ فهوَ أَخشعُ ، وٱلبصيرُ يَنظرُ ٱلخبثَ فهوَ أَحفظُ لِتجنُّبِهِ .

(فَصْلٌ)
في بعضِ ٱلسُّننِ ٱلمتعلِّقةِ بٱلجماعةِ

(يُسْتَحَبُّ) لمُريدِ ٱلجماعةِ غيرَ ٱلمقيمِ (أَلاَّ يَقُومَ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلإِقَامَةِ) إنْ كانَ يقدرُ على ٱلقيامِ

وَتَسْوِيَةُ ٱلصُّفُوفِ وَٱلأَمْرُ بِذَلِكَ ، وَمِنَ ٱلإِمَامِ آكَدُ ، وَأَفْضَلُ ٱلصُّفُوفِ ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ لِلرِّجَالِ .

بسرعةٍ ؛ بحيثُ يُدركُ فضيلةَ تكبيرةِ ٱلإحرامِ ، وإلاَّ . . قامَ قبلَ ذلكَ بحيثُ يُدركُها ، ومَنْ دخلَ في حالِ ٱلإقامةِ ، أَو وقد قَرُبَتْ بحيثُ لَو صلَّى ٱلتَّحيَّةَ فاتَهُ فضلُ ٱلتَّكبيرةِ معَ ٱلإمامِ . ٱستمرَّ قائماً ، ولا يجلسُ ولا يُصلِّي .

(وَ) يُستحبُّ (تَسْوِيَةُ ٱلصُّفُوفِ ، وَٱلأَمْرُ بِذَلِكَ) لكلِّ أَحدٍ ، (وَ) هوَ (مِنَ ٱلإِمَامِ) بنَفْسِهِ أَو مأْذونهِ (آكَدُ) لِلاتِّباعِ ، معَ ٱلوعيدِ علىٰ تركِها ، وٱلمرادُ بها إتمامُ ٱلأوَّلِ فالأَوَّلِ ، وسَدُّ ٱلفُرَجِ وتحاذي ٱلقائِمِينَ فيها ، بحيثُ لا يتقدَّمُ صدرُ واحدٍ ولا شيءٌ منهُ علىٰ مَنْ هوَ بجَنْبِهِ ، ولا يَشرعُ في ٱلصَّفِّ ٱلثَّاني حتَّىٰ يَتِمَّ ٱلأَوَّلُ ، ولا يقفُ في صفٍّ حتَّىٰ يتمَّ ما قبلَهُ ، فإنْ خولفَ بشيءٍ مِنْ ذلكَ . . كُرِه ؛ أَخذاً مِنَ ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً . . وَصَلَهُ ٱللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً . . قَطَعَهُ ٱللهُ » .

(وَأَفْضَلُ ٱلصُّفُوفِ ٱلأَوَّلُ) وهوَ ٱلَّذي يلي ٱلإمامَ وإنْ تخلَّلهُ منبرٌ أَو نحوُهُ ، (فَٱلأَوَّلُ) وهوَ ٱلَّذي يليهِ ، وهٰكذا .

وإذا ٱستداروا في مكَّةَ . . فٱلصَّفُّ ٱلأَولُ في غيرِ جهةِ ٱلإمامِ ما ٱتَّصلَ بٱلصَّفِّ ٱلَّذي وراءَ ٱلإمامِ ، لا ما قَرُبَ إلى ٱلكعبةِ ، على ٱلأَوجهِ .

وأَفضليَّةُ ٱلأَوَّلِ فالأَوَّلِ تكونُ (لِلرِّجَالِ) والصِّبيانِ وإنْ كانَ ثَمَّ غيرُهم ، ولِلخَناثىٰ ٱلخلَّصِ أَو معَ ٱلنِّساءِ ، ولِلنِّساءِ ٱلخلَّصِ ، بخلافِ ٱلنِّساءِ معَ ٱلذُّكورِ أَو ٱلخَناثىٰ . . فالأَفضلُ لَهُنَّ ٱلتَّأَخُّرُ ، وكذا ٱلخَناثىٰ معَ ٱلذُّكورِ ، كما عُلِمَ ممّا مرَّ .

وأَصلُ ذلكَ : خبرُ مسلمٍ : « خَيْرُ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وخَيْرُ صُفُوفِ ٱلنِّساءِ ـ أي : معَ غيرِهنَّ ـ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »[1] وسُنَّ تحرِّي يمينِ ٱلإمامِ .

---

(١) في هامش (ب) : (الخير والشر في صفي الرجال والنساء للتفضيل ؛ لئلا يلزم من نسبة الخير إلىٰ أحد الصفين شركةُ الآخر فيه ، ومن نسبة الشر إلىٰ أحدهما شركةُ الآخر فيه ، فيتناقض ، ونسبة الشر إلى الصف الأخير ـ وصفوف الصلاة كلُّها خير ـ إشارة إلىٰ [أن] تأَخُّر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضمٌ لحقه وتسفيهٌ لرأيه ؛ فلا يبعد أن يُسَمَّىٰ شراً .

قال أبو الطيب : [من الوافر]

ولـم أر فـي عيـوب النـاس شيئـاً كنقـص القـادريـن علـى التَّمـامِ =

وَتُكرَهُ إِمَامَةُ ٱلْفَاسِقِ ، وَٱلأَقْلَفِ ـ وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يُخْتَنْ ـ وَٱلْمُبْتَدِعِ ، وَٱلتَّمْتَامِ ، وَٱلْفَأْفَاءِ ، وَٱلْوَأْوَاءِ . وَكَذَا تُكْرَهُ ٱلْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مَطْرُوقٍ

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ ٱلْفَاسِقِ) والاقتداءُ بِهِ ، حيثُ لَم يَخشَ فتنةً بتَرْكِهِ ، وإِنْ لَم يُوجَدْ أَحدٌ سواهُ **على ٱلأوجهِ** ؛ لِلخلافِ في صحَّةِ ٱلاقتداءِ بِهِ ؛ لِعدمِ أَمانتِهِ .

(وَ) إمامةُ (**ٱلأَقْلَفِ**) والاقتداءُ بهِ (**وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يُخْتَنْ**) سواءٌ ما قَبْلَ ٱلبلوغِ وما بعدَهُ ؛ لأنَّهُ قد لا يحافظُ علىٰ ما يُشترطُ لِصحَّةِ صَلاتهِ ـ فضلاً عن إمامتهِ ـ وهوَ غَسلُ جميعِ ما يصلُ إليهِ ٱلبولُ ممَّا تحتَ قُلْفَتِهِ ؛ لأنَّها لمَّا كانت واجبةَ ٱلإزالةِ . . كانَ ما تحتَها في حُكمِ ٱلظَّاهرِ .

(وَ) إمامةُ (**ٱلْمُبْتَدِعِ**) الَّذي لَم يَكفرْ ببدعتهِ ، والاقتداءُ بهِ ـ وإِنْ لَم يُوجَدْ غيرُهُ ـ كٱلفاسقِ ، بل أَولىٰ ، وبحثَ ٱلأذرعيُّ حُرمةَ ٱلاقتداءِ بهِ علىٰ عالِمٍ شهيرٍ ؛ لأَنَّهُ سببٌ لإغواءِ ٱلعامَّةِ ببدعتهِ .

أَمَّا مَنْ يَكفرُ ببدعتهِ ؛ كمُنكِرِ عِلمِ ٱللهِ بٱلجزئيّاتِ وبالمعدومِ ، وٱلبعثِ وٱلحشرِ للأَجسادِ ، وكذا ٱلمجسِّمُ علىٰ تناقضٍ فيهِ ، وٱلقائلُ بٱلجهةِ ، علىٰ قولٍ نُقلَ عنِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَربعةِ . . فلا يصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ كسائرِ ٱلكفَّارِ .

(وَ) إمامةُ (**ٱلتَّمْتَامِ**) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلتّاءَ (**وَٱلْفَأْفَاءِ**) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلفاءَ (**وَٱلْوَأْوَاءِ**) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلواوَ ، وغيرِهم ممَّنْ يُكرِّرُ شيئاً مِنَ ٱلحروفِ ؛ لِلزِّيادةِ ، ولِتطويلِ ٱلقراءَةِ بٱلتَّكريرِ ، ولِنفرةِ ٱلطِّباعِ عن سماعِ كلامِهِم ، وصحَّتْ إمامتُهُم لِعذرِهِم .

ويُكرهُ أَيضاً إمامةُ مَنْ يَلحَنُ بما لا يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ، وٱلمُوَسْوِسِ ، ومَنْ كرِهَهُ أَكثرُ مِنْ نصفِ ٱلقَومِ لِمذمومٍ فيهِ شرعاً .

(**وَكَذَا تُكْرَهُ ٱلْجَمَاعَةُ**) أَي : إقامتُها (**فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ**) قَبْلَهُ ، أَو معَهُ ، أَو بعدَهُ (**وَهُوَ**) أَي : ٱلمسجدُ (**غَيْرُ مَطْرُوقٍ**) ولَم يَأْذنْ إِمَامُهُ في ذلكَ ؛ لأَنَّهُ يُورثُ ٱلطَّعنَ فيهِ وتَفرُّقَ ٱلنّاسِ عنهُ ، بخلافِ ما إذا لَمْ يكنْ لَهُ إمامٌ راتبٌ ، أَو أَذِنَ إمامُهُ ٱلرَّاتبُ ؛ لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ ، أَو كانَ

= قال المظهر [الحسن بن محمود الزيداني] : يعني الرجال مأمورون بالتقدم ، فمن هو أكثر تقدماً . . فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع ، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ، وأما النساء . . فمأمورات بالاحتجاب ، فمن هي أقرب إلىٰ صف الرجال . . تكون أكثر تركاً للاحتجاب ؛ فهي لذلك شرٌّ من اللّاتي يكنَّ في الصف الأخير . « طيبي » طاب ثراه) .

إلاَّ إذا خُشِيَ فَوْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ . وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ ٱلإِمَامُ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَبِقَوْلِهِ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبِٱلسَّلاَمِ ، وَيُوَافِقُهُ ٱلْمَسْبُوقُ فِي ٱلأَذْكَارِ .

ٱلمسجدُ مطروقاً ؛ لانتفاءِ ما ذُكرَ ؛ لأَنَّ ٱلعادةَ في ٱلمطروقِ أَلاَّ يُقتصرَ فيهِ علىٰ جماعةٍ واحدةٍ .

ويُكرَهُ ذلكَ في غيرِ ٱلمطروقِ بغيرِ إذنهِ ، كما تقرَّرَ (إلاَّ إذَا) غابَ ٱلرَّاتبُ أَوَّلَ ٱلوقتِ ، وَ(خُشِيَ) بٱلبناءِ لِلمفعولِ (فَوْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ، وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ) ولا يتأَذَّى ٱلرَّاتبُ لو تقدَّمَ غيرُهُ . . فيُسنُّ حينئذ لواحدٍ ـ وكونُهُ ٱلأَحبَّ للإمامِ أَولىٰ ـ أَنْ يَؤُمَّ بٱلقومِ .

فإنْ خُشيَ فتنةٌ أَو تأَذٍّ لهُ . . صَلَّوْا فُرادىٰ ، ويُسنُّ لهمُ ٱلإعادةُ معَهُ ، فإنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ ٱلوقتِ إلاَّ ما يسعُ تلكَ ٱلصَّلاةَ . . جمَّعوا وإنْ خافوا ٱلفتنةَ .

هـٰذا كلُّهُ في غيرِ ٱلمطروقِ ـ كما تقرَّرَ ـ أَمَّا ٱلمطروقُ . . فلا بأْسَ أَنْ يُصلُّوا أَوَّلَ ٱلوقتِ جماعةً .

(وَيُنْدَبُ أَنْ يَجهَرَ ٱلإِمَامُ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَبِقَوْلِهِ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبِٱلسَّلاَمِ) لِلاتِّباعِ ، فإنْ كَبُرَ ٱلمسجدُ . . سُنَّ مبلِّغٌ يَجهرُ بذلكَ (وَيُوَافِقَهُ) أَي : ٱلإمامَ (ٱلْمَسْبُوقُ فِي ٱلأَذْكَارِ) وَالأَقوالِ ٱلواجبةِ وٱلمندوبةِ ـ أَي : يُندبُ لَهُ ذلكَ ـ وإنْ لَم يُحسَبْ لَهُ .

ومِنْ ذلكَ : أَنَّهُ يُكبِّرُ معَهُ فيما يتابعُهُ فيهِ ، فلو أَدركَهُ في ٱلاعتدالِ . . كبَّرَ لِلهُوِيِّ ولِمَا بعدَهُ مِنْ سائرِ ٱلانتقالاتِ ، أَو في نحوِ ٱلسُّجودِ . . لَمْ يُكبِّرْ لِلهُوِيِّ إليهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُتابعْهُ فيهِ ، ولا هوَ محسوبٌ لَهُ .

وخرجَ بذلكَ : ٱلأَفعالُ ، فيجبُ عليهِ موافقتُهُ فيما أَدركَهُ معَهُ منها وإنْ لم يُحسَبْ لَهُ .

وإذا قامَ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ ليأْتيَ بما عليهِ ؛ فإنْ كانَ جلوسُهُ في محلِّ تشهُّدهِ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلرُّباعيَّةِ أَوِ ٱلثُّلاثيَّةِ . . قامَ مكبِّراً ندباً ، ولا يَلزمهُ ٱلقيامُ فوراً .

وإنْ لَمْ يَكنْ محلَّ تشهُّدهِ . . قامَ فوراً وجوباً بلا تكبيرٍ ندباً ، وما أَدركَهُ معَ ٱلإمامِ . . فهوَ أَوَّلُ صَلاتهِ ، وما يأْتي بهِ بعدَهُ . . آخِرُها ، فيَقرأُ فيهِ ٱلسُّورةَ ندباً إنْ لَم يَكنْ قرأَها في أُولَييهِ ، ولا يجهَرُ بقراءتهِ في ٱلأَخيرتينِ .

ولَو أَدركَهُ في ثانيةِ ٱلصُّبحِ أَوِ ٱلعيدِ . . قَنَتَ معَهُ وكبَّرَ معَهُ خَمساً ، وقَنَتَ في ثانيتهِ ، وكبَّرَ فيها خَمساً لا سَبعاً .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً قَصْرُ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، لاَ فَائِتَةِ ٱلْحَضَرِ وَٱلْمَشْكُوكِ أَنَّهَا فَائِتَةُ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ .

وَٱلسَّفَرُ ٱلطَّوِيلُ يَوْمَانِ مُعْتَدِلاَنِ بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ ، . . . .

(بَابُ) كيفيَّةِ (صَلاَةِ ٱلْمُسَافِرِ)
قصراً وجمعاً ، ويَتبعُهُ جمعُ ٱلمقيمِ بِالمطرِ

(يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً) يعني جائزاً ـ وإنْ كُرِهَ ـ كسفرِ ٱلواحدِ أَوِ ٱلاثنينِ (قَصْرُ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) دونَ ٱلصُّبحِ وٱلمغربِ وٱلمنذورةِ وٱلنَّافلةِ ؛ لأَنَّهُ لَم يَرِدْ .

(أَدَاءً) ولَو بأَنْ سافرَ وقد بقيَ مِنَ ٱلوقتِ قدرُ ركعةٍ ، (وَ) كذا (قَضَاءً) عمَّا فاتَ في سفرِ قَصْرٍ يقيناً وقُضيَ فيهِ ، أَو في سفرِ قَصْرٍ آخرَ ، (لاَ فَائِتَةِ ٱلْحَضَرِ) لأَنَّها لَزِمتْهُ تامَّةً ، (وَ) لاَ (ٱلْمَشْكُوكِ) فيها (أَنَّهَا فَائِتَةُ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ)[1] لأَنَّ ٱلأَصلَ ٱلإتمامُ .

وخرجَ بـ(ٱلطَّوِيلِ) : ٱلقصيرُ ، وبـ(ٱلجَائِزِ) : ٱلحرامُ ؛ بأَنْ يَقصِدَ محلاً لِفعلِ محرَّمٍ ، وهٰذا هوَ ٱلعاصي بٱلسَّفرِ ، بخلافِ مَنْ عَرضَتْ لَهُ معصيةٌ وهوَ مسافر فارتكبَها ، وهٰذا هوَ ٱلعاصي في ٱلسَّفرِ ، فلا يَقصرُ ذو ٱلسَّفرِ ٱلقصيرِ ؛ إذْ لا مشقَّةَ عليهِ ، ولا ٱلعاصي بسفرِهِ ؛ لأَنَّ ٱلسَّفرَ سببُ ٱلرُّخصةِ فلا تناطُ بٱلمعصيةِ .

ومِنْ ثَمَّ : ٱمتنعَ سائرُ رُخصِ ٱلسَّفرِ حتَّىٰ أَكلُ ٱلميتةِ عندَ ٱلاضطرارِ ؛ لِتمكُّنِهِ مِنْ دفعِ ٱلهلاكِ بٱلتَّوبةِ ، ومنهُ مَنْ يُسافرُ لمجرَّدِ رؤْيةِ ٱلبلادِ ، ومَنْ يُتعبُ نفْسَهُ أَو دابَّتَهُ بٱلرَّكضِ ، بلا غرضٍ شرعيٍّ .

(وَٱلسَّفَرُ ٱلطَّوِيلُ يَوْمَانِ) أَو ليلتانِ ، أَو ليلةٌ ويومٌ (مُعْتَدِلاَنِ) أَيْ : مسيرُهما ذهاباً ، معَ ٱلمعتادِ مِنَ ٱلنُّزولِ وٱلاستراحةِ وٱلأَكلِ ونحوِها ، وذلكَ مرحلتانِ (بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ) ودبيبِ ٱلأَقدامِ .

---

(١) في (أ) : (فاتته حضراً أو سفراً) ، وفي (ج) و(د) : (فائتةُ حضراً وسفراً) .

وَٱلإِتْمَامُ أَفْضَلُ إِلاَّ فِي ثَلاَثِ مَرَاحِلَ ، وَلِمَنْ وَجَدَ فِي نَفسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْقَصْرِ .

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ ٱلسَّفَرِ ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلسُّورِ فِي ٱلْمُسَوَّرَةِ ، . . . .

وهيَ بِٱلبُرُدِ : أربعةٌ ، وبالفراسخِ : ستَّةَ عشرَ فرسخاً ، وبالأَميالِ : ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً ، وٱلميلُ ستَّةُ آلافِ ذراعٍ ، وٱلذِّراعُ أربَعٌ وعشرونَ إِصبَعاً مُعترضاتٍ ، وٱلإِصبَعُ ستُّ شعيراتٍ معتدلاتٍ معترضاتٍ ، وٱلشّعيرةُ ستُّ شعَراتٍ مِنْ شعْرِ ٱلبِرْذَونِ .

والمسافةُ في ٱلبرِّ كٱلبحرِ ، فَلَو قطعَها فيهِ أَو في ٱلبرِّ في لحظةٍ . . ترخَّصَ ، ولو شكَّ في طولِ سفرِهِ . . ٱجتهدَ ؛ فإِنْ ظهرَ لَهُ أَنَّهُ ٱلقدرُ ٱلمعتبرُ . . ترخَّصَ ، وإِلاَّ . . فلا .

(وَٱلإِتْمَامُ) للصَّلاةِ في مرحَلَتينِ فَأَكثرَ (أَفْضَلُ) مِنَ ٱلقصرِ (إِلاَّ فِي ثَلاَثِ مَرَاحِلَ) فالقصرُ أَفضلُ ، خروجاً مِنْ قولِ أَبي حنيفةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ بوجوبِ ٱلإِتمامِ في ٱلأَوَّلِ وٱلقصرِ في ٱلثّاني .

نَعَمْ ؛ ٱلأَولىٰ لِمَلاَّحٍ ـ وهوَ : مَنْ لَهُ دَخلٌ في تسييرِ ٱلسَّفينةِ ـ إِذا كانَ معَهُ أَهلُهُ فيها ، ولِمَنْ لَم يَزَلْ مسافراً بلا وطنٍ ٱلإِتمامُ مطلقاً ؛ لأَنَّ أَحمدَ رضيَ ٱللهُ عنهُ يُوجبُهُ عليهما .

(وَ) إِلاَّ (لِمَنْ) يُقتدىٰ بهِ ، أَو (وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْقَصْرِ) لا رغبةً عنِ ٱلسُّنَّةِ ؛ لأَنَّهُ كُفرٌ ، بل لإِيثارِهِ ٱلأَصلَ وهوَ ٱلإِتمامُ . . فالأَولىٰ لَهُ ٱلقصرُ ، بل يُكرَهُ لَهُ تَركُهُ .

وكالقصرِ في ذلكَ كلُّ رخصةٍ ، وكالكارهِ لذلكَ ٱلشّاكُّ في جوازِهِ ؛ أي : لِظنٍّ فاسدٍ تخيَّلَهُ ؛ فيُؤْمَرُ بهِ قهراً لِنَفْسِهِ عنِ ٱلخوضِ في مثلِ ذلكَ .

(فَصْلٌ)

فيما يتحقَّقُ بهِ ٱلسَّفرُ

(وَأَوَّلُ ٱلسَّفَرِ) الطَّويلِ هنا ، وٱلقصيرِ فيما مرَّ بٱلنِّسبةِ لِلمتنفِّلِ على ٱلدّابةِ أَو ماشياً : (ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلسُّورِ فِي) البلدةِ (ٱلْمُسَوَّرَةِ) أَو مِنْ بعضِهِ في ٱلمسوَّرِ بعضُها وهوَ صوب سفرِهِ وإِنْ تهدَّمَ ، أَو تعدَّدَ ، أَو كانَ ظَهرُهُ ملصَقاً بهِ ، أَو كانَ وراءَهُ عمارةٌ ، أَوِ ٱحتوىٰ علىٰ خَرابٍ ومزارعَ ؛ لأَنَّ ما كانَ خارجَهُ لا يُعدُّ مِنَ ٱلبلدِ ، بخلافِ ما كانَ داخلَهُ ولَو مِنَ ٱلخرابِ وٱلمزارعِ ، ومِثلُهُ ٱلخندقُ .

وَمِنَ ٱلْعُمْرَانِ مَعَ رُكُوبِ ٱلسَّفِينَةِ فِيمَا لاَ سُوْرَ لَهُ ، وَمُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ . وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ سُورَ وَطَنِهِ ، أَوْ عُمْرَانَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسَوَّرٍ ، وَبِنِيَّةِ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ وَطَنِهِ ، . . . .

ومحلُّ ذلكَ إنِ ٱختصَّ ؛ وإلاَّ بأنْ جمعَ بلدتَينِ أَو قريتَينِ . . لَم يُشترطْ مجاوزتُهُ ، بل لكلٍّ حُكمُهُ .

(وَ) أَوَّلُه فيما لا سورَ لَهُ ٱلخروجُ (مِنَ ٱلْعُمْرَانِ) وإنْ تخلَّلهُ خرابٌ أَو نهرٌ أَو ميدانٌ ؛ لِيُفارقَ محلَّ ٱلإقامةِ .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يشترطُ مجاوزةُ ٱلخرابِ ٱلَّذي وراءَهُ ، ولا ٱلمزارعِ وٱلبساتينِ ٱلمتَّصلةِ بٱلبلدِ وإِنْ كانت مُحوَّطةً ، أَو كانَ فيها دورٌ تُسكَنُ في بعضِ فصولِ ٱلسَّنةِ ، وهوَ ٱلمعتمَدُ فيهما .

وٱلقريتانِ ٱلمتَّصلتانِ كٱلقريةِ ، فإنِ ٱنفصلتا ولَو يسيراً . . فلكلٍّ حُكمُها .

ويُعتبرُ في سفرِ ٱلبحرِ ٱلمتَّصلِ ساحلُهُ بٱلبلدِ ٱلخروجُ منها (مَعَ رُكُوبِ ٱلسَّفِينَةِ) وجَرْيِها ، أَو جريِ ٱلزَّورقِ إليها . قالَهُ ٱلبغويُّ وأقرَّهُ ٱبنُ ٱلرِّفعةِ وغيرُهُ .

وظاهرُ قولِ ٱلمصنِّفِ : (فِيمَا لاَ سُورَ لَهُ) أَنَّهُ خاصٌّ بما لا سورَ لَهُ ، وهوَ متَّجهٌ .

(وَ) أَوَّلُهُ لساكنِ ٱلخيامِ (مُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ) بكسرِ ٱلحاءِ ؛ وهيَ : بيوتٌ مجتمعةٌ وإِنْ تفرَّقتْ ، ولا بدَّ أَيضاً مِنْ مفارقتهِ مَرافقَها ؛ كمعاطنِ ٱلإبلِ ، ومطرحِ ٱلرَّمادِ ، وملعبِ ٱلصِّبيانِ ، وٱلنَّادي ونحوِها ؛ كٱلماءِ وٱلمحتطَبِ إلاَّ أَنْ يتَّسعا بحيثُ لا يختصَّان بٱلنَّازلينَ ؛ لأَنَّ ذلكَ كلَّهُ مِنْ جملةِ موضعِ ٱلإقامةِ فاعتُبرت مفارقتهُ .

وٱتِّحادُ ٱلحِلَّةِ بٱتِّحادِ ما يَسمُرونَ فيهِ وٱستعارةِ بعضِهم مِنْ بعضٍ ، وإلاَّ . . فكالقريتينِ فيما مرَّ .

(وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ) المجوِّزُ لِترخُّصهِ بٱلقصرِ وغيرِه (بِوُصُولِهِ) ما مرَّ ، ممَّا يُشترطُ مجاوزتُهُ في ٱبتداءِ ٱلسَّفرِ وإِنْ لَم يَدخلْهُ ، وذلكَ بأَنْ يصلَ (سُورَ وَطَنِهِ) إِنْ كانَ مسوَّراً (أَوْ عُمْرَانَهُ) أَي : عمرانَ وطنهِ (إِنْ كَانَ) وطنُهُ (غَيْرَ مُسَوَّرٍ) وإِنْ لَم ينوِ ٱلإقامةَ بهِ .

(وَ) ينتهي أَيضاً (بِنِيَّةِ ٱلرُّجُوعِ) وبالتَّردُّدِ فيهِ مِنْ مستقلٍّ ماكثٍ ولو بمحلٍّ لا يصلحُ لِلإقامةِ ـ كمفازةٍ ـ قبْلَ وصولهِ مسافةَ ٱلقصرِ (إِلَىٰ وَطَنِهِ) سواءٌ أَقصدَ معَ ذلكَ تَرْكَ ٱلسَّفرِ أَو أَخْذَ شيءٍ منهُ ، فلا يترخَّصُ في إقامتهِ ولا رجوعهِ إلىٰ أَنْ يفارقَ وطنَهُ ؛ تغليباً لِلوطنِ .

وَبِوُصُولِ مَوْضِعٍ نَوَى ٱلإِقَامَةَ فِيهِ مُطْلَقاً ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحِيحَةٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ لاَ تَنْقَضِي إِلاَّ بِٱلْمُدَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا كُلَّ وَقْتٍ . . تَرَخَّصَ إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً . وَلاَ يَقْصُرُ هَائِمٌ ، وَلاَ طَالِبُ غَرِيمٍ ، أَوْ آبِقٍ لاَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ ، . . . .

وخرج بهِ غيرُهُ ، وإنْ كانَ لَهُ فيهِ أهلٌ وعشيرةٌ . . فيترخَّصُ وإنْ دخلَهُ كسائرِ ٱلمنازلِ .

وبـ(نيَّةِ ٱلرُّجوعِ) : ما لَو رجعَ إليهِ ضالاً عنِ ٱلطَّريقِ .

وبـ(المستقلِّ) : مَنْ هوَ تحتَ حَجْرِ غيرِهِ وقهرِهِ ؛ كَٱلزَّوجةِ وٱلعبدِ وٱلجنديِّ ، فلا أثرَ لنيَّتِهم .

وبـ(الماكثِ) : ٱلسَّائرُ ، فلا أثرَ لنيَّتِهِ حتَّىٰ يصِلَ إلى ٱلمحلِّ ٱلَّذي نوى ٱلإقامةَ بِهِ ويقيمَ بِهِ ؛ لأَنَّ فعلَهُ ـ وهوَ ٱلسَّيرُ ـ يخالفُ نيَّتَهُ ، فأُلغيتِ ٱلنِّيَّةُ ما دامَ فِعلهُ موجوداً .

وبـ(قَبْلَ وصولهِ ما ذُكرَ) : ما لَو رجعَ أَو نوى ٱلرُّجوعَ مِنْ بعيدٍ لحاجةٍ . . فيترخَّصُ إلىٰ أَنْ ينتهيَ سَفرُهُ .

(وَ) ينتهي أيضاً (بِوُصُولِ مَوْضِعٍ نَوَىٰ) المستقلُّ (ٱلإِقَامَةَ فِيهِ مُطْلَقاً) مِنْ غيرِ تقييدٍ بزمنٍ ، وإنْ لَم يَصلُحْ لِلإقامةِ ، (أَوْ) نوىٰ أَنْ يُقيمَ فيهِ (أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ) بلياليها (صَحِيحَةٍ) أي : غيرَ يومَيِ ٱلدُّخولِ وٱلخروجِ ؛ لأنَّ في ٱلأوَّلِ ٱلحطَّ وفي ٱلثَّاني ٱلرَّحيلَ ، وهُما مِنْ أشغالِ ٱلسَّفرِ .

(أَوْ) أَن يُقيمَ فيهِ (لِحَاجَةٍ لاَ تَنْقَضِي إِلاَّ بِٱلْمُدَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ) لأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (رخَّصَ لِلمهاجِرينَ في إقامةِ ٱلثَّلاثةِ بينَ أظهُرِ ٱلكفَّارِ) وكانتِ ٱلإقامةُ عندَهُم محرَّمةً ، وٱلتَّرخيصُ فيها يدلُّ علىٰ بقاءِ حُكمِ ٱلسَّفرِ فيها ، وفي معناها ما فوقَها ودونَ ٱلأربعةِ ، وأُلحِقَ بإقامتِها نيَّةُ إقامتِها .

(وَإِنْ كَانَ) نوى ٱلإقامةَ لحاجةٍ ؛ كريحٍ لمَنْ حُبسَ لأجْلهِ في ٱلبحرِ (يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا كُلَّ وَقْتٍ) أَوْ قَبْلَ مضيِّ أربعةِ أيَّامٍ صحاحٍ (. . تَرَخَّصَ) بالقصرِ وغيرِهِ ، سواءٌ ٱلمقاتِلُ وٱلتَّاجرُ وغيرُهُما ، (إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً) غيرَ يومَيِ ٱلدُّخولِ وٱلخروجِ ؛ للاتباعِ .

(وَلاَ) يجوزُ ٱلتَّرخُّصُ بٱلقصرِ وغيرِهِ إلاَّ لمَنْ كانَ قصدَ مكاناً معيَّناً ، فلا (يَقْصُرُ هَائِمٌ) وهوَ : مَنْ لا يدري أينَ يتوجَّهُ وإنْ طالَ تردُّدُهُ ؛ لأنَّ سفرَهُ معصيةٌ ؛ إذ إتعابُ ٱلنَّفسِ بٱلسَّفرِ لغيرِ غرضٍ حرامٌ .

(وَلاَ) يقصرُ (طَالِبُ غَرِيمٍ أَوْ آبِقٍ لاَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ) ومتىٰ وجدَهُ . . رجعَ وإنْ طالَ سفرُهُ

وَلاَ زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ لاَ يَعْرِفَانِ ٱلْمَقْصِدَ إِلاَّ بَعْدَ مَرْحَلَتَينِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ : ٱلْعِلْمُ بِجَوَازِهِ . وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ ، وَلاَ بِمَشْكُوكِ ٱلسَّفَرِ . وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ فِي ٱلإِحْرَامِ . . . .

كالْهائمِ ؛ إذ شَرْطُ ٱلقصرِ أَنْ يعزمَ علىٰ قطعِ مسافةِ ٱلقصرِ ، فإنْ علِمَ أَنَّهُ لا يَجدُهُ قَبْلَ مرحلَتينِ ، أَو قصدَ ٱلهائمُ سفرَهُما . . قصرَ فيهما لا فيما زادَ عليهما ؛ إذ ليسَ لَهُ بعدَهُما مقصدٌ معلومٌ .

(وَلاَ) يقصرُ قَبْلَ قطعِ مسافةِ ٱلقصرِ (زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ لاَ يَعْرِفَانِ ٱلْمَقْصِدَ إِلاَّ بَعْدَ مَرْحَلَتَيْنِ) لِلزَّوجِ أَوِ ٱلسَّيِّدِ ؛ لانتفاءِ شرطِ ٱلتَّرخُّصِ ، وهوَ تحقُّقُ ٱلسَّفرِ ٱلطَّويلِ ، بخلافِ ما إذا جاوزاهُما . . فإنَّهُما يقصرانِ وإنْ لَم يَقصرِ ٱلمتبوعُ ؛ لِتبيُّنِ طولِ سفرِهِ .

(فَصْلٌ)

في بقيَّةِ شروطِ ٱلقصرِ ونحوِهِ

(شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ) ونحوِهِ غير ما مرَّ أَربعةٌ :

ٱلأَوَّلُ : (ٱلْعِلْمُ بِجَوَازِهِ) فلَو قصرَ أَو جمعَ جاهلاً بجوازِ ذلكَ . . لَمْ يصحَّ ؛ لِتلاعبِهِ .

(وَ) ٱلثَّاني : (أَلاَّ يَقْتَدِيَ) في جزءٍ مِنْ صَلاتِهِ (بِمُتِمٍّ) ولَو مسافراً مِثلَهُ ـ وإنْ ظنَّهُ مسافراً ، أَو أَحدثَ عقبَ ٱقتدائِهِ ـ كأَنِ ٱقتدىٰ مصلِّي ٱلظُّهرِ مثلاً بهِ في جزءٍ مِنَ ٱلصُّبحِ أَوِ ٱلجمعةِ أَوِ ٱلمغربِ أَوِ ٱلنَّافلةِ ؛ لأَنَّها تامَّةٌ في نفسِها ، (وَلاَ بِمَشْكُوكِ ٱلسَّفَرِ) لأَنَّهُ لَم يَجزمْ حينئذٍ بنيَّةِ ٱلقصرِ ، وٱلجزمُ بها شرطٌ كما يأْتي ، وصحَّ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَنَّهُ سُئِلَ : ما بالُ ٱلمسافرِ يُصلِّي ركعتينِ إذا ٱنفردَ وأَربعاً إذا ٱئتمَّ بمقيمٍ ؟ فقالَ : (تلكَ ٱلسُّنَّةُ) .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (أَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ فِي ٱلإِحْرَامِ) أَي : عندَهُ ؛ بأَنْ يقرنَها بهِ يقيناً ، ويستديمَ ٱلجَزمَ بها بأَلاَّ يأْتيَ بما ينافيها إلى ٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ ٱلإتمامُ ، فاحتيجَ في ٱلخروجِ عنهُ إلىٰ قصدٍ جازمٍ .

فإنْ لَم يَجزمْ بها أَو عَرَضَ ما ينافيها ؛ كَأَنْ تردَّدَ هل يقطعُها ، أَو شكَّ هل نوى القصرَ أَم لا ؟ . . أَتمَّ وإنْ تذكَّرَ حالاً ؛ لأَنَّهُ ٱلأَصلُ ، وبهِ فارقَ ٱلشَّكَّ في أَصلِ ٱلنِّيَّةِ إذا تذكَّرَ حالاً .

نَعَمْ ؛ لا يضرُّ تعليقُها بنيَّةِ إمامِهِ ؛ بأَنْ ظنَّ سفرَهُ ولَم يَعلَمْ قصرَهُ ، فقال : إنْ قصرَ . . قصرتُ

وَأَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ ٱلصَّلَاةِ إِلَىٰ آخِرِهَا .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ وَٱلْعِشَاءَيْنِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً ، . . . .

وإلاَّ . . أتممتُ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ مِنْ حالِ ٱلمسافرِ ٱلقصرُ ، وإِنَّما لَم يضرَّ ٱلتَّعليقُ ؛ لأنَّ ٱلحُكمَ معلَّقٌ بصلاةِ إمامهِ وإنْ جَزَمَ .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (أَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ ٱلصَّلاَةِ إِلَىٰ آخِرِهَا) فإنِ ٱنتهتْ بهِ سفينتُهُ إِلىٰ محلِّ إقامتهِ ، أَو سارتْ بهِ منها ، أَو نوى ٱلإِقامةَ ، أَو شكَّ هل نواها ، أَو هلْ هـٰذهِ ٱلبلدُ ٱلَّتي ٱنتهىٰ إِليها هيَ بلدُهُ أَو لا ؟ وهوَ في أَثناءِ ٱلصَّلاةِ في ٱلجميعِ . . أَتمَّ ؛ لِزوالِ سببِ ٱلرُّخصةِ أَوِ ٱلشَّكِّ في زوالهِ .

(فَصْلٌ)
في ٱلجمْعِ بِٱلسَّفَرِ وٱلمطَرِ

(وَيَجُوزُ) في ٱلسَّفرِ ٱلَّذي يَجوزُ فيهِ ٱلقصرُ (ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ) أَي : ٱلظُّهرِ وٱلعصرِ ، وغُلِّبتْ لِشرفِها ؛ لأَنَّها ٱلوسطىٰ ، (وَ) بينَ (ٱلْعِشَاءَيْنِ) أَي : ٱلمغربِ وٱلعشاءِ ، وغُلِّبتْ لأَنَّها أَفضلُ .

وعبَّرَ غيرُهُ بِٱلمغربَينِ كأَنَّهُ توهَّمَ أَنَّ في هـٰذهِ تسميةَ ٱلمغربِ عشاءً ـ وهو مكروهٌ ـ وليسَ كذلكَ ؛ فلا ٱعتراضَ على ٱلمصنِّفِ .

(تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً) ويكونُ كُلٌّ أداءً ؛ لأَنَّ وقتيهِما صارا كٱلوقتِ ٱلواحدِ .

نَعَمْ ؛ يَمتنعُ جَمْعُ ٱلتَّقديمِ لِلمتحيِّرةِ ، وفاقدِ ٱلطَّهورينِ ، وكلِّ مَنْ لَم تَسقطْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ شَرطَهُ ـ كما يأْتي ـ وقوعُ ٱلأُولىٰ معتدّاً بها ، وما يجبُ إِعادتُهُ . . لا ٱعتدادَ بهِ ؛ لأَنَّها إِنَّما فُعلَتْ لحُرمةِ ٱلوقتِ .

أَمَّا ٱلصُّبحُ معَ غيرِها وٱلعصرُ معَ ٱلمغربِ . . فلا جَمْعَ فيهِما ؛ لأَنَّهُ لَم يَرِدْ ، بخلافِ ما ذكرَهُ ؛ فقد صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ إذا ٱرتحلَ قَبْلَ ٱلزَّوالِ . . أَخَّر ٱلظُّهرَ إِلىٰ وقتِ ٱلعصرِ ، ثمَّ نزلَ فجمعَ بينَهُما ، فإِنْ زالَتِ ٱلشَّمسُ قَبْلَ ٱرتحالهِ . . صَلاَّهُما ثمَّ ركبَ) ، وأَنَّهُ : (كانَ إِذا جدَّ بهِ ٱلسَّيرُ . . جمعَ بينَ ٱلمغربِ وٱلعشاءِ) أَي : في وقتِ ٱلعشاءِ .

وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ إِلاَّ لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ يُصَلِّي مُنْفَرِداً لَوْ تَرَكَ ٱلْجَمْعَ . وَشُرُوطُ ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ ٱلسَّلاَمِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، . . . .

(وَتَرْكُهُ) أَي : ٱلجمعِ (أَفْضَلُ) لا رعايةً لخلافِ مَنْ منعَهُ ؛ لأَنَّهُ عارضَ ٱلسُّنَّةَ ٱلصَّحيحةَ ٱلدَّالةَ على ٱلجوازِ ـ كما تقرَّرَ ـ بل لأَنَّ فيهِ إِخلاءَ أَحدِ ٱلوقتينِ عن وظيفتهِ ، وبهِ فارقَ ندبَ ٱلقصرِ فيما مرَّ .

(إِلاَّ لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ) أَو كانَ ممَّنْ يُقتدىٰ بهِ . . فيُسنُّ لهُ ٱلجمعُ ، نظير ما مرَّ في ٱلقصرِ .

(أَوْ) كانَ (يُصَلِّي مُنْفَرِداً لَوْ تَرَكَ ٱلْجَمْعَ) وفي جماعةٍ لَو جَمَعَ . . فالأَفْضلُ ٱلجمعُ أَيضاً ؛ لاشتمالهِ علىٰ فضيلةٍ لَم يَشتملْ عليها تركُ ٱلجمعِ .

ومِثلُ ٱلجماعةِ في ذلكَ سائرُ ٱلفضائلِ ٱلمتعلِّقةِ بِٱلصَّلاةِ ، فمتى ٱقترنت صَلاتُهُ في ٱلجمعِ بكمالٍ ولَو تركَ ٱلجمعَ فاتَ ذلكَ ٱلكمالُ . . كانَ ٱلجمعُ أَفضلَ .

والأَفضلُ لِلمسافرِ ٱلحاجِّ جمعُ ٱلعصرَينِ تقديماً بمسجدِ نَمِرَةَ ، وجمعُ ٱلعِشاءَينِ تأخيراً بمزدلفةَ إِنْ كانَ يُصلِّيها قَبْلَ مضيِّ وقتِ ٱلاختيارِ لِلعشاءِ ؛ لِلاتِّباعِ فيهما ، وفي ذلكَ صورٌ كثيرةٌ .

(وَشُرُوطُ) جمعِ (ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ) :

ٱلأَوَّلُ : (ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ) لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّ ٱلثَّانيةَ تابعةٌ فلا تتقدَّمُ علىٰ متبوعِها ، فلو قدَّمَ ٱلأُولىٰ وبانَ فسادُها . . فسدَتِ ٱلثَّانيةُ .

(وَ) ٱلثَّاني : (نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ ٱلسَّلاَمِ) منها ، أَو بعدَ نيَّةِ ٱلتَّركِ ؛ بأَنْ نواهُ ؛ ثمَّ نوىٰ تَرْكَهُ ثمَّ نواهُ ؛ تمييزاً لِلتَّقديمِ ٱلمشروعِ عنِ ٱلتَّقديمِ سهواً أَو عبثاً .

وفارقَ ٱلقصرَ بأَنَّهُ يلزمُ مِنْ تأَخُّرِ نيَّتهِ عنِ ٱلإِحرامِ تأَدِّي جزءٍ على ٱلتَّمامِ .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (ٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا) في ٱلفعلِ ؛ لِلاتِّباعِ في ٱلجمعِ بنَمِرَةَ ، وقياساً عليهِ في غيرِ ذلكَ ؛ ولأَنَّ ٱلجمعَ يَجعلهُما كصلاةٍ واحدةٍ ، فوجبتِ ٱلموالاةُ كركعاتِ ٱلصَّلاةِ ، ولا يضرُّ ٱلفصلُ بزمنٍ يسيرٍ عُرفاً ـ ولَو بغيرِ شغلٍ ـ بخلافِ ٱلطَّويلِ عُرفاً ولَو بعذرٍ ؛ كسهوٍ وإِغماءٍ ، ومنهُ صلاةُ ركعتَينِ .

وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَى ٱلإِحْرَامِ بِٱلثَّانِيَةِ . وَيُشْتَرَطُ فِي جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ وَلَوْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا ، وَإِلاَّ . . صَارَتِ ٱلظُّهْرُ قَضَاءً . وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَقْدِيماً . . . .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (دَوَامُ ٱلسَّفَرِ) مِنْ حينِ ٱلإحرامِ بٱلأُولىٰ (إِلَىٰ) تمامِ (ٱلإِحْرَامِ بِٱلثَّانِيَةِ) فالإقامةُ قَبْلَ ٱلإحرامِ بها مبطِلةٌ لِلجَمعِ ؛ لِزوالِ ٱلعذرِ .

ولا يُشترطُ في جمعِ ٱلتَّأْخيرِ شيءٌ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ ، لـٰكنَّها سُنَّةٌ فيهِ ، (وَ) إِنَّما ٱلَّذي (يُشْتَرَطُ فِي جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ) شيئانِ :

ٱلأَوَّلُ : شرطٌ لجوازِ ٱلتَّأخيرِ وكونِ ٱلأُولىٰ أداءً ، وهوَ (نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ) ويجزىءُ بِٱلنِّسبةِ إِلى ٱلأَداءِ تأْخيرُ ٱلنِّيَّةِ إِلىٰ زمنٍ (وَلَوْ) كانَ (بِقَدْرِ رَكْعَةٍ) .

وأَمَّا ٱلجوازُ . . فشرطُهُ أَنْ ينويَ وقد بقيَ مِنْ وقتِ ٱلأُولىٰ ما يسعُها أَو أَكثرَ ، وإلاَّ . . عصىٰ وإِنْ كانت أَداءً ، وعلى ٱلأَوَّلِ تُحملُ عبارة « الرَّوضةِ » و« أَصلِها » ، وعلى ٱلثَّاني تُحملُ عبارة « المجموعِ » وغيرِهِ ، فلا تَنافيَ بينَ ٱلعباراتِ خلافاً لِمَنْ ظَنَّهُ .

(وَ) ٱلثَّاني : شرطٌ لِكونِ ٱلأُولىٰ أداءً ، وهوَ (دَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا) أَي : ٱلثَّانيةِ ، (وَإِلاَّ) يَدُمْ إِلىٰ ذلكَ ؛ بأَنْ أَقامَ ولَو في أَثنائِها (. . صَارَتِ) الأُولىٰ وهيَ (ٱلظُّهْرُ) أَو ٱلمغربُ (قَضَاءً) لأَنَّها تابعةٌ لِلثَّانيةِ في ٱلأَداءِ لِلعذرِ وقد زالَ قَبْلَ تمامِها .

وقضيَّتُهُ أَنَّهُ لَو قدَّمَ ٱلثَّانيةَ وأَقامَ في أَثناءِ ٱلأُولىٰ . . لا تكونُ قضاءً ؛ لوجودِ ٱلعذرِ في جميعِ ٱلمتبوعةِ ، وهوَ ما ٱعتمدَهُ ٱلإسنويُّ ، لـٰكنْ خالفَهُ بعضُ شرَّاحِ « الحاوي » .

(وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَقْدِيماً) لا تأْخيراً ؛ لأَنَّ ٱستدامةَ ٱلمطرِ ليست إِلى ٱلمصلِّي ، بخلافِ ٱلسَّفرِ ، ويَجوزُ جمعُ ٱلعصرِ إِلى ٱلجمعةِ بعذرِ ٱلمطرِ وٱلسَّفرِ ؛ وذلكَ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (جمعَ بٱلمدينةِ ٱلظُّهرَ وٱلعصرَ ، وٱلمغربَ وٱلعشاءَ مِنْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ) ، قالَ ٱلشَّافعيُّ كمالكٍ رضي ٱلله عنهما : أَرىٰ ذلكَ بعذرِ ٱلمطرِ . ويؤَيِّدُهُ جمعُ ٱبنِ عبَّاسٍ وٱبنِ عمرَ رضي ٱلله عنهم بهِ[1] .

---

(١) في هامش (ب) : (تنبيه : يجمع العصر مع الجمعة في المطر ـ كما مرَّ ـ وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة ؛ =

لِمَنْ صَلَّىٰ جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ وَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

وإنّما يُباحُ ٱلجمعُ بهِ في ٱلعصرَينِ وٱلعشاءَينِ (لِمَنْ) وُجِدَتْ فيهِ ٱلشُّروطُ ٱلسَّابقةُ في جمعِ ٱلتَّقديمِ بٱلسَّفرِ .

نَعَمْ ؛ ٱلشَّرطُ وجودُ ٱلمطرِ عندَ ٱلإحرامِ بِالأُولىٰ والتَّحللِ منها وٱلتَّحرُّمِ بٱلثَّانيةِ ، ولا يضرُّ ٱنقطاعُهُ فيما عدا ذلكَ .

وَ(صَلَّىٰ) أَي : أَرادَ أَنْ يصلِّيَ (جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ) مسجدٍ أَو غيرِهِ ، وكانت تلكَ ٱلجماعةُ تأْتي ذلكَ ٱلمكانَ مِنْ محلٍّ (بَعِيدٍ) عنهُ ، (وَتَأَذَّىٰ) كلٌّ منهُم (بِٱلْمَطَرِ) ـ ولَو خفيفاً بحيثُ يَبلُّ ٱلثَّوبَ ـ وٱلبَرَدِ وٱلثَّلجِ إنْ ذابا أَو كانا قِطعاً كباراً ؛ لِلمشقَّةِ حينئذٍ .

أَمّا إذا صلَّىٰ ولَو جماعةً ببيتِهِ ، أَو بمحلِّ ٱلجماعةِ ٱلقريبِ بحيثُ لا يتأَذَّىٰ (فِي طَرِيقِهِ) إليهِ بِالمطَرِ ، أَو مشىٰ في كِنٍّ ، أَو صلَّوا فرادىٰ ولو في محلِّ ٱلجماعةِ . . فلا جَمْعَ لانتفاءِ ٱلتَّأَذِّي .

نَعَمْ ؛ للإمامِ ٱلجمعُ بٱلمأْمومينَ وإِنْ لَم يتأَذَّ بهِ[1] .

= لأنها ليست من الصلاة ، وقد علم ممَّا مرَّ : أنه لا جمع بغير السفر والمطر ؛ كمرضٍ وريحٍ وظُلْمةٍ وخوفٍ ووَحَلٍ ، وهو المشهور ؛ لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت ، فلا تُخالَف إلاّ بصريح ، وحكىٰ في « المجموع » عن جماعةٍ من أصحابنا جوازه بالمذكورات ، وقال : وهو قوي جداً في المرض والوَحَل ، واختاره في « الروضة » ، لـٰكن فرضه في المرض ، وجرىٰ عليه ابن المقري . قال في « المهمات » : وقد ظفرت بنقله عن الشافعي . اهـ ، وهـٰذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وعلىٰ ذلك : يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه ، فمن يحم في وقت الثانية . . يقدمها بشرائط جمع التقديم ، أو في وقت الأولىٰ . . يؤخرها بالأمرين المتقدمين ، وعلى المشهور . قال في « المجموع » : وإنما لم يُلْحِقوا الوَحَل بالمطر ـ كما في عذر الجمعة والجماعة ـ لأن تاركهما يأتي ببدلهما ، والجامع يترك الوقت بلا بدل ؛ ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً ، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوَحَل منه ، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ، ولم تجيء بالوَحَل . « خطيب » رحمه الله [٤١٢/١]) .

(١) في هامش (ب) : (تتمة : إذا جَمع الظهر والعصر . . قدَّم سنة الظهر التي قبلها ، وله تأخيرها ، سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً ، وله توسيطها إن جمع تأخيراً ، سواء أقدَّم الظهر أم العصر ، وأخَّر سنة الظهر التي بعدها ، وله توسيطها إن جمع تأخيراً وقدَّم الظهر وأخَّر عنها سنة العصر ، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيراً ، سواء أقدم الظهر أم العصر . وإذا جمع المغرب والعشاء . . أخَّر سنتهما ، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدَّم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء ، وما سوىٰ ذلك ممنوعٌ ، وعلىٰ ما مرَّ من أنَّ للمغرب والعشاء سنة مقدمة . . فلا يخفى الحكم ممَّا تقرر في جمع الظهر والعصر .

خاتمة : قد جمع في « الروضة » ما يختص بالسفر الطويل [وما لا يختص ، فقال : الرخص المتعلقة =

. . . .

* * *

= بالسفر الطويل] أربع : القصر ، والفطر ، والمسح على الخف ثلاثة أيام ، والجمع على الأظهر ، والذي يجوز في القصير أيضاً أربع : ترك الجمعة ، وأكل الميتة ، وليس مختصاً بالسفر ، والتنفل على الراحلة على المشهور ، والتيمم ، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ، وليس يختص هـٰذا [بالسفر] أيضاً كما مر في باب التيمم ، نبَّه عليه الرافعي ، وزيد علىٰ ذلك صور ، منها : ما لو سافر المودَعُ ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الأمين . . فله أخذها معه على الصحيح . ومنها : ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة . . فلا قضاء عليه ، ولا يختص بالطويل ، ووقع في « المهمات » تصحيح عكسه ، قال الزركشي : وهو سهو . اهـ « خطيب » [١/ ٤١٣]) .



بَابُ صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ

تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وَتَجِبُ عَلَى ٱلْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُ إِقَامَتِهَا أَوْ حَضَرَ فِي ٱلْوَقْتِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلِانْتِظَارُ .

(بَابُ صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ)

هيَ بتثليثِ ٱلميمِ وبإسكانِها ، وهيَ فرضُ عينٍ عندَ ٱجتماعِ شروطِها ٱلآتيةِ ، ومثلُ سائرِ ٱلخمسِ في ٱلأَركانِ وٱلشُّروطِ وٱلآدابِ ، لـٰكنَّها ٱختصَّت بشروطٍ لِصحَّتِها ، وشروطٍ لِلزومِها ، وبآدابٍ ، كما يأْتي بعضُ ذلكَ .

(تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ) لا صبيٍّ ومجنونٍ ، كغيرِها (حُرٍّ) لا مَنْ فيهِ رقٌّ ـ ولَو مُبَعَّضاً ـ وإِنْ كانتِ ٱلنَّوبةُ لَه ، ومكاتَباً ؛ لِنقصِه .

(ذَكَرٍ) لا ٱمرأةٍ وخنثىٰ ؛ لِنقصِهما أَيضاً .

(مُقِيمٍ) بالمحلِّ ٱلَّذي تُقامُ فيهِ ـ وإِنْ لَم يكنْ مستوطنَهُ ـ لا مسافرٍ كما يأْتي .

(بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ) مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ سائرِ أَعذارِ ٱلجماعةِ ، فٱلمعذورُ بشيءٍ منها لا تلزمُهُ ٱلجمُعةُ ؛ لِما مرَّ ثَمَّ .

نَعَمْ ؛ لا تسقطُ عمَّنْ أَكَلَ مُنْتِناً إِلاَّ إِذا لَم يَقصدْ بهِ إِسقاطَها ، وإِلاَّ . . لَزِمَتْهُ ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ ٱمْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » .

(وَتَجِبُ) الجمُعةُ (عَلَى ٱلْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ) كالمعذورِ بالمطرِ (إِذَا حَضَرَ) محلَّ إِقامتِها (وَقْتَ إِقَامَتِهَا) ولا يجوزُ لَهُ ٱلانصرافُ إِلاَّ إِن كانَ هناكَ مشقَّةٌ لا تُحتمَلُ ؛ كمَنْ بهِ إِسهالٌ ظَنَّ ٱنقطاعَهُ فحضرَ ، ثمَّ عادَ بعدَ تحرُّمهِ وعلِمَ مِنْ نفسهِ أَنَّهُ إِنْ مكثَ جرىٰ جوفُهُ . . فلَهُ ٱلانصرافُ ؛ لاضطرارهِ إِليهِ .

وكذا لَو زادَ ضررُهُ بطُولِ صَلاةِ ٱلإِمامِ ، (أَوْ حَضَرَ فِي ٱلْوَقْتِ) أَي : بعدَ ٱلزَّوالِ (وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلِانْتِظَارُ) بأَنْ لَم يَزِدْ ضررُهُ بذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلمانعَ في حقِّهِ مشقَّةُ ٱلحضورِ ، وبالحضورِ زالَ ٱلمانعُ ،

وَمَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ ٱلْجُمُعَةِ مَعَ سُكُونِ ٱلرِّيحِ وَٱلصَّوْتِ ، لاَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَراً مُبَاحاً طَوِيلاً أَوْ قَصِيراً . وَيَحْرُمُ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ إِلاَّ مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَحَّشَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ . وَتُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِ ٱلْمَعْذُورِينَ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ ٱلْعُذْرُ . وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، . . . .

فإنْ تضرَّرَ بٱلانتظارِ أو لَم يتضرَّرْ لٰكنْ حضرَ قَبْلَ ٱلوقتِ . . فلَهُ ٱلانصرافُ ، ولِمَنْ لا تلزمُهُ لنحوِ رقٍّ ٱلانصرافُ مطلَقاً .

(وَ) كما تجبُ علىٰ أَهلِ محلٍّ إقامتِها تجبُ علىٰ غيرِهم ؛ وهُو : كلُّ (مَنْ بَلَغَهُ) نداءُ ٱلجمعةِ ؛ لخبرِ : « ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ » وإسنادُهُ ضعيفٌ ، لٰكنْ لَه شاهدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ .

وٱلمعتبَرُ (نِدَاءُ صَيِّتٍ) أَي : عالي ٱلصَّوتِ ، يُؤَذِّنُ كعادتهِ في علوِّ ٱلصَّوتِ ، وهوَ واقفٌ على ٱلأرضِ (مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ ٱلْجُمُعَةِ) ٱلَّذي يلي ٱلمكانَ ٱلخارجَ عن موضعِها (مَعَ سُكُونِ ٱلرِّيحِ وَٱلصَّوْتِ) واعتُبِرَ ما ذُكِرَ مِنَ ٱلشُّروطِ ؛ لأَنَّهُ عندَ وجودِها لا مشقَّةَ عليهِ في ٱلحضورِ ، بخلافهِ عندَ فَقْدِها أَوْ فَقْدِ بعضِها .

وتجبُ علىٰ مَنْ ذُكرَ ، (لاَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَراً مُبَاحاً طَوِيلاً أَوْ قَصِيراً) بشرطِ أَنْ يخرجَ مِنْ سورِ محلِّها أَو عمرانهِ قَبْلَ ٱلفجرِ .

(وَيَحْرُمُ) علىٰ مَنْ لزمتْهُ ٱلجمعةُ (ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ) ولو لطاعةٍ ؛ لأَنَّها مضافةٌ إلى ٱليومِ ، وإنْ كانَ وقتُها بٱلزَّوالِ ؛ ولذا دخلَ وقتُ غُسلِها بٱلفجرِ ، ولزمَ بَعيدَ ٱلدَّارِ ٱلسَّعيُ قَبْلَ وقتِها لِيُدركَها فيهِ (إِلاَّ مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ) إنْ (تَوَحَّشَ) أَي : حصلَتْ لَهُ وحشةٌ (بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ) وإنْ لَم يَخَفْ ضرراً على ٱلأَوجهِ ، أَو إنْ خشيَ ضرراً علىٰ محترَمٍ لَهُ أَو لغيرِهِ .

(وَتُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِ ٱلْمَعْذُورِينَ) لعمومِ أَدلَّتِها ، (وَيُخْفُونَهَا) ندباً (إِنْ خَفِيَ ٱلْعُذْرُ) لِئلاَّ يُتَّهموا بٱلرَّغبةِ عن صلاةِ ٱلإمامِ أَوِ ٱلجُمعةِ ، أَمَّا ظاهرُ ٱلعذرِ كٱلمرأةِ . فيُسنُّ لَهُ إظهارُها ؛ لانتفاءِ ٱلتُّهمةِ .

(وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ) ممَّنْ لا تلزمهُ ٱلجمُعةُ (. . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ) فيتخيَّرُ بينَ فعلِ ما شاءَ منهُما ، لٰكنَّ ٱلجمُعةَ أَفضلُ له ؛ لأَنَّها صلاةُ أَهلِ ٱلكمالِ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ . . لاَ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِٱلظُّهْرِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ . وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ .

فَصْلٌ

لِلْجُمُعَةِ شُرُوطٌ زَوَائِدُ : ٱلأَوَّلُ : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، . . . .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَحرمَ معَ ٱلإِمامِ بِالجمعةِ تعيَّنَ عليهِ إتمامُها ، فليسَ لَهُ أَنْ يتمَّها ظُهراً بعدَ سلامِ ٱلإِمامِ ؛ لانعقادِها عن فَرْضِهِ .

(وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ) الجمُعةُ (. . لاَ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِٱلظُّهْرِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ) مِنَ ٱلجُمعةِ ولو بعدَ رَفعهِ مِنْ ركوعِ ٱلثَّانيةِ ؛ لتوجُّهِ فَرْضِها عليهِ ، بناءً على ٱلأَصحِّ : أنَّها ٱلفرضُ ٱلأَصليُّ وليستْ بدلاً عنِ ٱلظُّهرِ .

وبعدَ سلامِ ٱلإِمامِ يَلزمُهُ فِعلُ ٱلظُّهرِ فوراً ـ وإِنْ كانت أَداءً ـ لِعصيانهِ بتفويتِ ٱلجمُعةِ ، فأَشبهَ عصيانهُ بخروجِ ٱلوقتِ .

ولو تركَها أهلُ بلدٍ تلزمُهُم وصلَّوا ٱلظُّهرَ . . لَم تَصحَّ إِلاَّ إِنْ ضاقَ ٱلوقتُ عن أَقلِّ واجبِ ٱلخُطبتَينِ وٱلرَّكعتَينِ .

(وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عُذْرِهِ) قَبْلَ فواتِ ٱلجمُعةِ ؛ كَٱلعبدِ يَرجو ٱلعتقَ ، ومريضٍ يَرجو ٱلخفَّةَ : (تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ) لما في تعجيلِ ٱلظُّهرِ حينئذٍ مِنْ تفويتِ فَرْضِ أَهلِ ٱلكمالِ .

فإِنْ أَيِسَ مِنَ ٱلجمعةِ ؛ بأَنْ رفعَ ٱلإِمامُ رأْسَهُ مِنْ ركوعِها ٱلثَّاني . . فلا تأْخيرَ ، وإِنَّما لَمْ يَكنِ ٱلفواتُ فيما مرَّ بهـذا بل بٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّ ٱلجمُعةَ ثَمَّ لازمةٌ لَهُ فلا تَرتفعُ إِلاَّ بيقينٍ ، بخلافهِ هنا .

أَمَّا مَنْ لا يَرجو زوالَ عذرِهِ كٱلمرأَةِ وٱلزَّمِنِ . . فيُسنُّ لَهُ ـ حيثُ عزمَ علىٰ أَنَّهُ لا يُصلِّي ٱلجمُعةَ ـ ٱلظُّهرُ أَوَّلَ ٱلوقتِ ؛ لِيحوزَ فضيلتَهُ .

(فَصْلٌ)

[في بقية شروط الجمعة]

(لِلْجُمُعَةِ) أَي : لِصحَّتها (شُرُوطٌ زَوَائِدُ) علىٰ شروطِ غيرِها :

(ٱلأَوَّلُ : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ) بأَنْ تقعَ كلُّها معَ خُطبتَيها فيهِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ ٱلشَّيخانِ .

فَلاَ تُقْضَى ٱلْجُمُعَةُ ، فَلَوْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ . . أَحْرَمُوا بِٱلظُّهْرِ . ٱلثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ . . . .

(فَلاَ تُقْضَى ٱلْجُمُعَةُ) لأَنَّهُ لَم يُنقَلْ ، (فَلَوْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ) عن أَنْ يَسعَها معَ خُطبتَيها ، أَو شكُّوا هل بقيَ ما يَسعُ ذلكَ أَو لا ؟ (. . أَحْرَمُوا بِٱلظُّهْرِ) وجوباً ؛ لِفواتِ ٱلشَّرطِ .

ولَو مدَّ ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ حتَّىٰ تحقَّقَ أَنَّهُ لَم يبقَ ما يسعُ ٱلثَّانيةَ . . أَثِمَ ، وٱنقلبت ظُهراً مِنَ ٱلآنَ وإِنْ لَم يخرجِ ٱلوقتُ .

ولَو خرجَ ٱلوقتُ وهُم فيها . . أَتمُّوها ظُهراً وجوباً[1] ، ولا يُشتَرَطُ تجديدُ نيَّتِهِ ؛ لأَنَّهُما صَلاتا وقتٍ واحدٍ فجازَ بناءُ أَطولِهما علىٰ أَقصرِهما كصلاةِ ٱلحضَرِ معَ ٱلسَّفرِ ، ويُسِرُّ بٱلقراءةِ مِنْ حينئذٍ ، ولا أَثَرَ لِلشَّكِّ أَثناءَها في خروجِهِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهُ .

ولَو قامَ ٱلمسبوقُ ليُكملَ فخرجَ ٱلوقتُ . . ٱنقلَبتْ لَهُ ظُهراً أَيضاً .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلشُّروطِ : (أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ) مبنيَّةٍ ولَو بنحوِ قصبٍ ؛ للاتِّباعِ ، فلا تصحُّ إِلاَّ في أَبنيةٍ مجتمِعةٍ في ٱلعُرفِ وإِنْ لَم تَكنْ في مسجدٍ ، وإِنِ ٱنهدمَتْ وأَقاموا لِعمَارتِها ولَو في غيرِ مظالَّ ؛ لأَنَّها وطنُهم ، وبهِ فارقَ ما لَو نزلوا مكاناً لِيعمروهُ قريةً . . فإِنَّ جُمعتَهُم لا تصحُّ فيهِ قَبْلَ ٱلبناءِ[2] .

ودخلَ في قولِهِ : (خِطَّةٍ) ـ وهيَ بكسرِ ٱلخاءِ ٱلمعجَمةِ : أَرضٌ خُطَّ عليها أَعلامٌ لِلبناءِ فيها ـ :

---

(١) في هامش (ب) : (وفي قول : يخرج استئنافاً ، فينوون الظهر حينئذٍ ، وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلاً أو يبطل ؟ قولان ، أصحهما في « المجموع » : الأول . قال الرافعي : والقولان مبنيان علىٰ أن الجمعة ظهر مقصورة أو لا ، فعلى الأول : يبني ، وعلى الثاني : يستأنف ، وقضية هـٰذا البناء ترجيح الثاني ؛ لأن الأصح أنها صلاة علىٰ حيالها كما مرَّ ؛ ولهـٰذا قال الأذرعي : الأشبه أنهم إن شاؤوا . أتموها ظهراً ، وإن شاؤوا . . قلبوها نفلاً واستأنفوا الظهر ، والمعتمد : وجوب البناء ، ولا يلزم من البناء اتحاد الترجيح . وقد يُؤخذ من قوله : « لو خرج الوقت » أن الشك في الوقت وهم فيها لا يؤثر ، وهو كذلك على الأصح ؛ لأن الأصل بقاء الوقت ، وقيل : يؤثر كالشك قبل الإحرام بها ، ولو أخبرهم عدلٌ بخروج الوقت . . فالأوجه : إتمامها ظهراً ـ كما قاله ابن المرزبان ـ خلافاً للدارمي في إتمامها جمعة ؛ عملاً بخبر العدل ، كما في غالب أبواب الفقه . « خطيب » [١/ ٤١٩]) .

(٢) في هامش (ب) : (استصحاباً للأصل في الحالين ، وكذا لو صلَّت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة . . لا تصح جمعتهم ، كما أفتىٰ به شيخي ؛ لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين . « خطيب » [١/ ٤٢٠]) .

ٱلثَّالِثُ : أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ إِلاَّ لِعُسْرِ ٱلِاجْتِمَاعِ . ٱلرَّابِعُ : ٱلْجَمَاعَةُ ، وَشُرُوطُهَا أَرْبَعُونَ . . . .

ٱلفضاءُ ٱلمعدودُ مِنَ ٱلأَبنيةِ ٱلمجتمِعةِ ؛ بأَنْ كانَ في محلٍّ منها لا تُقصَرُ فيهِ ٱلصَّلاةُ وإِنْ كانَ منفصلاً عنِ ٱلأَبنيةِ ، بخلافِ غيرِ ٱلمعدودِ منها وهوَ ما يقصرُ فيهِ ٱلمسافرُ إِذا وصلَهُ ، وعليهِ يُحمَلُ قولُهم : لَو بنىٰ أَهلُ ٱلبلدِ مسجدَهُم خارجها . . لَم يَجُزْ لهُمْ إِقامةُ ٱلجُمعةِ فيهِ ؛ لانفصالهِ .

وخرجَ بـ(ٱلبلدِ وٱلقريةِ) : ٱلخيامُ وإِنِ ٱستوطنَها أَهلُها . . فلا جمُعةَ عليهِم .

(ٱلثَّالِثُ) مِنَ ٱلشُّروطِ : (أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ) أَوِ ٱلقَرْيَةِ ؛ لِلاتّباعِ (إِلاَّ لِعُسْرِ ٱلِاجْتِمَاعِ) في محلٍّ مسجدٍ أَو غيرِهِ منها ، فحينئذٍ يجوزُ تعدُّدها بحسبِ ٱلحاجةِ .

أَمَّا إِذا سَبَقَتْ واحدةٌ معَ عدمِ عسرِ ٱلاجتماعِ . . فهيَ ٱلصَّحيحةُ ، وما بعدَها باطلٌ .

وأَمَّا إِذا تقارَنا . . فهُما باطلتانِ ، وٱلعبرةُ في ٱلسَّبْقِ وٱلمقارنةِ بٱلرَّاءِ مِنْ تكبيرةِ إِحرامِ ٱلإِمامِ .

وَإِنْ عُلِمَ سَبْقٌ وأَشكلَ ٱلحالُ ، أَو عُلِمَ ٱلسَّابقُ ثمَّ نسيَ . . فٱلواجبُ ٱلظُّهرُ على ٱلجميعِ ؛ لالتباسِ ٱلصَّحيحةِ بٱلفاسدةِ .

وإِنْ عُلِمتِ ٱلمقارَنةُ ، أَو لَم يُعلَمْ سَبْقٌ ولا مقارَنةٌ . . أُعيدتِ ٱلجمُعةُ إِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ ؛ لِعدمِ وقوعِ جمُعةٍ مجزئةٍ .

وٱلاحتياطُ لمَنْ صلَّىٰ ببلدٍ تعدَّدتْ فيهِ ٱلجُمعةُ لحاجةٍ[1] ، ولَم يَعلَمْ سبقَ جمعتهِ : أَنْ يعيدَها ظُهراً ، خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَ ٱلتَّعدُّدَ ولو لحاجةٍ .

(ٱلرَّابِعُ) مِنَ ٱلشُّروطِ : (ٱلْجَمَاعَةُ) فلا تصحُّ بأَربعينَ فُرادىٰ ؛ لأَنَّهُ لَم يُنقَلْ ، (وَشُرُوطُهَا) أَي : ٱلجماعةِ ؛ ليُعتدَّ بها في ٱلجُمعةِ (أَرْبَعُونَ) بالإِمامِ ؛ لأَنَّ ٱلأُمَّةَ أَجمعوا على ٱشتراطِ ٱلعَددِ فيها ، وٱلأَصلُ ٱلظُّهرُ ، ولا تصحُّ ٱلجمُعةُ إِلاَّ بعَددٍ ثبتَ فيهِ توقيفٌ ، وقد ثبتَ جوازُها بأَربعينَ ، ولَم تَثبتْ صَلاتُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَها بأَقلَّ مِنْ أَربعينَ ، فلا تجوزُ بأَقلَّ منهُ[2] .

---

(١) في هامش (ب) : (وإن تعددت فيه لغيرها ولم يعلم سبقها . . فهو أولىٰ بالاحتياط ؛ لاتفاقهم علىٰ بطلان غير الأولىٰ . « خطيب ») .

(٢) في هامش (ب) : (ولا بأربعين وفيهم أمي قصَّر في التعليم ؛ لارتباط صلاة بعضهم ببعض ، فصاروا كاقتداء القارىء بالأمي ، كما نقله الأذرعي عن « فتاوى البغوي » . « خطيب » [١/ ٤٢٢]) .

مُسْلِماً ، ذَكَراً ، مُكَلَّفاً ، حُرّاً ، مُتَوَطِّناً لاَ يَظْعَنُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ نَقَصُوا فِي ٱلصَّلاَةِ . . صَارَتْ ظُهْراً . . . .

(مُسْلِماً ، ذَكَراً ، مُكَلَّفاً) أَي : بالغاً عاقلاً ، (حُرّاً مُتَوَطِّناً) ببلدِ ٱلجمُعةِ ؛ بأَنْ يكونَ بحيثُ (لاَ يَظْعَنُ) عن وطنهِ صيفاً ولا شتاءً (إِلاَّ لِحَاجَةٍ) كتجارةٍ وزيارةٍ .

فلا تنعقدُ بأَضدادِ مَنْ ذُكرَ لنقصِهم ، ومنهُم غيرُ ٱلمتوطِّنِ ؛ كمَنْ أَقامَ علىٰ عزمِ عَودِهِ إِلىٰ بلدِهِ بعدَ مدَّةٍ ـ ولو طويلةً ـ كٱلمتفقِّهةِ وٱلمتوطِّنِ خارجَ بلدِ ٱلجمُعةِ وإِنْ سَمعَ ٱلنِّداءَ . . فلا تنعقدُ بهما ، وفي صحَّةِ تقدُّمِ إِحرامِ مَنْ لا تنعقدُ بهِم علىٰ مَنْ تنعقدُ بهِم ٱضطرابٌ طويلٌ ، فينبغي لمَنْ لا تنعقدُ بهِ أَلاَّ يُحرِمَ بها إِلاَّ بعدَ إِحرامِ أَربعينَ ممَّنْ تنعقدُ بهِم[1] .

(فَإِنْ نَقَصُوا) عنِ ٱلأَربعينَ بٱنفضاضٍ أَو غيرِهِ (فِي) ٱلخُطبةِ ، أَو بينَها وبينَ ٱلصَّلاةِ أَو في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ مِنَ (ٱلصَّلاَةِ) . . بطلَتِ ٱلخُطبةُ في ٱلأُولَتينِ ، وٱلجمُعةُ في ٱلثَّالثةِ ، و(صَارَتْ ظُهْراً) إِلاَّ إِنْ أَتمُّوا على ٱلفورِ مِمَّنْ سمعَ أَركانَ ٱلخُطبتَينِ . . فحينئذٍ يَبني علىٰ ما مضىٰ ، أَو كانَ أَحرمَ قَبْلَ ٱلانفضاضِ مَنْ كَمُلَ ٱلعددُ بهِ وإِنْ لَمْ يَسمعِ ٱلخُطبةَ ؛ لأَنَّهُم لمَّا لَحقوا وٱلعددُ تامٌّ . . صارَ حُكمُهم واحداً .

ولَو تحرَّمَ تسعةٌ وثلاثونَ لاَحِقونَ بعد رفعِ ٱلإِمامِ مِنْ ركوعِ ٱلأُولىٰ ، ثمَّ ٱنفضَّ ٱلأَربعونَ ٱلَّذينَ أَحرمَ بهِم ، أَو نَقَصُوا . . فٱلجُمعةُ باقيةٌ وإِنْ لَم يحضرِ ٱللاَّحقونَ ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ ؛ لِما مرَّ .

ولا يضرُّ تباطؤُ ٱلمأْمومينَ بٱلإِحرامِ بعدَ إِحرامِ ٱلإِمامِ ، لٰكنْ يُشترطُ تمكُّنُهُم مِنْ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) قَبْلَ ركوعهِ ، وإِلاَّ . . لَمْ تنعقدِ ٱلجمُعةُ بهِم ، ولو كانَ في ٱلأربعينَ أُمِّيٌّ قصَّرَ في ٱلتَّعلُّمِ . . لَم تصحَّ جُمعتُهم ؛ لارتباطِ صحَّةِ صلاةِ بعضِهم ببعضٍ ، فصارَ كاقتداءِ ٱلقارىءِ بٱلأُمِّيِّ ، ولَو جَهلوا كلُّهمُ ٱلخُطبةَ . . لَم تصحَّ ٱلجُمعةُ ، بخلافِ ما إِذا جهلَها بعضُهُم .

---

(١) في هامش (ب) : (وهل يشترط تقدم إحرام مَن تنعقد بهمُ الجمعة لتصح لغيرهم ؛ لأنه تبع ، أو لا ؟ اشترط البغوي ذلك ، ونقله في « الكفاية » عن القاضي ، والراجح : صحة تقدم إحرامهم كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ، ورجَّحه جماعةٌ من المتأخرين كالبلقيني والزركشي ، بل صوَّبه وأفتىٰ به شيخي . قال البلقيني : ولعل ما قاله القاضي ـ أي : ومن تبعه من عدم الصحة ـ مبنيٌّ على الوجه الذي قال : إنه القياس ، وهو : أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي ، أو العبد ، أو المسافر إذا تمَّ العدد بغيره ، والأصح الصحة . « خطيب » [١/٤٢٢]) .

وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْداً أَوْ مُسَافِراً أَوْ صَبِيّاً إِنْ زَادَ عَلَى ٱلأَرْبَعِينَ . ٱلْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَفُرُوضُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ . وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . .

وعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّ ٱلجماعةَ هنا إنَّما تُشترطُ في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ ، فلَو صلَّىٰ بأَربعينَ ركعةً ثمَّ أَحدثَ فأَتمَّ كلٌّ وحدَهُ ، أَو فارَقوهُ في ٱلثَّانيةِ وإِنْ لَم يُحدِثْ وأَتمُّوا منفردينَ . . أَجزأَتْهُمُ ٱلجمُعةُ ، لٰكنْ يشترطُ بقاءُ ٱلعَددِ إلى ٱلسَّلامِ .

فلَو بَطلَتْ صَلاةُ واحدٍ مِنَ ٱلأَربعينَ حالَ ٱنفرادِهِم في ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ . . بَطلَتْ صَلاةُ ٱلجميعِ ؛ لتبيُّنِ فسادِ صَلاتهِ مِنْ أَوَّلِها ، فكأَنَّهُ لَم يُحرِمْ .

(وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْداً أَوْ مُسَافِراً أَوْ صَبِيّاً) أَو مُحدِثاً ولَم يَبِنْ حدثُهُ إلاَّ بعدَ ٱلصَّلاةِ ، أَو مُحرِماً برباعيّةٍ كٱلعصرِ (إِنْ زَادَ عَلَى ٱلأَرْبَعِينَ) ولا أَثَرَ لحَدَثهِ ؛ لأَنَّهُ لا يَمنعُ ٱلجماعةَ ولا نَيْلَ فضلِها .

فإِنْ لَم يكن زائداً على ٱلأَربعينَ . . لَم تنعقدِ ٱلجمعةُ ؛ لانتفاءِ ٱلعَددِ ٱلمعتبَرِ ، ومِثلُهُ : ما لَو بَانَ كافراً أَو ٱمرأَةً وإِنْ زادَ على ٱلأَربعينَ ؛ لأَنَّهُما ليسا أَهلاً للإِمامةِ بحالٍ .

ولَو بانَ حدثُ ٱلأَربعينَ . . صحَّتْ للإِمامِ وللمتطهِّرِ تَبعاً لَهُ وإِنْ لَم يَكنِ [ٱلإِمامُ] زائداً على ٱلأَربعينَ ؛ لأَنَّهُ لَم يُكلَّفِ ٱلعِلمَ بطهارتِهم ، بخلافِ ما لَو بانَ فيهم نحو عبدٍ أَوِ ٱمرأَةٍ ؛ لسهولةِ ٱلاطلاعِ علىٰ حالهِ .

(ٱلْخَامِسُ) مِنَ ٱلشُّروطِ : (خُطْبَتَانِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ) للاتِّباعِ ، وأُخِّرتْ خُطبتا نحو ٱلعيدِ ؛ لِلاتِّباعِ أَيضاً ، (وَفُرُوضُهُمَا) مِنْ حيثُ المجموعُ (خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ) لِلاتِّباعِ .

ويُشترطُ كونُهُ بلفظِ : (ٱللهُ) ، ولفظِ : (حمدٍ) وما ٱشتُقَّ منهُ ؛ كـ(ٱلحمدُ للهِ ، أَو أَحمَدُ ٱللهَ ، أَو ٱللهَ أَحمَدُ ، أَو للهِ ٱلحمدُ ، أَو أَنا حامدٌ للهِ) .

فخرجَ : (ٱلحمدُ للرَّحمٰنِ ، وٱلشُّكرُ للهِ) ، ونحوُهُما . . فلا يكفي .

(وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويتعيَّنُ صيغتُها ؛ كـ(ٱللَّهُمَّ صَلِّ ، أَو أُصلِّي ، أَو نُصلِّي ، أَو ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ علىٰ محمَّدٍ ، أَو أَحمدَ ، أَو ٱلرَّسولِ ، أَوِ ٱلنَّبيِّ ، أَوِ ٱلحاشرِ ، أَوِ ٱلماحي ، أَو ٱلعاقبِ ، أَوِ ٱلبشيرِ ، أَوِ ٱلنَّذيرِ) .

وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ . وَتَجِبُ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ . وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا . ٱلْخَامِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلثَّانِيَةِ . وَشُرُوطُهُمَا : ٱلْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ ، وَكَوْنُهُمَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، . . . .

فخرجَ : (سلَّمَ ٱللهُ علىٰ محمَّدٍ ، ورحمَ ٱللهُ محمَّداً ، وصلَّى ٱللهُ عليهِ) . . فلا يكفي على ٱلمعتمَدِ ؛ خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيهِ وإِنْ تقدَّمَ لَهُ ذِكرٌ يَرْجِعُ إِليهِ ٱلضَّميرُ .

(وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ) لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّها ٱلمقصودُ ٱلأَعظمُ مِنَ ٱلخُطبةِ ، ولا يتعيَّنُ لفظُها بل يكفي : (أَطيعوا ٱللهَ ، أَو ٱتَّقوا ٱللهَ) .

ولا يكفي ٱلاقتصارُ فيها على ٱلتَّحذيرِ مِنْ غرورِ ٱلدُّنيا وزخارفِها ؛ لأَنَّ ذلكَ معلومٌ حتَّىٰ عندَ ٱلكافرِ ، بل لا بدَّ مِنَ ٱلحثِّ على ٱلطَّاعةِ أَوِ ٱلمنعِ عنِ ٱلمعصيةِ .

(وَتَجِبُ هَـٰذِهِ) الأَركانُ (ٱلثَّلَاثَةُ فِي) كلٍّ مِنَ (ٱلْخُطْبَتَيْنِ) اتِّباعاً لِلسلفِ وٱلخلَفِ .

(وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ) لِلاتِّباعِ ، سواءٌ آيةُ ٱلوعدِ وٱلوعيدِ وغيرِهما ، فلا يَكفي شطرُ آيةٍ ولو طويلةً ، ولا آيةٌ غيرُ مفهمةٍ ، نحو : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ .

ويَكفي ولَو (فِي إِحْدَاهُمَا) لأَنَّ ٱلثَّابتَ ٱلقراءةُ في ٱلخُطبةِ دونَ تعيينٍ ، ويُسنُّ كونُها بعدَ فراغِ ٱلأُولىٰ ، وقراءةُ : ﴿ قٓ ﴾ في ٱلأُولىٰ في كلِّ جمُعةٍ ؛ لِلاتِّباعِ .

(ٱلْخَامِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ) والمؤمناتِ بأُخرويٍّ (فِي) الخُطبةِ (ٱلثَّانِيَةِ) لاتباعِ ٱلسَّلَفِ وٱلخلَفِ وإِنِ ٱختصَّ بِٱلسَّامعِينَ ؛ نحو : (رحمكُمُ ٱللهُ) .

(وَشُرُوطُهُمَا) أَي : شروطُ كلٍّ منهُما : (ٱلْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ) عليهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، فإِنْ عجزَ عنهُ بِٱلضَّابطِ ٱلسّابقِ في صلاةِ ٱلفَرْضِ . . خطبَ قاعداً ، فإِنْ عجزَ عن ذلكَ . . فمُضطجعاً ، ويجوزُ ٱلاقتداءُ بهِ وإِنْ لَم يتبيَّنْ عُذرهُ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ أَنَّهُ معذورٌ ، فإِنْ بانَتْ قدرتُهُ . . لَم يُؤَثِّرْ ، وٱلأَولىٰ لِلعاجزِ ٱلاستنابةُ .

(وَكَوْنُهُمَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ) وإِنْ كانَ ٱلكلُّ أَعجميِّينَ ؛ لاتِّباعِ ٱلسَّلفِ وٱلخلَفِ ، فإِنْ أَمكنَ تعلُّمُهُما بها . . خُوطِبَ بهِ جميعُ أَهلِ ٱلبلدِ على ٱلكفايةِ وإِنْ زادوا على ٱلأَربعينَ ، فإِنْ لَم يَفعلوا . . عَصَوْا ولا جمُعةَ لَهُم ، بل يُصلُّونَ ٱلظُّهرَ .

وَبَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِٱلطُّمَأْنِينَةِ ، وَإِسْمَاعُ ٱلْعَدَدِ ٱلَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَٱلْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَٱلسَّتْرُ .

وفائدةُ ٱلخُطبةِ بها وإنْ لَمْ يَعرِفْها ٱلقومُ : ٱلعِلمُ بٱلوَعظِ مِنْ حيثُ ٱلجملةُ ؛ إذِ ٱلشَّرطُ سماعُها لا فهمُ معناها ، وإنْ لَم يمكنْ تعلُّمُها . . خَطَبَ واحدٌ بلُغتهِ وإنْ لَمْ يَعرفْها ٱلقومُ ، فإنْ لَم يُحسنْ أَحدٌ منهُمُ ٱلتَّرجمةَ . . فلا جمعةَ لَهم ؛ لانتفاءِ شَرْطِها .

(وَ) كونُهُما (بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) لِلاتِّباعِ ، (وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا) لِلاتِّباعِ ، (بِٱلطُّمَأْنِينَةِ) فيهِ وجوباً ، كما في ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، هـٰذا في ٱلقائمِ إنْ أَمكنَهُ ٱلجلوسُ ، وإلاَّ . . فَصَلَ بسكتةٍ ، وكذا مَنْ يخطُبُ جالساً لِعجزٍ ، ولا يكفيهِ ٱلفصلُ بٱلاضطجاعِ ، ويُندبُ كونُ ٱلجلوسِ ونحوهِ بقدرِ (سورةِ ٱلإخلاصِ) .

(وَإِسْمَاعُ ٱلْعَدَدِ ٱلَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ) الجمُعةُ ؛ بأَنْ يرفعَ ٱلخطيبُ صوتَهُ بأَركانِهما حتَّىٰ يَسمعَها تسعةٌ وثلاثونَ غيرُهُ كاملونَ ، فلا بدَّ مِنَ ٱلإسماعِ وٱلسَّماعِ بٱلفعلِ لا بٱلقوَّةِ .

ولو كانَ ٱلخطيبُ أَصمَّ . . لَم يُشترَطْ أَنْ يُسمعَ نَفْسَهُ على ٱلأوجهِ وإنْ كانَ مِنَ ٱلأَربعينَ .

ولا يُشترطُ معرفةُ ٱلخطيبِ معنىٰ أَركانِ ٱلخُطبةِ ، خلافاً للزَّركشيِّ .

(وَٱلْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا) أَي : بينَ كلماتِ كلٍّ مِنَ ٱلخُطبتَينِ (وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ) لِلاتِّباعِ .

(وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ) الأَصغرِ وٱلأكبرِ ، (وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَاسَةِ) في ٱلثَّوبِ وٱلبدَنِ وٱلمكانِ ، (وَٱلسَّتْرُ) لِلعورةِ ؛ للاتِّباعِ ، وكما في ٱلصلاة ، فلو أَحدثَ في ٱلخُطبةِ . . ٱستأنفَها وإنْ سبقَهُ ٱلحدَثُ وقصُرَ ٱلفصلُ ، بخلافِ ما لو أَحدثَ بينَهُما وبينَ ٱلصَّلاةِ وتطهَّرَ عن قُربٍ ؛ لأَنَّهُما معَ ٱلصَّلاةِ عبادتانِ مستقلَّتانِ ، كما في ٱلجمعِ بينَ ٱلصَّلاتينِ[1] .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لاَ يُشترطُ ترتيبُ ٱلأَركانِ ٱلثَّلاثةِ ، ولا نيَّةُ ٱلخُطبةِ ، ولا نيَّةُ فَرْضيَّتِها .

---

(١) في هامش (ج) : (فائدة : ولو بان محدثاً بعدها ـ أي : الخطبة ـ . . لم يضرّ ٱلمضي . « برماوي » « ص ١٩٣ ») .

فَصْلٌ

تُسَنُّ عَلَىٰ مِنبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ . . فَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَطُلُوعِهِ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَجْلِسَ حَالَةَ ٱلْأَذَانِ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، . . . .

(فَصْلٌ)

في بعضِ سننِ ٱلخُطبةِ وصَلاةِ ٱلجُمعةِ

(تُسَنُّ) الخُطبةُ (عَلَىٰ مِنبَرٍ) لِلاتِّباعِ ، (فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ . . فَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ) لأَنَّهُ أبلغُ في ٱلإعلامِ ، فإنْ تعذَّرَ . . ٱستندَ إلىٰ خشبةٍ أو نحوِها .

(وَأَنْ يُسَلِّمَ) الخطيبُ على ٱلحاضرينَ (عِنْدَ دُخُولِهِ) المسجدَ لإقبالِهِ عليهم ، ولا يُسنُّ لَهُ فِعلُ ٱلتَّحيَّةِ .

(وَ) أَنْ يُسلِّمَ ثانياً علىٰ مَنْ عِندَ المنبرِ قُربَ وصولِهِ وإرادةِ (طُلُوعِهِ) لِلاتِّباعِ .

(وَ) أَنْ يُسلِّمَ ثالثاً (إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) لِلاتِّباعِ أيضاً .

(وَأَنْ يَجْلِسَ) على ٱلمستراحِ (حَالَةَ ٱلْأَذَانِ) لِيستريحَ مِنْ تعبِ ٱلصُّعودِ ، وأَنْ يُؤَذَّنَ بينَ يديْهِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ) بوَجْهِهِ ويَستدبرَ ٱلقِبلةَ ؛ للاتِّباعِ ، ولأَنَّهُ ٱللائِقُ بٱلمخاطَباتِ ، فإنِ ٱستقبلَ وٱستدبروا . . كُرِهَ .

وأَنْ يَرفعَ صوتَهُ زيادةً على ٱلواجبِ ؛ لِلاتِّباعِ أيضاً ، وأَلاَّ يلتفتَ يميناً ولا شمالاً ولا يعبثَ ، بل يَخشعُ كما في ٱلصَّلاةِ .

(وَأَنْ تَكُونَ) الخُطبةُ (بَلِيغَةً) لأَنَّ ٱلمبتذَلَةَ ٱلرَّكيكةَ لا تُؤَثِّرُ في ٱلقلوبِ ، (مَفْهُومَةً) لِكلِّ ٱلنَّاسِ ؛ لأَنَّ ٱلغريبةَ ٱلوحشيَّةَ لا ينتفعُ بها أكثرُهُم ، (قَصِيرَةً) يعني : متوسِّطةً بينَ ٱلطَّويلةِ وٱلقصيرةِ لِلاتِّباعِ ، رواهُ مسلِمٌ ، ولا يُعارِضُهُ خَبرُهُ أيضاً ٱلمصرِّحُ بٱلأمرِ بقَصْرِها وبإطالةِ ٱلصَّلاةِ ، وبأَنَّ ذلكَ علامةٌ على ٱلفقهِ ؛ لأَنَّ ٱلقِصَرَ وٱلطُّولَ مِنَ ٱلأُمورِ ٱلنِّسبيَّةِ .

فٱلمرادُ بإقصارِها إقصارُها عنِ ٱلصَّلاةِ ، وبإطالةِ ٱلصَّلاةِ : إطالتُها على ٱلخُطبةِ ، فعُلِمَ أَنَّ سَنَّ

وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ نَحْوِ عَصاً بِيَسَارِهِ ، وَيُمْنَاهُ بِٱلْمِنْبَرِ ، وَيُبَادِرَ بِٱلنُّزُولِ . وَيُكْرَهُ ٱلْتِفَاتُهُ ، وَٱلإِشَارَةُ بِيَدِهِ ، وَدَقُّ دَرَجِ ٱلْمِنْبَرِ . وَيَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ (ٱلْجُمُعَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْمُنَافِقِينَ) ، أَوْ فِي ٱلأُولَىٰ (سَبِّحِ ٱلأَعْلَىٰ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْغَاشِيَةَ) جَهْراً .

قراءةِ (قٓ) في ٱلأُولىٰ لا يُنافي كونَ ٱلخُطبةِ قصيرةً أَو متوسِّطةً .

(وَأَنْ يَعْتَمِدَ) الخطيبُ (عَلَىٰ نَحْوِ عَصاً) أَو سيفٍ أَو قوسٍ (بِيَسَارِهِ) لِلاتِّباعِ ، وحِكمتُهُ أَنَّ هـٰذا ٱلدِّينَ قامَ بِٱلسِّلاحِ .

(وَ) تكونُ (يُمْنَاهُ) مشغولةً (بِٱلْمِنْبَرِ) إِنْ لَم يَكُنْ فيهِ نجاسةٌ كعاجٍ أَو ذَرْقِ طيرٍ ، فإِنْ لَم يَجِدْ شيئاً مِنْ ذلكَ . . جعلَ ٱليمنىٰ على ٱليسرىٰ تحتَ صَدرِهِ .

(وَ) أَنْ (يُبَادِرَ بِٱلنُّزُولِ) لِيبلُغَ ٱلمحرابَ معَ فراغِ ٱلمؤذِّنِ مِنَ ٱلإِقامةِ ، مبالغةً في تحقيقِ ٱلموالاةِ ما أَمكنَ بينَ ٱلخُطبةِ وٱلصَّلاةِ .

(وَيُكْرَهُ) ما ٱبتدعَهُ جهلةُ ٱلخُطباءِ ؛ ومنهُ : (ٱلْتِفَاتُهُ) في ٱلخُطبةِ ٱلثَّانيةِ ، (وَٱلإِشَارَةُ بِيَدِهِ) أَو غيرِها ، (وَدَقُّ دَرَجِ ٱلْمِنْبَرِ) في صعودِهِ بنحوِ سيفٍ أَو رِجلِهِ ، وٱلدُّعاءُ إِذا ٱنتهىٰ إِلى ٱلمستراحِ قَبْلَ جلوسِهِ عليهِ ، وٱلوقوفُ في كلِّ مرقاةٍ وقفةً خفيفةً يدعو فيها ، ومبالغةُ ٱلإِسراعِ في ٱلثَّانيةِ وخفضُ ٱلصَّوتِ بها ، وٱلمجازفةُ في وصفِ ٱلسَّلاطينِ عندَ ٱلدُّعاءِ لَهُم .

ومِنَ ٱلبدعِ ٱلمنكَرةِ : كَتْبُ كثيرٍ أَوراقاً يُسمُّونها « حفائظَ آخرِ جمعةٍ مِنْ رمضانَ » في حالِ ٱلخُطبةِ ، بل قد يَحرُم كتابةُ ما لا يُعرفُ معناهُ ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ دالاًّ علىٰ كُفرٍ .

(وَيَقْرَأُ) ندباً (فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ « ٱلْجُمُعَةَ » ، وَفِي) الرَّكعةِ (ٱلثَّانِيَةِ « ٱلْمُنَافِقِينَ ») ولَو صلَّىٰ بغيرِ ٱلمحصورينَ ، (أَوْ فِي ٱلأُولَىٰ « سَبِّحِ ٱلأَعْلَىٰ » وَفِي ٱلثَّانِيَةِ « ٱلْغَاشِيَةَ ») للاتِّباعِ فيهِما ، وقراءةُ ٱلأُولتينِ أَولىٰ كما يُشيرُ إِليهِ كلامُهُ .

فإِنْ تركَ (ٱلجُمعةَ) أَو (سبِّح) في ٱلأُولىٰ عمداً أَو لا ، وقرأَ بدلَها (ٱلمنافقينَ) أَو (ٱلغاشيةَ) . . قرأَ (ٱلجُمعةَ) أَو (سبِّح) في ٱلثَّانيةِ ، ولا يُعيدُ ما قرأَهُ في ٱلأُولىٰ ، وإِنْ لَم يَقرأْ في ٱلأُولىٰ واحدةً منهُما . . جمعَ بينَهُما في ٱلثَّانيةِ ؛ كيلاَ تخلوَ صَلاتُهُ عنهُما .

ويُسنُّ أَنْ تكونَ قراءتُهُ في ٱلرَّكعتينِ (جَهْراً) لِلاتِّباعِ .

فَصْلٌ

يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى ٱلرَّوَاحِ ، وَٱلتَّبْكِيرُ لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، . . . .

(فَصْلٌ)
في سُنَنِ ٱلْجُمُعَةِ

(يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا) أي : مريدِ حضورِها وإنْ لم تَجبْ عليهِ ؛ لأنَّ ٱلغسلَ لِلصَّلاةِ لا لليوم ، بخلافِ ٱلعيدِ ؛ وذلكَ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلنِّسَاءِ . . فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ » ، ويُكرَهُ تركُهُ ؛ لِلخلافِ في وجوبهِ وإنْ صحَّ ٱلحديثُ بخلافهِ ، وهوَ قولُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ . . فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

(وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ) لأنَّ ٱلأخبارَ علَّقتْهُ بٱليومِ ، (وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى ٱلرَّوَاحِ) لأنَّهُ أفضىٰ إلى ٱلغرضِ مِنَ ٱلتَّنظيفِ ، ولا يُبطلُهُ حدثٌ ولا جنابةٌ .

ويُندبُ لمَنْ عجزَ عنهُ ٱلتَّيمُّمُ بنيَّةِ ٱلغُسلِ بدلاً عنهُ ؛ إحرازاً لفضيلةِ ٱلعبادةِ وإنْ فاتَ قصدُ ٱلنَّظافةِ كسائرِ ٱلأغسالِ ٱلمسنونةِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّبْكِيرُ) إلى ٱلمصلَّىٰ ؛ ليأخذوا مجالسَهُم وينتظروا ٱلصَّلاةَ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلأُولَىٰ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّانِيَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّالِثَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلرَّابِعَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلْخَامِسَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » .

وفي روايةٍ صحيحةٍ : « وَفِي ٱلرَّابِعَةِ دَجَاجَةً ، وَفِي ٱلْخَامِسَةِ عُصْفُوراً ، وَفِي ٱلسَّادِسَةِ بَيْضَةً » .

وفي روايةٍ أُخرىٰ صحيحةٍ أَيضاً : « وَفِي ٱلرَّابِعَةِ بَطَّةً ، وَفِي ٱلْخَامِسَةِ دَجَاجَةً ، وَفِي ٱلسَّادِسَةِ بَيْضَةً » .

وإنَّما يُندبُ ٱلبكورُ (لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ) أَمَّا ٱلإمامُ . . فيُندبُ لَهُ ٱلتَّأْخيرُ إلىٰ وقتِ ٱلخُطبةِ ؛ لِلاتِّباعِ .

والسَّاعاتُ ٱلمذكورةُ (مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ) والمرادُ بها ساعاتُ ٱلنَّهارِ ٱلفلكيَّةُ ، وهي ٱثنا عشرَ

ساعةً زمانيَّةً ، صيفاً أَو شتاءً ، وٱلعبرةُ بخَمْسِ ساعاتٍ منها أَو ستٍّ ، طالَ ٱلزَّمانُ أَو قصُرَ ، ويُؤَيِّدُهُ ٱلخبرُ ٱلصَّحيحُ ؛ وهوَ : « يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً » إذ مقتضاه أَنَّ يومَها لا يَختلفُ ، فلتُحملِ ٱلساعةُ علىٰ مقدارِ سُدسِ ما بينَ ٱلفجرِ والزَّوالِ ، لـٰكنَّ بدَنةَ مَنْ جاءَ أَوَّلَ ٱلسَّاعةِ أكملُ مِنْ بدَنةِ مَنْ جاءَ آخِرَها ، وبدَنةُ ٱلمتوسِّطِ متوسِّطةٌ ، وكذا يُقالُ في بقيَّةِ ٱلسَّاعاتِ ، هـٰذا هوَ المعتمَدُ مِنِ ٱضطرابٍ طويلٍ في ٱلمسأَلةِ .

(وَلُبْسُ) الثِّيابِ (ٱلْبِيضِ) والأَعلىٰ منها آكدُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلبياضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُم » .

وما صُبِغَ غزلُهُ قَبْلَ ٱلنَّسجِ أَولىٰ ممَّا صُبِغَ بعدَهُ ، بلْ يُكرَهُ لبسُ ٱلمصبوغِ بعدَهُ ، و لَم يَلبسهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولَبِسَ ٱلأَوَّلَ ، ويُندبُ لِلإمامِ أَنْ يَزيدَ في حُسنِ ٱلهيئةِ وٱلعِمَّةِ وٱلارتداءِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَٱلتَّنْظِيفُ) بحَلْقِ ٱلعانةِ ، ونتفِ ٱلإبطِ ، وقصِّ ٱلشَّاربِ ، وتقليمِ ٱلأَظفارِ ، وبالسِّواكِ ، وإزالةِ ٱلأَوساخِ وٱلرَّوائحِ ٱلكريهةِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَٱلتَّطَيُّبُ) وأَفضلُهُ ـ وهوَ ٱلمسكُ ـ آكدُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَىٰ فلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ ٱلنَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ صَلاَتِهِ . . كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا » .

(وَٱلْمَشْيُ بِٱلسَّكِينَةِ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ ٱلإِمَامِ وَٱسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

ومعنىٰ (غَسَّلَ) قيلَ : جامَعَ حليلتَهُ فأَلجأَها إِلى ٱلغُسلِ ؛ إِذ يُسنُّ لهُ ٱلجماعُ قَبْلَ ذهابِهِ ، ليأْمَنَ أَنْ يَرىٰ في طريقِهِ ما يَشغَلُ قلبَهُ ، وٱلأَولىٰ فيهِ أَنَّ معناهُ : أَنَّهُ غَسَلَ ثيابَهُ ورَأْسَهُ ثمَّ ٱغتسلَ ؛ لخبرِ أَبي داوودَ .

وَبَكَرَ ـ بٱلتَّخفيفِ ـ : خرجَ مِنْ بابِ بيتِهِ باكراً ، وبالتَّشديدِ : أَتىٰ بِٱلصَّلاةِ أَوَّلَ وقتِها .

وَٱلِاشْتِغَالُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي طَرِيقِهِ وَفِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلإِنْصَاتُ فِي ٱلْخُطْبَةِ بِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ وَٱلذِّكْرِ لِلسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ دُونَ ٱلذِّكْرِ لِغَيْرِهِ . وَيُكْرَهُ ٱلِاحْتِبَاءُ فِيهَا ، وَسَلَامُ ٱلدَّاخِلِ ، لَـٰكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ . . . .

وَٱبْتَكَرَ ؛ أي : أدركَ أوّلَ ٱلخُطبةِ ، ومحلُّ ندبِ ما ذُكِرَ : إذا لَم يَضِقِ الوقتُ ، وإلاَّ . . وجبَ إنْ لَم يُدرِكِ ٱلجمُعةَ إلاَّ بهِ ، ويُكرَهُ عندَ ٱتِّساعِ ٱلوقتِ ٱلعَدْوِ إليها كسائرِ ٱلعباداتِ .

(وَٱلِاشْتِغَالُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي طَرِيقِهِ وَفِي ٱلْمَسْجِدِ) لِيَحوزَ فضيلةَ ذلكَ ، (وَٱلإِنْصَاتُ فِي ٱلْخُطْبَةِ) ليحصلَ ٱلإِصغاءُ إليها ، قالَ تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي : ٱلخُطبةُ ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ .

وإنَّما يَحصلُ (بِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ وَٱلذِّكْرِ) بالنِّسبةِ (لِلسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ دُونَ ٱلذِّكْرِ لِغَيْرِهِ) أي : لغيرِ ٱلسَّامِعِ ؛ إذِ ٱلأَوْلىٰ لَهُ أَنْ يَشتغلَ بٱلتِّلاوةِ وٱلذِّكرِ .

وأَفهمَ كلامُهُ أنَّ ندبَ ٱلإِنصاتِ لا يختصُّ بٱلأربعينَ ، بلْ سائرُ ٱلحاضرينَ فيهِ سواءٌ ، أَمَّا ٱلكلامُ . . فمكروهٌ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَقَدْ لَغَوْتَ » .

وإنَّما لَم يَحرُمْ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يُنكِرْ علىٰ مَنْ كلَّمَهُ وهو يَخطُبُ ، ولَم يُبيِّنْ لهُ وجوبَ ٱلسُّكوتِ .

وٱلأمرُ في ٱلآيةِ لِلنَّدبِ ، ومعنىٰ (لَغَوْتَ) : تركتَ ٱلأدبَ ؛ جمعاً بينَ ٱلأدلَّةِ .

ولا يُكرَهُ ٱلكلامُ قَبْلَ ٱلخُطْبةِ وبعدَها وبينَ ٱلخُطبتَينِ ، ولا كلامُ ٱلدَّاخلِ إلاَّ إنِ ٱتَّخذَ لَهُ مكاناً وٱستقرَّ فيهِ .

(وَيُكْرَهُ ٱلِاحْتِبَاءُ) لِلحاضرينَ ما دامَ ٱلخطيبُ (فِيهَا) أي : ٱلخُطبةِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهيِ عنهُ ، ولأَنَّهُ يجلبُ ٱلنَّومَ .

(وَ) كُرِهَ (سَلَامُ ٱلدَّاخِلِ) على ٱلحاضرينَ كما في « المجموعِ » وغيرِهِ ؛ لأَنَّهُم مشغولونَ بما هوَ أَهمُّ منهُ ، (لَـٰكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ) لأنَّ عدمَ مشروعيَّتِهِ لِعارضٍ لا لِذاتِهِ ، بخلافِهِ علىٰ نحوِ قاضي ٱلحاجةِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ ، وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ (ٱلْكَهْفِ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَإِكْثَارُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَٱلدُّعَاءُ فِي يَوْمِهَا ، وَسَاعَةُ ٱلإِجَابَةِ فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ ٱلإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلامِهِ . وَيُكْرَهُ ٱلتَّخَطِّي ، . . . .

(وَيُسْتَحَبُّ) لكلٍّ مِنَ ٱلحاضرينَ (تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ) إذا حَمِدَ ٱللهَ ، بأَنْ يقولَ لَهُ : (رحمَكَ ٱللهُ) لعمومِ أَدلَّتِهِ ، وإنَّما لَم يُكرَهْ كسائرِ ٱلكلامِ ؛ لأَنَّ سببَهُ قهريٌّ[1] .

ولَو عَرَضَ مهمٌّ ناجزٌ كتعليمِ خيرٍ ونهيٍ عن منكَرٍ وإنذارِ مَهْلكٍ . . لَم يُكرَهِ ٱلكلامُ ، بل قد يَجبُ .

ومرَّ أَنَّهُ يَحرمُ علىٰ أَحدِ ٱلحاضرينَ بعدَ صعودِ ٱلخطيبِ ٱلمنبرَ وجلوسِهِ ٱلاشتغالُ بٱلصَّلاةِ وإنْ لَم يَسمعِ ٱلخُطبةَ .

(وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ « ٱلْكَهْفِ ») وإكثارُها (يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَتَيْنِ » .

وورَدَ : « مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَتَهَا . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ ٱلعَتِيقِ » .

وقراءتُها نهاراً آكدُ ، وٱلأَولىٰ منهُ بعدَ صلاةِ ٱلصُّبحِ ؛ مبادرةً بٱلعبادةِ ما أَمكنَ .

(وَإِكْثَارُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا) أَي : في يومِها وليلتِها ؛ لِلأَخبارِ ٱلكثيرةِ ٱلشَّهيرةِ في ذلكَ ، (وَٱلدُّعَاءُ فِي يَوْمِهَا) ليُصادفَ ساعةَ ٱلإِجابةِ ؛ فإنَّها فيهِ كما ثبتَ في أَحاديثَ كثيرةٍ ، لـٰكنَّها متعارضةٌ في وقتِها .

(وَسَاعَةُ ٱلإِجَابَةِ) أَرجاها أَنَّها (فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ ٱلإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلاَمِهِ) كما رواهُ مسلمٌ ، وٱلمرادُ أَنَّها لا تَخرجُ عن هـٰذا ٱلوقتِ ، لا أَنَّها مستغرقةٌ لَهُ ؛ لأَنَّها لحظةٌ لطيفةٌ ، وخبرُ : « ٱلتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ ٱلعَصْرِ » . . قالَ في « ٱلمجموعِ » : يحتملُ أَنَّها متنقِّلةٌ تكونُ يوماً في وقتٍ ويوماً في آخَرَ ، كما هوَ ٱلمختارُ في ليلةِ ٱلقَدْرِ .

(وَيُكْرَهُ) تنزيهاً ، وقيلَ : تحريماً ـ وعليهِ كثيرونَ ـ وهوَ ٱلمختارُ مِنْ حيثُ ٱلدَّليلُ ؛ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ ٱلدَّالَّةِ عليهِ (ٱلتَّخَطِّي) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلإِيذاءِ .

---

(١) كذا في (ج) بزيادة : (ومقتضىٰ هـٰذا : أنه لو استجلبه بإدخال نحو عودٍ في أنفه . . لم يُشمَّتْ) .

وَلاَ يُكْرَهُ لإِمَامٍ ، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ ، وَٱلْمُعَظَّمِ إِذَا أَلِفَ مَوْضِعاً . وَيَحْرُمُ ٱلتَّشَاغُلُ بَعْدَ ٱلأَذَانِ ٱلثَّانِي ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ . . . .

(وَلاَ يُكْرَهُ لإِمَامٍ) لا يبلغُ ٱلمنبرَ أَوِ ٱلمحرابَ إلاَّ بهِ ؛ لاضطرارِهِ إليهِ ، ومِنْ ثَمَّ : لَو وجدَ طريقاً يَبلغُ بها بدونهِ . . كُرِهَ لَهُ .

(وَ) لا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ) وبينَهُ وبينَها صفٌّ أَو صفَّانِ ؛ لتقصيرِ ٱلقومِ بإخلائِها ، لـٰكنْ يُسنُّ لَهُ إِنْ وجدَ غيرَها أَلاَّ يَتخطَّىٰ ، فإِنْ زادَ في ٱلتَّخطي علىٰ صَفَّينِ ورجا أَنْ يتقدَّموا إليها إذا أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ . . كُرِهَ ؛ لِكثرةِ ٱلأذىٰ .

(وَ) لا (ٱلْمُعَظَّمِ) لِعلْمٍ أَو صلاحٍ (إِذَا أَلِفَ مَوْضِعاً) مِنَ ٱلمسجدِ ، علىٰ ما قالَهُ جمعٌ ؛ لأَنَّ ٱلنُّفوسَ تسمحُ بتخطِّيهِ ، وفيهِ نظرٌ ، والَّذي يَتَّجهُ : الكراهةُ لَهُ كغيرِهِ ، بل تأْخيرُهُ ٱلحضورَ إلى ٱلزَّحمةِ غايةٌ في ٱلتَّقصيرِ بِٱلنِّسبةِ إِليهِ ، فلَمْ يُسامَحْ لَهُ في ذلكَ ، ويَحرمُ عليهِ أَنْ يُقيمَ أَحداً لِيجلِسَ مكانَه ، بل يَقولُ : (تفسَّحوا أَو توسَّعوا) لِلأَمرِ بهِ ، فإِنْ قامَ ٱلجالسُ بٱختيارِهِ وأَجلسَ غيرَهُ . . فلا كراهةَ على ٱلغيرِ .

نَعَمْ ؛ يُكرَهُ لِلجَالِسِ ذلكَ إِنِ ٱنتقلَ إِلىٰ مكانٍ أَبعدَ ؛ لِكراهةِ ٱلإِيثارِ بٱلقُرَبِ .

(وَيَحْرُمُ) علىٰ مَنْ تَلزمهُ ٱلجمُعةُ (ٱلتَّشَاغُلُ) عَنْهَا ببيعٍ أَو غيرِهِ ، (بَعْدَ) الشُّروعِ في (ٱلأَذَانِ ٱلثَّانِي) بينَ يديِ ٱلخطيبِ ؛ للآيةِ آخِرِ (ٱلجمُعةِ) ، وقيسَ بٱلبيعِ فيها كلُّ شاغلٍ ؛ أَي : مِنْ شأْنِهِ ذلكَ .

ولا يَبطلُ ٱلعقدُ وإِنْ حَرُمَ ؛ لأَنَّهُ لمعنىً خارجٍ .

ولَو تبايعَ ٱثنانِ ، أَحَدُهُما تَلزمُهُ ٱلجمُعةُ . . أَثِما ، كَمَا لَو لعبَ شافعيٌّ ٱلشِّطرنجَ معَ حنفيٍّ .

نَعَمْ ؛ لَهُ نحوُ شراءِ ما يحتاجُهُ كماءِ طُهرِهِ ، ونحوُ ٱلبيعِ وهوَ سائرٌ إِليها ، وفي ٱلمسجدِ .

(وَيُكْرَهُ) التَّشاغلُ بذلكَ (بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) وقَبْلَ ٱلأَذانِ ٱلسَّابقِ لِدخولِ وقتِ ٱلوجوبِ .

نَعَمْ ؛ لا كراهةَ في نحوِ مكَّةَ ممَّا يَفحشُ فيهِ ٱلتَّأْخيرُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلضَّررِ .

ومرَّ أَنَّ بَعيدَ ٱلدَّارِ يَلزمُهُ ٱلسَّعيُ ـ ولَو قَبْلَ ٱلوقتِ ـ فيَحرمُ عليهِ ٱلتَّشاغلُ بذلكَ مِنْ وقتِ وجوبِ ٱلسَّعيِ ولَو قَبْلَ ٱلوقتِ .

وَلاَ تُدْرَكُ ٱلْجُمُعَةُ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ ٱلثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةً وَصَلاَّهَا ظُهْراً . وَإِذَا أَحْدَثَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْجُمُعَةِ . . . .

(وَلاَ تُدْرَكُ ٱلْجُمُعَةُ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ) لِمَا مرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشترطُ ٱلجماعةُ وكونُهُم أَربعينَ في جميعِ ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ .

فلو أَدركَ ٱلمسبوقُ ركوعَ ٱلثَّانيةِ واستمرَّ معَهُ إِلىٰ أَنْ يُسلِّمَ . . أَتىٰ بركعةٍ بعدَ سلامِ ٱلإِمامِ جهراً ، وتمَّت جُمعتُهُ .

ولَو شكَّ مُدركُ ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ ، قَبْلَ سلامِ ٱلإِمامِ هل سجدَ معَهُ [أَم لا] ؟ . . سجدَ وأَتمَّها جمُعةً ، أَو بعدَ سلامهِ . . أَتمَّها ظُهراً ؛ لأَنَّهُ لَم يُدرِكْ ركعةً معَهُ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَو أَتىٰ بركعتهِ ٱلثَّانيةِ وعَلِمَ في تَشهُّدهِ تَرْكَ سجدةٍ مِنَ ٱلثَّانيةِ . . سجدَها ، ثمَّ تشهَّدَ وسجدَ لِلسَّهوِ ، وهوَ مُدركٌ لِلجمُعةِ .

وإِنْ عَلِمَها مِنَ ٱلأُولَىٰ أَو شكَّ . . فاتتْهُ ٱلجُمعةُ ، وحصلَتْ لَهُ رَكعةٌ مِنَ ٱلظُّهرِ .

(فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ ٱلثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةً) وجوباً وإِنْ كانتِ ٱلظُّهرُ هيَ ٱللاَّزِمةَ لَهُ موافقةً للإِمامِ ؛ ولأَنَّ ٱليأْسَ منها لا يَحصلُ إِلاَّ بِٱلسّلامِ ، (وَصَلاَّهَا ظُهْراً) لِعدمِ إِدراكِ رَكعةٍ معَ ٱلإِمامِ .

(وَإِذَا أَحْدَثَ ٱلإِمَامُ) أَو بَطَلَتْ صلاتُهُ بغيرِ ٱلحدثِ (فِي ٱلْجُمُعَةِ) . . ٱستخلفَ هوَ أَو أَحدُ ٱلمأْمومِينَ وجوباً إِنْ بَطلَتْ صلاتُهُ في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ لِيُدركوا ٱلجُمعةَ ، وندباً إِنْ بَطَلَتْ في ٱلثَّانيةِ لِيُتمُّوها جماعةً ، وإِنَّما لَم يَجبِ ٱلاستخلافُ فيها ؛ لإِدراكهِم معَ ٱلإِمامِ رَكعةً ، وإِذا استخلفَ فيها . . جازَ لَهمُ ٱلمتابعةُ وٱلانفرادُ .

ويُشترطُ في خليفةِ ٱلجُمُعةِ أَنْ يكونَ مأْموماً ـ وإِنْ لَم يَحضرِ ٱلخُطبةَ ولا ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ ـ ثمَّ ٱلخليفةُ في ٱلأُولىٰ يُتمُّ ٱلجُمُعةَ ، وكذا خليفةُ ٱلثَّانيةِ إِنِ ٱقتدىٰ في ٱلأُولىٰ ثمَّ أَحدثَ ٱلإِمامُ في ٱلثَّانيةِ فاستخلفَهُ .

بخلافِ ما لَو ٱقتدىٰ في ٱلثَّانيةِ[1] ؛ لأَنَّهُ لَم يُدرِكْ رَكعةً خلفَ إِمامٍ يكونُ تابعاً لهُ في إِدراكِ ٱلجُمعةِ ، وإِنَّما أَدركَها وهوَ خليفةٌ .

---

(١) في هامش (ب) : (أي : بخلاف ما لو اقتدى الخليفة بالإمام في الركعة الثانية ثم أحدث الإمام فيها . . فلا يتم الجمعة ، بل لنفسه ظهراً والمأمومون جمعة ؛ لأن الخليفة ما حصَّل الجمعة في هـٰذه المتابعة ، وإنما حصل الخلافة) .

أَوْ فِي غَيْرِهَا . . ٱسْتَخْلَفَ مَأْمُوماً مُوَافِقاً لِصَلاَتِهِ ، وَيُرَاعِي ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ إِمَامِهِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ .

نَعَمْ ؛ إِذَا أَدركَ ٱلمسبوقُ ٱلثَّانيةَ خلفَهُ . . أتمَّها جمُعةً ؛ لأَنَّهُ صلَّىٰ رَكعةً خلفَ مَنْ يُراعي نَظْمَ صَلاةِ ٱلجمُعةِ .

أَمَّا غيرُ ٱلمأمومِ . . فلا يجوزُ ٱستخلافُهُ في ٱلجمُعةِ ؛ لأَنَّهُ يُشبهُ إِنشاءَ جمُعةٍ بعدَ أُخرىٰ ، وهوَ ممتنعٌ .

(أَوْ) بَطلَتْ صَلاةُ ٱلإمامِ (فِي غَيْرِهَا) مِنْ سائرِ ٱلفروضِ وٱلنَّوافلِ (. . ٱسْتَخْلَفَ) ندباً مطلَقاً ٱلإمامُ أَو غيرُهُ (مَأْمُوماً) أَو غيرَهُ ، لـٰكنْ يُشترطُ أَنْ يكونَ (مُوَافِقاً لِصَلاَتِهِ) أَي : ٱلإمامِ ؛ لِيَمشيَ علىٰ نَظْمِهَا ، كأَنْ يَستخلفَهُ في أُولى ٱلرُّباعيَّةِ أَو ثالثتِها ، بخلافِ ما إِذا ٱستخلفَهُ في ثانيتِها أَو رابعتِها ؛ لأَنَّهُ يحتاجُ إِلى ٱلقيامِ وهُم إِلى ٱلجلوسِ .

(وَيُرَاعِي) الخليفةُ (ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ) صَلاةِ (إِمَامِهِ) لأَنَّهُ ٱلتزمَهُ بقيامهِ مقامَهُ ، (وَ) مِنْ ثَمَّ (لاَ يَلْزَمُهُمْ) أَي : ٱلمأمومينَ (تَجْدِيدُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ) بهِ .

* * *



بَابُ صَلاَةِ ٱلْخَوْفِ

إِذَا ٱلْتَحَمَ ٱلْقِتَالُ ٱلْمُبَاحُ ، أَوْ هَرَبَ هَرَباً مُبَاحاً ؛ مِنْ حَبْسٍ ، وَعَدُوٍّ ، وَسَبُعٍ ، أَوْ ذَبَّ عَنْ مَالِهِ . . عُذِرَ فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَكَثْرَةِ ٱلأَفْعَالِ وَٱلرُّكُوبِ ، وَٱلإِيمَاءِ بِٱلرُّكُوعِ . .

(بَابُ) كيفيّةِ (صَلاَةِ ٱلْخَوْفِ)

مِنْ حيثُ إنَّهُ يحتملُ في ٱلصَّلاةِ عندَهُ ما لا يُحتملُ فيها عندَ غيرِهِ ، ويَتبعُهُ بيانُ حُكمِ ٱللِّباسِ ، وقد جاءت في ٱلأَحاديثِ علىٰ ستَّةَ عشرَ نوعاً ، ٱختارَ ٱلشَّافعيُّ رضي ٱلله عنه منها أنواعاً أَربعةً ، ذكرَ ٱلمصنِّفُ منها واحداً ؛ لكثرةِ وقوعِهِ ، فقالَ :

(إِذَا ٱلْتَحَمَ ٱلْقِتَالُ ٱلْمُبَاحُ) ولَو معَ باغٍ أَو صائلٍ عليهِ أَو علىٰ غيرِهِ ، ولَم يَتمكَّنوا مِنْ تَرْكِهِ ، أَوِ ٱشتدَّ ٱلخوفُ ولَم يأْمنوا أَنْ يُدرِكَهُمُ ٱلعدوُّ لَوْ ولَّوْا أَوِ ٱنقسموا ، (أَوْ هَرَبَ هَرَباً مُبَاحاً مِنْ حَبْسٍ) بغيرِ حقٍّ ، (وَعَدُوٍّ) زادَ على ٱلضِّعفِ (وَسَبُعٍ) وسَيْلٍ لَمْ يَجدْ مَعدِلاً عنهُ ، وغريمٍ لا يُصدِّقُهُ في دعوىٰ إِعسارِهِ ولا بيِّنةَ معَهُ ، أَو مِنْ قاصدٍ نَفْسَهُ أَو مالَهُ أَو حَرِيمَهُ ، أو مِنْ مقتصٍّ رُجِيَ بهربِهِ منهُ سكونُ غضبِهِ حتَّىٰ يعفوَ عنهُ ، (أَوْ ذَبَّ) ظالماً (عَنْ) نحوِ (مَالِهِ) أَو حريمِهِ أَو مالِ ٱلغيرِ أَو حريمِهِ . . ففي كلِّ هـٰذهِ ٱلصُّورِ لا يُباحُ إِخراجُ ٱلصَّلاةِ عن وقتِها ، بل يُصلِّي كيفَ أمكنَ عندَ ضِيقِ ٱلوقتِ .

و(عُذِرَ) حينئذٍ (فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ) عندَ ٱلعجزِ عنِ ٱلاستقبالِ بسببِ ٱلعدوِّ ونحوِهِ ، سواءٌ ٱلرَّاكبُ وٱلماشي ، وحالةُ ٱلتَّحرُّمِ وغيرُها للضرورةِ .

ويُعذرُ حينئذٍ أَيضاً في ٱستدبارِ ٱلإِمامِ وٱلتَّقدُّمِ عليهِ لِلضرورةِ ، (وَ) في (كَثْرَةِ ٱلأَفْعَالِ) ٱلَّتي يَحتاجُ إِليها ؛ كٱلطعناتِ وٱلضَّرباتِ ٱلمتواليةِ ، وٱلعَدْوِ وٱلإِعداءِ .

(وَ) في (ٱلرُّكُوبِ) ٱلَّذي ٱحتاجَ إِليهِ ٱبتداءً ، وفي ٱلأَثناءِ كذلكَ ؛ ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

ولو أَمِنَ وهوَ راكبٌ . . نزلَ فوراً وجوباً ، وبنىٰ إِنْ لَمْ يَستدبرِ ٱلقِبلةَ ، وإِلاَّ . . ٱستأْنفَ .

(وَ) في (ٱلإِيمَاءِ بِٱلرُّكُوعِ) وٱلسُّجودِ عندَ ٱلعجزِ عنهُما لِلضَّرورةِ .

وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ ، وَلاَ يُعْذَرُ فِي ٱلصِّيَاحِ .

فَصْلٌ

يَحْرُمُ ٱلْحَرِيرُ وَٱلْقَزُّ لِلذَّكَرِ ٱلْبَالِغِ . . . .

(وَ) يجبُ أَنْ يكونَ (ٱلسُّجُودُ أَخْفَضَ) لِيتميَّزَ عنِ ٱلرُّكوعِ .

وفي حَمْلِ ٱلسِّلاحِ ٱلملطَّخِ بنجسٍ لا يُعفىٰ عنهُ إذا ٱحتاجَ إلىٰ إمساكِهِ وإنْ لَم يَضطرَّ إليهِ ، لـٰكنْ يجبُ عليهِ ٱلقضاءُ في هـٰذهِ ٱلأخيرةِ ؛ لِنُدرةِ عُذرِهِ .

(وَلاَ يُعْذَرُ فِي ٱلصِّيَاحِ) بلْ تَبطلُ بهِ ٱلصَّلاةُ ؛ إذْ لا ضرورةَ إليهِ ، بلِ ٱلسُّكوتُ أَهْيَبُ . ولا يُعذرُ أيضاً في ٱلنُّطقِ بلا صياحٍ ، كما عُلِمَ في « ٱلأُمِّ » .

وعُلِمَ مِنْ كلامهِ أَنَّهُ يمتنعُ جميعُ ما ذُكرَ على ٱلعاصي بنحوِ قِتالهِ ـ كبُغاةٍ وقطَّاعِ طريقٍ ـ أو هربهِ كأَنْ لَمْ يَزِدِ ٱلعدوُّ علىٰ ضِعفنا ؛ لأَنَّ ٱلرُّخَصَ لا تُناطُ بٱلمعاصي .

ولا يُباحُ شيءٌ مِنْ ذلكَ أيضاً لطالبِ عدوٍّ خافَ[1] فوتَهُ لَو صلَّىٰ متمكِّناً ؛ لأَنَّ ٱلرُّخصَةَ إنَّما وردتْ في خوفِ فَوْتِ ما هوَ حاصلٌ ، وهيَ لا تتجاوزُ محلَّها ، وهـٰذا محصِّلٌ .

نَعَمْ ؛ إنْ خَشِيَ كرَّتَهُ عليهِ ، أَو كَميناً ، أَوِ ٱنقطاعَهُ عنْ رُفقتِهِ . . جازَ لَهُ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ خائفٌ .

ومَنْ خافَ فَوْتَ ٱلوقوفِ بعرفةَ لَو صلَّىٰ مُتمكِّناً . . وجبَ عليهِ تحصيلُ ٱلوقوفِ وتَرْكُ ٱلصَّلاةِ في وقتِها ؛ لأَنَّ قضاءَ ٱلحجِّ صعبٌ بخلافِ ٱلصَّلاةِ .

(فَصْلٌ)
في ٱللِّباسِ

(يَحْرُمُ ٱلْحَرِيرُ وَٱلْقَزُّ) وهوَ نوعٌ منهُ ، لـٰكنَّهُ أَدونُ (لِلذَّكَرِ) والخنثىٰ (ٱلْبَالِغِ) العاقلِ ـ أَي :

---

(١) في هامش (ب) : (ولا يصليها طالبٌ لعدوٍّ منهزم منه خاف فَوْتَ العدو لو صلىٰ متمكناً ؛ لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل ، بل هو محصل ، والرُّخَص لا تجاوز محلها إلاّ إن خشي كرَّتهم عليه ، أو كميناً ، أو انقطاعه عن رفقته كما صرَّح به الجرجاني . . فله أن يصليها ؛ لأنه خائف ، ويؤخذ من ذلك : أنه لو خطف [شخص] عِمامته ، أو مداسه مثلاً ، وضربه وأمكنه تحصيله أن له هـٰذه الصلاة ؛ لأنه خاف فَوْتَ ما هو حاصل عنده ، وهـٰذا كله إن خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره ، وقال الأذرَعي : وكما تجوز صلاة شدة الخوف . . كذلك تجوز أيضاً صلاة الخوف من باب أولىٰ ، وبه صرح الجرجاني ، فيصلي بطائفةٍ وتشتغل طائفة بردِّ السيل ، وإطفاء الحريق ، ودفع السبع ، ونحو ذلك . « خطيب » رحمه الله [١/ ٤٥٦]) .

إِلاَّ لِضَرُوْرَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَقَمْلٍ . وَيَحِلُّ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلْوَزْنِ ، وَإِلْبَاسُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْحَرِيرَ وَحُلِيَّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، . . . .

عليهِ ـ بسائرِ وجوهِ ٱلاستعمالاتِ كٱلتَّستُّرِ وٱلتَّدثرِ ؛ لِمَا صحَّ عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ ٱلنَّهي عن لُبْسهِ ، وعنِ ٱلجلوسِ عليه ، وقيسَ بهِما سائرُ وجوهِ ٱلاستعمالاتِ ؛ ولأنَّ فيهِ ـ مَعَ معنى ٱلخُيلاءِ ـ أنَّهُ يُورثُ رفاهيةً وزينةً وإبداءَ زِيٍّ يليقُ بٱلنِّساءِ دونَ شهامةِ ٱلرِّجالِ .

(إلاَّ لِضَرُوْرَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ) إنْ آذاهُ غيرُهُ ، وَدَفْعِ حرٍّ وبردٍ شديدَينِ ، (وَقَمْلٍ) فيحلُّ ٱستعمالُهُ لأَجْلِ ذلكَ حَضَراً وسفراً إنْ كانَ ٱلقملُ لا يندفعُ بدونهِ ولا بأْسهلَ منهُ لِلحاجةِ ، ولأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَرخصَ فيهِ لِعبدِ ٱلرَّحمـٰنِ بنِ عَوْفٍ ، ولِلزُّبيرِ لحِكَّةٍ كانت بهما) .

ويجوزُ ـ بلْ يجبُ ـ لبسُهُ إذا لَم يَجِدْ غيرَهُ لِيستُرَ عورتَهُ ولَو في ٱلخلوةِ ، ولِلمُحاربِ لُبْسُ ديباجٍ لا يقي غيرُهُ وقايتَهُ ، وكذا لمَنْ فاجأَهُ قتالٌ بغتةً فلم يُمكنهُ طلبُ غيرِ ٱلحريرِ أَو لَم يَجِدْ غيرَهُ .

(وَيَحِلُّ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلْوَزْنِ) أَو كانَ ٱلحريرُ أَقلَّ ، سواءٌ زادَ ظهورُ ٱلحريرِ أَو لاَ ؛ لأنَّهُ حينئذٍ لا يُسمَّىٰ حريراً ، وٱلأَصلُ ٱلحِلُّ ، بخلافِ ما أَكثرُهُ حريرٌ في ٱلوزنِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يُسمَّىٰ ثوبَ حريرٍ[1] .

وخرجَ بـ(ٱلذَّكرِ) : ٱلمرأَةُ ، فيحلُّ لَها ٱستعمالُهُ ٱفتراشاً وغيرَهُ ؛ لِما صحَّ من قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » .

نَعَمْ ؛ يَحرمُ عليها تزيينُ ٱلجُدرانِ بهِ ، وتعليقُ ٱلسُّتورِ على ٱلأَبوابِ ونحوِها .

وخرجَ بـ(ٱلبالغِ) : ٱلصَّبيُّ ، وبـ(العاقلِ) : ٱلمجنونُ .

(وَ) مِنْ ثَمَّ حَلَّ (إِلْبَاسُ ٱلصَّبِيِّ) ولَو مُراهقاً وٱلمجنونِ (ٱلْحَرِيرَ وَحُلِيَّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ) في يومِ ٱلعيدِ وغيرِهِ ؛ إذ ليسَ لَهما شهامةٌ تُنافي خنوثةَ ذلكَ ، ولأَنَّهُما غيرُ مكلَّفَينِ ، وكٱللُّبسِ هنا أيضاً سائرُ وجوهِ ٱلاستعمالِ .

---

(١) في هامش (ج) : (مسألة : شخص حظىٰ ثوبه بحريرٍ وجعل فيه شيئاً من الذهب الذي إذا عُرض على النار . . لم يحصل منه شيء ، هل يحلُّ لذلك الشخص لبسه ؟ أجاب رضي الله عنه : لا يحلُّ لذلك الشخص لبسه ، والفرق بينه وبين الأواني ـ كما أشار إليه البلقيني وغيره ـ : أن الثوب ملبوسٌ ، والملبوس متصلٌ بالبدن ، وفي كلام الرافعي ما يُشير إلى الفرق ، والله أعلم . من « فتاوى ابن زياد » رحمه الله [غاية تلخيص المراد (ص١٠٤)]) .

وَٱلْحَرِيرُ لِلْكَعْبَةِ ، وَتَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ ، وَتَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَحَشْوٌ ، وَخِيَاطَةٌ بِهِ ، وَخَيْطُ سُبْحَةٍ ، . . . .

(وَ) يَحِلُّ (ٱلْحَرِيرُ لِلْكَعْبَةِ) أي : لِسَترِها ، سواءٌ ٱلدِّيباجُ وغيرُهُ ؛ لِفعلِ ٱلسَّلَفِ وٱلخلَفِ لَهُ ، وليسَ مثلَها في ذلكَ سائرُ ٱلمساجدِ .

ويُكرَهُ تزيينُ مشاهدِ ٱلعلماءِ وٱلصُّلحاءِ وسائرِ ٱلبيوتِ بِٱلثِّيابِ ؛ لخبرِ مسلمٍ ، ويَحرمُ بِٱلحريرِ وٱلمصوَّرِ ، أَمَّا تزيينُ ٱلكعبةِ بِٱلذَّهبِ وٱلفضةِ . . فحرامٌ كما يُشيرُ إِليهِ كلامُهُم .

(وَ) يَحلُّ لِلرَّجُلِ وٱلخنثىٰ (تَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ) أي : جَعْلُ طرفِ ثوبهِ مسجَّفاً بِٱلحريرِ بقدرِ ٱلعادةِ وإِنْ جاوزَتْ أَربعَ أَصابعَ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ لَهُ جُبَّةٌ يَلبسُها لَها رقعةٌ في طَوْقِها مِنْ ديباجٍ ، وفَرْجاها مكفوفانِ بِالدِّيباجِ) ، وأَنَّهُ : (كانَ لَهُ جُبَّةٌ مسجَّفةُ ٱلطَّوقِ وٱلكُمَّينِ وٱلفَرْجَينِ بِٱلدِّيباجِ) .

أَمَّا ما جاوزَ ٱلعادةَ . . فيَحرمُ .

(وَ) يَحِلُّ (تَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابعَ) مضمومةً ، بخلافِ ما إِذا جاوزَها ؛ لخبرِ مسلمٍ : (نهىٰ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عن لبسِ ٱلحريرِ إِلاَّ موضعَ إِصبعٍ أَو إِصبعَينِ ، أَو ثلاثٍ ، أَو أَربعٍ) .

ولَو تعدَّدتْ محالُّهما . . ٱشتُرطَ على ٱلأَوجهِ أَلاَّ يَزيدَ علىٰ طرازَينِ ، كلُّ طرازٍ علىٰ كُمٍّ ، وأَنَّ كلَّ طرازٍ لا يَزيدُ علىٰ أُصبعَينِ ؛ ليكونَ مجموعُهما أَربعَ أَصابعَ .

والتَّطريزُ : جَعْلُ ٱلطِّرازِ ـ ٱلَّذي هوَ حريرٌ خالصٌ ـ مركَّباً على ٱلثَّوبِ .

أَمَّا ٱلمطرَّزُ بِٱلإِبرةِ . . فهوَ كالمنسوجِ على ٱلأَوجهِ ؛ فإِنْ زادَ ٱلحريرُ علىٰ وزنِ ٱلثَّوبِ . . حَرُمَ ، وإِلاَّ . . فلا .

(وَ) يَحلُّ (حَشْوٌ) لنحوِ مِخدَّةٍ وجُبَّةٍ بِٱلحريرِ ، ولُبْسُ ذلكَ ٱلمحشوِّ وٱستعمالُهُ ؛ لأَنَّهُ ليسَ ثوباً منسوجاً ، ولا يعدُّ صاحبُهُ لابسَ حريرٍ ، وبهـٰذا فارقَ حُرمةَ ٱلبطانةِ .

(وَ) يَحِلُّ لِلرَّجُلِ وغيرِهِ (خِيَاطَةٌ بِهِ) لذلكَ ، (وَخَيْطُ سُبْحَةٍ) كما في « المجموعِ » ، ولِيقَةُ ٱلدَّواةِ[1] لاستتارِها بِٱلحبرِ ، قالَهُ ٱلزَّركشيُّ ، وكيسُ ٱلمصحفِ ، قالَهُ ٱلفُورانيُّ ، وكيسُ ٱلدَّراهمِ ،

(١) ليقة الدواة : هي الصوفة التي تجعل في الدواة ؛ ليلصق المدادُ بها .

وَٱلْجُلوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ . وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلْمُزَعْفَرُ وَٱلْمُعَصْفَرُ . وَيُسَنُّ ٱلتَّخَتُّمُ بِٱلْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ دُونَ مِثْقَالٍ فِي ٱلْخِنْصِرِ ، وَٱلْيُمْنَىٰ أَفْضَلُ . . . .

وغِطاءُ ٱلكوزِ ، علىٰ ما زعمَهُ ٱلإسنويُّ ، وخِلَعُ ٱلحريرِ مِنَ ٱلملوكِ ، علىٰ ما نُقِلَ عنِ ٱلماورديِّ[1] ، لا كتابةُ ٱلصَّداقِ فيهِ ولَو لِلمرأةِ على ٱلمعتمدِ[2] ، ولا ٱتِّخاذُهُ بلا لبسٍ .

(وَ) حلَّ لِمَنْ مرَّ (ٱلْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ) فُرِشَ عليهِ ولَو خفيفاً مهلهلَ ٱلنَّسجِ ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّىٰ في ٱلعُرفِ مستعمِلاً لَهُ .

(وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ) والخنثىٰ (ٱلْمُزَعْفَرُ وَٱلْمُعَصْفَرُ) كما في « ٱلرَّوضةِ » وغيرِها مِنْ تصويبِ ٱلبيهقيِّ وأَطالَ فيهِ ، وأَلحقَ جَمْعٌ ٱلمورَّسَ بالمزعفرِ ، لـٰكنَّ ظاهرَ كلامِ ٱلأكثرينَ حِلُّهُ .

ويَحرُمُ على ٱلرَّجلِ وغيرِهِ ٱستعمالُ جلدِ ٱلفهدِ وٱلنَّمِرِ .

(وَيُسَنُّ ٱلتَّخَتُّمُ بِٱلْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ) ولو لغيرِ ذي منصبٍ ؛ للاتِّباعِ ، وٱلأَولىٰ أَنْ يكونَ (دُونَ مِثْقَالٍ) فإِنْ بلغَ مثقالاً وعدَّهُ ٱلعرفُ إِسرافاً . حَرُمَ ، وإِلاَّ . . فلا على ٱلأَوجهِ ، وخبرُ : « فلا تبلغه مثقالاً » . . ضعيفٌ وإِنْ حسَّنَهُ بعضُ ٱلمتأَخِّرينَ[3] .

ويُسنُّ كونُهُ (فِي ٱلْخِنْصِرِ) اليمنىٰ أَوِ ٱليسرىٰ ؛ للاتِّباعِ ، (وَ) لـٰكنَّ (ٱلْيُمْنَىٰ أَفْضَلُ) لأَنَّ

---

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٠) : (وقول الماوردي بحل لبس خلع الملوك يُحمل علىٰ من يخشى الفتنة ، ولا يدلُّ له إلباس عمر حذيفة أو سراقة رضي الله عنهم سواري كسرىٰ وتاجه ؛ لأنه لبيان المعجزة ، فهو ضرورة) .

(٢) في هامش (ب) : (وأفتى المصنف ـ [أي : النووي] ـ تبعاً لجمع بتحريم كتابة الرجل صداق المرأة في الحرير ؛ إذ لا يجوز له استعماله ، قال : ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره ، واعترضه الإسنوي ، وقال : المتجه خلافه ؛ لأنه عمل للمرأة كالتطريز ونحوه ، وبه أفتى البارزي تبعاً لشيخه الفخر ابن عساكر . قال بعضهم : وعليه قضاة الأمصار في الأعصار . وأجيب : بأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ، ويؤخذ من ذلك [تحريم] كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها ، وسئل قاضي القضاة ابن رزين عمَّن يفصِّلُ الكلونات والأقباع الحرير ويشتري القماش الحرير مفصلاً ويبيعه للرجال ، فقال : يأثم بتفصيله لهم وبخياطته وبيعه وشرائه ، كما يحرم صوغ الذهب للبسهم . قال : وكذا خلع الحرير يحرم بيعها ، والتجارة فيها ، وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل بلا لبس . . فأفتى ابن عبد السلام : بأنه حرام ، لـٰكن إثمه دون إثم اللبس . « خطيب » رحمه الله [١/ ٤٥٧]) .

(٣) قارن بما ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٣/ ٢٧٧) قائلاً : (وسنده حسنٌ ، وإن ضعفه المصنف [أي : النووي] وغيره ، ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له) .

وَيُكْرَهُ نُزُولُ ٱلثَّوْبِ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَيَحْرُمُ لِلْخُيَلاَءِ ، وَيُكْرَهُ لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْخَشِنَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ . . . .

حديثَ لُبسهِ فيها أَصحُّ ، كما قالَهُ ٱلبخاريُّ ، ويُكرَهُ لُبسهُ في غيرِ ٱلخِنصرِ ، وقيلَ : يَحرمُ وٱعتمدَهُ ٱلأَذرعيُّ ، ويَجوزُ لُبسهُ فيهما معاً ، وبفصٍّ وبدونهِ ، وجَعْلُهُ في باطنِ ٱلكفِّ أفضلُ ، ونقشُهُ ولَو بذِكرٍ ولا يُكرَهُ .

ويُكرَهُ تنزيهاً لِلرَّجلِ لُبْسُ فوقَ خاتَمَينِ ، ولِلمرأَةِ لبسُ أكثرَ مِنْ خلخالَينِ .

ويَجوزُ ٱلتَّختُّمُ بنحوِ ٱلحديدِ وٱلنُّحاسِ وٱلرَّصاصِ بِلا كراهةٍ ، وخبرُ : « مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ ٱلنَّارِ ؟ » لرَجلٍ وجدَهُ لابِساً خاتمَ حديدٍ . . ضعيفٌ ، لـٰكنْ حسَّنَهُ بعضُهم ، فالأَولىٰ تَرْكُ ذلكَ .

والسُّنَّةُ في ٱلثَّوبِ وٱلإزارِ لِلرَّجلِ : أَنْ يكونَ إلىٰ نصفِ ٱلسَّاقَينِ ، ويَجوزُ بلا كراهةٍ إلى ٱلكعبَينِ ، وفي العَذَبةِ أَنْ تكونَ بينَ ٱلكتفَينِ ، وفي ٱلكُمِّ أَنْ يكونَ إلى ٱلرُّسغِ ؛ وهوَ ٱلمفصلُ بينَ ٱلكفِّ وٱلسّاعدِ .

(وَيُكْرَهُ نُزُولُ) ذلكَ عمَّا ذُكِرَ ، ومنهُ نزولُ (ٱلثَّوْبِ) وٱلإزارِ (مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ) أَي : عنهُما .

(وَيَحْرُمُ) نزولُ ذلكَ كلِّهِ عمَّا ذُكرَ فيهِ (لِلْخُيَلاَءِ) أَي : بقصدِهِ ؛ لِلوعيدِ ٱلشَّديدِ ٱلواردِ فيهِ .

ولِلمرأَةِ إرسالُ ٱلثَّوبِ على ٱلأَرضِ إلىٰ ذراعٍ ، ويُكرَهُ لها ٱلزِّيادةُ علىٰ ذلكَ ، وٱبتداءُ ٱلذِّراعِ مِنَ ٱلكعبينِ على ٱلأَقربِ ، وإفراطُ توسعةِ ٱلأكمامِ وٱلثِّيابِ بدعةٌ وسرَفٌ .

نَعَمْ ؛ ما صارَ شعاراً لِلعلماءِ يُندبُ لَهم لُبسهُ ـ كما قالَهُ ٱلعزُّ بنُ عبدِ ٱلسَّلامِ ـ ليُعرفوا بذلكَ فيُسأَلوا ، وليُطاعوا فيما عنهُ زَجروا[1] .

ويُسنُّ أَنْ يبدأَ بيمينهِ لُبساً ، وبيسارِهِ خَلعاً ، وأَنْ يَخلعَ نحو نعليْهِ إذا جلسَ ، وأَنْ يَجعلَهُما وراءَهُ أَو بجنبْهِ إلاَّ لعُذرٍ ، وأَنْ يطويَ ثيابَهُ ذاكراً ٱسمَ ٱللهِ تعالىٰ ، وإلاَّ . . لَبسها ٱلشَّيطانُ ، كما وردَ .

(وَيُكْرَهُ لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْخَشِنَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ) علىٰ ما قالَهُ جمعٌ ، لـٰكنَّ ٱلَّذي ٱختارَهُ في

---

(١) قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ في « الفتاوى الموصلية » (ص٦٦) : (ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدِّين ليُعرفوا بذلك فيسألوا ؛ فإني كنتُ محرماً فأنكرتُ علىٰ جماعة من المحرمين ـ لا يعرفونني ـ ما أخلّوا به من آداب الطواف ، فلم يقبلوا ، فلما لبستُ ثياب الفقهاء ، وأنكرتُ على الطائفين ما أخلّوا به من آداب الطواف . . سمعوا وأطاعوا) .

. . . .

« المجموعِ » : أنَّهُ خلافُ ٱلسُّنَّةِ[1] ، ويُقاسُ بذلكَ أَكلُ ٱلخشنِ .

* * *

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٤/ ٣٩١) : (يُستحب ترك الترفُّع في اللِّباس تواضعاً ، ويستحب أن يتوسط فيه ، ولا يقتصر علىٰ ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي . قال المتولي والروياني : يكره لبس الثياب الخشنة إلاَّ لغرض مع الاستغناء ، والمختار ما قدمناه) .

بابُ صَلاَةِ ٱلْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ إِلَى ٱلزَّوَالِ . وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ٱلِارْتِفَاعِ ، وَفِعْلُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ إِلاَّ إِذَا ضَاقَ ، وَإِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا بِٱلْعِبَادَةِ ، وَٱلْغُسْلُ . . . .

(بَابُ صَلاَةِ ٱلْعِيدَيْنِ)

الأَصلُ فيها : ٱلإجماعُ وغيرُهُ ، وأَوَّلُ عيدٍ صلاَّهُ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عيدُ ٱلفطرِ مِنَ ٱلسَّنةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ ، ولَم يَترُكْها .

(هِيَ سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ وإنْ لَمْ تَلزمْهُ ٱلجمُعةُ ، فلا إثمَ ولا قتالَ بتَرْكِها ، وتُسنُّ حتَّىٰ لِلحاجِّ بمِنىً لـٰكنْ فُرادىٰ لا جماعةً .

(وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ) أَي : يدخلُ بٱلطُّلوعِ ، ويَبقىٰ (إِلَى ٱلزَّوَالِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ٱلِارْتِفَاعِ) أَي : ٱرتفاعِ ٱلشَّمسِ قَدْرَ رمحٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، وللخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ قالَ : إنَّما يدخلُ بٱرتفاعِها .

(وَ) يُسنُّ (فِعْلُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ) لِشَرفِهِ ، فإنْ صلَّىٰ في ٱلصَّحراءِ . . كُرِه لَهُ ، ويقفُ نحو ٱلحُيَّضِ ببابِهِ (إِلاَّ إِذَا ضَاقَ) عنِ ٱلنَّاسِ . . فٱلسُّنَّةُ : فِعلُها في ٱلصَّحراءِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ويُكرَهُ فِعلُها حينئذٍ في ٱلمسجدِ ، وكاتِّساعهِ حصولُ نحو مطرٍ مانعٍ مِنَ ٱلصَّحراءِ .

وتُسنُّ في مسجدِ مكَّةَ[1] وبيتِ ٱلمقدِسِ مطلَقاً ؛ تبعاً لِلسَّلَفِ وٱلخَلَفِ .

(وَ) يُسنُّ (إِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا) أَي : ليلةِ عيدِ ٱلفِطرِ وعيدِ ٱلنَّحر (بِٱلْعِبَادَةِ) مِنْ نحوِ صلاةٍ وقراءةٍ وذكرٍ ؛ لِمَا وردَ بأَسانيدَ ضعيفةٍ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي ٱلعِيدِ . . أَحْيَا ٱللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ ٱلْقُلُوبُ »[2] ويَحصلُ ذلكَ بإحياءِ مُعظَمِ ٱللَّيلِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْغُسْلُ) لكلٍّ مِنَ ٱلعيدينِ ؛ لِلاتِّباعِ وإنْ كانَ سندُهُ ضعيفاً ، ويَدخلُ وقتُهُ

---

(١) في هامش (ب) : (والمعنىٰ فيه : فضيلة البقعة ، ومشاهدة الكعبة . اهـ « خطيب » [١/٤٦٦]) .

(٢) في هامش (ب) : (ومع ذلك استحبوا الإحياء ؛ لأن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال كما مرت الإشارة إليه ، ويؤخذ من ذلك : تأكد الاستحباب . قيل : والمراد بـ« موت القلوب » : شغفها بحب الدنيا ، وقيل : الكفر ، وقيل : الفزع يوم القيامة . « خطيب » [١/٤٦٧]) .

مِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ . وَٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ لِلْقَاعِدِ وَٱلْخَارِجِ ، وَٱلْكِبَارِ وَٱلصِّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ . وَخُرُوجُ ٱلْعَجُوزِ بِبِذْلَةٍ بِلاَ طِيبٍ ، وَٱلْبُكُورُ لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ ، وَٱلْمَشْيُ ذَهَاباً ، وَٱلرُّجُوعُ بِطَرِيقٍ آخَرَ . . . .

(مِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ) لِيتَّسِعَ ٱلوقتُ لأَهلِ ٱلسَّوادِ ٱلآتِينَ إليهِ قَبْلَ ٱلفجرِ لِبُعْدِ خِطَّتِهم ، وٱلأفضلُ فِعلُهُ بعدَ ٱلفجرِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ) بما مرَّ في ٱلجمُعةِ ، ومنهُ : لُبْسُ أَحسنِ ما عندَهُ ، وٱلأَولى ٱلبياضُ إلاَّ أَنْ يكونَ غيرُهُ أَحسنَ . فهوَ أَفضلُ ، وفارقَ ندبَ ٱلبياضِ في ٱلجمُعةِ مطلقاً بأَنَّ ٱلقصدَ هنا إظهارُ ٱلنِّعمِ ، وثَمَّ إظهارُ ٱلتَّواضعِ .

ويُندبُ ذلكَ لكلِّ أَحدٍ (لِلْقَاعِدِ) في بيتِهِ (وَٱلْخَارِجِ) إلىٰ صَلاةِ ٱلعيدِ (وَٱلْكِبَارِ وَٱلصِّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي) منهُم (وَغَيْرِهِ) بخلافِ نظيرِهِ في ٱلجمُعةِ لا يفعلُهُ إلاَّ مُريدُ حضورِها ؛ لما مرَّ ثَمَّ .

(وَ) يُسنُّ (خُرُوجُ ٱلْعَجُوزِ) لِصلاةِ ٱلعيدِ وٱلجماعاتِ (بِبِذْلَةٍ) أَي : في ثيابِ مِهْنَتِها وشُغْلِها (بِلاَ طِيبٍ) ويَتنظَّفنَ بٱلماءِ ، ويُكرهُ بٱلطِّيبِ وٱلزِّينةِ ، كما يُكرَهُ ٱلحضورُ لِذواتِ ٱلهيئاتِ ـ ولَو عجائزَ ـ ولِلشّابّاتِ وإِنْ كنَّ مُبتذلاتٍ ، بل يُصلِّينَ في بيوتِهِنَّ ، ولا بأْسَ بجماعتِهِنَّ ولا بأَنْ تَعِظَهنَّ واحدةٌ .

ويُندبُ لمَنْ لَمْ تَخرجْ منهُنَّ ٱلتَّزيُّنُ إظهاراً لِلسُّرورِ .

وإِنَّما يجوزُ ٱلخروجُ لِلحليلةِ بإذنِ حليلِها .

(وَ) يُسنُّ لِقاصدِ صَلاةِ ٱلعيدِ (ٱلْبُكُورُ) إلى ٱلمصلَّىٰ ؛ لِيُحصِّلَ فضيلةَ ٱلقُربِ إلى ٱلإمامِ وٱنتظارِ ٱلصَّلاةِ (لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ) أَمَّا ٱلإمامُ . . فيُسنُّ لَهُ تأْخيرُ ٱلحضورِ إلىٰ إرادةِ ٱلتَّحرُّمِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْمَشْيُ) إلى ٱلمصلَّىٰ إِنْ قدرَ عليهِ (ذَهَاباً) أَي : في ٱلذَّهابِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ في ٱلجُمعةِ : « وَٱئْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ » .

أَمَّا ٱلعاجزُ لِبُعدٍ أَو ضعفٍ . . فيَركبُ ، وأَمَّا غيرُهُ . . فلا يُسنُّ لَهُ ٱلمشيُ راجعاً ، بلْ هوَ مخيَّرٌ بينَهُ وبينَ ٱلرُّكوبِ .

نعَمْ ؛ إِنْ تضرَّرَ ٱلنَّاسُ بركوبِهِ لغيرِ ٱلزَّحمةِ . . كُرِهَ إِنْ خفَّ ٱلضَّررُ ، وإلاَّ . . حَرُمَ .

(وَ) يُسنُّ لمصلِّي ٱلعيدِ (ٱلرُّجُوعُ) مِنَ ٱلمصلَّىٰ (بِطَرِيقٍ) أَي : في طريقٍ (آخَرَ) غيرِ ٱلَّذي

أَقْصَرَ ، كَمَا فِي سَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ . وَٱلإِسْرَاعُ فِي ٱلنَّحْرِ ، وَٱلتَّأْخِيرُ فِي ٱلْفِطْرِ ، وَٱلأَكْلُ فِيهِ قَبْلَهَا وَتَمْرٌ وَوِتْرٌ . وَيُكَبِّرُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ سَبْعاً يَقِيناً مَعَ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ بَيْنَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً ، . . . .

ذهبَ فيهِ ، وأَنْ يكونَ (أَقْصَرَ) مِنْ طريقِ ٱلذَّهابِ (كَمَا فِي سَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ) لِمَا صحَّ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يفعلُ ذلكَ في ٱلعيدِ) إمَّا لِشهادةِ ٱلطَّريقَينِ لَهُ ، أَو لِتبرُّكِ أَهلِهما بهِ ، أَو لِاستفتائهِ فيهِما ، أَو لِتصدُّقهِ علىٰ فقرائِهما ، أَو لإرادةِ غيظِ ٱلمنافقينَ ، أَو لِلتَّفاؤُلِ بتغيُّرِ ٱلحالِ إلى ٱلمغفرةِ وٱلرِّضا .

(وَ) يُسنُّ للإمامِ (ٱلإِسْرَاعُ فِي) الخروجِ إلىٰ صَلاةِ عيدِ (ٱلنَّحْرِ ، وَٱلتَّأْخِيرُ) قليلاً (فِي) الخروجِ إلىٰ صَلاةِ عيدِ (ٱلْفِطْرِ) لِمَا ورد مرسَلاً مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ؛ ولِيتَّسعَ ٱلوقتُ بعدَ صلاةِ ٱلنَّحرِ لِلتَّضحيةِ ، وقَبْلَ صَلاةِ ٱلفطرِ لإخراجِ ٱلفِطرةِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلأَكْلُ) أو الشُّربُ (فِيهِ) أَي : في ٱلفطرِ (قَبْلَهَا) أَي : قبلَ ٱلصَّلاةِ ، وٱلإمساكُ في عيدِ ٱلنَّحرِ للاتِّباعِ ؛ ولِيتميَّزَ ٱليومانِ عمَّا قبلَهُما .

ويُسنُّ ٱلأَكلُ مِنْ كبدِ ٱلأُضحيةِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُسنُّ (تَمْرٌ وَوِتْرٌ) أَي : أَنْ يكونَ ٱلمأكولُ كذلكَ ؛ لِلاتِّباعِ .

وصلاةُ ٱلعيدِ رَكعتانِ ، وصِفتُها في ٱلشُّروطِ وٱلأَركانِ وٱلسُّننِ كغيرِها ، لـٰكنَّها ٱمتازتْ عن غيرِها بأُمورٍ تُندَبُ فيها ، (وَ) منها أَنَّهُ (يُكَبِّرُ) الإمامُ وٱلمنفردُ (فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ) ولو مِن ٱلمقضيَّةِ (قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ) أَي : قراءةِ (ٱلفاتحةِ) (سَبْعاً يَقِيناً) سوىٰ تكبيرةِ ٱلإحرامِ وٱلرُّكوعِ ، فإِنْ شكَّ . . أَخذَ بٱلأَقلِّ (مَعَ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ) في كلِّ تكبيرةٍ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، كما مرَّ في صفةِ ٱلصَّلاةِ .

ووقتُ ٱلسَّبعِ ٱلفاصلُ (بَيْنَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ) فإِنْ فعلَها بعدَ ٱلتَّعوُّذِ . . حصلَ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ؛ لبقاءِ وقتِها ، بخلافِ ما إذا شرعَ في (ٱلفاتحةِ) عمداً أَو سهواً أَو جهلاً بمحلِّهِ ، أَو شرعَ إمامُهُ قَبْلَ أَنْ يأْتيَ بٱلتَّكبيرِ أَو يتمَّهُ . . فإِنَّهُ يفوتُ ، ولا يأْتي بهِ ؛ لِلتَّلبُّسِ بفَرْضٍ .

ولَو تداركَهُ بعدَ (ٱلفاتحةِ) . . سُنَّ لَهُ إعادتُها ، أَو بعدَ ٱلرُّكوعِ بأَنِ ٱرتفعَ ليأْتيَ بهِ . . بطلَتْ صلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ .

(وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً) ويأْتي فيها نظيرُ ما تقرَّرَ في ٱلأُولىٰ ، وٱلمأْمومُ يُوافقُ إمامَهُ إِنْ كبَّرَ ثلاثاً أَو

وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ إِلاَّ مَا أَدْرَكَ . وَقِرَاءَةُ (ق) ، وَ(ٱقْتَرَبَتْ) ، أَوِ (ٱلأَعْلَىٰ) ، وَ(ٱلْغَاشِيَةِ) . وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ٱلْبَاقِيَاتُ ٱلصَّالِحَاتُ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، سِرّاً ، وَاضِعاً يُمْنَاهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جِلْسَةً خَفِيفَةً ، وَيَذْكُرُ فِيهِمَا مَا يَلِيقُ ، . . . .

ستّاً ، فلا يزيدُ عليهِ ولا ينقصُ عنهُ ندباً فيهما ، ولَو تَرَكَ إمامُهُ ٱلتَّكبيراتِ . . لَمْ يأْتِ بها .

(وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ إِلاَّ مَا أَدْرَكَ) مِنَ ٱلتَّكبيراتِ معَ ٱلإمامِ ، فلَو ٱقتدىٰ بهِ في ٱلأُولىٰ مثلاً ، ولَم يَبْقَ مِنَ ٱلسَّبعِ إلاَّ واحدةٌ مثلاً . . كبَّرها معَهُ ولا يزيدُ عليها .

ولَو أدركَهُ في أَوَّلِ ٱلثَّانيةِ . . كبَّرَ معَهُ خَمْساً ، وأَتىٰ في ثانيتهِ بخَمْسٍ أَيضاً ؛ لأَنَّ في قضاءِ ذلكَ تَرْكَ سنَّةٍ أُخرىٰ .

(وَ) يُسنُّ (قِرَاءَةُ « قَ ») في ٱلأُولىٰ وإِنْ أَمَّ بجمعٍ غيرِ محصورينَ ، (وَ« ٱقْتَرَبَتْ ») في ٱلثَّانيةِ ، (أَوِ « ٱلأَعْلَىٰ ») في ٱلأُولىٰ (وَ « ٱلْغَاشِيَةِ ») في ٱلثَّانيةِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَيَقُولُ) ندباً (بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ) مِنَ ٱلسَّبعِ أَوِ ٱلخمسِ (ٱلْبَاقِيَاتُ ٱلصَّالِحَاتُ) في قولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ .

وهيَ عندَ ٱبنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) .

ويُسنُّ أَنْ يأتيَ بذلكَ (سِرّاً) وأَنْ يكونَ (وَاضِعاً يُمْنَاهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ) تحتَ صدرهِ ، (بَيْنَهُمَا) أَي : بينَ كلِّ تكبيرتينِ ، كما يضعهُما كذلكَ في حالِ ٱلقراءَةِ ، كما مرَّ في صفةِ ٱلصَّلاةِ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلصَّلاةِ (خَطَبَ) ندباً ـ ولَو لمسافرينَ ـ لا منفردٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، (خُطْبَتَيْنِ) كخُطبتي ٱلجمُعةِ في ٱلأَركانِ وٱلسُّننِ دونَ ٱلشُّروطِ ؛ فلا تجبُ هنا بل تُسنُّ .

ويُسنُّ أَنْ يُسلِّمَ علىٰ مَنْ عندَ ٱلمنبرِ ، وأَنْ يُقبلَ على ٱلنَّاسِ بوَجههِ ، ثمَّ يُسلِّمُ عليهم ، ثُمَّ (يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جِلْسَةً خَفِيفَةً) بقدرِ ٱلأَذانِ في ٱلجُمعةِ (وَيَذْكُرُ فِيهِمَا) أَي : ٱلخُطبتَينِ (مَا يَلِيقُ) بالحالِ ، فيتعرَّضُ لأَحكامِ زكاةِ ٱلفطرِ في عيدهِ ، ولأَحكامِ ٱلأُضحيةِ في عيدِها ؛ لِلاتِّباعِ في بعضِ ذلكَ .

وَيُكَبِّرُ فِي ٱلأُولَىٰ تِسْعاً وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً وِلاَءً .

فَصْلٌ

يُكَبِّرُ غَيْرُ ٱلْحَاجِّ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلاً مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَي ٱلْعِيدَيْنِ فِي ٱلطُّرُقِ وَنَحْوِهَا ، وَيَتَأَكَّدُ مَعَ ٱلزَّحْمَةِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَيَزِيدُ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ . وَنُدِبَ زِيَادَةُ : ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً . وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ . . . .

(وَيُكَبِّرُ) ندباً (فِي) الخُطبةِ (ٱلأُولَىٰ) عندَ ٱستفتاحِها (تِسْعاً) يقيناً متواليةً إفراداً ، (وَفِي) الخُطبةِ (ٱلثَّانِيَةِ) عندَ ٱستفتاحِها (سَبْعاً) كذلكَ (وِلاَءً) لِمَا وردَ عن بعضِ ٱلتَّابعِينَ بسندٍ ضعيفٍ : أَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ ، وٱلتَّكبيراتُ ٱلمذكورةُ مقدِّمةٌ لِلخُطبةِ ، لا منها .

(فَصْلٌ)
في توابعِ ما مرَّ

(يُكَبِّرُ غَيْرُ ٱلْحَاجِّ) سواءٌ ٱلرَّجلُ وٱلمرأةُ ، لـٰكنْ (بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلاً) إظهاراً لِشعارِ ٱلعيدِ ، بخلافِ ٱلمرأةِ وٱلخنثىٰ ، (مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَي ٱلْعِيدَيْنِ ، فِي ٱلطُّرُقِ وَنَحْوِهَا) مِنَ ٱلمنازلِ وٱلمساجدِ وٱلأسواقِ ، راكباً وماشياً ، وقائماً وقاعداً ، وفي غيرِ ذلكَ مِنْ سائرِ ٱلأحوالِ ، (وَ) لـٰكنْ (يَتَأَكَّدُ مَعَ ٱلزَّحْمَةِ) وتغايرِ ٱلأحوالِ فيما يظهرُ ؛ قياساً على ٱلتَّلبيةِ لِلحاجِّ .

وكيفيَّةُ ٱلتَّكبيرِ أَنْ يكونَ (ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ) اتِّباعاً لِلسَّلفِ وٱلخلفِ ، (وَيَزِيدُ) بعدَ ٱلثَّلاثِ (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ . وَنُدِبَ) أخذاً مِنْ كلامِ الإمامِ[1] (زِيَادَةُ : ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) لا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، ولا نعبدُ إلاَّ إيَّاهُ ، مخلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ولو كَرِهَ ٱلكافرونَ ، لا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ وحدَهُ ، صَدَقَ وعدَهُ ، ونصرَ عبدَهُ وأعزَّ جُندَهُ ، وهزمَ ٱلأحزابَ وحدَهُ ، لا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ .

(وَيَسْتَمِرُّ) مُكبِّراً كذلكَ (إِلَىٰ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ) أي : نُطقهِ بٱلرَّاءِ مِنْ تكبيرةِ ٱلإحرامِ بصَلاةِ ٱلعيدِ ، فإنْ صلَّىٰ منفرداً . . فٱلعبرةُ بإحرامِهِ .

---

(١) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه ، انظر « الأم » (٢/ ٥٢٠) .

وَيُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ يَومِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ بَعْدَ كُلِّ صَلاَةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَجَنَازَةٍ ، وَإِنْ نَسِيَ . . كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ . وَيُكَبِّرُ لِرُؤْيَةِ ٱلنَّعَمِ فِي ٱلأَيَّامِ ٱلْمَعْلُومَاتِ ؛ وَهِيَ عَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ . وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ ٱلزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ ، أَوْ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَعُدِّلُوا قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ . . . .

وتكبيرُ ليلةِ عيدِ ٱلفطرِ منصوصٌ عليهِ في قولهِ تعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي : عدَّةَ صومِ رمضانَ ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وليلةُ عيدِ ٱلنَّحرِ مقيسٌ عليهِ ، ومِنْ ثَمَّ : كانَ ٱلأَوَّلُ آكدَ .

(وَيُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) لأَنَّ أَوَّلَ صلاةٍ يُصلِّيها بعدَ تحلُّلهِ ٱلظُّهرُ ، وآخِرَ صلاةٍ يُصلِّيها بمنىٰ قَبْلَ نفرهِ ٱلثَّاني ٱلصُّبحُ ؛ أَي : مِنْ شأْنهِ ذلكَ ، فلا فَرْقَ بينَ أَنْ يقدِّمَ ٱلتَّحلُّلَ على ٱلصُّبحِ أَو يُؤَخِّرَهُ عنها ، ولا بينَ أَنْ يكونَ بمنىٰ أَو غيرِها ، ولا بينَ أَنْ ينفرَ ٱلنَّفرَ ٱلأَوَّلَ أَوِ ٱلثَّاني قَبْلَ صَلاةِ ٱلظُّهرِ أَو بعدَها ، فيما يَظهرُ في جميعِ ذلكَ .

(وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ) أَي : غيرُ ٱلحاجِّ (مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ) أَيَّامِ (ٱلتَّشْرِيقِ) لِلاتِّباعِ ، وتكبيرُ ٱلحاجِّ وغيرِهِ في ٱلوقتَينِ ٱلمذكورَينِ يكونُ (بَعْدَ) أَي : عقبَ (كُلِّ صَلاَةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَجَنَازَةٍ) ومنذورةٍ .

(وَإِنْ نَسِيَ) ٱلتَّكبيرَ عقبَ ٱلصَّلاةِ (. . كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ) وإِنْ طالَ ٱلزَّمانُ ؛ لأَنَّهُ شعارٌ لِلأَيَّامِ لا تتمَّةٌ لِلصَّلاةِ ، بخلافِ سجودِ ٱلسَّهوِ .

(وَيُكَبِّرُ) ندباً (لِرُؤْيَةِ ٱلنَّعَمِ) أَي : عندَ رؤْيةِ شيءٍ منها ؛ وهي : الإبلُ وٱلبقرُ وٱلغنمُ ، (فِي ٱلأَيَّامِ ٱلْمَعْلُومَاتِ ، وَهِيَ : عَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ) لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ .

(وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ ٱلزَّوَالِ) يومَ ٱلثَّلاثينَ بزمنٍ يَسعُ ٱلاجتماعَ وٱلصَّلاةَ كلَّها أَو ركعةً منها (بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ) أداءً .

أَو قَبْلَ ٱلزَّوالِ بزمنٍ لا يَسعُ ما ذُكرَ ، (أَوْ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَعُدِّلُوا قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ) . . قُبلوا أيضاً

فَاتَتْ وَتُقْضَىٰ ، أَوْ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ . . صُلِّيَتْ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً .

وأَفطرنا ؛ لِقَبولِ شهادتِهم ، لـٰكنَّ ٱلصَّلاةَ (فَاتَتْ) لخروجِ وقتِها (وَتُقْضَىٰ) في أَيِ زمنٍ أَرادَ ؛ لِمَا مرَّ في صَلاةِ ٱلنَّفلِ .

(أَوْ) شَهدوا (بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ) أَوْ قَبلَهُ وعُدِّلوا بعدَهُ . . لَم يُقبَلوا بِٱلنِّسبةِ لِصلاةِ ٱلعيدِ ؛ إِذ لا فائدةَ في قَبولِهم إِلاَّ تركُها ، فلَم يُصغَ إِلىٰ شهادتِهم ؛ ولذا (صُلِّيَتْ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً) .

وليسَ يومُ ٱلفطرِ أَوَّلَ شوّالٍ مطلَقاً بل يومَ فطرِ ٱلنَّاسِ ، وكذا يومُ ٱلنَّحرِ يومَ يُضحُّونَ ، ويومُ عرفةَ يومَ يعرِّفونَ ؛ للحديثِ ٱلصَّحيحِ بذلكَ ، أَمَّا بِٱلنِّسبةِ لنحوِ أَجَلٍ وتعليقِ طلاقٍ . . فتُسمعُ شهادتُهم مطلَقاً .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ ٱلْقِيَامَاتِ وَٱلرُّكُوعَاتِ وَٱلسَّجَدَاتِ ، وَٱلْجَهْرُ فِي ٱلْقَمَرِ .

ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ، . . . .

(بَابُ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ)
لِلشَّمسِ وٱلقمرِ

ويُسمَّيانِ خسوفَينِ وكسوفَينِ ، وقيلَ : ٱلكسوفُ لِلشَّمسِ ، وٱلخسوفُ لِلقمرِ ، (هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لِلاتِّباعِ ؛ فإنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فعلَها .

(وَهِيَ) علىٰ كيفيَّاتٍ ، أَقلُّها (رَكْعَتَانِ) كسنَّةِ ٱلظُّهرِ .

(وَيُسْتَحَبُّ) إذا أَرادَ أَدنى ٱلكمالِ (زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ) بأَنْ يَجعلَ في كلِّ ركعةٍ قياماً بعدَ ٱلرُّكوعِ وركوعاً بعدَ ٱلقيامِ ؛ للاتِّباعِ ، ويسنُّ أَنْ يأْتيَ بـ(سَمعَ ٱللهُ لِمَنْ حمدَهُ) ثمَّ بـ(ربَّنا لكَ ٱلحمدُ) في كلِّ ٱعتدالٍ وإِنْ كانَ يقرأُ فيهِ ؛ إِذْ لا بُدَّ في كلِّ ٱعتدالٍ مِنْ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) كما مرَّ .

(وَ) يُسنُّ إِنْ أَرادَ ٱلأكملَ (تَطْوِيلُ ٱلْقِيَامَاتِ) فيقرأُ في ٱلقيامِ الأَوَّلِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلبقرةَ) أَو قَدْرَها ، وفي ٱلقيامِ ٱلثَّاني بعد (ٱلفاتحةِ) (آلَ عمرانَ) أَو قَدْرَها ، وفي ٱلثَّالثِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلنِّساءَ) أَو قَدْرَها ، وفي ٱلرَّابعِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلمائدةَ) أَو قَدْرَها .

(وَ) تَطْوِيلُ (ٱلرُّكُوعَاتِ وَٱلسَّجَدَاتِ) لِلاتِّباعِ ؛ بأَنْ يُسبِّحَ في ٱلأَوَّلِ مِنْ كلٍّ منهما قدرَ مئةِ آيةٍ مِنَ (ٱلبقرةِ) وفي ٱلثَّاني قَدْرَ ثمانينَ ، وفي ٱلثَّالثِ قَدْرَ سبعينَ ، وفي ٱلرَّابعِ قَدْرَ خمسينَ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْجَهْرُ) بالقراءةِ (فِي) كسوفِ (ٱلْقَمَرِ) والإِسرارُ بها في كسوفِ ٱلشَّمسِ ؛ لأَنَّها نهاريَّةٌ ، وٱلأُولىٰ ليليَّةٌ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلصَّلاةِ (يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ) لِلاتِّباعِ ، كخُطبةِ ٱلجُمعةِ في ٱلأَركانِ وٱلسُّننِ دونَ ٱلشُّروطِ (أَوْ وَاحِدَةً) علىٰ ما قالَهُ جماعةٌ أَخذاً مِنْ نصِّ « البويطيِّ » لٰكنَّهُ مردودٌ بأَنَّ ٱلنَّصَّ لا يُفهمُ ذلكَ ، وبأَنَّ ٱلأَوجهَ : أَنَّهُ لا بدَّ مِنْ خُطبتَينِ .

وَيَحُثُّ فِيهِمَا عَلَى ٱلْخَيْرِ . وَيَفُوتُ ٱلْكُسُوفُ بِٱلِانْجِلاَءِ وَبِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ، وَٱلْخُسُوفُ بِٱلِانْجِلاَءِ وَبِطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، لاَ بِٱلْفَجْرِ وَلاَ بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً . وَإِذَا ٱجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ خَافَ فَوْتَهَا . . قَدَّمَ ٱلْفَرْضَ ، ثُمَّ ٱلْجَنَازَةَ ثُمَّ ٱلْعِيدَ ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ ، وَإِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ . . قَدَّمَ ٱلْجَنَازَةَ ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ . . . .

(وَيَحُثُّ فِيهِمَا عَلَى ٱلْخَيْرِ) كالعتقِ وٱلصَّدقةِ وٱلتَّوبةِ وٱلاستغفارِ ، ويُحذِّرهُم مِنَ ٱلغفلةِ وٱلتَّمادي في ٱلغرورِ ؛ لِلاتِّباعِ في بعضِ ذلكَ ، وٱلأمرِ بهِ في ٱلباقي .

(وَيَفُوتُ ٱلْكُسُوفُ) أي : صلاةُ كسوفِ ٱلشَّمسِ (بِٱلِانْجِلاَءِ) التَّامِّ يقيناً ؛ لأَنَّهُ ٱلمقصودُ بٱلصَّلاةِ وقد حصلَ ، (وَبِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ) كاسفةً ؛ لِعدمِ ٱلانتفاعِ بها بعدَهُ .

(وَٱلْخُسُوفُ) أي : صلاةُ خسوفِ ٱلقمرِ (بِٱلِانْجِلاَءِ) التَّامِّ يقيناً ، (وَبِطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ) لِذَهابِ سلطانهِ ، (لاَ بِٱلْفَجْرِ) لبقاءِ ظُلمةِ ٱللَّيلِ وٱلانتفاعِ بهِ ، (وَلاَ بِغُرُوبِهِ) قَبْلَ ٱلفجرِ ، أو بعدَهُ وقَبْلَ طلوعِ ٱلشَّمسِ (خَاسِفاً) كما لوِ ٱستترَ بغمامٍ .

(وَإِذَا ٱجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ خَافَ فَوْتَهَا . . قَدَّمَ) الأخوفَ فوتاً ثمَّ ٱلآكدَ ، فيقدِّمُ (ٱلْفَرْضَ) العينيَّ ولَو منذوراً ؛ لِتعيُّنِهِ وضِيقِ وقتِهِ .

(ثُمَّ ٱلْجَنَازَةَ) لِمَا يُخشىٰ عليها مِنْ تغيُّرِ ٱلميْتِ بتأخيرِها ، ومحلُّهُ إنْ لَم يَخَفِ ٱنفجارَهُ لو قدَّمَ غيرَها ، وإلاَّ . . وجبَ تقديمُها مطلقاً ، ويكونُ ٱلاشتغالُ بمواراتِها عذراً في إخراجِ ٱلصَّلاةِ عن وقتِها .

(ثُمَّ ٱلْعِيدَ) لأَنَّ صَلاَتَهُ آكدُ مِنْ صلاةِ ٱلكسوفِ .

(ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ) ولوِ ٱجتمعَ خسوفٌ ووترٌ . . قدَّمَ ٱلخسوفَ وإنْ تيَقَّنَ فَوْتَ ٱلوترِ ؛ لأَنَّ صَلاةَ ٱلخسوفِ آكدُ .

(وَإِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ) بأَنْ أَمِنَ ٱلفواتَ (. . قَدَّمَ ٱلْجَنَازَةَ) مطلقاً ، (ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ) لـٰكِنْ يُخفِّفُهُ ، فلا يزيدُ علىٰ نحوِ سورةِ (ٱلإخلاصِ) بعدَ (ٱلفاتحةِ) في كلِّ قيامٍ ، ثمَّ ٱلفَرْضَ أوِ ٱلعيدَ ، لـٰكنْ يُؤَخِّرُ خُطبةَ ٱلكسوفِ عنِ ٱلفَرْضِ ، ثمَّ إنِ ٱجتمعَ عيدٌ وكسوفٌ . . كفىٰ لَهُما خُطبتانِ بعدَ صَلاتيهما بقَصدِهِما ، ويَذكرُ فيهما أَحكامَهُما ، وإنِ ٱجتمعا معَ جمُعةٍ وصَلاَّهُما قَبْلَها . . سقطَتْ خُطبتُهما وخَطبَ لِلجمُعةِ بنيَّتِها ، ولـٰكنْ يتعرَّضُ فيها بٱختصارٍ لما يُندبُ فيهما .

وَيُصَلُّونَ لِنَحْوِ ٱلزَّلَازِلِ وَٱلصَّوَاعِقِ مُنْفَرِدِينَ .

(وَيُصَلُّونَ) ندباً ركعتَينِ ككيفيَّةِ ٱلصَّلواتِ ، لا علىٰ هيئةِ صلاةِ ٱلخسوفِ (لِنَحْوِ ٱلزَّلَازِلِ وَٱلصَّوَاعِقِ) والرِّيحِ ٱلشَّديدةِ (مُنْفَرِدِينَ) لئلاَّ يكونوا غافِلينَ ، لا جماعةً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ .

ويُسنُّ ٱلخروجُ إلى ٱلصَّحراءِ وقتَ ٱلزَّلزلةِ .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ

وَيُسَنُّ ٱلِاسْتِسْقَاءُ بِٱلدُّعَاءِ ، وَبِٱلدُّعَاءِ خَلْفَ ٱلصَّلاَةِ ، وَفِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ .

وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يَأْمُرَ ٱلإِمَامُ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَصَوْمِ ثَلاَثَةٍ ، . . . .

(بَابُ صَلاَةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ)

هوَ لغةً : طلبُ السُّقيا ، وشرعاً : طلبُ سُقيا ٱلعبادِ مِنَ ٱللهِ تعالىٰ عندَ حاجتهِم إليها . وٱلأَصلُ فيها قَبْلَ ٱلإجماعِ : ٱلاتِّباعُ .

(وَيُسَنُّ) على ٱلتَّأْكيدِ لمقيمٍ ومسافرٍ (ٱلِاسْتِسْقَاءُ) ولو لجَذْبِ ٱلغيرِ ، ٱلمحتاجِ إليهِ ما لَمْ يكنْ ذا بدعةٍ أو ضلالةٍ ، ثُمَّ هوَ ثلاثةُ أنواعٍ ثابتةٍ بالأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ :

أدناها في ٱلفضلِ أَنْ يكونَ (بِٱلدُّعَاءِ) فُرادىٰ أو مجتمعينَ ، في أَيِّ وقتٍ أَرادوا .

(وَ) أَوسطُها أَنْ يكونَ (بِٱلدُّعَاءِ خَلْفَ ٱلصَّلاَةِ) وَلَوْ نافلةً .

(وَ فِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ) ونحوِها ؛ لأَنَّهُ عَقِبَ ٱلصَّلاةِ أَقربُ إلى ٱلإجابةِ .

(وَٱلأَفْضَلُ) مِنَ ٱلأَنواعِ ٱلثَّلاثةِ هٰذا ٱلأَخيرُ ، وهوَ (أَنْ يَأْمُرَ ٱلإِمَامُ) بنَفْسهِ أَو نائبُهُ (ٱلنَّاسَ) سواءٌ مريدُ ٱلحضورِ وغيرُهُ (بِٱلْبِرِّ) مِنْ صدقةٍ وعتقٍ وغيرِهما ؛ كٱلتَّوبةِ ، وٱلخروجِ مِنَ ٱلمظالمِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَرجىٰ لِلإِجابةِ .

(وَ) يأْمرَ ٱلمطيقينَ منهُم بموالاةِ (صَوْمِ ثَلاَثَةٍ) مِنَ ٱلأَيَّامِ معَ يومِ ٱلخروجِ ؛ لأَنَّ ٱلصَّومَ مُعِينٌ على ٱلرِّياضةِ وٱلخشوعِ .

وبأَمرِ ٱلإمامِ أَو نائبهِ بهِ يصيرُ واجباً ؛ ٱمتثالاً لَهُ ، لأَنَّهُ تعالىٰ أَمرَ بطاعةِ أُولي ٱلأَمرِ .

ويجبُ فيهِ ٱلتَّبييتُ ؛ لأَنَّهُ فرضٌ .

ويجبُ على ٱلقادرينَ منهُمُ ٱمتثالُ كلِّ ما يأمرُ بهِ مِنْ نحوِ صدقةٍ وعتقٍ ، علىٰ ما رجَّحَهُ ٱلإِسنويُّ ، وفيهِ كلامٌ بيَّنتُهُ في « شرحِ ٱلإرشادِ » .

وَيَخْرُجُونَ فِي ٱلرَّابِعِ صِيَاماً إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ بِثِيَابِ بِذْلَةٍ مُتَخَشِّعِينَ ، وَبِٱلْمَشَايِخِ وَٱلصِّبْيَانِ وَٱلْبَهَائِمِ ، بَعْدَ غُسْلٍ وَتَنْظِيفٍ . وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَٱلْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا أَفْضَلُ ، وَٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ ، . . . .

(وَيَخْرُجُونَ) بعدَ صومِ ٱلثَّلاثةِ (فِي) اليومِ (ٱلرَّابِعِ) حالَ كونهم (صِيَاماً) فيهِ كالَّذي قَبْلَهُ (إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ) وإنْ كانوا بمكَّةَ أَو بيتِ ٱلمقدسِ (بِثِيَابِ بِذْلَةٍ)[1] بموحَّدةٍ مكسورةٍ فمعجمةٍ ساكنةٍ ؛ وهيَ : ما يُلبسُ في حالِ مباشرةِ ٱلإنسانِ ٱلخدمةَ في بيتهِ ، فلا يَصحبونَ طِيباً ولا زينةً ؛ للاتِّباعِ ، ولأنَّ هـٰذا يومُ مسأَلةٍ وٱستكانةٍ ـ بخلافِ ٱلعيدِ ـ ولا يَلبسونَ ٱلجديدَ مِنْ ثيابِ ٱلبذلةِ .

ويُسنُّ كونهُم (مُتَخَشِّعِينَ) في مشيهِم وجلوسِهِم وغيرِهما ؛ للاتِّباعِ .

(وَ) يخرجونَ (بِٱلْمَشَايِخِ) أَي : معَ ٱلمشايخِ (وَٱلصِّبْيَانِ) لأَنَّ دعاءَهُم أَرجىٰ لِلإجابةِ ، (وَٱلْبَهَائِمِ) لخبرٍ ضعيفٍ لـٰكنْ لَهُ شاهدٌ : « لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ . لَصُبَّ عَلَيْكُمُ ٱلعَذَابُ صَبّاً » وتقفُ معزولةً عنِ ٱلنَّاسِ .

ويُكرَهُ إِخراجُ ٱلكفَّارِ ـ ولَو ذِمِّيينَ ـ مَعَنا أَو مُنفردِينَ ؛ لأَنَّهُم ربَّما كانوا سببَ ٱلقحطِ ، فإِنْ خَرجوا . . أُمروا بِٱلتَّمييزِ عنَّا ولا يَنفردوا بيومٍ ، وإنما يُسنُّ خروجُهُم (بَعْدَ غُسْلٍ) لجميعِ أَبدانِهم ، (وَتَنْظِيفٍ) بالماءِ ، وٱلسِّواكِ ، وقَطْعِ ٱلرَّوائحِ ٱلكريهةِ ؛ لئلاَّ يتأَذَّىٰ بعضُهم ببعضٍ .

(وَيُصَلُّونَ) لِلاستسقاءِ (رَكْعَتَيْنِ كَٱلْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ) أَي : كصلاتهِ ، فيُكبِّرُ سبعاً يقيناً أَوَّلَ ٱلأُولىٰ ، وخَمساً كذلكَ أَوَّلَ ٱلثَّانيةِ ، ويَرفعُ يديْهِ ، ويقفُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ قائلاً ما مرَّ ، ولا يتأَقَّتُ بوقتِ صَلاةِ ٱلعيدِ ، لـٰكنَّهُ أفضلُ .

(وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) كخُطبتَي ٱلعيدِ في ٱلأَركانِ وٱلسُّننِ دونَ ٱلشُّروطِ ، (أَوْ وَاحِدَةً) علىٰ ما مرَّ في صَلاةِ ٱلكسوفِ .

(وَ) كونُ ٱلخُطبةِ (بَعْدَهَا) أَي : ٱلصَّلاةِ (أَفْضَلُ) لأَنَّهُ ٱلأَكثرُ مِنْ فِعلهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ .

(وَٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ) تعالىٰ في ٱلخُطبةِ (بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ) فيَستغفرُ قَبْلَ ٱلأُولىٰ تسعاً ، وقَبْلَ ٱلثَّانيةِ سَبعاً ، ويُكثِرُ مِنَ ٱلاستغفارِ حتَّىٰ يكونَ هوَ أَكثرَ دعائه .

---

(١) في (أ) : (بثياب البذلة) .

وَيَدْعُو فِي ٱلأُولَىٰ جَهْراً ، وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ بَعْدَ ثُلُثِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَحَوَّلَ ٱلإِمَامُ وَٱلنَّاسُ ثِيَابَهُمْ حِينَئِذٍ ، وَبَالَغَ فِيهَا فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً ، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ ٱلنَّاسَ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ أَنْ يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ ، . . . .

(وَيَدْعُو فِي) الخُطبةِ (ٱلأُولَىٰ) والثَّانيةِ (جَهْراً) والأَولىٰ أَنْ يُكثرَ مِنْ دعاءِ ٱلكَرْبِ ، ومِنْ قولِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ربَّنا آتِنا في ٱلدُّنيا حسنةً ، وفي ٱلآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ ٱلنَّارِ) . ومِنَ ٱلأدعيةِ ٱلمأثورةِ في ذلكَ ، وهيَ مشهورةٌ .

(وَٱسْتَقْبَلَ) ٱلخطيبُ (ٱلْقِبْلَةَ) لِلدُّعاءِ (بَعْدَ ثُلُثِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ) إِنْ لَم يَستقبلْ لَهُ في ٱلأُولىٰ ، وإلاَّ . . لَمْ يَستقبلْ لَهُ في ٱلثَّانيةِ .

(وَحَوَّلَ ٱلإِمَامُ وَٱلنَّاسُ) في حالِ جلوسهِم (ثِيَابَهُمْ) أي : أرديتَهُم (حِينَئِذٍ) أَي : حينَ ٱستقبالِ ٱلقِبْلةِ ؛ بأَنْ يُجعلَ ما كانَ علىٰ كلِّ جانبٍ مِنَ ٱلأَيمنِ وٱلأَيسرِ ، ومِنَ ٱلأَعلىٰ والأَسفلِ على ٱلآخرِ ، هـٰذا في ٱلرِّداءِ ٱلمربَّعِ ، أَمَّا ٱلمثلَّثُ وٱلمدوَّرُ . . فليسَ فيهما إلاَّ تحويلُ ما على ٱلأيمنِ على ٱلأَيسرِ .

(وَبَالَغَ فِيهَا) أَي : في ٱلثَّانيةِ (فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً) ويُسرُّونَ بهِ إِنْ أَسَرَّ ، ويَجهرونَ بهِ إِنْ جَهَرَ .

(ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنَ ٱلدُّعاءِ (ٱسْتَقْبَلَ ٱلنَّاسَ) بوَجْهِهِ وحثَّهُم على ٱلطَّاعةِ ، وصلَّىٰ وسلَّمَ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقرأَ آيةً أَو آيتَينِ ، ودعا لِلمؤمنينَ وٱلمؤمناتِ ، وختمَ بقولهِ : (أَستغفرُ ٱللهَ لي ولكُم) ويتركُ كلٌّ رداءَهُ محوَّلاً حتَّىٰ يَنزِعَ ثيابَهُ بعدَ وصولهِ منزلَهُ .

ويُسنُّ لكلِّ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَستشفعَ سِرّاً بخالصِ عملهِ وبأَهلِ ٱلصَّلاحِ ، سيَّما أَقاربُهُ عليهِ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ .

(فَصْلٌ)

في توابعَ لِمَا مرَّ

(وَيُسَنُّ) لكلِّ أحدٍ (أَنْ) يُبرزَ و(يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لأَوَّلِ مَطَرٍ) فِي (ٱلسَّنَةِ) ليُصيبَهُ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّهُ حديثُ عهدٍ بربِّهِ ؛ أَي : بتكوينهِ وتنزيلهِ .

وَيَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا . . فَلْيَتَوَضَّأْ . وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ ، وَلاَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ . وَيَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ : ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً هَنِيئاً ، وَسَيِّباً نَافِعاً . وَبَعْدَهُ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَعِنْدَ ٱلتَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ : ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا . وَيُكْرَهُ سَبُّ ٱلرِّيحِ .

(وَ) أَنْ (يَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ) سواءٌ سيلُ أَوَّلِ ٱلسَّنةِ وغيرُهُ ، (فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا) . . فليَغتسلْ ، فإنْ لَم يَغتسلْ (. . فَلْيَتَوَضَّأْ) ولا تُشترطُ ٱلنِّيَّةُ هنا ؛ لأَنَّ ٱلحكمةَ فيهِ هيَ ٱلحكمةُ فيما قَبْلَهُ .

(وَ) أَنْ (يُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ) وهوَ مَلَكٌ ، (وَٱلْبَرْقِ) وهوَ أَجنحتُهُ ؛ لِقولِ ٱبنِ عبَّاسٍ عن كعبٍ رضيَ ٱللهُ عنهُم : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلرَّعْدَ : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلاَثاً . . عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ » .

(وَلاَ يُتْبِعُهُ) أَي : ٱلبرقَ ـ ومثلُهُ ٱلرَّعدُ وٱلمطرُ ـ (بَصَرَهُ) خشيةً مِنْ أَنْ يُذهبَهُ .

(وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ : ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً) وهوَ ـ بتحتيةٍ مشدَّدةٍ ـ : المطرُ ٱلكثيرُ (هَنِيئاً ، وَسَيِّباً) أَي : عطاءً (نَافِعاً) مرَّتينِ أَو ثلاثاً ؛ لِلاتِّباعِ ٱلمأْخوذِ مِنْ ورودِ ذلكَ في أَحاديثَ متفرِّقةٍ .

وأَنْ يُكثرَ مِنَ ٱلدُّعاءِ وٱلشُّكرِ حالَ نزولِ ٱلمطرِ ، (وَ) يُندبُ أَنْ يقولَ (بَعْدَهُ) أي بعدَ نزولهِ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ) ويُكرَهُ : (مُطرنا بنَوْءِ كذا) أَي : بوقتِ ٱلنَّجمِ ٱلفلانيِّ ، هـٰذا إِنْ لَمْ يُضفِ ٱلأَثرَ إِليهِ ، وإِلاَّ . . كَفَرَ .

(وَ) أَنْ يقولَ (عِنْدَ ٱلتَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ) ودوامِ ٱلغيمِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) اللَّهُمَّ ؛ على ٱلآكامِ وٱلظِّرابِ ، وبطونِ ٱلأَوديةِ ، ومنابتِ ٱلشَّجرِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ سُقيا رحمةٍ ولا سُقيا عذابٍ ، ولا محقٍ ولا بلاءٍ ، ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ .

(وَيُكْرَهُ سَبُّ ٱلرِّيحِ) بل يسأَلُ ٱللهَ خيرَها ، ويَستعيذُ بهِ مِنْ شرِّها ؛ للاتِّباعِ .

فَصْلٌ

مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ ٱلْمَكْتُوبَةِ . . كَفَرَ ، أَوْ تَرَكَهَا كَسَلاً أَوِ ٱلْوُضُوءَ أَوِ ٱلْجُمُعَةَ وَصَلَّى ٱلظُّهْرَ . . فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ بِٱلسَّيْفِ بَعْدَ ٱلِاسْتِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ . . . .

(فَصْلٌ)

في تاركِ ٱلصَّلاةِ

(مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ) الصَّلاةِ (ٱلْمَكْتُوبَةِ) أَي : إحدى ٱلخَمسِ (. . كَفَرَ) لإنكارِ ما هوَ مُجمَعٌ عليهِ معلومٌ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرورةِ .

(أَوْ تَرَكَهَا) بلفظِ ٱلماضي ؛ أَي : ٱلمكتوبةَ دونَ ٱلمنذورةِ ونحوِها (كَسَلاً ، أَوْ) تركَ (ٱلْوُضُوءَ) لَها أَو شرطاً آخرَ مِنْ شروطِها إنْ أُجمعَ عليهِ ، (أَوْ) تركَ (ٱلْجُمُعَةَ وَ) إنْ (صَلَّى ٱلظُّهْرَ) لأَنَّهُ لا يُتصوَّرُ قضاؤُها ؛ إذ ٱلظُّهرُ لَيستْ بدلاً عنها (. . فَهُوَ) معَ ذلكَ (مُسْلِمٌ) لِما في ٱلحديثِ أَنَّ ٱللهَ تعالىٰ : « إِنْ شَاءَ . . عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَذَّبَهُ » .

والكافرُ لا يدخلُ تحتَ ٱلمشيئةِ ، ولا يُعارِضُهُ خبرُ مسلمٍ : « بَيْنَ ٱلعَبْدِ وَبَيْنَ ٱلكُفْرِ . . تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ » لأَنَّهُ محمولٌ على ٱلجاحدِ ، أَو على ٱلتَّغليظِ .

(وَ) معَ كونِهِ مسلماً (يَجِبُ) على ٱلإمامِ أَو نائبِهِ (قَتْلُهُ) ولو بصَلاةٍ واحدةٍ ، لٰكنْ يُشترطُ إخراجُها عن وقتِ ٱلضَّرورةِ ، فلا يَقتلُهُ بتَرْكِ ٱلظُّهرِ حتَّىٰ تَغربَ ٱلشَّمسُ ، ولا بتَرْكِ ٱلمغربِ حتَّىٰ يَطلعَ ٱلفجرُ ، ويقتلُهُ في ٱلصُّبحِ بطلوعِ ٱلشَّمسِ ، وفي ٱلعصرِ بغروبِها ، وفي ٱلعشاءِ بطلوعِ ٱلفجرِ ، فيُطالَبُ بأَدائِها إذا ضاقَ وقتُها ، ويُتوعَّدُ بٱلقتلِ إنْ أَخرجَها عنِ ٱلوقتِ ، فإذا خرجَ ٱلوقتُ . . ضربَ عنقَهُ (بِٱلسَّيْفِ بَعْدَ ٱلِاسْتِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ) قياساً علىٰ تَرْكِ ٱلشَّهادَتينِ ، بجامعِ أَنَّ كُلاًّ رُكنٌ لِلإِسلامِ ، ولا يَدخلُهُ نيابةٌ ببدَنٍ ولا مالٍ ، بخلافِ بقيَّةِ ٱلأَركانِ ٱلخمسةِ .

واستتابتُهُ مندوبةٌ ، وإنَّما وجبتِ ٱستتابةُ ٱلمرتدِّ ؛ لأَنَّ ٱلرِّدَّةَ تُخلِّدُ في ٱلنَّارِ ، فوجبَ إنقاذُهُ منها ، بخلافِ تَرْكِ ٱلصَّلاةِ .

ويُندبُ أَنْ تكونَ ٱستتابتُهُ حالاً ، ومَنْ قتلَهُ في مدَّةِ ٱلاستتابةِ أَو قَبْلَها . . أَثِمَ ولا ضمانَ عليهِ .

. . . .

ولَو قالَ حينَ إرادةِ قَتْلهِ : صلَّيتُها في بيتي ، أَو ذَكرَ عذراً ولَو باطلاً . . لَمْ يُقتلْ . نعَمْ ؛ يجبُ أَمرهُ بها إنْ ذَكرَ عذراً باطلاً .

ومتىٰ قالَ : تعمَّدتُ تَرْكها بلا عذرٍ . . قُتلَ ، سواءٌ قالَ : لا أُصلِّيها أَم سكتَ ؛ لِتحقُّقِ جنايتهِ بتعمُّدِ ٱلتَّأخيرِ .

ولا يُقتلُ بفائتةٍ إنْ فاتتهُ بعذرٍ مطلَقاً ، أَو بلا عذرٍ وقالَ : أُصلِّيها ؛ لِتوبتهِ ، بخلافِ ما إذا لَم يَقُلْ ذلكَ .

* * *

بَابُ ٱلْجَنَائِزِ

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ ٱلْمَوْتِ بِقَلْبِهِ وَٱلإِكْثَارُ مِنْهُ ، وَٱلِاسْتِعْدَادُ لَهُ بِٱلتَّوْبَةِ ، وَٱلْمَرِيضُ أَوْلَىٰ . وَيُسَنُّ عِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ ٱلْمُسْلِمِ حَتَّى ٱلأَرْمَدِ وَٱلْعَدُوِّ وَٱلْجَارِ وَٱلْكَافِرِ إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً ،

(بَابُ ٱلْجَنَائِزِ)

بِٱلفتحِ جمعُ جَنَازةٍ ، وبهِ وبالكسرِ : ٱسمٌ للميْتِ في ٱلنَّعشِ ، فإنْ لَم يَكنْ عليهِ ٱلميْتُ . . فهوَ سريرٌ ونعشٌ ، مِنْ جَنَزَهُ : إذا سترَهُ بهِ .

(يُسْتَحَبُّ) لكلِّ أَحدٍ (ذِكْرُ ٱلْمَوْتِ بِقَلْبِهِ) ولسانهِ ، (وَٱلإِكْثَارُ مِنْهُ) أَي : مِنْ ذِكرهِ ؛ بأَنْ يَجعلَهُ نُصْبَ عينيْهِ ؛ لأَنَّهُ أَزجرُ عنِ ٱلمعصيةِ ، وأَدعىٰ إلى ٱلطَّاعةِ ؛ ولذا أَمرَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بٱلإكثارِ مِنْ ذكرهِ ، وعلَّلهُ بأَنَّهُ : « ما ذُكِرَ في كثيرٍ ـ أَي : من ٱلدنيا وٱلأَملِ فيها ـ إلاَّ قلَّلَهُ ، ولا في قليلٍ ـ أَي : منَ ٱلعملِ ـ إلا كثَّرَهُ »[1] .

(وَ) يُستحبُّ (ٱلِاسْتِعْدَادُ لَهُ بِٱلتَّوْبَةِ) أَي : تجديدِها وٱلاعتناءِ بشأْنِها ، ومحلُّهُ إنْ لَم يعلم أَنَّ عليهِ مقتضياً لها ، وإلاَّ . . وَجبتْ فوراً بٱلإجماعِ ، (وَٱلْمَرِيضُ أَوْلَىٰ) بذلكَ ؛ لأَنَّهُ إلى ٱلموتِ أَقربُ .

(وَيُسَنُّ عِيَادَةُ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمَرِيضِ حَتَّى ٱلأَرْمَدِ) لِلاتِّباعِ ، ولَو في أَوَّلِ يومٍ مِنْ مرضهِ ، وخبرُ : (إِنَّما يُعادُ بَعْدَ ثَلاثٍ) . . موضوعٌ .

(وَٱلْعَدُوِّ) ومَنْ لا يَعرفُهُ ، (وَٱلْجَارِ وَٱلْكَافِرِ) أَي : ٱلذِّميِّ وَٱلمعاهَدِ ، وٱلمستأْمَنِ (إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً) أَو نحوَهما ؛ كخادمٍ ومَنْ يُرجىٰ إِسلامُهُ ، فإنِ ٱنتفىٰ ذلكَ . . جازتْ عيادتُهُ بلا كراهةٍ .

---

(1) في هامش (ب) : (الموت : مفارقة الروح للبدن ، والروح عند جمهور المتكلمين : جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ، وهو باقٍ لا يفنىٰ عند أهل السنة ، وقوله تعالىٰ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ تقديره : عند موت أجسادها . وعند جمع منهم عرَضٌ ؛ وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيّاً ، وأما الصوفية والفلاسفة [فليست] عندهم لا جسماً ولا عرضاً ، بل جوهر مجرد [غير] متخير ، يتعلق بالبدن تعلق التدبير ، وليس داخلاً فيه ولا خارجاً عنه . « خطيب » [١/ ٤٩٠]) .

غِبّاً ، وَيُخَفِّفُ وَيَدْعُو لَهُ بِٱلْعَافِيَةِ إِنِ ٱحْتَمَلَ حَيَاتَهُ ، وَإِلاَّ . . فَيُرَغِّبُهُ فِي تَوْبَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِٱللهِ . وَيُحْسِنُ ٱلْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِٱللهِ ، . . . .

ويُكرَهُ عيادةٌ تشقُّ على ٱلمريضِ ، ولا يُندبُ عيادةُ ذي بدعةٍ منكَرةٍ ، وأَهلِ ٱلفجورِ وٱلمَكْسِ إذا لَـم يكنْ لهم قرابةٌ ، ولا نحوُ جوارٍ ولا رجاء توبةٍ ؛ لأَنَّا مأْمورونَ بمهاجرتِهم .

ويُندبُ أَنْ تكونَ ٱلعيادةُ (غِبّاً) أَي : يوماً بعدَ يومٍ مثلاً ، فلا يُواصلُها كلَّ يومٍ إلاَّ أَنْ يكونَ مغلوباً عليهِ .

نَعَمْ ؛ نحو ٱلقريبِ وٱلصَّديقِ ممَّنْ يَستأْنسُ بهِ ٱلمريضُ ، أَو يَتبرَّكُ بهِ ، أَو يشقُّ عليهِ عدمُ رؤْيتِهِ كلَّ يومٍ . . يُسنُّ لَهمُ ٱلمواصلةُ ما لَـم يُنهَوا أَو يَعلموا كراهتَهُ لذلكَ .

(وَيُخَفِّفُ) ٱلمُكثَ عندَهُ ، بل يُكرَهُ إطالتُهُ ما لَـم يَفهمْ منهُ ٱلرَّغبةَ فيها ، (وَيُدْعُو لَهُ بِٱلْعَافِيَةِ إِنِ ٱحْتَمَلَ حَيَاتَهُ) أَي : طمِعَ فيها ولَو علىٰ بُعْدٍ ، وأَنْ يكونَ دعاؤُهُ : « أَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ رَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ » سَبعَ مرَّاتٍ .

ويُطَيِّبَ نفسَهُ بمرضِهِ ؛ بأَنْ يَذكرَ لَهُ مِنَ ٱلأَخبارِ وٱلآثارِ ما تطمئِنُّ بهِ نفْسُهُ ، (وَإِلاَّ) يطمعْ في حياتِهِ (. . فَيُرَغِّبُهُ فِي تَوْبَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِٱللهِ) ويذكرُ لَهُ أَحوالَ ٱلصَّالِحينَ في ذلكَ ، ويزيدُ في وَعْظِهِ ، ويَطلبُ ٱلدُّعاءَ منهُ ، ويُوصي أَهلَهُ وخادمَهُ بٱلرِّفقِ بهِ وٱحتمالِهِ وٱلصَّبرِ عليهِ ؛ لِنَدْبِ ذلكَ لَهُم .

ويأْمرُهُ بأَنْ يتعهَّدَ نفْسَهُ بأَنْ يُلازمَ ٱلطِّيبَ وٱلتَّزيُّنَ ـ كٱلجمُعةِ ـ وبقراءةِ ٱلقرآنِ وٱلذِّكرِ ، وحكاياتِ ٱلصَّالِحينَ وأَحوالِهِم عندَ ٱلموتِ ؛ فإِنَّ ٱلمريضَ يُسنُّ لَهُ جميعُ ذلكَ .

ويُوصي أَهلَهُ بٱلصَّبرِ عليهِ وتَرْكِ ٱلنَّوحِ ونحوِهِ ، وتحسينِ خُلُقهِ وٱجتنابِ ٱلمنازعةِ في أُمورِ ٱلدُّنيا ، وٱسترضاءِ مَنْ لَهُ بهِ عُلْقَةٌ وإِنْ خفَّتْ .

(وَيُحسِنُ ٱلْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِٱللهِ) لا سيَّما إِنْ حضَرتْهُ أَماراتُ ٱلموتِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ ٱلظَّنَّ بِاللهِ تعالىٰ » أَي : يظنُّ أَنَّهُ يَرحمُهُ ويعفو عنهُ .

أَمَّا ٱلصَّحيحُ . . فالأَولىٰ لَهُ أَنْ يستويَ خوفُهُ ورجاؤُهُ ، ما لَـم يَغلِبْ عليهِ داءُ ٱلقنوطِ . . فٱلرَّجاءُ أَولىٰ ، أَو أَمِنَ ٱلمكرَ . . فٱلخوفُ أَولىٰ .

وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلشَّكْوَىٰ ، وَتَمَنِّي ٱلْمَوْتِ بِلاَ فِتْنَةٍ فِي ٱلدِّينِ ، وَإِكْرَاهُهُ عَلَىٰ تَنَاوُلِ ٱلدَّوَاءِ . وَإِذَا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ . . أُلْقِيَ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَٱلأَيْسَرِ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَىٰ قَفَاهُ ؛ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بِشَيْءٍ . وَيُلَقَّنُ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، . . .

ويُسنُّ لِلمريضِ ٱلصَّبرُ على ٱلمرضِ ، وتَرْكُ ٱلتَّضجُّرِ منهُ .

(وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلشَّكْوَىٰ) وعبَّرَ غيرُهُ بكثرةِ ٱلشَّكوىٰ ، ومحلُّهُ ما لَم يَكنْ علىٰ جهةِ ٱلتبرُّمِ بٱلقضاءِ وعدمِ ٱلرِّضا بهِ ، وإلاَّ . . حَرُمتْ كما هوَ ظاهرٌ ، بل ربَّما يُخشىٰ مِنْ ذلكَ ٱلكفرُ .

ولو سألَهُ نحو طبيبٍ أو صديقٍ عن حالهِ ، فأخبرَهُ بما هوَ فيهِ مِنَ ٱلشِّدَّةِ لا علىٰ صورةِ ٱلجزَعِ . . فلا بأسَ .

وٱلأنينُ خلافُ ٱلأَولىٰ ، بل يَشتغلُ بٱلتَّسبيحِ ونحوهِ .

(وَ) يُكرَهُ (تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ) لضُرٍّ نزلَ بهِ ـ كما في « ٱلرَّوْضةِ » وغيرِها ـ لِلنَّهي عنهُ (بِلاَ) خوفِ (فِتْنَةٍ فِي ٱلدِّينِ) فإنْ كانَ ولا بدَّ متمنِّياً . . فليَقُلِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَحيني ما كانتِ ٱلحياةُ خيراً لي ، وَأَمتني ما كانَ ٱلموتُ خَيْراً لِي) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ بذلكَ .

أمَّا تمنِّيهِ عندَ خشيةِ ٱلفتنةِ . . فلا يُكرَهُ ، وكذا عندَ عدمِ ٱلضُّرِّ ، وٱلفرقُ : أنَّ ٱلتَّمنِّيَ معَ ٱلضُّرِّ يُشعرُ بعدمِ ٱلرِّضا بٱلقضاءِ ، بخلافهِ بدونهِ .

(وَ) يُكرهُ (إِكْرَاهُهُ) أَي : ٱلمريضِ (عَلَىٰ تَنَاوُلِ ٱلدَّوَاءِ) أَو الطَّعامِ ؛ لحديثِ : « لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى ٱلطَّعَامِ وٱلشَّرابِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » لـكنَّهُ ضعيفٌ ؛ فلذلكَ كانَ ٱلمعتمَدُ أَنَّ ذلكَ خلافُ ٱلسُّنَّةِ لا مكروهٌ .

(وَإِذَا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ) أَي : أَماراتُهُ (. . أُلْقِيَ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ) وجُعلَ وجهُهُ إِلى ٱلقِبلةِ ، كٱلوضعِ في ٱللَّحدِ ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَٱلأَيْسَرِ) لأَنَّهُ أَبلغُ في ٱلاستقبالِ مِنْ إلقائهِ علىٰ قفاهُ ، (وَإِلاَّ) تيسَّرَ إِلقاؤُهُ على ٱلأيسرِ (. . فَعَلَىٰ قَفَاهُ) يُلقىٰ ، (وَ) يُجعلُ (وَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ) وهما بطونُ رجليهِ (لِلْقِبْلَةِ) لأَنَّ ذلكَ هوَ ٱلممكنُ ، (وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ) قليلاً (بِشَيْءٍ) ليستقبلَ بوجههِ ، (وَيُلَقَّنُ) ندباً (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) لِلأمرِ بهِ في خبرِ « مسلمٍ » .

ولا يُسنُّ زيادةُ : (محمَّدٌ رسولُ ٱللهِ) لأَنَّهُ لَم يَرِدْ معَ أَنَّ هـٰذا مُسلِّمٌ .

وَلاَ يُلَحُّ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُقَالُ لَهُ : قُلْ . وَٱلأَفْضَلُ : تَلْقِينُ غَيْرِ ٱلْوَارِثِ . فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ وَلَوْ بِدُهْنٍ إِنِ ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَتُنْزَعُ ثِيَابُ مَوْتِهِ ، وَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ . وَيُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ ٱلْقِبْلَةَ ، . . . .

ومِنْ ثمَّ : يُلقَّنُ ٱلكافرُ ٱلشَّهادتينِ ويُؤْمَرُ بهما ؛ لِلاتِّباعِ ، (وَلاَ يُلَحُّ عَلَيْهِ) أي : على ٱلمسلمِ ، (وَلاَ يُقَالُ لَهُ : قُلْ) لِئَلاَّ يتأذَّىٰ بذلكَ ، بل يَذكرُ ٱلشَّهادةَ بينَ يديهِ لِيتذكَّرها ، أو يقالُ : ذِكرُ ٱللهِ مبارَكٌ ، فنذكرُ ٱللهَ جميعاً : سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ .

(وَٱلأَفْضَلُ تَلْقِينُ غَيْرِ ٱلْوَارِثِ) والعدوِّ وٱلحاسدِ إنْ كانَ ثَمَّ غيرُهُ ، وإلاَّ . . لقَّنَهُ ، وإذا قالَها . . لَم يُعِدْ عليهِ حتَّىٰ يتكلَّمَ ، فإذا تكلَّمَ ولَو بغيرِ كلامِ ٱلدُّنيا . . أُعيدَتْ عليهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلاَمِهِ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » .

(فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ) ندباً (عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ) يَربطُها فوقَ رأسِهِ ؛ حفظاً لِفَمِهِ مِنَ ٱلهوامِ وقُبحِ منظرِهِ ، (وَلُيِّنَتْ) عقبَ مفارقةِ روحِهِ بدنَهُ (مَفَاصِلُهُ) فتُردُّ أصابعُهُ إلىٰ بطنِ كفِّهِ ، وساعدُهُ إلىٰ عضدِهِ ، وساقُهُ إلىٰ فَخِذِهِ ، وفَخِذُهُ إلىٰ بطنِهِ ، ثمَّ يَمدُّها تسهيلاً لِغُسلِهِ وتكفينِهِ ؛ فإنَّ في ٱلبدنِ حينئذٍ حرارةً ، فإذا لُيِّنَتْ . . لانَتْ ، وإلاَّ . . لَم يُمكنْ تَليينُها بَعْدُ .

نَعَمْ ؛ إنْ أمكنَ تليينُها (وَلَوْ بِدُهْنٍ إِنِ ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ) . . فلا بأْسَ .

(وَتُنْزَعُ) عنهُ (ثِيَابُ مَوْتِهِ) المحيطةُ ٱلَّتي ماتَ فيها ، بحيثُ لا يُرىٰ شيءٌ مِنْ بدنِهِ ؛ لِئَلاَّ يُسرِعَ فسادُهُ ، (وَيُسْتَرُ) جميعُ بدنِهِ (بِثَوْبٍ خَفِيفٍ) يُجعلُ أحدُ طرفَيهِ تحتَ رأسِهِ وٱلآخَرُ تحتَ رِجليْهِ ؛ ٱتِّباعاً لِما فُعلَ بهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، (وَيُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ) مِنْ حديدٍ ؛ كسيفٍ ومِرْآةٍ ، ثمَّ طينٍ رطبٍ ، ثمَّ ما تيسَّرَ ؛ لئلاَّ ينتفخَ .

وينبغي صونُ ٱلمصحفِ عنهُ ٱحتراماً لَهُ ، وأُلحِقَ بهِ كتبُ ٱلعلمِ ٱلمحترمةُ ، (وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ ٱلْقِبْلَةَ) كالمحتضِرِ فيما مرَّ ، ولا يُنافي ذلكَ وضعُ شيءٍ علىٰ بطنِهِ ؛ لأَنَّهُ يُوضعُ عليها طُولاً ، ويُشدُّ بنحوِ خِرقةٍ .

ويُندبُ جَعلُهُ علىٰ نحوِ سريرٍ مِنْ غيرِ فرشٍ تحتَهُ ؛ لِئَلاَّ يتغيَّرَ بنداوةِ ٱلأرضِ ، أو يحمىٰ عليهِ ٱلفرشُ فيغيرهُ .

وَيَتَوَلَّىٰ جَمِيعَ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ ، وَيُدْعَىٰ لَهُ . وَيُبَادَرُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ، وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِعْلاَمُ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ .

فَصْلٌ

غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ . وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ . وَيُسَنُّ فِي قَمِيصٍ ، . . . .

(وَيَتَوَلَّىٰ جَمِيعَ ذَلِكَ) أي : ٱلإلقاءَ على ٱلشِّقِّ ٱلأيمنِ وما ذُكرَ بعدَهُ (أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ) المتَّحِدِ معَهُ ذكورةً أو أُنوثةً .

(وَيُدْعَىٰ لَهُ) عندَ فعلِ ما ذُكرَ بهِ وفي غيرِ ذلكَ ؛ لاحتياجهِ إلى ٱلدُّعاءِ حينئذٍ ، (وَيُبَادَرُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ) بقضاءِ دَينِهِ (وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ) حالاً إنْ تيسَّرَ ، وإلاَّ . . سألَ وليُّهُ غرماءَهُ أَنْ يُحلِّلوهُ ويحتالوا بهِ عليهِ ، فإنْ فَعلوا . . بَرِئَ في ٱلحالِ علىٰ خلافِ ٱلقاعدةِ ؛ للحاجةِ وٱلمصلحةِ ، وتجبُ ٱلمبادرةُ على ٱلوارثِ وٱلوصيِّ عندَ ٱلطَّلبِ وٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلتَّركةِ .

(وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِعْلاَمُ بِمَوْتِهِ) لا لِلرِّياءِ وٱلسُّمعةِ بذكرِ ٱلأوصافِ ٱلغيرِ ٱللاَّئقةِ بهِ ، بل (لِلصَّلاَةِ) ليكثُرَ ٱلمصلُّونَ عليهِ ؛ للاتِّباعِ .

(فَصْلٌ)

في بيانِ غُسلِ ٱلميْتِ وما يتعلَّقُ بهِ

(غُسْلُهُ) إنْ كانَ مسلماً غيرَ شهيدٍ وإنْ غرقَ ، (وَتَكْفِينُهُ) ولو كافراً ، (وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ) إنْ كانَ مسلماً غيرَ شهيدٍ ، (وَدَفْنُهُ) وحملُهُ ولَو كافراً (. . فُرُوضُ كِفَايَةٍ) للإجماعِ .

وٱلمخاطَبُ بذلكَ كلُّ مَنْ علِمَ بموتهِ أَو قصَّرَ في ٱلعِلمِ بهِ ، سواءٌ أقاربُهُ وغيرُهم ؛ فإنْ فعلَهُ أحدٌ منَّا ولَو غيرَ مكلَّفٍ ـ لا مِنَ ٱلملائكةِ أوِ ٱلجنِّ ـ . . سقطَ ٱلحرجُ عنِ ٱلباقينَ ، وإلاَّ . . أَثِمَ ٱلجميعُ .

(وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ) بالماءِ ـ ولَو مِن كافرٍ أَو بلا نيَّةٍ ـ لأَنَّ ٱلقصدَ منهُ ٱلنَّظافةُ ، ويُندبُ ألاَّ يفيضَ ٱلماءَ علىٰ بدنهِ إلاَّ (بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ) فإنْ صبَّهُ فأزالَها بلا تغيُّرٍ في مرَّةٍ واحدةٍ . . أجزأَتْ عن غَسلِ ٱلخبثِ وٱلموتِ ؛ كما يكفي في ٱلحيِّ عَنِ ٱلحدثِ وٱلخبثِ .

(وَيُسَنُّ) أَنْ يُغسَّلَ (فِي قَمِيصٍ) لأَنَّهُ أَسترُ لَهُ ، وأَنْ يكونَ ٱلقميصُ خَلَقاً أَو سخيفاً حتَّىٰ لا يمنعَ

فِي خَلْوَةٍ ، تَحْتَ سَقْفٍ ، عَلَىٰ لَوْحٍ . وَيَغُضُّ ٱلْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرَهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَمَسْحُ بَطْنِهِ بِقُوَّةٍ ؛ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ بَعْدَ إِجْلاَسِهِ مَائِلاً مَعَ فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بِٱلطِّيبِ ، وَكَثْرَةِ صَبٍّ ، وَغَسْلُ سَوْأَتَيْهِ وَٱلنَّجَاسَةِ بِخِرْقَةٍ ، . . . .

وصولَ ٱلماءِ إليهِ ، ثمَّ إنِ ٱتَّسعَ . . أدخلَ يدَهُ في كمِّهِ ، وإلاَّ . . فتحَ دخاريصَهُ[1] ، فإنْ تعذَّرَ غسلُهُ فيهِ . . سترَ ما بينَ سرَّتهِ وركبتهِ معَ جُزءٍ منهُما .

وأنْ يُغسَّلَ (فِي خَلْوَةٍ) بألاَّ يدخلَ عليهِ غيرُ ٱلغاسلِ ومعينُهُ ؛ لأنَّهُ قد يكونُ ببدنهِ ما يُخفيهِ ، وللوليِّ ٱلدُّخولُ وإنْ لَم يُغسِّلْ ولَم يُعِنْ .

وٱلأفضلُ ـ كما في « الأُمِّ » ـ أنْ يكونَ (تَحْتَ سَقْفٍ) لأنَّهُ أَستَرُ ، وأنْ يُرفعَ (عَلَىٰ) نحوِ (لَوْحٍ) أو سريرٍ مهيَّأً لذلكَ ؛ لئَلاَّ يُصيبَهُ ٱلرَّشاشُ .

ويستقبلُ بهِ ٱلقِبلةَ ، ويرفعُ منهُ ما يلي ٱلرَّأسَ ؛ لينحدرَ ٱلماءُ عنهُ ، (وَيَغُضُّ ٱلْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرَهُ) وجوباً عمَّا بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ وجزءٍ منهُما إلاَّ أنْ يكونَ زوجاً أو زوجةً ولا شهوةَ ، وندباً فيما عدا ذلكَ ؛ فنظرُهُ بلا شهوةٍ خلافُ ٱلأَولىٰ (إِلاَّ لِحَاجَةٍ) إلى ٱلنَّظرِ ؛ كمعرفةِ المغسولِ مِنْ غيرِهِ ، وٱلمَسُّ كٱلنَّظرِ فيما ذُكرَ .

(وَ) يُسنُّ (مَسْحُ بَطْنِهِ) بيدِهِ ٱليسرىٰ (بِقُوَّةٍ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ) لئَلاَّ يخرجَ منهُ شيءٌ بعدَ غسلهِ أو تكفينهِ ، ويكونُ ذلكَ (بَعْدَ إِجْلاَسِهِ) عندَ وضْعهِ على ٱلمغتسَلِ برفقٍ (مَائِلاً) إلىٰ ورائهِ قليلاً ، ويُسنِدُ ظهرَهُ إلىٰ رُكبتهِ ٱليمنىٰ ، ويضعُ يدَهُ ٱليمنىٰ علىٰ كتفهِ ، وإبهامَهُ في نُقرةِ قفاهُ ، ثمَّ يَمسحُ بطنَهُ كما ذُكرَ ، ويكونُ ذلكَ (مَعَ فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بِٱلطِّيبِ وَكَثْرَةِ صَبٍّ) مِنَ ٱلمُعينِ ؛ لِتَخفى ٱلرَّائحةُ ، بل يُسنُّ ٱلتَّبخيرُ عندَهُ مِنْ حينِ ٱلموتِ ؛ لاحتمالِ ظهورِ شيءٍ منهُ فتغلبهُ رائحةُ ٱلبخورِ .

(وَ) بعدَ ذلكَ (غَسْلُ سَوْأَتَيْهِ) أي : قُبُلِهِ ودُبُرِهِ ، (وَٱلنَّجَاسَةِ) الَّتي حولَهُما ، كما يَستنجي ٱلحيُّ (بِخِرْقَةٍ) يَلفُّها علىٰ يدهِ ٱليسرىٰ ؛ لئَلاَّ يَمسَّ ٱلعورةَ ، ويَلفُّها ندباً لِغَسلِ نجاسةِ سائرِ ٱلبدنِ كما ٱقتضاهُ كلامُهُ ، ويَغسلُ قذرهُ أيضاً لـكنْ إنَّما يَفعلُ هـٰذا بٱلخِرقةِ ٱلثَّانيةِ لا بٱلأُولىٰ ، خلافاً لما ٱقتضاهُ كلامُهُ .

---

(١) الدخاريص ـ جمع دخريص ـ وهي : الخياطة في أسفل الكم .

ثُمَّ أَخْذُ أُخْرَىٰ لِيُسَوِّكَهُ بِهَا وَيُخْرِجَ مَا فِي أَنْفِهِ . ثُمَّ وَضَّأَهُ ، ثُمَّ غَسْلُ رَأْسِهِ ثُمَّ لِحْيَتِهِ بِٱلسِّدْرِ ، ثُمَّ غَسْلُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، ٱلأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ ٱلأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ بِٱلسِّدْرِ ، ثُمَّ أَزَالَهُ ، ثُمَّ صَبَّ ٱلْمَاءَ ٱلْبَارِدَ . . . .

(ثُمَّ أَخْذُ) خِرقةٍ (أُخْرَىٰ) ولفُّها علىٰ يدهِ ٱليسرىٰ (لِيُسَوِّكَهُ بِهَا) بسبّابتهِ مبلولةً بٱلماءِ ، ولا يفتحُ أسنانَهُ ؛ لئلاَّ يسبقَ ٱلماءُ إلى ٱلجوفِ فيسرعَ فسادُهُ ، ثمَّ يُنظِّفُ بخنصرِها مبلولةً أنفَهُ (وَيُخْرِجَ) بها (مَا فِي أَنْفِهِ) مِنْ أذىً ، (ثُمَّ وَضَّأَهُ) ثلاثاً ثلاثاً كٱلحيِّ ، بمضمضةٍ وٱستنشاقٍ ، ويُميلُ فيهما رأسَهُ ؛ لِئَلاَّ يَسبقَ ٱلماءُ إلىٰ بطنهِ ، ولا يكفي عنهُما ما مرَّ ؛ لأَنَّهُ كٱلسِّواكِ ، ويتبعُ بعودٍ ليِّنٍ ما تحت أظفارهِ وظاهرَ أُذنيهِ وصماخيهِ .

(ثُمَّ) بعدَ ذلكَ (غَسْلُ رَأْسِهِ ثُمَّ لِحْيَتِهِ بِٱلسِّدْرِ) ولا يعكسُ ؛ لئلاَّ ينزلَ ٱلماءُ مِنْ رأسهِ إلىٰ لحيتهِ فيحتاجَ إلىٰ غسلِها ثانياً ، ويُسرِّحُهما بمُشطٍ برفقٍ .

(ثُمَّ غَسْلُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ) بأَنْ يَغسلَ شِقَّهُ (ٱلأَيْمَنَ) ممَّا يلي وجهَهُ مِنْ عنقهِ إلىٰ قدمهِ ، (ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ) كذلكَ ، (ثُمَّ) يُحوِّلُهُ إلىٰ شِقِّهِ ٱلأيسرِ فيغسلُ منهُ (مَا أَدْبَرَ) بأَنْ يغسلَ شِقَّهُ (ٱلأَيْمَنَ) ممَّا يلي ٱلقفا مِنْ كتفهِ إلىٰ قدمهِ ، (ثُمَّ) يُحوِّلُهُ لِلأيمنِ فيغسلُ (ٱلأَيْسَرَ) كذلكَ ، ولا يُعيدُ غسلَ رأسهِ ووجههِ ؛ لحصولِ ٱلفرضِ بغسلهِما أوَّلاً ، بل يَبدأُ بصفحةِ عنقهِ فما تحتَها .

ويَحرمُ كبُّهُ علىٰ وجههِ ؛ ٱحتراماً لَهُ ، وإنَّما كُرِهَ لِلحيِّ ذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ .

وهـٰذهِ ٱلغَسْلَةُ بكيفيَّتِها ٱلمذكورةِ يُندبُ أَنْ تكونَ (بِٱلسِّدْرِ) أَوِ ٱلخِطْمِيِّ ونحوِهما ، (ثُمَّ) إذا فرغَ مِنْ غسلِ جميعِ بدنهِ بٱلماءِ ونحوِ ٱلسِّدرِ على ٱلكيفيَّةِ ٱلمذكورةِ . . (أَزَالَهُ) أي : ٱلسِّدرَ أو نحوَهُ بصبِّ ٱلماءِ ٱلخالصِ مِنْ رأسهِ إلىٰ قدمهِ .

(ثُمَّ) إِنْ لَم تحصلِ ٱلنَّظافةُ بنحوِ ٱلسِّدرِ في ٱلكيفيَّةِ ٱلأُولىٰ ـ علىٰ خلافِ ٱلغالبِ ـ . . جعلَهُ في كلِّ غسلةٍ مِنْ غَسَلاتِ ٱلتَّنظيفِ .

فإذا حصلَ ٱلنَّقاءُ . . (صَبَّ) وجوباً (ٱلْمَاءَ) الخالصَ ، ويُسنُّ حينئذٍ ثانيةٌ وثالثةٌ بٱلماءِ ٱلخالصِ كغسلِ ٱلحيِّ .

ويُسنُّ أَنْ يتحرَّى ٱلماءَ (ٱلْبَارِدَ) لأَنَّهُ يَشدُّ ٱلبدَنَ وٱلمسخَّنُ يرخيهِ .

ٱلْخَالِصَ مَعَ قَلِيلِ كَافُورٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ .
وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ . . . .

نَعَمْ ؛ إِنِ ٱحتيجَ إليهِ لنحوِ وسخٍ وبردٍ . . كانَ ٱلمسخَّنُ أَولىٰ ، ولا يبالغُ في تسخينِهِ ؛ لأَنَّهُ يُسرعُ ٱلفسادَ ، وٱلماءُ ٱلمَلِحُ أَولىٰ مِنَ ٱلعذبِ .

ولا ينبغي أَنْ يُغسَّلَ بماءِ زَمزمَ ؛ لِلخلافِ في نجاسةِ ٱلميْتِ ، وينبغي أَنْ يُبعدَ إِناءَ ٱلماءِ عمَّا يقذِّرُهُ مِنَ ٱلرَّشاشِ وغيرِهِ ما أَمكنَ .

ويجبُ أَنْ يتحرَّىٰ في إزالةِ نحوِ ٱلسِّدرِ ٱلماءَ (ٱلْخَالِصَ) عمَّا يَسلبُهُ ٱلطُّهوريَّةَ ؛ لما مرَّ أَوَّلَ ٱلكتابِ .

نَعَمْ ؛ يُسنُّ أَنْ يكونَ كلُّ غسلةٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ٱلَّتي بٱلماءِ ٱلخالصِ في غَسلِ غيرِ ٱلمُحرمِ (مَعَ قَلِيلِ كَافُورٍ) وهوَ في ٱلأخيرةِ آكدُ ؛ لِما صحَّ مِنْ أَمْرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ فيها ـ ويُكرَهُ تَركُهُ ـ [و][1] لأَنَّهُ يقوِّي ٱلبدنَ ويدفعُ ٱلهوام .

وخرجَ بـ(ٱليسيرِ) : ٱلكثيرُ بحيثُ يفحشُ ٱلتَّغيُّرُ بهِ ؛ فإنَّهُ يسلبُ طهوريَّةَ ٱلماءِ إنْ لَم يَكنْ صلباً .

وعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّ نحوَ ٱلسِّدرِ ـ ما دامَ ٱلماءُ يتغيَّرُ بهِ ـ يمنعُ ٱلحِسبانَ عنِ ٱلغُسلِ ٱلواجبِ وٱلمندوبِ ، فيُغسَّلُ (مِنْ قَرْنِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ) بعدَ ٱلغسلةِ ٱلمزيلةِ لَهُ (ثَلَاثاً) بالماءِ ٱلخالصِ ، متواليةً كما قدَّمتُهُ وهوَ ٱلأَولىٰ ، أَو متفرِّقةً ؛ بأَنْ يستعملَ ٱلماءَ ٱلخالصَ بعدَ تمامِ كلِّ غسلةٍ مِنْ غسلاتِ ٱلتَّنظيفِ ، ويكونُ كلُّ مرَّةٍ ـ مِنَ ٱلتَّنظيفِ وٱستعمالِ ٱلماءِ ٱلخالصِ بَعْدَهُ ـ غسلةً .

(ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنْ غسلهِ (يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ) معَ ٱلمبالغةِ في ذلكَ ؛ لئلاَّ تبتلَّ أَكفانُهُ فيُسرعَ فسادُهُ ، وبهِ فارقَ ندبَ تَرْكِ ٱلتَّنشيفِ في طُهرِ ٱلحيِّ .

ويُسنُّ أَنْ يكونَ تنشيفُهُ (بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ) أَي : تليينِ مفاصلهِ عقبَ ٱلفراغِ مِنْ غسلهِ ؛ ليبقىٰ لِينُها .

(وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعْرِهِ) أَي : ٱلميْتِ غيرِ ٱلمُحْرِمِ ، (وَظُفُرِهِ) وإنْ كانَ ممَّا يُزالُ لِلفطرةِ وٱعتادَ

---

(1) لا يخفىٰ ما فيه إن كان تعليلاً لكراهة تركه ، ولـٰكنه تعليلٌ ثانٍ لأصل وضع الكافور في ذلك ، ولعل الواو سقطت من النساخ . والله أعلم . اهـ بتصرف « موهبة ذي الفضل » (٣/ ٤٠٨) .

إزالتَهُ حيّاً ؛ لأَنَّ أَجزاءَ ٱلميتِ محترمةٌ فلا تُنتهكُ بذلكَ ، ومِنْ ثَمَّ : لم يُختنِ ٱلأَقلفُ .

نَعَمْ ؛ لو لبَّدَ شعْرَهُ بنحو صَمغٍ ولَم يَصِلِ ٱلماءُ إِلىٰ أُصولِهِ إلاَّ بها . . وَجبتْ إزالتُهُ .

أَمَّا ٱلمحرِمُ إذا ماتَ قَبْلَ تحلُّلِهِ ٱلأَوَّلِ . . فيجبُ أَنْ يبقىٰ أَثرُ إحرامِهِ ، فلا يجوزُ أَنْ يُفعلَ بهِ شيءٌ ممَّا يَحرمُ على ٱلمحرمِ ، بخلافِ ٱلمعتدَّةِ عن وفاةٍ ؛ لأَنَّ تحريمَ نحوِ ٱلطِّيبِ عليها إنَّما كانَ للتفجُّعِ وقد زالَ بٱلموتِ .

(وَٱلأَوْلَىٰ بِغَسْلِ ٱلرَّجُلِ ٱلرِّجَالُ) فيُقدَّمونَ حتَّىٰ على ٱلزَّوجةِ ، وأَولاهُم بهِ أَولاهُم بٱلصَّلاةِ عليهِ .

نَعَمْ ؛ ٱلأَفقَهُ هنا أَولىٰ مِنَ ٱلأَسنِّ ، وٱلأَولىٰ بعدَ ٱلرِّجالِ ٱلأَقاربِ ٱلرِّجالُ ٱلأَجانبُ ، ثمَّ ٱلزَّوجةُ وإِنْ نكحَتْ غيرَهُ ، ثمَّ ٱلنِّساءُ ٱلمحارمُ .

(وَ) الأَولىٰ (بِٱلْمَرْأَةِ) أَي : بغَسلِها (ٱلنِّسَاءُ) لكنَّ ٱلأَولىٰ منهنَّ ذاتُ ٱلمحرميَّةِ ؛ وهيَ : مَنْ لَو فُرضَتْ ذكراً . . حَرُمَ تناكحُهما ، وتُقدَّمُ نحوُ ٱلعمَّةِ علىٰ نحوِ ٱلخالةِ ، فإِنْ لَم تكنْ ذاتَ محرميَّةٍ . . قُدِّمتِ ٱلقُربىٰ فالقُربىٰ ، ثمَّ ذاتُ ٱلوَلاءِ ، ثمَّ محارمُ ٱلرَّضاعِ ، ثمَّ محارمُ ٱلمصاهَرةِ ، ثمَّ ٱلأَجنبيَّاتُ ، وٱلحائضُ كغيرِها ؛ إذ لا كراهةَ في تغسيلِها .

ثمَّ بعدَ ٱلنِّساءِ ٱلزَّوجُ وإِنْ نكحَ أُختَها أَو أَربعاً سِواها ، ويُندبُ أَنْ يتَّقيَ ٱلمسَّ بخرقةٍ يلفُّها علىٰ يديهِ ، ثمَّ رجالُ ٱلمحارمِ بترتيبِهِم ٱلآتي في ٱلصَّلاةِ .

وشرطُ ٱلمقدَّمِ ٱلحريَّةُ ، وٱلاتِّحادُ في ٱلدِّينِ ، وعدمُ ٱلقتلِ ٱلمانعِ للإرثِ ، وعدمُ ٱلعداوةِ وٱلصِّبا وٱلفِسقِ .

ويُغسِّلُ ٱلسَّيدُ أَمَتَهُ ولو مكاتبةً وأُمَّ ولدٍ حيثُ لَم تكنْ مزوَّجةً ، ولا معتدةً أَو مستبرأَةً ، ولا مشتركةً ، ولا مبعضةً ، وإلاَّ . . ٱمتنعَ عليه تغسيلُها ، وليسَ لأَمةٍ تغسيلُ سيِّدها مطلَقاً ؛ لانتقالِ ملكهِ عنها .

ولكلٍّ مِنَ ٱلرِّجالِ وٱلنِّساءِ تغسيلُ صغيرٍ وصغيرةٍ لَم يبلُغا حدَّ ٱلشَّهوةِ ، وتغسيلُ ٱلخنثى ٱلَّذي لا محرمَ لَهُ ؛ للحاجةِ ، ولضعفِ ٱلشَّهوةِ بٱلموتِ ، وبهِ فارقَ حُرمةَ نظرِ ٱلفريقينِ لَهُ وهوَ حيٌّ .

وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ .

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ . . . .

(وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ) بِأَنْ أَدَّىٰ إِلىٰ تهرِّيهِ . . يُمِّمَ وجوباً ، بخلافِ ما إذا أَدَّىٰ إِلىٰ إسراعِ فسادِهِ بعدَ ٱلدَّفنِ . . فإنَّهُ يُغسَّلُ .

(أَوْ لَمْ يَحْضُرْ) في ٱلمرأَةِ (إِلاَّ) رجلٌ (أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ) في ٱلرَّجلِ إلاَّ ٱمرأَةٌ (أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ) وجوباً أيضاً ؛ لحُرمةِ ٱلنَّظرِ حينئذٍ إلىٰ شيءٍ مِنْ بدنِ ٱلميتِ .

(فَصْلٌ)

في ٱلكفَنِ

(وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ) الواجبِ (ثَوْبٌ) لحصولِ ٱلسَّترِ بهِ ، فلا يكفي ما يصفُ ٱلبَشرةَ معَ وجودِ غيرِهِ ، لا في ٱلرَّجلِ ولا في ٱلمرأَةِ .

ويجبُ كونُهُ ممَّا يُباحُ لَهُ لُبسُهُ في ٱلحياةِ ؛ كٱلحريرِ للمرأَةِ وغيرِ ٱلمكلَّفِ ، بخلافهِ للبالغِ .

ولا يُكتفىٰ بالطِّينِ هنا عندَ وجودِ غيرِهِ ولو حشيشاً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلإزراءِ بٱلميتِ ، ولا يجوزُ ٱلتَّكفينُ في متنجِّسٍ بما لا يُعفىٰ عنهُ عندَ وجودِ طاهرٍ غيرِ حريرٍ ونحوِهِ .

أَمَّا ٱلطَّاهرُ ٱلحريرُ ونحوُهُ . . فيُقدَّمُ عليهِ ٱلمتنجِّسُ ، ولَو تعذَّرَ ٱلثَّوبُ . . وجبَ ٱلحشيشُ ثمَّ ٱلطِّينُ .

ويَكفي بٱلنِّسبةِ لِحَقِّ ٱللهِ تعالىٰ ثوبٌ (سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ) فقط ؛ وهيَ : في ٱلذَّكرِ ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ ، وفي ٱلمرأَةِ ـ ولو أَمةً وٱلخنثىٰ ـ : غيرُ ٱلوجهِ وٱلكفَّينِ .

أَمَّا بٱلنِّسبةِ لحقِّ ٱلميْتِ . . فيجبُ ثوبٌ يَعُمُّ جميعَ بدنهِ إلاَّ رأْسَ ٱلمُحرِمِ ووجهَ ٱلمُحرِمةِ ؛ تكريماً لَهُ وستراً لما يعرضُ مِنَ ٱلتَّغيُّرِ .

فالحاصلُ : أنَّ مَنْ خلَّفَ مالاً ، وسُترَتْ عورتُهُ ولَم يُوصِ بتركِ ٱلزَّائدِ . . سقطَ ٱلحرجُ عنِ ٱلأُمَّةِ ، وبقيَ حرجُ تَرْكِ ٱلزَّائدِ على ٱلورثةِ ، بخلافِ ما إذا ٱنتفىٰ ذلكَ ، ومِنْ ثَمَّ : جازَ لِلميتِ منعُ

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ثَلاَثُ لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ : إِزَارٌ ، ثُمَّ قَمِيصٌ ، ثُمَّ خِمَارٌ ، ثُمَّ لُفَافَتَانِ . وَٱلْبَيَاضُ وَٱلْمَغْسُولُ وَٱلْقُطْنُ أَفْضَلُ ، وَيُبَخَّرُ بِعُودٍ . . . .

ٱلزَّائدِ ، بأَنْ يُوصيَ بساترِ عورتِهِ فقط ؛ لأَنَّهُ حقُّهُ ، وليسَ لَهُ ٱلإِيصاءُ بتَرْكِ ٱلتَّكفينِ مِنْ أصلهِ ؛ لأَنَّهُ حقٌّ للهِ تعالىٰ .

ولغريمٍ ٱستغرقَ دَينُهُ ٱلتَّركةَ منعُ ٱلزَّائدِ على ٱلأَقلِّ وإِنْ رضيَ بهِ ٱلورثةُ ؛ لأَنَّهُ أَحوجُ إِلىٰ براءةِ ذمَّتهِ مِنَ ٱلتَّجمُّلِ ، ومِنْ ثَمَّ : لَم يَكنْ لِلوارثِ ٱلمنعُ مِنْ ثلاثِ لفائفَ ؛ لأَنَّ ٱلمنفعةَ تعودُ لَهُ لا لِلميتِ ، ولَهُ ٱلمنعُ مِنَ ٱلزَّائدِ علىٰ ثلاثةٍ ولَو في ٱلمرأَةِ .

(وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ثَلاَثُ لَفَائِفَ) يَسترُ كلٌّ منها جميعَ ٱلبدنِ ؛ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كُفِّنَ فيها) وكالرَّجلِ غيرُهُ إِذا كُفِّنَ في ثلاثةٍ . . فالأَفضلُ أَنْ تكونَ لفائفَ .

(وَ) يُسنُّ (لِلْمَرْأَةِ) والخنثىٰ (خَمْسَةٌ : إِزَارٌ) يُشدُّ عليها ؛ وهوَ : ما يسترُ ٱلعورةَ ، (ثُمَّ) بعدَ شدِّ ٱلإِزارِ يُندبُ (قَمِيصٌ) يُجعلُ فوقَهُ ، (ثُمَّ) بعدَ لبسِ ٱلقميصِ يُندبُ (خِمَارٌ) يُغطَّىٰ بهِ ٱلرَّأْسُ ، (ثُمَّ) بعدَ ذلكَ يُندبُ (لُفَافَتَانِ) تُلَفُّ فيهِما ؛ للاتِّباعِ في ٱلأُنثىٰ ، وقيسَ بها ٱلخنثىٰ ؛ ٱحتياطاً لِلسَّترِ .

(وَٱلْبَيَاضُ) أَفضلُ مِنْ غيرهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ ، (وَٱلْمَغْسُولُ) أَفضلُ مِنَ ٱلجديدِ ؛ لأَنَّ مآلَهُ لِلبلىٰ ، والمرادُ بـ(إِحسانِ ٱلكفنِ) في خبرِ مسلمٍ : بياضُهُ ونظافتُهُ ، وسبوغُهُ وكثافتُهُ لا ٱرتفاعُهُ ؛ إِذ تُكرَهُ ٱلمبالغةُ فيهِ لِلنَّهي عنهُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كانَ ٱلوارثُ محجوراً عليهِ أَو غائباً . . حُرِّمتِ ٱلمغالاةُ فيهِ مِنَ ٱلتَّركةِ .

(وَ) الثَّوبُ (ٱلْقُطْنُ أَفْضَلُ) مِنْ غيرهِ ـ كما قالَهُ ٱلبغويُّ ـ لأَنَّ كفنَهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ كذلكَ .

(وَيُبَخَّرُ) ندباً ٱلكفنُ لغيرِ ٱلمُحرِمِ ، ويُندبُ أَنْ يُبخَّرَ ثلاثاً ، وأَنْ يكونَ ٱلتَّبخيرُ (بِعُودٍ) وأَنْ يكونَ ٱلعُودُ غيرَ مُطَيَّبٍ بٱلمسكِ .

ثمَّ بعدَ تبخيرِهِ تُبسطُ أَحسنُ ٱللَّفائفِ وأَوسعُها ويُذرُّ عليهِ حَنُوطٌ ، ويُبسطُ فوقَهُ ٱلثَّاني ويُذَرُّ عليهِ ٱلحنوطُ ، ثمَّ ٱلثَّالثُ كذلكَ ؛ لئلاَّ يسرعَ بِلاها مِنْ بللٍ يُصيبُها .

ثمَّ يوضعُ ٱلميتُ على ٱلثَّالثِ برفقٍ مستلقياً علىٰ قفاهُ ، ثمَّ يُلصَقُ بجميعِ منافذهِ ومواضعِ ٱلسُّجودِ

منهُ قطنٌ حليجٌ معَ كافورٍ وحَنُوطٍ دفعاً لِلهوامِ عن ذلكَ ، ويُدسُّ ٱلقطنُ بينَ أَليتيهِ ، ويُكرَهُ إِدخالُهُ باطنَهُ إلاَّ لِعلَّةٍ يُخافُ خروجُ شيءٍ بسببها .

ثمَّ يُلفُّ عليهِ ٱلثَّوبُ ٱلَّذي يليهِ ، فيُضمُّ منهُ شقُّهُ ٱلأَيسرُ علىٰ شقِّ ٱلميتِ ٱلأَيمنِ ، ثمَّ ٱلأَيمنُ على ٱلأَيسرِ ، ثمَّ يُلفُّ ٱلثَّاني كذلكَ ، ثمَّ ٱلثَّالثُ كذلكَ ، ثمَّ تُربطُ ٱلأَكفانُ ، ثمَّ تُحلُّ في ٱلقبرِ[1] .

والتَّكفينُ يجبُ علىٰ مَن كانَ عليهِ نفقتهُ حيّاً ؛ كزوجتهِ غيرِ ٱلنَّاشزةِ وٱلصَّغيرةِ وكخادمَتِها وإنْ كانت موسرةً رجعيَّةً أَو بائناً حاملاً .

نَعَمْ ؛ يجبُ على ٱلأَبِ تجهيزُ ولدهِ ٱلكبيرِ ، وعلى ٱلسَّيِّدِ تجهيزُ مكاتبهِ وإنْ لَم تَلزمْهُما نفقتُهُما حَيَّينِ .

وليسَ على ٱلولدِ تجهيزُ زوجةِ أَبيهِ وإنْ لَزِمَهُ نفقتُها حيَّةً ، وإنَّما يجبُ عليهِ تكفينُ ٱلغيرِ بثوبٍ يَعمُّ فقط .

نَعَمْ ؛ تَحرمُ ٱلزِّيادةُ عليهِ إنْ كُفِّنَ مِنْ بيتِ ٱلمالِ ، أَو ممَّا وُقفَ لِلتَّكفينِ .

وٱعلَمْ أنَّ حَمْلَ ٱلجَنَازةِ مِنْ وظيفةِ ٱلرِّجالِ ولا دناءةَ فيهِ ، ويَحرمُ بهيئةٍ مزريَةٍ كحملهِ في غِرارةٍ[2] أو قُفَّةٍ ، وبهيئةٍ يُخشىٰ سقوطُهُ منها .

وٱلحملُ بينَ ٱلعمودَينِ أَفضلُ مِنَ ٱلتَّربيعِ إنْ أُريدَ ٱلاقتصارُ علىٰ أَحدِهِما .

وكيفيَّةُ ٱلأَوَّلِ : أَنْ يَحملَهُ ثلاثةٌ ، يَضعُ أَحدُهُمُ ٱلخشبتَينِ ٱلمقدَّمتَينِ علىٰ عاتقيهِ ، ويأْخذُ ٱثنانِ بٱلمؤخَّرتَينِ ، (وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ ٱلْجَنَازَةَ) عندَ عجزِ ٱلمتقدِّمِ عن حملِ ٱلمقدَّمتَينِ ـ كما ذُكِرَ ـ (خَمْسَةٌ) بأَنْ يُعينَهُ اثنانِ ، فيضعُ كلُّ واحدٍ منهُما واحدةً مِنَ ٱلمقدَّمتَينِ علىٰ عاتقهِ ، وٱلثَّلاثةُ ٱلباقونَ على ٱلكيفيَّةِ ٱلسَّابقةِ ، فحامِلُوها بلا عَجْزٍ ثلاثةٌ ، وبهِ خمسةٌ ، فإنْ عَجزوا . . فسبعةٌ أَو تسعةٌ أَو أَكثر أَوتاراً بحسبِ ٱلحاجةِ .

والتَّربيعُ : أَنْ يَحملَهُ أَربعةٌ ، كلُّ واحدٍ بعَمودٍ ، فإنْ عَجزوا . . فستَّةٌ أَو ثمانيةٌ أَو أَكثرُ ، أَشفاعاً

---

(١) كذا في (ب) بزيادة : (لأَنهُ يُكرهُ أَن يكونَ فيهِ شيءٌ معقودٌ ، ثُمَّ محلُّ ٱلكفن كسائر مؤنِ التجهيزِ مِنْ مالِ ٱلميتِ ، فإن لم يكن له مالٌ . . وجبَ ٱلتكفينُ علىٰ مَنْ كانَ عليهِ نفقتهُ حياً) .

(٢) الغرارة : شبيه العِدل يوضع فيه التِّبن وغيره .

وَٱلْمَشْيُ قُدَّامَهَا بِقُرْبِهَا ، وَٱلإِسْرَاعُ بِهَا . وَيُكْرَهُ ٱللَّغَطُ فِيهَا ، وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَٱتِّبَاعُ ٱلنِّسَاءِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ صَلاَةِ ٱلْمَيْتِ سَبْعَةٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ كَغَيْرِهَا . . . .

بحسبِ ٱلحاجةِ ، ويُكرَهُ ٱلاقتصارُ علىٰ واحدٍ أَوِ ٱثنينِ إلاَّ في ٱلطِّفلِ .

والجمعُ بينَ ٱلكيفيَّتينِ ـ بأَنْ يُحملَ تارةً بٱلهيئَةِ ٱلأُولىٰ وتارةً بٱلهيئَةِ ٱلثَّانيةِ ـ أفضلُ مِنَ ٱلاقتصارِ علىٰ أحدِهما .

(وَ) يُندَبُ لكلِّ مشيِّعٍ قادرٍ (ٱلْمَشْيُ) لِلاتِّباعِ ، ويُكرَهُ ـ لغيرِ ٱلمعذورِ بنحوِ مرضٍ ـ رُكوبُهُ في ذهابِهِ معَها دونَ رجوعِهِ ، ويُندَبُ حتَّىٰ لِلرَّاكبِ ٱلمشيُ (قُدَّامَهَا) وكونُهُ (بِقُرْبِهَا) بحيثُ يَراها إِنِ ٱلتفتَ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُندبُ (ٱلإِسْرَاعُ بِهَا) بينَ ٱلمشي ٱلمعتادِ وٱلخَبَبِ إِنْ لَم يَضرَّهُ ؛ لِمَا صحَّ منَ ٱلأَمرِ بهِ ، ولَو خِيفَ عليهِ تغيُّرٌ . . زِيدَ في ٱلإسراعِ .

ويُندبُ سترُ ٱلمرأةِ بشيءٍ كٱلخيمةِ .

ويتأكَّدُ تشييعُ ٱلجَنازةِ للرِّجالِ ، ويُندَبُ مُكثُهُم إِلىٰ أَنْ يُدفَنَ ، (وَيُكْرَهُ ٱللَّغَطُ فِيهَا) بٱلتَّحدُّثِ في أُمورِ ٱلدُّنيا ، بلِ ٱلسُّنَّةُ : ٱلفكرُ في ٱلموتِ وما بعدَهُ .

ويُكرَهُ ٱلقيامُ لمَنْ مرَّت بهِ جَنازةٌ ولَم يُرِدِ ٱلذَّهابَ معَها ، وٱلأَمرُ بهِ منسوخٌ .

(وَ) يُكرَهُ (إِتْبَاعُهَا بِنَارٍ) ولَو في مِجمَرةٍ ، وأَنْ يُجمَّرَ عندَ ٱلقبرِ .

(وَ) يُكرَهُ (ٱتِّبَاعُ ٱلنِّسَاءِ) لِلجَنازةِ إِنْ لَم يتضمَّنْ حراماً ، وإِلاَّ . . حَرُمَ ، وعليهِ يُحملُ ما وردَ مِمَّا يدلُّ على ٱلتَّحريمِ .

(فَصْلٌ)

في أَركانِ ٱلصَّلاةِ على ٱلميْتِ وما يتعلَّقُ بها

(أَرْكَانُ صَلاَةِ ٱلْمَيْتِ سَبْعَةٌ ؛ ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ كَغَيْرِهَا) فيجبُ فيها ما يجبُ في نيَّةِ سائرِ ٱلفروضِ ، فمِنْ ذلكَ : قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بٱلتَّكبيرةِ ٱلأُولىٰ ، وٱلتَّعرُّضُ لِلفرضيَّةِ ـ وإِنْ لَم يَقُلْ : فرضَ كفايةٍ ـ وعلى

ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) . ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ . ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ . ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ . ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلَامُ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وَٱلإِسْرَارُ ، وَٱلتَّعَوُّذُ دُونَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ . . . .

ٱلمأموم نيَّةُ ٱلاقتداءِ أَو نحوِهِ ، ولا يجبُ تعيينُ ٱلميْتِ ولا معرفتُهُ ، بلِ ٱلواجبُ أَدنىٰ تمييزٍ ؛ كقصدِ مَنْ صلَّىٰ عليهِ ٱلإمامُ .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلأَركانِ : (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) منها تكبيرةُ ٱلإحرامِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولا يضرُّ ٱلزِّيادةُ عليها ، سواءٌ ٱلخمسُ وما فوقَها .

(ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ ») لعمومِ خبرِ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » ولا تتعيَّنُ في ٱلأُولىٰ ـ كما أَفهمَهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ ـ بل تُجزىءُ في ٱلثَّانيةِ أَو غيرِها علىٰ تناقضٍ فيهِ .

(ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ) عليهِ ، بخلافِ ٱلعاجزِ عنهُ يَقعدُ ، ثمَّ يَضطجعُ ، ثمَّ يَستلقي ، كما في سائرِ ٱلصَّلواتِ ٱلمفروضةِ .

(ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ) التَّكبيرةِ (ٱلثَّانِيَةِ) لِفعلِ ٱلسَّلَفِ وٱلخلَفِ .

(ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ) بخصوصِهِ ـ ولَو طِفلاً فيما يَظهرُ ـ كـ(ٱللَّهُمَّ ٱغفرْ لَهُ) أَو (ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ) أَو نحوِ ذلكَ (بَعْدَ) التَّكبيرةِ (ٱلثَّالِثَةِ) لِفعلِ مَنْ ذُكِرَ ؛ ولِما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا صَلَّيْتُم عَلَى ٱلمَيْتِ . فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ » .

(ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلَامُ) كغيرِها في جميعِ ما مرَّ في صفةِ ٱلصَّلاةِ ، ويجبُ أَنْ يكونَ بعدَ ٱلرَّابعةِ ، ولا يجبُ فيها ذِكرٌ ، لـٰكنْ يُسنُّ تطويلُ ٱلدُّعاءِ فيها .

(وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ) حذوَ مَنْكِبَيْهِ (فِي) كلٍّ مِنَ (ٱلتَّكْبِيرَاتِ) ووَضْعُ يديهِ بينَ كلِّ تكبيرتينِ تحتَ صدرِهِ ، (وَٱلإِسْرَارُ) لِلقراءةِ ـ ولَو ليلاً ـ لما صحَّ عن أَبي أُمامةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ : (أَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ) .

(وَٱلتَّعَوُّذُ) لـ(ٱلفاتحةِ) لأَنَّهُ مِنْ سُننِها ولا تطويلَ فيهِ ، (دُونَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ) والسُّورةِ وإِنْ صلَّىٰ

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ . وَيُصَلِّي عَلَى ٱلْغَائِبِ وَٱلْمَدْفُونِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ ، لاَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ . . . .

علىٰ غائبٍ ؛ لأَنَّ مَبناها على ٱلتَّخفيفِ ما أَمكنَ .

(وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ) لأَنَّها صَلاةٌ ، ويُشترطُ أَيضاً تقدُّمُ غَسلِ ٱلميْتِ ، أَو تيمُّمِهِ بشرطهِ لا تكفينِهِ ، لـٰكنْ تُكرَهُ ٱلصَّلاةُ عليهِ قبْلَ ٱلتَّكفينِ .

(وَيُصَلِّي) جوازاً مَنْ يأْتي (عَلَى ٱلْغَائِبِ) عَنْ عِمارةِ ٱلبلدِ أَو سُورِها ، (وَ) علىٰ (ٱلْمَدْفُونِ) في ٱلبلدِ ؛ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (صلَّىٰ على ٱلنَّجاشيِّ بِٱلمدينةِ يومَ موتهِ بِٱلحبشةِ ، فخرجَ بهِم إلى ٱلمصلَّىٰ ، وصفَّ بهِم وكبَّرَ أَربعَ تكبيراتٍ) وذلكَ في رجبَ سنةَ تسعٍ ، وأَنَّهُ : (صلَّىٰ على ٱلقبرِ) .

وإنَّما يُصلِّي علىٰ مَنْ ذُكِرَ (مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ) أَي : وقتَهُ ؛ لأَنَّ غيرَهُ متنفِّلٌ وهـٰذهِ لا يتنفَّلُ بها ، فتمتنعُ على ٱلكافرِ وٱلحائضِ وقتَ ٱلموتِ ، وعلىٰ مَنْ بلغَ أَو أَفاقَ بعدَهُ وقبْلَ ٱلغسلِ .

(لاَ) علىٰ (ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلا تجوزُ ٱلصَّلاةُ علىٰ قبرهِ ـ كسائرِ قبورِ ٱلأنبياءِ عليهِمُ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ ـ لِلَعْنهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱليهودَ وٱلنَّصارىٰ لاتِّخاذِهِم قبورَ أَنبيائهِم مساجدَ ؛ ولأَنَّا لَمْ نكنْ أَهلاً لِلفَرْضِ وقتَ موتِهِم .

(وَأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ) أَي : ٱلميْتِ (عَصَبَاتُهُ) لأَنَّهُم أَقربُ وأَشفقُ ؛ فيكونُ دعاؤهم أَقربَ للإجابةِ ، ويُقدَّمُ منهُمُ ٱلأَقربُ فالأَقربُ كالأَبِ ، ثمَّ أَبيهِ وإنْ علا ؛ لأَنَّ ٱلأُصولَ أَشفقُ ، ثمَّ ٱلابنُ ، ثمَّ ٱبنُهُ وإنْ سَفُلَ ، ثمَّ ٱلأَخُ ٱلشَّقيقُ ، ثمَّ لأَبٍ ، ثمَّ ٱبنُ ٱلأخِ ٱلشَّقيقِ ، ثمَّ ٱبنُ ٱلأَخِ لأَبٍ ، ثمَّ عَمٌّ ، ثمَّ ٱبنُ عمٍّ كذلكَ ، وهـٰكذا .

ولوِ ٱجتمعَ ٱبنا عمٍّ ، أَحدُهُما أَخٌ لأُمٍّ . . قُدِّمَ ؛ لِترجُّحِه بقَرابةِ ٱلأُمِّ وإنْ لَم يكنْ لها دخلٌ هنا .

(ثُمَّ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ) الأَقربُ فالأَقربُ ، فيُقدَّمُ أَبو ٱلأُمِّ ، ثمَّ بنو ٱلبناتِ ـ علىٰ ما في « ٱلذَّخائرِ » ـ ثمَّ ٱلأَخُ لِلأُمِّ ، ثمَّ ٱلخالُ ، ثمَّ ٱلعمُّ لِلأُمِّ .

ولا حقَّ هنا لِلوالي ولا لإمامِ ٱلمسجدِ ، وكذا لا حقَّ للزَّوجِ أَو ٱلسَّيِّدِ إنْ وُجِدَ أَحدٌ مِنَ ٱلأَقاربِ ،

وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ـ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ـ وَلاَ عَلَى ٱلسِّقْطِ إِلاَّ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ ٱلْحَيَاةِ . . . .

وإلاَّ . . قُدِّمَ على ٱلأجانبِ ، ولا لامرأةٍ مع ذَكرٍ ، وإلاَّ . . قُدِّمَتْ بترتيبِ ٱلذَّكرِ ٱلسَّابقِ ، ولا لِقاتلٍ وعدوٍّ ونحوِ صبيٍّ .

ولوِ ٱستوى ٱثنانِ في درجةٍ . . قُدِّمَ ٱلعدلُ ، ٱلأسنُّ في ٱلإسلامِ علىٰ أفقهَ منهُ ، بخلافِ ما مرَّ في سائرِ ٱلصَّلواتِ ؛ لأنَّ ٱلغرضَ هنا ٱلدُّعاءُ ، ودعاءُ ٱلأَسنِّ أقربُ إلى ٱلإجابةِ . ويُقدَّمُ ٱلعدلُ ٱلحرُّ ٱلأبعدُ عَلَى ٱلقنِّ ٱلأقربِ ، وٱلأفقهِ وٱلأسنِّ ؛ لأنَّهُ أليقُ بٱلإمامةِ لأنَّها ولايةٌ .

فإنِ ٱستووا في جميعِ ما ذُكرَ وغيرِهِ ؛ كنظافةِ ٱلثَّوبِ وٱلبدَنِ ، وتشاحُّوا . . قُدِّمَ واحدٌ بقُرعةٍ .

ولَو أوصى ٱلميتُ بٱلصَّلاةِ لغيرِ ٱلمقدَّمِ وإنْ كانَ صالحاً . . لَغا ؛ لأنَّها حقُّ ٱلقريبِ كالإرثِ .

(وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ) ولَو حائضاً مَثلاً ، (وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ) أي : يَحرمُ غَسلُهُ وٱلصَّلاةُ عليهِ ؛ لِمَا صحَّ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أمرَ في قتلىٰ أُحدٍ بدفنِهِم بثيابِهِم ، ولَم يُغسِّلْهُم ، ولَم يُصلِّ عليهِم) .

وحِكمةُ ذلكَ إبقاءُ أَثرِ ٱلشَّهادةِ عليهِم ، وٱلتَّعظيمُ لَهم بٱستغنائِهِم عن دعاءِ غيرِهم ، (وَهُوَ) ـ أَي : ٱلشَّهيدُ ٱلَّذي لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليهِ ـ (مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ) أو كافرٍ واحدٍ ، ولَم يَبْقَ فيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ (بِسَبَبِهِ) ولو برَمحِ دابَّةٍ لنا أَو لَهُم ، أَو سلاحِهِ أَو سلاحِ مسلمٍ آخَرَ خطأً ، أَو تردَّىٰ بوَهْدَةٍ أَو جبلٍ ، أو جُهلَ ما ماتَ بهِ وإنْ لَم يكنْ بهِ أَثرُ دمٍ ؛ لأنَّ ٱلظَّاهرَ موتُهُ بسببِ ٱلقتالِ ، بخلافِ ما لو ماتَ بغيرِ سببِهِ ، أَو جُرحَ فيهِ [وماتَ بهِ][1] وبقيَ فيهِ بعدَ ٱنقضائِهِ حياةٌ مستقرَّةٌ . . فإنَّهُ ليسَ لَهُ حُكمُ ٱلشَّهيدِ فيما ذُكرَ وإنْ قُطعَ بموتِهِ بَعْدُ ؛ كمَنْ ماتَ فجأَةً فيهِ أَو بمرضٍ ، أَو قتلَهُ أَهلُ ٱلبغي ، أَوِ ٱغتالَهُ مسلمٌ مطلَقاً أَو كافرٌ في غيرِ قتالٍ .

ويجبُ أَنْ يُزالَ عنهُ نجسٌ غيرُ دمٍ وإنْ حصلَ بسببِ ٱلشَّهادةِ ، ودمٌ حصلَ بغيرِ سببِها وإنْ أَدَّت إزالةُ ذلكَ إلىٰ إزالةِ دمِها ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ أَثرِ ٱلعبادةِ .

ويُندَبُ أَنْ يُنزعَ عنهُ آلةُ ٱلحربِ ونحوُها ، وأَنْ يُكفَّنَ في ثيابِهِ ٱلملطَّخةِ بٱلدَّمِ .

(وَلاَ) يُصلَّىٰ (عَلَى ٱلسِّقْطِ) أَي : تَحرمُ ٱلصَّلاةُ عليهِ (إِلاَّ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ ٱلْحَيَاةِ) بصياحٍ أَو

---

(١) استدراك من « موهبة ذي الفضل » للإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ (٢/ ٤٥٥) .

كَالِاخْتِلاَجِ ، وَيُغَسَّلُ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعةَ أَشْهُرٍ .

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ ٱلدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، . . . .

غيرِهِ (كَالِاخْتِلاَجِ) بعدَ ٱنفصالِهِ ، فيجبُ حينئذٍ غسلُهُ وتكفينُهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ودفنُهُ ؛ لتيقُّنِ حياتِهِ ، أَو ظهورِ أَماراتِها[1] ، وصحَّ : « إِذَا ٱسْتَهَلَّ ٱلصَّبِيُّ . . وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ » .

(وَيُغَسَّلُ) ويُكفَّنُ ويُدفَنُ وجوباً (إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) أَي : مئةً وعشرينَ يوماً حدَّ نفخِ ٱلرُّوحِ فيهِ ولَم تظهَرْ فيهِ أَمارةُ حياةٍ ، ولا تجوزُ ٱلصَّلاةُ عليهِ ؛ لأَنَّ نحوَ ٱلغسلِ أَوسعُ باباً منها ؛ إِذِ ٱلذِّمِّيُّ يُفعلُ بِهِ ما ذُكرَ إِلاَّ ٱلصَّلاةَ .

أَمَّا إِذا لَم يَبلُغِ ٱلأَربعةَ . . فلا يجبُ فيهِ شيءٌ مِنْ ذلكَ ، لـٰكنْ يُندبُ أَنْ يُوارىٰ بخرقةٍ ، وأَنْ يُدفنَ .

(فَصْلٌ)
في ٱلدَّفنِ

ويجبُ تقديمُ ٱلصَّلاةِ عليهِ .

(وَأَقَلُّ ٱلدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ) لأَنَّ حِكمةَ ٱلدَّفنِ صَونُهُ عنِ ٱنتهاكِ جِسمِهِ ، وٱنتشارِ رائِحتِهِ ٱلمستلزمِ لِلتَّأَذِّي بها وٱستقذارِ جيفتِهِ ، فاشتُرِطتْ حفرةٌ تمنعهُما ، ومِنْ ثَمَّ لَم تكفِ ٱلفساقي وإِنْ مَنعتِ ٱلوحشَ ؛ لأَنَّها لا تكتمُ ٱلرِّيحَ .

وخرجَ بـ(ٱلحفرةِ) : ما لَو وُضعَ علىٰ وجهِ ٱلأَرضِ وبُنِيَ عليهِ ما يمنعهُما . . فإِنَّهُ لا يكفي إِلاَّ إِنْ تعذَّرَ ٱلحفرُ ، كما لَو ماتَ بسفينةٍ وٱلسَّاحلُ بعيدٌ ، أَو بِهِ مانعٌ . . فيجبُ غسلُهُ وتكفينُهُ وٱلصَّلاةُ عليهِ ، ثمَّ يُجعلُ بينَ لَوحينِ ، ثُمَّ يُلقىٰ في ٱلبحرِ ، ويجوزُ أَنْ يُثقَّلَ لِينزلَ إِلى ٱلقَرارِ .

---

(١) في هامش (ج) : (فائدة : الحاصل في السقط أربع مراتب : أولها : العلقة والمضغة : يسنُّ دفنهما فقط ، ثانيها : ما زاد على المضغة ولم يتخلق : يندب ستره ودفنه . ثالثها : ما تخلَّقت ولم يظهر فيه أمارات الحياة : فيجب غسله وستره ودفنه فقط . رابعها : ما ظهرت فيه أمارات الحياة : فيجب غسله وستره ودفنه والصلاة عليه . قاله الفقيه العالم سعيد بن عبد الله) .

وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ ، وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ قَبْلَ بَلاَءٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ .

(وَأَكْمَلُهُ) قبرٌ واسعٌ ؛ لِما صحَّ مِنْ أمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ .

وضابطُ ارتفاعِهِ ٱلأكملِ (قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ) أي : قدرُهما مِنْ معتدلِ ٱلخِلْقةِ (وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ) بذراعِ ٱليدِ ؛ وهيَ : نحو ثلاثةِ أذرعٍ ونصفٍ بٱلذِّراعِ ٱلمعتدلِ ٱلمعهودِ .

(وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ) أَي : ٱلقبرِ (قَبْلَ بَلاءِ) ٱلميْتِ لإدخالِ ميتٍ آخرَ فيه ، أَو لغيرِ ذلكَ ؛ ٱحتراماً لِصاحبِهِ (إِلاَّ لِضَرُورَةٍ) كأَنْ دُفنَ بلا طهارةٍ ، أَو لغيرِ ٱلقبلةِ ، أَو في ثوبٍ مغصوبٍ أو أرضٍ مغصوبةٍ ، أَو سقطَ في ٱلقبرِ متموَّلٌ . . فيجبُ ٱلنَّبشُ في ٱلأُوليينِ ما لم يَتغيَّرْ ، وفي ٱلثَّالثةِ وإنْ تغيَّرَ ، بخلافِ ما لَو دُفنَ بلا كفنٍ أو في حريرٍ . . فإنَّهُ لا يُنبشُ ؛ لحصولِ ٱلسَّترِ ٱلمقصودِ مِنَ ٱلكفنِ ، وحُرمةُ ٱلحريرِ لحقِّ ٱللهِ تعالىٰ .

ولوِ ٱبتلعَ مالَ غيرِهِ . . وجبَ ٱلنَّبشُ وشَقُّ جوفِهِ إنْ طلبَ ٱلمالكُ ، وكذا يجبُ شقُّ جوفِ مَنْ ماتت وفيهِ جَنينٌ رُجيَتْ حياتُهُ[1] .

ويُنبشُ أَيضاً إنْ لَحِقَهُ بعدَ ٱلدَّفنِ نحوُ نداوةٍ أَو سيلٍ ، أَو دُفنَ كافرٌ بٱلحرَمِ ، أَو ٱحتيجَ لمشاهدتِهِ لِلتَّعليقِ علىٰ صفةٍ فيهِ ، أَو لكونِ ٱلقائفِ يلحقُهُ بأَحدِ ٱلمتنازعينَ فيهِ .

* * *

---

(1) في هامش (ج) : (فرع : لو ماتت حاملٌ بحيٍّ ؛ فإن رُجيت حياته . . شقَّ جوفها حتماً في اللَّحد وأخرج ، وإلاَّ . . لم يُشَق ، ولم تدفن أمه قبل موته . اهـ « عباب » [١/٣٩٦]) .



بَابُ الزَّكَاةِ

لاَ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ إِلاَّ عَلَى ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ . . . .

(بَابُ الزَّكَاةِ)

وهيَ لغةً : التَّطهيرُ ، وٱلإصلاحُ ، وٱلنَّماءُ ، وٱلمدحُ[1] ، وشرعاً : اسمٌ لِما يُخرَجُ عن مالٍ ، أَو بدَنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، وهيَ أَحدُ أَركانِ ٱلإسلامِ ، ومِنْ ثمَّ : يَكفرُ جاحدُها على ٱلإطلاقِ[2] ، أَو في ٱلقدرِ ٱلمجمَعِ عليهِ ، ويُقاتَلُ ٱلممتنعُ مِنْ أَدائِها ، وتُؤْخَذُ منهُ ـ وإِنْ لَمْ يُقاتَلْ ـ قَهراً .

(لاَ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ إِلاَّ عَلَى ٱلْحُرِّ) ولَو مُبعَّضاً ملَكَ ببعضِهِ ٱلحرِّ نِصاباً ، بخلافِ ٱلرَّقيقِ ؛ لأَنَّهُ لا يَملِكُ ، وإِنْ ملَّكَهُ سيِّدُهُ ، ولا زكاةَ على ٱلمكاتَبِ ؛ لِضعفِ مِلْكِهِ ، ولا علىٰ سيِّدِهِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مالكاً لَهُ .

(ٱلْمُسْلِمِ) ولو غيرَ مُكلَّفٍ كٱلصَّبيِّ وٱلمجنونِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « فَرَضَها على ٱلمسلمين » .

والمرادُ بلزومِها لغيرِ ٱلمكلَّفِ : أَنَّها تَلزمُ في مالِهِ ، حتَّىٰ يَلزمُ ٱلوليَّ ٱلَّذي يعتقدُ وجوبَها في مالِ ٱلمولىٰ إِخراجُها مِنْ مالِهِ .

أَمَّا ٱلكافرُ . . فلا يَلزمُهُ إِخراجُها ولو بعدَ ٱلإسلامِ ، لـٰكنَّهُ إِذا ماتَ علىٰ كفرِهِ . . طُولِبَ بها في ٱلآخرةِ ، وعُوقِبَ عليها كسائرِ ٱلواجباتِ .

ويُوقَفُ ٱلأَمرُ في مالِ ٱلمرتدِّ ؛ فإِنْ ماتَ مرتداً . . بَانَ أَن لا مالَ لَهُ مِنْ حِينِها ، وإِلاَّ . . أُخرجَ ٱلواجبُ في ٱلرِّدَّةِ وقَبْلَها[3] .

---

(١) في هامش (ب) : (كقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ؛ أي : تَمْدَحُوا) .

(٢) في هامش (ب) : (والكلام في الزكاة المجمَع عليها ، أما المختلف فيها كزكاة التجارة ، والركاز ، وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية ، أو الزكاة في مال غير المكلف . . فلا يكفَّر جاحدها ؛ لاختلاف العلماء في وجوبها ، وفُرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر . « خطيب » [١/ ٥٤٧]) .

(٣) في هامش (ب) : (أما إذا وجبت الزكاة عليه في الإسلام ثم ارتد . . فإنها تؤخذ من ماله على المشهور ، سواء أسلم أو قتل ، كما نقل في « المجموع » اتفاق الأصحاب عليه ، ويجزئه الإخراج في حال الردة في =

غَيْرِ ٱلْجَنِينِ ، وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنَّعَمُ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ ٱلإِبِلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ : شَاةٌ جَذَعَةٌ ، أَوْ جَذَعُ ضَأْنٍ لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، أَوْ ثَنِيٌّ لَهُ سَنَتَانِ . . . . .

(**غَيْرِ ٱلْجَنِينِ**) فلا زكاةَ في ٱلمالِ ٱلموقوفِ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لا ثقةَ بوجودِهِ فضلاً عن حياتِهِ .

ويُشترطُ أَيضاً كونُ ٱلمالكِ مُعَيَّناً ، فلا زكاةَ في رَيعِ موقوفٍ علىٰ نحوِ ٱلفقراءِ أَو ٱلمساجدِ ـ كما يأْتي ـ لِعدمِ تعيُّنِ ٱلمالكِ ، بخلافِ ٱلموقوفِ علىٰ معيَّنٍ واحداً أَو جماعةً .

وتجبُ علىٰ مَنْ ذُكِرَ بِٱلشُّروطِ ٱلآتيةِ وإِنْ كانَ عليهِ ديونٌ بقدرِ ما في يدِهِ أَو أَكثر ، (**وَذَلِكَ**) أَي : وجوبُ ٱلزَّكاةِ (**فِي أَنْوَاعٍ**) خمسةٍ أَو ستَّةٍ ؛ لأَنَّها إِمَّا زكاةُ بَدَنٍ ـ وهيَ : زكاةُ ٱلفِطرِ ـ وإِمَّا زكاةُ مالٍ ؛ وهيَ : إِمَّا متعلِّقةٌ بِٱلعَينِ ـ وهيَ زكاةُ ٱلنَّعمِ ، وٱلمعشَّراتِ ، وٱلنَّقدَينِ ، وٱلرِّكازِ ، وٱلمعدِنِ ـ وإِمّا متعلِّقةٌ بِٱلقيمةِ ؛ وهيَ : زكاةُ ٱلتِّجارةِ .

(**ٱلأَوَّلُ : ٱلنَّعَمُ**) وهيَ : ٱلإِبلُ وٱلبقرُ وٱلغنمُ ٱلإِنسيَّةُ ، فلا تجبُ في غيرِها ، حتَّى ٱلمتولِّدُ منها ومِنْ غيرِها ، بخلافِ ٱلمتولِّدِ بينَها ؛ كٱلمتولِّدِ بينَ ٱلإِبلِ وٱلبقرِ ، فٱلواجبُ فيهِ زكاةُ أَخفِّ أَبويهِ .

ولوجوبِها شروطٌ ، منها : ٱلنِّصابُ : (**فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ ٱلإِبِلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ**) منها (**شَاةٌ**) والمرادُ بها : (**جَذَعَةٌ ، أَوْ جَذَعُ ضَأْنٍ لَهُ سَنَةٌ**) أَو أَجذَعَ قَبْلَ تمامِها[1] ، (**أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، أَوْ ثَنِيٌّ لَهُ سَنَتَانِ**) كاملتانِ ، وإِنَّما أَجزأَ ٱلذَّكرُ هنا لِصدقِ ٱسمِ ٱلشَّاةِ بهِ في ٱلخبرِ ؛ إِذْ تاؤُها لِلوحْدةِ لا لِلتَّأْنيثِ .

وشرطُ ٱلشَّاةِ هنا أَنْ تكونَ مِنْ غَنمِ ٱلبلدِ أَو مثلِها ، أَو أَعلىٰ منها قيمةً ، وأَنْ تكونَ صحيحةً وإِنْ كانت إِبلُهُ مِراضاً .

وعُلِمَ مِنْ كلامِهِ أَنَّهُ يجبُ في ٱلعَشرِ شاتانِ ، وفي ٱلخمسةَ عشرَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي ٱلعشرينَ أَربعٌ .

= هـٰذه ، وفي الأولىٰ علىٰ قول اللزوم فيها ، وقيل : لا يجزئه . « خطيب » رحمه الله [١/ ٦٠١]اهـ ، أما المرتد قبل وجوبها ؛ فإن عاد إلى الإسلام . . لزمته ؛ لتبين بقاء ملكه ، وإن هلك مرتداً . . فلا ، ويجزئه الإخراج في حال الردة في هـٰذه ؛ نظراً إلىٰ جهة المال ، وفيه احتمال لصاحب « التقريب » نظراً إلىٰ أن الزكاة قربة تفتقر إلى النية . « رملي ») .

(١) في هامش (ب) : (أي : وإن لم يتم لها سنة ، كما قاله الرافعي في الأضحية ، ونُزِّل ذلك منزلة البلوغ بالسنِّ والاحتلام ، ولا فرق بين البابين ، كما قاله الأذرعي . « خطيب » [١/ ٥٥٠]) .

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوِ ٱبْنُ لَبُونٍ لَهُ سَنَتَانِ إِنْ فَقَدَهَا . وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ . وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ . وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ . وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ . وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ . وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ . وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ . . . .

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ) وهيَ : ما (لَهَا سَنَةٌ) كاملةٌ ، سمِّيتْ بذلكَ ؛ لأنَّ أُمَّها آنَ لها أَنْ تَحمِلَ مرَّةً أُخرىٰ فتصيرَ مِنَ ٱلمَخاضِ ـ أي : ٱلحواملِ ـ وتُجزىءُ في أَقلَّ مِنْ خمسٍ وعشرينَ وإِنْ زادت قيمةُ ٱلشِّياهِ عليها ، (أَوِ ٱبْنُ لَبُونٍ) ولَو خُنثىٰ ؛ وهوَ : ما (لَهُ سَنَتَانِ) وإنَّما يُجزىءُ (إِنْ فَقَدَهَا) أي : بنتَ ٱلمَخاضِ ؛ بأَنْ لَم يَملِكها ، أَو ملَكَها معيبةً أو مغصوبةً وعجزَ عن تخليصِها ، أو مرهونةً بمؤجَّلٍ ، ولا فرقَ بينَ أَنْ يُساويَ قيمةُ ٱبنِ ٱللَّبونِ قيمةَ بنتِ ٱلمخاضِ ، أَو لا ، ولا يُكلَّفُ تحصيلَها بشراءٍ أَو غيرِهِ ، ويُجزىءُ ما فوقَ ٱبنِ ٱللَّبونِ ؛ كٱلحِقِّ بٱلأَولىٰ ، لا ٱبنِ ٱلمخاضِ ؛ لأَنَّهُ لا جابرَ فيهِ ، بخلافِ ٱبنِ ٱللَّبونِ وما فوقَهُ ؛ لأَنَّ فَضْلَ ٱلسِّنِّ يَجبُرُ فَضلَ ٱلأُنوثةِ .

ولو كانت عندَهُ بنتُ مخاضٍ كريمةٌ . . لَم يُجزِ ٱبنُ ٱللَّبونِ ؛ لِقدرتِهِ عليها ، ولا يُكلَّفُها إلاَّ إِنْ كانت إبلُهُ كلُّها كِراماً ، ولا يُكلَّفُ عنِ ٱلحواملِ حاملاً .

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) مِنَ ٱلإِبلِ (بِنْتُ لَبُونٍ) وهيَ : ٱلَّتي تَمَّ (لَهَا سَنَتَانِ) سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لأَنَّ أُمَّها آنَ لَها أَنْ تضعَ ثانياً ، وتصيرَ ذاتَ لبنٍ .

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ) وهيَ : ٱلَّتي تمَّ (لَهَا ثَلَاثٌ) مِنَ ٱلسِّنينَ ، سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لأَنَّها ٱستحقَّتِ ٱلرُّكوبَ ، أَو طُروقَ ٱلفحلِ .

(وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ) بٱلذَّالِ ٱلمعجمةِ ؛ وهيَ : ٱلَّتي تمَّ (لَهَا أَرْبَعٌ) مِنَ ٱلسِّنينَ ، سُمِّيت بذلكَ لأنَّها أَجذَعتْ مقدَّمَ أَسنانِها ؛ أَي : أَسقطتْهُ .

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) وكذا في مئةٍ وعشرينَ وبعضُ واحدةٍ .

(وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ

أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ . . صَعِدَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ مِنْهُ وَأَخَذَ شَاتَيْنِ كَٱلأُضْحِيَةِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً إِسْلاَمِيَّةً ، أَوْ نَزَلَ إِلَىٰ أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَعْطَىٰ بِخِيرَتِهِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . . . .

أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) .

والحاصلُ : أَنَّ بناتِ ٱللَّبونِ ٱلثَّلاثَ تجبُ في مئةٍ وإحدىٰ وعشرينَ ، وتستمرُّ إلىٰ مئةٍ وثلاثينَ . . فيتغيَّرُ ٱلواجبُ ، فيجبُ حينئذٍ في كلِّ أَربعينَ بنتُ لَبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، ففي ٱلمئةِ وٱلثَّلاثينَ ما ذُكرَ ، وفي مئةٍ وأَربعينَ بنتُ لَبونٍ وحِقَّتانِ ، وفي مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاقٍ ، وهٰكذا .

وَالأَصلُ في جميعِ ما مرَّ : كتابُ أَبي بكرٍ ٱلصِّديقِ رضيَ ٱللهُ عنهُ وكرَّمَ اللهُ وجهَهُ ، ٱلَّذي كتبَهُ لأَنسٍ لمَّا وجَّهَهُ إلى ٱلبحرينِ على ٱلزَّكاةِ .

(وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ) كأَنْ فقدَ بنتَ ٱللَّبونِ وعندَهُ ستٌّ وثلاثونَ ؛ فإِنْ شاءَ . . حصَّلها ، وإِنْ شاءَ . . (صَعِدَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ مِنْهُ) بدرجةٍ كٱلحِقَّةِ (وَأَخَذَ) جُبراناً ؛ أَعني (شَاتَيْنِ ، كَٱلأُضْحِيَةِ) يعني : يُجزئانِ في ٱلأُضحيةِ ؛ بأَنْ يكونَ لكلٍّ مِنَ ٱلضَّائنتَينِ سنةٌ ، أَو لكلٍّ مِنَ ٱلماعزتَينِ سنتانِ ، وتجزىءُ ضائنةٌ لَها سنةٌ ، وماعزةٌ لها سنتانِ ، (أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً) نُقرةً خالصةً (إِسْلاَمِيَّةً) وهيَ ٱلمرادُ بٱلدَّراهمِ ٱلشَّرعيَّةِ حيثُ أُطلقَتْ .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَم يجِدْهَا أَو غلبتِ ٱلمغشوشةُ . . أَجزأَ منها ما يكونُ فيهِ مِنَ ٱلنُّقرةِ قدرُ ٱلواجبِ ، ولا يجوزُ شاةٌ وعشرةُ دراهمَ إِلاَّ إِنْ كانَ ٱلآخذُ هوَ ٱلمالكَ ورضيَ بذلكَ ، وٱلخيرةُ فيهِ لِلمُعطىٰ وهو ٱلسَّاعي .

(أَوْ نَزَلَ إِلَىٰ أَسْفَلَ مِنْهُ) أَي : مِنَ ٱلواجبِ بدرجةٍ كبنتِ ٱلمخاضِ في ٱلمثالِ ٱلمذكورِ (وَأَعْطَىٰ بِخِيرَتِهِ) جُبراناً ؛ أَعني (شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً) وإِنَّما كانَ ٱلمدارُ علىٰ خيرةِ ٱلمعطي مِنَ ٱلمالكِ أَوِ ٱلسَّاعي ؛ لظاهرِ خبرِ أَنسٍ ٱلَّذي في « ٱلبخاريِّ » وغيرِهِ .

ومصرفُهُ بيتُ ٱلمالِ ، فإِنْ تعذَّرَ . . فمِنْ مالِهم ، وعلى ٱلسَّاعي ٱلعملُ بٱلمصلحةِ لَهم في دفعهِ وأَخْذِهِ .

فَصْلٌ

وَفِي ثَلاَثِينَ مِنَ ٱلْبَقَرِ : تَبِيعٌ ٱبْنُ سَنَةٍ أَوْ تَبِيعَةٌ . وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ . وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ . ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ : تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .

ولا يجوزُ أَنْ يصعدَ درجتَينِ بجبرانِهما معَ إمكانِ درجةٍ في تلكَ ٱلجهةِ ؛ لعدمِ ٱلحاجةِ إليهما ، بخلافِ ما إذا تعذَّرتِ الجهةُ ٱلقُربىٰ في جهةِ ٱلمخرَجةِ فقط ؛ كأَنْ لَم يَجِدْ مَنْ وجبتْ عليهِ ٱلحِقَّةُ إلاَّ بنتَ مخاضٍ حيثُ أَرادَ ٱلنُّزولَ ، أَو مَنْ لَزمتْهُ بنتُ ٱللَّبونِ إلاَّ جذَعةً حيثُ أَرادَ ٱلصُّعودَ ، وكذا يقالُ في ٱلصُّعودِ بأَكثرَ مِنْ درجتَينِ .

نَعَمْ ؛ لَهُ صعودُ درجتَينِ مطلَقاً إذا قنعَ بجبرانٍ واحدٍ ، ولا يصعدُ لَهُ مَنْ بإبلِهِ مَعيبٌ ؛ لأَنَّهُ للتَّفاوتِ بينَ ٱلسَّليمتَينِ ، وهوَ فوقَ ٱلتَّفاوتِ بينَ ٱلمَعيبتَينِ .

(فَصْلٌ)

في واجبِ ٱلبقرِ

ولا شيءَ فيها حتَّىٰ تبلغَ ثلاثينَ ، (وَفِي ثَلاَثِينَ مِنَ ٱلْبَقَرِ تَبِيعٌ) ذَكَرٌ ؛ وهوَ : (ٱبْنُ سَنَةٍ) كاملةٍ ، سُمِّيَ تبيعاً ؛ لأَنَّهُ يتبعُ أُمَّهُ ، (أَوْ تَبِيعَةٌ) أُنثىٰ ؛ وهيَ : بنتُ سنةٍ كاملةٍ أَيضاً ، وهـٰذا أَحدُ ٱلمواضعِ ٱلَّتي يُجزِىءُ فيها ٱلذَّكرُ ، لـٰكنَّ ٱلأُنثىٰ أَفضلُ .

(وَفِي أَرْبَعِينَ) منها (مُسِنَّةٌ) وهيَ : ما (لَهَا سَنَتَانِ) كاملتانِ ، سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لِتكامُلِ أَسنانِها ، وذلكَ لِما صحَّ عن معاذٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَنَّ ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَهُ بذلكَ لمَّا بعثَهُ إلى ٱليَمَنِ) .

(وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ) يَختلِفُ ٱلواجبُ بكلِّ عشرٍ ، فيجبُ (فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) ففي مئةٍ وعشرينَ ثلاثُ مُسنَّاتٍ أَو أَربعةُ أَتبعةٍ ، وقِسْ علىٰ ذلكَ ، وليسَ هنا ولا في زكاةِ ٱلغنمِ صعودٌ ولا نزولٌ بجبرانٍ .

فَصْلٌ

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ إِلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : فَشَاتَانِ . وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ . وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَصْلٌ

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مَعِيبَةً كُلُّهَا ، وَكَذَلِكَ ٱلْمِرَاضُ ، وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلذَّكَرِ إِلاَّ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَإِلاَّ إِذَا كَانَتْ . . . .

(فَصْلٌ)
في زكاةِ ٱلغنمِ

ولا شيءَ فيها حتَّىٰ تبلغَ أربعينَ (وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ) ويستمرُّ ذلكَ (إِلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ فَشَاتَانِ) فيها ، وما دونَها كمئةٍ وعشرينَ وبعضِ شاةٍ فيها شاةٌ واحدةٌ .

(وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) مِنَ ٱلشِّياهِ (ثَلاَثٌ) منها ، (وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعٌ) منها ، (ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ) مِنَ ٱلضَّأْنِ (شَاةٌ) جَذَعةٌ منهُ ؛ وهيَ : ما لها سنةٌ ، ومِنَ ٱلمعْزِ شاةٌ ثنيَّةٌ منهُ ؛ وهيَ : ما لَها سنتانِ ؛ وذلكَ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ بجميعِ ما ذُكِرَ ، ولا يُجزِىءُ نوعٌ عن آخرَ إلاَّ برعايةِ ٱلقيمةِ .

(فَصْلٌ)
في بعضِ ما يتعلَّقُ بما مرَّ

(وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ) أي : جميعِ ما مرَّ ؛ وذلكَ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « وَلاَ يُؤْخَذُ فِي ٱلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ » أي : عَيْبٍ ، وٱلمرادُ بهِ هنا : عيبُ ٱلمبيعِ لا ٱلأُضحيةِ ؛ لأنَّ ٱلزَّكاةَ يدخلُها ٱلتَّقويمُ عندَ ٱلتَّقسيطِ ، فلا يُعتبرُ فيها إلاَّ ما يُخلُّ بٱلماليَّةِ (إِلاَّ إِذَا كَانَتْ) نَعَمُهُ (مَعِيبَةً كُلُّهَا) فيُؤْخَذُ منها حينئذٍ مَعيبٌ ، ولا يُكلَّفُ صحيحاً ؛ لأنَّ فيهِ إضراراً بهِ ، (وَكَذَلِكَ ٱلْمِرَاضُ) فلا يجوزُ أَخذُ ٱلمريضِ إلاَّ إذا كانت نَعَمُهُ كلُّها مريضةً . . فيُؤْخَذُ منها مريضٌ ؛ ولا يُكلَّفُ صحيحاً لِذلكَ ، ويجبُ أَنْ يكونَ ذلكَ ٱلمعيبُ أَوِ ٱلمريضُ متوسِّطاً ؛ جَمْعاً بينَ ٱلحقَّينِ .

(وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلذَّكَرِ إِلاَّ فِيمَا تَقَدَّمَ) في قولِهِ : فـ(في كلِّ خمسٍ . . .) إلخ ، (وَإِلاَّ إِذَا كَانَتْ

كُلُّهَا ذُكُوراً ، وَلاَ أَخْذُ ٱلصَّغِيرِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ صِغَاراً . وَإِذَا ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ فِي نِصَابٍ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا ٱلزَّكَاةُ . . . .

كُلُّهَا ذُكُوراً) . . فيُخرِجُ ذَكراً منها تسهيلاً عليهِ ؛ لِبناءِ ٱلزَّكاةِ على ٱلتَّخفيفِ ، لـٰكنَّهُ يُؤْخذُ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ ٱبنُ لَبونٍ أكثرَ قيمةً مِنِ ٱبنِ لبونٍ يُؤْخذُ مِنْ خمسٍ وعشرينَ بِٱلقِسطِ ؛ لِئَلاَّ يُسوَّىٰ بينَ ٱلنِّصابَينِ .

(وَلاَ) يجوزُ (أَخْذُ ٱلصَّغِيرِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ) جَميعُها (صِغَاراً) بِأَنْ كانت في سِنٍّ لا فَرْضَ فيهِ ، ويُتصوَّرُ بِأَنْ تموتَ ٱلأُمَّهاتُ ، وقد تمَّ حَوْلُها ، وٱلنِّتاجُ صِغارٌ ، أَو مَلَكَ نصاباً مِنْ صِغارِ ٱلمعزِ وقد تمَّ لَها حَولٌ .

ولا بُدَّ أَنْ يكونَ ٱلمَأخوذُ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ بعيراً فَصيلاً فوقَ ٱلمأخوذِ مِنْ خمسٍ وعشرينَ ، ومِن ستٍّ وأَربعينَ فوقَ ٱلمأخوذِ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ ، وعلىٰ هـٰذا ٱلقياسُ .

وإِنَّما يُجزِىءُ ٱلصَّغيرُ إِنْ كانَ مِنَ ٱلجنسِ ، وإِلاَّ ؛ كخمسةِ أَبعرةٍ صِغارٍ أَخرجَ عنها شاةً . . فلا يُجزِىءُ إِلاَّ ما يُجزِىءُ في ٱلكبارِ .

ومحلُّ أَخذِ ٱلمعيبِ وما بعدَهُ حيثُ لَم يكنْ في نَعَمِهِ كاملٌ ، وإِلاَّ ؛ بِأَنْ كانت كلُّها كواملَ ، أَو تنوَّعت إِلىٰ سليمٍ ومعيبٍ ، أَو صحيحٍ ومريضٍ ، أَو ذكورٍ وإِناثٍ ، أَو كبيرٍ وصغيرٍ ، وٱلكاملُ فيها قدرَ ٱلواجبِ أَو أَكثرَ . . فيُؤْخَذُ ٱلكاملُ ، ولا يُجزِىءُ غيرُهُ ، لـٰكنْ معَ ٱعتبارِ ٱلتَّقسيطِ بقدرِ ما في ماشيتِهِ مِن كاملٍ وناقصٍ ، ففي أَربعينَ شاةً نصفُها صِحاحٌ ، وقيمةُ كلِّ صحيحةٍ ديناران ، وكلُّ مريضةٍ دينارٌ . : يُؤْخَذُ صحيحةٌ بنصفِ ٱلقيمتَينِ ، وهوَ دينارٌ ونصفٌ ، وهـٰكذا لَو كانَ بعضُها سليماً وبعضُها مريضاً مثلاً .

(وَإِذَا ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ) أَو أَكثرُ (مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ) حَولاً كاملاً (فِي نِصَابٍ) زكويٍّ أَو أَكثرَ ، بشراءٍ أَو إِرثٍ أَو غيرِهما ، وهوَ مِنْ جنسٍ واحدٍ (. . وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا ٱلزَّكَاةُ) قياساً علىٰ خُلطةِ ٱلجوارِ بل أَولىٰ ، بخلافِ ما لَو كانَ أَحدُهُما ليسَ أَهلاً لِلزَّكاةِ ؛ كأَنْ كانَ ذِمِّيّاً أَو مُكاتَباً أَو جَنيناً . . فإِنَّهُ لا أَثرَ لمشاركتِهِ ، بل إِنْ كانَ نصيبُ ٱلأَهلِ نصاباً . . زكَّاهُ زكاةَ ٱلانفرادِ ، وإِلاَّ . . فلا شيءَ عليهِ ؛ لأَنَّ مَنْ ليسَ أَهلاً لِلوجوبِ لا يمكنُ أَنْ يكونَ مالُهُ سبباً لتغييرِ زكاةِ غيرِهِ ، وبخلافِ ما لو كانَ مالُهُما معاً دونَ نصابٍ ، أَو نصاباً وٱشتركا فيهِ أَقلَّ مِنْ حولٍ ، أَو كانَ مِنْ جنسينِ كبقرٍ بغنمٍ ، بخلاف ضأْنٍ بمعزٍ مثلاً .

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ : مُضِيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ، إِلاَّ فِي ٱلنِّتَاجِ فَيَتْبَعُ ٱلأُمَّهَاتِ فِي ٱلْحَوْلِ . . . .

وتجبُ ٱلزَّكاةُ أيضاً على مالِكي نصابٍ أو أكثرَ ، وهُما مِنْ أهلِ ٱلزَّكاةِ إذا خلطاهُما خُلطةَ جِوارٍ حَولاً كاملاً ، ولَم يتميَّزا في ٱلمَشرَبِ وٱلمَسرَحِ والمُراحِ وٱلمرعىٰ[1] وغيرِها ، ممَّا ذُكرَ في ٱلمطوَّلاتِ .

(فَصْلٌ)

في شروطِ زكاةِ ٱلماشيةِ

وبعضُها شروطٌ لزكاةِ غيرِها أيضاً .

(وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ) النِّصابُ ، وقد مرَّ .

و(مُضِيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ) لخبرِ أبي داوودَ : « لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ » وعليهِ إجماعُ ٱلتَّابِعِينَ وٱلفقهاءِ ، فمتىٰ تخلَّلَ زوالُ ٱلملكِ أثناءَهُ ـ بمعاوضةٍ أو غيرِها ؛ كأَنْ بادلَ خمساً مِنَ ٱلإبلِ بخمسٍ مِنْ نوعِها ، أو باعَ ٱلنِّصابَ أَوْ وَهبَهُ ثمَّ رُدَّ عليهِ ولَو قَبْلَ ٱلقبضِ ، أو ورثَهُ ـ . ٱستأنفَ ٱلحولَ ؛ لتجدُّدِ ٱلملكِ .

ويُكرَهُ ـ وقيلَ : يَحرمُ ، وعليهِ كثيرونَ ـ أَنْ يُزيلَ مِلكَهُ عمَّا تَجبُ ٱلزَّكاةُ في عَيْنِهِ بقَصْدِ رفعِ وُجوبِ ٱلزَّكاةِ ؛ لأنَّهُ فرارٌ مِنَ ٱلقُربةِ .

ولا بُدَّ مِنْ مضيِّ ٱلحولِ ـ كما ذُكرَ ـ في سائرِ ٱلنَّعمِ (إِلاَّ فِي ٱلنِّتَاجِ) بأَنْ نُتجَتِ ٱلماشيةُ وهيَ نصابٌ في أثناءِ ٱلحولِ ، وكانَ نتاجُها يقتضي ٱلزَّكاةَ مِنْ حيثُ ٱلعددُ ؛ كأَنْ نتجَ مِنْ مئةِ شاةٍ وعشرينَ واحدةٌ قَبْلَ تمامِ حولِها ولَو بلحظةٍ ، ومِنْ تسعٍ وثلاثينَ بقرةٌ واحدةٌ كذلكَ ، ومِنْ خمسٍ وثلاثينَ مِنَ ٱلإبلِ واحدةٌ كذلكَ (. . فَيَتْبَعُ) النِّتاجُ ٱلمذكورُ (ٱلأُمَّهَاتِ فِي ٱلْحَوْلِ) حتَّىٰ يجب في ٱلمُثُلِ ٱلمذكورةِ عندَ تمامِ حولِ ٱلأصلِ شاتانِ في الأوَّلِ ، ومُسِنَّةٌ في ٱلثَّاني ، وبنتُ لَبونٍ في ٱلثَّالثِ ؛ لأنَّ

---

(١) المسرح : الموضع الذي تجتمع فيه الماشية ثم تُساق إلى المرعىٰ . والمراح : مأوى الماشية ليلاً . والمرعىٰ : المرتع الذي ترعىٰ فيه الماشية .

وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً فِي كَلأٍ مُبَاحٍ . وَأَنْ يَكُونَ ٱلسَّوْمُ مِنَ ٱلْمَالِكِ ، فَلاَ زَكَاةَ فِيمَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ ٱلْمَالِكِ . . . .

ٱلمعنىٰ في ٱشتراطِ ٱلحولِ حصولُ ٱلنَّماءُ ، وٱلنِّتاجُ نماءٌ عظيمٌ .

(وَأَنْ تَكُونَ) الماشيةُ (سَائِمَةً) أي : راعيةً (فِي كَلأٍ مُبَاحٍ) كلَّ ٱلحَوْلِ ؛ لِمَا في ٱلحديثِ ٱلصَّحيحِ مِنَ ٱلتَّقييدِ بسائِمةِ ٱلغنمِ ، وقيسَ بها سائمةُ ٱلإبلِ وٱلبقرِ ، وٱختصَّتِ ٱلسَّائمةُ بٱلزَّكاةِ لِتوفُّرِ مؤْنَتِها بٱلرَّعي في ٱلكلإِ ٱلمذكورِ .

ومِنْ ثَمَّ : لَو أُسيمَتْ في كلإٍ مملوكٍ . . كانت معلوفةً على ٱلأوجهِ وإنْ قلَّتْ قيمتُهُ ، بخلافِ ما إذا لَمْ يَكنْ لَهُ قيمةٌ . . فإنَّهُ كٱلكلإِ ٱلمباحِ[1] .

(وَأَنْ يَكُونَ ٱلسَّوْمُ[2] مِنَ ٱلْمَالِكِ) بنَفْسهِ أَو نائبِهِ (فَلاَ زَكَاةَ) في سائمةٍ ٱعتلفَتْ بنَفْسِها ، أَو عَلَفَها غاصبُها[3] أَو مشتريها شراءً فاسداً ٱلقدرَ ٱلمُؤَثِّرَ ، أو وَرِثَها[4] ولَم يَعلَمْ أَنَّهُ وَرِثَها إلاَّ بعدَ ٱلحولِ .

ولا (فِيمَا) أَي : في معلوفةٍ (سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ ٱلْمَالِكِ) كالغاصبِ[5] أَوِ ٱلمشتري شراءً فاسداً ؛ لِعدمِ ٱلسَّومِ مِنْ أَصلِهِ ، أَوْ لعدمِ إسامةِ ٱلمالكِ أَو نائبِهِ .

ولا في سائمةٍ عَلَفَها ٱلمالكُ بنيَّةِ قَطْعِ ٱلسَّومِ ؛ لانتفاءِ ٱلإسامةِ كلَّ ٱلحولِ ، أَوِ ٱعتلفَتْ بنَفْسِها أَو

---

(١) في هامش (ب) : (ولو أُسيمت في كلأٍ مملوك . . فهل هي سائمة أو معلوفة ؟ وجهان : أحدهما ـ وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري وأفتىٰ به القفال ـ : أنها سائمة ؛ لأن قيمة الكلأ غالباً تافهةٌ ، ولا كلفة فيه لعدم جزه ، والثاني : أنها معلوفة ؛ لوجود المؤنة ، ورجَّح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة ، أو كانت قيمته يسيرة ولا يعدُّ مثلها كلفة في مقابلة نمائها ، وإلاَّ . . فمعلوفة . أما إذا جزه وأطعمها إياه ولو في المرعىٰ . . فليست بسائمة ، كما أفتىٰ به القفال وجزم به ابن المقري . « خطيب » [١/٥٦٣]) .

(٢) في (ب) و(د) : (وأن يكون كلُّ السوم . . .) .

(٣) في هامش (ب) : (ولو غصب سائمة فعلفها . . فالصحيح أنه لا زكاة ؛ لأنها غير سائمة) .

(٤) في هامش (ب) : (قال الأَذْرَعي : « والظاهر أنه لو ورث سائمة ودامت كذلك ولم يعلم بإرثها إلاَّ بعد حول . . أن الزكاة تجب وإن لم يسمها بنفسه ولا بنائبه ، ولم أره نصاً » ، وهـٰذا ممنوعٌ ، والأصح : أنه لا بد من إسامة الوارث . قال في « الحاوي الصغير » : وإسامة المالك الماشية ؛ فلا تجب في سائمة ورثها وتمَّ حولها ولم يعلم به . « خطيب » [١/٥٦٤]) .

(٥) في هامش (ب) : (ولو غصب معلوفةً وأسامها ، وقلنا بوجوب الزكاة في المغصوب . . فالصحيح عدم وجوب الزكاة ؛ لأن المالك لم يقصدِ السوم ، وكذلك إذا اشتراها شراءً فاسداً وأَسَامَها) .

وَأَلاَّ تَكُونَ عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

علفَها ٱلمالكُ مِنْ غيرِ نيَّةِ قطعِ ٱلسَّومِ قدراً لولاهُ . . لأشرفَتْ على ٱلهلاكِ ؛ بأَنْ كانت لا تعيشُ بدونهِ بلا ضررٍ بيِّنٍ ـ كثلاثةِ أيَّامٍ فأكثرَ ـ لانتفاءِ ٱلسَّومِ معَ كثرةِ ٱلمُؤْنةِ ، بخلافِ ما دونَها ؛ لقلَّةِ ٱلمُؤْنةِ فيهِ بٱلنِّسبةِ إلىٰ نَماءِ ٱلماشيةِ .

ولا أَثَرَ لمجرَّدِ قَصْدِ ٱلعلْفِ ، ولا لِلاعتلافِ مِنْ مالِ حربيٍّ لا يضمنُ .

والمتولِّدُ بينَ سائمةٍ ومعلوفةٍ كالأُمِّ ، فيُضمُّ إليها في ٱلحولِ إنْ أُسيمت ، وإلاَّ . . فلا .

(وَأَلاَّ تَكُونَ) السّائِمَةُ (عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ) فالعاملةُ بٱلفعلِ لا بٱلقوَّةِ في ذلكَ ـ ولَو محرَّماً ـ لا زكاةَ فيها وإنْ أُسيمَتْ ، أَو لَم يُؤْخَذْ في مقابلةِ عملِها أُجرةٌ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لَيْسَ فِي ٱلبَقَرِ ٱلعَوَامِلِ شَيْءٌ » وقيسَ بها غيرُها .

وشرطُ تأْثيرِ ٱستعمالِها أَنْ يستمرَّ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أكثرَ ، وإلاَّ . . لَم يُؤَثِّر .



بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ

لاَ تَجِبُ إِلاَّ فِي ٱلأَقْوَاتِ ، وَهِيَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ . وَمِنَ ٱلْحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلأَرُزُّ ، وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ فِي حَالِ ٱلاخْتِيَارِ . وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ،

(بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ)

أي : ٱلنَّابتِ ، (لاَ تَجِبُ) الزَّكاةُ ٱلآتيةُ (إِلاَّ فِي ٱلأَقْوَاتِ) أي : ٱلَّتي يُقتاتُ بها ٱختياراً ولو نادراً (وَهِيَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ) دونَ غيرِهما مِنْ سائرِ ٱلثِّمارِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ ، فأمَّا ٱلقِثَّاءُ وٱلبِطِّيخُ وٱلقَضْبُ وٱلرُّمانُ . . فعفوٌ ، عفا عنهُ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ .

(وَمِنَ ٱلْحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلأَرُزُّ) والذُّرةُ وٱلدُّخنُ ، وٱلعدَسُ وٱلبسلا ، وٱلحِمَّصُ وٱلبَاقِلاَّ[1] ، وٱللُّوبيا ـ ويُسمَّى ٱلدِّجرَ ـ وٱلجُلُبَّانُ وٱلماشُ وهوَ نوعٌ منهُ ، (وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ) أي : ما يقومُ بهِ بدنُ ٱلإنسانِ غالباً (فِي حَالِ ٱلاخْتِيَارِ) فتجبُ ٱلزَّكاةُ في ٱلجميعِ ؛ لِورودِها في بعضِهِ ، وأُلحقَ بهِ ٱلباقي[2] .

ووجهُ ٱختصاصِ ٱلوجوبِ بما ذُكرَ دونَ غيرِهِ ممَّا لا يقتاتُ ـ كٱلزَّعفرانِ وٱلوَرْسِ ، وٱلعَسَلِ وٱلقِرْطِمِ وٱلتُّرمُسِ ، وحبِّ ٱلفُجْلِ وٱلسِّمسِمِ ، والبِطِّيخِ وٱلكُمَّثرىٰ ، وٱلرُّمَّانِ وٱلزَّيتونِ وغيرِها ـ وممَّا يُقتاتُ لا في حالِ ٱلاختيارِ ؛ كحبِّ ٱلغاسولِ وٱلحنظلِ وٱلحُلْبةِ . . أنَّ ٱلاقتياتَ بهِ ضروريٌّ لِلحياةِ ، فوجبَ فيهِ حقٌّ لأربابِ ٱلضَّروراتِ .

(وَنِصَابُهُ) أي : ٱلمُقتاتِ ٱلمذكورِ تمراً كانَ أو حَبّاً (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) [تحديداً][3] ، فلا زكاةَ في

---

(١) الباقلاَّ : هي الفول غالباً ، وهي بالتشديد مع القصر ، أو بالتخفيف مع المد .

(٢) في هامش (ب) : (ويستثنىٰ من إطلاق المصنف ـ [أي : النووي] ـ ما لو حمل السيل حبّاً تجب فيه الزكاة [من دار الحرب] ، فنبت بأرضنا . . فإنه لا زكاة فيه ؛ كالنخل المُباح بالصحراء ، وكذا ثمار البستان ، وغلّة القرية الموقوفين على المساجد والرُّبط والقناطر والفقراء والمساكين . . لا تجب فيها الزكاة على الصحيح ؛ إذ ليس له مالك معين ، ولو أخذ الإمام الخراج علىٰ أن يكون بدلاً عن العشر . . كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد ، فسقط الفرض ، فإن نقص عن الواجب . تمَّمَهُ . « خطيب » [٥٦٦/١]) .

(٣) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (٨٦/٢) : (قوله : « خمسة أوسق تحديداً » على المعتمد ، فيؤثر أيُّ نقص كان ، ووقع في « شرح مسلم » ، والطهارة من « المجموع » و« رؤوس =

كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعاً ، وَٱلصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَٱلْمُدُّ : رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ . وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِٱلْكَيْلِ تَمْراً ، أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلاَّ . . فَرُطَباً وَعِنَباً . . . . . .

أَقلَّ منها إلاَّ في مسألةِ ٱلخُلطةِ ٱلسَّابقةِ ؛ لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ » ، وقولِهِ : « لَيْسَ فِي تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » .

(كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعاً) بالإجماعِ (وَٱلصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَٱلْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ) فجملتُها : أَلفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بغداديٍّ ، وٱلأَصحُّ : أَنَّهُ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهماً وأَربعةُ أَسباعِ درهمٍ .

فيكونُ بٱلرِّطلِ ٱلمصريِّ : أَلفَ رطلٍ وأَربعَ مئةِ رطلٍ وثمانيةً وعشرينَ رطلاً ونصفَ رطلٍ ، ونصفَ أُوقيَّةٍ وثلثَها وسُبعا درهمٍ .

وبالإِردبِّ ٱلمصريِّ : خمسةَ أَرادبَ ونصفَ إِردبٍّ وثلثَ إِردبٍّ .

(وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِٱلْكَيْلِ) كما ذَكَرَهُ ٱلمصنِّفُ بٱلأَوسُقِ ، وذَكرتُهُ بٱلأَرادبِ ، وٱلتَّقديرُ بٱلوزنِ إِنَّما هوَ لِلاستظهارِ ، أَو إِذا وافقَ ٱلكيلَ ؛ فإِنِ ٱختلفا فبلغَ بٱلأَرطالِ ما ذُكِرَ ولَم يَبلُغْ بٱلكيلِ خمسةَ أَوسقٍ . . لم تَجبْ زكاتُهُ ، وفي عكسهِ . . تجبُ .

واعتبارُهُ بما ذُكرَ إِنَّما يكونُ إِذا كانَ (تَمْراً أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلاَّ) يتتمَّرْ ولا يتزببْ ؛ بأَنْ لَم يأتِ منهُ تمرٌ ولا زبيبٌ جيِّدانِ في ٱلعادةِ ، أَو كانت تطولُ مدَّةُ جفافهِ كسَنةٍ (. . فَرُطَباً وَعِنَباً)[1] أَي : يُؤْخَذُ منهُ حالَ كونهِ رُطَباً أَو عِنَباً ؛ لأَنَّ ذلكَ وقتُ كمالهِ ، فيكملُ بهِ نصابُ ما يجفُّ مِنْ ذلكَ[2] .

= المسائل » : أنه تقريب ، وعليه لا يضر نقص رطلٍ أو رطلين ، قال المحاملي وغيره : بل وخمسة ، وأقرَّهم في « المجموع ») .

(١) في هامش (ب) : (أي : فيُوسق رطباً وعنباً ويخرج الزكاة منهما في الحال ؛ فإن ذلك أكمل أحوالهما ولم يلحق ذلك بالخضراوات ؛ لأن جنسه ممَّا يجفّ ، [وهٰذا النوع منه نادر ، ويضم ما لا يجف] منهما إلىٰ ما يجفُّ في إكمال النصاب لاتحاد الجنس ، وإذا كان يجف إلا أن جفافه يكون [رديئاً] . . فحكمه حكم ما لا يجفّ بالكلية ، ولو ضرَّ ما يتجفف بأصله لامتصاص مائه لعطشٍ . . قطعت ، وأخرج الواجب من رطبها ، ويجب استئذان العامل في قطعه كما صححه في زيادة « الروضة » ؛ فإن قطع ولم يستأذن . . أثم وعُزِّر ، وعلى الساعي أن يأذن له ، وقيل : يسنُّ ، وصححه في « الشرح الصغير » . وعلى الأول لو اندفعت الحاجة بقطع البعض . . لم تجز الزيادة عليها . « خطيب » رحمه الله [١/٥٦٨]) .

(٢) في هامش (ب) : (أي : يضم ما لا يجف منهما إلىٰ ما يجف في إكمال النصاب) .

وَيُعْتَبَرُ ٱلْحَبُّ مُصفًّى مِنَ ٱلتِّبْنِ ، وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَتُضَمُّ ٱلأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَٱلْعَلَسُ إِلَى ٱلْحِنْطَةِ . وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ إِنْ سَهُلَ ، وَإِلاَّ . . أَخْرَجَ مِنَ ٱلْوَسَطِ . وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ إِلَىٰ ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ ٱلزَّرْعُ ، . . . .

(وَيُعْتَبَرُ ٱلْحَبُّ) حالَ كونِهِ (مُصَفًّى مِنْ) نحوِ (ٱلتِّبْنِ) والقِشرِ ٱلَّذي لا يُؤْكَلُ معَهُ غالباً ، وكلٌّ مِنَ ٱلأَرُزِّ والْعَلَسِ يُدَّخَرُ في قشرِهِ ولا يُؤْكَلُ معَهُ ؛ فلا يَدخلُ في ٱلحسابِ ، فنصابُهُ عَشْرةُ أَوسقٍ .

نَعَمْ ؛ إِنْ حصلتِ ٱلأَوسقُ ٱلخمسةُ مِنْ دونِ عَشْرةِ أَوسقٍ كسبعةٍ . . ٱعتُبرتْ دونَ ٱلعشرةِ ، وتدخلُ قشرةُ ٱلباقلاَّ والْحمِّصِ والْشَّعيرِ وغيرِها في ٱلحسابِ وإِنْ أُزيلَتْ تنعُّماً .

(وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ) فلا يُضمُّ أَحدُهُما إِلى ٱلآخَرِ لتكميلِ ٱلنِّصابِ إجماعاً في ٱلتَّمرِ والْزَّبيبِ ، وقياساً في ٱلحبوبِ .

(وَتُضَمُّ ٱلأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ) لتكميلِ ٱلنِّصابِ وإِنِ ٱختلفَتْ جُودةً ورداءةً ولوناً وغيرَها ؛ كبَرْنيٍّ وصَيْحانيٍّ مِنَ ٱلتَّمرِ[1] .

(وَ) يُضمُّ (ٱلْعَلَسُ) وهوَ : قوتُ صنعاءِ ٱليمنِ وكلُّ حبَّتينِ منهُ في كِمامةٍ[2] (إِلَى ٱلْحِنْطَةِ) في إكمالِ ٱلنِّصابِ ؛ لأَنَّهُ نوعٌ منها ، بخلافِ ٱلسُّلْتِ ؛ لأَنَّهُ يُشبِهُها لوناً ، والْشَّعيرَ طبعاً ، فكانَ جنساً مستقِلاً ، فلا يُضمُّ إِلىٰ أَحدِهِما .

(وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ) مِنَ ٱلأَنواعِ (بِقِسْطِهِ إِنْ سَهُلَ) إِذ لا ضررَ ، (وَإِلاَّ) يَسهلْ (. . أَخْرَجَ مِنَ ٱلْوَسَطِ) رعايةً لِلجانبَينِ ، فإِنْ أَخرجَ مِنَ ٱلأَعلىٰ أَو تكلَّفَ وأَخرجَ مِنْ كلٍّ حصَّتَهُ . . جازَ ؛ لأَنَّهُ أَتىٰ بٱلواجبِ وزادَ خيراً في ٱلأُولىٰ .

(وَلاَ يُضَمُّ) في إكمالِ ٱلنِّصابِ (ثَمَرُ عَامٍ إِلَىٰ ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ) وإِنْ أَطْلعَ ثمرُ ٱلعامِ ٱلثَّاني قَبْلَ جَذاذِ ٱلأَوَّلِ ، ومثلُها ٱلشَّجرُ ٱلَّذي يُثمرُ مرَّتينِ في عامٍ ؛ بأَنْ أَثمرَ نخلٌ أَو كرمٌ ، ثمَّ قُطعَ ، ثمَّ أَطْلعَ ثانياً في عامِهِ . . فلا يُضمُّ أَحَدُهُما إِلى ٱلآخَرِ ؛ لأَنَّ كلَّ حملٍ كثمرةِ عامٍ ، (وَكَذَلِكَ ٱلزَّرْعُ) فلا يُضمُّ زرعُ عامٍ إِلىٰ زرعِ عامٍ آخَرَ .

---

(١) البرني : ضرب من التمر ، أصفر مدور ، وهو أجود التمر . والصيحاني : ضرب من التمر ، أسود صلب المضغة .

(٢) الكمامة : كل ظرفٍ غطيت به شيئاً ، وألبسته إياه ، فصار له كالغلاف ، ومن ذلك : أكمام الزرع : غُلُفها التي يخرج منها ، والكِم بالكسر والكمامة : وعاء الطلع وغطاء النَّوْر ، والجمع : كمام وأكمة وأكمام .

وَيُضَمُّ ثَمَرُ ٱلْعَامِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ .

فَصْلٌ

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ٱلْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَٱلنَّوَاضِحِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً ، أَوْ أَشْكَلَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، . . . .

(وَيُضَمُّ) في إكمالِهِ (ثَمَرُ ٱلْعَامِ) بأَنْ أَطْلعَتْ أَنواعُهُ في عامٍ واحدٍ وإِنْ لَم تقطعْ في عامٍ واحدٍ ، (وَزَرْعُهُ) بأَنْ حُصِدَتْ أَنواعُهُ ٱلمتفاصلةُ ؛ بأَنِ ٱختلَفَتْ أَوقاتُ بذرِها عادةً في عامٍ واحدٍ وإِنْ لَم يَقعِ ٱلزَّرعانِ في سنةٍ (بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ) إِذِ ٱلحصادُ هوَ ٱلمقصودُ ، وعندَهُ يَستقرُّ ٱلوجوبُ .

والمرادُ بـ(ٱلعامِ) فيما ذُكِرَ : ٱثنا عشرَ شهراً عربيَّةً ، ولا فرقَ بينَ ٱتِّفاقِ واجبِ ٱلمضمومَينِ وٱختلافِهِ ؛ كأَنْ سُقيَ أَحدُهُما بمُؤْنَةٍ وٱلآخَرُ بدونِها .

(فَصْلٌ)

في واجبِ ما ذُكِرَ وما يتبعُهُ

(وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ) كالمسقي بنحوِ مطرٍ أو نهرٍ ، أَو عَينٍ أَو قناةٍ ، أَو ساقيةٍ حُفرت مِنَ ٱلنَّهرِ ، وإِنِ ٱحتاجَتْ لمُؤْنةٍ : (ٱلْعُشْرُ) .

(وَ) واجبُ (مَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَٱلنَّوَاضِحِ) والدَّواليبِ ، وكالماءِ ٱلَّذي ٱشتراهُ أَوِ ٱتَّهبَهُ أَو غصبَهُ : (نِصْفُ ٱلْعُشْرِ) لِما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ وَٱلْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً ٱلْعُشْرُ » ـ وفي روايةٍ : « الأَنْهَارُ وَٱلْغَيْمُ » أَي : ٱلمطرُ ـ « وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ ٱلعُشْرِ » . وفي روايةٍ : « بِالسَّانِيَةِ » ، والمعنىٰ في ذلكَ : كثرةُ ٱلمُؤْنةِ وخفَّتُها .

وٱلعَثَرِيُّ ـ بفتحِ ٱلمثلَّثةِ ـ : ما سُقيَ بٱلسَّيلِ ٱلجاري إِليهِ في حفرٍ .

وٱلسَّانيةُ وٱلنَّاضحُ : ما يُستقىٰ عليهِ مِنْ بعيرٍ ونحوِهِ .

(وَ) واجبُ (مَا سُقِيَ بِهِمَا) أَي : بٱلمُؤْنةِ ودونِها (سَوَاءً) بأَنْ كانَ ٱلنِّصفُ بهـٰذا وٱلنِّصفُ بهـٰذا ، (أَوْ أَشْكَلَ) مقدارُ ما سُقيَ بهِ منهُما كأَنْ سُقيَ بٱلمطرِ وٱلنَّضحِ ، وجُهلَ نفعُ كلٍّ منهُما بٱعتبارِ ٱلمدَّةِ (. . ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ) .

أَمَّا في ٱلأُولىٰ . . فعَملاً بواجبِهما ، ومِنْ ثَمَّ : لَو كانَ ثلثاهُ بمطرٍ وثلثُهُ بدولابٍ . . وجبَ خمسةُ

وَإِلاَّ . . فَقِسْطُهُ . وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ بِبُدُوِّ ٱلصَّلاَحِ فِي ٱلثَّمَرِ ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ فِي ٱلزَّرْعِ . وَيُسَنُّ خَرْصُ ٱلثَّمَرِ عَلَىٰ مَالِكِهِ . . . .

أَسداسِ ٱلعُشرِ ، وفي عكسِهِ . . ثلثا ٱلعُشرِ ، وأَمَّا في ٱلثَّانيةِ . . فلئَلاَّ يَلزمَ ٱلتَّحكُّمُ .

فإنْ عُلِمَ تفاوتُهما بلا تعيينٍ . . فقد علِمنا نقصَ ٱلواجبِ عنِ ٱلعشرِ وزيادتَهُ علىٰ نصفِهِ ، فيُؤْخَذُ ٱلمتيقَّنُ ويُوقَفُ ٱلباقي إلى ٱلبيانِ ، ويُصدَّقُ ٱلمالكُ فيما سقىٰ بهِ منهُما ، فإنِ ٱتَّهمَهُ ٱلسّاعي . . حلَّفَهُ ندباً .

(وَإِلاَّ) بأَنْ سُقيَ بهِما متفاوتاً وعُلِمَ (. . فَقِسْطُهُ) أَي : كلٍّ منهُما ، ويكونُ ٱلتَّقسيطُ علىٰ حسبِ ٱلنشوِّ وٱلنَّماءِ في ٱلزَّرعِ وٱلثَّمرِ بٱعتبارِ المدَّةِ وإِنْ كانَ ٱلسَّقيُ بٱلآخرِ أَكثرَ عدداً ، لا علىٰ عددِ ٱلسَّقياتِ ؛ لأَنَّ ٱلنُّشوَّ هوَ ٱلمقصودُ ، ورُبَّ سقيةٍ أَنفعُ مِنْ سقياتٍ ؛ فلَو كانت مدَّةُ إدراكِهِ ثمانيةَ أَشهرٍ ، وٱحتاجَ في ستَّةِ أَشهرٍ زمنَ ٱلشِّتاءِ وٱلرَّبيعِ إلىٰ سقيتَينِ فسُقيَ بٱلمطرِ ، وفي شهرَينِ من زمنِ ٱلصَّيفِ إلىٰ ثلاثِ سقياتٍ فسُقيَ بٱلنَّضحِ . . وجبَ ثلاثةُ أَرباعِ ٱلعشرِ لَهما ، وربُعُ نصفِهِ للثّلاثِ .

(وَلاَ تَجِبُ) الزَّكاةُ (إِلاَّ بِبُدُوِّ ٱلصَّلاَحِ فِي) كلِّ (ٱلثَّمَرِ) أَو بعضِهِ في مِلكِهِ ؛ بأَنْ يَظهرَ فيهِ مبادئُ ٱلنُّضجِ وٱلحلاوةِ ، وٱلتَّلوُّنِ (وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ) كلِّهِ أَو بعضِهِ ، في مِلكِهِ أَيضاً (فِي ٱلزَّرْعِ) فحينئذٍ تجبُ ٱلزَّكاةُ فيهما ؛ لأَنَّهُما قد صارا قُوتَينِ ، وقَبْلَهُما كانا مِنَ ٱلخضراواتِ وٱلبُسْرِ ، وأُلحِقَ ٱلبعضُ بٱلكلِّ قياساً على ٱلبيعِ .

(وَيُسَنُّ) لِلإمامِ أَو نائبِهِ (خَرْصُ ٱلثَّمَرِ) الشّاملِ لِلرُّطبِ وٱلعنبِ (عَلَىٰ مَالِكِهِ) بعدَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ؛ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمَرَ بِخَرْصِ ٱلعِنَبِ كَمَا يُخْرَصُ ٱلتَّمْرُ) .

وحكمتُهُ الرِّفقُ بٱلمالكِ وٱلمستحِقِّ[1] .

---

(١) في هامش (ب) : (ومؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدِّياس والحمل وغيرهم ممَّا يحتاج إلىٰ مؤنةٍ على المالك لا من مال الزكاة ؛ فإن أخذ الساعي الزكاة ممَّا يجف رَطْباً ـ بفتح الراء وسكون الطاء ـ . . ردَّها وجوباً إن كانت باقية ، ولو تلفت في يد الساعي . . لزمه ردُّ مثلِها ؛ لأن الرطب مثليٌّ ، كما صححه في « الروضة » في باب الغصب ، وقيل : يلزمه ردُّ قيمتها ، كما نصَّ عليه الشافعي والأكثرون ؛ بناء علىٰ أن الرطب متقوم ، والقائل بالأول حمل النص علىٰ فقد المثل . فلو جفف الساعي الحَبَّ قبل التصفية . . لم يقع الموقع إلاَّ الأرز والعلس ؛ لأنه يؤخذ واجبهما في قشرهما . ولو اشترىٰ نخيلاً وثمرتها بشرط الخيار ، فبدا الصلاح في مدته . . فالزكاة علىٰ من له المِلك ؛ وهو البائع إن كان الخيار له ، أو المشتري إن كان له وإن لم يبق الملك له ؛ بأن=

وَشَرْطُ ٱلْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَراً مُسْلِماً ، حُرّاً عَدْلاً عَارِفاً ، . . . .

ولا خَرْصَ في ٱلحبِّ ؛ لاستتاره[1] ، ولا في ٱلثَّمرِ قَبْلَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ؛ لكثرةِ ٱلعاهاتِ حينئذٍ ، ولَو فُقِدَ ٱلحاكمُ . . جازَ لِلمالكِ أَنْ يُحكِّمَ عدلَينِ عارفَينِ يَخرصانِ عليهِ ؛ لينتقلَ ٱلحقُّ إلى ٱلذِّمَّةِ ، وَيتصرَّفَ في ٱلثَّمرةِ ، كما يأْتي .

(وَشَرْطُ ٱلْخَارِصِ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً ، مُسْلِماً ، حُرّاً ، عَدْلاً) لأَنَّ ٱلخرصَ إخبارٌ وولايةٌ ، وٱنتفاءُ وصفٍ ممَّا ذُكِرَ يمنعُ قَبولَ ٱلخبرِ وٱلولايةِ .

ويكفي خارصٌ واحدٌ ، ولوِ ٱختلفَ خارصانِ . . وُقِفَ إلى ٱلبيانِ .

ويُشترطُ كونُ ٱلخارصِ (عَارِفاً) بالخرصِ ؛ لأَنَّ ٱلجاهلَ بٱلشيءِ ليسَ مِنْ أَهلِ ٱلاجتهادِ فيهِ ، ويجبُ أَنْ يعمَّ جميعَ ٱلتَّمرِ وٱلعنبِ بٱلخرصِ ، ولا يتركَ للمالكِ شيئاً ، وأَنْ ينظرَ جميعَ ٱلشَّجرِ

= أمضى البيع في الأُولىٰ وفسخ في الثانية ، وإن كان الخيار لهما . . فالزكاة موقوفة ، فمن ثبت له المِلك . . وجبت الزكاة عليه . ولو اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافرٌ أو مكاتبٌ فبدا الصلاح في ملكه ثم ردَّها بعيبٍ أو غيره ؛ كإقالة بعد بُدوِّ الصلاح . . لم تجب زكاتها علىٰ أحدٍ ، أما المشتري . . فلأنه ليس أهلاً لوجوب الزكاة ، وأما البائع . . فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب ، أو اشتراها مسلمٌ فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيباً . . لم يردها على البائع قهراً ؛ لتعلق الزكاة [بها] ، فهو كعيبٍ حدث في يده ، فلو أخرج الزكاة من الثمر . . لم يُردَّ ، وله الأرش ، أو من غيرها . . فله الردُّ ، أمَّا لو ردَّها عليه برضاه . . فجائز ؛ لإسقاط البائع حقه ، وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح . . حرم القطع ؛ لتعلُّقِ حقِّ المستحقين بها ، فإذا لم يرضَ البائع بالإبقاء . . فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة ، ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع . . لم يكن للمشتري الفسخ ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه ، وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء ؛ لأن رضاه إعارة ، فإذا فسخ البيع . . لم تسقط الزكاة عن المشتري ؛ لأن بدو الصلاح كان في ملكه ، فإن أخذها الساعي على الثمرة . . رجع البائع على المشتري .

فرع : قال الزركشي : لو بدا الصلاح قبل القبض . . فهـٰذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض ، فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري . قال : وهـٰذا إذا بدا بعد اللزوم ، وإلاَّ . . فهـٰذه ثمرة استحق [إبقاؤها] في زمن الخيار ، فصار كالمشروط في زمنه ، فينبغي أن ينفسخ العقدان . قلنا : الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد . « خطيب » رحمه الله [١/ ٥٧١_٥٧٢]) .

(١) في هامش (ب) : (ولا فرق في الخرص بين ثمار البصرة وغيرها ، كما هو ظاهر كلام الأصحاب وإن استثنى الماوردي ثمار البصرة فقال : يحرم خرصها بالإجماع ؛ لكثرتها ولكثرة المؤنة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز ، وتبعه عليه الروياني قال : وهـٰذا في النخل ، أما الكرم . . فهم فيه كغيرهم . قال السبكي : وعلىٰ هـٰذا : فينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة . . يجري حكمها بينهما . « خطيب » رحمه الله [١/ ٥٧٢]) .

وَيُضَمِّنُ ٱلْمَالِكَ ٱلْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبَلُ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ ٱلثَّمَرِ .

شجرةً شجرةً ويُقدِّرَ ثمرتَها ـ وهوَ ٱلأحوطُ ـ أو ثمرةَ كلِّ نوعٍ رَطْباً ثمَّ يابساً ؛ لأنَّ ٱلأرطابَ تتفاوتُ .

وإذا خرصَ وأرادَ نَقْلَ ٱلحقِّ إلىٰ ذمَّةِ ٱلمالكِ لِيَنفُذَ تصرُّفُهُ في ٱلجميعِ . . فلا بُدَّ أنْ يكونَ مأْذوناً لَهُ مِنَ ٱلإمامِ أَوِ ٱلسَّاعي في ٱلتَّضمينِ .

(وَ) أنَّهُ (يُضَمِّنُ ٱلْمَالِكَ) القدرَ (ٱلْوَاجِبَ) عليهِ مِنَ ٱلمخروصِ تضميناً صريحاً (فِي ذِمَّتِهِ) كأنْ يقولَ : ضمَّنتُكَ نصيبَ ٱلمستحقِّينَ مِنَ ٱلرُّطبِ بكذا تمراً (وَيَقْبَلُ) المالكُ ذلكَ ٱلتَّضمينَ صريحاً أيضاً ، فحينئذٍ ينتقلُ ٱلحقُّ إلىٰ ذمَّتهِ ، (ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ ٱلثَّمَرِ) بيعاً وأكلاً وغيرَهُما ؛ لانقطاعِ تعلُّقِ ٱلمستحقِّينَ عنِ ٱلعينِ ، فإنِ ٱنتفى ٱلخرصُ أَوِ ٱلتَّضمينُ أَوِ ٱلقبولُ . . لَمْ يَنفُذْ تصرُّفُهُ إلاَّ فيما عدا ٱلواجبَ شائعاً .

* * *



بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ

وَزَكَاتُهُ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ، وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ . وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً خَالِصَةً ، وَٱلْمِثْقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً . وَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلاَمِيٍّ ، وَٱلدِّرْهَمُ : سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلاَّ خُمُسَ قِيرَاطٍ ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . . فَبِحِسَابِهِ . . . .

(بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ)

الذهبِ وٱلفضَّةِ ولو غيرَ مضروبَينِ

(وَزَكَاتُهُ : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ وَلَوْ) حصلَ (مِنْ مَعْدِنٍ) وهوَ ٱلمكانُ ٱلَّذي خلقَ ٱللهُ فيهِ ٱلجواهرَ ؛ لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « وفي ٱلرِّقَةِ ـ أي ٱلفضَّةِ ـ رُبُعُ ٱلعُشْرِ » وخرجَ بهِما سائرُ ٱلجواهرِ وغيرُها ، وٱلفرقُ : أَنَّهُما مُعدَّانِ للنَّماءِ كٱلماشيةِ ٱلسَّائمةِ ، بخلافِ غيرِهما .

(وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً خَالِصَةً) بوزنِ مكَّةَ تحديداً وإِنْ لَم يُساوِ نصابَ ٱلفضَّةِ ٱلآتي لِرداءَتِهِ ؛ لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً شَيْءٌ ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ » .

(وَٱلْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً) وهيَ : ٱثنانِ وسبعونَ حبَّةً مِنَ ٱلشَّعيرِ ٱلمعتدلِ ٱلَّذي لَم يُقشَّرْ ، وقُطعَ مِنْ طرفيهِ ما دَقَّ وطالَ ، ولَم يَختلفْ جاهليَّةً ولا إسلاماً .

(وَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلاَمِيٍّ ، وَٱلدِّرْهَمُ) الإسلاميُّ (سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلاَّ خُمُسَ قِيرَاطٍ) فيكونُ خمسينَ حبَّةً وخُمسَي حبَّةٍ ، فهوَ ستَّةُ دوانيقَ ؛ إِذِ ٱلدَّانِقُ ثمانِ حبَّاتٍ وخُمسَا حبَّةٍ ، ومتىٰ زِيدَ عليهِ ثلاثةُ أسباعِهِ . . كانَ مثقالاً ، ومتىٰ نقصَ مِنَ ٱلمثقالِ ثلاثةُ أعشارِهِ . . كانَ درهماً ، فكلُّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ ، وكلُّ عشرةِ مثاقيلَ أربعةَ عشرَ درهماً وسُبعانِ .

(وَمَا زَادَ) منهُما (عَلَىٰ ذَٰلِكَ) ولَو بعضَ حبَّةٍ (. . فَبِحِسَابِهِ) إذ لا وَقْصَ في ٱلنَّقدَينِ كٱلمعشَّراتِ ؛ لإمكانِ ٱلتَّجزُّؤِ بلا ضَرُورةٍ ، بخلافِ ٱلمواشي .

وخرجَ بـ(ٱلعشرينَ) و(ٱلمئتينِ) : ما نقصَ عنهُما ولو ببعضِ حبَّةٍ ، ولو في بعضِ ٱلموازينِ ،

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً ، وَلاَ فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ . . . .

وإنْ راجَ رواجَ ٱلتَّامِّ فلا زكاةَ فيهِ ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ ، وصحَّ أيضاً : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلوَرِقِ صَدَقَةٌ » .

ولا يُكمَّلُ جنسٌ بآخَرَ ، ويُكمَّلُ ٱلنَّوعُ بٱلنَّوعِ مِنَ ٱلجنسِ ٱلواحدِ ، وإنِ ٱختلفا جودةً ورداءةً ، ويُؤْخَذُ مِنْ كلِّ نوعٍ بٱلقِسطِ إنْ سهُلَ ، وإلاَّ . . فمِنَ ٱلوسطِ ، ولا يُجزىءُ رديءٌ ومكسورٌ عن جيِّدٍ وصحيحٍ ، بخلافِ عكسهِ .

(وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ) مِنَ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ (حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً) فحينئذٍ يُخرِجُ خالصاً ، أو مغشوشاً خالصُهُ قدرَ ٱلزَّكاةِ ، ويكونُ متطوِّعاً بٱلغشِّ .

ولا يجوزُ للوليِّ إخراجُ ٱلمغشوشِ ؛ إذْ لا يجوزُ لَهُ ٱلتَّبرُّعُ بنُحاسِهِ ، ومحلُّهُ إنْ نقصت قيمةُ ٱلسَّبكِ إنِ ٱحتيجَ إليهِ عن قيمةِ ٱلغشِّ ، وإلاَّ . . جازَ إخراجُهُ .

ويُصَدَّقُ ٱلمالكُ في قدرِ خالصِ ٱلمغشوشِ ، ويَحلِفُ إنِ ٱتُّهِمَ ندباً ، وتصحُّ ٱلمعاملةُ بٱلمغشوشِ مُعيَّنَةً وفي ٱلذِّمَّةِ وإنْ لَم يُعلَمْ عِيارُها .

ولو ملكَ نصاباً ، في يدهِ نصفُهُ ونصفُهُ ٱلباقي مغصوبٌ أو مؤجَّلٌ . . زكَّى ٱلنِّصفَ ٱلَّذي بيدهِ حالاً ؛ لأنَّ ٱلميسورَ لا يسقطُ بٱلمعسورِ .

(وَلاَ) شيءَ (فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ) أي : غيرِ ٱلحرامِ وٱلمكروهِ ؛ لأنَّهُ معدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ ، كعواملِ ٱلمواشي .

هـٰذا (إِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ) سواءٌ ٱتَّخذَهُ بلا قصدٍ ، أو بقصدِ أنْ يَستعملَهُ ٱستعمالاً مباحاً ، أو بقصدِ أنْ يُؤَجِّرَهُ ، أو يُعيرَهُ لمَنْ يحلُّ لَهُ ٱستعمالُهُ .

وخرجَ بـ(ٱلمباحِ) : ما حُرِّمَ لِعَينِه كالأواني ، أو بٱلقصدِ كقصدِ ٱلرَّجلِ أنْ يَلبَسَ أو يُلبسَ رجلاً حُليَّ ٱمرأةٍ ، أو تلبسَ ٱمرأةٌ حُليَّ رجلٍ كسيفٍ وعكسهِ ، أو بغيرِ ذلكَ كتبرٍ مغصوبٍ صِيغَ حُليّاً ، وكحليِّ نساءٍ بٱلغَبْنِ في ٱلإسرافِ فيهِ .

وما كُرِهَ ٱستعمالُهُ كضبَّةِ ٱلإناءِ ٱلكبيرةِ للحاجةِ ، أو ٱلصَّغيرةِ لِلزِّينةِ ، وما ٱتُّخذَ بنيَّةِ كَنزهِ . . فتجبُ ٱلزَّكاةُ في ذلكَ كلِّهِ .

وَيُشْتَرَطُ ٱلْحَوْلُ فِي ٱلنَّقْدِ . وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمْسُ ، وَلاَ حَوْلَ فِيهِ وَلاَ فِي ٱلْمَعْدِنِ .
وَشَرْطُ ٱلرِّكَازِ : أَنْ يَكُونَ نَقْداً ، نِصَاباً ، مِنْ دَفْنِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، فِي مَوَاتٍ أَوْ . . . . . .

أمَّا في ٱلمحرَّمِ . . فبالإجماعِ ، وأمَّا في ٱلمكروهِ . . فبالقياسِ عليهِ ، وأمَّا في نيَّةِ ٱلكنزِ . . فلأنَّهُ صرفَهُ بها عنِ ٱلاستعمالِ ، فصارَ مستغنىً عنهُ كٱلدَّراهمِ ٱلمضروبة .

ولو ملكَهُ بإرثٍ ، ثمَّ مضتْ عليهِ أحوالٌ ثمَّ عَلِمَ بهِ . . لزِمَهُ زكاتُهُ .

وكذا لَو مضت عليهِ وهوَ مُنكسرٌ ولم يَقصِدْ إصلاحَهُ ؛ بأنْ قصدَ جَعْلَهُ تِبراً أو دراهمَ ، أو كنزهُ ، أو لَم يَقصدْ شيئاً ، أو أَحوجَ ٱنكسارُهُ إلىٰ سَبكٍ وصوغٍ وإنْ قصدَهُما . . فتجبُ زكاتُهُ ، وينعقدُ حَولُهُ مِنْ حينِ ٱنكسارِهِ ؛ لأنَّهُ غيرُ مستعمَلٍ ، ولا معدٌّ للاستعمالِ .

أمَّا إذا قصدَ عندَ عِلمِهِ بٱنكسارِهِ إصلاحَهُ ، وأمكنَ بٱلالتحامِ مِنْ غيرِ سبكٍ وصوغٍ ، أو مضىٰ حولٌ ولَم يَقصِدْ إصلاحَهُ ، ثمَّ قصدَهُ بعدَ ذلكَ . . فلا زكاةَ فيهِ مطلَقاً في ٱلأُولىٰ وإنْ دارتْ عليهِ أحوالٌ ، ولا بعدَ ٱلحولِ ٱلأوَّلِ في ٱلثَّانيةِ ؛ لبقاءِ صورتِهِ .

ولا أثرَ لتكسُّرٍ لا يمنعُ ٱلاستعمالَ ، فلا زكاةَ فيهِ وإنْ لَم ينوِ إصلاحَهُ .

(وَيُشْتَرَطُ ٱلْحَوْلُ فِي) وجوبِ زكاةِ (ٱلنَّقْدِ) للخبرِ ٱلسَّابقِ .

(وَفِي ٱلرِّكَازِ) أي : ٱلمركوزِ ـ وهوَ ٱلمدفونُ ٱلآتي ـ (ٱلْخُمْسُ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ فيهِ بذلكَ ؛ ولأنَّهُ لا مُؤْنَةَ فيهِ بخلافِ ٱلمعدنِ ، (وَلاَ حَوْلَ) يُشترطُ (فِيهِ وَلاَ فِي ٱلْمَعْدِنِ) لأنَّهُ إنَّما يُشترطُ لتحصيلِ ٱلنَّماءِ فيهِ ، وكلٌّ منهُما نماءٌ في نَفْسِهِ .

(وَشَرْطُ ٱلرِّكَازِ أَنْ يَكُونَ نَقْداً) أي : ذهباً أو فضَّةً ، مضروباً أو غيرَ مضروبٍ .

وأن يكونَ (نِصَاباً) وهوَ : عِشرونَ مثقالاً في ٱلذَّهبِ ، ومئتا درهمٍ في ٱلفضَّةِ ، ويكفي بلوغُهُ نصاباً ولو بضمِّهِ إلىٰ مالٍ آخرَ لَهُ .

فإنْ كانَ دونَ نصابٍ مِنَ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ ، أو نصاباً مِنْ غيرِهما . . لَم يَجبْ فيهِ شيءٌ ؛ لأنَّهُ مالٌ مستفادٌ مِنَ ٱلأرضِ ، فاختصَّ بما تجبُ ٱلزَّكاةُ فيهِ قدراً ونوعاً كٱلمعدنِ .

وأنْ يكونَ (مِنْ دَفْنِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ) ٱلَّذينَ قَبْلَ مبعثِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقد وجدَهُ أهلُ ٱلزَّكاةِ (فِي مَوَاتٍ) بدارِ ٱلإسلامِ وإنْ لَم يُحيِهِ ولا أُقطعَهُ ، أو بدارِ الحربِ وإنْ كانوا يَذبُّونَ عنهُ ، (أَوْ) في

مِلْكٍ أَحْيَاهُ .

فَصْلٌ

وَفِي مَالِ ٱلتِّجَارَةِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ، وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلْعُرُوضُ ، دُونَ ٱلنَّقْدِ . ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ . ٱلثَّالِثُ : ٱقْتِرَانُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّمَلُّكِ . . . .

(مِلْكٍ أَحْيَاهُ) مِنَ ٱلمواتِ ، سواءٌ أَوجدَهُ بالحفرِ ، أَو بإظهارِ ٱلسَّيلِ أَو بٱنهيارِ ٱلأَرضِ ، أَو بغيرِ ذلكَ ، أَو في قِلاعٍ عاديَّةٍ مِنْ دارِ ٱلإِسلامِ وقد عُمِّرتْ في ٱلجاهليَّةِ .

ويُشترطُ أَلاَّ يُعلَمَ أَنَّ مالكَهُ بَلغتْهُ ٱلدَّعوةُ وعاندَ ، وإلاَّ . . فهوَ فَيءٌ .

وخرجَ بما ذُكِرَ : ما وُجِدَ بطريقٍ نافذٍ ، أَو مسجدٍ ، وما دفنَهُ مسلِمٌ أَو ذِميٌّ أَو مُعَاهدٌ بمواتٍ ، أَو وُجِدَ عليهِ ضربُ ٱلإِسلامِ ؛ بأَنْ كانَ عليهِ أَو علىٰ ما معَهُ قُرآنٌ أَو ٱسمُ مَلِكٍ مِنْ ملوكِ ٱلإِسلامِ . . فإِنَّهُ لُقطةٌ إِنْ لَم يَعرِفْ مالكَهُ ، وكذا لَو شكَّ في أَنَّهُ إِسلاميٌّ أَو جاهليٌّ ، أَو ظهرَ وشكَّ في أَنَّهُ ظهرَ بسَيلٍ ونحوهِ أَو لا .

(فَصْلٌ)
في زكاةِ ٱلتِّجارةِ

وهيَ : تقليبُ ٱلمالِ بٱلمعاوَضةِ لِغرضِ ٱلرِّبحِ .

(وَفِي مَالِ ٱلتِّجَارَةِ) ٱلَّذي لا زكاةَ في عَيْنِهِ لولا ٱلتِّجارةُ ؛ كٱلخيلِ وٱلرَّقيقِ ، وٱلمتولِّدِ بينَ أَحدِ ٱلنَّعمِ وغيرِه ، وغيرِها مِنْ سائرِ ٱلعُروضِ ، وما يتولَّدُ منها مِنْ نتاجٍ وثمرةٍ وغيرِهما . . (رُبُعُ ٱلْعُشْرِ) ٱتِّفاقاً ، كما في ٱلنَّقدَينِ ؛ لأَنَّهُ يُقوَّمُ بهما .

(وَشُرُوطُهَا) ـ أَي : ٱلتِّجارةِ ـ حتَّىٰ تجبَ ٱلزَّكاةُ في مالِها (سِتَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلْعُرُوضُ) ٱلَّتي لا تجبُ ٱلزَّكاةُ في عينِها لولا ٱلتِّجارةُ ، (دُونَ ٱلنَّقْدِ) لأَنَّ ٱلزَّكاةَ تجبُ في عينهِ ، كما مرَّ .

(ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱقْتِرَانُ ٱلنِّيَّةِ) المذكورةِ (بِٱلتَّمَلُّكِ) أَي : بأَوَّلِ عقدِهِ ؛ لينضمَّ قصدُ ٱلتِّجارةِ إِلىٰ فِعلِها .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلتَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ . ٱلْخَامِسُ : أَلاَّ يَنِضَّ نَاقِصاً بِنَقْدِهِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . ٱلسَّادِسُ : أَلاَّ يَقْصِدَ ٱلْقُنْيَةَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . . .

نَعَمْ ؛ لا يحتاجُ إلىٰ تجديدِها في كلِّ تصرُّفٍ .

(ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلتَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ) محضةٍ ـ وهيَ ٱلَّتي تَفسدُ بفسادِ ٱلعوضِ ؛ كٱلبيعِ وٱلهبةِ بثوابٍ ، وٱلإجارةِ لنَفْسِهِ أو مالِهِ أَو ما ٱستأجرهُ ـ أَو غيرِ محضةٍ ؛ كٱلصَّداقِ ، وعِوَضِ ٱلخُلعِ ، وصُلْحِ ٱلدَّمِ .

بخلافِ ما ملكَهُ بغيرِ معاوضةٍ ؛ كالإرثِ وٱلهبةِ بلا ثوابٍ ، وٱلصَّيدِ وما ٱقترضَهُ أَو ملكَهُ بإقالةٍ أَو ردٍّ بعيبٍ . . فلا زكاةَ فيهِ وإِنِ ٱقترنَ بِهِ نيَّةُ ٱلتِّجارةِ ؛ لأَنَّهُ لا يعدُّ مِنْ أَسبابِها لانتفاءِ ٱلمعاوضةِ .

ولوِ ٱشترىٰ لها[1] صِبغاً ليصبغَ بِهِ أَو دِباغاً ليدبغَ بِهِ لِلنَّاسِ . . صارَ مالَ تجارةٍ ، فتلزمُهُ زكاتُهُ بعدَ مضيِّ حولِهِ وإِنْ لم يبقَ عينُ نحوِ ٱلصِّبغِ عندَهُ عاماً ، أَو صابوناً أَو ملحاً ليغسلَ أَو ليعجنَ بِهِ لَهُمْ . . لَم يَصِرْ كذلكَ ؛ لأَنَّهُ يُستهلَكُ فلا يقعُ مسلَّماً إليهِم .

(ٱلْخَامِسُ : أَلاَّ يَنِضَّ) مالُ ٱلتِّجارةِ حالَ كونِهِ (نَاقِصاً) عنِ ٱلنِّصابِ بنقدِهِ ٱلَّذي يُقوَّمُ بِهِ في أَثناءِ ٱلحولِ ، فمتىٰ نضَّ (بِنَقْدِهِ) ناقصاً عنِ ٱلنِّصابِ (فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ) كأَنِ ٱشترىٰ عَرْضاً بنصابِ ذهبٍ أَو دونَهُ ، ثمَّ باعَهُ أَثناءَ ٱلحولِ بتسعةَ عشرَ مثقالاً . . ٱنقطعَ حولُ ٱلتِّجارةِ ؛ لِتحقُّقِ نقصِ ٱلنِّصابِ حساباً للتنضيضِ .

بخلافِ ما لَو نضَّ بنقدٍ لا يُقوَّمُ بِهِ ؛ كأَنْ باعَهُ في هـٰذا ٱلمثالِ بمئةٍ وخمسينَ درهماً فضَّةً ، أَو نضَّ بنقدٍ يقوَّمُ بِهِ وهوَ نصابٌ أَو أَكثرُ . . فإِنَّهُ لا ينقطعُ ـ كما لَو باعَهُ بعَرْضٍ ـ لاستوائِهما في عدمِ ٱلتَّقويمِ بهما ، وٱلمبادلةُ لا تقطعُ حولَ ٱلتِّجارةِ .

(ٱلسَّادِسُ : أَلاَّ يَقْصِدَ ٱلْقُنْيَةَ) بمالِ ٱلتِّجارةِ (فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ) فمتىٰ قصدَ بشيءٍ معيَّنٍ مِنْ مالِها ذلكَ ولو لاستعمالٍ محرَّمٍ . . ٱنقطعَ حولُ ٱلتِّجارةِ ، فيحتاجُ إلىٰ تجديدِ قَصْدٍ مقارنٍ لِلتَّصرُّفِ .

بخلافِ مجرَّدِ ٱلاستعمالِ بلا نيَّةِ قِنيةٍ ، فإِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ ، وإِنَّما أَثَّرَ مجرَّدُ نيَّةِ ٱلقُنيةِ دونَ مجرَّدِ نيَّةِ ٱلتِّجارةِ ؛ لأَنَّ ٱلقُنيةَ هيَ ٱلإمساكُ للانتفاعِ ، وقدِ ٱقترنَتْ نيَّتُها به فأَثَّرتْ ، بخلافِ ٱلتِّجارةِ فإِنَّها تقليبُ ٱلمالِ ـ كما مرَّ ـ ولَمْ يُوجد حتَّىٰ تكونَ نيَّتُها مقترنةً بِهِ .

---

(1) في (أ) و(ب) و(د) : (ولو اشترىٰ بها) .

وَوَاجِبُهَا رُبْعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ ، وَيُقَوَّمُ بِجِنْسِ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، أَوْ بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ إِنْ مَلَكَهُ بِعَرْضٍ .
وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إِلاَّ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ .

فَصْلٌ

. . . .

(وَوَاجِبُهَا رُبْعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ) لا ٱلعروضِ ؛ لأَنَّها مُتعلَّقُهُ ، كما دلَّ عليهِ قولُ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ لِمَنْ يبيعُ ٱلأُدمَ : (قوِّمْهُ وأَدِّ زكاتَهُ) وٱلمرادُ : ربعُ عُشرِ ٱلقيمةِ آخِرَ ٱلحولِ ؛ لأَنَّهُ وقتُ ٱلوجوبِ ، كما يأْتي .

فلَو أَخَّرَ ٱلإخراجَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ منهُ فنقصَتْ . . ضَمِنَ ما نقصَ ؛ لتقصيرِهِ ، بخلافِهِ قَبْلَهُ ، وإِنْ زادتْ ولَو قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ أَو بعدَ ٱلإتلافِ . . فلا شيءَ عليهِ .

(وَيُقَوَّمُ) مالُ ٱلتِّجارةِ حتَّىٰ يؤْخذَ ربْعُ عُشرِ قيمتِهِ (بِجِنْسِ رَأْسِ ٱلْمَالِ) ٱلَّذي ٱشترى ٱلعَرْضَ بهِ ، نصاباً كانَ أَو بعضَهُ وإِنْ لَم يملكْ باقيَهُ ، ولَو أَبطلَهُ ٱلسُّلطانُ أَو لَم يكنْ هوَ ٱلغالبَ ؛ لأَنَّهُ أَصلُ ما بيدِهِ ، وأَقربُ إِليهِ مِنْ نقدِ ٱلبلدِ ، فإِذا لَم يَبلغْ بهِ نصاباً . . فلا زكاةَ فيهِ ، وإِنْ بلغَ بغيرِهِ .

(أَوْ) يُقوَّمُ (بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ) ٱلغالبِ ، دراهمَ كانَ أَو دنانيرَ (إِنْ مَلَكَهُ بِعَرْضٍ) لِلقُنيةِ ، أَو بنحوِ خُلعٍ أَو نِكاحٍ ، أَو بنقدٍ ونسيَ أَو جهلَ جِنسَهُ ، فإِذا حالَ عليهِ ٱلحولُ بمحلٍّ فيهِ نقدٌ . . قُوِّمَ بنقدهِ ؛ جرياً علىٰ قاعدةِ ٱلتَّقويمِ ـ كما في ٱلإتلافِ ونحوِهِ ـ أَو بمحلٍّ لا نقدَ فيهِ . . ٱعتُبرَ أقربُ ٱلبلادِ إِليهِ ، ولَو ساوىٰ نصاباً بٱلغالبِ . . زكَّىٰ وإِنْ لَم يساوِهِ بغيرِهِ ، أَو ساواهُ بغيرِهِ . . لم يُزَكِّ .

فإِنْ غلبَ نقدانِ وتمَّ بأَحدِهما نصاباً . . قُوِّمَ بهِ ، أَو بكلٍّ منهُما . . تخيَّرَ .

(وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ) أَي : مالِ ٱلتِّجارةِ يَبلغُ (نِصَاباً إِلاَّ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ) فمتىٰ بلَغَهُ آخرَهُ . . وَجبتْ زكاتُهُ ، وإِلاَّ . . فلا ، سواءٌ ٱشتراهُ بنصابٍ أَو بدونِهِ ، وسواءٌ باعَهُ بعدَ ٱلتَّقويمِ بنصابٍ أَو بدونِهِ ؛ لأَنَّ آخِرَ ٱلحولِ وقتُ ٱلوجوبِ ، فقُطعَ ٱلنَّظرُ عمَّا سواهُ ؛ لاضطرابِ ٱلقِيمِ .

(فَصْلٌ)
في زكاةِ ٱلفطرِ

وٱلأَصلُ فيها قَبْلَ ٱلإجماعِ : ٱلأَخبارُ ٱلصَّحيحةُ ٱلشَّهيرةُ ، وٱلمشهورُ : أَنَّها وجبت ـ كرمضانَ ـ في ٱلسَّنةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ ، وٱلخلافُ فيها شاذٌّ منكَرٌ ، فلا ينافي حكايةَ ٱلإجماعِ ٱلمذكورةَ .

وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِشُرُوطٍ : إِدْرَاكُ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ . وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِماً . وَأَنْ يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، . . . . .

(وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِشُرُوطٍ) :

منها (إِدْرَاكُ) وقتِ وجوبِها ؛ بأَنْ يكونَ حيّاً بالصِّفاتِ ٱلآتيةِ ، عندَ (غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ) بأَنْ يُدرِكَ آخِرَ جزءٍ مِنْ رمضانَ وأَوَّلَ جزءٍ مِنْ شوَّالٍ ؛ لإضافتِها إلى ٱلفطرِ في ٱلخبرِ ، وأيضاً : فٱلوجوبُ نشأَ مِنَ ٱلصَّومِ وٱلفطرُ منهُ ، فكانَ لكلٍّ منهُما دَخْلٌ فيهِ ، فأُسندَ إليهما دونَ أحدِهما ؛ لئلاَّ يَلزمَ ٱلتَّحكُّمُ .

فلا تجبُ بما يَحدثُ بعدَ ٱلغروبِ ؛ مِنْ ولدٍ ونكاحٍ وإسلامٍ ، وغنىً وملكِ قنٍّ .

ولا تسقطُ بما يحدثُ بعدَهُ ، مِنْ نحوِ موتٍ ومزيلِ مِلكٍ ؛ كعتقٍ وطلاقٍ ولو بائناً ، وٱرتدادٍ وغنىً قريبٍ ولو قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلأداءِ ؛ لتقرُّرها وقتَ ٱلوجوبِ .

نعَمْ ؛ إنْ تَلِفَ ٱلمالُ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ . . سَقطت ، كما في زكاةِ ٱلمالِ .

(وَ) منها (أَنْ يَكُونَ) ٱلمُخرِجُ (مُسْلِماً) فلا تجبُ على كافرٍ ؛ أَي : في ٱلدُّنيا ـ كما مرَّ أَوَّلَ ٱلبابِ ـ لأَنَّها طهرةٌ وهوَ ليسَ مِنْ أَهلِها ، وهـٰذا بٱلنِّسبةِ لنَفْسهِ ؛ أَمَّا مسلمٌ عليهِ مؤنتهُ . . فيَلزمُهُ إِخراجُها عنهُ ، ويُجزئُهُ إِخراجُها بلا نيَّةٍ .

هـٰذا في ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ ؛ أَمَّا ٱلمرتدُّ : فإنْ عادَ إلى ٱلإسلامِ . . وجبت فطرةُ نَفْسهِ أَيضاً ، وإلاَّ . . فلا .

وأَنْ يكونَ حرّاً أَو مبعَّضاً ، فلا تجبُ على رقيقٍ ـ ولَو مكاتَباً ـ لِضعفِ مِلكهِ ، وإنَّما لَمْ تلزمْ سيِّدَهُ في ٱلكتابةِ ٱلصَّحيحةِ ؛ لأَنَّهُ معَهُ كالأَجنبيِّ ، فعُلِمَ أَنَّهُ لا يلزمُ ٱلرَّقيقَ فطرةُ زوجتهِ وإنْ لزمَهُ نفقتُها في كسبهِ ، بل إنْ كانت أمةً . . فعلىٰ سيِّدها ، أَو حرَّةً . . فسيأتي .

(وَ) منها (أَنْ يَكُونَ) المخرِجُ عن نفْسهِ أَو مُمَوَّنِهِ موسِراً ؛ بأَنْ يكونَ (مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ) تجبُ (عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ) لأَنَّ مُؤْنَتَهُ ومُؤْنَةَ مُمَوَّنِهِ في هـٰذا ٱلزَّمنِ ضروريةٌ ، فاعتُبِرَ ٱلفضلُ عنها ، وإنَّما لَم يُعتبرْ زيادةٌ على ٱليومِ وٱللَّيلةِ ٱلمذكورَينِ لعدمِ ضبطِ ما وراءَهُما .

وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَمَسْكَنٍ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَتَجِبُ عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ . . . .

(وَ) فاضلاً (عَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ)[1] لَه أَو لمُمَوَّنِهِ (يَلِيقُ بِهِ) أَي : بكلٍّ منهُما منصباً ومرُوءَةً ، ومنهُ : قميصٌ وسراويلُ وعِمامةٌ ومُكعَبٌ[2] ، وما يحتاجُ إليهِ مِنْ زيادةٍ للبردِ والتَّجمُّلِ وغيرِ ذلكَ ممَّا يُترَكُ لِلمُفلسِ ؛ لأنَّ ذلكَ يبقىٰ لِلمَدينِ ، والفطرةُ ليستْ بأَشدَّ مِنَ ٱلدَّينِ .

(وَ) عن (مَسْكَنٍ) لَهُ ولمُمَوَّنِهِ ، (وَ) عن (خَادِمٍ) لَهُ ولمُمَوَّنِهِ (يَحْتَاجُ) كلٌّ منهُما (إِلَيْهِ) أَي : إلىٰ ما ذُكِرَ مِنَ ٱلمسكنِ والخادمِ ، ويليقانِ بهِما ، قياساً على ٱلكفَّارةِ ؛ ولأَنَّهُما مِنَ ٱلحوائجِ ٱلمهمَّةِ كٱلثَّوبِ .

فإِن كانا نفيسَينِ يمكنُ إبدالُهما بلائقَينِ ويُخرجَ ٱلتَّفاوتَ . . لزمَهُ ذلكَ وإنْ كانا مألوفَينِ ، والحاجةُ لِلمسكنِ واضحةٌ ، وللعبدِ تعمُّ ٱلحاجةَ لأَجْلِ منصبِ مَنْ ذُكِرَ أَو ضعفِهِ ، لا لأَجْلِ عملِهِ في ماشيتِهِ أو أَرضِهِ ، بل يبيعُ في ٱلفطرةِ ٱلعبدَ ٱلمحتاجَ إليهِ فيهما ، والحاجةُ إلىٰ ما ذُكِرَ تَمنعُ تعلُّقَ ٱلوجوبِ ٱبتداءً[3] ، وأَمَّا إذا وجدَ . . فلا ترفعُهُ .

فإِن تعلَّقتِ ٱلفطرةُ بٱلذِّمَّةِ . . صارت دَيناً ، فيباعُ فيها نحو ٱلمسكنِ والخادمِ ، وهل يُعتبرُ ٱلفضلُ عمَّا عليهِ مِنَ ٱلدَّينِ ٱلَّذي للهِ أَو للآدميِّ ؟ فيهِ تناقضٌ ، والمعتمدُ منهُ : أَنَّ ٱلدَّينَ يمنعُ ٱلوجوبَ ، فإذا لَم يكنِ ٱلمخرَجُ فاضلاً عنهُ . . لَم تَلزمْهُ فطرةٌ .

(وَ) كما تجبُ ٱلفطرةُ عن نَفْسِهِ كذلكَ (تَجِبُ) عليهِ (عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ) وقتَ غروبِ ٱلشَّمسِ ليلةَ ٱلفطرِ (مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) فلا تجبُ فطرةُ الكافرِ وإنْ وجبت نفقتُهُ ؛ لقولهِ في ٱلخبرِ : « مِنَ

---

(١) دست ثوب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه .

(٢) في هامش (ب) : (مُكعب : بضم ميمه في الأشهر ، وقيل : بكسرها وإسكان الكاف وفتح العين كمقود ؛ وهو : مداس الرِّجل ـ بكسر الراء ـ من نعلٍ أو غيره . « خطيب » [٣/٥٦٣]) .

(٣) في هامش (ب) : (وخرج بالابتداء : ما لو ثبتت الفطرة في ذِمَّة إنسان . . فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه؛ لأنها حينئذ التحقت بالديون ، فلا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي ، كما رجحه في « المجموع » كالرافعي في « الشرح الصغير » ، وجزم به ابن المقري في « روضه » ، واقتضاه قول الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: لو مات بعد أن أهلَّ شوال . . فالفطرة في ماله مقدمة على الديون ، وبأن الدَّين لا يمنع الزكاة ، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب ، فلا يمنع إيجاب الفطرة فيهما ، والمعتمد ما تقرر ـ وإن رجح في « الحاوي الصغير » خلافه ـ وجزم به المصنف في « نكته » ونقله عن الأصحاب . « خطيب » [١/ ٥٩٤ـ٥٩٥]) .

ٱلْمُسْلِمِينَ » ولأنَّها طهرةٌ للصَّائمِ مِنَ ٱللَّغوِ وٱلرَّفثِ ـ كما وردَ ـ وٱلكافرُ ليسَ مِنْ أَهلِها .

ومحلُّهُ في ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ ، أَمَّا ٱلرَّقيقُ ٱلمرتدُّ . . فتجبُ فطرتُهُ إِنْ عادَ إِلى ٱلإِسلامِ .

(مِنْ زَوْجَةٍ) ولَو رجعيَّةً ، وبائنٍ حاملٍ ولو أمةً ؛ لوجوبِ نفقتِهما ، بخلافِ ٱلبائنِ غيرِ ٱلحاملِ .

ولو لزِمَهُ إِخدامُ زوجتهِ ؛ فإِنْ أخدمَها أَمتَها . . لزمَهُ فطرتُها أَيضاً ، أَو أَجنبيَّةً . . فلا ، وفي معناها مَنْ صَحِبَتْها لِتخدمَها بنفقتِها بإِذنهِ .

ولا تجبُ فطرةُ ناشزةٍ ـ بخلافِ ٱلَّتي حيلَ بينها وبينَ ٱلزَّوجِ ـ ولا فطرةُ زوجةِ أَبٍ ومستولدته وإِنْ وجبت نفقتُهما ؛ لأَنَّها لازمةٌ للأَبِ معَ إِعسارهِ ، فيتحمَّلُها ٱلولدُ ، بخلافِ ٱلفطرةِ .

ولو أعسرَ ٱلزَّوجُ ؛ بأَنْ كانَ قِنّاً ، أَو حرّاً ليسَ معَهُ ما يفضلُ عمَّا مرَّ . . لم يَلزمْ زوجتَهُ ٱلحرَّةَ فطرتُها وإِنْ كانت غنيَّةً ، لـٰكنْ يُسنُّ لها إِخراجُها خروجاً مِنَ ٱلخلافِ ، وإِنَّما لَزمتْ سيِّدَ أَمةٍ مزوَّجةٍ بمعسرٍ حرٍّ أَو عبدٍ ؛ لكمالِ تسليمِ ٱلحرَّةِ نفسَها ، بخلافِ ٱلأَمةِ ؛ إِذ لسيِّدِها أَنْ يُسافرَ بها ويَستخدمَها .

(وَ) مِنْ (وَلَدٍ) وإِنْ سفلَ (وَوَالِدٍ) وإِنْ علا ؛ لِعجزِهما ، بخلافِ ٱلوالدِ ٱلغنيِّ وٱلولدِ ٱلغنيِّ أَوِ ٱلقادرِ على ٱلكسبِ ؛ إِذ لا تجبُ نفقتُهما حينئذٍ .

(وَمَمْلُوكٍ) ومنهُ : ٱلمكاتَبُ كتابةً فاسدةً ، وٱلمدبَّرُ ، وٱلمعلَّقُ عتقُهُ بصفةٍ ، وأُمُّ ٱلولدِ ، وٱلمرهونُ ، وٱلجاني ، وٱلمؤجَّرُ ، وٱلموصىٰ بمنفعتهِ ، وٱلآبقُ وإِنْ ٱنقطعَ خبرُهُ ، وٱلمغصوبُ . . فتجبُ فطرتُهم في ٱلحالِ كما تجبُ نفقتُهم ، ولأَنَّ ٱلأَصلَ فيمَنِ ٱنقطعَ خبرُهُ بقاءُ حياتِهِ .

ولا تجبُ فطرةُ مَنْ وجبتْ مُؤْنَتُهُ في بيتِ ٱلمالِ ، أَو على ٱلمسلمِينَ ، وقِنٍّ بيتِ ٱلمالِ ، وٱلمملوكِ للمسجدِ ، وٱلموقوفِ عليهِ ، وٱلموقوفِ ولَو علىٰ معيَّنٍ وإِنْ وجبت نفقتُهم .

(وَٱلْوَاجِبُ) علىٰ كلِّ رأْسٍ (صَاعٌ) وهوَ : قدَحَانِ بٱلمصريِّ إِلاَّ سُبعي مدٍّ تقريباً ، هـٰذا فيما يكالُ ، أَمَّا ما لا يُكالُ أَصلاً ؛ كالأَقِطِ وٱلجُبنِ . . فمعيارهُ ٱلوزنُ ، فيُعتبرُ فيهِ ٱلصَّاعُ بٱلوزنِ لا بٱلكيلِ ؛ وهوَ : خمسةُ أَرطالٍ وثلثٌ بٱلبغداديِّ ، وأَربعةُ أَرطالٍ ونصفٌ وربُعُ رطلٍ وسُبعُ أَوقيَّةٍ بٱلمصريِّ .

وإنَّما يُجزىءُ صاعٌ (سَلِيمٌ مِنَ ٱلْعَيْبِ) فلا يُجزىءُ ٱلمَعيبُ بنحوِ غشٍّ أَو سوسٍ ، أَو قِدَمٍ غَيَّرَ طعمَهُ أَو لونَهُ أَو ريحَهُ ، ولا أَقطٌ فيهِ ملحٌ يعيبُهُ وإنْ لَم يفسد جوهرَهُ ، فإنْ لَم يَعِبْهُ . . وجبَ بلوغُ خالصهِ صَاعاً ، ولا يُحسَبُ ٱلملحُ في ٱلكيلِ .

ويجبُ كونُهُ (مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ) سواءٌ ٱلمعشَّرُ ـ كٱلحبِّ وٱلتَّمرِ وٱلزَّبيبِ ـ وغيرُهُ ؛ كالأَقطِ وٱللَّبنِ وٱلجُبنِ ، بشرطِ أَنْ يكونَ في كلٍّ منها[1] زُبْدهُ ؛ لثبوتِ بعضِ ٱلمعشَّرِ وٱلأَقطِ في ٱلأَخبارِ ، وقيسَ بهِما ٱلباقي .

أَمَّا ٱلمخيضُ وٱلسَّمنُ ، وٱللَّحمُ ، وٱلدَّقيقُ وٱلسَّويقُ ، وٱلأَقواتُ ٱلَّتي لا زكاةَ فيها ، وٱلأَقطُ وٱللَّبنُ وٱلجُبنُ ٱلمنزوعةُ ٱلزُّبْدِ . . فلا يُجزىءُ شيءٌ منها وإنْ كانتْ قوتَ ٱلبلدِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ في معنىٰ ما نُصَّ عليهِ .

والعِبرةُ في ذلكَ بغالبِ قُوتِ محلِّ ٱلمؤدَّىٰ عنهُ لا ٱلمؤدِّي ؛ لأَنَّها وجبت عليهِ ٱبتداءً ثمَّ يتحمَّلُها ٱلمؤدِّي ، فلا يُجزىءُ مِنْ [غيرِ] غالبِ قُوتِ [محلِّ][2] ٱلمؤدَّىٰ عنهُ ولا مِنْ غالبِ قُوتِ محلِّ ٱلمؤدِّي أَو قُوتهِ ؛ لتشوُّفِ ٱلنُّفوسِ إِلى ٱلغالبِ في ذلكَ ٱلمحلِّ .

ومِنْ ثَمَّ : وجبَ صرفُ ٱلفِطرةِ لِفقراءِ بلدِ ٱلمؤدَّىٰ عنهُ لا بلدِ ٱلمؤدِّي ، فلو كانَ ٱلرَّقيقُ أَوِ ٱلزَّوجةُ مثلاً ببلدٍ ، وٱلسَّيِّدُ أَوِ ٱلزَّوجُ ببلدٍ آخرَ . . صُرفَتْ مِنْ غالبِ قُوتِ بلدِ ٱلرَّقيقِ أَوِ ٱلزَّوجةِ علىٰ مستحقِّي بلدهِما ، لا بلدِ ٱلسَّيِّدِ أَوِ ٱلزَّوجِ .

ويَختلفُ ٱلغالبُ بٱختلافِ ٱلنَّواحي وٱلأَزمانِ ، وٱلعبرةُ بغالبِ قُوتِ ٱلبلدِ في غالبِ ٱلسَّنةِ لا بغالبِ وقتِ ٱلوجوبِ .

ويُجزىءُ ٱلأَعلىٰ في ٱلاقتياتِ وإنْ كانَ أَنقصَ في ٱلقيمةِ عنِ ٱلأَدنىٰ فيهِ ، ولا عكسَ ، فٱلتَّمرُ أَعلى ٱقتياتاً مِنَ ٱلزَّبيبِ ، وٱلشَّعيرُ أَعلىٰ منهُما .

(وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ) أَي : ٱلصَّاعِ (فَقَطْ) أَي : دونَ باقيهِ (. . أَخْرَجَهُ) وجوباً ؛ لِلخبرِ

(١) في (ج) و(د) : (منهما) . فهو راجع إلى الأخيرتين فقط .

(٢) ما بين معقوفين ساقطٌ من النسخ ، ومستدركٌ من « حاشية الإمام الجرهزي » (٣١٦/٢) ومن « موهبة ذي الفضل » للإمام الترمسي رحمهما الله تعالىٰ (٦٦/٤) وبذلك يستقيم المعنىٰ إن شاء الله تعالىٰ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ ، وَيُسَنُّ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

فَصْلٌ

وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ ، فَيَنْوِي : هَـٰذِهِ زَكَاةُ مَالِي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . . . .

ٱلصَّحيح : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » ومحافظةً على ٱلواجبِ بقدرِ ٱلإمكانِ ، وعندَ ٱلضِّيقِ يجبُ عليهِ أَنْ يُقدِّمَ نفسَهُ ، ثمَّ زوجتَهُ ؛ لأَنَّ نفقتَها آكدُ ، ثمَّ ولدَهُ ٱلصَّغيرَ ، ثمَّ أَباهُ وإِنْ علا ـ ولَو مِنْ قِبلِ ٱلأمِّ ـ ثمَّ أُمَّهُ ، وإنَّما قُدِّمتِ ٱلأُمُّ في ٱلنَّفقةِ ؛ لأَنَّها لِلحاجةِ ، وٱلأُمُّ أَحوجُ ، وأَمّا ٱلفطرةُ . . فللتَّطهيرِ وٱلشَّرفِ ، وٱلأَبُ أَولىٰ بهـٰذا ؛ لأَنَّهُ منسوبٌ إِليهِ ويَشرفُ بشَرَفِهِ .

(وَيَجُوزُ) للمالكِ دونَ ٱلوليِّ تعجيلُ ٱلزَّكاةِ في ٱلفِطرةِ بعدَ دخولِ رمضانَ ، فيُجزِىءُ (إِخْرَاجُهَا) ولو (فِي) أَوَّلِ ليلةٍ مِنْ (رَمَضَانَ) لانعقادِ ٱلسَّببِ ٱلأَوَّلِ ؛ إذ هيَ تجبُ بسببَينِ : رمضانَ وٱلفطرِ منهُ ، فجازَ تقديمُها علىٰ أَحدِهما دونَ تقديمِها عليهما ـ كزكاةِ ٱلمالِ ـ وسيأْتي شرطُ إجزاءِ ٱلمعجَّلِ .

(وَيُسَنُّ) إخراجُ ٱلفِطرةِ نهاراً ، وكونُهُ بعدَ فجرِ يومِ ٱلفطرِ وَ(قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْعِيدِ) إنْ فُعلَتْ أَوَّلَ ٱلنَّهارِ ـ كما هوَ ٱلغالبُ ـ أَولىٰ ؛ للأَمرِ بهِ قَبْلَ ٱلخروجِ إِليها في « ٱلصَّحيحَينِ » .

فإِنْ أُخِّرتِ ٱلصَّلاةُ . . سُنَّ ٱلمبادرةُ بٱلأَداءِ أَوَّلَ ٱلنَّهارِ توسعةً على ٱلمستحقِّينَ ، وٱنتظارُ نحوِ ٱلقريبِ وٱلجارِ أَفضلُ في زكاةِ ٱلمالِ ، فيأْتي مِثلُهُ هنا ما لَم يُؤَخِّرها عن يومِ ٱلفطرِ .

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ) بلا عذرٍ كغيبةِ مالهِ أَوِ ٱلمستحقِّينَ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ إغناؤُهم عنِ ٱلطَّلبِ فيهِ لكونهِ يومَ سرورٍ ، ومِنْ ثَمَّ وردَ : « أَغْنُوهُم عَنْ طَوَافِ هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ » .

ويَلزمُهُ ٱلقضاءُ فوراً إِنْ أَخَّرَ بلا عذرٍ .

(فَصْلٌ)

في ٱلنِّيَّةِ في ٱلزَّكاةِ وفي تعجيلِها

(وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ) بالقلبِ ، ولا يُشترطُ ٱلنُّطقُ بها ، ولا يُجزِىءُ وحدَهُ ، كما في ٱلصَّلاةِ وغيرِها .

(فَيَنْوِي) المزكي : (هَـٰذَا زَكَاةُ مَالِي) ولو بدونِ ٱلفرضِ ؛ لأَنَّها لا تكونُ إلاَّ فَرْضاً ، بخلافِ ٱلصَّلاةِ وٱلصَّدقةِ ، لـٰكنَّ ٱلأَفضلَ ذِكرُ ٱلفرضيَّةِ معَها (وَنَحْوَ ذَلِكَ) : كـ(هـٰذا فرضُ صدقةِ

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ ٱلْحَوْلِ ، وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ : أَنْ يَبْقَى ٱلْمَالِكُ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْقَابِضُ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ مُسْتَحِقّاً . . . .

مالي) ، أَو (صدقةُ مالي ٱلمفروضةُ) ، وكذا (فرضُ ٱلصَّدقةِ) ، أَوِ (ٱلصَّدقةُ ٱلمفروضةُ) على ٱلأَوجهِ ، بخلافِ (صدقةِ ٱلمالِ) فقط ؛ لأَنَّها قد تكونُ نافلةً ، و(فرضِ ٱلمالِ) لأَنَّهُ قد يكونُ كفَّارةً ونذراً .

ويجوزُ تقديمُ ٱلنيَّةِ على ٱلدَّفعِ بشرطِ أَنْ تقارنَ عزلَ ٱلزَّكاةِ ، أَو إِعطاءَها للوكيلِ ، أَو بعدَهُ وقَبْلَ ٱلتَّفرقةِ ، كما تُجزىءُ بعدَ ٱلعزلِ وقَبْلَ ٱلتَّفرقةِ وإِنْ لَم تقارنْ أَحَدَهُما .

ويجوزُ تفويضُها لِلوكيلِ إِنْ كانَ مِنْ أَهلِها ؛ بأَنْ يكونَ مسلماً مكلَّفاً ، أَمَّا نحوُ ٱلصَّبيِّ وٱلكافرِ . . فيجوزُ توكيلُهُ في أَدائِها ، لـٰكنْ بشرطِ أَنْ يُعيِّنَ لَهُ ٱلمدفوعَ إِليهِ ، ويتعيَّنُ نيَّةُ ٱلوكيلِ إِنْ دفعَ مِنْ مالهِ بإِذنِ ٱلمالكِ .

وتجبُ نيَّةُ ٱلوليِّ في زكاةِ ٱلصَّبيِّ وٱلمجنونِ وٱلسَّفيهِ ، وإِلاَّ . . ضَمِنَها لِتقصيرِهِ ، ولو دفعَها ٱلمزكِّي للإِمامِ بلا نيَّةٍ . . لَمْ تُجزئهُ نيَّةُ ٱلإِمامِ .

ومتى امتنعَ مِنْ دفعِها . . أَخذهَا ٱلإِمامُ أَو نائبُهُ منهُ قهراً ، ثُمَّ إِنْ نوى ٱلممتنعُ عندَ ٱلأَخذِ منهُ . . أَجزأَهُ ، وإِلاَّ . . وجبَ على ٱلآخذِ ٱلنيَّةُ ، فإِنْ تركَ . . أَثمَ ولَم تُجزىءِ ٱلمالكَ .

(وَيَجُوزُ) للمالكِ دونَ ٱلوليِّ كما مرَّ (تَعْجِيلُهَا) أَي : ٱلزَّكاةِ في ٱلحَوْلِ (قَبْلَ) آخِرِ (ٱلْحَوْلِ) وبعدَ ٱنعقادهِ ؛ بأَنْ يكملَ ٱلنِّصابُ في ٱلسَّائمةِ وٱلنَّقدَينِ ، دونَ عُروضِ ٱلتِّجارةِ ؛ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَرخصَ في ٱلتَّعجيلِ لِلعبَّاسِ) وهوَ مرسَلٌ ، لـٰكنْ عَضَدَه ورودُ معناهُ في « ٱلصَّحيحينِ » ، وقولُ جمعٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضي ٱللهُ عنهم بهِ ، بخلافِ ما لَو عجَّلَ عن معلوفةٍ سيُسيمُها أَو عن دونِ نصابٍ . . فإِنَّهُ لا يُجزىءُ مطلَقاً .

وإِنَّما يجوزُ ٱلتَّعجيلُ لعامٍ فقط ، وفي ٱلثِّمارِ بعدَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ، وفي ٱلزُّروعِ بعدَ ٱشتدادِ ٱلحبِّ ، ولا يجوزُ قَبْلَ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ لم يظهر ما يمكنُ معرفةُ مقدارِهِ تحقيقاً ولا ظنّاً .

(وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ) هنا وفيما مرَّ في زكاةِ ٱلفطرِ (أَنْ يَبْقَى ٱلْمَالِكُ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ) في ٱلحوليِّ ، ودخولِ شوَّالٍ في ٱلفطرةِ .

(وَأَنْ يَكُونَ ٱلْقَابِضُ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ) أَو عندَ دخولِ شوَّالٍ (مُسْتَحِقّاً) والمالُ ٱلمعجَّلُ عنهُ

باقياً ، فإِنْ ماتَ ٱلمالكُ أَوِ ٱلقابضُ قَبْلَ ذلكَ ، أَو ٱرتدَّ ٱلقابضُ أَو غابَ أَوِ ٱستغنىٰ بمالٍ غيرِ ٱلمعجَّلِ ـ كزكاةٍ أُخرىٰ ولو معجَّلةً أَخذهَا بعدَ ٱلأُولىٰ ـ أَو نقصَ ٱلنِّصابُ أَو زالَ عن مِلكهِ وليسَ مالَ تجارةٍ . . لَم يُجزِهِ ٱلمعجَّلُ ؛ لخروجهِ عنِ ٱلأَهليَّةِ عندَ ٱلوجوبِ ، ولا يضرُّ عُروضُ مانعٍ في ٱلمستحقِّ زالَ قَبْلَ ٱلحولِ ، وكذا لَو لَم يَعلمِ ٱستحقاقَهُ أَو حياتَهُ .

(وَإِذَا لَمْ يُجْزِىءِ) ٱلمعجَّلُ لفواتِ شرطٍ ممَّا ذُكِرَ ، أَو لتلفِ ٱلنِّصابِ ٱلَّذي عجَّل عنهُ كُلِّهِ أَو بعضِهِ (. . ٱسْتُرِدَّ) مِنَ ٱلقابضِ (إِنْ عَلِمَ ٱلْقَابِضُ) عندَ ٱلقبضِ أَو بعدَهُ (أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ) ولَو بقولِ ٱلمالكِ لَهُ : (هـٰذهِ زكاتي ٱلمعجَّلةُ) كما لو عجلَ أُجرةَ ٱلدَّارِ ثمَّ ٱنهدمَتْ في أَثناءِ ٱلمدَّةِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ قالَ ٱلمالكُ لَهُ : (هـٰذهِ زكاتي ٱلمعجَّلةُ ؛ فإِنْ لَم تقع زكاةً فهيَ نافلةٌ) . . لَم يستردَّ .

ولو ٱختلفَ ٱلمالكُ وٱلقابضُ في مثبتِ ٱلاستردادِ كعلمِ ٱلقابضِ بٱلتَّعجيلِ . . صُدِّقَ ٱلقابضُ بيمينهِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلاستردادِ .

وإِذا رَدَّ ٱلمعجَّلَ . . لَم يَلزمْهُ ردُّ زيادتهِ ٱلمنفصلةِ ـ ولَو حكماً ـ كٱللَّبنِ في ٱلضَّرعِ ، وٱلصُّوفِ على ٱلظَّهرِ ، ولا أَرْشَ لنقصِ صفةٍ حَدَثَ بيدِهِ قبْلَ حدوثِ سببِ ٱلرُّجوعِ ؛ وٱلقابضُ وٱلمالكُ أَهلانِ للزَّكاةِ ؛ لحدوثِهما في مِلكِ ٱلمستحِقِّ ، فلا يُطالَبُ بشيءٍ منهُما .

تتـمَّة

إذا حالَ ٱلحَوْلُ على ٱلمالِ ٱلزَّكويِّ . . وجبتِ ٱلزَّكاةُ وإِنْ لَم يتمكَّنْ مِنَ ٱلأَداءِ ، فابتداءُ ٱلحَوْلِ ٱلثَّاني مِنْ تمامِ ٱلأَوَّلِ لا مِن ٱلتَّمكُّنِ ، ويجبُ عندَ آخرِ ٱلحَوْلِ أَداءُ ٱلزَّكاةِ على ٱلفورِ إِذا تمكَّنَ ؛ بأَنْ حضرَ ٱلمالُ وٱلمستحِقُّ ، وخلا ٱلمالكُ مِنْ مهمٍّ دِينيٍّ أَو دنيويٍّ ، فإِنْ أَخَّرَ ٱلأَداءَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ . . ضَمنَ قدرَ ٱلزَّكاةِ وإِنْ تلفَ ٱلمالُ .

ولَهُ ٱنتظارُ قريبٍ ـ وإِنْ بَعُدَ ـ وجارٍ ، وأَحوجَ ما لم يكنْ هناكَ مَنْ يتضرَّرُ بٱلجوعِ أَوِ ٱلعُريِّ . . فيَحرمُ ٱلتَّأْخيرُ مطلَقاً ؛ لأَنَّ دفعَ ضررهِ فرضٌ فلا يجوزُ تركُهُ لفضيلةٍ .

ومعَ جوازِ ٱلتَّأْخيرِ لذلكَ يضمنُ ما تلفَ في مدَّةِ ٱلتَّأْخيرِ أَيضاً ، أَمَّا إِذَا تلفَ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ . . فلا يَضمنُهُ ، بل يسقطُ قِسطُهُ .





وَيَجِبُ صَرْفُ ٱلزَّكَاةِ إِلَى ٱلْمَوْجُودِينَ مِنَ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ؛ . . . .

وتعلَّقُ ٱلزَّكاةُ بالمالِ تعلُّقَ شركةٍ ، فالمستحقُّ شريكٌ للمالكِ بقدرِ الواجبِ إنْ كانَ مِنَ الجنسِ ، وإلاَّ . . فبقدرِ قيمتِهِ ، فيمتنعُ عليهِ بيعُ القدرِ المذكورِ ورهنُهُ ، فإذا باعَ النِّصابَ أو بعضَهُ أو رهنَهُ بعدَ تمامِ الحولِ . . صحَّ إلاَّ في قدرِ الزَّكاةِ .

نَعَمْ ؛ مالُ التِّجارةِ يجوزُ بيعُهُ ورهنُهُ ؛ لأنَّ متعلَّقَها القيمةُ لا العينُ .

ومَنْ لَهُ دَينٌ حَلَّ وقدرَ على استيفائهِ ؛ بأنْ كانَ على مليءٍ حاضرٍ باذلٍ ، أو جاحدٍ وعليهِ بيِّنةٌ ، أو يَعلمُهُ القاضي ، أو على غيرِهِ وقبضَهُ . . لزمَهُ إخراجُ زكاتهِ حتَّى للأحوالِ الماضيةِ ؛ لوجوبها فيهِ . كما تجبُ في الضَّالِّ ، والمغصوبِ ، والمرهونِ ، والغائبِ ، وما اشتراهُ وتمَّ حولُهُ قَبْلَ القبضِ ، أو حُبِسَ عنهُ بأسرٍ ونحوِهِ ؛ لملكِ النِّصابِ وحَوَلانِ الحولِ .

لكنْ لا يجبُ الإخراجُ مِنْ ذلكَ إلاَّ عندَ عَوْدِ المغصوبِ ، والضَّالِّ ، وإمكانِ السَّيرِ للغائبِ معَ الوصولِ إليهِ ، فيُخرجُها حينئذٍ عن جميعِ الأحوالِ الماضيةِ .

(فَصْلٌ)

في قسمةِ الزَّكواتِ على مستحقِّيها

والأصلُ في ذلكَ : قولُهُ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . ﴾ الآية .

(وَيَجِبُ صَرْفُ ٱلزَّكَاةِ إِلَى ٱلْمَوْجُودِينَ مِنَ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ) فإنْ وجدوا كلُّهم بمحلِّ الزَّكاةِ . . وجبَ الصَّرفُ إليهم ، ولا يجوزُ أنْ يُحرمَ بعضُ الأصنافِ ، فإنْ فُقدَ بعضُهُم أو بعضُ آحادِ الصِّنفِ . . رُدَّتْ حِصَّةُ مَنْ فُقِدَ ـ أوِ الفاضلُ عن كفايةِ بعضِهم ـ على بقيَّةِ الأصنافِ ، ونصيبُ المفقودِ مِنْ آحادِ الصِّنفِ على بقيَّةِ ذلكَ الصِّنفِ .

ولا يُنقلُ شيءٌ مِنْ ذلكَ إلى غيرِهم ؛ لانحصارِ الاستحقاقِ فيهم ، ومحلُّهُ إذا نقصَ نصيبُهُم عن كفايتِهم ، وإلاَّ . . نُقلَ إلى ذلكَ الصِّنفِ .

أمَّا لَو عدمتِ الأصنافُ كلُّهم في البلدِ ، أو فضلَ عنهُم شيءٌ . . فإنَّ الكلَّ في الأُولى ، والفاضلَ في الثَّانيةِ يُنقلُ إلى جنسِ مستحقِّهِ بأقربِ بلدٍ إلى بلدِ الزَّكاةِ .

فعُلِمَ أنَّهُ لا يجوزُ للمالكِ ولا يجزئُهُ نقلُ ٱلزَّكاةِ معَ وجودِ مستحقِّيها بموضعِ ٱلمالِ حالَ ٱلوجوبِ عنهُ إلىٰ غيرِهِ وإنْ قَربتِ ٱلمسافةُ ؛ لأنَّ ذلكَ يُوحشُ أصنافَ ٱلبلدِ بعدَ ٱمتدادِ أطماعِهِم إليها .

(وَهُمُ ٱلْفُقَرَاءُ) وٱلفقيرُ : مَنْ ليسَ لَهُ زوجٌ ولا أصلٌ ولا فرعٌ يَكفيهِ نفقتَهُ ، ولا مالٌ ولا كسبٌ يقعُ موقعاً مِنْ كِفايتِهِ ؛ مَطْعماً ومَلْبساً ومسكناً ـ كمَنْ يحتاجُ لعشرةٍ ولا يجدُ إلاَّ ثلاثةً ـ وإنْ كانَ صحيحاً يَسأَلُ ٱلنَّاسَ ، أَو كانَ لَهُ مسكنٌ وثوبٌ يَتجمَّلُ بهِ وعبدٌ يخدمُهُ وإنْ تعدَّدَ ما يحتاجهُ مِنْ ذلكَ .

ولا أثرَ لِقدرتهِ علىٰ كَسْبٍ حرامٍ أَو غيرِ لائقٍ بمروءتِهِ ، ومِنْ ثَمَّ : أَفتى ٱلغَزاليُّ بأنَّ لأربابِ ٱلبيوتِ ٱلَّذينَ لَم تَجْرِ عادتهُم بٱلكسبِ أَخذُ ٱلزَّكاةِ .

ويُعطىٰ مَنْ غابَ مالُهُ بمسافةِ ٱلقصرِ . قالَ ٱلقَفَّالُ : بشرطِ ألاَّ يجدَ مَنْ يُقرضُهُ ، أَو بأَجلٍ إلىٰ حضورِهِ أَو حلولِهِ ، لا مَنْ دَينُهُ قَدْرَ مالِهِ إلاَّ إنْ صرفَهُ في ٱلدَّينِ .

وللمكفيِّ بنفقةِ قريبِهِ : ٱلأخذُ مِنْ باقي ٱلسِّهامِ إنْ كانَ مِنْ أهلِها ، حتَّىٰ ممَّنْ تلزمُهُ نفقتُهُ .

ولو لَم تكتفِ ٱلزَّوجةُ بنفقةِ زوجِها . . أُعطيت مِنْ سهمِ ٱلمساكينِ ، ويُسنُّ لها أَنْ تُعطيَ زوجَها ٱلمستحِقَّ مِنْ زكاتِها .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلثَّاني : (ٱلْمَسَاكِينُ) وٱلمسكينُ : مَنْ لَهُ ما[1] يسدُّ مسدّاً مِنْ حاجتهِ ، بِملكٍ أَو كسبٍ حلالٍ لائقٍ ولـٰكنَّهُ لا يكفيهِ ؛ كمَنْ يحتاجُ لعَشرةٍ وعندَهُ ثمانيةٌ لا تكفيهِ ٱلكفايةَ ٱللاَّئقةَ بحالهِ ، مِنْ مَطعمٍ وملبسٍ ومَسكنٍ ، وغيرِها ممَّا مرَّ وإنْ ملكَ أكثرَ مِنْ نصابٍ .

والعِبرةُ في عدمِ كفايتِهِ وكفايةِ ٱلفقيرِ بٱلعمرِ ٱلغالبِ ؛ بناءً **على ٱلأصحِّ** : أنَّهما يُعطَيانِ كفايةَ ذلكَ .

ولا يَمنعُ ٱلفقرَ وٱلمسكنةَ ٱشتغالُهُ عن كسبٍ يُحسنُهُ بحفظِ ٱلقرآنِ ، أَو بٱلفقهِ ، أَوِ ٱلتَّفسيرِ ، أَوِ ٱلحديثِ ، أَو ما كانَ آلةً لذلكَ ، وكان يتأتَّىٰ منهُ ذلكَ ، فيُعطىٰ ليتفرَّغَ لِتحصيلهِ ؛ لعمومِ نفعهِ وتعدِّيهِ وكونهِ فرضَ كفايةٍ .

---

(١) في (أ) : (من له مال) .

ومِنْ ثَمَّ : لَم يُعطَ ٱلمشتغلُ بنوافلِ ٱلعباداتِ وملازمةِ ٱلخلواتِ ؛ لأَنَّ نفعَهُ قاصرٌ علىٰ نَفْسِهِ .

ولا يمنعُهما أَيضاً كُتُبُ ٱلمشتغلِ بما ذُكِرَ إنِ ٱحتاجَها لِلتَّكسُّبِ ـ كٱلمؤَدِّبِ وٱلمدرِّسِ بأُجرةٍ ـ أَوِ للقيامِ بفرضٍ مِنْ نحوِ إفتاءٍ وتدريسٍ مِنْ غيرِ أُجرةٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلحاجاتِ ٱلمهمَّةِ .

وكذلكَ كُتُبُ مَنْ يُطبِّبُ نفْسَهُ أَو غيرَهُ ، وكتبُ ٱلوَعظِ وإنْ كانَ في ٱلبلدِ واعظٌ ، بخلافِ كتبِ ٱلتَّواريخِ ٱلمشتملةِ على ٱلوقائعِ دونَ تراجمِ ٱلرِّجالِ ونحوِها ، وكتبِ ٱلشِّعْرِ ٱلخالي عن نحوِ ٱلرَّقائقِ وٱلمواعظِ .

ومَنْ لَهُ عَقارٌ ينقصُ دخلُهُ عن كفايتِهِ . . يُعطىٰ تمامَها ، ومَنْ نذرَ صومَ ٱلدَّهرِ ولَم يُمكنْهُ أَنْ يكتسبَ معَ ٱلصَّومِ كفايتَهُ . . جازَ لَهُ ٱلأَخذُ ، وكذا مَنْ يكتسبُ كفايتَهُ لـٰكنَّهُ يحتاجُ لِلنِّكاحِ . . فلَهُ أَخذُ ما يَنكحُ بهِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ تمامِ كفايتِهِ .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلثَّالثُ : (ٱلْغَارِمُونَ) أَي : ٱلمدينونَ ، وهُم أَنواعٌ أَربعةٌ :

الأَوَّلُ : مَنِ ٱستدانَ لِدفعِ فتنةٍ بينَ متنازِعَينِ ، فيُعطىٰ ما ٱستدانَهُ لذلكَ وإنْ كانَ غنيّاً بنقدٍ أَو غيرِهِ ؛ لِعمومِ نفعِهِ .

والثَّاني : مَنِ ٱستدانَ لقِرىٰ ضيفٍ ، وَعِمارةِ مسجدٍ وقَنطرةٍ ، وفَكِّ أَسيرٍ ونحوِها مِنَ ٱلمصالحِ ٱلعامَّةِ ، فيُعطىٰ ما ٱستدانَهُ وإنْ كانَ غنيّاً لـٰكنْ بغيرِ نقدٍ .

والثَّالثُ : مَنِ ٱستدانَ لِنفْسِهِ لطاعةٍ أَو مباحٍ ، أَو لمعصيةٍ وصَرفَهُ في مباحٍ ، أَو لمباحٍ وصَرفَهُ في معصيةٍ ، إنْ عُرِفَ قصدُ ٱلإباحةِ أَوَّلاً ، لـٰكنَّا لا نصدِّقهُ فيهِ ، أَو لمعصيةٍ وصرفَهُ فيها لـٰكنَّهُ تابَ وغلبَ على ٱلظَّنِّ صدقُهُ في توبتِهِ . . فيُعطىٰ في هـٰذهِ ٱلأَحوالِ كلِّها قَدْرَ دَينهِ إنْ حلَّ وعجزَ عن وفائهِ ، ثمَّ إنْ لَمْ يَكنْ معَهُ شيءٌ . . أُعطيَ ٱلكلَّ ، وإلاَّ ؛ فإنْ كانَ بحيثُ لَو قضىٰ دَينهُ ممَّا معَهُ تمسكنَ . . تُرِكَ لَهُ ممَّا معَهُ ما يكفيهِ ، وأُعطيَ ما يقضي بهِ باقيَ دَينِهِ .

والرَّابعُ : الضَّامِنُ ، فيُعطىٰ إنْ أَعسرَ وحلَّ ٱلمضمونُ وكانَ ضامناً لمعسرٍ أَو موسرٍ لا يرجعُ هوَ عليهِ ؛ كأَن ضمنَهُ بغيرِ إذنهِ ، ومَنْ قضىٰ دَينَهُ بقرضٍ ٱستحقَّ ، بخلافِ مَنْ ماتَ وعليهِ دينٌ وإنْ لَم يُخلِّفْ وفاءً .

وَأَبْنَاءُ ٱلسَّبِيلِ ـ وَهُمْ : ٱلْمُسَافِرُونَ أَوِ ٱلْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ ٱلْمُحْتَاجُونَ ـ وَٱلْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، . . . .

فَرْعٌ

دَفَعَ زكاتَهُ لمديونهِ بشرطِ أَنْ يردَّها لَهُ عنْ دَينهِ . . لَم يَجُزْ ، ولا يصحُّ قضاءُ ٱلدَّينِ بها ، فإنْ نويا ذلكَ بلا شرطٍ . . لَم يضرَّ ، وكذا إنْ وعدَهُ ٱلمدينُ بلا شرطٍ ، ولا يَلزمُهُ ٱلوفاءُ بٱلوعدِ .

ولو قالَ لمدينهِ : ٱقضِ دَيني وأَردُّهُ لكَ زكاةً فأعطاهُ . . برىءَ مِنَ ٱلدَّينِ ، ولا يَلزمُهُ إعطاؤُهُ .

ولو قالَ لمدينهِ : جعلتُ دَيني ٱلَّذي عليكَ زكاةً . . لَم يَجُزْ ، بل لا بدَّ مِنْ قَبضهِ منهُ ، ثمَّ دَفعَهُ لَهُ عنِ ٱلزَّكاةِ إنْ شاءَ .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلرَّابعُ : (أَبْنَاءُ ٱلسَّبِيلِ) أَي : ٱلطَّرِيقِ ، سُمُّوا بذلكَ ؛ لملازمتهم لَها (وَهُمْ : ٱلْمُسَافِرُونَ أَوِ ٱلْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ ٱلْمُحْتَاجُونَ) بأَنْ لَم يكنْ معَهُم ما يكفيهم في سفرِهم ، فمَنْ سافرَ كذلكَ ـ ولَو لِنزهةٍ ـ أَو كانَ غريباً مجتازاً بمحلِّ ٱلزَّكاةِ . . أُعطيَ ـ وإنْ كانَ كَسوباً ـ جميعَ كفايةِ سفرهِ ، لا ما زادَ بسببِ ٱلسفرِ فقط ، ذهاباً إنْ لَمْ يَكنْ لَهُ مالٌ أَو ما يوصلُهُ إلىٰ محلِّ مالهِ ، وإياباً إنْ قصدَ ٱلرُّجوعَ ، ويُعطىٰ ما يَحملُهُ إنْ عجزَ عنِ ٱلمشي أَو طالَ سفرُهُ ، وما يحملُ عليهِ زادَهُ ومتاعَهُ إنْ عجزَ عن حَملِهما ، بخلافِ ٱلمسافرِ سفرَ معصيةٍ ما لَم يَتُبْ ، أَو لا لمقصدٍ صحيحٍ كٱلهائمِ .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلخامسُ : (ٱلْعَامِلُونَ عَلَيْهَا) ومنهمُ : ٱلسَّاعي ٱلَّذي يَبعثُهُ ٱلإمامُ لأَخذِ ٱلزَّكواتِ ، وبعثُهُ واجبٌ ، وشرطُهُ فقهٌ بما فُوِّضَ إليهِ منها ، وأَنْ يكونَ مسلماً ، مكلَّفاً ، حرّاً ، عدلاً ، ذَكراً ، سميعاً ، بصيراً ؛ لأَنَّهُ نوعُ وِلايةٍ .

وٱلكاتبُ وٱلقاسمُ ، وٱلحَاشرُ : ٱلَّذي يَجمعُ أَربابَ ٱلأَموالِ .

وٱلعريفُ : ٱلَّذي يَعرفُ أَربابَ ٱلاستحقاقِ ، وٱلحاسبُ وٱلحافظُ وٱلجنديُّ وٱلجابي ، ويُزادُ فيهِم بقدرِ ٱلحاجةِ ، وليسَ منهُمُ ٱلإمامُ وٱلوالي وٱلقاضي ، بل رزقُهُم في خُمسِ ٱلخُمُسِ .

وٱلَّذي يَستحقُّهُ ٱلعاملُ أُجرةُ مِثلِ عملهِ فقط ، فإنْ ٱستُؤجِرَ بأَكثرَ مِنْ ذلكَ . . بطلتِ ٱلإجارةُ ، وٱلزَّائدُ مِنْ سهمهِ علىٰ أُجرتهِ يرجعُ للأَصنافِ .

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ـ وَهُمْ : ضُعَفَاءُ ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلإِسْلاَمِ ، وَشَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلاَمُ نُظَرَائِهِ ـ وَٱلْغُزَاةُ ٱلذُّكُورُ ٱلْمُتَطَوِّعُونَ ، وَٱلْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً . . . .

(وَ) [ٱلصِّنفُ] ٱلسَّادِسُ : (ٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ) أَصنافٌ :

الأَوَّلُ : (ضُعَفَاءُ ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلإِسْلاَمِ) فيُعطونَ ليتقوىٰ إسلامهُم .

(وَ) ٱلثَّاني : (شَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ) مسلمٌ (يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلاَمُ نُظَرَائِهِ) .

والثَّالثُ : مسلمٌ مقيمٌ بثغرٍ مِنْ ثغورِنا ؛ ليكفينا شرَّ مَنْ يليهِ مِن ٱلكفَّارِ ، ومانعي ٱلزَّكاةِ .

والرَّابعُ : مَنْ يَكفينا شرَّ ٱلبغاةِ .

والخامسُ : مَنْ يَجبي ٱلصَّدقاتِ مِنْ قومٍ يتعذَّرُ إرسالُ ساعٍ إليهِم وإِنْ لم يَمنعوا .

وشرطُ إعطاءِ ٱلمؤَلَّفِ بأَقسامهِ : ٱحتياجُنا إليهِ ، لا كونُهُ ذكراً على ٱلمعتمَدِ ، ولا يُعطىٰ مِنَ ٱلزَّكاةِ كافرٌ لا لتألُّفٍ ولا لغيرِه .

نَعَمْ ؛ يجوزُ أَنْ يكونَ ٱلكُتَّابُ وٱلحُمَّالُ وٱلحُفَّاظُ ونحوهُم كفّاراً مستأْجَرينَ مِنْ سهمِ ٱلعاملِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أُجرةٌ لا زكاةٌ .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلسَّابعُ : (ٱلْغُزَاةُ ٱلذُّكُورُ ٱلْمُتَطَوِّعُونَ) بالجهادِ ، بأَنْ لَم يكنْ لَهُم رِزْقٌ في ٱلفَيءِ ، وهُمُ ٱلمرادُ بـ ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في ٱلآيةِ ، فيُعطىٰ كلٌّ منهُم وإِنْ كانَ غنيّاً كفايتَهُ وكفايةَ مُموَّنِهِ إِلىٰ أَنْ يَرجعَ ؛ مِنْ نفقةٍ وكُسوةٍ ، ذهاباً وإِياباً ، وإِقامةً في ٱلثَّغرِ ونحوهِ إِلى ٱلفتحِ وإِنْ طالَتْ إِقامتُهُ ، معَ فَرسٍ إِنْ كانَ يُقاتلُ فارساً ، ومعَ ما يَحملُهُ في سفرهِ إِنْ عجزَ عنِ ٱلمشي أَو طالَ ٱلسَّفرُ ، وما يَحملُ زادَهُ ومتاعَهُ إِنْ لَم يُطِقْ حملَهُما .

أَمَّا ٱلمرتزقُ . . فلا يُعطىٰ مِنَ ٱلزَّكاةِ مطلَقاً ، فإِنِ ٱضطررنا إِليهِ . . أَعانَهُ أَغنياؤُنا مِنْ أَموالهِم لا مِنَ ٱلزَّكاةِ .

(وَ) [ٱلصِّنفُ] ٱلثَّامنُ : (ٱلْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً) وهمُ ٱلمرادُ بـ ﴿ٱلرِّقَابِ﴾ في ٱلآيةِ ، بخلافِ فاسدِ ٱلكتابةِ ؛ لأَنَّها غيرُ لازمةٍ مِنْ جهةِ ٱلسَّيِّدِ ، وإِنَّما يُعطىٰ صحيحُها إِنْ عجزَ عنِ ٱلوفاءِ وإِنْ كانَ كسوباً ، فيُعطىٰ ولَو بغيرِ إِذنِ سيِّدهِ ، أَو يُعطىٰ سيِّدُهُ بإِذنهِ قَدْرَ دَينهِ ٱلَّذي عجزَ عنهُ ولَو قَبْلَ حلولِ ٱلنُّجومِ ، ويَرُدُّ ما أُعطيَهُ مِنَ ٱلزَّكاةِ بزوائدهِ ٱلمتَّصلةِ إِنْ رقَّ ؛ بأَنْ عَجَّزَ نفسَهُ لِعدمِ حصولِ

وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلاَّ إِذَا ٱنْحَصَرُوا وَوَفَتِ ٱلزَّكَاةُ بِحَاجَتِهِمْ ، وَإِلاَّ ٱلْعَامِلَ . . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً . . . .

ٱلعِتْقِ ، أَو أعتقَهُ سيِّدُهُ تبرُّعاً ، أَو بإبرائِهِ ، أَو بأَداءِ غيرِهِ عنهُ ، أَو أَدائِهِ هوَ مِنْ مالٍ آخَرَ ؛ لِعدمِ حصولِ ٱلمقصودِ بِهِ .

ويُصدَّقُ بلا يمينٍ مدَّعي فقرٍ أَو مسكنةٍ أَو عجزٍ عن كسبٍ ـ لا في تلفِ مالٍ عُرِفَ وولدٍ إلاَّ بإخبارِ عَدْلَينِ ، أَو عدلٍ أَو ٱشتهارٍ بينَ ٱلنَّاسِ ـ ومدَّعي ضعفِ نيَّةٍ ـ لا بقيَّةُ أَصنافِ ٱلمؤلَّفةِ إلاَّ بذلكَ ـ ومدَّعي إرادةِ غزوٍ ، ويكفي تصديقُ سيِّدِ مكاتبٍ ، ودائنِ غارمٍ ، أَوِ ٱلإخبارُ أَوِ ٱلاشتهارُ ٱلمذكورُ .

وشرطُ ٱلآخذِ مِنْ هـٰذهِ ٱلأَصنافِ : ٱلإسلامُ ، وٱلحريَّةُ ، وأَلاَّ يكونَ هاشميّاً ، ولا مطَّلبيّاً ، ولا مولىً لَهُم وإِنِ ٱنقطعَ خُمْسُ ٱلخُمْسِ عنهُم .

ولا يُعطىٰ أحدٌ بوصفَينِ في حالةٍ واحدةٍ ، بخلافِ ما لو أَخذَ فقيرٌ غارمٌ ما يغرمهُ ، فأَعطاهُ غريمَهُ . . فإنَّهُ يُعطىٰ بالفقرِ .

(وَأَقَلُّ) مَنْ يُعطىٰ مِنْ كلِّ صنفٍ مِنْ (ذَلِكَ) إذا فرَّقَ ٱلمالكُ بنَفْسهِ أَو وكيلِهِ (ثَلاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) عملاً بأَقلِّ ٱلجمعِ في غيرِ ٱلأَخيرينِ في ٱلآيةِ ، وبالقياسِ عليهِ فيهما .

وتجبُ ٱلتَّسويةُ بينَ ٱلأصنافِ وإنْ تفاوتَتْ حاجاتُهُم ، لا بينَ آحادِ ٱلصِّنفِ ، فلَهُ أَنْ يُعطيَ ٱلثُّمنَ كلَّهُ لفقيرٍ إلاَّ أَقلَّي متموِّلٍ فيعطيهما لفقيرَينِ آخرَينِ ؛ فإنْ أَعطىٰ واحداً ٱلكلَّ وثَمَّ غيرُهُ مِنْ ذلكَ ٱلصِّنفِ . . غَرِمَ لِلآخَرينَ أَقَلَّي متموِّلٍ مِنْ مالهِ (إِلاَّ إِذَا ٱنْحَصَرُوا) في آحادٍ يَسهلُ عادةً ضبطُهم ومعرفةُ عددِهم ، ولَم يَزيدوا علىٰ ثلاثةٍ مِنْ كلِّ صنفٍ أَو زادوا عليها (وَوَفَتِ ٱلزَّكَاةُ بِحَاجَتِهِمْ) فإنَّهُ يَلزمُ ٱلمالكَ ٱلاستيعابُ ، ولا يجوزُ لَهُ ٱلاقتصارُ علىٰ ثلاثةٍ ؛ إذ لا مشقَّةَ في ٱلاستيعابِ حينئذٍ .

وفيما إذا ٱنحصرَ كلُّ صنفٍ أَو بعضُ ٱلأَصنافِ في ثلاثةٍ فأَقلَّ وقت ٱلوجوبِ يستحقُّونها في ٱلأُولىٰ ، وما يخصُّ ٱلمحصورينَ في ٱلثَّانيةِ مِنْ وقتِ ٱلوجوبِ ؛ فلا يَضرُّهم حدوثُ غنىً أَو غيبةٍ أَو موتٍ لأَحدِهِم ، بل حقُّهم باقٍ بحالِهِ ، فيُدفعُ نصيبُ ٱلميتِ لوارثِهِ وإنْ كانَ هوَ ٱلمزكِّي ، ولا يشاركُهم قادمٌ عليهِم ولا غائبٌ عنهُم وقتَ ٱلوجوبِ .

فإنْ زادوا علىٰ ثلاثةٍ . . لَم يَملِكوا إلاَّ بٱلقسمةِ ، إلاَّ ٱلعاملَ فإنَّهُ يملكُ بٱلعملِ ، (وَإِلاَّ ٱلْعَامِلَ . . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً) إذا حصلَ بهِ ٱلغَرَضُ ، بل إذا ٱستغنىٰ عنِ ٱلواحدِ ؛ بأَنْ فرَّقَ ٱلمالكُ بنفسِهِ . . سقطَ سهمُ ٱلعاملِ .

فَصْلٌ

وَٱلأَفْضَلُ : ٱلإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ ، خِلاَفَ ٱلزَّكَاةِ ، وَٱلتَّصَدُّقُ عَلَى ٱلْقَرِيبِ ٱلأَقْرَبِ وَٱلزَّوْجِ ، ثُمَّ ٱلأَبْعَدِ ، ثُمَّ مَحَارِمِ ٱلرَّضَاعِ ، ثُمَّ ٱلْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ ٱلْوَلاَءِ ، ثُمَّ ٱلْجَارِ ، . . . .

(فَصْلٌ)
في صدقةِ ٱلتَّطوُّعِ

وهيَ سنَّةٌ مُتأكِّدةٌ ؛ لِلأَحاديثِ ٱلكثيرةِ ٱلشَّهيرةِ[1] ، وقد تَحرمُ كأَنْ يُعلمَ مِنْ آخذِها أَنَّهُ يَصرفُها في معصيةٍ ، وقد تجبُ كأَنْ وجدَ مضطراً ومعَهُ ما يطعمُهُ فاضلاً عنهُ .

(وَٱلأَفْضَلُ : ٱلإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عدَّ مِنَ ٱلسَّبعةِ ٱلَّذينَ يَستظلُّونَ بٱلعرشِ : « مَنْ أَخفىٰ صدقتَهُ حتَّىٰ لا تَعلَمَ شمالُهُ ما تنفقُ يمينُهُ » .

نعَمْ ؛ إِنْ أَظهرَها مقتدىً بهِ ليُقتدىٰ بهِ ، ولَم يَقصدْ رياءً ولا سُمعةً ، ولا تأَذَّىٰ بهِ ٱلآخذُ . . كانَ ٱلإظهارُ أَفضلَ ، (خِلاَفَ ٱلزَّكَاةِ) فإِنَّ إِظهارَها للإِمامِ أَفضلُ مطلقاً ، وكذا لِلمالكِ إِلاَّ في ٱلأَموالِ ٱلباطنةِ .

(وَ) الأَفضلُ (ٱلتَّصَدُّقُ عَلَى ٱلْقَرِيبِ) لأَنَّهُ أَولىٰ منَ ٱلأَجنبيِّ ، والأَفضلُ تقديمُ (ٱلأَقْرَبِ) فالأَقربِ مِنَ ٱلمحارمِ وإِنْ لَزمتْهُ نفقتُهُم ، (وَٱلزَّوْجِ) أَوِ ٱلزَّوجةِ فهُما في درجةِ ٱلأَقربِ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلأَقربِ وٱلزَّوجَينِ ٱلأَفضلُ تقديمُ (ٱلأَبْعَدِ) مِنَ ٱلأَقاربِ ، ويُقدَّمُ منهُمُ ٱلأَقربُ فالأَقربُ رَحِماً .

(ثُمَّ) بعدَ سائرِ ٱلأَقاربِ ٱلأَفضلُ تقديمُ (**مَحَارِمِ ٱلرَّضَاعِ ، ثُمَّ ٱلْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ ٱلْوَلاَءِ**) مِنَ ٱلجانبَينِ ، ثُمَّ مِنْ جانبٍ .

(**ثُمَّ**) الأَفضلُ تقديمُ (**ٱلْجَارِ**) فهوَ أَولىٰ حتَّىٰ مِنَ ٱلقريبِ ، لـٰكنْ يُشترطُ أَنْ يكونَ دارُ ٱلقريبِ بمحلٍّ لا يجوزُ نقلُ زكاةِ ٱلمتصدِّقِ إِليهِ ، وإِلاَّ . . قُدِّمَ على ٱلجارِ ٱلأَجنبيِّ وإِنْ بَعُدَتْ دارُهُ .

---

(1) كذا في (د) بزيادة : (منها : « كل ٱمرىءٍ في ظل صدقته حتىٰ يفصل بين الناس » [ابن حبان ٣٣١٠]) .

وَعَلَى ٱلْعَدُوِّ ، وَأَهْلِ ٱلْخَيْرِ ، وَٱلْمُحْتَاجِينَ . وَفِي ٱلأَزْمِنَةِ ٱلْفَاضِلَةِ ؛ كَٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلأَمَاكِنِ ٱلْفَاضِلَةِ ، وَعِنْدَ ٱلأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ ؛ كَٱلْغَزْوِ ، وَٱلْكُسُوفِ ، وَٱلْمَرَضِ ، وَفِي ٱلْحَجِّ ، وَبِمَا يُحِبُّهُ ، وَبِطِيبِ نَفْسٍ وَبِشْرٍ . وَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، . . . .

(وَ) الأفضلُ ٱلصَّدقةُ (عَلَى ٱلْعَدُوِّ) القريبِ أَوِ ٱلأجنبيِّ ، والأشدُّ عداوةً أولىٰ ؛ لِما فيهِ مِنَ ٱلتَّألُّفِ وكسرِ ٱلنَّفسِ .

(وَ) علىٰ (أَهْلِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمُحْتَاجِينَ) فهُما أَفضلُ مِنْ غيرِهما ، وإنِ ٱختصَّ ٱلغيرُ بقربٍ ونحوِهِ .

(وَ) الأفضلُ تحرِّي ٱلصَّدقةِ (فِي) سائرِ (ٱلأَزْمِنَةِ ٱلْفَاضِلَةِ ؛ كَٱلْجُمُعَةِ) ورمضانَ ـ سيَّما عشرهُ ٱلأَواخرُ ـ وعشرُ ذي ٱلحجةِ وأيَّامُ ٱلعيدِ .

(وَٱلأَمَاكِنِ ٱلْفَاضِلَةِ) كمكَّةَ وٱلمدينةِ وبيتِ ٱلمقدسِ ، وليسَ ٱلمرادُ أَنَّ مَنْ أَرادَ ٱلتَّصدُّقَ في ٱلمفضولِ . . سُنَّ تأخيرُهُ إلى ٱلفاضلِ ، بل أَنَّهُ إذا كانَ في ٱلفاضلِ . . تتأكَّدُ لَه ٱلصَّدقةُ وكثرتُها فيهِ ؛ ٱغتناماً لِعظيمِ ثوابِهِ .

والأَفضلُ تحرِّيها (وَ) الاستكثارُ منها (عِنْدَ ٱلأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ ؛ كَٱلْغَزْوِ ، وَٱلْكُسُوفِ ، وَٱلْمَرَضِ ، وَفِي ٱلْحَجِّ) والسَّفرِ ؛ لأَنَّها أرجىٰ لقضاءِ ٱلحاجاتِ وتفريجِ ٱلكروبِ ، ومِنْ ثَمَّ سُنَّتْ عقبَ كلِّ معصيةٍ .

(وَ) الأفضلُ أَنْ يتصدَّقَ (بِمَا يُحِبُّهُ) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

وتُكرَهُ ٱلصَّدقةُ برديءٍ وُجِدَ غيرُهُ ، وبما فيهِ شبهةٌ ، ولا يأنفُ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بالقليلِ .

ويُسنُّ أَنْ يتصدَّقَ بثوبِهِ إذا لبسَ جديداً غيرَهُ وليسَ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بٱلرَّديءِ ، ومثلُهُ ما ٱعتيدَ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بالفلوسِ دونَ ٱلفضَّةِ .

(وَ) أَنْ يَكُونَ تصدُّقهُ مقروناً (بِطِيبِ نَفْسٍ وَبِشْرٍ) لِما فيهِ مِنْ تكثيرِ ٱلأَجرِ وجَبْرِ ٱلقلبِ ، وبالبسملةِ ، وبإعطاءِ ٱلفقيرِ ٱلصَّدقةَ مِنْ يدِهِ ، وبعدمِ ٱلطَّمعِ في ٱلدُّعاءِ منهُ ، فإنْ دعا لَهُ . . سُنَّ لَهُ أَنْ يردَّ عليهِ ؛ لئلاَّ ينقصَ أجرُ ٱلصَّدقةِ .

(وَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ) لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كَفَىٰ بِٱلْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

أَوْ لِدَيْنٍ لاَ يَرْجُو لَهُ وَفَاءً . وَيُسْتَحَبُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلصَّبْرُ عَلَى ٱلضِّيقِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . .

وإطعامُ ٱلأنصاريِّ قوتَ صبيانهِ لِمَنْ نزلَ بهِ . . ضيافةٌ لا صدقةٌ ، وٱلضِّيافةُ لتأكُّدِها ووجوبِها عندَ أحمدَ لا يشترطُ فيها ٱلفضلُ عنِ ٱلعيالِ .

(أَوْ) بما يحتاجُ إليهِ (لِدَيْنٍ لاَ يَرْجُو لَهُ وَفَاءً) لأنَّ ٱلدَّينَ أداؤُهُ واجبٌ لحقِّ ٱلآدميِّ ؛ فلا يجوزُ تفويتُهُ أو تأخيرهُ بسببِ ٱلتَّطوُّعِ بٱلصَّدقةِ ، ومحلُّهُ : إنْ لَم يَغلب علىٰ ظنِّهِ وفاؤُهُ مِنْ جهةٍ أُخرىٰ ظاهرةٍ ، ولَمْ يَحصلْ بذلكَ تأخيرٌ عَنْ أدائهِ ٱلواجبِ فوراً بمطالبةٍ أَو غيرِها ، ومحلُّ ما ذُكرَ في نفسِهِ ما لَم يَصبرْ على ٱلإضاقةِ .

ومِنْ ثَمَّ قالوا : يَحرمُ إيثارُ عطشانٍ عطشاناً آخَرَ بٱلماءِ[1] ، فإنْ صبرَ . . جازَ لَهُ ، ومِنْ ثَمَّ : قالوا : يجوزُ للمضطرِ أَنْ يُؤْثِرَ علىٰ نَفْسِهِ مضطراً آخَرَ مسلِماً .

(وَيُسْتَحَبُّ) التَّصدُّقُ (بِمَا) أَي : بجميعِ ما (فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) وحاجةِ مُمَوَّنِهِ يومَهُ وليلتَهُ ، (إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ) ولا عليهِمُ (ٱلصَّبْرُ عَلَى ٱلضِّيقِ) وإلاَّ . . كُرِهَ ، وعلىٰ هـٰذا ٱلتَّفصيلِ حُملتِ ٱلأَخبارُ ٱلمختلفةُ ٱلظاهرِ ؛ كخبرِ : « خَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً » ، وخبرِ تصدُّقِ أَبي بكرٍ رضي ٱللهُ عنهُ بجميعِ مالهِ .

والتَّصدُّقُ ببعضِ ٱلفاضلِ عن حاجتهِ مسنونٌ مطلَقاً ، وحيثُ حُرِّمتِ ٱلصَّدقةُ بشيءٍ . . لم يَملكهُ ٱلآخِذُ[2] .

(وَيُكْرَهُ) للإنسانِ (أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ) أَو نحوَها مِنْ زكاةٍ أَو كفَّارةٍ (مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ) شيئاً علىٰ سبيلِ ٱلصَّدقةِ ، سواءٌ ٱلأَخذُ مِنَ ٱلمتصدَّقِ عليهِ (بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) لأَنَّ ٱلعائدَ في صدقتهِ كٱلكلبِ يعودُ في قيئهِ ؛ كما في ٱلحديثِ .

وخرجَ بقولهِ : (يأخذُ) ـ ٱلمشعرِ بٱلاختيارِ ـ : ما لَو وَرِثَها . . فلا يُكرَهُ لَهُ ٱلتَّصرُّفُ فيها .

---

(١) عطشاناً : ممنوع من الصرف ، لـٰكن صرفه علىٰ لغة بني أسد .

(٢) لـٰكن رجع المصنف رحمه الله تعالىٰ عن ذلك فقال في « تحفة المحتاج » (٧/ ١٨١) وغيرها : (ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ ، خلافاً لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره ، وغَفَلوا عن كلام الشافعي والأصحاب ، وقد بينت ذلك أتم بيان وأوضحته في كتابي « قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين ») .

وَيَحْرُمُ ٱلسُّؤَالُ عَلَى ٱلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ . وَٱلْمَنُّ بِٱلصَّدَقَةِ يُحبِطُهَا ، وَتَتَأَكَّدُ بِٱلْمَاءِ وَٱلْمَنِيحَةِ .

وبقولِهِ : (ممَّنْ أخذ منهُ) : ما لو أَخذها مِنْ غيرِهِ . . فإنَّهُ لا يُكرَهُ ، ولو بعثَ لفقيرٍ شيئاً . . لَمْ يُزَلْ مِلكُهُ عنهُ حتىٰ يَقبَلَهُ ، فإنْ لَم يُوجَدْ أَو لَم يَقبَلْ . . سُنَّ ٱلتصدُّقُ بهِ علىٰ غيرِهِ ، ولا يعودُ فيهِ .

(وَيَحْرُمُ ٱلسُّؤَالُ عَلَى ٱلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ) وكذا إظهارُ ٱلفاقةِ وإِنْ لم يسأَل ، وعليهِ حملوا خبرَ ٱلَّذي ماتَ مِنْ أَهلِ ٱلصُّفَّةِ وتَرَكَ دينارَينِ فقالَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كَيَّتَانِ مِنْ نَارٍ » .

ويُكرَهُ لَهُ ٱلتَّعرُّضُ لها بدونِ إظهارِ فاقةٍ ، أمَّا أَخذُها بلا تعرُّضٍ ولا إظهارِ فاقةٍ . . فخلافُ ٱلسُّنَّةِ .

(وَٱلْمَنُّ بِٱلصَّدَقَةِ) حَرامٌ ، (يُحْبِطُهَا) أَي : يمنعُ ثوابَها ؛ للآيةِ ، (وَتَتَأَكَّدُ بِٱلْمَاءِ) لخبرِ : « أَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ٱلمَاءُ » ومحلُّهُ ـ فيما يظهرُ ـ إنْ كانَ ٱلاحتياجُ إليهِ أَكثرَ منهُ إلى ٱلطَّعامِ ، وإلاَّ . . فهوَ أَفضلُ .

(وَٱلْمَنِيحَةِ) وهيَ : ٱلشّاةُ ٱللَّبونُ ونحوُها ؛ بأَنْ يُعطيَها لمحتاجٍ يشربُ لَبَنَها ما دامت لَبوناً ثمَّ يَردّها إليهِ ؛ لِما في ذلكَ مِنْ مزيدِ ٱلبرِّ وٱلإِحسانِ .

* * *



كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ ٱلْهِلاَلَ ، . . . .

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

وهوَ لغةً : الإمساكُ ، وشرعاً : إمساكٌ عنِ ٱلمُفَطِّرِ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ .

وفُرِضَ في شعبانَ في ٱلسَّنةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ .

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ) يوماً وإِنْ كانتِ ٱلسَّماءُ مطبقةً بِٱلغيمِ ، (أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ)[1] واحدٍ (ٱلْهِلاَلَ) إذا شَهِدَ بها عندَ ٱلقاضي بلفظِ ٱلشَّهادةِ ، ولو بنحوِ : (أَشهدُ أَنِّي رأَيتُ ٱلهلالَ) .

فلا يكفي أَنْ يقولَ : (غداً مِنْ رمضانَ) ولا يشترطُ تقدُّمُ دعوىٰ ، بل أَنْ يكونَ عدلَ شهادةٍ ، فلا يكفي عبدٌ وٱمرأَةٌ ، لـٰكنْ لا يشترطُ فيهِ ٱلعدالةُ ٱلباطنةُ ـ وهيَ ٱلَّتي يُرجعُ فيها إلىٰ قولِ ٱلمزكِّينَ ـ بلْ يَكفي كونُهُ مستوراً .

ودليلُ ٱلاكتفاءِ بواحدٍ ما صحَّ عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما : (أَخبرتُ رسولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنِّي رأَيتُ ٱلهلالَ ، فصامَ وأَمرَ ٱلنَّاسَ بصيامِهِ) . وٱلمعنىٰ في ثبوتِهِ بواحدٍ دونَ غيرِهِ مِنَ ٱلشُّهورِ : ٱلاحتياطُ للصَّومِ .

ومِنْ ثمَّ : لَم يُكتفَ بواحدٍ إلاَّ بِٱلنِّسبةِ لِلصَّومِ وتوابعِهِ ـ كَٱلتَّراويحِ وٱلاعتكافِ وٱلعمرةِ ٱلمعلَّقَينِ بدخولِ رمضانَ ـ بخلافِ غيرِ ٱلصَّومِ وتوابعِهِ ، فلا يحلُّ دَينٌ مؤَجَّلٌ بهِ ، ولا يقعُ ما عُلِّقَ بهِ مِنْ نحوِ طلاقٍ وعتقٍ .

نَعَمْ ؛ يثبتُ ذلكَ في حقِّ ٱلرَّائي ، ولذلكَ يَلزمُهُ ٱلصَّومُ وإِنْ كانَ فاسقاً ، وكذا يَلزمُ مَنْ أَخبرَهُ فاسقٌ أَنَّهُ رآهُ وٱعتقدَ صدقَهُ ، ولا يجوزُ ٱلعملُ بقولِ ٱلمنجِّمِ وٱلحاسبِ ، لـٰكنْ لَهُما ٱلعملُ بٱعتقادِهما ، ولـٰكنْ لا يُجزئُهُما صومُهُما عن فرضِهما .

---

(١) في هامش (ج) : (والعدالة : هي مَلَكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر ، ومن الإصرار على الصغائر ، ومن اقتراف الرذائل حتى البول في الطريق . انتهىٰ كلام البلقيني) .

وَإِذَا رُئِيَ ٱلْهِلَالُ بِبَلَدٍ . . لَزِمَ مَنْ وَافَقَ مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهُ . وَلِصِحَّةِ ٱلصَّوْمِ شُرُوطٌ :
ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ، . . . .

وبحثَ ٱلأذرعيُّ ٱلاكتفاءَ برؤيةِ ٱلقناديلِ ٱلمعلَّقةِ بٱلمنائرِ ليلةَ أوَّلِ رمضانَ ، وقياسُهُ الاكتفاءُ بذلكَ آخِرَهُ أيضاً ؛ حيثُ ٱطردتِ ٱلعادةُ بتعليقِها في ٱلبلدِ ٱلمرئيَّةِ فيها فجرَ ليلةِ ٱلعيدِ ، حتَّى ٱعتقدَ مَنْ رآها أنَّ غداً عيدٌ ، ثمَّ رأيتُ جَمْعاً بحثوهُ أيضاً .

ولا عبرةَ بقولِ مَنْ قالَ : أخبرني ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلنَّومِ أنَّ غداً مِنْ رمضانَ ، فلا يجوزُ بٱلإجماعِ ٱلعملُ بقضيَّةِ منامهِ لا في ٱلصَّومِ ولا في غيرِهِ .

(وَإِذَا رُئِيَ ٱلْهِلَالُ بِبَلَدٍ . . لَزِمَ) الصَّومُ (مَنْ وَافَقَ مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهُ) لأنَّ ٱلرُّؤْيَةَ تختلفُ بٱختلافِ ٱلمطالعِ[1] وعروضِ ٱلبلدانِ ، فكانَ ٱعتبارُها أولىٰ ، كما في طلوعِ ٱلفجرِ وٱلزَّوالِ وغروبِها .

أمَّا إذا ٱختلفتِ ٱلمطالعُ . . فلا يجبُ ٱلصَّومُ علىٰ مَنِ ٱختلفَ مطلَعُهُ ؛ لِبُعدِهِ ، وكذا لو شكَّ في ٱتِّفاقِها ، ولا يمكنُ ٱختلافُها في دونِ أربعةٍ وعشرينَ فَرْسَخاً .

ولو سافرَ مِنْ بلدِ ٱلرُّؤْيةِ إلىٰ بلدٍ يخالفهُ في ٱلمطلعِ ولَم يَرَ أهلُهُ ٱلهلالَ . . وافقَهُم في ٱلصَّومِ ، فيُمسكُ معَهُم وإنْ كانَ مُعَيِّداً ؛ لأنَّهُ بٱلانتقالِ إليهِم صارَ منهُم ، وكذا لَو جَرَتْ سفينةُ صائمٍ إلىٰ بلدٍ فوجدَهُم مُعَيِّدينَ . . فإنَّهُ يُفطرُ معَهُم لذلكَ ، ولا قضاءَ عليهِ إلاَّ إنْ صامَ ثمانيةً وعشرينَ يوماً .

ولا أثرَ لِرؤيةِ ٱلهلالِ نهاراً ولَو قَبْلَ ٱلزَّوالِ .

(وَلِصِحَّةِ ٱلصَّوْمِ شُرُوطٌ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ) لخبرِ : « إنَّما ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[2] ومرَّ ٱلكلامُ عليها .

وإنَّما تجبُ بٱلقلبِ ، ويسنُّ ٱلتَّلفُّظُ بها ، وتجبُ في ٱلفرضِ وٱلنَّفلِ (لِكُلِّ يَوْمٍ) لظاهرِ ٱلخبرِ ٱلآتي ؛ ولأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ ، فلَو نوىٰ أوَّلَ ليلةٍ مِنْ رمضانَ صومَ ٱلشَّهرِ كلِّهِ . . لَم تكفِ لغيرِ ٱليومِ ٱلأوَّلِ ، لٰكنْ ينبغي لَهُ ذلكَ ؛ لِيحصلَ لَهُ ثوابُ صومِ رمضانَ إنْ نسيَ ٱلنِّيَّةَ في بعضِ أيَّامهِ عندَ ٱلقائلِ بأنَّ ذلكَ يَكفي .

---

(١) في (ب) و(د) : (المناظر) .
(٢) في هامش (ج) : (ومنها : ما لو أكل أو شرب [ليلاً] خوفاً من الجوع والعطش حيث لاحظ كونه في الصوم ، وإلاَّ . . فلا . « قليوبي » رحمه الله تعالىٰ [٢/ ٥٢]) .

وَيَجبُ ٱلتَّبْيِيتُ فِي ٱلْفَرْضِ دُونَ ٱلنَّفْلِ ، فَتُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ، وَيَجبُ ٱلتَّعْيِينُ أَيْضاً

(وَيَجبُ ٱلتَّبْيِيتُ فِي ٱلْفَرْضِ) بأَنْ يُوقِعَ نيَّتَهُ ليلاً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ . . فَلاَ صِيَامَ لَهُ » . وهوَ محمولٌ على ٱلفرضِ بقرينةِ ٱلخبرِ ٱلآتي في ٱلنَّفلِ .

ولا يضرُّ وقوعُ مُنَافٍ ـ كأكلٍ وجماعٍ ـ بعدَ ٱلنِّيَّةِ ، ولا تُجزِىءُ مقارنتُها لِلفجرِ ، ولا إنْ شكَّ عندَها في أَنَّها متقدِّمةٌ على ٱلفجرِ أَوْ لاَ ، بخلافِ ما لَو نوىٰ ثمَّ شكَّ أَطلعَ ٱلفجرُ أَم لا ؟ أَو شكَّ نهاراً هل نوىٰ ليلاً ؟ ثمَّ تذكَّرَ ولَو بعدَ مضيِّ أَكثرِ ٱلنَّهارِ[1] ، بخلافِ ما لَو مضىٰ ولَم يتذكَّرْ .

(دُونَ ٱلنَّفْلِ) فلا يجبُ ٱلتَّبييتُ فيهِ ، (فَتُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لعائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها يوماً : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ » ؟ قالتْ : لاَ . قالَ : « فَإِنِّي إِذَنْ أَصُومُ » .

ولا بُدَّ مِنِ ٱجتماعِ شرائطِ ٱلصَّومِ مِنَ ٱلفجرِ لِلحُكمِ عليهِ بأَنَّهُ صائمٌ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهارِ حتَّىٰ يُثابَ علىٰ جميعِهِ ؛ إِذْ صومُهُ لا يتبعَّضُ .

ولَو أَصبحَ ولَم ينوِ صوماً ، ثمَّ تمضمضَ ولَم يُبالِغْ ، فسبقَ ماءُ ٱلمضمضةِ إِلىٰ جوفِهِ ، ثمَّ نوىٰ صومَ تطوُّعٍ . . صحَّ ، وكذا كلُّ ما لا يبطلُ بهِ ٱلصَّومُ .

(وَيَجبُ ٱلتَّعْيِينُ أَيْضاً) لِلمنويِّ مِنْ فرضٍ ـ كرمضانَ ـ أَو نذرٍ أَو كفَّارةٍ ، ومِنْ نفلٍ لَهُ سببٌ ـ كصومِ ٱلاستسقاءِ بغيرِ أَمرِ ٱلإِمامِ ـ أَو مُؤَقَّتٍ ؛ كصومِ يومِ ٱلاِثنينِ وعرفةَ ، وعاشوراءَ وأَيَّامِ ٱلبيضِ .

لٰكنَّ معنىٰ وجوبِ ٱلتَّعيينِ في ٱلنَّفلِ ٱلمذكورِ بقسميهِ أَنَّهُ بِٱلنِّسبةِ لحيازةِ ٱلثَّوابِ ٱلمخصوصِ ، لا أَنَّ ٱلصِّحَّةَ متوقِّفةٌ عليهِ .

ولو كانَ عليهِ قضاءُ رمضانَينِ ، أَو صومُ نذرٍ أَو كفَّارة عن جهاتٍ مختلفةٍ ، فنوىٰ صومَ غَدٍ عن رمضانَ أَو صومَ نذرٍ أَو كفَّارةٍ . . جازَ ، وإِنْ لَم يُعيِّنْ عن قضاءِ أَيِّهما في ٱلأَوَّلِ ، ولا نوعِهِ في ٱلثَّاني ؛ لأَنَّهُ كلَّهُ جنسٌ واحدٌ .

---

(1) في هامش (ب) : (ولو شكَّ نهاراً هل نوىٰ ليلاً أو لا ؟ فإن تذكر قبل الغروب . . صحَّ . قال الأذرَعي : « أو بعده فيما يظهر » . قال ابن حجر رحمه الله : وهو ضعيف كقول « الأنوار » : إن تذكر قبل أكثره . . صحَّ ، وإلاَّ . . فلا ، وقد اعتمد شيخنا الرملي رحمه الله كلام الأذرَعي . للزيادي رحمه الله) .

دُونَ ٱلْفَرْضِيَّةِ فِي ٱلْفَرْضِ . ٱلثَّانِي : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْجِمَاعِ عَمْداً ، وَعَنِ ٱلاِسْتِمْنَاءِ . .

(دُونَ) نيَّةِ (ٱلْفَرْضِيَّةِ فِي) صوم (ٱلْفَرْضِ) فإنَّها لا تجبُ ؛ لأَنَّ صومَ رمضانَ مِنَ ٱلبالغِ لا يقعُ إلاَّ فَرْضاً ، بخلافِ ٱلصَّلاةِ فإنَّ ٱلمُعادةَ ـ وإنْ كانت جمعةً ـ نفلٌ .

وعُلِمَ مِنْ كلامهِ أَنَّ أَقلَّ ٱلنِّيَّةِ في رمضانَ أَنْ ينويَ صومَ غدٍ عَنْ رمضانَ .

وٱلأَكملُ أَنْ ينويَ صومَ غدٍ عن أَداءِ فرضِ رمضانِ هـٰذهِ ٱلسَّنَةَ للهِ تعالىٰ ؛ لِتتميَّزَ عن أَضدادِها ، ولَو تَسحَّرَ لِيصومَ ، أَو شربَ لِدفعِ العطشِ نهاراً ، أَوِ ٱمتنعَ مِنْ نحوِ ٱلأَكلِ خوفَ ٱلفجرِ . . كفاهُ ذلكَ إِنْ خطرَ ببالهِ ٱلصَّومُ بٱلصِّفاتِ ٱلَّتي يُشترطُ ٱلتَّعرُّضُ لَها ؛ لِتضمُّنِ كلٍّ منها قَصْدَ ٱلصَّوْمِ ، وكذا لَو تسحَّرَ لِيتقوَّىٰ على ٱلصَّومِ وخطرَ ببالهِ ذلكَ .

(ٱلثَّانِي : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْجِمَاعِ) فيفطرُ بهِ وإِنْ لَمْ يُنزِلْ إجماعاً ، بشرطِ أَنْ يصدرَ مِنْ واضحٍ (عَمْداً) معَ ٱلعلمِ بتحريمهِ ، ومعَ كونهِ مختاراً .

(وَعَنِ ٱلاِسْتِمْنَاءِ) يعني : وعن تعمُّدِ ٱلإنزالِ بلمسٍ لِمَا يَنقضُ لَمسُهُ ٱلوضوءَ ، أَوِ ٱستمناءٍ بيدهِ أَو بيدِ حليلتهِ ؛ لأَنَّهُ إذا أَفطرَ بٱلجماعِ بلا إنزالٍ . . فبالإنزالِ بمباشرةٍ فيها نوعُ شهوةٍ أَولىٰ .

أَما ٱلإنزالُ بنحوِ فِكْرٍ ونظرٍ وضمِّ ٱمرأَةٍ بحائلٍ وإِنْ رَقَّ . . فلا يُفطرُ بهِ وإِنْ تكرَّرتِ ٱلثَّلاثةُ بشهوةٍ ؛ إذ لا مباشرةَ كالاحتلامِ ، لـٰكنْ يحرمُ تكريرُها وإِنْ لَمْ يُنزِلْ ؛ كٱلتَّقبيلِ في ٱلفمِ أَو غيرهِ لِمَنْ لَم يَملِكْ معَهُ نفْسَهُ مِنْ جماعٍ أَو إنزالٍ ؛ لأَنَّ فيهِ تعريضاً لإفسادِ ٱلعبادةِ ، بخلافِ ما إذا ملكَها معَهُ . . فإنَّ تَرْكَهُ أَولىٰ .

ولا يُفطرُ بلمسٍ ما لا ينقضُ لَمسُهُ وإِن أَنزلَ ؛ كلمسِ عضوٍ مُبانٍ وإِنِ ٱتَّصلَ ، ولو حكَّ ذَكرَهُ لِعارضِ سُوداءَ أَو حِكَّةٍ[1] فأَنزلَ . . لَم يُفطِرْ ؛ لِتولُّدهِ مِنْ مباشرةٍ مباحةٍ .

ولو قبَّلَها ثمَّ فارقَها ساعةً ، ثمَّ أَنزلَ ؛ فإنْ كانتِ ٱلشَّهوةُ مستصحبةً وٱلذَّكرُ قائماً حتَّىٰ أَنزلَ . . أَفطرَ ، وإلاَّ . . فلا .

ولا يضرُّ إِمناءُ ٱلخنثى ٱلمشكِلِ ولا وطؤهُ بأَحدِ فَرْجَيهِ ؛ لاحتمالِ زيادتهِ .

وخرجَ بما مرَّ : ٱلنَّاسي ، وٱلجاهلُ ٱلمعذورُ بِقُربِ إِسلامهِ ، أَو نَشْئهِ ببادِيةٍ بعيدةٍ عنِ ٱلعلماءِ ، وٱلمُكرَهُ . . فلا يُفطرونَ بٱلجماعِ ونحوهِ ؛ لِعذرهِمْ .

---

(١) السُّوداء ـ بضم السين ـ : داء يصيب الإنسان وغيره ، والحِكة ـ بالكسر ـ : الجرب اليابس .

ٱلثَّالِثُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلاِسْتِقَاءَةِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَقَيُّؤُهُ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ . ٱلرَّابِعُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفاً ؛ كَبَاطِنِ ٱلأُذُنِ ، وَٱلإِحْلِيلِ ؛ بِشَرْطِ دُخُولِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ . وَلاَ يَضُرُّ تَشَرُّبُ ٱلْمَسَامِّ بِٱلدُّهْنِ وَٱلْكُحْلِ . . . .

(ٱلثَّالِثُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلاِسْتِقَاءَةِ) فيُفطرُ مَنِ ٱستدعى ٱلقيءَ عامداً عالماً مختاراً وإنْ لَم يَعُدْ منهُ شيءٌ إلىٰ جوفِهِ ؛ لأَنَّهُ مُفَطِّرٌ لِعينِهِ لا لِعَودِ شيءٍ منهُ ، (وَلاَ يَضُرُّ تَقَيُّؤُهُ) نسياناً ولا جهلاً إنْ عُذرَ ، ولا (بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ ٱلقَيءُ ـ أَي غلبَهُ ـ وَهُوَ صَائِمٌ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ . . فَلْيَقْضِ » .

(ٱلرَّابِعُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ) وإِنْ قَلَّتْ كسِمْسِمَةٍ ، أَو لَم تُؤْكَلْ عادةً كحصاةٍ مِنَ ٱلظَّاهِرِ ، في منفذٍ مفتوحٍ ـ معَ تعمُّدِ دخولِها ، وٱختيارِهِ ، وٱلعلمِ بأَنَّهُ مُفَطِّرٌ ـ إلىٰ ما يُسمَّىٰ (جَوْفاً ؛ كَبَاطِنِ ٱلأُذُنِ ، وَٱلإِحْلِيلِ) وهوَ : مخرجُ ٱلبولِ مِنَ ٱلذَّكرِ ، وٱللَّبنِ مِنَ ٱلثَّدي .

فإذا أَدخلَ في شيءٍ مِنْ ذلكَ شيئاً فوصلَ إلى ٱلباطنِ . . أَفطرَ وإنْ كانَ لا ينفذُ منهُ إلى ٱلدِّماغِ في ٱلأُولىٰ ، أَو لَم يجاوزِ ٱلدَّاخلُ فيهِ ٱلحشفةَ أَو ٱلحَلَمَةَ في ٱلثَّانيةِ ؛ لِوصولِهِ إلىٰ جوفٍ .

وكخريطةِ دماغٍ وصلَ إليها دواءٌ مِنْ مأمومةٍ وإنْ لَم يَصِلْ إلىٰ باطنِها ، وكجوفٍ وصلَ إليهِ طعنةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَو غيرِهِ بإذنِهِ ـ ولا يَضرُّ وصولُها لمخِّ ساقِهِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بجوفٍ ـ أَو وصلَ إليهِ دواءٌ مِنْ جائفةٍ أَو حُقنةٍ أَو سُعوطٍ وإنْ لَم يصل إلىٰ باطنِ ٱلأمعاءِ وٱلدِّماغِ ؛ إذ ما وراءَ ٱلخيشومِ ـ وهوَ أَقصى ٱلأَنفِ ـ جوفٌ .

وإنَّما يُفطرُ بٱلواصلِ إلى ٱلحلقِ إنْ وصلَ إلىٰ الباطنِ منهُ [شيءٌ] .

ومخرجُ ٱلهمزةِ وٱلهاءِ باطنٌ ، ومخرجُ ٱلخاءِ ٱلمعجمةِ وٱلحاءِ ٱلمهملةِ ظاهرٌ ، ثمَّ داخلُ ٱلفمِ إلىٰ منتهى ٱلمهملةِ وٱلأَنفِ إلىٰ منتهى ٱلخيشومِ لَهُ حكمُ ٱلظَّاهرِ في ٱلإفطارِ بٱستخراجِ ٱلقيءِ إليهِ ، أَوِ ٱبتلاعِ ٱلنُّخامةِ منهُ ، وفي عدمِ ٱلإفطارِ بدخولِ شيءٍ فيهِ وإنْ أَمسكَهُ ، وفي أَنَّهُ إذا تنجَّسَ وجبَ غَسلُهُ ، ولَهُ حُكمُ ٱلباطنِ في عدمِ ٱلإفطارِ بٱبتلاعِ ٱلرِّيقِ منهُ ، وفي سقوطِ غُسلِهِ عنْ نحوِ ٱلجُنُبِ ، وفارقَ وجوبَ غسلِ ٱلنَّجاسةِ عنهُ بأَنَّها أفحشُ وأَندرُ ، فضُيِّقَ فيها ما لَم يُضيَّقْ في ٱلجنابةِ .

وإنَّما يفطرُ بإدخالِ ما ذُكرَ إلى ٱلجوفِ (بِشَرْطِ دُخُولِهِ) إليهِ (مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ) كما تقرَّرَ ، (وَ) مِنْ ثَمَّ (لاَ يَضُرُّ تَشَرُّبُ ٱلْمَسَامِّ) بتشديدِ ٱلميمِ ؛ وهيَ : ثُقَبُ ٱلبدنِ (بِٱلدُّهْنِ وَٱلْكُحْلِ

وَٱلِاغْتِسَالِ . فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً . . لَمْ يُفْطِرْ . وَلاَ يُعْذَرُ ٱلْجَاهِلُ إِلاَّ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلاَمِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ . وَلاَ يُفْطِرُ بِغُبَارِ ٱلطَّرِيقِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ ، وَلاَ بِبَلْعِ ٱلرِّيقِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ . . . .

وَٱلِاغْتِسَالِ) فلا نفطرُ بذلكَ وإنْ وصلَ جوفَهُ ؛ لأنَّهُ لمَّا لَم يَصِلْ مِنْ منفذٍ مفتوحٍ . . كانَ في حَيِّزِ ٱلعفوِ ، ولا كراهةَ في ذلكَ ، لـٰكنَّهُ خلافُ ٱلأَولىٰ .

وإنَّما يفطرُ بما مرَّ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ وٱختارَ (فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً) لِلصَّومِ (أَوْ جَاهِلاً) بأَنَّ ذلكَ مُفَطِّرٌ أَو مُكرَهاً على ٱلأكلِ مثلاً ، (قَلِيلاً) كانَ ٱلمأكولُ أَوِ ٱلمشروبُ (أَوْ كَثِيراً . . لَمْ يُفْطِرْ) لِعمومِ خبرِ « ٱلصَّحيحَينِ » : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ـ وفي روايةٍ : وشربَ ـ . . فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ » ، وصحَّ : « وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ » ، ولخبرِ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

والجاهلُ كٱلنَّاسي بجامعِ ٱلعذرِ ، (وَ) لـٰكنْ (لاَ يُعْذَرُ ٱلْجَاهِلُ) هنا وفيما مرَّ (إِلاَّ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلاَمِ) ولَم يَكنْ مخالطاً أَهلَهُ ، بحيثُ لَم يَعرفْ منهُم أَنَّ ذلكَ يُفَطِّرُ ، (أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ) أَو ببلدةٍ (بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ) بحيثُ لا يستطيعُ ٱلنُّقلةَ إليهِم ؛ لِعذرِهِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إذا كانَ قديمَ ٱلإسلامِ وهوَ بين ظَهراني ٱلعلماءِ ، أَو مَنْ يَعرفُ أَنَّ ذلكَ مُفَطِّرٌ . . فإنَّهُ لا عذرَ لهُ ؛ لِتقصيرِهِ بتَرْكِ ما يجبُ مِنْ تعلُّمِ ذلكَ ، كما مرَّ أَوَّلَ ٱلكتابِ .

(وَلاَ يُفْطِرُ بِغُبَارِ) نحوِ (ٱلطَّرِيقِ) ولا بغربلةِ نحوِ ٱلدَّقيقِ ، ولا بوصولِ ٱلأثرِ ؛ كوصولِ ٱلرِّيحِ بٱلشَّمِّ إلىٰ دماغِهِ ، وٱلطَّعمِ بٱلذَّوقِ إلىٰ حَلْقِهِ ، ولا بدخولِ ذبابةٍ جوفَهُ (وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ) لِعدمِ قصدِهِ لذلكَ ؛ ولِعُسرِ تجنُّبِهِ ، ولأَنَّهُ معفوٌّ عن جِنسِهِ .

(وَلاَ) يُفطرُ أَيضاً (بِبَلْعِ ٱلرِّيقِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهِ) وهوَ ٱلفمُ جميعُهُ ولَو بعدَ جَمْعِهِ (وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ) لِعُسرِ ٱلتَّحرُّزِ عنهُ ؛ ولأَنَّهُ لَم يَخرجْ من مَعْدِنِهِ ، إِذِ ٱللِّسانُ كيفَما تقلَّبَ معدودٌ مِنْ داخلِ ٱلفمِ ، فلَم يُفارِقْ ما عليهِ مَعْدِنُهُ .

وخرجَ بـ(ٱلطَّاهرِ) : ٱلمتنجِّسُ ، كمَنْ دَمِيَتْ لِثَتُهُ وإنِ ٱبيضَّ رِيقُهُ .

وبـ(الخالصِ) : ٱلمختلِطُ ولَو بطاهرٍ آخَرَ كمَنْ فتلَ خيطاً مصبوغاً تغيَّرَ بهِ رِيقُهُ .

وَيُفْطِرُ بِجَرْيِ ٱلرِّيقِ بِمَا بَيْنَ ٱلأَسْنَانِ ؛ بِقُدْرَةِ مَجِّهِ ، وَبِٱلنُّخَامَةِ كَذَٰلِكَ ، وَبِوُصُولِ مَاءِ ٱلْمَضْمَضَةِ ٱلْجَوْفَ إِنْ بَالَغَ فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَبِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ لِتَبَرُّدٍ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، وَعَبَثٍ ، وَبِتَبَيُّنِ ٱلأَكْلِ نَهَاراً . . . .

وبـ(الَّذي ٱبتلعَهُ مِنْ معدنِهِ) : غيرُهُ ؛ كأَنْ خرجَ مِنْ فمِهِ ولَو إِلىٰ ظاهرِ ٱلشَّفةِ ، وإِنْ عادَ إِلىٰ فمِهِ مِنْ خيطِ خيّاطٍ أَوِ ٱمرأةٍ في غَزْلِها . . فيُفطرُ بجميعِ ذلكَ ؛ لِوصولِ ٱلنَّجاسةِ أَوِ ٱلعينِ ٱلمخالطةِ لَهُ إِلىٰ جوفِهِ ، ولسهولةِ ٱلاحترازِ عنهُ في ٱلأخيرةِ .

(وَيُفْطِرُ بِجَرْيِ ٱلرِّيقِ بِمَا بَيْنَ ٱلأَسْنَانِ بِقُدْرَةِ مَجِّهِ) أَي : مع قدرتِهِ عليهِ ؛ لِتقصيرِهِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إِذا عجزَ عن تمييزِهِ ومجِّهِ لِعذرِهِ .

(وَ) يفطرُ (بِٱلنُّخَامَةِ كَذَٰلِكَ) بأَنْ نزلَت مِنَ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلجوفِ ووصلَتْ إِلىٰ حدِّ ٱلظَّاهرِ مِنَ ٱلفمِ فأَجراها هوَ وإِنْ عجزَ بعدَ ذلكَ عن مجِّها ، أَو جَرتْ بنَفْسِها وقدرَ علىٰ مجِّها ؛ لِتقصيرِهِ ، معْ أَنَّ نزولَها منسوبٌ إِليهِ ، بخلافِ ما لو جَرَتْ بنَفْسِها وعجزَ عن مجِّها . . فلا يُفطرُ لِلعذرِ ، وكذا لَو لَم تَصِلْ إِلىٰ حدِّ ٱلظَّاهرِ ؛ كأَنْ نزلَتْ مِنْ دِماغِهِ إِلىٰ حَلْقِهِ وهيَ في حدِّ ٱلباطنِ ، ثمَّ إِلىٰ جوفِهِ . . فلا يُفطرُ وإِنْ قدرَ علىٰ مَجِّها ؛ لأَنَّها نزلَتْ مِنْ جوفٍ إِلىٰ جوفٍ .

(وَ) يُفطرُ (بِوُصُولِ مَاءِ ٱلْمَضْمَضَةِ) وَالاستنشاقِ (ٱلْجَوْفَ) أَي : باطنَهُ أَو دماغَهُ (إِنْ بَالَغَ) ولَو في واحدةٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ؛ لأَنَّ ٱلمبالَغَةَ غيرُ مشروعةٍ لِلصَّائمِ ، فهوَ مسيءٌ بها ، هـٰذا إِنْ بالغَ (فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ) في ٱلفمِ أَوِ ٱلأَنفِ ؛ فإِنِ ٱحتاجَ لِلمبالغةِ في تطهيرِها فسبقَ ٱلماءُ إِلىٰ جوفِهِ . . لَم يُفطِرْ ؛ لِوجوبِ ذلكَ عليهِ .

(وَ) يُفطرُ أَيضاً بوصولِ ما ذُكرَ إِلىٰ جوفِهِ ولَو (بِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ) إِنْ كانَ (مِنْ مَضْمَضَةٍ) أَوِ ٱستنشاقٍ (لِتَبَرُّدٍ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، وَ) بوصولِ ما جعلَهُ في فمِهِ أَو أَنفِهِ لا لغرضٍ بل لأَجْلِ (عَبَثٍ) لأَنَّهُ غيرُ مأْمورٍ بذلكَ ، بل منهيٌّ عنهُ في ٱلرَّابعةِ ، بخلافِ ما إِذا سبقَ ماءُ مضمضةٍ وَٱستنشاقٍ مشروعَينِ مِنْ غيرِ مبالغةٍ . . فإِنَّهُ لا يُفطرُ بهِ ؛ لأَنَّهُ تولَّدَ مِنْ مأْمورٍ بهِ بغيرِ ٱختيارِهِ .

ويَحرمُ أَكلُ ٱلشَّاكِّ آخِرَ ٱلنَّهارِ لا آخِرَ ٱللَّيلِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهُما حتَّىٰ يجتهدَ ويظنَّ ٱنقضاءَ ٱلنَّهارِ ، فيجوزُ لَهُ ٱلأَكلُ ، لـٰكنَّ ٱلأَحوطَ : أَلاَّ يُفطرَ إِلاَّ بعدَ ٱليقينِ .

(وَ) إِذَا أَكلَ بٱجتهادٍ وظنَّ بهِ بقاءَ ٱللَّيلِ أَو غروبَ ٱلشَّمسِ . . أَفطرَ في ٱلصُّورتَينِ (بِتَبَيُّنِ ٱلأَكْلِ نَهَاراً) بخلافِ ما إِذا بانَ ٱلأَمرُ كما ظنَّهُ ، أَو لَم يَبِنْ غلطٌ ولا إِصابةٌ .

لاَ بِالأَكْلِ مُكْرَهاً . ٱلْخَامِسُ وَٱلسَّادِسُ وَٱلسَّابِعُ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلْعَقْلُ فِي جَمِيعِ ٱلنَّهَارِ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي ٱلنَّهَارِ . وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ ٱلْعِيدَيْنِ وَلاَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَلاَ ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلاَّ لِوِرْدٍ ، أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، . . . .

ولو هجمَ وأكلَ مِنْ غيرِ تحرٍّ ؛ فإِنْ كانَ ذلكَ آخِرَ ٱلنَّهارِ . . أفطرَ وإِنْ لَم يَبِنْ لهُ شيءٌ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهُ ، أو آخِرَ ٱللَّيلِ . . لَم يُفطرْ لذلكَ .

ولو هجمَ فبانَ أَنَّهُ وافقَ ٱلصَّوابَ . . لَم يُفطرْ مطلَقاً .

ويجوزُ ٱعتمادُ ٱلعدلِ إذا أَخبرَ بِٱلغروبِ على ٱلأَوجهِ ، خلافاً لاشتراطِ ٱلرُّويانيِّ إِخبارَ عدلَينِ ؛ فقد صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يعتمدُ في فِطرِهِ علىٰ خبرِ واحدٍ بغيبوبةِ ٱلشَّمسِ) .

ولو أَخبرَهُ بِٱلفجرِ وجبَ ٱلعملُ بقولِهِ (لاَ بِالأَكْلِ) أَو غيرِهِ مِنَ ٱلمفطراتِ إذا تناولَهُ (مُكْرَهاً) فإِنَّهُ لا يُفطرُ ؛ لِمَا مرَّ .

(ٱلْخَامِسُ وَٱلسَّادِسُ وَٱلسَّابِعُ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلْعَقْلُ فِي جَمِيعِ ٱلنَّهَارِ) قيدٌ في ٱلكلِّ ، فمتى ٱرتدَّ ، أَو نَفِسَتْ أَو ولَدتْ ـ ولَم ترَ دماً ـ أَو حاضتْ ، أَو جُنَّ في لحظةٍ مِنَ ٱلنَّهارِ . . بطلَ ٱلصَّومُ كٱلصَّلاةِ ، وإِنْ كانَ ٱلجنونُ بشربِ مُجنِنٍ ليلاً .

(وَلاَ يَضُرُّ ٱلإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ) ٱلَّذي لَم يتعدَّ بهِ (إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي ٱلنَّهَارِ) بخلافِ ما إِذا لَم يُفِقْ لحظةً منهُ . . فإِنَّ ٱلصَّومَ يَبطلُ بهما ؛ لأَنَّهُما في ٱلاستيلاءِ على ٱلعقلِ فوقَ ٱلنَّومِ ودونَ ٱلجنونِ ، فلَو قُلنا : إِنَّ ٱلمستغرِقَ منهُما لا يضرُّ كٱلنَّومِ . . لأَلحقنا ٱلأَقوىٰ بالأَضعفِ ، ولو قُلنا : إِن ٱللَّحظةَ منهُما تضرُّ كٱلجنونِ . . لأَلحقنا ٱلأَضْعَفَ بٱلأَقوىٰ ، فتوسَّطنا وقُلنا : إِنَّ ٱلإِفاقةَ في لحظةٍ كافيةٌ .

(وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ ٱلْعِيدَيْنِ) ولو عن واجبٍ ؛ لِلنَّهيِ عنهُ في خبرِ « ٱلصَّحيحَينِ » (وَلاَ) صومُ يومٍ مِنْ (أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) ولَو عن واجبٍ أَيضاً ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهيِ عن صيامِها ، (وَلاَ) صومُ يومٍ مِنْ أَيَّامِ (ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ) ومنهُ يومُ ٱلشَّكِّ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ . . فَلاَ تَصُومُوا » (إِلاَّ لِوِرْدٍ) بأَنِ ٱعتادَ صومَ ٱلدَّهرِ ، أَو صومَ يومٍ وفطرَ يومٍ ، أَو صومَ يومٍ معيَّنٍ كالإثنينِ فصادفَ ما بعدَ ٱلنِّصفِ ، (أَوْ نَذْرٍ) مستقرٍّ في ذِمَّتِهِ ، (أَوْ قَضَاءٍ) لنفلٍ أَو فرضٍ ، (أَوْ كَفَّارَةٍ) . . فيجوزُ صومُ ما بعدَ ٱلنِّصفِ عن ذلكَ وإِنْ لَم يَصِلْ صومَهُ بما قَبْلَ ٱلنِّصفِ ؛

أَوْ وَصْلِ مَا بَعْدَ ٱلنِّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ .

فَصْلٌ

شَرْطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلإِسْلَامُ ، وَٱلإِطَاقَةُ .
وَيُؤْمَرُ بِهِ ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِعَشْرٍ إِنْ أَطَاقَهُ .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ ٱلْفِطْرُ بِٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ ، ....

لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لاَ تَقَدَّمُوا ـ أيْ : لا تَتَقدمُوا ـ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْماً فَلْيَصُمْهُ » وقيسَ بالوردِ : ٱلباقي بجامعِ ٱلسَّببِ .

(أَوْ وَصْلِ) صومِ (مَا بَعْدَ ٱلنِّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ) ولو بيومِ ٱلنِّصفِ وإنِ ٱقتضىٰ ظاهرُ ٱلحديثِ ٱلسّابقِ ٱلحُرمةَ في هـٰذهِ ٱلصُّورةِ أيضاً ؛ حفظاً لأصلِ مطلوبيَّةِ ٱلصَّومِ .

(فَصْلٌ)

فيمَنْ يجبُ عليهِ ٱلصَّومُ

(شَرْطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ) فلا يجبُ على ٱلمجنونِ ولا ٱلصَّبيِّ ، لا أداءً ولا قضاءً ؛ لِرَفْعِ ٱلقلمِ عنهُما .

(وَٱلإِسْلَامُ) فلا يجبُ على ٱلكافرِ ٱلأصليِّ وجوبَ مطالَبةٍ في ٱلدُّنيا كٱلصَّلاةِ .

(وَٱلإِطَاقَةُ) فلا يجبُ على ٱلعاجزِ بنحوِ هَرَمٍ أو مَرَضٍ ، كما يأْتي .

(وَيُؤْمَرُ بِهِ) وجوباً (ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ) مِنَ ٱلسِّنينَ ، (وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِعَشْرٍ) منها (إِنْ أَطَاقَهُ) كما مرَّ في ٱلصَّلاةِ بتفصيلِهِ .

(فَصْلٌ)

فيما يُبيحُ ٱلفطرَ

(وَيَجُوزُ ٱلْفِطْرُ بِٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي) يشقُّ عليهِ معَهُ ٱلصَّومُ مشقَّةً ظاهرةً ، أوِ ٱلَّذي (يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ) كأَنْ يخشىٰ زيادةَ مرضهِ بسببِ ٱلصَّومِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي : فأفطرَ ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وَلِلْخَائِفِ مِنَ ٱلْهَلاَكِ ، وَلِغَلَبَةِ ٱلْجُوعِ وَٱلْعَطَشِ ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً إِلاَّ إِنْ طَرَأَ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ . وَٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ . وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ ، أَوْ شُفِيَ ٱلْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ . . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ ، وَإِلاَّ . . ٱسْتُحِبَّ ٱلإِمْسَاكُ . . . .

(وَ) يجوزُ ٱلفطرُ (لِلْخَائِفِ مِنَ ٱلْهَلاَكِ) بسببِ ٱلصَّومِ ، علىٰ نفسهِ أَو عضوهِ أَو منفعتهِ ، بل يلزمُهُ ٱلفطرُ كمَنْ خشيَ مبيحَ تيمُّمٍ ؛ لأَنَّ ٱلإضرارَ بٱلنَّفسِ حرامٌ ، (وَلِغَلَبَةِ ٱلْجُوعِ ، وَ) لغلبةِ (ٱلْعَطَشِ) بحيثُ خشيَ مِنَ ٱلصَّومِ معَ أَحدِهما مبيحَ تيمُّمٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقولهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ .

(وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً) للآيةِ ٱلسَّابقةِ ، بخلافِ ذي ٱلسَّفرِ ٱلقصيرِ وٱلسَّفرِ ٱلمحرَّمِ ، وكلُّ ما مرَّ في ٱلقَصْرِ يأْتي هنا (إِلاَّ) أَنَّهُ هنا لا يفطرُ (إِنْ طَرَأَ ٱلسَّفَرُ) بأَنْ لَم يُفارقِ ٱلعُمْرانَ أَوِ ٱلسُّورَ إِلاَّ (بَعْدَ ٱلْفَجْرِ) تغليباً لِلحَضَرِ ، بخلافِ حدوثِ ٱلمرضِ ؛ فإِنَّهُ يجوزُ ٱلفطرُ ؛ لوجودِ ٱلمحوجِ لَهُ بلا ٱختيارٍ .

وإِذا كانَ سفرُهُ قَبْلَ ٱلفجرِ . . فلَهُ ٱلفطرُ وإِنْ نوىٰ ليلاً ؛ فقد صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَفطرَ بعدَ ٱلعصرِ في سفرٍ بقدحِ ماءٍ ، لمَّا قيلَ لَهُ : إِنَّ ٱلنَّاسَ يشقُّ عليهِمُ ٱلصِّيامُ) .

(وَٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ أَفْضَلُ) مِنَ ٱلفطرِ (إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) أَي : بٱلصَّومِ ؛ ليَحوزَ فضيلةَ ٱلوقتِ ، وإِلاَّ ؛ بأَنْ خشيَ ضرراً في ٱلحالِ أَوِ ٱلاستقبالِ . . فٱلفطرُ أَفضلُ ، بل ربَّما يجبُ إِن خشيَ مِنَ ٱلصَّومِ فيهِ ضرراً يبيحُ ٱلتَّيمُّمَ ـ نظيرَ ما مرَّ ـ وعليهِ يُحملُ قولهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلخبرِ ٱلسَّابقِ لمَّا أَفطرَ فبلغَهُ أَنَّ ناساً صاموا : « أُولـٰئكَ ٱلعُصَاةُ » أَو هوَ محمولٌ علىٰ أَنَّ عصيانَهُم بمخالفتهِم أَمرَهُ بٱلفطرِ ؛ لِيَتقوَّوا علىٰ عَدُوِّهم .

(وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ ، أَوْ شُفِيَ ٱلْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ) بأَنْ نَووا مِنَ ٱللَّيلِ (. . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ) لزوالِ ٱلسَّببِ ٱلمجوِّزِ لَهُ ، ومِنْ ثَمَّ : لَو جامعَ أَحدُهم حينئذٍ . . لزمَتْهُ ٱلكفَّارةُ ، (وَإِلاَّ) يكونوا صائمينَ ؛ بأَنْ كانوا مُفطرينَ ولو بتركِ ٱلنِّيَّةِ (. . ٱسْتُحِبَّ) لَهمُ (ٱلإِمْسَاكُ) لحُرمةِ ٱلوقتِ ، وإِنَّما لَم يجبِ ؛ لأَنَّ ٱلفطرَ مباحٌ لَهم معَ ٱلعلمِ بحالِ ٱليومِ ، وزوالُ ٱلعذرِ بعدَ ٱلتَّرخُّصِ لا يُؤَثِّرُ .

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ إِلاَّ ٱلصَّبِيَّ وَٱلْمَجْنُونَ وَٱلْكَافِرَ ٱلأَصْلِيَّ . وَيُسْتَحَبُّ مُوَالاَةُ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَتَجِبُ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ . وَيَجِبُ ٱلإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ ، وَفِي يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

ويُستحبُّ ٱلإمساكُ أَيضاً لمَنْ طَهُرَتْ مِنْ نحوِ حيضِها ، ولمَنْ أَفاقَ أَو أَسلمَ في أَثناءِ ٱلنَّهارِ ، ويُندبُ لهـٰذينِ ٱلقضاءُ ، خروجاً مِنَ ٱلخلافِ .

(وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ) في رمضانَ (لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) لـٰكنْ على ٱلتَّراخي فيمَنْ أَفطرَ لعذرٍ ، وإلاَّ . . فعلى ٱلفورِ ، كما يأْتي .

وإنَّما يجبُ ٱلقضاءُ حيثُ تجبُ ٱلفديةُ عنهُ لَو ماتَ قَبْلَ صومهِ إِنْ أَخَّرَهُ (بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ) منهُ ، وإلاَّ ؛ بأَنْ ماتَ عقبَ موجبِ ٱلقضاءِ ، أَوِ ٱستمرَّ بهِ العذرُ إِلىٰ موتهِ ، أَو سافرَ ، أَو مرضَ بعدَ أَوَّلِ يومٍ مِنْ شوَّالٍ إِلىٰ أَن ماتَ . . فلا فديةَ عليهِ ؛ لعدمِ تمكُّنهِ منهُ ، (إِلاَّ ٱلصَّبِيَّ وَٱلْمَجْنُونَ) فلا قضاءَ عليهما ؛ لرفعِ ٱلقلمِ عنهُما ، (وَ) إِلاَّ (ٱلْكَافِرَ ٱلأَصْلِيَّ) فلا قضاءَ عليهِ أَيضاً ؛ ترغيباً لهُ في ٱلإسلامِ ، وكٱلصَّلاةِ .

فعُلِمَ أَنَّ ٱلمريضَ وٱلمسافرَ وٱلمرتدَّ ، وٱلحائضَ وٱلنُّفساءَ ، وٱلمغمىٰ عليهِ وٱلسَّكرانَ ونحوهَم . . يَلزمُهُمْ ٱلقضاءُ ؛ لِلنَّصِّ في بعضِ ذلكَ ، ولِلقياسِ في ٱلباقي .

(وَيُسْتَحَبُّ مُوَالاَةُ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْمُبَادَرَةُ بِهِ) مسارعةً لبراءةِ ٱلذِّمَّةِ ما أَمكنَ ، (وَتَجِبُ) المبادرةُ بهِ وموالاتُهُ (إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) لِيَخرجَ عن معصيةِ ٱلتَّعدِّي بٱلتَّركِ ٱلَّذي هوَ متلبِّسٌ بها .

(وَيَجِبُ ٱلإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ) دونَ غيرهِ مِنَ ٱلنَّذرِ وٱلقضاءِ (عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ) ولَو سهواً ، (وَ) علىٰ (ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ) لِحُرمَةِ ٱلوقتِ ، وتشبيهاً بٱلصَّائمينَ معَ عدمِ ٱلعذرِ فيهما .

(وَ) يجبُ ٱلإمساكُ أَيضاً (فِي يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ) لذلكَ (وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ)[1] على ٱلمعتمدِ ، لـٰكنَّهُ مخالفٌ لِلقاعدةِ ، وكأَنَّ وَجهَهُ أَنَّ فطرَهُ ربَّما كانَ فيهِ نوعُ تقصيرٍ ؛ لعدمِ ٱلاجتهادِ في ٱلرُّؤْيةِ ، وطرداً لِلبابِ في بقيَّةِ ٱلصُّورِ .

---

(١) في (ب) و(د) : (« ويجب قضاؤهما » أي : المتعدي بفطره والممسك يوم الشكِّ) . والمثبت من (ج) =

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ عِنْدَ تَيَقُّنِ ٱلْغُرُوبِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبِتَمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَٱلْمَاءُ . وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ . . . .

(فَصْلٌ)
فِي سُنَنِ ٱلصَّوْمِ

وهيَ كثيرةٌ ، فمنها :

أَنَّهُ (يُسْتَحَبُ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ عِنْدَ تَيَقُّنِ ٱلْغُرُوبِ) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ لا يُصلِّي إذا كانَ صائماً حتَّىٰ يُؤْتىٰ برُطَبٍ وماءٍ فيأْكُلَ . . .) .

ويُكرَهُ تأْخيرُ ٱلفطرِ إنْ رأَىٰ أَنَّ فيهِ فضيلةً ، وإلاَّ . . فلا بأْسَ ، أَمَّا معَ عدمِ تيقُّنِ ٱلغروبِ . . فلا يُسنُّ تعجيلُ ٱلفطرِ ، بل يَحرمُ معَ ٱلشَّكِّ في ٱلغروبِ ، كما مرَّ .

(وَ) يُسنُّ (أَنْ يَكُونَ) ٱلفطرُ ـ وإنْ كانَ بمكَّةَ ـ على ٱلرُّطَبِ ، فإنْ لَم يَجِدْ . . فٱلتَّمرُ ، وأَنْ يكونَ (بِثَلَاثِ) رُطَبَاتٍ أَو (تَمَرَاتٍ) لِلخبرِ الصَّحيحِ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يُفطرُ قَبْلَ أَنْ يُصلِّيَ علىٰ رُطَبَاتٍ ؛ فإنْ لَم يَكنْ . . فعلىٰ تمراتٍ ، فإنْ لَم يكنْ . . حسَا حسواتٍ مِنْ ماءٍ) .

(فَإِنْ عَجَزَ) عن ٱلثَّلاثِ (. . فَبِتَمْرَةٍ) أَو رُطَبَةٍ يحصلُ لَهُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنِ ٱلرُّطبِ وٱلتَّمرِ (. . فَٱلْمَاءُ) هوَ ٱلَّذي يُسنُّ ٱلفطرُ عليهِ دونَ غيرِه ـ خلافاً لِلرُّويانيِّ حيثُ قدَّمَ عليهِ ٱلحَلْوَىٰ ـ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ ٱلمذكورِ .

(وَ) يُستحبُّ (أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ) يعني بعدَ ٱلفطرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) ٱللَّهُمَّ ؛ ذَهَبَ ٱلظَّمأُ ، وٱبتلَّتِ ٱلعروقُ ، وثَبَتَ ٱلأَجرُ إنْ شاءَ ٱللهُ تعالىٰ ؛ لِلاتِّباعِ فيهما .

= بالإفراد ، وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (٤/ ٢٢٣) : (كذا بالتثنية في نسخة الشارح ، كما يدل عليه تفسيره ، وفي نسخة : « قضاؤه » بالإفراد ، وعليها شرح باعشن حيث قال : أي : يوم الشك المذكور كغيره ممن تعدىٰ بفطره . انتهىٰ ، وهي الأوفق) لأنه قد تقدم وجوب قضاء المتعدي بالفطر في قوله : (وتجب إن أفطر بغير عذر) فعلى التثنية يكون تكراراً .

وَتَفْطِيرُ ٱلصَّائِمِينَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَٱلسَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ . وَٱلِاغْتِسَالُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ . وَيَتَأَكَّدُ لَهُ تَرْكُ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ . وَيُسَنُّ لَهُ تَرْكُ ٱلشَّهَوَاتِ ، . . . .

(وَ) يُستحبُّ (تَفْطِيرُ ٱلصَّائِمِينَ) ولَو علىٰ تمرةٍ أَو شربةِ ماءٍ أَو غيرهما ، وٱلأَكملُ أَنْ يُشبعَهُم ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ ٱلصَّائِمِ شَيْءٌ » .

(وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ) لأَنَّهُ أَليقُ بٱلتَّواضعِ ، وأَبلغُ في جَبْرِ ٱلقلبِ .

(وَ) يُستحبُّ (ٱلسَّحُورُ) لخبرِ « ٱلصَّحيحَينِ » : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي ٱلسَّحُورِ بَرَكَةً » ، وصحَّ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ ٱلسَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ ٱلنَّهَارِ ، وَبِقَيْلُولَةِ ٱلنَّهَارِ عَلَىٰ قِيَامِ ٱللَّيْلِ » .

ويَحصلُ بجَرْعةِ ماءٍ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، وٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ بٱلتَّمرِ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيه في « صحيحِ ٱبنِ حبّانَ » .

(وَ) يُسنُّ (تَأْخِيرُهُ) أَي : ٱلسَّحورِ ؛ لِلخبرِ ٱلمتَّفقِ عليهِ : « لاَ يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلفِطْرَ وَأَخَّرُوا ٱلسَّحُورَ » ، وصحَّ : (تَسحَّرنا معَ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ قُمنا إِلى ٱلصَّلاةِ ، وكانَ قدرُ ما بينَهُما خمسينَ آيةً) وفيهِ ضبطٌ لقدرِ ما تحصلُ بهِ سنَّةُ ٱلتَّأْخيرِ .

ومحلُّ سنِّ تأْخيرِهِ (مَا لَمْ يَقَعْ) بهِ (فِي شَكٍّ) في طُلوعِ ٱلفجرِ ، وإِلاَّ . . لَم يُندَبْ تأْخيرهُ ؛ لخبرِ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ » .

(وَ) يستحبُّ (ٱلِاغْتِسَالُ ـ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ـ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ) لِيُؤَدِّيَ ٱلعبادةَ على ٱلطَّهارةِ ، ومِنْ ثَمَّ : نُدبَ لَهُ ٱلمبادرةُ إِلى ٱلاغتسالِ عقبَ ٱلاحتلامِ نهاراً ؛ ولئلاَّ يصلَ ٱلماءُ إِلىٰ نحوِ باطنِ أُذنهِ أَو دُبُرِهِ ، ومِنْ ثَمَّ : ينبغي لَهُ غسلُ هـٰذهِ ٱلمواضعِ قَبْلَ ٱلفجرِ إِنْ لَم يتهيَّأْ لَهُ ٱلغُسلُ ٱلكاملُ قبْلَهُ ، وللخروجِ مِنْ قولِ أَبي هريرةَ رضي ٱلله عنهُ بوجوبهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً . . فَلاَ صَوْمَ لَهُ » وهوَ مؤَوَّلٌ أَو منسوخٌ .

(وَيَتَأَكَّدُ لَهُ) أَي : لِلصَّائمِ (تَرْكُ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ) وإِنْ أُبيحا في بعضِ ٱلصُّوَرِ ، وٱلمُشاتمةِ وغيرِ ذلكَ مِنْ كلِّ محرَّمٍ ؛ لأَنَّهُ يُحبطُ ٱلثَّوابَ ـ كما صرَّحوا بهِ ـ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ ٱلدَّالةِ علىٰ ذلكَ .

(وَيُسَنُّ لَهُ تَرْكُ ٱلشَّهَوَاتِ) ٱلمُبَاحَةِ ٱلَّتي لا تُبطلُ ٱلصَّومَ ؛ مِنَ ٱلتَّلذُّذِ بمسموعٍ ومُبصَرٍ ،

فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . . تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ . وَتَرْكُ ٱلْحِجَامَةِ ، وَٱلْمَضْغِ ، وَذَوْقِ ٱلطَّعَامِ ، وَٱلْقُبْلَةِ ، وَتَحْرُمُ إِنْ خَشِيَ فِيهَا ٱلإِنْزَالَ . . . .

ومَلْموسٍ ومَشْمومٍ ؛ كشمِّ رَيْحانٍ ولَمْسِهِ ، وٱلنَّظرِ إليهِ ؛ لِمَا في ذلكَ مِنَ ٱلتَّرفُّهِ ٱلَّذي لا يناسبُ حِكمةَ ٱلصَّومِ ، ويُكرَهُ لَهُ ذلكَ كلُّهُ كدخولِ ٱلحمَّامِ .

(فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . . تَذَكَّرَ) بقلبهِ (أَنَّهُ صَائِمٌ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً . . فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، فَإِنِ ٱمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ » أَي : يُسنُّ لَهُ أَنْ يقولَ ذلكَ بقلبهِ لِنَفْسهِ ؛ لِيَصبرَ ولا يشاتمَ فتذهبَ بركةُ صومهِ ، أَو بلسانهِ بنيَّةِ وعظِ ٱلشَّاتمِ ودفعهِ بِٱلَّتي هيَ أَحسنُ ، وٱلأولى ٱلجمعُ بينَهُما ، ويُسنُّ تكرارهُ ـ كما أَفهمَهُ ٱلخبرُ ـ لأَنَّهُ أَقربُ إِلىٰ إِمساكِ كلٍّ عن صاحبهِ .

(وَ) يُسنُّ لَهُ (تَرْكُ) ٱلفَصْدِ و(ٱلْحِجَامَةِ) منهُ لِغيرهِ وعكسُهُ ؛ خروجاً مِنْ خِلافِ مَنْ فَطَّرَ بذلكَ ، ودليلُنا ما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (ٱحتجمَ وهوَ صائمٌ) .

وخبرُ : « أَفْطَرَ ٱلحَاجِمُ وَٱلمَحْجُومُ » . . منسوخٌ ـ كما يدلُّ عليهِ ما صحَّ عن أَنسٍ رضي ٱللهُ عنهُ ـ أَو مؤوَّلٌ بأَنَّهُما تعرَّضا للإِفطارِ : ٱلمحجومُ لِلضَّعفِ ، وٱلحاجمُ لأَنَّهُ لا يَأْمَنُ أَنْ يصلَ شيءٌ إِلىٰ جوفهِ بمصِّ ٱلمِحْجَمَةِ .

(وَ) تركُ (ٱلْمَضْغِ) لِلُّبانِ أَو غيرهِ ؛ لأَنَّهُ يَجمعُ ٱلرِّيقَ ، فإِنِ ٱبتلعَهُ . . أَفطرَ في وجهٍ ، وإِنْ أَلقاهُ . . عطَّشَهُ ، ومِنْ ثَمَّ : كُرِهَ ـ كما في « المجموعِ » ـ خلافاً لِما تُوهِمُهُ عبارةُ ٱلمُصنِّفِ ، وٱلكلامُ حيثُ لَم يَنفصلْ مِنَ ٱلممضوغِ عينٌ تصلُ إِلى ٱلجوفِ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ وأَفطرَ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .

(وَ) تركُ (ذَوْقِ ٱلطَّعَامِ) أَو غيرهِ خوفَ ٱلوصولِ إِلىٰ حَلْقهِ ، أَو تعاطيهِ لغلبةِ شهوتهِ .

(وَ) تركُ (ٱلْقُبْلَةِ) في ٱلفمِ أَو غيرهِ ، وٱلمعانقةِ وٱللَّمسِ ، ونحو ذلكَ إِنْ لم يخشَ ٱلإِنزالَ ؛ لأَنَّهُ قد يَظنُّها غيرَ محرِّكةٍ وهيَ محرِّكةٌ .

(وَتَحْرُمُ) ولو علىٰ نحوِ شيخٍ (إِنْ خَشِيَ فِيهَا) أَو في غيرِها ممَّا ذُكِرَ (ٱلإِنْزَالَ) أَو فِعلَ ٱلجماعِ ولو بلا إِنزالٍ ؛ لأَنَّ في ذلكَ تعريضاً لإِفسادِ ٱلعبادةِ ، وصحَّ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ رخَّصَ في ٱلقُبلةِ لِلشَّيخِ وهوَ صائمٌ ، ونهىٰ عنها ٱلشَّابَّ ، وقالَ : « الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، وَٱلشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ » . فأَفهَمَ ٱلتَّعليلُ أَنَّ ٱلحُكمَ دائرٌ معَ خشيةِ ما ذُكرَ وعدمِها .

وَيُكْرَهُ ٱلسِّوَاكُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ . وَيُسْتَحبُّ فِي رَمَضَانَ ٱلتَّوْسِعَةُ عَلَى ٱلْعِيَالِ ، وَٱلإِحْسَانُ إِلَى ٱلأَرْحَامِ وَٱلْجِيرَانِ ، وَإِكْثَارُ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلتِّلاَوَةِ وَٱلْمُدَارَسَةِ ، وَٱلاعْتِكَافُ لاَ سِيَّمَا ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ وَفِيهَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ، . . . .

(وَيُكْرَهُ) لِلصَّائمِ ـ ولو نفلاً ـ (ٱلسِّوَاكُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) إلى ٱلغروبِ وإنْ نامَ أو أَكلَ كريهاً ناسياً ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لَخُلُوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلمِسْكِ » . وهوَ ـ بضمِّ ٱلمعجمةِ ـ : ٱلتَّغيُّرُ ، وٱختُصَّ بما بعدَ ٱلزَّوالِ ؛ لأَنَّ ٱلتَّغيُّرَ ينشأُ غالباً قَبْلَهُ مِنْ أَثَرِ ٱلطَّعامِ ، وبعدَهُ مِنْ أَثرِ ٱلعبادةِ .

ومعنىٰ أَطيَبيَّتِهِ عندَ ٱللهِ تعالىٰ : ثناؤُهُ تعالىٰ عليهِ ورضاهُ بهِ ، فلا يختصُّ بيومِ ٱلقيامةِ ، وذِكرُها في ٱلخبرِ ليسَ لِلتَّقييدِ بلْ لأَنَّها محلُّ ٱلجزاءِ ، وتزولُ ٱلكراهةُ بٱلغروبِ .

وإنَّما حَرُمَتْ إزالةُ دمِ ٱلشَّهيدِ ـ معَ أَنَّهُ كريحِ ٱلمسكِ وهـٰذا أَطيبُ مِنْ ريحِ ٱلمسكِ ـ لأَنَّ فيهِ تفويتَ فضيلةٍ على ٱلغيرِ ، ومِنْ ثَمَّ : حَرُمَ على ٱلغيرِ إزالةُ خلوفِ فمِ ٱلصَّائمِ بغيرِ إذنهِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

(وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ ٱلتَّوْسِعَةُ عَلَى ٱلْعِيَالِ ، وَٱلإِحْسَانُ إِلَى ٱلأَرْحَامِ وَٱلْجِيرَانِ ، وَإِكْثَارُ ٱلصَّدَقَةِ) والجودِ ؛ لخبرِ « ٱلصَّحيحَينِ » : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ أَجودَ ٱلنَّاسِ بٱلخيرِ ، وكانَ أَجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ) وٱلمعنىٰ في ذلكَ : تفريغُ قلوبِ ٱلصَّائمينَ وٱلقائمينَ لِلعبادةِ بدفعِ حاجتِهم .

(وَ) إكثارُ (ٱلتِّلاَوَةِ وَٱلْمُدَارَسَةِ) لِلقُرآنِ ؛ وهيَ : أَنْ يقرأَ علىٰ غيرِهِ ويقرأَ غيرُهُ عليهِ ؛ لخبرِ « ٱلصَّحيحينِ » : (كانَ جبريلُ يَلقى ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ فيُدارسُهُ ٱلقرآنَ) .

(وَ) إكثارُ (ٱلاعْتِكَافِ) لِلاتِّباعِ ؛ ولأَنَّهُ أَقربُ لصونِ ٱلنَّفسِ عنِ ٱرتكابِ ما لا يليقُ (لاَ سِيَّمَا ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ) فهيَ أَولىٰ بذلكَ مِنْ غيرِها ؛ لِلاتِّباعِ ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يجتهدُ في ٱلعشرِ ٱلأَواخرِ ما لا يجتهدُ في غيرِها) .

(وَفِيهَا) لا في غيرِها ٱتِّفاقاً ـ وشذَّ مَنْ قالَ : إنَّها في ٱلعشرِ ٱلأَواسطِ ـ (لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ) ولا تنتقلُ منها إلىٰ غيرِها وإنْ كانت تنتقلُ مِنْ ليلةٍ منها إلىٰ أُخرىٰ منها ـ علىٰ ما ٱختارَهُ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ ـ جَمْعاً

وَيَقُولُ فِيهَا : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ ، فَٱعْفُ عَنِّي . وَيَكْتُمُهَا وَيُحْيِيهَا ، ويُحْيِي يَوْمَهَا كَلَيْلَتِهَا . وَيَحْرُمُ ٱلْوِصَالُ فِي ٱلصَّوْمِ . . . .

بينَ ٱلأَخبارِ ٱلمتعارضةِ في محلِّها ، وحثّاً علىٰ إِحياءِ جميعِ ليالي ٱلعشرِ .

وقالَ جماعةٌ ، منهُمُ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنه : تلزمُ ليلةً بعينِها . وأَرجاها عندَهُ : ليلةُ ٱلحادي أَوِ ٱلثَّالثِ وٱلعشرينَ ، ثمَّ سائرُ ٱلأَوتارِ .

وهيَ مِنْ خصائصِ هٰذهِ ٱلأُمَّةِ ، وٱلَّتي يُفرَقُ فيها كُلُّ أَمرٍ حكيمٍ ، وأَفضلُ ليالي ٱلسَّنةِ ، وباقيةٌ إِلىٰ يومِ ٱلقيامةِ إِجماعاً ، وٱلمرادُ برفعِها في ٱلخبرِ ٱلصحيحِ : رفعُ عِلمِ عَينِها ، وإِلاَّ . . لَمْ يُؤْمَرْ بٱلتماسِها فيهِ .

(وَيَقُولُ فِيهَا : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَٱعْفُ عَنِّي) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَ عائشةَ بقولِ ذلكَ إِنْ وافقَتْها) .

(وَيَكْتُمُهَا) ندباً إِذا رآها (وَيُحْيِيهَا ، وَيُحْيِي يَوْمَهَا كَلَيْلَتِهَا) بٱلعبادةِ بإِخلاصٍ وصحَّةِ يقينٍ ، ويجتهدُ في بذلِ ٱلوسعِ في ذلكَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾ أَي : ٱلعملُ فيها خيرٌ مِنَ ٱلعملِ في أَلفِ شهرٍ ليسَ فيها ليلةُ ٱلقدرِ ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً ـ أَي : تصديقاً بأَنَّها حقٌّ وطاعةٌ ـ وَٱحْتِسَاباً ـ أَي : طلباً لِرضا ٱللهِ وثوابِهِ ، لا لِلرِّياءِ ونحوِهِ ـ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وقيسَ بها يومُها .

ومِنْ علاماتِها : عدمُ ٱلحرِّ وٱلبردِ فيها ، وأَنْ تطلعَ ٱلشَّمسُ صبيحتَها بيضاءَ بلا كثرةِ شعاعٍ ؛ لخبرِ مسلمٍ بذلكَ .

وحكمةُ ذلكَ كثرةُ صعودِ ٱلملائكةِ ونزولِها فيها ، فستَرتْ بأَجنحتِها وأَجسادِها ٱللَّطيفةِ ضوءَ ٱلشَّمسِ وشعاعَها ، ولا ينالُ كمالَ فضلِها إِلاَّ مَنِ ٱطلعَ عليها .

(وَيَحْرُمُ ٱلْوِصَالُ فِي ٱلصَّوْمِ) ٱلفرضِ وٱلنَّفلِ ؛ لِلنَّهي عنهُ في « ٱلصَّحيحَينِ » وهوَ : صومُ يومينِ فأَكثرَ مِنْ غيرِ أَنْ يتناولَ بينهُما في ٱللَّيلِ مُفَطِّراً ، وعلَّةُ ذلكَ ٱلضَّعفُ ، معَ كونِ ذلكَ مِنْ خصوصيَّاتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فَفُطِمَ ٱلنَّاسُ عنهُ وإِنْ لَم يكنْ فيهِ ضعفٌ .

ومِنْ ثَمَّ : لو أَكلَ ناسياً كثيراً قَبْلَ ٱلغروبِ . . حَرُمَ عليهِ ٱلوصالُ معَ ٱنتفاءِ ٱلضَّعفِ ، ولَو تركَ غيرُ ٱلصَّائمِ ٱلأَكلَ أَيَّاماً ولَم يَضرَّهُ ذلكَ . . لَم يَحرُمْ عليهِ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِٱلْجِمَاعِ وَلَوْ فِي دُبُرٍ وَبَهِيمَةٍ ، لاَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

في ٱلجماعِ في رمضانَ وما يجبُ به

(وَيَجِبُ) ٱلتَّعزيرُ و(ٱلْكَفَّارَةُ) ٱلآتيةُ (عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ) علىٰ نَفْسهِ (صَوْمَ) يوم مِنْ (رَمَضَانَ بِٱلْجِمَاعِ) الَّذي يأثمُ بهِ مِن حيثُ ٱلصَّومُ (وَلَوْ) كانَ ٱلجماعُ (فِي دُبُرٍ) مِنْ رجلٍ أَوِ ٱمرأةٍ ، (وَ) في فرجٍ أَو دُبُرِ (بَهِيمَةٍ) لِما صحَّ مِنْ أَمرهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لِمَنْ جامع في نهارِ رمضانَ بٱلإعتاقِ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ . . فصيامُ شهرَينِ متتابعَينِ ، فإنْ لَم يَستطعْ . . فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً .

وكالإفسادِ مَنْعُ ٱلانعقادِ كاستدامةِ مُجامعٍ أَصبحَ . . فتلزمُهُ ٱلكفَّارةُ أَيضاً ، وسيأْتي ما خرجَ بهِ .

وإنَّما تجبُ ٱلكفَّارةُ هنا على ٱلواطىء (لاَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ) الموطوءَةِ[1] ، ولا على ٱلرَّجُلِ ٱلموطوءِ ـ وإنْ فَسَدَ صومُهُما بٱلجماعِ ـ بأَنْ يُولَجَ فيهما معَ نحوِ نومٍ ثمَّ يستديمانِ ذلكَ بعدَ ٱلاستيقاظِ ؛ لأَنَّهُ لمْ يُؤْمَرْ بها في ٱلخبرِ إِلاَّ ٱلرَّجلُ ٱلمُواقعُ معَ ٱلحاجةِ إلى ٱلبيانِ[2] ، ولأَنَّها غُرمُ مالٍ يتعلَّقُ بٱلجماعِ ،

---

(١) في هامش (ب) : (ولا علىٰ من فسد صومه بجماع غير تام ، وهو المرأة ؛ لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة ، كذا قيد بالتمام احترازاً عن هـٰذه ، لـٰكنه يُوهم أنها لو جومعت وهي نائمة ، أو مكرهة ، أو ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وأدامته اختياراً . . أنه يلزمها كفارة ؛ لأن صومها فسد بجماع تامٍّ ، لـٰكن المنقول خلافه ؛ لنقص صومها بتعرضه كثيراً للفساد بنحو الحيض ، فلم يقو علىٰ إيجاب كفارة ، وحينئذٍ فلا حاجة لهـٰذا القيد ، ومن ثم حذفاه هنا وإن ذكراه في « الروضة » و« أصلها » نعم ؛ قد يحتاج إليه بالنسبة للموطوء في دبره ، فإن الذي يظهر أنه لو أولج فيه نائماً . . لزمته الكفارة ؛ لصدق الضابط به ـ كما أشار إليه الأذرَعي ـ وإن قيل : فيه بحث ؛ إذ قضية تعليلهم بنقص صوم المرأة أن الرجل ليس مثلها في ذلك ، فقول ابن الرفعة : إنه مثلها . . يحمل علىٰ أنه مثلها في بطلان صومهما قبل مجاوزة الحشفة إذا كانا عالمين مختارين . « تحفة » [٣/٤٤٧ـ٤٤٨]) . وفي هامشها أيضاً : (وفي قول : عليها كفارة أخرىٰ قياساً على الرَّجل لتساويهما في السبب والإثم كحد الزنا ، وهـٰذا في غير المتحيرة ، أما هي : فلا كفارة عليها علىٰ هـٰذا القول في الأصح ، ومحل هـٰذا القول : إذا وطئت المرأة في قبلها ؛ فإن وطئت في دبرها . . فلا كفارة عليها ، ثم محل الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكَّنتهُ طائعةً عالمةً ، فإن كانت فاطرة بحيض أو غيره ، أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً . . فلا كفارة عليها [قطعاً] . خطيب [١/٦٤٩]) .

(٢) في هامش (ب) : (والكفارة على الزوج [عنه] ؛ أي : دونها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها زوجة =

وَلاَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ ، وَلاَ عَلَى ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ وَإِنْ زَنَيَا ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَاراً ؛ . . . .

فيختصُّ بالرَّجلِ الواطىءِ كالمهرِ .

(وَلاَ) تجبُ الكفَّارةُ (عَلَىٰ مَنْ) أَي : وَاطِىءٍ لَم يَفسُدْ صومُهُ ؛ كأَنْ (جَامَعَ نَاسِياً) أَو جَاهِلاً وقَرُبَ إِسلامُهُ ، أَو نشأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ عنِ العلماءِ ، (أَوْ مُكْرَهاً) لِعُذرِهم .

(وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ) غيرِهِ ؛ كأَنْ أَفسدَ مريضٌ ، أَو مسافرٌ صومَ ٱمرأَةٍ ؛ لأَنَّها لو أَفسدَتْ صومَ نفسِها بالجماعِ . . لم تَلزمْها كفَّارةٌ ، فأَولىٰ أَلاَّ يلزمَ غيرَها إِذا أَفسدَهُ .

ولا علىٰ مَنْ أَفسدَ بجماعِهِ صومَ (غَيْرِ رَمَضَانَ) كالقضاءِ والنَّذرِ ؛ لورودِ النَّصِّ في رمضانَ ، وهوَ مختصٌّ بفضائلَ لا يشركهُ فيها غيرُهُ .

(وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ) كاستمناءٍ ـ وإِنْ جامعَ بعدَهُ ـ لورودِ النَّصِّ في الجماعِ وهوَ أَغلظُ مِنْ غيرِهِ .

(وَلاَ عَلَىٰ) مَنْ لَم يأْثم بجماعِهِ نحو (ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ) إِذا جامعَا بنيَّةِ التَّرخُّصِ ؛ لعدمِ تعدِّيهِ .

ولا علىٰ مَنْ أَثمَ بهِ ، لكنْ لا مِنْ حيثُ الصَّومُ ؛ كمريضٍ ومسافرٍ وإِنْ جامَعا حليلتهُما مِنْ غيرِ نيَّةِ التَّرخُّصِ ، (وَ) كذا (إِنْ زَنَيَا) . . فإِنَّهما وإِنْ أَثِما لكنْ لا لأَجلِ الصَّومِ وحدَهُ ؛ بل لأَجلِهِ مَعْ عدمِ نيَّةِ التَّرخُّصِ في الأُولىٰ ، ولأَجلِ الزِّنا في الثَّانيةِ ؛ ولأَنَّ الإِفطارَ مباحٌ ، فيصيرُ شبهةً في دَرْءِ الكفَّارةِ .

(وَ) عُلِمَ ممَّا مرَّ آنفاً أَنَّها (لاَ) تجبُ (عَلَىٰ) غيرِ آثمٍ ، ومِنْ مُثُلِهِ غير ما مرَّ بهِ : (مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ) أَي : الزمنَ الَّذي جامعَ فيهِ (لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَاراً) بأَنْ غلطَ فظنَّ بقاءَ اللَّيلِ أَو دخولَهُ ، وكذا لو شكَّ في بقائهِ أَو دخولِهِ فجامعَ ، ثمَّ بانَ أَنَّهُ جامعَ نهاراً ؛ لأَنَّ الكفارةَ تسقطُ بالشُّبهةِ وإِنْ لَم يَجُزْ لَهُ الإِفطارُ بذلكَ .

= المجامع [أهلَه] مع مشاركتها له في السبب ، لأنه جاء في رواية : « هلكت وأهلكت » ، و[لو وجبت عليها] لبينه كما في الرجل . « عجالة » [٢/٥٤٦]) .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلَّتِي تُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، . . . .

ولا تلزمُ أيضاً مَنْ أكلَ ناسياً فظنَّ أنَّهُ أفطرَ فجامعَ ؛ لأنَّهُ جامعَ مُعتقِداً أنَّهُ غيرُ صائمٍ ، لـٰكنَّهُ يُفطرُ بٱلجماعِ .

ومَنْ رأىٰ هلالَ رمضانَ وحدَهُ فرُدَّتْ شهادتُهُ . . لزمَهُ صومُهُ ، فإنْ جامعَ . . لَزمتْهُ ٱلكفَّارةُ .

(وَهِيَ) أي : ٱلكفَّارةُ هُنا كهيَ في ٱلظِّهارِ ، فيأتي فيها هُنا جميعُ ما قالوهُ ثَمَّ ، ومِنْ ذلكَ : أنَّهُ يجبُ (عِتْقُ رَقَبَةٍ) كاملةِ ٱلرِّقِّ عِتْقاً خالياً عن شائبةِ عِوضٍ (مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلَّتِي تُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ) وٱلكسبِ إخلالاً بيِّناً وإنْ لَم تَسلَمْ عمَّا يُثبتُ ٱلرَّدَّ في ٱلبيعِ ويمنعُ ٱلإجزاءَ في غُرَّةِ ٱلجنينِ ؛ لأنَّ ٱلمقصودَ مِنْ عتقِ ٱلرَّقيقِ تكميلُ حالهِ ؛ ليتفرَّغَ لِوظائفِ ٱلأحرارِ مِنَ ٱلعباداتِ وغيرِها ، وذلكَ إنَّما يحصلُ بقُدرتهِ على ٱلقيامِ بكفايتهِ ، فيُجزِىءُ مقطوعُ أصابعِ ٱلرِّجلَينِ ، ومقطوعُ ٱلخِنْصِرِ أَوِ ٱلبِنْصِرِ مِنْ يدٍ واحدةٍ ، وأناملِها ٱلعُليا مِنْ غيرِ ٱلإبهامِ ، وأعرجُ يُتابعُ ٱلمشيَ ، وأعورُ لَم يَضعُفْ بصرُ سليمَتهِ ضعفاً يضرُّ بٱلعملِ إضراراً بيِّناً ، ومقطوعُ ٱلأُذنينِ وٱلأنفِ ، وأعوجُ ٱلكوعِ ، وأجذمُ ، ومَمْسُوحٌ ، ومفقودُ ٱلأسنانِ ، ومنْ لا يُحسنُ صَنعةً .

ولا يُجزِىءُ زَمِنٌ ولا مجنونٌ ومريضٌ لا يُرجىٰ بُرؤُهُ ، ومقطوعُ ٱلخِنصِرِ وٱلبِنصِرِ ، أَوِ ٱلإبهامِ أَوِ ٱلسَّبَّابةِ أَوِ ٱلوسطىٰ ، أَو أنمَلَةٍ مِنَ ٱلإبهامِ أَو أُنملتينِ مِنَ ٱلوسطىٰ ، أَوِ ٱلسَّبَّابةِ . وٱلشَّلَلُ كٱلقطعِ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبةً كاملةً ؛ بأَنْ يعسرَ عليهِ تحصيلُها وقتَ ٱلأداءِ[1] ـ لا ٱلوجوبِ ـ لِكونهِ يحتاجُها أَو ثمنَها لخدمةٍ تليقُ بهِ ، أَو كفايتَهُ ، أَو كفايةَ مُمَوَّنِهِ سنةً ؛ مَطعماً ومَلبساً ومَسكناً وغيرَها (. . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وهُما هلاليَّانِ ؛ فإنِ ٱنكسرَ ٱلأَوَّلُ . . تَمَّمَ ثلاثينَ مِنَ ٱلثَّالثِ ، فإنْ أفسدَ يوماً ـ ولَو ٱليومَ ٱلأخيرَ ، ولو بعذرٍ كسفرٍ ومرضٍ ، وإرضاعٍ ونسيانِ نيَّةٍ ـ . . ٱستأنفَ ٱلشَّهرَينِ .

نَعَمْ ؛ لا يضرُّ ٱلفِطرُ بحيضٍ ونفاسٍ ، وجنونٍ وإغماءٍ مستغرِقٍ ؛ لأَنَّ كلاًّ منها يُنافي ٱلصَّومَ معَ كونهِ ٱضطراريّاً .

---

(١) في هامش (ب) : (لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها ، فاعتبر حال أدائها ؛ كالوضوء والتيمم [والقيام] والعقود في الصلاة ، وقيل : بوقت الوجوب ، وجرىٰ عليه صاحب « التنبيه » ، ونبَّهتُ علىٰ ضعفه في « شرحه » ، وقيل : بأي وقت كان من وقتي الوجوب والأداء . « خطيب » [٣/ ٤٧٧]) .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ وَاحِدٍ مُدّاً . وَتَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ ٱلْجُنُونِ وَٱلْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ ، لاَ بِٱلْمَرَضِ وَٱلسَّفَرِ ، وَلاَ بِٱلإِعْسَارِ ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ كَفَّارَةٌ . . . .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) علىٰ صومِهِما ؛ بأَنْ عَسُرَ عليهِ ـ هوَ أَو تتابعُهُ ـ لنحوِ هرمٍ ، أَو مرضٍ يدومُ شهرينِ غالباً ، أَو لخوفِ زيادةِ مرضهِ ، أَو لنحوِ شدَّةِ شهوتهِ للوطءِ (. . أَطْعَمَ) أَي : ملَّكَ (سِتِّينَ مِسْكِيناً) أَو فقيراً مِنْ أَهلِ ٱلزَّكاةِ ، (كُلَّ وَاحِدٍ) منهُم (مُدّاً) ممَّا يُجزِىءُ في ٱلفِطرةِ ، وسبقَ فيها بيانُ ٱلمُدِّ .

ويجوزُ أَنْ يُملِّكَهُم ذلكَ كلَّهُ مشاعاً ، وأَنْ يقولَ : خذوهُ ، وينوي بهِ ٱلكفَّارةَ .

فإِنْ صرفَ ٱلسِّتِّينَ إِلىٰ مئةٍ وعشرينَ بٱلسَّويَّةِ . . حُسِبَ لَهُ ثلاثونَ مُدّاً ، فيصرفُ ثلاثينَ أُخرىٰ إِلىٰ ستِّينَ منهُم ، ويَستردُّ ٱلباقي مِنَ ٱلباقينَ إِنْ كانَ ذكرَ لَهم أَنَّها كفَّارةٌ ، وإِلاَّ . . فلاَ .

ويجوزُ أَنْ يصرفَ لمسكينٍ مُدَّينِ مِنْ كفَّارتَينِ ، وأَنْ يُعطيَ رجلاً مُدّاً ويشتريَهُ منهُ ثمَّ يصرفَهُ لآخرَ ويشتريَهُ منهُ ، وهٰكذا إِلى ٱلسِّتِّينَ ، لٰكنَّهُ يُكرهُ لِشبهِهِ بٱلعائدِ في صدقتهِ .

(وَتَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ) هنا (بِطُرُوِّ ٱلْجُنُونِ وَٱلْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ) ٱلَّذي جَامعَ فيهِ ؛ لأَنَّهُ بانَ بطروِّ ذلكَ أَنَّهُ لَم يكنْ في صومٍ ؛ لمنافاتهِ لَهُ (لاَ بِٱلْمَرَضِ وَٱلسَّفَرِ) والإِغماءِ وٱلرِّدَّةِ إِذا طرأَ أَحدُها بعدَ ٱلجماعِ . . فإِنَّ طروَّهُ لا يمنعُ وجوبَ ٱلكفَّارةِ ؛ لأَنَّ ٱلمرضَ وٱلسَّفرَ لا يُنافيانِ ٱلصَّومَ ، فيتحقَّقُ هَتْكُ حرمتهِ ، ولأَنَّ طروَّ ٱلرِّدَّةِ لا يبيحُ ٱلفِطرَ ، فلا يُؤَثِّرُ فيما وجبَ مِنَ ٱلكفَّارةِ .

(وَلاَ بِٱلإِعْسَارِ) بل إِذا عجزَ ٱلمجامعُ عنِ ٱلخصالِ ٱلثَّلاثةِ ٱلسَّابقةِ . . ٱستقرَّتِ ٱلكفَّارةُ في ذمَّتهِ ، فإِذا قدرَ بعدَ ذلكَ علىٰ خصلةٍ منها . . فعلَها ، ولا يجوزُ لَهُ أَنْ يصرفَ شيئاً منها إِلىٰ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ؛ كسائرِ ٱلكفَّاراتِ وكالزَّكواتِ .

نَعَمْ ؛ لغيرِ ٱلمُكفِّرِ ٱلتَّطوُّعُ بٱلتَّكفيرِ عنهُ بإِذنهِ ، ولَهُ حينئذٍ صرفُها لَهُ ولأَهلهِ ؛ لأَنَّ ٱلصَّارفَ لَها غيرُ ٱلمجامعِ .

(وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ) مِنْ رمضانَ بٱلجماعِ ٱلسَّابقِ (كَفَّارَةٌ) ولا يتداخلُ ، سواءٌ أكفَّرَ عن كلِّ يومٍ قَبْلَ إِفسادِ ما بعدَهُ أَم لاَ ؛ لأَنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ بنَفْسِها لا ٱرتباطَ لها بما بعدَها ، بدليلِ تخلُّلِ مُنافي ٱلصَّومِ مِنْ نحوِ أَكلٍ وجماعٍ في ٱللَّيالي بينَ ٱلأَيَّامِ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ، وَيُصْرَفُ إِلَى ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ ، يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ ٱلْقَضَاءِ ، أَوْ تَعَدَّىٰ بِفِطْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلْوَارِثُ أَوِ ٱلْمَيِّتُ . . . .

(فَصْلٌ)

في ٱلفديةِ ٱلواجبةِ بدلا عَنِ ٱلصَّومِ وفيمَنْ تجبُ عليهِ

(وَيَجِبُ) معَ ٱلقضاءِ ٱلفديةُ بثلاثِ طُرقٍ ، وهيَ (مُدٌّ) وجنسُهُ جنسُ ٱلفطرةِ جنساً ونَوعاً وصفةً ، فيجبُ (مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ) في غالبِ ٱلسَّنةِ ، (وَيُصْرَفُ إِلىٰ) واحدٍ مِنَ (ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ[1]) دونَ غيرِهما مِنْ مستحقِّي ٱلزَّكاةِ ؛ لأَنَّ ٱلمسكينَ ذُكرَ في ٱلآيةِ ٱلآتيةِ ، وٱلفقيرُ أَسوأُ حالاً منهُ ، ولا يجبُ ٱلجمعُ بينَهُما[2] .

ويجوزُ إِعطاءُ واحدٍ مُدَّينِ وثلاثةً ؛ لأَنَّ كلَّ مدٍّ كفَّارةٌ مُستقلَّةٌ ، وبهِ فارقَ ما مرَّ في كفَّارةِ ٱلجماعِ ، ويمتنعُ إِعطاؤُهُ دونَ مُدٍّ وحدَهُ أَو معَ مدٍّ كاملٍ ؛ لأَنَّهُ بدلٌ عن صومِ يومٍ وهوَ لا يتبعَّضُ .

ويجبُ ٱلمدُّ (لِكُلِّ يَوْمٍ) لِما مرَّ : مِنْ أَنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ .

ٱلطَّريقُ ٱلأَوَّلُ : فواتُ نَفْسِ ٱلصَّومِ ؛ فحينئذٍ (يُخْرَجُ) مُدٌّ لكلِّ يومٍ (مِنْ تَرِكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ) كنذرٍ أَو كفَّارةٍ (وَ) قد (تَمَكَّنَ مِنَ ٱلْقَضَاءِ) ولَم يقضِ ، (أَوْ تَعَدَّىٰ بِفِطْرِهِ) وإِنْ لَمْ يتمكَّنْ .

(أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ) وإِنْ لَم يُوصِهِ بذلكَ ، سواءٌ ٱلعاصبُ ، وٱلوارثُ ، ووليُّ ٱلمالِ ، وغيرُهُم مِنْ سائرِ ٱلأَقاربِ .

(أَوْ) يصومُ عنهُ (مَنْ أَذِنَ لَهُ) ٱلقريبُ ٱلمذكورُ ، سواءٌ (ٱلْوَارِثُ) وغيرُهُ .

(أَوْ) مَنْ أَذِنَ لَهُ (ٱلْمَيِّتُ) في أَنْ يصومَ عنهُ بأُجرةٍ أَو دونَها ؛ وذلكَ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ كخبرِ « ٱلصَّحيحَينِ » : « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ . صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَذِنَ لامرأَةٍ أَنْ تصومَ عن أُمِّها صومَ نذرٍ ماتت وهوَ عليها) .

---

(١) في (ب) : (أو المساكين) .

(٢) في هامش (ب) : (بل يسن) .

وَيَجِبُ ٱلْمُدُّ أَيْضاً عَلَىٰ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ ، وَعَلَى ٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعَةِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى ٱلْوَلَدِ . . . .

ولَو صامَ عمَّنْ عليهِ رمضانُ مثلاً ثلاثونَ قريباً أَو أَجنبيّاً بالإذنِ في يومٍ واحدٍ . . أَجزأَ .

والإِطعامُ أَولىٰ مِنَ ٱلصَّومِ ؛ لِلخلافِ فيهِ دونَ ٱلإِطعامِ .

وخرجَ بـ(ٱلقريبِ ومأْذونهِ) : ٱلأَجنبيُّ ٱلَّذي لَم يَأْذَنْ لَهُ ٱلقريبُ ولا ٱلميتُ ، فلا يجوزُ لَهُ ٱلصَّومُ .

وفارقَ نظيرَهُ مِنَ ٱلحجِّ بأَنَّ لَهُ بدلاً ـ وهوَ ٱلإِطعامُ ـ وٱلحجُّ لا بدلَ لَهُ .

ولَو ماتَ وعليهِ صلاةٌ أَوِ ٱعتكافٌ . . فلا قضاءَ عليهِ ولا فديةَ ، ولا يصحُّ الصَّومُ عن حيٍّ ولَو نحوَ هَرِمٍ ٱتِّفاقاً .

وخرجَ بقولِهِ : (تمكَّنَ) : ما إِذا ماتَ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ منهُ ؛ بأَنْ ماتَ عقبَ موجبِ ٱلقضاءِ أَوِ ٱلنَّذرِ أَوِ ٱلكفَّارةِ ، أَوِ ٱستمرَّ بهِ ٱلعذرُ ـ كٱلسَّفَرِ أَوِ ٱلمَرضِ ـ إِلىٰ موتهِ . . فإِنَّهُ لا فديةَ عليهِ ، كما لا زكاةَ علىٰ مَنْ تلفَ مالُهُ بعدَ ٱلحولِ وقَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلأَداءِ .

(وَيَجِبُ ٱلْمُدُّ) لكلِّ يومٍ (أَيْضاً عَلَىٰ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلصَّوْمِ) ٱلواجبِ ، سواءٌ رمضانُ وغيرُهُ ؛ بأَنْ عجزَ عنهُ (لِهَرَمٍ) أَو زَمانةٍ (أَوْ) لَحقتْهُ بهِ مشقَّةٌ شديدةٌ لأَجلِ (مَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ) قالَ تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أَي : لا يُطيقونَهُ ، أَو : يُطيقونَهُ حالَ ٱلشَّبابِ ثمَّ يعجزونَ عنهُ ، أَو : يُطيقونَهُ بعدَ ٱلكبرِ ؛ أَي : يُكلَّفونَهُ فلا يُطيقونَهُ ؛ بناءً علىٰ خلافِ ما عليهِ ٱلأَكثرُ مِنْ عدمِ نسخِ ٱلآيةِ .

والفديةُ هنا واجبةٌ ٱبتداءً لا بدلاً عنِ ٱلصَّومِ ، فلو أُخِّرت عنِ ٱلسَّنةِ ٱلأُولىٰ . . لَمْ يَلزمْهُ لِلتَّأخيرِ شيءٌ ، ولَو عجزَ عنها . . لَم تثبتْ في ذمَّتهِ ، علىٰ ما بحثَهُ ٱلنَّوويُّ .

الطَّريقُ ٱلثَّاني : فواتُ فضيلةِ ٱلوقتِ (وَ) مِنْ ثَمَّ : وجبتِ ٱلفديةُ أَيضاً (عَلَىٰ) ٱلحرَّةِ وٱلقِنَّةِ بعدَ ٱلعتقِ (ٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعَةِ) غيرِ ٱلمتحيِّرةِ وإِنْ كانت مستأْجَرةً أَو متطوِّعةً ، أَو كانتا مريضتَينِ أَو مسافرتَينِ (إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى ٱلْوَلَدِ) فقط وإِنْ كانَ مِنْ غيرِ ٱلمرضعِ ؛ للآيةِ ٱلسَّابقةِ ، فإِنَّها على ٱلقولِ بنسخِها باقيةٌ بلا نسخٍ في حقِّهما ، كما قالَهُ ٱبنُ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما[1] .

---

(1) في هامش (ب) : (لما روىٰ أبو داوود والبيهقي بإسناد حسنٍ عن ابن عباس في قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ =

مَعَ ٱلْقَضَاءِ ، وَعَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى ٱلْهَلاَكِ ، . . . .

أَمَّا ٱلمتحيِّرةُ . . فلا فديةَ عليها ؛ لِلشَّكِّ ، هـٰذا إنْ أفطرتْ ستَّةَ عشرَ يوماً فأقلَّ ، وإلاَّ . . لَزِمتْها ٱلفديةُ لِما زادَ ؛ لأَنَّهُ لا يُحتملُ فسادُهُ بسببِ ٱلحيضِ .

وٱلفطرُ فيما ذُكِرَ جائزٌ ، بل واجبٌ إنْ خِيفَ تضرُّرُ ٱلولدِ ، لـٰكن محلُّهُ في ٱلمستأْجَرةِ وٱلمتطوِّعةِ إذا لَم تُوجَدْ مرضعةٌ مفطرةٌ أَو صائمةٌ .

ولا تتعدَّدُ ٱلفديةُ بتعدُّدِ ٱلأَولادِ ـ بخلافِ ٱلعقيقةِ ـ لأَنَّها فداءٌ عن كلٍّ واحدٍ .

ولو أَفطرتِ ٱلمريضةُ أَوِ ٱلمسافرةُ بنيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ . . لَم يَلزمْهُما فديةٌ ، وكذا إنْ لَم يقصدا ذلكَ ، ولا ٱلخوفَ على ٱلولدِ أَو قصدا ٱلأَمرينِ .

وخرجَ بقولهِ : (على ٱلولدِ) : ما لَو خافتا علىٰ أَنفسِهما ولَو معَ ولديهِما . . فإنَّهُ لا فديةَ عليهِما حينئذٍ كٱلمرضِ ٱلمرجوِّ ٱلبُرءِ .

ولا تَلزمهُما ٱلفديةُ وحدَها ؛ بل (مَعَ ٱلْقَضَاءِ) .

(وَ) تجبُ ٱلفديةُ وٱلقضاءُ أَيضاً (عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى ٱلْهَلاَكِ) أَو علىٰ إتلافِ عضوهِ ، أَو منفعتهِ بغرقٍ أَو صائلٍ أَو غيرِهما ، وتوقَّفَ ٱلإنقاذُ على ٱلفطرِ فأَفطرَ ـ ولَم تكنِ ٱمرأَةً متحيِّرةً ، ولا نحو مسافرٍ بتفصيلهِ ٱلسَّابقِ ـ لأَنَّهُ فطرٌ ٱرتفقَ بهِ شخصانِ وإنْ وجبَ .

وخرجَ بـ(ٱلحيوانِ) : ٱلمالُ ، فلا تلزمُ ٱلفديةُ فيهِ ؛ أَخذاً مِنْ كلامِ ٱلقفَّالِ ، لـٰكنَّهُ فَرَضَهُ في

= ﴿ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾ : أنه نسخ حكمه إلاَّ في حقهما حينئذ ، والناسخ [له] : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ ، والقول بنسخه قول أكثر العلماء ، وقال بعضهم : إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مرَّ في الاحتجاج به ، ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك في أنها حائض أو لا ، ذكرها في أول زيادة « الروضة » و« المجموع » في باب الحيض ، وهـٰذا ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل ، فإن زادت عليها . . وجبت الفدية عن الزائد ؛ لأن الحيض لا يزيد علىٰ ذلك ، نبَّه علىٰ ذلك شيخنا في « شرح البهجة » ، وأسقطه من « شرح الروض » ، وظاهر ـ كما قال شيخنا ـ أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم يوجد [مرضعة] مفطرة أو صائمة لم يضرها الإرضاع . فإن قيل : إذا خافتا علىٰ أنفسهما مع ولديهما . . فهو فطر ارتفق به شخصان ، فكان ينبغي الفدية قياساً علىٰ ما سيأتي . أجيب : بأن الآية وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفاً علىٰ أنفسهما ، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ إلىٰ آخرها . « خطيب » رحمه الله [١/ ٦٤٤]) .

وَعَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

فَصْلٌ

صَوْمُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ؛ وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفَةَ

مالِ نَفْسِهِ ؛ لأنَّهُ ٱرتفقَ بهِ شخصٌ واحدٌ .

الطَّريقُ ٱلثَّالثُ : تأخيرُ ٱلقضاءِ (وَ) حينئذٍ فتجبُ ٱلفديةُ لكلِّ يومٍ (عَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ) أي : قضاءَ رمضانَ أو شيءٍ منهُ ، سواءٌ أفاتَهُ بعذرٍ أم بغيرِ عذرٍ (إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) بأنْ أمكنَهُ ٱلقضاءُ في تلكَ ٱلسَّنةِ لخلوِّهِ عن نحوِ سفرٍ ومرضٍ قَدْرَ ما عليهِ مِنَ ٱلقضاءِ ؛ لخبرٍ فيهِ ضعيفٍ ، لٰكنَّهُ يَعضدُهُ إفتاءُ ستَّةٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضيَ ٱللهُ عنهُم بهِ ، ولا مخالفَ لَهم ؛ ولِتعدِّيهِ بحرمةِ ٱلتَّأْخيرِ حينئذٍ .

أَمَّا إذا أَخَّرَهُ بعذرٍ ؛ كأَنِ ٱستمرَّ مريضاً أَو مسافراً ، أَوِ ٱمرأَةً حاملاً أَو مرضعاً إِلىٰ قابلٍ ، أَو أَخَّرَ ذلكَ جهلاً أَو نسياناً أَو إكْراهاً . فلا شيءَ عليهِ بِٱلتَّأْخيرِ ما دامَ ٱلعذرُ باقياً وإنِ ٱستمرَّ سنينَ ؛ لأنَّ ذلكَ جائزٌ في ٱلأداءِ بِٱلعذرِ ففي ٱلقضاءِ بهِ أَولىٰ .

وتتكرَّرُ ٱلفديةُ بتكرُّرِ ٱلأَعوامِ ، فيجبُ لكلِّ سنةٍ مُدٌّ ؛ لأنَّ ٱلحقوقَ ٱلماليَّةَ لا تَداخلُ .

(فَصْلٌ)
في صَوْمِ ٱلتَّطوُّعِ

(صَوْمُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ) لخبرِ « ٱلصَّحيحينِ » : « مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللهِ . بَاعَدَ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

(وَهُوَ) يعني : ٱلمتأكِّدَ منهُ (ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ) :

[ٱلْقِسمُ] ٱلأَوَّلُ : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ، وَهُوَ صَوْمُ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) وهوَ تاسعُ ذي ٱلحجَّةِ[1] ؛ لخبرِ « مسلمٍ » : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى ٱللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي قَبْلَهُ وَٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي

---

(١) في هامش (ب) : (لخبر مسلم : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه [عبداً] من النار من يوم عرفة » ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » . . فمحمولٌ علىٰ غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر ، قال الإمام : والمكفَّر الصغائر دون الكبائر ، قال صاحب « الذخائر » : وهـٰذا منه تحكُّمٌ يحتاج إلىٰ دليلٍ ، والحديث عام ، وفضلُ الله واسعٌ لا يُحجَّر ، وقال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً . غفر له ما تقدم من ذنبه » : هـٰذا قولٌ عام يُرجىٰ أنَّه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها =

لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ وَٱلْمُسَافِرِ ، وَعَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَٱلْحَادِي عَشَرَ مِنَ ٱلْمُحَرَّمِ ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالَ ، وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَٱتِّصَالُهَا بِٱلْعِيدِ . . . .

بَعْدَهُ » قالَ ٱلإمامُ[1] : وٱلمكفَّرُ الصَّغائرُ ـ أي : ما عدا حقوقَ ٱلآدميِّينَ ـ فإنْ لَم تكنْ ذنوبٌ . . زِيدَ في حَسناتِهِ .

وإنَّما يُسنُّ صومُ يومِ عرفةَ (لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ وَٱلْمُسَافِرِ) وٱلمريضِ ؛ بأَنْ يكونَ قويّاً مقيماً .

أَمَّا ٱلحاجُّ . . فلا يسنُّ لَهُ صومُهُ ، بل يُسنُّ لَهُ فطرهُ وإنْ كانَ قويّاً ؛ لِلاتِّباعِ ، وليَقوىٰ على ٱلدُّعاءِ ، ومِنْ ثمَّ : يُسنُّ صومُهُ لحاجٍّ لَم يَصِلْ عرفةَ إلاَّ ليلاً .

وأَمَّا ٱلمسافرُ وٱلمريضُ . . فيُسنُّ لَهُما فطرهُ مطلَقاً .

ويومُ عرفةَ أَفضلُ ٱلأيَّامِ ، ويُسنُّ أَنْ يصومَ معَهُ ٱلثَّمانيةَ ٱلَّتي قَبْلَهُ ، وهوَ مرادُ ٱلمصنِّفِ بقولِهِ : (وَعَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ) لـٰكنَّ ٱلثَّامنَ مطلوبٌ مِنْ جهةِ الاحتياطِ لعرفةَ ، ومِنْ جهةِ دخولِهِ في ٱلعشرِ غيرَ ٱلعيدِ ، كما أَنَّ صومَ يومِ عرفةَ مطلوبٌ مِنْ جهتَينِ ؛ لِما تقرَّرَ مِنْ أَنَّهُ يُسنُّ صومُ ٱلعشرِ غيرَ ٱلعيدِ ، لـٰكنَّ صومَ ما قَبلَ عرفةَ يُسنُّ لِلحاجِّ وغيرِهِ .

(وَ) صومُ (عَاشُورَاءَ) وهوَ عاشرُ ٱلمحرَّمِ ، (وَتَاسُوعَاءَ) وهوَ تاسعُهُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى ٱللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي قَبْلَهُ » ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : « لَئِنْ عِشْتُ إِلىٰ قَابِلٍ . . لأَصُومَنَّ ٱلتَّاسِعَ » فماتَ قَبْلَهُ .

(وَ) يُسنُّ صومُهما معَ (ٱلْحَادِي عَشَرَ مِنَ ٱلْمُحَرَّمِ) لخبرٍ فيهِ رواهُ أَحمدُ ، ولحصولِ ٱلاحتياطِ بهِ وإنْ صامَ ٱلتَّاسعَ ؛ لأَنَّ ٱلغلطَ قد يكونُ بٱلتَّقديمِ وبٱلتَّأخيرِ ، ولا بأْسَ بإفرادِ عاشوراءَ .

(وَ) صومُ (سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ) لمَنْ صامَ رمضانَ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ . . كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ » .

أَمَّا مَنْ لَم يَصُمْ رمضانَ ولَو لعذرٍ . . فهوَ وإنْ سُنَّ لَهُ صومُها على ٱلأَوجهِ لـٰكنْ لا يحصلُ لَهُ ٱلثَّوابُ ٱلمذكورُ ؛ لِترتُّبِهِ في ٱلخبرِ علىٰ صيامِ رمضانَ .

(وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَٱتِّصَالُهَا بِٱلْعِيدِ) مبادرةً بٱلعبادةِ .

= وكبيرها . قال الماوردي : وللتكفير تأويلان : أحدهما : الغفران ، والثاني : العصمة حتىٰ لا يعصي) .

(1) أي : إمام الحرمين الجويني .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلشُّهُورِ ، وَهِيَ ٱلأَيَّامُ ٱلْبِيضُ ؛ وَهِيَ : ٱلثَّالِثَ عَشَرَ وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَٱلأَيَّامُ ٱلسُّودُ ؛ وَهِيَ : ٱلثَّامِنُ وَٱلْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ . وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ ٱلإِثْنَيْنُ وَٱلْخَمِيسُ . وَسُنَّ صَوْمُ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ؛ وَهِيَ : ذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَذُو ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ ، وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ ، . . . .

(وَ) ٱلقسمُ ٱلثَّاني : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلشُّهُورِ ، وَهِيَ ٱلأَيَّامُ ٱلْبِيضُ) وَصْفُها بِٱلبياضِ مجازٌ عن بياضِ لياليها ؛ لِتعميمها بِٱلنّورِ (وَهِيَ : ٱلثَّالِثَ عَشَرَ ، وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ ، وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَ أبا ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ بصيامِها) وٱلمعنىٰ فيهِ : أَنَّ ٱلحسنةَ بعشرِ أَمثالِها ، فصومُ ٱلثَّلاثةِ كصومِ ٱلشَّهرِ ، ومِنْ ثَمَّ : سُنَّ صومُ ثلاثةٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ ولَو غيرَ أَيَّامِ ٱلبيضِ ، فإِنْ صامَها . . أَتىٰ بِٱلسُّنَّتَينِ .

وصومُ ثالثَ عشرَ ذِي ٱلحِجَّةِ حرامٌ ، فيصومُ بدلَهُ سادسَ عشَر ، والأحسنُ : أَنْ يصومَ ٱلثَّانِيَ عشرَ معَ ٱلثَّلاثةِ ؛ للخلافِ في أَنَّهُ أَوَّلُها .

(وَ) صومُ (ٱلأَيَّامِ ٱلسُّودِ) في وصفِها بِٱلسَّوادِ تجوُّزٌ يُعرَفُ ممَّا مرَّ (وَهِيَ : ٱلثَّامِنُ وَٱلْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ) لـكنْ عندَ نقصِ ٱلشَّهرِ يتعذَّرُ ٱلثَّالثُ فيُعوَّضُ عنهُ أَوَّلُ ٱلشَّهرِ ؛ لأَنَّ ليلتَهُ كلَّها سَوادٌ .

ويُسنُّ صومُ ٱلسَّابعِ وٱلعشرينَ معَ ٱلثَّلاثةِ بعدَهُ[1] .

(وَ) ٱلقسمُ ٱلثَّالثُ : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ ٱلإِثْنَيْنُ وَٱلْخَمِيسُ) لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يتحرَّىٰ صومَهما ، وقالَ : « إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فيهما ٱلأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » وٱلمرادُ عرضُها عَلَى ٱللهِ تعالىٰ ، وأَمَّا رفعُ ٱلملائكةِ لَها . . فإِنَّهُ بِٱللَّيلِ مرَّةً وبِٱلنَّهارِ مرَّةً ، ورفعُها في شعبانَ ٱلثَّابتُ في ٱلخبرِ . . محمولٌ عَلَىٰ رفعِ أَعمالِ ٱلعامِ مُجْمَلَةً .

(وَسُنَّ صَوْمُ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ) بل هيَ أَفضلُ ٱلشُّهورِ للصَّوْمِ بعدَ رَمضانَ (وَهِيَ : ذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَذُو ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ .

وَكَذَا) يُسنُّ (صَوْمُ شَعْبَانَ) لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يصومُ غالبَهُ) .

---

(١) في هامش (ب) : (احتياطاً ، وخُصَّتْ أيام البيض وأيام السود بذلك ؛ لتعميم ليالي الأولىٰ بالنور ، وليالي الثانية بالسواد ، فناسب صوم الأولىٰ شكراً ، والثانية لطلب كشف السواد ؛ ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل ، فناسب تزويده بذلك . « خطيب » رحمه الله [١/٦٥٣]) .

وَأَفْضَلُهَا ٱلْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ بَاقِي ٱلْحُرُمِ ، ثُمَّ شَعْبَانُ . وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلسَّبْتِ وَٱلأَحَدِ . وَأَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

(وَأَفْضَلُهَا) أَي : ٱلأَشهرِ ٱلحُرمِ (ٱلْمُحَرَّمُ) ثمَّ رجبٌ ـ وإِنْ قيلَ : إِنَّ ٱلأَخبارَ ٱلواردةَ فيهِ ضعيفةٌ أَو موضوعةٌ ـ (ثُمَّ بَاقِي ٱلْحُرُمِ) ولو قيلَ بتفضيلِ ٱلحِجَّةِ على ٱلقَعْدةِ . . لَم يَبعُدْ (ثُمَّ) بعدَ ٱلحُرُمِ (شَعْبَانُ) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يصومُ أَكثرَهُ) بَلْ لَم يَستكملْ شهراً ممَّا عدا رمضانَ غيرَهُ ، وهـٰذا لا يقتضي تفضيلَهُ على ٱلحُرُمِ كما بسطتُهُ في بعضِ « ٱلفتاوىٰ » .

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ) لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عن صومهِ إِلاَّ أَنْ يصومَ يوماً قَبْلَهُ أَو يوماً بعدَهُ ؛ وليتقوَّىٰ بفطرهِ على ٱلوظائفِ ٱلدِّينيَّةِ ، ومِنْ ثَمَّ : لَو لَم يَضعفْ عنها بٱلصَّومِ . . لَم يُكرَهْ لَهُ إِفرادُهُ .

(وَ) إِفرادُ (ٱلسَّبْتِ وَ) إِفرادُ (ٱلأَحَدِ) للنَّهي عنِ ٱلأَوَّلِ وقيسَ بهِ ٱلثَّاني ؛ بجامعِ أَنَّ ٱليهودَ تُعَظِّمُ ٱلأَوَّلَ وٱلنَّصارىٰ تُعَظِّمُ ٱلثَّاني ، فَقَصَدَ ٱلشَّارعُ بذلكَ مخالفتَهُم ، ومحلُّ ذلكَ ما إِذَا لم يُوافقْ إِفرادُ كلٍّ مِنَ ٱلأَيامِ ٱلثَّلاثةِ عادةً لَهُ ، وإِلاَّ . . فلا كراهةَ .

ولا يُكرَهُ إِفرادُها بنذرٍ وقضاءٍ وكفَّارةٍ .

وخرجَ بـ(ٱلإِفرادِ) : ما لو صامَ أَحدَها مع يومٍ قبلَهُ أَو بعدَهُ . . فلا كراهةَ .

ويُسنُّ صومُ ٱلدَّهرِ غيرَ ٱلعيدَينِ وأَيَّامِ ٱلتَّشريقِ لمَنْ لَم يَخَفْ بهِ ضرراً أَو فَوْتَ حقٍّ .

(وَ) معَ ذلكَ (أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ) فهوَ أَفضلُ مِنْ صومِ ٱلدَّهرِ ـ خلافاً لابنِ عبدِ ٱلسَّلامِ ـ لخبرِ « ٱلصَّحيحينِ » : « أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُودَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » ، وفيهِ : « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

تَتِـمَّة

يَحرمُ على ٱلمرأَةِ تطوُّعُ غيرِ عرفةَ وعاشوراءَ بغيرِ إِذنِ زوجِها ٱلحاضرِ ، أَو علمِ رضاهُ ؛ للنَّهي عنه ، وكالزَّوجِ ٱلسَّيِّدُ إِنْ حلَّتْ لَهُ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ بغيرِ إِذنهِ إِنْ حصلَ لها بهِ ضررٌ ينقصُ ٱلخدمةَ ، وٱلعبدُ كمَنْ لا تحلُّ فيما ذُكرَ .



كتاب الاعتكاف

هوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ جُنُباً ، وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ ، . . . .

(كتاب الاعتكاف)

وهوَ لغةً : اللُّبثُ ، وشرعاً : لبثٌ مخصوصٌ ، مِن شخصٍ مخصوصٍ ، في مكانٍ مخصوصٍ . وهوَ مِنَ ٱلشَّرائعِ ٱلقديمةِ .

(هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) ولا يختصُّ بوقتٍ ؛ لإطلاقِ ٱلأدلَّةِ ، لـكنَّهُ في ٱلعشرِ ٱلأواخرِ مِنْ رمضانَ أَفضلُ ؛ لِما مَرَّ .

(وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ) :

الأَوَّلُ : (ٱلإِسْلاَمُ) فلا يصحُّ مِنْ كافرٍ ؛ لِتوقُّفِهِ على ٱلنِّيَّةِ ، وهوَ ليسَ مِنْ أَهلِها .

(وَ) ٱلثَّاني : (ٱلْعَقْلُ) فلا يصحُّ مِنْ مَجنونٍ ومُغمىً عليهِ وسكرانَ ؛ إذ لا نيَّةَ لَهُم ، ويصحُّ مِنَ ٱلمميِّزِ وٱلعبدِ وٱلمرأَةِ وإِن كُرِهَ لذواتِ ٱلهيئَةِ .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (ٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (أَلاَّ يَكُونَ جُنُباً) فلا يصحُّ مِنْ حائضٍ ونفساءَ وجُنبٍ ؛ لحُرمةِ مُكثِهم مِنْ حيثُ كونُهُ مُكثاً ، بخلافِ مَنْ حَرُمَ مُكثُهُ لأَمرٍ خارجٍ .

(وَ) ٱلخامسُ : (أَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ) ساكناً كانَ أَو متردِّداً وإِنْ كانَ مفطراً ؛ لإشعارِ لفظِ ٱلاعتكافِ بذلِكَ ، ولِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ » فلا يكفي مُكثُ أَقلِّ ما يجزِىءُ في طمأْنينةِ ٱلصَّلاةِ كمجرَّدِ ٱلعبورِ ؛ لأَنَّ كلاًّ منهُما لا يُسمَّى ٱعتكافاً .

ولو نذرَ ٱعتكافاً مطلَقاً . أَجزأَهُ لحظةٌ ، لـكنْ يُسنُّ لَهُ يومٌ ؛ لأَنَّهُ لم يُنقَلِ ٱعتكافٌ أَقلُّ منهُ ، وضمُّ ٱللَّيلةِ إِليه .

وَأَنْ يَكُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلِاعْتِكَافَ . وَتَجِبُ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَيُجَدِّدُ ٱلنِّيَّةَ بِٱلْخُرُوجِ إِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلرُّجُوعَ ، ....

ويُسنُّ كلَّما دخلَ ٱلمسجدَ . . أَنْ ينويَهُ لينالَ فضلَهُ ، وكذا إِذَا مرَّ فيه لينالَهُ علىٰ قولٍ ؛ بشرطِ أَنْ يُقلِّدَ ٱلقائلَ بهِ فيما يَظهرُ .

(وَ) ٱلسَّادسُ : (أَنْ يَكُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ) لِلاتِّباعِ ، سواءٌ سطحُهُ وصحنُهُ ورحبتُهُ ٱلمعدودةُ منهُ ؛ فلا يصحُّ في مصلَّىٰ بيتِ ٱلمرأَةِ ، ولا فيما وُقِفَ جزؤُهُ شائعاً مسجداً وإِنْ حَرُمَ مُكثُ ٱلجُنُبِ فيهِ ؛ ٱحتياطاً في ٱلموضعَينِ ، ولا في مسجدٍ أَرضُهُ مستأْجَرةٌ إِلاَّ إِنْ بنىٰ فيه مَسْطَبةً ووقفَها مسجداً[1] .

(وَ) ٱلمسجدُ (ٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ) لِلاعتكافِ مِنْ مسجدٍ غيرِ جامعٍ ؛ للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ ، ولكثرةِ جَماعتهِ ، ولِلاستغناءِ عنِ ٱلخروجِ لِلجُمعةِ .

وقد يجبُ ٱلاعتكافُ فيهِ ؛ بأَنْ ينذرَ زمناً متتابعاً فيهِ يومُ جمعةٍ وكانَ ممَّنْ تلزمُهُ ولَم يَشترطِ ٱلخروجَ لَها ؛ لأَنَّ ٱلخروجَ لَها يقطعُ ٱلتَّتابعَ .

(وَ) ٱلسَّابعُ : (أَنْ يَنْوِيَ ٱلِاعْتِكَافَ) عندَ مقارنةِ ٱللُّبثِ ، كما في ٱلصَّلاَةِ وغيرِها ، (وَتَجِبُ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ) ليتميَّزَ عنِ ٱلنَّفلِ ، وإِنَّما لَم يُشترطْ معَ نيَّةِ ٱلفرضيَّةِ تعيينُ سببِ وجوبهِ ـ وهوَ ٱلنَّذرُ ـ لأَنَّ وجوبَهُ لا يكونُ إِلاَّ بهِ ، بخلافِ ٱلصَّومِ وٱلصَّلاةِ .

(وَيُجَدِّدُ) وجوباً معتكِفٌ أَطلقَ ٱلاعتكافَ في نيَّتهِ بأَنْ لم يُقدِّرهُ بزمانٍ (ٱلنِّيَّةَ بِٱلْخُرُوجِ) مِنَ ٱلمسجدِ ولَو لقضاءِ ٱلحاجةِ إِنْ أَرادَ ٱلعَودَ إِليهِ لِلاعتكافِ ؛ لأَنَّ ٱلثَّانِيَ ٱعتكافٌ جديدٌ فاحتاجَ إِلَىٰ نيَّةٍ جديدةٍ (إِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلرُّجُوعَ) حالَ ٱلخروجِ ، بخلافِ ما لَو خرجَ عازماً علىٰ ٱلعَودِ . . فإِنَّهُ لا يلزمُهُ تجديدُ ٱلنيَّةِ ؛ لأَنَّهُ يصيرُ كنيَّةِ ٱلمدَّتينِ ٱبتداءً .

---

(١) في هامش (ب) : (ولا في مسجد أرضه مستأجرة ، ووُقف بناؤه مسجداً على القول بصحة الوقف وهو الأصح ، والحيلة في الاعتكاف فيه أن يبني فيه مصطبة أو صفَّة أو نحو ذلك ويوقفها مسجداً ، فيصح الاعتكاف فيها ، كما يصح علىٰ سطحه وجدرانه ، ولا يغترّ بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يَبْنِ نحو مصطبة ، وقد عُلم ممَّا تقرر : أنه لا يصح وقف المنقول مسجداً ، ولا يُغتر بما وقع في فتاوىٰ بعض المتأخرين من الصِّحة . « خطيب » رحمه الله [١/٦٥٩]) .

وَإِنْ قَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ . . فَيُجَدِّدُهَا إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَتَابِعاً . . جَدَّدَهَا إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ . وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِداً . . فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ ٱلْمَسَاجِدَ ٱلثَّلاَثَةَ . وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ وَٱلسَّيِّدِ . . . .

(وَإِنْ قَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ) مطلقةٍ كيوم أو شهرٍ (. . فَيُجَدِّدُهَا) أَي : ٱلنِّيَّةَ وجوباً إِذَا عادَ (إِنْ خَرَجَ) غيرَ عازمٍ على ٱلعَودِ (لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ) بخلافِ ما إِذَا خرجَ لقضاءِ ٱلحاجةِ مِنْ بَولٍ أَو غائطٍ أَو إِخراجِ ريحٍ . . فإِنَّ ٱعتكافَهُ لا ينقطعُ ؛ لأَنَّ ذلكَ لا بُدَّ منهُ ، فهوَ كٱلمستثنىٰ عندَ ٱلنِّيَّةِ ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ ٱلاعتكافِ ٱلمتطوَّعِ بهِ وٱلواجبِ ؛ كما إِذَا نذرَ أَيَّاماً غيرَ معيَّنةٍ ولَم يَشترطْ تتابعاً .

(وَإِنْ كَانَ) ٱلاعتكافُ (مُتَتَابِعاً) وخرجَ منهُ غيرَ عازمٍ على ٱلعودِ (. . جَدَّدَهَا) أَي : ٱلنِّيَّةَ وجوباً إِذَا عادَ (إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ) بخلافِ ما إِذَا خرجَ لِما لا يقطعُهُ مِنْ قَضاءِ حاجةٍ وأَكلٍ وغيرِهما ممَّا يأْتي . . فإِنَّهُ لا يَلزمُهُ تجديدُ ٱلنِّيَّةِ ؛ لِشمولِ ٱلنِّيَّةِ جميعَ ٱلمدَّةِ .

(وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِداً) . . لَم يَتعيَّنْ (فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ) وكذا ٱلصَّلاةُ ، لٰكنْ يُندبانِ فيما عيَّنهُ (إِلاَّ ٱلْمَسَاجِدَ ٱلثَّلاَثَةَ) ٱلمسجدَ ٱلحرامَ ، ومسجدَ ٱلمدينةِ ، وٱلأَقصىٰ ، فتتعيَّنُ ؛ لمزيدِ فضلِها .

نَعَمْ ؛ يُجزِىءُ ٱلفاضلُ عنِ ٱلمفضولِ ولا عكسَ ، فيُجزىءُ ٱلمسجدُ ٱلحرامُ عنِ ٱلآخَرَيْنِ ، ومسجدُ ٱلمدينةِ عنِ ٱلأَقصىٰ ، ولا يُجزِىءُ ٱلأَقصىٰ عنِ ٱلآخَرينِ ، ولا مسجدُ ٱلمدينةِ عنِ ٱلمسجدِ ٱلحرامِ .

ودليلُ تفاوتِها في ٱلفضلِ : ما صحَّ مِنْ غيرِ مَطعنٍ فيهِ : (أَنَّ ٱلصَّلاةَ في ٱلمسجدِ ٱلحرامِ بمئةِ أَلفِ صَلاةٍ في مسجدِ ٱلمدينةِ ، وأَنَّها في مسجدِ ٱلمدينةِ بأَلفِ صلاةٍ فيما عدا ٱلمسجدَ ٱلحرامَ ، وأَنَّها في ٱلمسجدِ ٱلأَقصىٰ أَفضلُ مِنْ خمسِ مئةِ صلاةٍ فيما سواهُ) أَي : إِلاَّ ٱلمسجدَينِ ٱلأَوَّلَينِ بقرينةِ ما قبلَهُ ، وفي ذلكَ مزيدُ فَضْلٍ بيَّنتُهُ في « حاشية ٱلإِيضاح » وبيَّنتُ فيها أَيضاً أَنَّ ٱلمرادَ بٱلأَوَّلِ : ٱلكعبةُ وٱلمسجدُ حولَها ، وبٱلثَّاني : ما كانَ في زمنِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ دونَ ما زِيدَ عليهِ .

(وَيَحْرُمُ) ٱلاعتكافُ على ٱلزَّوجةِ وٱلقِنِّ (بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ وَٱلسَّيِّدِ) .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَم تَفُتْ بهِ منفعةٌ ؛ كأَنْ حضرا ٱلمسجدَ بإِذنِهما فنوياهُ . . حَلَّ .

فَصْلٌ

وَيَبْطُلُ ٱلِاعْتِكَافُ بِٱلْجِمَاعِ ، وَبِٱلْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ أَنْزَلَ ، وَبِٱلْجُنُونِ وَٱلْإِغْمَاءِ ، وَٱلْجَنَابَةِ ، وَٱلرِّدَّةِ ، وَٱلسُّكْرِ .

وَإِذَا نَذَرَ ٱعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ . . لَزِمَهُ . . . .

(فَصْلٌ)

فيما يُبطِلُ ٱلاعتِكَافَ وفيمَا يَقطَعُ ٱلتَّتابعَ

(وَيَبْطُلُ ٱلِاعْتِكَافُ) بموجبِ جنابةٍ يفطرُ بهِ ٱلصَّائمُ ، فيَبطلُ (بِٱلْجِمَاعِ) مِنْ واضحٍ عمداً معَ ٱلعلمِ وٱلاختيارِ .

(وَبِٱلْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ أَنْزَلَ) وَبِٱلاستمناءِ ـ كما مرَّ مبسوطاً في ٱلصَّومِ ـ وإنْ فعلَ ذلكَ خارجَ ٱلمسجدِ ؛ لمنافاتهِ لَهُ ، ويَحرمُ ـ في ٱلاعتكافِ ٱلواجبِ مطلَقاً ، وفي ٱلمستحبِّ ـ في ٱلمسجدِ .

(وَ) يَبطلُ (بِٱلْجُنُونِ وَٱلْإِغْمَاءِ) إنْ طرأَا بسببٍ تعدَّىٰ به ؛ لأَنَّهُما حينئذٍ كٱلسُّكرِ .

أَمَّا إذَا لَم يَطرأَا بسببٍ تعدَّىٰ بهِ . . فلا يقطعانهِ إنْ لَم يُخرجْ مِنَ ٱلمسجدِ ، أَو أُخرجَ ولَم يُمكنْ حفظُهُ فيهِ ، أَو أَمكنَ لَـٰكنْ بمشقَّةٍ ، بخلافِ ما إذَا أُخرجَ مِنَ ٱلمسجدِ وقد أَمكنَ حفظُهُ فيهِ بلا مشقَّةٍ ـ علىٰ ما ٱقتضاهُ كلامُ « الرَّوضةِ » وغيرِها ـ إذْ لا عذرَ في إخراجهِ .

(وَ) يَبطلُ بٱلحيضِ ، وٱلاحتلامِ ، ونحوهِ مِنَ (ٱلْجَنَابَةِ) الَّتي لا تُبطلُ ٱلصَّومَ ؛ كإنزالٍ بلا مباشَرةٍ ، وجماعِ ناسٍ أَو جاهلٍ أَو مُكرَهٍ إنْ لَمْ يَغتسلْ فوراً ؛ لوجوبِ ٱلمبادرةِ بٱلْغُسلِ رعايةً لِلتَّتابعِ ، ولَهُ ٱلغُسلُ في ٱلمسجدِ إنْ لَم يَمكثْ فيهِ ، وٱلخروجُ لَهُ وإنْ أَمكنَهُ في ٱلمسجدِ ؛ لأَنَّهُ أَصونُ لِمروءَتهِ ، ولحُرمةِ ٱلمسجدِ ، وإذَا عادَ لَهُ . . جدَّدَ ٱلنِّيَّةَ إنْ كانَ ٱعتكافُهُ غيرَ متتابعٍ ، وإلاَّ . . فلاَ .

(وَٱلرِّدَّةِ وَٱلسُّكْرِ) ٱلمحرَّمِ وإنْ لَم يَخرجِ ٱلمتَّصفُ بأَحدِهما مِنَ ٱلمسجدِ ؛ لِعدمِ أَهليَّتهِ لِلعبادةِ .

(وَإِذَا نَذَرَ ٱعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ . . لَزِمَهُ) اعتكافُ تلكَ ٱلمدَّةِ معَ تتابعِها ، فلا يجوزُ تقديمُهُ عليها ولا تأْخيرُهُ عنها .

وَيَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ ٱلسُّكْرُ ، وَٱلْكُفْرُ ، وَتَعَمُّدُ ٱلْجِمَاعِ ، وَتَعَمُّدُ ٱلْخُرُوجِ لاَ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَلاَ ٱلأَكْلِ ، وَلاَ ٱلشُّرْبِ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْمَاءُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَلاَ لِلْمَرِيضِ إِنْ شَقَّ لُبْثُهُ فِيهِ أَوْ خَشِيَ تَلْوِيثَهُ ، وَمِثْلُهُ ٱلْجُنُونُ وَٱلإِغْمَاءُ ، . . . .

وإنَّما يَلزمُ ٱلتَّتابعُ إنْ تلفَّظَ بٱلتزامِهِ ، سواءٌ أكانتِ ٱلمدَّةُ معيَّنةً أَمْ غيرَ معيَّنةٍ ، بخلافِ ما إذَا نواهُ . . فإنَّهُ لا يلزمُهُ على ٱلمعتمَدِ .

(وَيَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ : ٱلسُّكْرُ ، وَٱلْكُفْرُ ، وَتَعَمُّدُ ٱلْجِمَاعِ) وغيرُها ، ممَّا مرَّ آنفاً بتفصيلِهِ .

(وَ) يُبطلُهُ أَيضاً (تَعَمُّدُ ٱلْخُرُوجِ) مِنَ ٱلمَسْجِدِ ، لِمَا ليسَ ضرورياً ولا ما هوَ مُلحَقٌ بٱلضَّروريِّ ؛ فـ(لاَ) يؤثِّرُ ٱلخروجُ (لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ) إذ لا بُدَّ منهُ وإنْ كثُرَ خروجُهُ لذلكَ ٱلعارضِ نظراً إِلَىٰ جنسهِ ، ولا يُكلَّفُ فيهِ ـ كالأكلِ ـ ٱلصَّبرَ إِلَىٰ حدِّ ٱلضَّرورةِ ، ولا غير دارِهِ كسقايةِ ٱلمسجدِ إنْ لَم تَلِقْ بهِ ، ولَهُ ٱلوضوءُ ٱلواجبُ خارجَ ٱلمسجدِ ؛ تبعاً لِلاستنجاءِ .

(وَلاَ) لأجلِ (ٱلأَكْلِ) وإنْ أمكنَ في ٱلمسجدِ ؛ فقد يَستحيي ويشقُّ عليهِ ، بخلافِ ٱلشُّربِ .

وإذَا خرجَ لِدارِهِ لِقضاءِ ٱلحاجةِ أَوِ ٱلأكلِ ؛ فإنْ تفاحشَ بُعدُها عنِ ٱلمسجدِ عُرفاً وفي طريقهِ مكانٌ أَقربُ منهُ لائقٌ بهِ ـ وإنْ كانَ لِصديقهِ ـ أَو كانَ لَهُ دارانِ لَم يتفاحشْ بُعدُهُما وأَحدُهما أَقربُ . . تعيَّنَ ٱلأَقربُ في ٱلصُّورتَينِ ، وإلاَّ . . ٱنقطعَ تتابعُهُ .

ولا يضرُّ وقوفُهُ لِشغلٍ بقدرِ ٱلصَّلاةِ ٱلمعتدلَةِ على ٱلميْتِ ما لَم يَعدِلْ عن طريقهِ أَو يتباطأْ في مَشْيِهِ ، أَو يُجامع وإنْ كانَ سائراً ، وإلاَّ . . بطلَ تتابعُه أيضاً .

(وَلاَ ٱلشُّرْبِ) وٱلوضوءِ ٱلواجبِ (إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْمَاءُ فِي ٱلْمَسْجِدِ) بخلافِ ما إذَا وجدَ ٱلماءَ فيهِ أَو تيسَّرَ إحضارُهُ ولَو مِنْ بيتِهِ .

(وَلاَ لِلْمَرِيضِ[1] إِنْ شَقَّ لُبْثُهُ فِيهِ) لاحتياجِهِ إِلَىٰ نحوِ فراشٍ وتردُّدِ طبيبٍ ، (أَوْ خَشِيَ تَلْوِيثَهُ) بخبثٍ أَو مستقذَرٍ فَخرجَ منهُ ، بخلافِ نحوِ ٱلحُمَّى ٱلخفيفةِ وٱلصُّداعِ .

(وَمِثْلُهُ) في ذلكَ (ٱلْجُنُونُ وَٱلإِغْمَاءُ) إذَا حصلَ أَحدُهُما لِلمعتكفِ . . فلاَ يضرُّ إنْ دامَ في ٱلمسجدِ ، أَو أُخرجَ لعدمِ إمكانِ حفظِهِ فيهِ أو لمشقَّةٍ ؛ للحاجةِ ، كما مرَّ .

---

(١) في (أ) و(ب) : (ولا لمرضٍ) .

وَلاَ إِنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى ٱلْخُرُوجِ . وَلاَ يَقْطَعُهُ ٱلْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّةُ ٱلطُّهْرِ .

(وَلاَ إِنْ) خرجَ وقد (أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى ٱلْخُرُوجِ) أَو خرجَ خوفاً مِنْ ظالمٍ أَو غريمٍ لَهُ وهوَ معسرٌ ولا بيِّنَةَ لَهُ ، أَو مِنْ نحوِ سَبُعٍ أَو حريقٍ لِعُذرِهِ ؛ كأَنْ حُمِلَ بغيرِ إذنِهِ .

بخلافِ ما لَو أُخرجَ مُكْرَهاً بحقٍّ ؛ كزوجةٍ وقنٍّ يعتكفانِ بلا إذنٍ ، وكمَنْ أَخرجَهُ ظالمٌ لأَداءِ حقٍّ مَطَلَ بهِ ، أَو خرجَ خوفَ غريمٍ لَهُ وهو غنيٌّ مُماطلٌ ، أَو مُعْسِرٌ ولَهُ بيِّنةٌ . فيَنقطعُ تتابعُهُ بذلكَ ؛ لتقصيرِهِ .

(وَلاَ يَقْطَعُهُ ٱلْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّةُ ٱلطُّهْرِ) بأَنْ طالَتْ مدَّةُ ٱلاعتكافِ بحيثُ لا ينفكُّ عنِ ٱلحيضِ غالباً ؛ بأَنْ يكونَ أَكثرَ مِنْ خمسةَ عشرَ يوماً ، وفيه نظرٌ رَدَدْتُهُ في « شرحِ ٱلإرشادِ » .

ولا يقطعُهُ أَيضاً خروجُ مؤذِّنٍ راتبٍ إِلَىٰ منارةِ ٱلمسجدِ ٱلمنفصلةِ عنهُ لـٰكنَّها قريبةٌ منهُ للأَذانِ ؛ لإِلْفِهِ صعودَها للأَذانِ ، وإِلْفِ ٱلنَّاسِ صوتَهُ ، ولا ٱلخروجُ لأَنْ يُقامَ عليهِ حدٌّ ثبتَ بغيرِ إقرارِهِ ، ولا لأَجلِ عِدَّةٍ لَيستْ بسببها ، ولا لأَجْلِ أَداءِ شهادةٍ تعيَّنَ عليهِ تحمُّلُها وأَداؤُها ؛ لِلعذرِ في جميعِ ذلكَ ، بخلافِ أَضدادِهِ .

* * *



كِتَابُ ٱلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

هُمَا فَرْضَانِ ؛ وَشَرْطُ وُجُوبِهِمَا : اَلإِسْلاَمُ ، . . . .

(كِتَابُ ٱلْحَجِّ) [وَالْعُمْرَةِ][(١)]

هوَ لغةً : ٱلقصدُ ، وشرعاً : قصدُ ٱلكعبةِ لِلأفعالِ ٱلآتيةِ ، (وٱلْعُمْرَةِ) وهيَ لغةً : ٱلزيارةُ ، وشرعاً : قصدُ ٱلكعبةِ لِلأفعالِ ٱلآتيةِ .

(هُمَا فَرْضَانِ) أَمَّا ٱلحجُّ . . فبالإجماعِ ، وأَمَّا ٱلعُمْرةُ . . فلِمَا صحَّ عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنها ، قلتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ هَلْ عَلَى ٱلنِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ » .

وخبرُ : سُئِلَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ ٱلعُمْرةِ أَواجبةٌ هيَ ؟ قَالَ : « لاَ ». . ضعيفٌ ٱتِّفاقاً .

ثمَّ لَهما مراتبُ خمسةٌ :

صحَّةٌ مطلَقةٌ ؛ وشرطُها : ٱلإسلامُ فقط ، فيصحُّ إحرامُ ٱلوليِّ أَو مأْذونهِ عنِ ٱلمجنونِ وٱلصَّبيِّ ٱلَّذي لا يُميِّزُ .

وصحَّةُ مباشرةٍ ؛ وشرطُها : ٱلإسلامُ معَ ٱلتَّمييزِ وإِذنُ ٱلوليِّ ، فلا تصحُّ مباشرةُ غيرِ مميزٍ ، ولا مميزٍ لَم يَأْذنْ لَهُ وليُّهُ .

ووقوعٌ عن حجَّةِ ٱلنَّذرِ ؛ وشرطُهُ : ٱلإسلامُ وٱلتَّكليفُ .

ووقوعٌ عن حجَّةِ ٱلإسلامِ وعُمرتهِ ؛ وشرطُهُ : ٱلتَّكليفُ وٱلحريَّةُ ، فيُجزىءُ حجُّ ٱلحرِّ ٱلمكلَّفِ ٱلفقيرِ ، وٱعتمارُهُ عن فَرْضِ ٱلإسلامِ .

والمرتبةُ ٱلخامسةُ : وجوبُهما ، (وَشَرْطُ وُجُوبِهِمَا :

ٱلإِسْلاَمُ) فلا يَجبانِ علىٰ كافرٍ أَصليٍّ في ٱلدُّنيا ، ويَجبانِ علىٰ مرتدٍّ وإِنِ ٱستطاعَ في حالِ رِدَّتهِ

---

(١) في غير (ج) : (باب الحج) .

وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلتَّكْلِيفُ ، وَٱلِاسْتِطَاعَةُ ، وَلَهَا شُرُوطٌ : ٱلأَوَّلُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ . ٱلثَّانِي : وُجُودُ رَاحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، أَوْ شَقِّ مَحْمِلٍ لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ ، . . . .

ثُمَّ أعسرَ بعدَ إسلامِهِ ، لكنْ لَو ماتَ مرتدّاً . . لَم يُحجَّ عنهُ ؛ لتعذُّرِ وقوعِهِ لَهُ .

(وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلتَّكْلِيفُ) فلا يَجبانِ علىٰ رقيقٍ وصبيٍّ ومجنونٍ ؛ لِنقصِهِم .

(وَٱلِاسْتِطَاعَةُ) لقوله تعالىٰ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعُمْرةُ كالحجِّ ، والاستطاعةُ الواحدةُ كافيةٌ لَهُما (وَلَهَا شُرُوطٌ) :

ٱلأَوَّلُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ) حتَّى ٱلسُّفرةِ ، (وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) اللائقةِ بهِ ، مِنْ نحوِ ملبسٍ ومطعمٍ ، وغيرِهما ممَّا يأْتي .

(ٱلثَّانِي : وُجُودُ رَاحِلَةٍ) فاضلةٍ عن جميعِ ما مرَّ وما يأْتي ، ذهاباً وإياباً وإِنْ لَم يكنْ لَهُ بوطنِهِ أَهلٌ ولا عشيرةٌ ، (لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ) .

والأَصلُ فيها وفي ٱلنَّفقةِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فسَّرَ بهما ٱلسَّبيلَ في ٱلآيةِ ، والمرادُ بها هنا : كُلُّ دابةٍ ٱعتيدَ ركوبُها في مِثلِ تلكَ ٱلمسافةِ ولَو نحو بغلٍ وحمارٍ .

وبـ(وجدانِها) : ٱلقدرةُ علىٰ تحصيلِها ببيعٍ أَو إجارةٍ بثَمنِ ٱلمثلِ ، أَو أُجرتِهِ ، لا بأَزيدَ وإِنْ قلَّتِ ٱلزِّيادةُ ، أَو ركوبِ موقوفٍ عليهِ ، أَو على ٱلحملِ إِلَىٰ مكَّةَ ، أَو موصىً بمنفعتهِ إِلَىٰ ذلكَ ، والأَوجهُ : ٱلوجوبُ علىٰ مَنْ حملَهُ ٱلإمامُ مِنْ بيتِ ٱلمالِ ؛ كأَهلِ وظائفِ ٱلرَّكْبِ مِنَ ٱلقُضاةِ أو غيرِهم .

والشَّرطُ إمَّا وجودُ راحلةٍ فقط ـ وهوَ في حقِّ مَنْ ذُكِرَ بَعْدَ محلُّهُ أَو ضعُفَ كما يأْتي ـ (أَوْ) وجودُ (شَقِّ مَحْمِلٍ) وهوَ (لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ) بأَنْ يَلحقَهُ بها مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ إِذْ لا ٱستطاعةَ معَها .

وضابطُها : أَنْ يخشىٰ منها مُبيحَ تيمُّمٍ ، فإِنْ لَحقتْهُ بالمَحْمِلِ ـ وهوَ : شيءٌ مِنْ خشبٍ أَو نحوِهِ يُجعَلُ في جانبِ ٱلبعيرِ للرُّكوبِ فيهِ ـ . ٱشتُرِطَ قدرتُهُ على ٱلكنيسةِ[1] ـ وهي : ٱلمسمَّى ٱلآن

---

(١) الكنيسة ـ مأخوذة من الكَنْسِ وهو الستر ـ وهي : شبه هودج ، يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ، ويلقىٰ عليه ثوب يستظل به الراكب ، ويستتر به ، ويدفع الحر والبرد ، وتسمى المحارة .

وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ شَرِيكٍ . وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً ، . . . .

بِٱلمحارةِ ـ فإنْ عجزَ . . فمِحَفَّةٌ[1] ، فإنْ عجزَ . . فسريرٌ يَحملُهُ رجالٌ وإنْ بَعُدَ محلُّهُ ؛ لأَنَّ ٱلفَرْضَ أَنَّهُ قادرٌ علىٰ مُؤَنِ ذلكَ ، وأنَّها فاضلةٌ عمَّا مرَّ .

(وَلِلْمَرْأَةِ) والخنثىٰ وإنْ لَم يتضرَّرا ؛ لأَنَّ ٱلمَحْمِلَ أَسترُ لهُمَا .

والشَّرطُ وجدانُ ٱلمَحْمِلِ في حقِّ مَنْ ذُكِرَ (مَعَ وُجُودِ شَرِيكٍ) عَدْلٍ تليقُ بهِ مجالستُهُ ، وليسَ بهِ نحو جُذامٍ ولا بَرَصٍ فيما يظهرُ في ٱلكلِّ ، فإنْ لَم يجدْهُ . . فلا وجوبَ وإنْ وجدَ مُؤْنَةَ ٱلمَحْمِلِ بتمامِهِ .

ولَو سَهُلَتْ معادلتُهُ بنحوِ أَمتعةٍ ولَم يخشَ منها ضرراً ولا مشقَّةً . . لَم يُشترَطْ وجودُ ٱلشَّرِيكِ .

(وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ) بأَنْ لَم يَلحقْهُ بهِ ٱلمشقَّةُ ٱلآتيةُ ؛ إذ ليسَ عليهِ في ذلكَ كثيرُ ضَرَرٍ ، بخلافِ ما لو ضَعُفَ عنِ ٱلمشي بأَنْ خشيَ منهُ مُبيحَ تيمُّمٍ . . فإنَّهُ لا بُدَّ مِنَ ٱلمَحْمِلِ في حقِّهِ مطلقاً .

وحيثُ لَم يَلزمْهُ ٱلمشيُ . . فٱلرُّكوبُ قَبْلَ ٱلإحرامِ وبعدَهُ أَفضلُ ، وٱلأَفضلُ ٱلرُّكوبُ على ٱلقَتَبِ[2] وٱلرَّحلِ ؛ للاتِّباعِ .

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ) أَي : ما مرَّ مِنْ نحوِ ٱلرَّاحلةِ وٱلمُؤْنَةِ (فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ) ولَو مؤجَّلاً وإنْ أُمهلَ بهِ إِلَىٰ إيابِهِ ؛ لأَنَّ ٱلحالَّ على ٱلفورِ ، وٱلحجُّ على ٱلتَّراخي ، وٱلمؤجَّلُ يحلُّ عليهِ ، فإِذَا صرفَ ما معَهُ في ٱلحجِّ . . لَم يَجدْ ما يَقضي بهِ ٱلدَّينَ .

(وَ) عن (مُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ) كزوجتِهِ وقريبِهِ ومملوكِهِ ٱلمُحتاجِ إليهِ ، وٱلمرادُ ٱلمُؤْنَةُ ٱللاَّئقةُ بهم ؛ مِنْ نحوِ مَلْبسٍ ومَطعمٍ ، وإعفافِ أَبٍ ، وأُجرةِ طبيبٍ ، وثَمنِ أَدويةٍ ، لحاجةِ قريبِهِ ومملوكِهِ إليهِما ، ولحاجةِ غيرِهما إِذَا تعيَّنَ ٱلصَّرفُ إليهِ .

ويُشترطُ ٱلفضلُ عن جميعِ ما يحتاجُهُ إِلَىٰ ذلكَ (ذَهَاباً وَإِيَاباً) إِلَىٰ وطنِهِ وإنْ لَم يكنْ لَهُ بهِ أَهلٌ

---

(١) محفة : مركب من مراكب النساء كالهودج إلاَّ أنها لا تقبَّب كما يقبب الهودج .

(٢) القتب : رحلٌ صغير علىٰ قدر السنام .

وَعَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ . ٱلرَّابِعُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَٱلْمَاءِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ؛ وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ ٱلْمَكَانِ وَٱلزَّمَانِ ، وَعَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ . . . .

ولا عشيرةٌ ؛ لِمَا في ٱلغُربةِ مِنَ ٱلوحشةِ ، ولنزعِ ٱلنُّفوسِ إلى ٱلأوطانِ ، وعلى ٱلقاضي منعُهُ حتَّىٰ يتركَ لِمُمَوَّنِهِ نفقةَ ٱلذَّهابِ والإيابِ ، لـٰكنَّهُ يُخيِّرُهُ في ٱلزَّوجةِ بينَ طلاقِها وتركِ نفقتِها عندَ ثقةٍ يَصرفُها عليها .

(وَعَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) أَي : إِلَىٰ خدمتِهِ لنحوِ زَمانةٍ ، أَو منصبٍ ؛ تقديماً لحاجتِهِ ٱلنَّاجزةِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كانا نفيسَينِ لا يَليقانِ بهِ . . لَزِمَ إبدالُهما بلائقٍ إِنْ وفَّى ٱلزائدُ عليهِ بمُؤْنَةِ نسكِهِ ، ومثلُهُما ٱلثَّوبُ ٱلنَّفيسُ ، ولَو أَمكنَ بيعُ بعضِ ٱلدَّارِ ولو غيرَ نفيسةٍ ووفَّىٰ ثمنُهُ بمُؤْنَةِ ٱلنُّسكِ . . لَزِمَهُ أَيضاً ، وٱلأَمَةُ ٱلنَّفيسةُ لِلخدمةِ أَو للتَّمتُّعِ كٱلعبدِ فيما ذُكِرَ .

ولا يلزمُ ٱلعالمَ أَوِ ٱلمتعلِّمَ بيعُ كتبِهِ ؛ لحاجتِهِ إليها إِلاَّ إِنْ كانَ لَهُ مِنْ كتابٍ نسختانِ وحاجتُهُ تندفعُ بإحداهُما . . فيلزمهُ بيعُ ٱلأُخرىٰ ، ولا ٱلجنديَّ بيعُ سلاحِهِ ، ولا ٱلمحترفَ بيعُ آلتِهِ .

(ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ) أَمناً لائقاً بٱلسَّفرِ ـ ولَو ظَنّاً ـ على ٱلنَّفسِ وٱلبُضعِ وٱلمالِ وإِنْ قلَّ ، فإِنْ خافَ علىٰ شيءٍ منها . . لَم يلزمْهُ ٱلنُّسكُ ؛ لِتضرُّرِهِ ، سواءٌ كانَ ٱلخوفُ عامّاً أَم خاصّاً على ٱلمعتمَدِ .

ولا أَثرَ لِلخوفِ علىٰ مالٍ خطيرٍ ٱستصحبَهُ للتِّجارةِ وكانَ يأْمنُ عليهِ لو تركَهُ في بلدِهِ .

ويشترطُ ٱلأَمْنُ أَيضاً مِنَ ٱلرَّصَديِّ ـ وهوَ : مَنْ يرقبُ ٱلنّاسَ ليأْخذَ منهُم مالاً ـ فإِنْ وُجِدَ . . لَم يَجبِ ٱلنُّسكُ وإِنْ قلَّ ٱلمالُ ، ما لَمْ يكنِ ٱلمُعطي لَهُ هوَ ٱلإمامُ أَو نائبُهُ .

(ٱلرَّابِعُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَٱلْمَاءِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ ٱلْمَكَانِ وَٱلزَّمَانِ) فإِنْ عُدِمَ ذلكَ ولو في مرحلةٍ ٱعتيدَ حملُهُ منها . . تبيَّنَ عدمُ ٱلوجوبِ ، وٱلعبرةُ في ذلكَ بعُرفِ أَهلِ كلِّ ناحيةٍ ؛ لاختلافِهِ بٱختلافِ ٱلنَّواحي .

(وَ) وجودُ (عَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ) لِعُظْمِ تحمُّلِ ٱلمؤنَةِ في حَمْلِهِ ، بخلافِ ٱلماءِ وٱلزَّادِ ،

وَلاَ يَجِبُ ٱلْحَجُّ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ إِلاَّ إِنْ خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ . ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ . . . .

لـٰكِنْ بحثَ في « المجموعِ » ٱعتبارَ ٱلعادةِ فيهِ كٱلماءِ ، وسبَقَهُ إليهِ سُلَيمٌ[1] وغيرُهُ ، وٱعتمدَهُ ٱلسُّبكيُّ وغيرُهُ .

(وَلاَ يَجِبُ ٱلْحَجُّ) ولا يستقرُّ (عَلَى ٱلْمَرْأَةِ) ولو عجوزاً لا تُشتهىٰ ، سواءٌ ٱلمكيَّةُ وغيرُها (إِلاَّ إِنْ) وُجِدَ فيها ما مرَّ ، وَ(خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ[2] أَوْ مَحْرَمٌ) لها بنَسَبٍ أَو رَضاعٍ أَو مصاهَرةٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ تُسَافِرُ ٱلْمَرْأَةُ بَرِيداً إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » .

ولا تُشترطُ عدالتُهُما ؛ لأَنَّ ٱلوازعَ ٱلطَّبعيَّ أَقوىٰ مِنَ ٱلوَازِعِ ٱلشَّرعيِّ ، ومِثلُهُما عبدُها ٱلثِّقةُ إِنْ كانتْ ثقةً أَيضاً ؛ إِذ لا يجوزُ لكلٍّ مِنهُما نظرُ ٱلآخَرِ وٱلخلوةُ بهِ إِلاَّ حينئذٍ ، ويكفي مراهقٌ وأَعمىٰ لَه وجاهةٌ وفِطنةٌ بحيثُ تأْمنُ معَهُ علىٰ نفسِها .

ويُشترطُ أَيضاً فيمَنْ يَخرجُ معَها مصاحبتُهُ لَها بحيثُ يَمنعُ تطلُّعَ أَعيُنِ ٱلفَجَرَةِ إِليها ، وإِنْ كانَ قد يَبعُدُ عنها قليلاً في بعضِ ٱلأَحيان .

وٱلأَمردُ ٱلجميلُ لا بُدَّ أَنْ يخرجَ معَهُ مَنْ يأْمنُ بهِ علىٰ نفسِهِ مِنْ قريبٍ ونحوِهِ .

(أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ) بأَنْ بَلغنَ وجَمَعْنَ صفاتِ ٱلعدالةِ وإِنْ كُنَّ إِماءً ، سواءٌ ٱلعجائزُ وغيرُهنَّ وإِنْ لَم يَخرجْ معهُنَّ زوجٌ أَو محرمٌ لإِحداهُنَّ ؛ لانقطاعِ ٱلأَطماعِ بٱجتماعهنَّ ، ومِنْ ثَمَّ : جازتْ خلوةُ رجلٍ بٱمرأَتينِ دونَ عكسهِ ، وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ثلاثٍ غيرِها وأَنَّهُ لا يُكتفىٰ بغيرِ ٱلثقاتِ وإِنْ كنَّ محارمَ ، وٱعتبارُ ٱلعددِ إِنَّما هوَ بٱلنَّظرِ للوجوبِ ٱلَّذي ٱلكلامُ فيه ، أَمَّا بٱلنَّظرِ لِجوازِ ٱلخروجِ . . فلَها أَنْ تخرجَ معَ واحدةٍ لفرضِ الحجِّ ، وكذا وحدَها إِذَا أَمِنَتْ ، أَمَّا سفرُها لغيرِ فَرضٍ . . فحرامٌ معَ ٱلنِّسوةِ مطلَقاً .

(ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ) فَمَنْ لا يثبتُ عليها أَصلاً ، أَو يخشىٰ مِنْ ثبوتهِ عليها محذورَ تيمُّمٍ . . لا يلزمُهُ ٱلحجُّ بنَفْسهِ ، بلْ بنائبِهِ بشروطهِ ٱلآتيةِ .

---

(١) أي : سُلَيم بن أيوب الرازي ، أبو الفتح ، صاحب كتاب « المجرد » .

(٢) في هامش (ب) : (ولو فاسقاً ؛ لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب ، وبه يعلم أن من علم أنه لا غيرة له ، كما هو شأن بعض من لا خلاق لهم لا يكتفىٰ به . « تحفة » [٤/ ٢٤]) .

وَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلأَعْمَى ٱلْحَجُّ إِلاَّ إِذَا وَجَدَ قَائِداً . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ . وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلاسْتِنَابَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ . . . .

السَّادِسُ : أَنْ يَجِدَ ما مَرَّ مِنَ ٱلزَّادِ وغيرِهِ وقتَ خروجِ ٱلنَّاسِ مِنْ بلدِهِ .

السَّابِعُ : إمكانُ ٱلسَّيرِ ؛ بأَنْ يبقىٰ مِنَ ٱلزَّمنِ عندَ وجودِ ٱلزَّادِ ونحوِهِ مِقدارُ ما يُمكنُ ٱلسَّيرُ فيهِ إلَى ٱلحجِّ ٱلسَّيرَ ٱلمعهودَ ، فإنِ ٱحتاجَ إلَىٰ أَنْ يقطعَ في كلِّ يومٍ أَو في بعضِ ٱلأَيَّامِ أكثرَ مِنْ مرحلةٍ . . لَم يلزمْهُ ٱلحجُّ ، ولا يُقضىٰ مِنْ تركتهِ لَو ماتَ قَبْلَهُ .

الثَّامِنُ : أَنْ يَجِدَ رُفقةً بحيثُ لا يأْمَنُ إلاَّ بهِم يخرجُ معهُم ذلكَ ٱلوقتَ ٱلمعتادَ ؛ فإنْ تقدَّموا بحيثُ زادتْ أَيَّامُ ٱلسَّفرِ ، أَو تأَخَّروا بحيثُ ٱحتاجَ أَنْ يقطعَ معَهُم في كُلِّ يومٍ أَكثرَ مِنْ مرحلةٍ . . فلا وجوبَ ؛ لزيادةِ ٱلمؤنةِ في ٱلأَوَّلِ وتضرُّرِهِ في ٱلثَّاني ، ويَلزمُهُ ٱلسَّفرُ وحدَهُ في طريقٍ آمنةٍ لا يخافُ فيها ٱلواحدُ وإنِ ٱستوحشَ .

التَّاسعُ : أَنْ يَجِدَ ما مرَّ مِنَ ٱلزَّادِ ونحوِهِ بمالٍ حاصلٍ عندَهُ ، فلا يَلزمُهُ ٱتِّهابُهُ ولا قَبولُ هبتهِ لِعُظْمِ ٱلمنَّةِ فيهِ ، ولا شراؤُهُ بثَمنٍ مؤَجَّلٍ وإنِ ٱمتدَّ ٱلأَجلُ إلَىٰ وصولِهِ موضعَ مالهِ ، ولا أَثرَ لدَينٍ لهُ مؤَجَّلٍ أَو حالٍّ علىٰ معسرٍ أَو منكرٍ ، ولا بيِّنَةَ لَهُ ولا يمكنُهُ ٱلظَّفرُ بمالهِ ، بخلافِ ٱلحالِّ علىٰ مليءٍ مُقِرٍّ ، أَو عليهِ بيِّنةٌ ، أَو أَمكنَهُ ٱلظَّفرُ مِنْ مالهِ بقدرِهِ ووُجِدَتْ شروطُ ٱلظَّفرِ .

وٱلمالُ ٱلموجودُ بعدَ خروجِ ٱلقافلةِ كٱلمعدومِ .

(**وَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلأَعْمَى ٱلْحَجُّ**) وٱلْعُمْرَةُ (**إِلاَّ إِذَا وَجَدَ قَائِداً**) ويُشترطُ قدرتُهُ علىٰ أُجرتهِ إنْ طَلبَها ولَم يَزِدْ علىٰ أُجرةِ مِثلهِ ، وكذا يُشترطُ قدرةُ ٱلمرأَةِ علىٰ أُجرةِ نحوِ ٱلزَّوجِ إنْ طلبَها (**وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ**) وقد أَيسَ مِنَ ٱلقدرةِ عليهِ لِزَمانةٍ أَو هَرَمٍ أَو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ ـ ويُسمَّىٰ مَعْضوباً ـ (. . **وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلإِسْتِنَابَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ**) بأَنْ وجدَ أُجرةَ مَنْ يحجُّ عنهُ بأُجرةِ ٱلمِثلِ فاضلةً عمَّا مرَّ .

نَعَمْ ؛ يُستثنىٰ مُؤْنَةُ نَفْسهِ وعيالهِ ، فلا يُشترطُ كونُها فاضلةً عنها إلاَّ يومَ ٱلاستئجارِ فقط ؛ لأَنَّه إذَا لَم يُفارقهُم . . يُمكنُهُ تحصيلُ مُؤْنتِهم ، بخلافِ ٱلمباشرِ بنَفْسهِ (**أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ**) بأَنْ وجدَ متبرِّعاً يحجُّ عنهُ وهوَ موثوقٌ بهِ ولا حجَّ عليهِ ـ وهوَ ممَّنْ يصحُّ منهُ حجَّةُ ٱلإسلامِ ـ ولَم يَكنْ معضوباً . . فيَلزمُهُ ٱلقَبولُ بٱلإِذنِ لَهُ في ٱلحجِّ عنهُ ؛ لأَنَّهُ مستطيعٌ بذلكَ وإنْ كانَ ٱلمُطيعُ أُنثىٰ أَجنبيَّةً .

إِلاَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مكّةَ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . فَيَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ .

فَصْلٌ

يُحْرِمُ بِٱلْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ ، . . . .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ ٱلمُطيعُ أَصلاً أَو فَرعاً وهوَ ماشٍ . . لَم تجبْ إِنابتُهُ ؛ لأَنَّ مشيَهُما يشقُّ عليهِ ، وكذا إِنْ لَم يَجِدْ ما يكفيهِ أَيَّامَ ٱلحجِّ وإِنْ كانَ راكباً كَسوباً .

وٱلفقيرُ ٱلمعوِّلُ على ٱلكسبِ أَوِ ٱلسُّؤالِ كٱلبعضِ في ذلكَ .

ولَو توسَّمَ ٱلطَّاعةَ في قريبٍ أَو أَجنبيٍّ . . لزمَهُ سؤَالُهُ ، بخلافِ ما لو بذلَ لَهُ آخرُ مالاً ليستأْجِرَ بهِ مَنْ يحجُّ عنهُ . . فإِنَّهُ لا يَلزمُهُ قَبولُهُ .

نَعَمْ ؛ إِنِ ٱستأْجرَ ٱلمُطيعُ ٱلَّذي هوَ والدٌ أَو ولدٌ مَنْ يحجُّ عنِ ٱلمعضوبِ . . لَزِمَهُ ٱلقَبولُ .

ويجوزُ للمعضوبِ ٱلاستنابةُ أَو تجبُ (إِلاَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . فَيَلْزَمُهُ) أَنْ يحجَّ (بِنَفْسِهِ) لأَنَّهُ لا يتعذَّرُ عليهِ ٱلرُّكوبُ ـ في ٱلمَحْمِلِ ، فٱلمِحَفَّةِ ، فٱلسَّريرِ ٱلَّذي يَحملُهُ رجالٌ ـ ولا نظرَ لِلمشقَّةِ عليهِ لاحتمالِها في حدِّ ٱلقُرْبِ ، فإِنْ فُرِضَ تعذُّرُ ذلكَ عليهِ . . صحَّتْ إِنابتُهُ وإِنْ كانَ مكيّاً .

(فَصْلٌ)
في ٱلمواقيتِ

(يُحْرِمُ بِٱلْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ) لأَنَّ جميعَ ٱلسَّنَةِ وقتٌ لَها .

نَعَمْ ؛ يَمتنعُ على ٱلحاجِّ ٱلإِحرامُ بها ما دامَ عليهِ شيءٌ مِنْ أَعمالِ ٱلحجِّ كٱلرَّمي ؛ لأَنَّ بقاءَ حُكمِ ٱلإِحرامِ كبقاءِ نَفْسِ ٱلإِحرامِ ، ومِنْ ثَمَّ : لَم يُتصوَّرْ حَجَّتانِ في عامٍ واحدٍ ؛ خلافاً لِمَنْ زعمَ تَصوُّرَهُ ، ويُسَنُّ ٱلإِكثارُ مِنَ ٱلعُمْرةِ ولَو في ٱليومِ ٱلواحدِ ؛ إِذ هيَ أَفضلُ مِنَ ٱلطَّوافِ على ٱلمعتمدِ(1) ، والكلامُ فيما إِذَا ٱستوى ٱلزَّمَنُ ٱلمصروفُ إِليها وإِليهِ .

---

(1) في هامش (ب) : (وحكى الطبري ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل ؟ ثالثها : إن استغرق زمن الاعتمار بالطواف . . فالطواف أفضل ، وإلاَّ . . فالاعتمار . « خطيب » [1/688]) .

وَبِٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً . وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ . . فَيُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ مِنْهَا ، وَبِٱلْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى ٱلْحِلِّ . وَغَيْرُ ٱلْمَكِّيِّ يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ؛ وَهُوَ لِتِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ :

(وَ) يُحرِمُ (بِٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ) فيمتدُّ وقتُ ٱلإحرام بهِ مِن ٱبتداءِ شوَّالٍ إِلَىٰ صبحِ يومِ ٱلنَّحرِ ، فيصحُّ ٱلإحرامُ بهِ وإِنْ ضاقَ ٱلزَّمنُ ؛ كأَنْ أحرمَ به مصريٌّ بمصرَ مثلاً قُبيلَ فجرِ ٱلنَّحرِ ، (فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ) كرمضانَ أو بقيَّةِ ٱلحجَّةِ (. . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً) وإِنْ كانَ عالماً بذلكَ متعمِّداً لَهُ ، وأجزأَتْهُ عن عُمرةِ ٱلإسلامِ ؛ لشدَّةِ لزومِ ٱلإحرامِ ، فإِذَا لَم يقبلِ ٱلوقتُ ما أَحرمَ بهِ . . ٱنصرفَ لِمَا يقبلُهُ .

هـٰذا حُكمُ ٱلميقاتِ ٱلزَّمانيِّ .

(وَ) أَمَّا ٱلميقاتُ ٱلمَكانيُّ . . فهوَ أَنَّ (مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ) كانت ميقاتَهُ بِٱلنِّسبةِ لِلحجِّ ، وإِنْ كانَ مِنْ غيرِ أَهلِها . . (فَيُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ مِنْهَا) سواءٌ ٱلقارنُ وٱلمتمتِّعُ وٱلمفردُ ، فإِنْ فارقَ ما لا يجوزُ فيهِ ٱلقصرُ لو سافرَ منها ممَّا مرَّ بيانُهُ في بابهِ ، وأَحرمَ خارجَها ، ولَم يَعُدْ إِليها قَبْلَ ٱلوقوفِ . . أَثِمَ ، ولزمَهُ دمٌ ، وكذا إِنْ عادَ إِليها قَبْلَهُ وقد وصلَ في خروجهِ إِلَىٰ مسافةِ ٱلقصرِ ، ويُستثنىٰ مِنْ ذلكَ ٱلأَجيرُ ٱلمكيُّ إِذَا ٱستؤْجرَ عن آفاقيٍّ . . فإِنَّهُ يَلزمُهُ ٱلخروجُ إِلَىٰ ميقاتِ ٱلمحجوجِ عنهُ ؛ ليُحرمَ منهُ .

والأَفضلُ لمَنْ يُحرِمُ مِنْ مكَّةَ أَنْ يُصلِّيَ سُنَّةَ ٱلإحرامِ بٱلمسجدِ ، ثمَّ يأْتي إِلىٰ بابِ دارهِ ويُحرمَ منهُ ، ثمَّ يأْتي إلى ٱلمسجدِ لِطوافِ ٱلوداعِ إِنْ أَرادَهُ ؛ فإِنَّهُ مندوبٌ لَهُ .

(وَ) أَمَّا بِٱلنِّسبةِ لِلعمرةِ . . فلَيسَتْ مِيقاتاً ، بل يُحرِمُ مَنْ بها (بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى ٱلْحِلِّ) مِنْ أَيِّ جانبٍ شاءَ ، فإِنْ أَحرمَ بها في ٱلحرمِ . . ٱنعقدَ ، ثمَّ إِنْ خرجَ إِلَىٰ أَدنى ٱلحِلِّ . . فلا دمَ ، وإلاَّ . . أَثِمَ ، ولزمَهُ دمٌ .

وأَفضلُ بِقاعِ ٱلحلِّ للإِحرامِ بِٱلعمرةِ ٱلجعرَانَةُ ؛ لِلاتِّباعِ ، ثمَّ ٱلتَّنعيمُ ؛ لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عائشةَ بِٱلاعتمارِ منهُ ، ثمَّ ٱلحُديبيَةُ .

(وَغَيْرُ ٱلْمَكِّيِّ) وهوَ مَنْ ليسَ بمكَّةَ ، سواءٌ ٱلآفاقيُّ وٱلمكيُّ ٱلقاصدُ مكةَ لِلنُّسكِ (يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) ٱلَّذي أَقَّتَهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لطريقهِ ٱلَّتي يَسلُكُها ، (وَهُوَ لِتِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ[1]

---

(١) في هامش (ب) : (التهامة ـ بكسر التاء ـ : اسم لكل ما نزل عن نجدٍ من بلاد الحجاز ، واليمن : إقليم =

يَلَمْلَمُ ، وَلِنَجْدِهِ : قَرْنٌ ، وَلِأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ . فَإِنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ مُرِيدُ ٱلنُّسُكِ ثُمَّ أَحْرَمَ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ . . . .

يَلَمْلَمُ ، وَلِنَجْدِهِ) أي : ٱليمنِ ، ومثلُهُ نجدُ ٱلحجازِ (قَرْنٌ) بسكونِ ٱلرَّاءِ (وَلِأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ) وخُرَاسانَ (ذَاتُ عِرْقٍ) وكلٌّ مِنْ هَـٰذهِ ٱلثَّلاثةِ علىٰ مرحلَتينِ مِنْ مكَّةَ ، (وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ) ٱلَّذينَ لا يَمرُّونَ علىٰ ذِي ٱلحُلَيفةِ (وَ) أَهْلِ (مِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ ٱلْجُحْفَةُ) : قريةٌ خربةٌ بُعَيدَ رابغٍ علىٰ نحوِ ستِّ مراحلَ مِنْ مكَّةَ[1] ، (وَلِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ) وهيَ : ٱلمحلُّ ٱلمُسمَّى ٱلآنَ بأَبيارِ عليٍّ ، بينَها وبينَ ٱلمدينةِ نحو ثلاثةِ أَميالٍ ، فهيَ أَبعدُ ٱلمواقيتِ مِنْ مكَّةَ .

ومَنْ سلكَ طريقاً لا ميقاتَ بهِ ؛ فإِنْ سامتَهُ ميقاتٌ يمنةً أَو يَسرةً . . أَحرمَ مِنْ مُحاذاتهِ . ولا أَثرَ لِمُسامتهِ أَماماً أو خلفاً ، فإِنْ أَشكلَ عليهِ ٱلميقاتُ أَو موضعُ محاذاتهِ . . تحرَّىٰ .

ويُسنُّ أَنْ يحتاطَ ؛ فإِنْ حاذىٰ ميقاتَينِ وأَحدُهُما أَقربُ إِليهِ . . فهوَ ميقاتُهُ ، فإِنِ ٱستويا في ٱلقُربِ إِليهِ . . فميقاتُهُ ٱلأَبعدُ مِنْ مكَّةَ وإِنْ حاذى ٱلأَقربَ إِليها أَوَّلاً ، فإِنِ ٱستويا في ٱلقُربِ إِليها وإِليهِ . . أَحرمَ مِنْ محاذاتِهما ، ما لَم يُحاذِ أَحدَهُما قبْلَ ٱلآخرِ . . فيُحرِمُ مِنْ محاذاتهِ ، ولا ينتظرُ محاذاةَ ٱلآخَرِ ؛ كما ليسَ لِلمارِّ علىٰ ذِي ٱلحُلَيفةِ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحرامَهُ إِلَى ٱلجُحْفةِ .

ومَنْ مسكنُهُ بينَ مكَّةَ وٱلميقاتِ . . فميقاتُهُ مسكنُهُ ، فإِنْ لَم يَكنْ بطريقهِ ميقاتٌ ولا حاذىٰ ميقاتاً . . أَحرمَ علىٰ مرحلَتينِ مِنْ مكَّةَ .

(فَإِنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ مُرِيدُ ٱلنُّسُكِ) ٱلحجِّ أَوِ ٱلعمرةِ (ثُمَّ أَحْرَمَ) ولَم ينوِ ٱلعَوْدَ إِليهِ أَو إِلىٰ مِثلِ مسافتهِ (. . فَعَلَيْهِ دَمٌ) لعصيانهِ بٱلمجاوزةِ إِجماعاً ، ويَلزمُهُ ٱلعَودُ إِليهِ مُحرِماً ، أَو لِيُحرِمَ منهُ تداركاً لِما تعدَّىٰ بتفويتهِ ، ويعصي بتركهِ إِلاَّ لِعذرٍ .

وإِنَّما يلزمُهُ ٱلدَّمُ (إِنْ) أَحرمَ بعدَ ٱلمجاوزةِ في تلكَ ٱلسَّنةِ و(لَمْ يَعُدْ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ) ولا إِلىٰ مثلِ

= معروف . « خطيب » [١/٦٨٨]) .

(١) في هامش (ب) : (الجحفة : وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة . قال في « المجموع » : علىٰ نحو ثلاث مراحل من مكة ، وقال الرافعي : علىٰ خمسين فرسخاً من مكة ، وبينهما تفاوت بعيد ، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي . سميت بذلك ؛ لأن السيل نزل عليها فأجحفها ، وهي الآن خراب . « خطيب » [١/٦٦٨]) .

قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ . وَٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَلَدِهِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ . وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ : وَهِيَ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ .

مسافتهِ ـ وإنْ كانَ تَرْكُهُ لِلعَودِ إليهِ لعذرٍ ـ لإساءتهِ بتركِ ٱلإحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ ، بخلافِ ما إذا عادَ ؛ لأنَّهُ قطعَ ٱلمسافةَ كلَّها مُحرِماً .

وإنَّما ينفعُهُ ٱلعَوْدُ (قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ) فإنْ عادَ بعدَ ٱلتَّلَبُّسِ بنُسكٍ ولَو طوافَ ٱلقدومِ . لَم يَسقطْ عنهُ ٱلدَّمُ ؛ لِتأدِّي ٱلنُّسكِ بإحرامٍ ناقصٍ .

(وَٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ أَفْضَلُ) منهُ (مِنْ بَلَدِهِ) للاتِّباعِ ؛ فإنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَحرمَ بحجَّتهِ وبعمرةِ ٱلحديبيةِ مِن ذِي ٱلحُلَيفةِ .

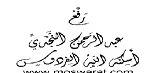
(فَصْلٌ)

في بيانِ أَركانِ ٱلْحَجِّ وٱلْعُمْرَةِ

(أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ) بل ستَّةٌ :

(ٱلإِحْرَامُ) وهوَ : نيَّةُ ٱلدُّخولِ في ٱلنُّسكِ ، (وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ) وٱلتَّرتيبُ في معظمِها ؛ إذ لابُدَّ مِن تقديمِ ٱلإحرامِ على ٱلكلِّ ، وٱلوقوفِ علىٰ ما بعدَهُ ، وٱلطَّوافِ على ٱلسَّعي ، ويجوزُ تقديمُ ٱلحَلْقِ عليهما وتأخيرُهُما عنه .

(وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ) بل خمسةٌ (وَهِيَ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ) وٱلتَّرتيبُ في ٱلكلِّ ، علىٰ ما ذُكرَ .





ٱلإِحْرَامُ نِيَّةُ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا ، وَيَنْعَقِدُ ٱلإِحْرَامُ مُطْلَقاً ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ .

(فَصْلٌ)

في بيانِ ٱلإحرامِ

(ٱلإِحْرَامُ : نِيَّةُ) الدُّخولِ في (ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ ، أَوْ هُمَا) لِما صحَّ عن عائشةَ رضي ٱللهُ عنها قالتْ : خَرجنا معَ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ . . بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

(وَيَنْعَقِدُ ٱلإِحْرَامُ مُطْلَقاً) لِما روى ٱلشَّافعيُّ رضي ٱلله عنه أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (خرج هوَ وأَصحابُهُ ينتظرونَ ٱلقضاءَ ـ أَي : نزولَ ٱلوحي ـ فأَمرَ مَنْ لا هديَ[1] معَهُ أَنْ يجعلَ إِحرامَهُ عمرةً ، ومَنْ معَهُ هديٌ أَنْ يَجعلَهُ حَجّاً)[2] .

(ثُمَّ يَصْرِفُهُ) أَي : ٱلإحرامَ ٱلمطلقَ بِٱلنِّيَّةِ لا بِٱللَّفظِ (لِمَا شَاءَ) مِنْ حجٍّ أو عمرةٍ أو قِرانٍ وإِنْ ضاقَ وقتُ ٱلحجِّ ، أَمَّا لو فاتَ . . ففيهِ خلافٌ ، والمتَّجهُ : أَنَّهُ يبقىٰ مُبهَماً ، فإِنْ عيَّنَهُ لِعمرةٍ . . فذاكَ ، أَو لحجٍّ . . فكمَنْ فاتَهُ ٱلحجُّ ، وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يُجزئهُ ٱلعملُ قَبْلَ ٱلتَّعيينِ بِٱلنِّيَّةِ .

---

(١) في هامش (ب) : (الهدي ـ بإسكان الدال وكسرها ، مع تخفيف الياء في الأولىٰ وتشديدها في الثانية ، لغتان فصيحتان ـ وهو كما قاله الروياني : اسم لما يُهدىٰ لمكة وحرمها ؛ تقرباً إلى الله تعالىٰ ، من نَعَم وغيرها من الأموال ، نذراً كان أو تطوعاً ، لـٰكنه عند الإطلاق : اسم للإبل والبقر والغنم . اهـ « خطيب » [١/ ٧٣٠]) .

(٢) في هامش (ب) : (وفي حديث حجة الوداع . . . حتىٰ إذا كان آخر طواف على المروة ، فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت . . لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي . . فليحلّ وليجعلها عمرة . . . » الحديث . يعني : لو كان العزم [الذي] ظهر لي في هـٰذه الساعة حصل لي عند خروجي من المدينة . . لما استصحبت الهدي معي ، بل جئت بغير هدي ، وجعلت إحرامي مصروفاً إلى العمرة ، فإذا فرغت منها . أحرمت إحراماً للحج ، ولـٰكن إذا كان معي الهدي . . فلم أقدر أن أجعل ما أحرمت به عمرة ، فمن لم يكن منكم معه هدي وأحرم بالعمرة . . فليخرج من إحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة وقد أبيح ما حرم بسبب الإحرام حتىٰ يستأنف إحراماً للحج ، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، وقال الشافعي رحمه الله : يجوز لمن أحرم بالعمرة أن يخرج من إحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة ، سواء كان معه هدي أو لم يكن ، وتأويل هـٰذا الحديث علىٰ أنه استحباب غير لازم . اهـ

وفي هامشها أيضا : ومناسبة ذلك ظاهرة : وهو أن الحج أكمل النسكين ، ومن ساق الهدي تقرباً إلى الله أكمل ممَّن لم يسقه ، فناسب أن يكون له أكمل النسك . للشيخ علي الزيادي) .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ ، فَيَقُولُ : نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ ، أَوِ ٱلْعُمْرَةَ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَىٰ .
وَإِنْ حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ ، أَوِ ٱلْعُمْرَةَ عَنْ فُلاَنٍ ، وَأَحْرَمْتُ
بِهِ للهِ تَعَالَىٰ وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلْبِيَةُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلإِكْثَارُ مِنْهَا ، وَرَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ . . .

نَعَمْ ؛ لو طافَ ثمَّ صرفَهُ لِلحجِّ . . وقعَ طوافُهُ عنِ ٱلقدومِ وإنْ كانَ مِنْ سُنَنِ ٱلحجِّ ، ولو أَحرمَ مُطلقاً ثمَّ أَفسدَهُ قَبْلَ ٱلتَّعيينِ . . فأَيُّهما عيَّنَهُ كانَ مفسداً لَهُ .

ويجوزُ أَنْ يُحرِمَ كإحرامِ زيدٍ ، ثمَّ إِنْ كانَ زيدٌ مُطلَقاً أَو غيرَ مُحرمٍ أَصلاً ، أَو أَحرمَ إحراماً فاسداً . . ٱنعقدَ لَهُ مُطلَقاً وإِنْ عَلِمَ حالَ زيدٍ ، وإنْ كانَ زيدٌ مفصِّلاً ٱبتداءً . . تبعَهُ في تفصيلِهِ ، بخلافِ ما لو أَحرمَ مُطلِقاً وصرفَهُ لحجٍّ ، أَو لِعمرةٍ ثمَّ أَدخلَ عليها ٱلحجَّ ، ثمَّ أَحرمَ كإحرامِهِ . . فلا يَلزمُهُ في ٱلأُولىٰ أَنْ يصرفَهُ لِما صَرفَهُ لَهُ زيدٌ ، ولا في ٱلثَّانيةِ إدخالُ ٱلحجِّ على ٱلعمرةِ إلاَّ أَنْ يقصِدَ ٱلتَّشبيهَ بهِ في ٱلحالِ في ٱلصُّورتَينِ .

(وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ) ٱلَّتي يُريدُها ممَّا ذُكرَ ؛ لِيُؤكِّدَ ما في ٱلقلبِ ، كما في سائرِ ٱلعباداتِ ، (فَيَقُولُ) بقلبِهِ ولسانِهِ : (نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ ، أَوِ ٱلْعُمْرَةَ) أَوِ ٱلحجَّ وٱلعمرةَ ، أَوِ ٱلنُّسكَ (وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَىٰ .

وَإِنْ حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ أَوِ ٱلْعُمْرَةَ عَنْ فُلاَنٍ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَىٰ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلْبِيَةُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ) فيقولُ عقبَ تلفُّظِهِ بما ذُكرَ : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيكَ . . .) إلىٰ آخره ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَىٰ مِنَىٰ . . فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ » .

والإهلالُ : رفعُ ٱلصَّوتِ بٱلتَّلبيةِ ، وٱلعبرةُ بٱلنِّيَّةِ لا بٱلتَّلبيةِ ، فلو لبَّىٰ بغيرِ ما نوىٰ . . فٱلعبرةُ بما نوىٰ .

(وَ) يُستحبُّ (ٱلإِكْثَارُ مِنْهَا) أَي : مِنَ ٱلتَّلبيةِ في دوامِ إحرامِهِ ، حتَّىٰ لنحوِ ٱلحائضِ ، وتتأَكَّدُ عندَ تغايرِ ٱلأَحوالِ ؛ مِنْ نحوِ صُعودٍ وهُبوطٍ ، وٱجتماعٍ وٱفتراقٍ ، وإقبالِ ليلٍ أَو نهارٍ ، وركوبٍ ونزولٍ ، وفراغٍ مِنْ صلاةٍ ، وتُكرهُ في مواضعِ ٱلنَّجاساتِ .

(وَ) يُستحبُّ (رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ) حتَّىٰ في ٱلمساجدِ بحيثُ لا يتعبُهُ ٱلرَّفعُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ

إلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَيُسِرُّ بِهَا . وَصِيغَتُهَا : لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ . وَيُكَرِّرُهَا ثَلاَثاً ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ ٱللهَ ٱلرِّضَا وَٱلْجَنَّةَ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ . . . . .

بالإِهْلاَلِ » ، ومِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَفْضَلُ ٱلحَجِّ : ٱلعَجُّ وَٱلثَّجُّ » . والعجُّ : رفعُ ٱلصَّوتِ بِٱلتَّلبيةِ . والثَّجُّ : نحرُ ٱلبُدْنِ .

أَمَّا ٱلمرأَةُ ، ومثلُها ٱلخنثىٰ . . فيُندبُ لها إِسماعُ نفسِها فقط ، فإِنْ جَهرَتْ بها . . كُرِهَ ، وإِنَّما حَرُمَ أَذانُها ؛ لأَنَّ كلَّ أَحدٍ يُصغي إِليهِ ، فربَّما كانَ سبباً لإِيقاعِ ٱلنَّاسِ في ٱلفتنةِ ، بخلافهِ هنا ؛ فإِنَّ كلَّ أَحدٍ مشتغلٌ بتلبيتهِ عن تلبيةِ غيرهِ .

(إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ) وهيَ ٱلَّتي في ٱبتداءِ ٱلإِحرامِ (فَيُسِرُّ بِهَا) ندباً بحيثُ يُسمعُ نَفْسَهُ فقط على ٱلمعتمَدِ ، وفي هٰذهِ يُنْدَبُ أَنْ يَذكُرَ مَا أَحرَمَ بهِ لا فيما بعدَها ، (وَصِيغَتُهَا) ٱلمستحبَّةُ : تلبيتُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلثَّابتةُ عنهُ ؛ وهيَ : (« لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ») .

ويجوزُ كسرُ (إِنَّ) وفتحُها ، وٱلكسرُ أَفصحُ وأَشهرُ . ويُستحبُّ أَنْ يقفَ وقفةً لطيفةً عندَ قولِهِ : (والمُلْكَ) .

(وَيُكَرِّرُهَا) أَي : جميعَ ٱلتَّلبيةِ ٱلمذكورةِ ـ لا لفظَ (لَبَّيْكَ) فقط ـ (ثَلاَثاً) وٱلقصدُ بـ(لبَّيْكَ) ـ وهو مُثنّىً مضافٌ ـ : ٱلإِجابةُ لِدعوةِ ٱلحجِّ في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ مِنْ لَبَّ بِٱلمكانِ . . إِذَا أَقامَ بهِ . ومعناهُ : أَنا مقيمٌ علىٰ طاعتِكَ إِقامةً بعدَ إِقامةٍ ، وإِجابةً بعدَ إِجابةٍ ، فٱلقصدُ بـ(لبَّيكَ) : ٱلتَّكثيرُ لا ٱلتَّثنيةُ .

والزِّيادةُ علىٰ ما ذُكِرَ غيرُ مكروهةٍ .

(ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنْ تلبيتهِ وتكريرِها ثلاثاً ؛ إِنْ أَرادَ . . (يُصَلِّي) ويُسلِّمُ (عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصوتٍ أَخفضَ مِنْ صوتِ ٱلتَّلبيةِ ؛ لِتتميَّزَ عنها ـ وٱلأَفضلُ صَلاةُ ٱلتَّشهُّدِ ـ (ثُمَّ) بعدَ ذلكَ (يَسْأَلُ ٱللهَ ٱلرِّضَا وَٱلْجَنَّةَ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ) كما رويَ بسندٍ ضعيفٍ عن فِعلِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، (ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ) ديناً ودُنيا ، ويُسنُّ أَلاَّ يتكلَّمَ في أَثناءِ ٱلتَّلبيةِ ، وقد يُندبُ لَهُ ٱلكلامُ كردِّ ٱلسَّلامِ ، وقد يجبُ كإِنذارِ مُشْرِفٍ علىٰ تلفٍ ، ويُكرَهُ ٱلسَّلامُ عليهِ .

وَإِذَا رَأَى ٱلْمُحْرِمُ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ . . قَالَ : لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ . . . .

(وَإِذَا رَأَى ٱلْمُحْرِمُ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ . . قَالَ) ندباً : (لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْعَيْشَ) أي : ٱلهنيءَ ٱلمطلوبَ ٱلدَّائمَ (عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) أي : فلا أحزنُ علىٰ فواتِ ما يُعجبُ ، ولا أتأثَّرُ لحصولِ ما يُكرهُ ؛ وذلكَ لأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ ذلكَ في أَسرِّ أحوالهِ وفي أشدِّ أحوالهِ ، فالأوَّلُ : في وقوفهِ بعرفةَ لمَّا رأىٰ جَمْعَ ٱلمسلمينَ ، وٱلثَّاني : في حفرِ ٱلخندقِ لمَّا رأىٰ ما بٱلمسلمينَ .

(فَصْلٌ)

في سُننٍ تتعلَّقُ بٱلنُّسكِ

(وَيُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ) بسائرِ كيفيَّاتهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، حتَّىٰ للحائضِ وٱلنُّفساءِ ـ لأنَّ ٱلقصدَ ٱلتَّنظيفُ ، لـٰكنْ يُسنُّ لَهُما ٱلنِّيَّةُ ، وٱلأَولىٰ لهُما تأخيرُ ٱلإحرامِ إِلَى ٱلطُّهرِ إنْ أمكنَ ـ وحتَّىٰ غيرُ ٱلمميِّزِ فيُغسِّلُهُ وليُّهُ .

ومَنْ عجزَ عنهُ لِفقدِ ٱلماءِ حِسّاً أو شرعاً[1] . . تيمَّمَ ندباً ؛ لأنَّ ٱلغُسلَ يُرادُ لِلقُربةِ وٱلنَّظافةِ ، فإذا فاتَ أحدُهُما . . بقيَ ٱلآخرُ ، ويَجري ذلكَ في سائرِ ٱلأغسالِ ٱلآتيةِ .

(وَلِدُخُولِ مَكَّةَ) وإنْ كانَ حلالاً ؛ للاتِّباعِ .

نَعَمْ ؛ مَنْ خرجَ مِنْ مكَّةَ وأحرمَ بٱلعُمْرةِ مِنْ قريبٍ بحيثُ لا يغلبُ ٱلتَّغيُّرُ في مسافتهِ كٱلتَّنعيمِ ، وٱغتسلَ للإحرامِ . . لَم يُسنَّ لَهُ ٱلغُسلُ لِدخولِها ؛ لحصولِ ٱلنَّظافةِ بٱلغُسلِ ٱلسَّابقِ ، وكذا مَنْ أحرمَ بٱلحجِّ مِنْ ذلكَ .

ويُسنُّ ٱلغُسلُ أيضاً لِدخولِ ٱلحَرَمِ ، ولِدخولِ ٱلكعبةِ ، ولدخولِ ٱلمدينةِ ، (وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ)[2]

---

(١) في هامش (ب) : (كخشية مبيح تيمم) .

(٢) في هامش (ب) : (وسميت عرفة ، قيل : لأن آدم وحوّاء تعارفا ثَمَّ ، وقيل : لأن جبريل عَرَّف فيها إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه ، وقيل غير ذلك . اهـ « خطيب » [١/ ٦٩٧]) .

وَمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . وَتَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ دُونَ ثَوْبِهِ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ مَغْسُولَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ، . . . .

وٱلأفضلُ أَنْ يكونَ بعدَ ٱلزَّوالِ ، (وَ) للوقوفِ في (مُزْدَلِفَةَ) على ٱلمشعرِ ٱلحرامِ ويكونُ بعدَ ٱلفجرِ ، (وَلِرَمْيِ) جمارِ كلِّ يومٍ مِنْ (أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) لآثارٍ وَرَدتْ في ذلكَ ؛ ولأَنَّ هَـٰذهِ مواضعُ يجتمعُ بها ٱلنَّاسُ فأشبهَ غُسلَ ٱلجمعةِ ونحوِها ، وٱلأفضلُ أَنْ يكونَ ٱلغُسلُ لِلرَّمي بعدَ ٱلزَّوالِ .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يُسنُّ ٱلغسلُ لِرَمي جمرةِ ٱلعقبةِ يومَ ٱلنَّحرِ[1] ، ولا لمبيتِ مزدلفةَ[2] ، ولا لطوافِ ٱلقدومِ أَوِ ٱلإفاضةِ ، أَوِ ٱلحلقِ ، وهوَ كذلكَ ؛ ٱكتفاءً بما قَبْلَ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ معَ ٱتِّساعِ وقتِ ما عدا ٱلثَّاني وٱلثَّالثَ .

(وَ) يُستحبُّ (تَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ) بعدَ ٱلغُسلِ ؛ لِلاتِّباعِ ، رَجُلاً كانَ أَو غيرَهُ ؛ لانعزالِ ٱلمرأَةِ هنا عنِ ٱلرِّجالِ ، بخلافِها في ٱلصَّلاَةِ في جماعتِهم .

وأَفضلُ أَنواعِ ٱلطِّيبِ ٱلمِسْكُ ، وٱلأَولىٰ خلطُهُ بماءِ ٱلوردِ .

(دُونَ ثَوْبِهِ) فلا يُندبُ لَهُ تَطييبُهُ ـ بل يُكرَهُ ولا يحرمُ ـ بما تبقىٰ عينُهُ بعدَ ٱلإحرامِ ، ولَهُ ٱستدامتُهُ ولَو في ثوبِهِ ، لا شدُّهُ فيهِ ، ولو أَخذَهُ مِنْ بدنِهِ أَو ثوبِهِ ثمَّ أَعادَهُ إليهِ ، وهُوَ مُحرِمٌ ، أَو نزعَ ثوبَهُ ٱلمطيَّبَ ثمَّ لَبِسَهُ . . لزمتْهُ ٱلفديةُ ـ وكذا لَو مَسَّهُ بيدِهِ عمداً ـ ولا أَثرَ لانتقالِهِ بعَرَقٍ ؛ لِلعذرِ .

(وَ) يُستحبُّ لِلرَّجلِ قَبْلَ ٱلإحرامِ (لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ) لِلاتِّباعِ (أَبْيَضَيْنِ) لخبرِ : « ٱلبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلبَيَاضَ » ، (جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ) إِنْ لَم يَجدْهُما . . لبسَ (مَغْسُولَيْنِ) ويُندبُ غَسلُ جديدٍ يغلبُ ٱحتمالُ ٱلنَّجاسةِ في مثلِهِ ، (وَنَعْلَيْنِ) لخبرِ أَبي عَوانةَ : « لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ » .

ويُكرهُ ٱلمصبوغُ إِلاَّ ٱلمزعفرَ وٱلمعصفرَ فإِنَّهما يَحرمانِ ، أَمَّا ٱلمرأَةُ وٱلخنثىٰ . . فلا حرجَ عليهِما في غيرِ ٱلوجهِ وٱلكفَّينِ .

ويُستحبُّ لَهُ قَبْلَ ٱلغُسلِ أَنْ يتنظَّفَ بقصِّ ٱلشَّاربِ ، وأَخذِ شعْرِ إِبْطٍ وعانةٍ ، وظُفُرٍ إِلاَّ في عَشرِ ذي ٱلحجَّةِ لمريدِ ٱلتَّضحيةِ .

---

(١) في هامش (ب) : (اكتفاءً بغسل الوقوف بمزدلفة غداة النحر) .
(٢) في هامش (ب) : (لقربة من غسل عرفة) .

وَرَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبِلاً عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ سَيْرِهِ . وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ مِنْ أَعْلاَهَا نَهَاراً ، مَاشِياً ، حَافِياً . وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ . . . .

(وَ) يُسنُّ بعدَ فِعلِ ما ذُكِرَ (رَكْعَتَانِ) أَي : صلاتُهُما بنيَّةِ سُنَّةِ ٱلإِحرامِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولا يُصلِّيهما في وقتِ ٱلكراهةِ ؛ لحرمتهما فيه في غيرِ حَرَمِ مكَّةَ ، ويُجزِىءُ عنهُما ٱلفريضةُ وٱلنَّافلةُ ، لـٰكنْ إِنْ نواهُما معَ ذلكَ . . حصلَ ثوابُهُما أَيضاً ، وإِلاَّ . . سقطَ عنهُ ٱلطَّلبُ ولَم يُثَبْ عليهِما ، نظيرُ ما مرَّ في تحيَّةِ ٱلمسجدِ .

ثمَّ إِذَا صلاهُما . . (يُحْرِمُ بَعْدَهُمَا) حالَ كونِهِ (مُسْتَقْبِلاً) ٱلقِبْلَةَ عندَ ٱلإِحرامِ ؛ لخبرِ ٱلبخاريِّ بذلكَ ، وٱلأَفضلُ أَنْ يُحرِمَ (عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ سَيْرِهِ) فيُحرِمُ ٱلرَّاكبُ إِذَا ٱستوت بهِ دابَّتُهُ قائمةً لطريقِ مكَّةَ ، وٱلماشي إِذَا توجَّهَ إِلَىٰ طريقِ مكَّةَ ؛ للاتِّباعِ في ٱلأَوَّلِ ، وقياساً عليهِ في ٱلثَّاني .

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلحاجِّ (دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ) بعرفةَ ؛ للاتِّباعِ ، ولكثرةِ ما يفوزُ بهِ مِنَ ٱلفضائلِ ٱلَّتي تفوتُهُ لَو دخلَها بعد ٱلوقوفِ .

ويُستحبُّ أَنْ يدخلَها (مِنْ أَعْلاَهَا) وهوَ ٱلمسمَّى ٱلآنَ بٱلحَجُونِ وإِنْ لَم يَكنْ في طريقهِ ؛ لِلاتِّباعِ .

وأَنْ يَدخلَها (نَهَاراً) وٱلأَفضلُ أَوَّلُهُ بعدَ صلاةِ ٱلصُّبحِ ؛ لِلاتِّباعِ ، و(مَاشِياً ، حَافِياً[1]) إِنْ لَم تلحقْهُ مشقَّةٌ ، ولَم يَخَف تنجُّسَ رِجليهِ ، ولَم يُضعفْهُ عنِ ٱلوظائفِ ؛ لأَنَّهُ أَشبهُ بٱلتَّواضعِ وٱلأَدبِ ، ومِنْ ثَمَّ : نُدِبَ لَهُ ٱلمشيُ وٱلحَفا مِنْ أَوَّلِ ٱلحرمِ بقيدِهِ ٱلمذكورِ .

ودخولُ ٱلمرأَةِ في نحوِ هَوْدَجِها أَفضل .

وينبغي أَنْ يستحضرَ عندَ دخولِ ٱلحَرَمِ ومكَّةَ مِنَ ٱلخشوعِ وٱلخضوعِ وٱلتَّواضعِ ما أَمكنَهُ ، ولا يزالُ كذلكَ حتَّىٰ يدخلَ مِنْ بابِ ٱلسَّلاَمِ ، فإِذَا وقعَ بصرُهُ علىٰ ٱلكعبةِ ، أَو وصلَ ٱلأَعمىٰ أَو مَنْ في ظُلْمَةٍ إِلَىٰ محلٍّ يَراها لو زالَ مانعُ ٱلرُّؤْيةِ . . وقفَ ودعا بٱلمأْثورِ في ذلكَ وبما أَحبَّ .

(وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ) عندَ دخولِهِ ٱلمسجدَ ٱلحَرامَ ، مقدِّماً لَهُ علىٰ تغييرِ ثيابِهِ وٱكتراءِ منزلِهِ وغيرِهما إِنْ أَمكنَهُ .

---

(١) في غير (د) : (ماشياً وحافياً) .

إِنْ كَانَ حَاجّاً ، أَوْ قَارِناً وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ .

فَصْلٌ

وَوَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، . . . .

نَعمْ ؛ إِنْ رأَى ٱلجماعةَ قائمةً أَو قَرُبَ قيامُها ، أَو ضاقَ وقتُ صلاةٍ ولو نافلةً ، أَو مُنِعَ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلطَّوافِ ، أَو كانَ فيه زحمةٌ يُخشىٰ منها أَذىً . . بدأَ بِٱلصَّلاةِ فيما عدا ٱلأَخيرتَينِ ، وبتحيَّةِ ٱلمسجدِ فيهما .

وإِنَّما يُندبُ طوافُ ٱلقدومِ للدَّاخلِ (إِنْ كَانَ) حلالاً ، أَو (حَاجّاً ، أَوْ قَارِناً وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ) لأَنَّهُ ليسَ عليهِ عندَ دخولِهِ طوافٌ مفروضٌ ، بخلافِ ٱلمعتمرِ فإِنَّهُ لا قدومَ عليهِ ؛ لأَنَّهُ مخاطَبٌ عندَ دخولِهِ بطوافِ عُمرتِهِ ، فإِذَا فعلَهُ . . ٱندرجَ فيهِ طوافُ ٱلقدومِ ، وبخلافِ حاجٍّ أَو قارنٍ دخلَ مكَّةَ بعدَ ٱلوقوفِ وٱنتصافِ ليلةِ ٱلنَّحرِ ، فإِنَّهُ مخاطَبٌ بطوافِ حجِّهِ ، فإِذَا فعلَهُ . . ٱندرجَ فيهِ طوافُ ٱلقدومِ أَيضاً .

ولا يفوتُ طوافُ ٱلقدومِ بِٱلجلوسِ وإِنْ كانَ تحيَّةً للبيتِ ، ويندبُ لذاتِ ٱلهيئةِ تأْخيرُهُ إِلَى ٱللَّيلِ .

ويُسنُّ لمَنْ قصدَ دخولَ ٱلحرمِ أَو مكَّةَ أَنْ يُحرِمَ بنُسكٍ .

(فَصْلٌ)
في واجباتِ ٱلطَّوافِ وسُننِهِ

(وَوَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ) :

ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ : (سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ ، وَٱلنَّجَسِ) كما في ٱلصلاةِ ؛ ولخبرِ : « ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ صَلاَةٌ » فلو أَحدثَ أَو تنجَّسَ بدنُهُ أَو ثوبُهُ أَو مطافُهُ بغيرِ معفوٍّ عنهُ ، أَو عَرِيَ معَ ٱلقدرةِ على ٱلسّترِ في أَثناءِ ٱلطَّوافِ . . تطهَّرَ وسترَ عورتَهُ وبنىٰ علىٰ طوافِهِ وإِنْ تعمَّدَ ذلكَ وطالَ ٱلفصلُ ؛ إِذْ لا تُشترطُ ٱلموالاةُ فيهِ كَٱلوضوءِ ، ويُسنُّ ٱلاستئنافُ .

وغلبةُ ٱلنَّجاسةِ في ٱلمطافِ ممَّا عمَّت بهِ ٱلبلوىٰ فيُعفىٰ عمَّا يشقُّ ٱلاحترازُ عنهُ أَيَّامَ ٱلموسمِ وغيرِهِ ؛ بشرطِ أَلاَّ يتعمَّدَ ٱلمشيَ عليها ، وأَلاَّ يكونَ فيها أَو في مُماسِّها رطوبةٌ .

وَجَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، وَٱلِابْتِدَاءُ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ ، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً ، . . . .

والعاجزُ عن ٱلسَّترِ يطوفُ ولا إعادةَ عليهِ ، والأوجهُ : أَنَّ للمتيمِّمِ والمتنجّسِ ٱلعاجزَينِ عنِ ٱلماءِ طوافَ ٱلرُّكنِ ؛ ليَستفيدا بهِ ٱلتَّحلُّلَ ، ثمَّ إذَا عادا إلَىٰ مكَّةَ . . لزمهُما إعادتُه .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (جَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَلَىٰ يَسَارِهِ) مَعَ ٱلمشي أَمامَهُ ؛ لِلاتِّباعِ ، فإنْ جعلَهُ علىٰ يمينهِ ومشىٰ أَمامَهُ أَوِ ٱلقَهْقَرىٰ ، أَو أَمامَهُ أَو خلفَهُ أَو علىٰ يسارهِ ومشى ٱلقَهْقَرىٰ . . لَم يصحَّ ؛ لمنافاتهِ ما وردَ ٱلشَّرعُ بهِ ، وإذَا جعلَهُ علىٰ يسارهِ وذهبَ تلقاءَ وجههِ . . فلا فرقَ على ٱلأَوجهِ بينَ أَنْ يذهبَ ماشياً أَو قاعداً ، زحفاً أَو حَبْواً ، أَو يكونَ ظَهرُهُ لِلسَّماءِ ووجهُهُ لِلأَرضِ أَو عكسُهُ ، وفيما عدا هَـٰذهِ ٱلصُّوَرَ لا يصحُّ بحالٍ .

وإذَا ٱستقبلَ ٱلبيتَ لنحوِ دعاءٍ . . فليَحترزْ عنِ ٱلمرورِ في ٱلطَّوافِ ولو أَدنىٰ جزءٍ قَبْلَ عَودهِ إلَىٰ جَعْلِ ٱلبيتِ عن يسارهِ .

(وَ) ٱلخامسُ : (ٱلِابْتِدَاءُ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ) لِلاتِّباعِ ، فلا يعتدُّ بما بدأَ بهِ قَبْلَهُ ولَو سهواً ، فإذَا ٱنتهىٰ إليهِ . . ٱبتدأَ منهُ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (مُحَاذَاتُهُ)[1] أَي : ٱلحَجَرِ أَو بعضِهِ عندَ ٱلنِّيَّةِ إنْ وَجبتْ ، (بِجَمِيعِ بَدَنِهِ) أَي : جميعِ ٱلشِّقِّ ٱلأَيسرِ ، بحيثُ لا يتقدَّمُ جزءٌ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلأَيسرِ علىٰ جزءٍ مِنَ ٱلحجرِ ، فلَو لَم يُحاذِهِ أَو بعضَهُ بجميعِ شِقِّهِ ؛ كأَنْ جاوزَهُ ببعضِ شِقِّهِ إلىٰ جهةِ ٱلبابِ ، أَو تقدَّمتِ ٱلنِّيَّةُ على ٱلمحاذاةِ ٱلمذكورةِ ، أَو تأَخَّرتْ عنها . . لَم يصحَّ طوافُهُ .

(وَ) ٱلسَّابعُ : (كَوْنُهُ سَبْعاً) يقيناً ولَو في وقتِ كراهةِ ٱلصَّلاةِ وإنْ ركبَ لغيرِ عذرٍ ، فلو تركَ مِنَ ٱلسَّبعِ خَطوةً أَو أَقلَّ . . لَم يُجزئْهُ ، ولَو شكَّ في ٱلعَددِ . . أَخَذَ بٱليقينِ ، كما في ٱلصَّلاةِ .

---

(١) في هامش (ب) : (وصفة المحاذاة ـ كما قال المصنف ـ : أن يستقبل البيت ويقف علىٰ جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني ؛ بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف ، ويمر مستقبله إلىٰ جهة يمينه حتىٰ يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه . . انفتل وجعل البيت عن يساره ، وهـٰذا خاص بالطوفة الأولىٰ ، فليس لنا حالة يجوز استقبال البيت في الطواف إلاَّ هـٰذه ، فهي مستثناة كما مر ، وهـٰذا مندوب ، فلو جعل البيت عن يساره ابتداء من غير استقبال . . صح ، وفاتته الفضيلة . اهـ « خطيب » [٧٠٧/١]) .

وَكَوْنُهُ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ خَارِجَ ٱلْبَيْتِ وَٱلشَّاذَرْوَانِ وَٱلْحِجْرِ . وَمِنْ سُنَنِهِ : ٱلْمَشْيُ ، وَٱسْتِلَامُ ٱلْحَجَرِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، وَوَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ ، . . . .

نَعَمْ ؛ يُسنُّ لَه أَن يأخذَ بخبرِ مَنْ أَخبرَهُ بٱلنَّقصِ ، أَمَّا مَنْ أَخبرَهُ بٱلإتمامِ . . فليسَ لَهُ ٱلأَخذُ بخبرِه وإنْ كثرَ .

(ق) ٱلثَّامنُ : (كَوْنُهُ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ) وإنْ وسِّعَ (خَارِجَ ٱلْبَيْتِ وَٱلشَّاذَرْوَانِ وَٱلْحِجْرِ) قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ وإنَّما يكونُ طائفاً بِهِ حيثُ لاَ جزءَ منهُ فيهِ ، وإلاَّ . . فهوَ طائفٌ فيه .

والشَّاذروانُ : هوَ ٱلجدارُ ٱلقصيرُ ٱلمسنَّمُ بينَ ٱليمانيَّينِ ، وٱلغربيِّ وٱليمانيِّ دونَ جهةِ ٱلبابِ وإنْ أُحدثَ عندَهُ ٱلآنَ شاذروان مِنَ ٱلبيتِ ؛ لأنَّ قريشاً تركَتْهُ منهُ عندَ بنائِهم ٱلكعبةَ لِضيقِ ٱلنَّفقةِ ، ولا يُنافيهِ كونُ ٱبنِ ٱلزُّبيرِ رَضِيَ ٱللهُ عنهُما أَعادَ ٱلبيتَ علىٰ قواعدِ إبراهيمَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ لأَنَّهُ بٱعتبارِ ٱلأصلِ ، فلمَّا ظهرَ ٱلجدارُ . . نقصَ مِنْ عرضهِ ؛ لِما فيهِ مِنْ مصلحةِ البناءِ .

والحِجْرُ منهُ ؛ أي : مِنَ ٱلبيتِ ستَّةُ أَذرُعٍ يتَّصلُ بٱلبيتِ ، وإنَّما وجبَ معَ ذلكَ ٱلطَّوافُ خارجَهُ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّما طافَ خارجَهُ ، وقالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » فمتىٰ دخلَ جزءٌ مِنْ بدنِهِ في هواءِ ٱلشَّاذروانِ أَوِ ٱلحِجْرِ أَو جدارِه . . لَم يصحَّ طوافُهُ .

ولْيُتفطَّنْ لِدَقيقةٍ ؛ وهيَ : أَنَّ مَنْ قبَّلَ ٱلحَجَرَ ٱلأَسودَ فرأْسُهُ في حالِ ٱلتَّقبيلِ في جزءٍ مِنَ ٱلبيتِ ، فيلزمُهُ أَنْ يُقِرَّ قدميهِ في محلِّهما حتَّىٰ يفرغَ مِنَ ٱلتَّقبيلِ ، ويعتدلَ قائماً .

(وَمِنْ سُنَنِهِ) وهيَ كثيرةٌ ـ إذْ هوَ يشبهُ ٱلصَّلاةَ ، فكلُّ ما يمكنُ جريانُهُ فيهِ مِنْ سُنَنِها لا يبعدُ أَنْ يقالَ بندبهِ فيهِ قياساً عليها ـ :

(ٱلْمَشْيُ) فِيهِ ولَو ٱمرأَةً ؛ لِلاتِّباعِ ، فٱلرُّكوبُ بلا عذرٍ خلافُ ٱلأَولىٰ ، وٱلزَّحفُ مكروهٌ ، ويُسنُّ أَيضاً ٱلحفاءُ ، وتقصيرُ ٱلخُطا ؛ رجاءَ كثرةِ ٱلأَجرِ لَهُ .

(وَٱسْتِلَامُ ٱلْحَجَرِ) ٱلأَسودِ بيدهِ أَوَّلَ طوافهِ ، (وَتَقْبِيلُهُ) مِنْ غيرِ صوتٍ يظهرُ .

(وَوَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ) للاتِّباعِ في ٱلثَّلاثةِ .

ويُسنُّ تكريرُ كلٍّ منها ثلاثاً ، وفِعلُ ذلكَ في كلِّ مرَّةٍ ، فإنْ مَنعتْهُ زحمةٌ مِنَ ٱلأَخيرينِ . . ٱستلمَ

وَٱسْتِلَامُ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ ، وَٱلأَذْكَارُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ . وَلاَ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ ٱلاسْتِلَامُ وَٱلتَّقْبِيلُ إِلاَّ فِي خَلْوَةٍ . وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ٱلرَّمَلُ فِي ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأُوَلِ . . . .

بيدِهِ ، فإنْ عجزَ . . فبنحوِ عُودٍ ، ويُقبِّلُ ما ٱستلمَ بهِ فيهما ، فإنْ عجزَ عنِ ٱستلامهِ . . أشارَ إليهِ بٱليدِ أو بشيءٍ فيها ، ثمَّ قبَّلَ ما أشارَ بهِ ، ولا يُشيرُ للتَّقبيلِ بٱلفمِ لقُبحهِ .

ويُندبُ كونُ ٱلاستلامِ وٱلإشارةِ بٱليدِ ٱليمنىٰ ، فإنْ عجزَ . . فبٱليُسرىٰ .

(وَٱسْتِلَامُ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ) بيدهِ ثمَّ يُقبِّلُها ، فإنْ عجزَ عنِ ٱستلامهِ . . أشارَ إليه ، ولا يُقبِّلُهُ ولا يَستلمُ ولا يُقبِّلُ ٱلرُّكنينِ ٱلأخيرينِ ؛ لِمَا صحَّ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يستلمُ ٱلرُّكنَ ٱليمانيَّ وٱلحجرَ ٱلأسودَ في كلِّ طَوفةٍ ، ولا يستلمُ ٱلرُّكنينِ ٱللَّذينِ يليانِ ٱلحجرَ) وتقبيلُ وٱستلامُ غيرِ ما ذُكرَ مِنْ سائرِ أجزاءِ ٱلبيتِ . . مباحٌ ، ويُسنُّ فِعلُ جميعِ ما ذُكرَ في كلِّ مرَّةٍ ، وهوَ في ٱلأوتارِ آكدُ .

(وَٱلأَذْكَارُ) ٱلمأثورةُ عنِ ٱلنَّبي صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أو عنْ أحدٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضي ٱللهُ تعالىٰ عنهم ، وٱلَّذي صحَّ عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ذلكَ : « ٱللَّهُمَّ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » ، « ٱللَّهُمَّ ؛ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِيَ فِيهِ ، وَٱخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ » بين ٱليمانيَّين .

وٱلاشتغالُ بٱلمأثورِ أفضلُ مِنِ ٱلاشتغالِ بٱلقراءةِ ، وهيَ أفضلُ مِنْ غيرِ ٱلمأثورِ ، ويُسنُّ ٱلإسرارُ بهما ، بل قد يَحرمُ ٱلجهرُ ؛ بأنْ تأذَّىٰ بهِ غيرُهُ أذىً لا يُحتملُ عادةً ، ويُسنُّ ٱلأذكارُ كٱلاستلامِ وما بعدَهُ (فِي كُلِّ مَرَّةٍ) .

(وَلاَ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ) وٱلخنثىٰ (ٱلاسْتِلَامُ وَٱلتَّقْبِيلُ) وٱلسُّجودُ (إِلاَّ فِي خَلْوَةٍ) ٱلمطافِ عنِ ٱلرِّجالِ ، ليلاً كانَ أو نهاراً ؛ لضررهنَّ وضررِ ٱلرِّجالِ بهنَّ .

وجميعُ ما تقرَّرَ للحجرِ ٱلأسودِ في هٰذا ٱلبابِ . . يأتي لموضعهِ لو قُلعَ منهُ ، وٱلعياذُ بٱللهِ .

(وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ) أي : ٱلذَّكرِ ولَو صبيّاً ، بخلافِ ٱلخنثىٰ وٱلأُنثىٰ حذراً مِنْ تكشُّفهما ، (ٱلرَّمَلُ فِي) ٱلأشواطِ (ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأُوَلِ) مستوعباً بهِ ٱلبيتَ ، فأمَّا ٱلأربعةُ ٱلباقيةُ . . فيمشي فيها علىٰ هينتِه ؛ للاتِّباعِ ، ويُكرَهُ تركُهُ ، وسببُهُ إظهارُ ٱلقوَّةِ لكفَّارِ مكَّةَ لمَّا قالوا عنِ ٱلصَّحابة رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهم ـ حينَ قدومهِم لعُمرةِ ٱلقضاءِ ـ : قد وهنَتْهُم حُمَّى ٱلمدينةِ ، فلَقُوا منها شدَّةً وجلَسوا ينظرونَهُم ، فأمرهُم صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ لذلكَ ، حتَّىٰ قالوا : هٰؤلاءِ أجلدُ مِنْ كذا وكذا ، وإنَّما شُرعَ معَ

زوالِ سببِهِ ؛ لأَنَّ فاعلَهُ يَستحضرُ بِهِ سببَ ذلكَ ـ وهوَ ظهورُ أمرِهِم ـ فيتذكَّر نعمةَ ٱللهِ تعالىٰ علىٰ إعزازِ ٱلإسْلاَمِ وأَهلِهِ .

وإنَّما يُسنُّ ٱلرَّمَلُ (فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ) مطلوبٌ في حجٍّ أَو عمرةٍ ـ وإنْ كانَ مكيّاً ـ فإنْ رملَ في طوافِ ٱلقدومِ وسعىٰ بعدَهُ . . لَم يَرملْ في طوافِ ٱلرُّكنِ ؛ لأَنَّ ٱلسَّعيَ بعدَهُ حينئذٍ غيرُ مطلوبٍ ، ولاَ يَرمُلُ في طوافِ ٱلوداعِ لذلكَ .

ولو تركَهُ في ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ . . لَم يَقضهِ في ٱلأَربعةِ ٱلأَخيرةِ ؛ لأَنَّ هيئَتَها ٱلهينةُ فلا تُغيَّرُ ـ كٱلجهرِ لا يُقضىٰ في ٱلأَخيرتين ـ أَو في طوافِ ٱلقدومِ ٱلَّذي سعىٰ بعدَهُ . . لَم يَقضهِ في طوافِ ٱلرُّكنِ .

(وَ) يُسنُّ لِلذَّكَرِ دونَ غيرِه (ٱلِاضْطِبَاعُ فِيهِ) أَي : في ٱلطَّوافِ ٱلَّذي بعدَهُ سعيٌ مطلوبٌ ، ويُسنُّ أَيضاً في جميعِ ٱلسَّعي بينَ ٱلصَّفا وٱلمروةِ ؛ للاتِّباعِ في ٱلطَّوافِ ، وقيسَ بِهِ ٱلسَّعيُ ويُكرهُ تَركُهُ ؛ وهوَ : جعلُ وسَطِ ردائهِ تحتَ مَنْكِبِهِ ٱلأَيمنِ ويكشفُهُ إنْ تيسَّرَ ، وطرفيهِ علىٰ عاتقهِ ٱلأَيسرِ .

وخرجَ بقولِهِ (فِيهِ) : ٱلطَّوافُ ٱلَّذي لا يُسنُّ فيهِ رملٌ ، فلا يُسنُّ فيهِ اضطباعٌ ، ولا يُسنُّ أَيضاً في رَكعتي ٱلطَّوافِ ؛ لكراهتهِ في ٱلصَّلاةِ ، فيُزيلُهُ عندَ إرادتِها ، ويعيدُهُ عندَ إرادةِ ٱلسَّعي .

(وَٱلْقُرْبُ مِنَ ٱلْبَيْتِ) لِلطَّائفِ تبرُّكاً بهِ ، ولأَنَّهُ ٱلمقصودُ ، ولأَنَّهُ أَيسرُ في ٱلاستلامِ وٱلتَّقبيلِ .

نَعَمْ ؛ إنْ حصلَ لَهُ أَوْ بِهِ أَذىً لنحوِ زحمةٍ . . فٱلبعدُ أَولىٰ إلاَّ في ٱبتداءِ ٱلطَّوافِ أَو آخرِهِ ، فيُندبُ لَهُ ٱلاستلامُ ولو بٱلزِّحامِ ـ كما في « الأُمِّ » ـ ومعناهُ أَنَّهُ يتوقَّى ٱلتَّأَذِّيَ وٱلإيذاءَ بٱلزِّحامِ مطلَقاً ، ويتوقَّى ٱلزِّحامَ ٱلخاليَ عنهُما إلاَّ في ٱلابتداءِ وٱلأَخيرِ[1] .

ويُسنُّ لِلمرأَةِ وٱلخنثى ٱلبعدُ حالَ طوافِ ٱلذُّكورِ ؛ بأَنْ يكونا في حاشيةِ ٱلمطافِ ، بحيثُ لا يُخالطانِهم .

ولو تعذَّرَ ٱلرَّمَلُ معَ ٱلقربِ لنحوِ زَحمةٍ ، ولَم يَرجُ فُرجةً عن قُربٍ . . تباعدَ ورَمَلَ ؛ لأَنَّ ٱلرَّملَ متعلِّقٌ بنفسِ ٱلعبادةِ ، وٱلقُربُ متعلِّقٌ بمكانِها ، وٱلقاعدةُ أَنَّ ٱلمتعلِّقَ بنَفْسِها أَولىٰ ، ومحلُّهُ إنْ لَم

---

(١) في هامش (ب) : (يعني : إذا تأذىٰ أو آذىٰ أحداً لسبب الزحام . . فينبغي التجنب من قرب البيت مطلقاً ؛ أي : من أول طوافه إلىٰ آخره ، وكذلك يحترز عن الزحام الخالي عن التأذي والإيذاء إلاَّ في الابتداء والأخير فيستلم مع الزحام . اهـ لمولانا إبراهيم طول الله عمره) .

وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ .

فَصْلٌ

وَوَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا ، . . . .

يخشَ لَمْسَ ٱلنِّساءِ ، وإلاَّ . . قَرُبَ بلا رَمَلٍ .

ويُندبُ لَهُ أَنْ يتحرَّكَ في مشيهِ عندَ تعذُّرِ ٱلرَّمَلِ وٱلسَّعي ، ويُحرِّكُ ٱلمحمولُ دابَّتَهُ .

(وَٱلْمُوَالاَةُ) بينَ ٱلطَّوفاتِ ٱلسَّبعِ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أوجبَها ، فيُكرهُ ٱلتَّفريقُ بلا عُذْرٍ ، ومِنَ ٱلعذرِ إقامةُ ٱلجماعةِ ، وعُروضُ حاجةٍ لا بدَّ منها ، ويُكرهُ قطعُ ٱلطَّوافِ ٱلمفروضِ كٱلسَّعي لجنازةٍ أَو راتبةٍ .

وتُسنُّ ٱلنِّيَّةُ في طوافِ ٱلنُّسكِ ، وتجبُ في طوافٍ لَم يَشملْهُ نسكٌ ، وفي طوافِ ٱلوداعِ ، (وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ) لِلاتِّباعِ ، ويحصلانِ بما مرَّ في سنَّةِ ٱلإحرامِ ، وفعلُهما خلفَ ٱلمقامِ أَفضلُ ، ثُمَّ في ٱلكعبةِ ، ثُمَّ تحتَ ٱلميزابِ ، ثمَّ في بقيَّةِ ٱلحِجْرِ ثُمَّ إِلَىٰ وجهِ ٱلبيتِ ، ثمَّ فيما قَرُبَ منهُ ، ثمَّ في بقيَّةِ ٱلمسجدِ ، ثمَّ في دارِ خديجةَ ، ثمَّ في بقيَّةِ مكَّةَ ، ثمَّ في ٱلحرمِ ، ثمَّ فيما شاءَ متىٰ شاءَ ، ولا يفوتانِ إلاَّ بموتهِ ، ويجهرُ فيهما بلطفٍ مِنَ ٱلغروبِ إِلَىٰ طلوعِ ٱلشَّمسِ .

ولَو والىٰ بينَ أَسابيعَ ، ثمَّ بينَ ركعاتِها أَو صلَّىٰ عنِ ٱلكلِّ رَكعتينِ . . جازَ بلا كراهةٍ ، وٱلأَفضلُ أَنْ يُصلِّيَ عقبَ كلِّ طوافٍ رَكعتيهِ .

ويُكرهُ في ٱلطَّوافِ ٱلأَكلُ وٱلشُّربُ ، ووضعُ ٱليدِ بفيهِ بلا حاجةٍ ، وأَنْ يُشبِّكَ أَصابعَهُ ، أَو يُفرقعَها ، وأَنْ يطوفَ بما يَشغلُهُ ؛ كٱلحقنِ[1] ، وشدَّةِ توقانهِ إِلَى ٱلأَكلِ .

وتركُ ٱلكلامِ فيهِ أَولىٰ إلاَّ بخيرٍ ، وليَكُنْ بحضورِ قلبٍ ولُزومِ أَدبٍ .

(فَصْلٌ)
في ٱلسَّعي

(وَوَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ أَرْبَعَةٌ) :

ٱلأَوَّلُ : (أَنْ يَبْدَأَ) فِي ٱلأُولَىٰ (بِٱلصَّفَا) .

---

(١) الحقن : هو حبس البول .

وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِٱلْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ . وَسُنَنُهُ : ٱلِارْتِقَاءُ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَامَةً ، وَٱلأَذْكَارُ ثُمَّ ٱلدُّعَاءُ ثَلَاثاً بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ ، وَٱلْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَٱلْعَدْوُ فِي ٱلْوَسَطِ ، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ . . . .

(وَ) ٱلثَّانِي : أَنْ يبدأَ (فِي ٱلثَّانِيَةِ بِٱلْمَرْوَةِ) وفي ٱلثَّالثةِ بِٱلصَّفا ، وفي ٱلرَّابعةِ بِٱلمروةِ ، وهَٰكذا يَجعلُ ٱلأَوتارَ لِلصَّفا وٱلأَشفاعَ لِلمروةِ ، فإِنْ خالفَ ذلكَ . . لَم يُعتَدَّ بما فعلَهُ ؛ للاتِّباعِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (كَوْنُهُ سَبْعاً) يقيناً ؛ للاتِّباعِ ، فإِنْ شكَّ . . فكما مرَّ في ٱلطَّوافِ ، ويُحسبُ ٱلعَودُ مرَّةً ، وٱلذَّهابُ أُخرىٰ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ) ما لَم يَقِفْ بعرفةَ ، وإِنْ كانَ بينَهُما فصلٌ طويلٌ ، وتُكرهُ إِعادتُهُ ، فإِنْ أَخَّرَهُ إِلىٰ ما بعدَ طوافِ ٱلوداعِ . . وجبَ عليهِ إِعادةُ طوافِ ٱلوداعِ ؛ لأَنَّ محلَّهُ بعدَ ٱلفراغِ .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا بدَّ مِنْ قطعِ جميعِ ٱلمسافةِ بينَ ٱلصَّفا وٱلمروةِ ؛ بأَنْ يُلصقَ عقبهُ بما يَذهبُ منهُ ، وأَصابعَ قدميهِ بما يذهبُ إِليهِ منهما ، وكذا حافرُ دابَّتِهِ ، وبعضُ درجِ ٱلصَّفا مُحدَثٌ ، فليَحذر مِنْ تخلُّفِها وراءَهُ .

(وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ، منها :

(ٱلِارْتِقَاءُ) لِلذَّكَرِ دونَ غيرِهِ (عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَامَةً) أَي : قدرَ قامةِ إِنسانٍ ؛ للاتِّباعِ .

(وَٱلأَذْكَارُ ، ثُمَّ ٱلدُّعَاءُ) بعدَها ، فيقولُ : (ٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ ، لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ وللهِ ٱلحمدُ ، ٱللهُ أَكبرُ علىٰ ما هَدانا ، وٱلحمدُ للهِ علىٰ ما أَولانا ، لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلكُ ولَهُ ٱلحمدُ ، يُحيي ويُميتُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ ، أَنجزَ وعدَهُ ، ونصرَ عبدهُ ، وهَزمَ ٱلأَحزابَ وحدَهُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ولا نعبدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مخلصينَ لَهُ ٱلدِّينَ ولَو كَرِهَ ٱلكافرونَ) ثمَّ يَدعو بما أَحبَّ ، ويُكرِّرُ جميعَ ذلكَ (ثَلَاثاً بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ ٱلسَّعيِ ؛ للاتِّباعِ .

(وَٱلْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) علىٰ هينتِهِ (وَٱلْعَدْوُ) لِلذَّكَرِ جُهدَهُ دونَ غيرِهِ (فِي ٱلْوَسَطِ) للاتِّباعِ في ذلكَ (وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ) وهوَ قَبْلَ ٱلميلِ ٱلأَخضرِ ٱلمعلَّقِ بِجدارِ ٱلمسجدِ بستَّةِ أَذرعٍ إِلَىٰ ما بينَ ٱلميلَينِ ٱلأَخضرَينِ ٱلمعلَّقِ أَحدُهما بجدارِ ٱلمسجدِ ، وٱلآخرُ بدارِ ٱلعبَّاسِ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ .

فَصْلٌ

وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَوْ مَارّاً وَنَائِماً ؛ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلاً ، وَيَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ . وَسُنَنُهُ : ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، . . . . .

ويُسنُّ فيهِ أيضاً ٱلطَّهارةُ وٱلسَّترُ ، وتحرِّي خلوِّ ٱلمسعىٰ ، وٱلموالاةُ فيهِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلطَّوافِ ، ويُكرهُ لِلسَّاعي أَنْ يقفَ أثناءَ سعيِهِ لحديثٍ أو غيرِه .

(فَصْلٌ)

في ٱلوقوفِ

(وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ) أي : بجزء منها (لَحْظَةً) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « وَقَفْتُ هَـٰهُنا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » وهيَ معروفةٌ ، وليسَ منها نَمِرةُ ولا عُرَنَةُ ، ومسجدُ إبراهيمَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ آخرُه منها ، وصدرُهُ مِنْ عُرَنَةَ .

ويُشترطُ كونُ ٱلحضورِ بها (بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ) وهوَ تاسعُ ذِي ٱلحجَّةِ ، ويكفي حضورُ ٱلمُحرِمِ فيها في ٱلوقتِ ٱلمذكورِ (وَلَوْ) كانَ (مَارّاً) في طلبِ آبقٍ ، وإنْ قصدَ صرفَ حضورِهِ عنِ ٱلوقوفِ (وَنَائِماً[1]) كما في ٱلصَّومِ ، (بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلاً) فلا يكفي ٱلوقوفُ معَ إغماءٍ أو جنونٍ أو سُكرٍ ـ كما في ٱلصَّومِ ـ لانتفاءِ أهليَّةِ ٱلعبادةِ ، ويقعُ حَجُّ ٱلمجنونِ نفلاً .

(وَيَبْقَىٰ) وقتُ ٱلوقوفِ (إِلَى ٱلْفَجْرِ) أي : فجرِ ٱلنَّحرِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلحَجَّ » .

(وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ، فمنها :

(ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ) للاتِّباعِ ، فلا دمَ علىٰ مَنْ دفعَ مِنْ عرفةَ قبلَ ٱلغروبِ وإنْ لَم يَعُدْ إليها بعدَهُ ؛ لِما في ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَنَّ مَنْ أَتىٰ عرفةَ قبلَ ٱلفجرِ ليلاً أو نهاراً . . فقد تمَّ حجُّهُ » ولَو لَزِمَهُ دمٌ . . لكانَ حجُّهُ ناقصاً .

نَعَمْ ؛ يُسَنُّ لَهُ دمٌ ، وهوَ دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أوجبَهُ .

---

(١) في (ب) : (أو نائماً) .

وَٱلتَّهْلِيلُ ، وَٱلتَّكْبِيرُ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَٱلتَّسْبِيحُ ، وَٱلتِّلَاوَةُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِكْثَارُ ٱلْبُكَاءِ مَعَهَا ، وَٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلطَّهَارَةُ ، وَٱلسِّتَارَةُ ، وَٱلْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ ، وَعِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ لِلرَّجُلِ ، وَحَاشِيَةُ ٱلْمَوْقِفِ لِلْمَرْأَةِ [أَوْلَىٰ] ، . . . .

(وَ) يُسنُّ لَهُمُ (ٱلتَّهْلِيلُ) وأفضلُهُ : (لاَ إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلْكُ وَلَهُ ٱلحَمْدُ ، وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ) بل قالَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فيهِ : « إنَّهُ أفضلُ ما قالَهُ هوَ وٱلنَّبيُّونَ يومَ عرفةَ » .

(وَ) ٱلذِّكرُ ، ومنهُ : (ٱلتَّكْبِيرُ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَٱلتَّسْبِيحُ ، وَٱلتِّلَاوَةُ) وأَوْلاَها : سورةُ (ٱلحشرِ) لأثرٍ فيها ، (وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأَوْلاَها صَلاةُ ٱلتَّشهُّدِ ، (وَإِكْثَارُ) جميعِ ذلكَ وغيرِهِ مِنَ ٱلأذكارِ وٱلأدعيةِ ٱلمأثورةِ مِنْ حينِ يقفُ إلىٰ حينِ ينفرُ .

وإكثارُ (ٱلْبُكَاءِ مَعَهَا) بتضرُّعٍ وخضوعٍ وخشوعٍ ؛ فهناكَ تُسكبُ ٱلعبَراتُ ، وتُقالُ ٱلعَثَراتُ .

ويكونُ كلُّ دعاءٍ ثلاثاً ، ويَفتتحُهُ بٱلتَّحميدِ وٱلتَّمجيدِ وٱلتَّسبيحِ ، وٱلصَّلاةِ وٱلسَّلامِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ويختمُهُ بمثلِ ذلكَ معَ ٱلتَّأمينِ ، ويَرفعُ يديهِ ولا يُجاوزُ بهما رأسَهُ ، ويُكرَهُ ٱلإفراطُ بٱلجهرِ ، وتكلُّفُ ٱلسَّجعِ في ٱلدُّعاءِ .

(وَ) يُسنُّ للواقفِ (ٱلِاسْتِقْبَالُ) حالَ ٱلدُّعاءِ وغيرِهِ ، (وَٱلطَّهَارَةُ ، وَٱلسِّتَارَةُ) ليكونَ علىٰ أكملِ ٱلأحوالِ ، (وَٱلْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ) إلاَّ لِعُذرٍ ؛ بأَنْ يَتضرَّرَ أو ينقصَ دعاؤُهُ وٱجتهادُهُ في ٱلأذكارِ ، ولَم يُنقلْ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱستظلَّ بعرفاتٍ ، مع أنَّهُ صحَّ أنَّهُ ٱستظلَّ بثوبٍ وهوَ يَرمي ٱلجمرةَ .

(وَ) أنْ يَتحرَّى ٱلوقوفَ في موقفهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ (عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ) ٱلكبارِ ٱلمفترشةِ في أسفلِ جبلِ ٱلرَّحمةِ ٱلَّذي بوسطِ أرضِ عرفةَ ، ومحلُّ ندبِ ذلكَ (لِلرَّجُلِ) أي : ٱلذَّكرِ ، (وَحَاشِيَةُ ٱلْمَوْقِفِ) أي : ٱلوقوفُ بها (لِلْمَرْأَةِ) وَالخنثىٰ [(أَوْلَىٰ)][(1)] كما تقفُ آخِرَ ٱلمسجدِ .

نَعَمْ ؛ إنْ شَقَّ عليهِما ذلكَ لفراقِ أَهْلٍ أَو غيرِهِ . . لَم يُندَبْ ذلكَ .

---

(1) ليست في نسخنا متناً ، لكنها متن عند الأئمة : الترمسي والجرهزي والكردي رحمهم الله تعالىٰ ، وقال الإمام الترمسي في « المنهل العميم » (٢/ ٥٠٤) : (قوله : « وحاشية الموقف » مبتدأ ، خبره قوله : « أولىٰ ») .

وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ؛ وَتَأْخِيرُ ٱلْمَغْرِبِ إِلَى ٱلْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ لِيَجْمَعَهُمَا بِمُزْدَلِفَةَ .

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ ٱلْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، . . . .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْجَمْعُ) تقديماً (بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ) ٱلظُّهرِ وٱلعصرِ بمسجدِ إبراهيمَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في أوَّلِ وقتِ ٱلوقوفِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ويكونُ بعدَ أَنْ يخطبَ ٱلإمامُ خُطبتَينِ .

وإنَّما يجوزُ ٱلجمعُ ٱلمذكورُ (لِلْمُسَافِرِ) دونَ ٱلمقيمِ ؛ لأنَّهُ بسببِ ٱلسَّفرِ لا ٱلنُّسكِ .

(وَ) يُسنُّ (تَأْخِيرُ ٱلْمَغْرِبِ إِلَى ٱلْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ ؛ لِيَجْمَعَهُمَا) تأخيراً (بِمُزْدَلِفَةَ) لِلاتِّباعِ ، ومحلُّ ندبهِ إِنْ كانَ يصلُ مزدلفةَ قَبْلَ مُضيِّ وقتِ ٱلاختيارِ للعشاءِ ، وإلاَّ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُصلِّيَ كلَّ واحدةٍ في وقتِها ، أمَّا غيرُ ٱلمسافرِ . . فلا يَجوزُ لَهُ ٱلجمعُ تأخيراً أيضاً ؛ لِمَا مرَّ .

(فَصْلٌ)
في ٱلحَلقِ

وقد مرَّ أنَّهُ ركنٌ في ٱلحجِّ وٱلعُمْرةِ ، فلا تحلُّلَ بدونهِ إلاَّ لمَنْ لا شعْرَ برأْسهِ .

(وَأَقَلُّ ٱلْحَلْقِ) ٱلَّذي هوَ ركنٌ (إِزَالَةُ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ) مِنْ شَعْرِ ٱلرأْسِ وإِنْ نزلَ عنهُ بٱلمدِّ ، سواءٌ أزالَ ذلكَ بنتفٍ أو إحراقٍ أو قصٍّ ، أو غيرِها مِنْ سائرِ طرقِ ٱلإزالةِ ، علىٰ دفعةٍ أو دفعاتٍ ، فلا يكفي ما دونَ ٱلثَّلاثِ ، ولا ثلاثٌ مِنْ غيرِ شعْرِ ٱلرَّأْسِ أو منهُ ومِنْ غيرهِ ، ولا أَخذُ شعرةٍ واحدةٍ علىٰ ثلاثِ دفعاتٍ .

ويُسنُّ لمَنْ لا شعْرَ بجميعِ رَأْسهِ أو بعضهِ إمرارُ ٱلموسىٰ علىٰ ما لا شعْرَ عليهِ ؛ تشبيهاً بٱلحالقينَ ، وأَنْ يأْخذَ مِنْ نحوِ لحيتهِ وشاربهِ .

وما نبتَ بعدَ دخولِ وقتِ ٱلحلقِ . . لا يُؤْمَرُ بإزالتهِ ؛ لأَنَّ ٱلواجبَ حلقُ شعْرٍ ٱشتملَ ٱلإحرامُ عليهِ .

(وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ) أي : ٱلحلقِ (بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) يومَ ٱلنَّحرِ ، وتقديمُهُ علىٰ طوافِ ٱلإفاضةِ في ذلكَ ٱليومِ ؛ لِلاتِّباعِ .

وَٱلِابْتِدَاءُ بِٱلْيَمِينِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ، وَٱلتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ .

فَصْلٌ

وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ : ٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ سَاعَةً مِنَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي فِيهَا ، وَلاَ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ عُذْرٌ . وَرَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ سَبْعاً . وَرَمْيُ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعاً . . . .

(وَٱلِابْتِدَاءُ بِٱلْيَمِينِ) مِنَ ٱلرَّأْسِ ؛ بأَنْ يبدأَ بجميعِ شِقِّهِ ٱلأيمنِ ، (وَٱسْتِقْبَالُ) ٱلمحلوقِ لجهةِ (ٱلْقِبْلَةِ) وٱلتكبيرُ بعدَ ٱلفراغِ ، (وَٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ) بٱلحلقِ للرَّجلِ ؛ بأَنْ يبلغَ بهِ إِلَى ٱلعظمَينِ ٱللَّذينِ عندَ منتهى ٱلصُّدغينِ ؛ لأَنَّهما منتهىٰ نباتِ شعَرِ ٱلرَّأْسِ .

وٱلحلقُ (لِلرَّجُلِ) أَفضلُ ، (وَٱلتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ) ومِثلُها ٱلخنثىٰ أَفضلُ ؛ لخبرِ أَبي داوودَ : « لَيْسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ ٱلتَّقْصِيرُ » .

ويُكرَهُ لَهَا ٱلحلقُ ، بل يَحرمُ بغيرِ إِذنِ حَلِيلِهَا أَو سيِّدِها إِنْ كانَ يَنقصُ بهِ ٱستمتاعُهُ ، أَو قيمةُ ٱلأَمَةِ .

(فَصْلٌ)
في واجباتِ ٱلحجِّ

(وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ) :

ٱلأَوَّلُ : (ٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) للاتِّباعِ ؛ وهيَ : ما بينَ مأْزِمَي عرفةَ ووادي مُحَسِّر . (وَهُوَ) أَي : ٱلمبيتُ ٱلواجبُ (أَنْ يَكُونَ سَاعَةً) أَي : لحظةً (مِنَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي) مِنْ ليلةِ ٱلنحرِ (فِيهَا) وإِنْ كانَ مارّاً ، كما في عرفةَ ، وقيلَ : ٱلمبيتُ بها رُكنٌ لا يصحُّ ٱلحجُّ بدونهِ .

(وَلاَ يَجِبُ) كمبيتِ منىً ورمي ٱلجمارِ (عَلَىٰ مَنْ لَهُ عُذْرٌ) يمنعُهُ منهُ ؛ كأَنْ يخافَ علىٰ مُحترَمٍ ، أَو يشتغلَ عنهُ بإِدراكِ عرفةَ ، أَو بطوافِ ٱلإِفاضةِ ، أَو عنِ ٱلرَّمي بٱلرَّعي ، أَو عنهُ وعنِ ٱلمبيتِ بمنىً بسقي ٱلنَّاسِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ سَبْعاً) .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (رَمْيُ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعاً) .

وَمَبِيتُ لَيَالِيهَا ٱلثَّلَاثِ أَوِ ٱللَّيْلَتَيْنِ ٱلأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ ٱلنَّفْرَ ٱلأَوَّلَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي . وَٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ . وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ ٱلْوُقُوفُ بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ ، . . . .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (مَبِيتُ لَيَالِيهَا ٱلثَّلَاثِ ، أَوِ ٱللَّيْلَتَيْنِ ٱلأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ ٱلنَّفْرَ ٱلأَوَّلَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي) مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

(وَ) ٱلخامسُ : (ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) ٱلسَّابقِ لمَنْ مرَّ عليهِ ، أَو خرجَ منهُ مريداً للنُّسكِ .

(وَ) ٱلسَّادسُ : (طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ) علىٰ كلِّ مَنْ أَرادَ مفارقةَ مكَّةَ إِلَىٰ مسافةِ ٱلقصرِ مطلقاً ، أَو إِلَىٰ وطنهِ وإِنْ كانَ قريباً .

ويجبُ حتَّىٰ علىٰ حاجٍّ أَرادَ ٱلرُّجوعَ مِنْ منىً إِلَىٰ بلدهِ ، وإِنْ كانَ قد طافَهُ قَبْلَ عودهِ مِنْ مكَّةَ إِلَىٰ منىً[1] ، ويسقطُ دمُهُ بعَودهِ لَهُ قَبْلَ بلوغِ وطنهِ أَو مسافةِ ٱلقصرِ ، ولا يَلزمُ حائضاً أو نفساءَ طَهرتْ بعدَ مفارقةِ عمرانِ مكَّةَ .

ومتىٰ مكثَ بعدَهُ أَو بعدَ رَكعتيهِ ، وٱلدُّعاءِ عقبَهُما . . أَعادَهُ وإِنْ كانَ معذوراً ، ما لَم يَكنْ لاشتغالهِ بأَسبابِ ٱلسَّفرِ أَو بصلاةِ جماعةٍ أُقيمَتْ .

وٱلسُّنَّةُ لَهُ إِذَا ٱنصرفَ بعدَهُ : أَنْ يمشيَ تلقاءَ وجههِ مستدبراً ٱلبيتَ ، لا مُلتفتاً إِليه بوجههِ ، ولا ماشياً ٱلقهقرىٰ .

(فَصْلٌ)
في بعضِ سننِ ٱلمبيتِ وٱلرَّمي وشروطهِ

(وَيُسَنُّ) بعدَ صلاةِ صُبحِ ٱلنَّحرِ بغَلَسٍ (ٱلْوُقُوفُ) بجزءٍ مِنْ مزدلفةَ مستقبلَ ٱلقبلةِ ، وٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ (بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ) وهوَ ٱلبناءُ ٱلموجودُ ٱلآنَ (بِمُزْدَلِفَةَ) ، فيذكرُ ٱللهَ تعالىٰ ويَدعو إِلَىٰ

---

(1) في هامش (ب) : (ولو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ، ثم أتىٰ منىً وأراد النفر منها إلىٰ وطنه . . لا يجزئه طوافه السابق على الصحيح ، ولو طاف للإفاضة بعد أيام منىً وأراد السفر عقبه . . لم يكف . اهـ « شرح منهاج ») .

وأَخْذُ حَصَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ مِنْهَا ، وَقَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ ، وَٱلتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْحَلْقِ ، وَرَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَبْقَى ٱلرَّمْيُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ أَبَداً . . . .

ٱلإسفارِ ؛ للاتِّباعِ ، ثمَّ عقبَ ٱلإسفارِ يدفعُ إِلَىٰ منىً بسَكِينةٍ ، ومَنْ وجدَ فُرجةً . . أسرعَ كَٱلدَّفعِ مِنْ عرفةَ .

ويُسنُّ أَنْ يزيدَ في ٱلإسراعِ إِذَا بلغَ وادي مُحَسِّرٍ قدرَ رِميةِ حجرٍ حتَّىٰ يقطعَ عرضَ ٱلوادي ؛ للاتِّباعِ .

(وَ) يُسنُّ (أَخْذُ حَصَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) ـ وهيَ : سبعٌ مِنْ غيرِ كسرٍ ـ (مِنْهَا) أَي : مِنْ مزدلفةَ ليلاً ، ويزيدُ لئلاَّ يسقطَ منهُ شيءٌ ، ويأْخذُ حصىٰ بقيَّةِ ٱلرَّمي مِنْ مُحَسِّرٍ أَو غيرِهِ مِنْ منىً ، ولا يأْخذُهُ مِنْ ٱلمرمىٰ ؛ لأَنَّ ما تُقبِّلَ . . رُفعَ كما وردَ وشُوهدَ ، ولولا ذلكَ . . لسدَّ ٱلحصىٰ علىٰ توالي ٱلأَزمانِ ٱلمتطاولةِ ما بينَ ٱلجبلَينِ .

(وَ) يُسنُّ (قَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ) لِجَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ؛ لشروعهِ في أَسبابِ ٱلتَّحلُّلِ ، ويَرميها ٱلرَّاكبُ قَبْلَ نزولهِ ؛ لأَنَّ ٱلرَّميَ تحيَّةُ منىً ، فلا يبدأُ بغيرِه .

(وَٱلتَّكْبِيرُ) في كلِّ رميٍ (مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) فيقولُ : (ٱللهُ أَكبرُ ـ ثلاثاً ـ لا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ وللهِ ٱلحمدُ) .

(وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْحَلْقِ ، وَرَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ) لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ ، ويُستحبُّ تأْخيرُها إِلىٰ بعدَ طلوعِ ٱلشَّمسِ ؛ للاتِّباعِ ، وما بدأَ بهِ منها . . قطعَ ٱلتَّلبيةَ معَهُ .

(وَيَبْقَى ٱلرَّمْيُ) لجمرةِ ٱلعقبةِ وللجمرتَينِ ٱلأَخيرتَينِ أَداءً (إِلَىٰ آخِرِ) أَيَّامِ (ٱلتَّشْرِيقِ ، وَ) يَبقىٰ (ٱلْحَلْقُ) يعني إِزالةَ ثلاثِ شعراتٍ (وَٱلطَّوَافُ) ٱلمتبوعُ بٱلسَّعي إِنْ لَم يكنْ سعىٰ عقبَ طوافِ ٱلقدومِ ؛ أَي : وقتُهُما (أَبَداً) فلا يفوتانِ ما دامَ حياً ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلتَّوقيتِ إِلاَّ بدليلٍ .

نَعَمْ ؛ يُكرَهُ تأْخيرُهُما عن يومِ ٱلنَّحرِ ، وتأْخيرُهُما عن أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ أَشدُّ كراهةً ، وعن خروجهِ مِنْ مكَّةَ أَشدُّ .

نَعَمْ ؛ مَنْ فَاتَهُ ٱلوقوفُ . . لا يجوزُ لَهُ ٱلصَّبرُ علىٰ إِحرامهِ إِلَى ٱلسَّنةِ ٱلقابلةِ ؛ لأَنَّ إِحرامَ سَنةٍ لا يصلحُ لأُخرىٰ ، فكأَنَّ وقتَهُما فاتَ ، بخلافهِ هنا ؛ فإِنَّ وقتَهُما باقٍ لتمكُّنهِ منهُما متىٰ أَرادَ .

وَتُسَنُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَىٰ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنىً وَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلاَثَ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ . وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ ٱلسَّبْعِ ٱلْحَصَيَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . . .

(وَتُسَنُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ) يومَ ٱلنحرِ (بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) والحلقِ ، (فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَىٰ) بعدَ ٱلطَّوافِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَىٰ) بعدَ طوافِ ٱلقدومِ ، (ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنىً) ليُصلِّيَ بها ٱلظُّهرَ ؛ للاتِّباعِ في كلٍّ ذلكَ .

(وَيَبِيتُ) وجوباً (بِهَا) أَي : بمنىً معظمَ ٱللَّيلِ (لَيَالِيَ) أَيَّامِ (ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي) وُجُوباً (كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلاَثَ) وإنَّما يدخلُ وقتُهُ بِٱلزَّوالِ ، فيرمي (بَعْدَ ٱلزَّوَالِ كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، وَيُشْتَرَطُ) رَمْيُ جمرةِ ٱلعقبةِ مِنْ أَسفلِها مِنْ بطنِ ٱلوادي ، وأَمَّا ما يفعلُهُ كثيرٌ مِنَ ٱلجهلةِ مِنَ ٱلرَّمي مِنْ أَعلاها . . فباطلٌ لا يعتدُّ به .

و(رَمْيُ ٱلسَّبْعِ ٱلْحَصَيَاتِ) إِليها وإِلَىٰ غيرِها (وَاحِدَةً وَاحِدَةً) إِلَىٰ أَنْ يفرغَ مِنَ ٱلسَّبعِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولو بتكريرِ حصاةٍ ، فلَو رمىٰ حصاتينِ معاً . . فواحدةٌ ، وإِنْ وقعتا مرتَّباً أَو مرتَّبتَينِ . . فثنتانِ وإِنْ وقعتا معاً ؛ ٱعتباراً بِٱلرَّمي .

(وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) بأَنْ يبدأَ بِٱلجمرةِ ٱلأُولىٰ ، وهيَ ٱلَّتي تلي مسجدَ ٱلخَيْفِ ، ثمَّ ٱلوسطىٰ ، ثمَّ جمرةِ ٱلعقبةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، فلا يُعتَدُّ برمي ٱلثَّانيةِ قَبْلَ تمامِ ٱلأُولىٰ ، ولا برمي ٱلثَّالثةِ قَبْلَ تمامِ ٱلأَوَّلَتينِ .

ويُشترطُ تيقُّنُ ٱلسَّبعِ في كلِّ جمرةٍ ، فلَو شكَّ . . بنىٰ على ٱلأَقلِّ ، ولو تركَ حصاةً وشكَّ في محلِّها . . جعلَها مِنَ ٱلأُولىٰ ، فيَرميها ثمَّ يعيدُ رمي ٱلأَخيرتينِ ؛ لأَنَّ ٱلموالاةَ بينَ ٱلجمراتِ لا تُشترطُ ، لـٰكنَّها سُنَّةٌ .

ويجبُ عدمُ ٱلصَّارفِ في ٱلرَّمي كٱلطَّوافِ ، وإِصابةُ ٱلحجرِ لِلمرمىٰ يقيناً ، لا بقاؤُهُ فيهِ ، وقصدُ ٱلجمرةِ ، فلو رمىٰ إِلَىٰ غيرِها ؛ كأَنْ رمىٰ في الهواءِ أَو إِلَى ٱلعَلَمِ ٱلمنصوبِ في ٱلجمرةِ ، أَوِ ٱلحائطِ ٱلَّذي بجمرةِ ٱلعقبةِ كما يفعلُهُ أَكثرُ ٱلنَّاسِ . . لَم يكفِ .

وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ فِيهَا . وَكَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ حَجَراً . وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً ، وَكَوْنُهُ بِٱلْيَدِ . وَسُنَنُهُ : أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ . . . .

(وَأَنْ يَكُونَ) ٱلرَّميُ (بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ فِيهَا) أَي : في أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ، وهَـٰذا ضعيفٌ ، فسيُصرِّحُ هوَ بنَفْسِهِ بأَنَّهُ يتداركُ في ٱلباقي أَداءً[1] ، وقد تُؤَوَّلُ عبارتُهُ هنا علىٰ أَنَّ هَـٰذا واجبٌ علىٰ مَنْ أَرادَ ٱلرَّميَ في وقتِ ٱلاختيارِ ، ويكونُ ٱلمرادُ بٱلوجوبِ فيهِ أَنَّهُ لا بدَّ منهُ في حصولِ ثوابِ وقتِ ٱلاختيارِ .

(وَكَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ) بهِ (حَجَراً) ولَو ياقوتاً وحجرَ حديدٍ وبِلَّورٍ وعقيقٍ وذهبٍ وفضَّةٍ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ رمىٰ بٱلحصىٰ ، وقَالَ : « بِمِثْلِ هَـٰذَا فَارْمُوا » .

وخرجَ بـ(ٱلحجرِ) : نحوُ ٱللُّؤلؤِ وتبرِ ٱلذَّهبِ ، وٱلفضَّةِ وٱلإثمدِ ، وٱلنُّورةِ ٱلمطبوخةِ وٱلزِّرنيخِ ، وٱلمدَرِ وٱلجِصِّ ، وٱلآجُرِّ وٱلخزفِ ، وٱلملحِ وٱلجواهرِ ٱلمنطبعةِ ؛ كٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ .

(وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً) فلا يكفي وضعُهُ في ٱلجمرةِ ، (وَكَوْنُهُ بِٱلْيَدِ) للاتِّباعِ ، فلا يُجزىءُ بنحوِ ٱلقوسِ وٱلرِّجْلِ ولا بٱلمقلاعِ ولا بٱلفمِ .

نعَمْ ؛ إنْ عجزَ عنهُ بٱليدِ . . جازَ بٱلرِّجلِ .

(وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ، ومنها :

(أَنْ يَكُونَ) ٱلرَّميُ بٱليدِ ٱليمنىٰ وبطاهرٍ ، و(بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ) بٱلخاءِ وٱلذَّالِ ٱلمعجمتينِ ؛ وهوَ قدرُ ٱلباقِلاءِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ ٱلَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ ٱلْجَمْرَةُ » ودونَهُ وفوقَهُ مكروهٌ .

ويُكرَهُ أَخذُهُ مِنَ ٱلحِلِّ وٱلمسجدِ إنْ لَم يَكنْ جزءاً منهُ ، وإلاَّ . . حَرُمَ[2] ، ومِنَ ٱلمرمىٰ ومِنْ

---

(١) أي : عند قوله : (ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق . . تداركه في باقيها) .

(٢) في هامش (ب) : (تنبيه : ما ذكره ـ [أي : النووي] ـ من كراهة أخذ حصى المسجد . . قد خالفه في « المجموع » في باب الغسل ؛ فجزم بتحريم إخراج الحصىٰ من المسجد ، فقال : ولا يجوز أخذ شيءٍ من أجزاء المسجد ؛ كحصاة وحجر وتراب ، وجزم أيضاً : بأنه لا يجوز التيمم بتراب المسجد . قال الإسنوي : وإذا تأملت كلامه هنا وهناك . . قضيت عجباً من منعهِ التيمم ، وتجويز أخذ الحصىٰ ، وبالغ في التشنيع . وجمع الأذرَعي بينهما : بأن كلامه هناك فيما إذا كان الحصىٰ والتراب من أجزاء المسجد ، وكلامه هنا منزلٌ علىٰ ما جُلب إليه من الحصى المباح وفرش فيه ، كما أشار إليه الرافعي . اهـ « خطيب » [١/٧٢٨]) .

وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا أَدَاءً . وَمَنْ أَرَادَ ٱلنَّفْرَ مِنْ مِنىً فِي ثَانِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . جَازَ . . . .

موضعَ نجسٍ وإنْ غسلَهُ ؛ لبقاءِ ٱستقذارِهِ ـ كما يُكرهُ ٱلأكلُ في إناءِ ٱلبولِ بعدَ غسلِهِ ـ ويُؤَيِّدُ ذلكَ ٱستحبابُ غسلِ حصى ٱلجمارِ قَبْلَ ٱلرَّمي بها وإنْ أخذَها مِنْ محلٍّ طاهرٍ .

ويجبُ علىٰ مَنْ عجزَ عنِ ٱلرَّمي لنحوِ مرضٍ أو حبسٍ أَنْ يَستنيبَ مَنْ يرمي عنهُ ، وإنَّما يُجزئُهُ ذلكَ إنْ أَيسَ مِنَ ٱلقدرةِ في ٱلوقتِ ، وٱستنابَ مَنْ رمىٰ عن نَفْسِهِ ، وإلاَّ . . وقعَ عنِ ٱلنَّائبِ .

(وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) . . جازَ لَهُ ، لـٰكنْ إنْ (تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا) لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ (أَدَاءً) إذ جميعُ يومِ ٱلنَّحرِ وأَيَّامِ ٱلتَّشريقِ وقتٌ لأداءِ ٱلرَّمي ؛ لأَنَّهُ لَو وقعَ قضاءً . . لَما دخلَهُ ٱلتَّداركُ كٱلوقوفِ بعدَ فواتِهِ ؛ ولأَنَّ صحَّتَهُ مُؤَقَّتةٌ بوقتٍ محدودٍ ، وٱلقضاءُ ليسَ كذلكَ .

ويجبُ عليهِ ٱلتَّرتيبُ بينَ ٱلرَّمي ٱلمتروكِ ورمي يوم ٱلتَّداركِ ، فإنْ خالفَ . . وقعَ عنِ ٱلمتروكِ ، فلَو رمىٰ إلَىٰ كلِّ جمرةٍ أَربعَ عشرةَ حصاةً ؛ سَبْعاً عن أَمسِهِ وسَبْعاً عن يومِهِ . . لَم يُجزئْهُ عن يومِهِ ، ويُجزىءُ رميُ ٱلمتدارَكِ ليلاً وقَبْلَ ٱلزَّوالِ .

(وَمَنْ أَرَادَ ٱلنَّفْرَ مِنْ مِنىً فِي ثَانِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . جَازَ) ولا دمَ عليهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وإنَّما يُجوزُ ذلكَ بشرطِ أَنْ يبيتَ ٱللَّيلتينِ ٱلأَوَّلتينِ ، وإلاَّ . . لَم يَسقطْ عنهُ مبيتُ ٱلثَّالثةِ ، ولا رميُ يومِها حيثُ لَمْ يكنْ معذوراً ، ويَطَّرِدُ ذلكَ في ٱلرَّمي أَيضاً ، وأَنْ يكونَ نفرُهُ بعدَ ٱلزَّوالِ وٱلرَّمي وقَبْلَ ٱلغروبِ ، وإلاَّ . . لَم يَسقطْ عنهُ مبيتُ ٱلثَّالثةِ ولا رميُ يومِها ، فإنْ غَرَبَتْ بعدَ ٱرتحالِهِ وقَبْلَ ٱنفصالِهِ مِنْ مِنىً . . فَلَهُ ٱلنَّفرُ[1] ، وكذا إنْ غَرَبَتْ وهوَ في شُغُلِ ٱلارتحالِ[2]

---

(١) في هامش (ب) : (وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي ، كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمي ، وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني ، قال : لأن هـٰذا النفر غير جائز . قال المحب الطبري : وهو صحيح متجه . قال الزركشي : وهو ظاهر ، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي ، قال الأصحاب : والأفضل تأخير النفر إلى الثالث لا سيما للإمام ، كما قاله في « المجموع » ؛ للاقتداء به صلى الله عليه وسلم إلا لعذر ، كغلاء ونحوه ، بل قال الماوردي في « الأحكام السلطانية » : ليس للإمام ذلك ؛ لأنه متبوع ، فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك ، حكاه عنه في « المجموع » ويترك حصى اليوم الثالث ، أو يدفعها لمن لم يرم ، ولا ينفر بها ، وأمّا ما يفعله الناس من دفنها . . فلا أصل له . اهـ « خطيب » رحمه الله [١/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦]) .

(٢) في هامش (ب) : (لأن في تكليفه حلّ الرّحلِ والمتاع مشقة عليه ، كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منىً . . فإن له النفر ؛ وهـٰذا ما جزم به ابن المقري تبعاً لـ« أصل الروضة » وهو المعتمد ، خلافاً =

فَصْلٌ

لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ : ٱلأَوَّلُ يَحْصُلُ بِٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ : رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَٱلْحَلْقِ ، وَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ ، وَبِٱلثَّالِثِ يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي . وَيَحِلُّ بِٱلأَوَّلِ جَمِيعُ ٱلْمُحَرَّمَاتِ إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ وَعَقْدَهُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ، وَبِٱلتَّحَلُّلِ ٱلثَّانِي بَاقِيهَا . . . .

علىٰ ما في « أَصلِ الرَّوضةِ » ، لٰكنَّ ٱلمصحَّحَ في « الشَّرحِ ٱلصَّغيرِ » و« مناسكِ ٱلنَّوويِّ » : أَنَّهُ يمتنعُ عليهِ[1] .

(فَصْلٌ)
[في تَحلُّلِ ٱلْحَجِّ]

(لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ) ـ لِطولِ زمنِهِ وكثرةِ أَفعالِهِ ؛ كٱلحيضِ لمَّا طالَ زمنُهُ . . جُعِلَ لَهُ تحلُّلانِ : ٱنقطاعُ ٱلدَّمِ ، وٱلْغُسْلُ ، بخلافِ ٱلعمرةِ ليسَ لها إِلاَّ تحلُّلٌ واحدٌ ، وهوَ ٱلفراغُ مِنْ جميعِ أَركانِها لِقِصَرِ زمنِها غالباً ، كٱلجنابةِ ـ :

(ٱلأَوَّلُ : يَحْصُلُ بِٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ : رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَٱلْحَلْقِ) يعني : إِزالةَ ثلاثِ شعراتٍ ، (وَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ) ٱلمتبوعِ بِٱلسَّعيِ إِنْ لَم يَكنْ سعىٰ عَقِبَ طوافِ ٱلقدومِ .

(وَبِٱلثَّالِثِ) مِنَ ٱلثَّلاثةِ ٱلمذكورةِ (يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي ، وَيَحِلُّ بِٱلأَوَّلِ) مِنَ ٱلتَّحلُّلينِ (جَمِيعُ ٱلْمُحَرَّمَاتِ) على ٱلمُحرِمِ ٱلآتيةِ (إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ) أَي : ٱلوطءَ (وَعَقْدَهُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ) .

وَ) يَحِلُّ (بِٱلتَّحَلُّلِ ٱلثَّانِي بَاقِيهَا) وهوَ ٱلثَّلاثةُ ٱلمذكورةُ ، ولَو أَخَّرَ رميَ يومِ ٱلنَّحرِ عن أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ولَزِمَهُ بدلُهُ . . توقَّفَ ٱلتَّحلُّلُ على ٱلبدلِ ولَو صوماً ؛ لقيامِهِ مقامَهُ .

= لما في « مناسك » المصنف من أنه يمتنع عليه النفر وإن قال الأذرعي : إن ما في « الروضة » غلط . اهـ « خطيب » رحمه الله [١/ ٧٣٦]) .

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (٢/ ١٧٤) : (اضطربت نسخه ـ [أي : « الإيضاح » للنووي] ـ ففي بعضها : جاز النفر على الأصح ، وفي بعضها : لم يجز النفر على الأصح ، وعزا المنع إليه في هٰذا الكتاب ، وكذلك شيخ الإسلام في « الغرر » و« الأسنىٰ » ، والخطيب في « المغني » و« شرح التنبيه » ، والجمال الرملي في شروحه علىٰ « المنهاج » و« الإيضاح » و« البهجة » و« الدلجية » ، والبكري في شرحي « الإيضاح » وغيرهم الأكثرون ، ونسب الجوازَ لـ« الإيضاح » السمهوديُّ في « نكت الإيضاح » والشارح في « حاشيته » وكذا في « مختصره » ، حيث جزم به) .

فَصْلٌ

وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ : أَفْضَلُهَا : ٱلإِفْرَادُ إِنِ ٱعْتَمَرَ فِي سَنَةِ ٱلْحَجِّ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ . ثُمَّ ٱلتَّمَتُّعُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجُّ . ثُمَّ ٱلْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ . وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ ، وَلاَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . . . . .

ويُسنُّ ٱستعمالُ ٱلطِّيبِ بينَ ٱلتَّحلُّلَينِ ، وتأخيرُ ٱلوطءِ عن رمي أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ .

(فَصْلٌ)

في أوجهِ أداءِ ٱلنُّسكين

(**وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ ، أَفْضَلُهَا ٱلإِفْرَادُ**) لأَنَّ رواتَهُ عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أكثرُ ؛ ولأَنَّ جابراً رَضيَ ٱللهُ عَنْهُ منهم ؛ وهوَ أَقدمُ صحبةً وأَشدُّ عِنايةً بضبطِ ٱلمناسكِ ، ولأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱختارَهُ أَوَّلاً ، وللإجماعِ علىٰ أَنَّهُ لا كراهةَ فيهِ ولا دمَ ، بخلافِ ٱلتَّمتُّعِ وٱلقِرانِ ، وٱلجبرُ دليلُ ٱلنَّقصِ .

ومحلُّ أفضليتِهِ (**إِنِ ٱعْتَمَرَ فِي سَنَةِ ٱلْحَجِّ**) وإلاَّ . . فٱلتَّمتُّعُ ، وٱلقِرانُ أَفضلُ منهُ ؛ لأَنَّهُ يُكرهُ تأخيرُ ٱلاعتمارِ عنها (**وَهُوَ أَنْ يَحُجَّ**) أَوَّلاً ، (**ثُمَّ**) بعدَ ٱلحجِّ (**يَعْتَمِرُ**) مِن سَنتهِ .

(**ثُمَّ**) يليهِ في ٱلفضيلةِ (**ٱلتَّمَتُّعُ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ**) أَوَّلاً ، (**ثُمَّ**) بعدَ فراغِ ٱلعُمرةِ (**يَحُجُّ**) .

(**ثُمَّ**) يليهِ في ٱلفضيلةِ (**ٱلْقِرَانُ**) ثمَّ ٱلحجُّ وحدَهُ ، ثمَّ ٱلعُمرةُ .

وٱلقِرانُ يَحصلُ (**بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا**) أَي : بٱلحجِّ وٱلعُمرةِ معاً ، (**أَوْ بِٱلْعُمْرَةِ**) وحدَها ولَو قَبْلَ أَشهرِ ٱلحجِّ ، (**ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ قَبْلَ**) شروعهِ في (**ٱلطَّوَافِ**) أَمَّا بعدَ شروعهِ فيهِ ولَو بخطوةٍ . . فلا يجوزُ إدخالُ ٱلحجِّ على ٱلعُمرةِ ؛ لاتِّصالِ إحرامِها بمقصودهِ ، وهوَ أَعظمُ أَفعالِها ، فيقعُ عنها ، ولا ينصرفُ بعدَ ذلكَ إلىٰ غيرِها .

ولَوِ ٱستلمَ ٱلحجرَ بنيَّةِ ٱلطَّوافِ . . جازَ إدخالُ ٱلحجِّ عليها ؛ لأَنَّهُ مقدِّمتُهُ لا بعضُهُ .

(**وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ** :

ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ ، وَلاَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ) لقولهِ تعالىٰ :

ٱلثَّانِي : أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ . ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ . ٱلرَّابِعُ : أَلاَّ يَرْجِعَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ . وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ : ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ . . . .

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ والقريبُ مِنَ ٱلشَّيءِ يُسمَّىٰ حاضراً بهِ ، والمعنىٰ في ذلكَ أَنَّهم لَم يَربحوا ميقاتاً عامّاً لأَهلِهِ .

ولمَنْ مرَّ بهِ ولغريبٍ توطَّنَ ٱلحَرَمَ أَو قريباً منهُ حكمُ أَهلِ محلِّهِ في عدمِ ٱلدَّمِ ، بخلافِ ٱلآفاقيِّ إذا تمتَّعَ ناوياً ٱلاستيطانَ بمكَّةَ ـ ولَو بعدَ فراغِ ٱلعُمرةِ ـ . فإنَّهُ يَلزمُهُ ٱلدَّمُ ؛ لأَنَّ ٱلاستيطانَ لا يحصلُ بمجرَّدِ ٱلنِّيَّةِ .

(ٱلثَّانِي : أَنْ يُحرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ) مِنْ ميقاتِ بلدهِ ، ويفرغَ منها ، ثمَّ يُحرمَ بٱلحجِّ مِنْ مكَّةَ وإنْ كانَ أَجيراً فيهما لِشخصَينِ .

(ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا) أَي : ٱلإحرامُ بٱلعُمرةِ ثمَّ بٱلحجِّ (فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ) فإنْ أَحرمَ بها في غيرِ أَشهُرِهِ ثمَّ أَتمَّها ولو في أَشهرِهِ ، ثمَّ حجَّ . . لَم يَلزمْهُ دمٌ ؛ لأَنَّهُ لَم يَجمعْ بينَهُما في وقتِ ٱلحجِّ ، فأَشبَهَ ٱلمُفردَ ؛ ولأَنَّ دمَ ٱلعُمرةِ منوطٌ بربحِ ٱلميقاتِ ، وبوقوعِ ٱلعُمرةِ بتمامِها في أَشهرِ ٱلحجِّ ؛ لأَنَّ ٱلجاهليَّةَ كانوا لا يُزاحمونَ بها ٱلحجَّ في وقتِ إمكانهِ ، فرُخِّصَ في ٱلتَّمتُّعِ للآفاقيِّ معَ ٱلدَّمِ ؛ لمشقَّةِ ٱستدامةِ ٱلإحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ ، وتعذُّرِ مجاوزتهِ بلا إحرامٍ ، وكذا لا دمَ علىٰ مَنْ لَم يَحجَّ مِنْ عامهِ ؛ لانتفاءِ ٱلمزاحمةِ ٱلَّتي ذكرناها .

(ٱلرَّابِعُ : أَلاَّ يَرْجِعَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ) فلا دمَ علىٰ مَنْ حجَّ مِنْ عامهِ لـكنْ رجعَ إِلَىٰ ميقاتِ عُمرتهِ ، أَو إِلَىٰ مثلِ مسافتهِ ، أَو إِلَىٰ ميقاتٍ آخَرَ وإنْ كانَ دونَ مسافةِ ميقاتهِ ، سواءٌ أَعادَ مُحرِماً أَم حلالاً وأَحرمَ منهُ ، بشرطِ أَنْ يعودَ قَبْلَ تَلبُّسهِ بنُسكٍ ؛ لأَنَّ ٱلمقتضيَ لإيجابِ ٱلدَّمِ ـ وهوَ ربحُ ٱلميقاتِ ـ قد زالَ بعَودهِ إليهِ .

(وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ :

ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ) وهُمُ ٱلمتوطِّنونَ بهِ ، أَو بمحلٍّ بينَه وبينَهُ دونَ مرحلَتينِ ؛ لأَنَّ دمَ ٱلقِرانِ فرعُ دمِ ٱلتَّمتعِ ، لأَنَّهُ وجبَ بٱلقيـاسِ عليـهِ ، ودمُ ٱلتَّمتُّعِ لا يجبُ على ٱلحاضرِ ، ففرعُـهُ أَولىٰ .

وَٱلثَّانِي : أَلاَّ يَعُودَ إِلَى ٱلمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .

فَصْلٌ

وَدَمُ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ ، وَتَرْكِ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَتَرْكِ ٱلرَّمْيِ وَٱلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنىً . . شَاةُ أُضْحِيَةٍ . فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ : ثَلاَثَةً فِي ٱلْحَجِّ ، . . . .

(وَٱلثَّانِي : أَلاَّ يَعُودَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) فإنْ عادَ إليهِ منها قبْلَ وقوفهِ بعرفةَ وقبْلَ ٱلتَّلبُّسِ بنُسكٍ آخرَ . . سقطَ ٱلدَّمُ عنهُ ، كما في ٱلتَّمتعِ .

(فَصْلٌ)

في دمِ ٱلتَّرتيبِ وٱلتَّقديرِ

(وَدَمُ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ ، وَتَرْكِ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَتَرْكِ ٱلرَّمْيِ وَٱلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنىً) وتركِ طوافِ ٱلوادعِ : (شَاةُ أُضْحِيَةٍ) صفةً وسِنّاً ، ويُجزِىءُ عنها سُبْعُ بَدَنَةٍ أو بقرةٍ ، ويجبُ بٱلفراغِ مِنَ ٱلعمرةِ وبٱلإحرامِ بٱلحجِّ ، فيجوزُ تقديمُهُ على ٱلإحرامِ بٱلحجِّ لاَ على ٱلفراغِ مِنَ ٱلعمرةِ ؛ لأَنَّ ما وجبَ بسببينِ يجوزُ تقديمُهُ علىٰ أحدهما لا عليهما .

والأفضلُ ذبحُهُ يومَ ٱلنَّحرِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنِ ٱلدَّمِ ؛ كأَنْ لَم يَجدهُ بموضعهِ ، أو وجدَهُ بأكثرَ مِنْ ثَمنِ مثلهِ ، أو غابَ عنهُ مالُهُ ، أوِ ٱحتاجَ إلىٰ صرفِ ثَمنهِ في نحوِ مُؤْنَةِ سفرهِ (. . صَامَ) وجوباً (عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلاَثَةً فِي ٱلْحَجِّ) إنْ تُصوِّرَ وقوعُها فيهِ ؛ كٱلدِّماءِ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ ، و إلاَّ كٱلبقيةِ . . فيصومُ ٱلثَّلاثةَ عقبَ أيَّامِ ٱلتَّشريقِ ، ووقتُ صومِ ٱلَّتي في ٱلحجِّ مِنَ ٱلإحرامِ بهِ إلىٰ يومِ ٱلنَّحرِ ، فلا يجوزُ تقديمُها عليهِ ولا تأخيرُها ـ أو ما يمكنُ منها ـ عنهُ .

ويُستحبُّ لَهُ ٱلإحرامُ بٱلحجِّ قبْلَ سادسِ ٱلحِجَّةِ ؛ ليُتِمَّ صومَها قبْلَ يومِ عرفةَ ، لأَنَّهُ يُسنُّ للحاجِّ فِطرُهُ ، ولا يجبُ عليهِ تقديمُ ٱلإحرامِ لِزَمَنٍ يتمكَّنُ مِنْ صومِ ٱلثَّلاثةِ فيهِ قبْلَ يومِ ٱلنَّحرِ ، بل إنْ أحرمَ قبْلَ يومِ عرفةَ . . لَزِمَهُ ٱلصَّومُ أداءً ، وإلاَّ . . لَزِمَهُ بعدَ أيَّامِ ٱلتَّشريقِ ، ويكونُ قضاءً لا إثمَ فيهِ .

ولَو عَلِمَ أَنَّهُ يجدُ ٱلدَّمَ قبْلَ فراغِ ٱلصَّومِ . . لَم يجبِ ٱنتظارُهُ ، وإذَا لَم يَجِدْهُ . . لَم يَجُزْ تأخيرُ ٱلصَّومِ ، ولَو وجدَهُ قبْلَ ٱلشُّروعِ فيهِ . . لزِمَهُ ذبحُهُ ؛ لأَنَّ ٱلعبرةَ في ٱلكفَّارةِ بحالِ ٱلأداءِ ، أو بعدَ ٱلشُّروعِ . . لَم يَلزمْهُ .

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ .

فَصْلٌ

يَحْرُمُ بِٱلإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِبَدَنِهِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ ، . . . .

(وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ) لا في ٱلطريقِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ، وروى ٱلشَّيخانِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ للمتمتِّعينَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . . فَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ » .

ومَنْ توطَّنَ مكَّةَ بعدَ فراغِ ٱلحجِّ . . صامَ بها ، وإلاَّ . . فلا ، ومتىٰ لَم يَصُمِ ٱلثَّلاثةَ في ٱلحجِّ . . لَزِمَهُ صومُ ٱلثَّلاثةِ قضاءً ـ كما مرَّ[1] ـ وٱلسَّبعةِ أداءً ، وٱلتَّفريقُ بينَ ٱلثَّلاثةِ وٱلسَّبعةِ بأربعةِ أيَّامٍ : يومِ ٱلنَّحرِ وأيَّامِ ٱلتَّشريقِ في ٱلدِّماءِ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ ، وبيومٍ في ٱلبقيَّةِ ، ومدَّةِ إمكانِ ٱلسَّيرِ إلىٰ أهلهِ على ٱلعادةِ ٱلغالبةِ كما في ٱلأداءِ ، فلَو صامَ ٱلعشرةَ وِلاءً . . حصلتِ ٱلثلاثةُ فقط .

(فَصْلٌ)
في مُحَرَّماتِ ٱلإِحرامِ

(يَحْرُمُ بِٱلإِحْرَامِ) ٱلمقيَّدِ وٱلمُطلقِ (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ) كٱلبياضِ ٱلَّذي وراءَ ٱلأُذنِ بما يُعدُّ ساتراً عُرفاً ؛ كعِصابةٍ ومَرهمٍ ، وطينٍ وحناءٍ ثخينينِ ، بخلافِ ستره بماءٍ وخيطٍ شدَّ بهِ رأسَهُ ، وهَوْدَجٍ ٱستظلَّ بهِ وإنْ مسَّ رأسَهُ ، ووضعِ كفِّهِ وكفِّ غيرهِ ، وكذا محمولٌ كقُفَّةٍ علىٰ رأسهِ ما لَم يقصد ٱلسَّترَ بهِ ، وتوسُّدِ وسادةٍ وعِمامةٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ لا يُعدُّ ساتراً ، ويجبُ عليهِ كشفُ شيءٍ مِنْ مجاورِ رأسهِ ؛ ليتحقَّقَ كشفُهُ ٱلواجبُ .

(وَ) يَحرمُ عليهِ أيضاً (لُبْسُ مُحِيطٍ) بٱلحاءِ ٱلمهملَةِ ؛ سواءٌ أَحاطَ (بِبَدَنِهِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ) أَو نحوِهِ كخريطةٍ لحيتهِ ، سواءٌ كانَ ٱلمُحيطُ زُجاجاً شفَّافاً أَو مَخيطاً كٱلقميصِ ، أَو منسوجاً كٱلدِّرعِ ،

---

(١) في هامش (ب) : (في قوله : « بل إن أحرم قبل يوم عرفة . . لزمه الصوم أداءً ، وإلاَّ . . لزمه بعد أيام التشريق ، ويكون قضاء لا إثم فيه ») .

أَو مَعقوداً أَو مُلزقاً كالثَّوبِ مِنَ ٱللِّبدِ ، ولا بدَّ مِنْ لبسهِ كالعادةِ وإنْ لَم يُدخلِ ٱليدَ في ٱلكمِّ وإنْ قصرَ ٱلزَّمنُ ، بخلافِ ما لَو أَلقىٰ علىٰ نفْسِهِ فرجيَّةً[١] وهوَ مضطجعٌ وكانَ بحيثُ لو قعدَ لَم تَستمسكْ عليهِ إلاَّ بمزيدِ أَمرٍ . فلا حُرمةَ ولا فديةَ ، كما لوِ ٱرتدىٰ أَوِ ٱتَّزرَ بقميصٍ أَو سراويلَ ، أَو بإزارٍ لفَّقَهُ مِنْ رِقاعٍ ، أَو أَدخلَ رِجليهِ في ساقَي ٱلخُفِّ ، أَوِ ٱلتحفَ بنحوِ عباءةٍ ولفَّ عليهِ منهُ طاقاتٍ ، أَو تقلَّدَ نحوَ سيفٍ ، أَو شدَّ نحوَ منطقةٍ في وسطهِ ، أَو عَقَدَ ٱلإزارَ بتِكَّةٍ في مَعْقدهِ ، أَو شدَّهُ بخيطٍ أَو شدَّ طرفَهُ في طرَفِ ردائهِ ، بخلافِ شدِّ طرَفي ردائهِ بخيطٍ أَو بدونهِ ، أَو خلَّلهُما بخلالٍ . . فإنَّهُ لا يجوزُ ، وفيهِ ٱلفديةُ ؛ كما لَو جعلَ لَه أَزراراً في عُرىً وإنْ تباعَدَتْ[٢] .

(وَ) يَحرمُ (عَلَى ٱلْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا) بما مرَّ في ٱلرَّأْسِ ، دونَ سترِ بقيَّةِ بَدنِها بٱلمخيطِ وغيرِهِ مِنَ ٱلملبوساتِ ، فإنَّهُ لا يَحرمُ ؛ لِما وردَ بسندٍ حسنٍ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (نهى ٱلنِّساءَ في إحرامهنَّ عنِ ٱلقُفَّازَينِ وٱلنِّقابِ) ويُعفىٰ عمَّا تسترُهُ مِنَ ٱلوجهِ ٱحتياطاً لِلرَّأْسِ ، سواءٌ في ذلكَ ٱلحُرَّةُ وٱلأَمَةُ .

ولَها أَنْ ترخيَ علىٰ وجهِها ثوباً مُتجافياً بخشبةٍ أَو غيرِها ولو لغيرِ حاجةٍ ، ثمَّ إنْ أَصابَهُ بٱختيارِها أَو بغيرِ ٱختيارِها ولَم تَرفعهُ فوراً . . أَثِمَتْ ، ولزمَتْها ٱلفديةُ .

(وَ) يَحرمُ عليها أَيضاً (لُبْسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ) بٱلكفَّينِ أَو أَحدِهما بأَحدِهما ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ وغيرِهِ ؛ وهوَ : شيءٌ يُعملُ لِليدَينِ يُزَرُّ على ٱليدِ ، سواءٌ ٱلمحشوُّ وغيرُهُ ، ويجوزُ سترُ يدَيْها بغيرِهما ؛ ككُمٍّ وخِرقةٍ .

(ٱلثَّانِي : ٱلطِّيبُ) فيحرمُ علىٰ كلٍّ مِنَ ٱلرَّجلِ وٱلمرأَةِ ولَو أَخشمَ (فِي) ظاهرِ (بَدَنِهِ) أَو في باطنهِ ؛ كأَنْ أَكلَهُ أَوِ ٱحتقنَ أَوِ ٱستعطَ بهِ ، (أَوْ ثَوْبِهِ) أَي : ملبوسِهِ ، حتَّىٰ نعلِهِ ؛ لِلنَّهي عنهُ في ٱلثَّوبِ ، وقيسَ بِهِ ٱلبدنُ .

---

(١) فرجيَّة : جبة كبيرة الكم .

(٢) في هامش (ب) : (ولو اتخذ له شرجاً وعُرىً وربط الشرج بالعرىٰ . . حرم عليه ولزمته الفدية . فائدة : قال بعض العلماء : والحكمة في لبس المخيط وغيره ممَّا منع المحرم منه : أن يخرج الإنسان عن عادته ، فيكون ذلك مُذكِّراً له ما هو فيه من عبادة فيشتغل بها . « خطيب » [١/ ٧٥٤]) .

والمرادُ بـ(ٱلطِّيْبِ) هنا : ما يُقصدُ منهُ ريحهُ غالباً ؛ كمسكٍ وعُودٍ ، ووَرْسٍ[١] ونَرجِسٍ ، ورَيحانٍ فارسيٍّ ومثلُهُ ٱلكاذيُّ وٱلفاغيةُ[٢] ونَيلوفرُ[٣] ، وبنفسجٌ ووردٌ وبانٌ ودُهنُها ، وهوَ ما طُرحتْ فيهِ ، لا ما تروَّحَ سمسمهُ بها ، بخلافِ ما يُقصدُ بهِ ٱلتَّداوي أَو ٱلأَكلُ وإِنْ كانَ لَهُ رائحةٌ طيِّبةٌ ؛ كتفاحٍ ، وأُترُجٍّ ، وقَرَنفُلٍ وسُنبُلٍ ، وسائرِ ٱلأَبازيرِ ٱلطَّيِّبةِ .

ولو ٱستُهلِكَ ٱلطِّيبُ في غيرِهِ . . جازَ ٱستعمالُهُ وأَكلُهُ ، وكذا إِنْ بقيَ لونُهُ فقط ، بخلافِ بقاءِ ٱلطَّعمِ مطلَقاً أَوِ ٱلرِّيحِ ظاهراً أَو خفيّاً ، لـٰكنَّهُ يظهرُ برشِّ ٱلماءِ عليهِ .

ثمَّ ٱلمحرَّمُ مِنَ ٱلطِّيبِ مباشرتُهُ على ٱلوجهِ ٱلمعتادِ فيهِ ؛ بأَن يُلصقَهُ ببدنهِ أَو ملبوسهِ ، فلا يضرُّ مسُّ طِيبٍ يابسٍ عَبَقَ بهِ ريحُهُ لا عينُهُ ، ولا حملُ ٱلعُودِ وأَكلُهُ ، وعَوْدُ ريحِهِ بٱلجلوسِ عندَ مُتجمِّرٍ ، وشَمُّ ٱلوردِ مِنْ غيرِ أَنْ يُلصقَهُ بأَنفهِ ، وشَمُّ مائهِ مِنْ غيرِ أَنْ يصبَّهُ علىٰ بَدنِهِ أَو ملبوسِهِ ، وحملُ نحوِ مسكٍ في خِرقةٍ مشدودةٍ أَو فأْرةٍ غيرِ مشقوقةٍ .

(ٱلثَّالِثُ : دَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ)[٤] ولَو مِن ٱمرأَةٍ ـ وإِنْ كانا محلوقَينِ ـ بدُهنٍ ولَو غيرَ مطيَّبٍ ؛ كسَمْنٍ وزُبْدٍ ، وشحمٍ وشمعٍ ذائبينِ ، ومعتصَرٍ مِنْ حبٍّ كزيتٍ ؛ لخبرِ : « ٱلمُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ » أَي : شأْنُهُ ٱلمأْمورُ بهِ ذلكَ ، بخلافِ ٱللَّبنِ ، وإِنْ كانَ أَصلَ ٱلسَّمنِ ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّىٰ دُهناً ،

---

(١) في هامش (ب) : (وهو أشهر طيب بلاد اليمن ، والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي . « إيضاح ») .

(٢) الفاغية : نَوْرُ الحناء .

(٣) في هامش (ب) : (نيلوفر : بفتح النون واللام ، ويقال : نينوفر : بنونين مفتوحتين ، وكسر النون من لحن العوام . قاله ابن مكي . اهـ « شرح التنبيه ») وهو : ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة .

(٤) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (٤/٥٩٣) : (الأَولىٰ : التعبير بـ« أَو » كما في « المنهاج » ؛ ليفيد التنصيص علىٰ تحريم كُلٍّ واحدة علىٰ انفرادها) . وفي هامش (ب) : (وأَلحَقَ المحبُّ الطبري بشعر اللحية شعر الوجه ؛ كحاجب وشارب وعنفقة ، وقال في « المهمات » : إنه القياس ، وقال الولي [العراقي] : التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية ؛ كالشارب والعنفقة والعذار ، أما الحاجب والهدب وما على الجبهة ـ أي : والخدّ ـ . . ففيه بُعد . انتهىٰ ، وهـٰذا هو الظاهر ؛ لأن ذلك لا يتزين به . « خطيب » رحمه الله [١/٧٥٦]) .

ٱلرَّابِعُ : إِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ وَٱلظُّفُرِ . فَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، أَوْ دَهَنَ شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوِ ٱسْتَمْنَىٰ فَأَنْزَلَ عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . . لَزِمَهُ . . . .

ونحوُ ٱلشَّاربِ وٱلحاجبِ ممَّا يُقصدُ تنميتُهُ وتربيتُهُ ويُتزيَّنُ بهِ مِنْ شعرِ ٱلوجهِ . . كٱلرَّأسِ وٱللِّحيةِ فيما ذُكِرَ .

ولا يَحرمُ دهنُ رأسِ أَقرعَ وأَصلعَ ، ولا ذَقَنِ أَمردَ ، ولا سائرِ شعورِ بدَنهِ ؛ لانتفاءِ ٱلمعنىٰ .

(ٱلرَّابِعُ : إِزَالَةُ) شيءٍ وإنْ قَلَّ مِنَ (ٱلشَّعْرِ ، وَ) كذا مِنَ (ٱلظُّفُرِ) لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ﴾ أَي : شعرَها ، وقيسَ بهِ شعْرُ بقيَّةِ ٱلبدنِ ، وبالحلقِ غيرُهُ ؛ لأَنَّ ٱلمرادَ ٱلإزالةُ ، وبإزالةِ ٱلشَّعْرِ إزالةُ ٱلظُّفُرِ بجامعِ ٱلتَّرفُّهِ في ٱلجميعِ .

ويُستثنىٰ مِنْ ذلكَ شعْرٌ نبتَ بعينهِ وتأَذَّىٰ بهِ أَو طالَ بحيثُ سَتَرَ بصرَهُ ، وظُفُرٌ ٱنكسرَ فلا إِثمَ عليهِ بقطعِ ٱلمؤذي فقط .

ومِمَّا يَحرمُ عليهِ أَيضاً مقدِّماتُ ٱلجماعِ إِنْ كانت عمداً بشهوةٍ ، ويَحرمُ على ٱلحلالِ تمكينُهُ منها ، ولَو بينَ ٱلتَّحلُّلَينِ وإنْ لَم يُنزلْ ، حتَّى ٱلنَّظرُ لكنْ بشهوةٍ ، بخلافِ ٱلدَّمِ ؛ فإِنَّهُ لا يجبُ إلاَّ في مباشرةٍ عمداً بشهوةٍ ، كما يأْتي .

وٱعلَمْ أَنَّ هَـٰذهِ ٱلمحرَّماتِ ٱلمذكورةَ يجبُ في كلٍّ منها دمٌ ، وأَنَّهُ دمُ تخييرٍ وتقديرٍ ؛ (فَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ دَهَنَ) ولَو (شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوِ ٱسْتَمْنَىٰ) بيدِهِ أَو بيدِ غيرِهِ (فَأَنْزَلَ) وكانَ قد فعلَ ٱللّبسَ أَو ما بعدَهُ حالَ كونهِ (عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . . لَزِمَهُ) ٱلدَّمُ ٱلآتي ، بخلافِ ما لو فعلَ شيئاً منها ـ أَي : من ٱلمحرماتِ ـ ناسياً لِلإحرامِ ، أَو مُكرَهاً عليهِ ، أَو جاهلاً بتحريمهِ أَو بكونِ ٱلممسوسِ طِيباً أَو رَطْباً ؛ لعُذرِهِ ، فإِنْ علمَ ٱلتَّحريمَ وجهلَ وجوبَ ٱلفديةِ . . لَزمتْهُ ؛ لأَنَّ حقَّهُ ٱلامتناعُ ، وإِنْ عَلِمَه بعدَ نحوِ ٱللُّبسِ جهلاً وأَخَّرَ إِزالتَهُ فوراً معَ ٱلإِمكانِ . . عصىٰ ، ولَزمتْهُ ٱلفديةُ أَيضاً ، وتلزمُهُ أَيضاً إِنْ لبسَ أَو سترَ لحاجةٍ كَحَرٍّ .

نَعَمْ ؛ لعاجزٍ عن تاسومةٍ[1] وقَبْقَابٍ لُبسُ سَرمُوزه[2] وزُربُولٍ[3] لا يسترُ ٱلكعبينِ ، وخُفٌّ قُطِعَ

---

(١) قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالىٰ في « النهاية » (٥/٨٣) : (النعل : مؤنثة ، وهي التي تلبس في المشي ، تسمى الآن تاسومة) .

(٢) سَرمُوزه : كلمة فارسية ، وهو الخف القصير الذي يلبس فوق الخفِّ (جرموق) .

(٣) زربول : خف أو حذاء من دون رقبة .

أَسفلُ كَعْبَيْهِ ، وعن إزارٍ لُبسُ سراويلَ ، ولا دمَ في ذلكَ[1] .

ولو فَقَدَ ٱلرِّداءَ . . ٱرتدىٰ بالقميصِ ولا يَلبسُهُ ، أَوِ ٱلنَّعلَ أَوِ ٱلإزارَ . . لَمْ يَلزمْهُ قَبولُ شرائهِ نسيئةً ولا هبةً ، ويَلزمُهُ قَبولُ عاريتهِ ، ومحلُّ لزومِ دمِ مقدِّماتِ ٱلجماعِ ما لَم يُجامِعْ ، وإلاَّ . . ٱندرجتْ في بدنتهِ .

وخرجَ بقولهِ : (باشرَ) : ما لَو نظرَ بشهوةٍ أَو قَبَّلَ بحائلٍ كذلكَ . . فإنَّهُ لا دمَ عليهِ وإنْ أنزلَ فيهما ، لـٰكنَّهُ يأْثمُ كما مرَّ ، وهـٰذا مستثنىً مِنْ قاعدةِ : (أَنَّ كلَّ ما حُرِّمَ بٱلإحرامِ فيهِ ٱلفديةُ) .

ومِنَ ٱلمستثنىٰ أَيضاً عقدُ ٱلنِّكاحِ ، وٱلاصطيادُ إِذَا أُرسلَ ٱلصَّيدُ ، وٱلمُتسبِّبُ في إمساكٍ ونحوهِ في قتلِ غيرِهِ ٱلصَّيدَ .

(**أَوْ أَزَالَ ثَلاَثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً**) بأَنِ ٱتَّحدَ ٱلزَّمانُ وٱلمكانُ ، (**أَوْ**) أزالَ (**ثَلاَثَ شَعَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً**) بأَنِ ٱتَّحدَ ما ذُكرَ ، (**وَلَوْ**) أَزالَ ذلكَ حالَ كونهِ (**نَاسِياً**) للإحرامِ أَو لحُرمتهِ ، أَو جاهلاً بحُرمتهِ (. . **وَجَبَ**) عليهِ ٱلدَّمُ ٱلآتي ؛ للآيةِ وكسائرِ ٱلإتلافاتِ ، وٱلشعْرُ يصدقُ بٱلثلاثِ ، وكذا ٱلأَظفارُ .

وفارقَ هـٰذا ما قبلَهُ حيثُ أَثَّرَ فيهِ ٱلجهلُ وٱلنِّسيانُ ؛ لأَنَّهُ تمتُّعٌ وهوَ يُعتبرُ فيهِ ٱلعلمُ وٱلقصدُ ، وفارقَ ما لَو أَزالَها مجنونٌ أَو مغمىً عليهِ أَو صبيٌّ لا يُميزُ . . فإنَّهُ لا فديةَ عليهِم ، بأَنَّ ٱلنَّاسيَ

---

(١) في هامش (ب) : (وله لُبسُ السراويل التي لا يتأتّىٰ الاتزار بها عند فقد الإزار ، ولبسُ المداس ؛ أي : مكعب ، وهو ما يسمىٰ بالسرموزه والزربول الذي لا يستر الكعبين ، وكذا لبس خف إن قطع أسفل كعبه ، وإن ستر ظهر القدمين فيها بباقيهما عند فقد النعلين . قال الزركشي : والمراد بالنعل : التاسومة ، ويلتحق بها القبقاب ؛ لأنه ليس بمخيط ، ولم يشترطوا في جواز لبس السراويل قطعه فيما جاوز العورة ؛ لإطلاق الخبر ، وعلَّله في « المجموع » بإضاعة المال . والفرق بينه وبين وجوب قطع الخف عند فقد النعل مشكلٌ ، لـٰكن ورد النص بذلك .

نعم ؛ يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب ، ولا يجوز لبس الخف المقطوع والمداس مع وجود النعلين على الأصح المنصوص ، وأما المداس المعروف الآن . . فهـٰذا يجوز لبسه ؛ لأنه ليس محيطاً بالقدم ، فقول المصنف في « مناسكه » : يحرم لبس المداس ، المراد : المكعب ، وإذا لبس السراويل للحاجة ثم وجد الإزار ، أو الخف ثم وجد النعل . . لزمه نزعه في الحال ، فإن أخر بلا عذر . . أثم ولزمته الفدية ، ولو قدر علىٰ أن يستبدل بالسراويل إزاراً متساوي القيمة . . فالصواب ـ كما قاله القاضي أبو الطيب ـ وجوبه وإن لم يمض زمن تبدو فيه عورته ، وإلاَّ . . فلا . « خطيب » [١/ ٧٥٤]) .

مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ ، أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفُرٍ مُدٌّ أَوْ صَوْمُ يَوْمٍ ، . . . .

وٱلجاهلَ يعقلانِ فعلَهُما فيُنسبانِ إِلَىٰ تقصيرٍ ، بخلافِ هَـٰؤلاءِ .

ولو أَزالَ ٱلشَّعْرَ أَوِ ٱلظُّفُرَ بقطعِ ٱلجلدِ أَوِ ٱلعضوِ . . لَم يَجبْ شيءٌ ؛ لأَنَّ ما أُزيلَ تابعٌ غيرُ مقصودٍ بٱلإزالةِ .

ويجوزُ ٱلحلقُ لأَذىً نحو قَمْلٍ وجُرحٍ ، وفيهِ ٱلفديةُ ويأْثمُ ٱلحالقُ بلا عُذرٍ ، وٱلفديةُ على ٱلمحلوقِ حيثُ أَطاقَ ٱلامتناعَ منه ، أَو مِنْ نارٍ أَحرقَتْ شعْرَهُ ؛ لأَنَّهُ في يدهِ أَمانةٌ ، فلزمَهُ دفعُ مُتلَفاتهِ ، فإِنْ لَم يُطقِ ٱمتناعاً . . فعلى ٱلحالقِ ، وللمحلوقِ مطالبتُهُ بها ؛ لأَنَّ نُسكَهُ يتمُّ بأَدائِها .

وٱعلَمْ أَنَّ هَـٰذهِ ٱلمحظوراتِ إِمَّا ٱستهلاكٌ كٱلحلقِ ، أَوِ ٱستمتاعٌ كٱلتَّطيُّبِ ، وهما أَنواعٌ ، ولا يتداخلُ فداؤُها إِلاَّ إِنِ ٱتَّحدَ ٱلنَّوعُ ؛ كتطيُّبِهِ أَو لُبسهِ بأَصنافٍ أَو بصنفٍ مرَّتينِ فأَكثرَ ، أَو حلقَ شعْرَ رأْسهِ وذَقَنهِ وبدَنهِ ، وٱتَّحدَ ٱلزَّمانُ وٱلمكانُ عادةً ، ولَم يتخلَّلْ بينَهُما تكفيرٌ ولَم يكنْ ممَّا يُقابَلُ بمثلٍ أَو نحوه ؛ لأَنَّ ذلكَ يُعدُّ حينئذٍ خَصلةً واحدةً .

نَعَمْ ؛ لَو جامعَ فأَفسدَ ، ثمَّ جامعَ ثانياً . . لَم يتداخلْ ؛ لاختلافِ الواجبِ ، وهوَ بَدَنةٌ في ٱلأَوَّلِ ، وشاةٌ في ٱلثَّاني .

فإِنِ ٱختلفَ ٱلنَّوعُ ؛ كحَلْقٍ وقَلْمٍ . . تعدَّدت مطلَقاً ما لَم يتَّحدِ ٱلفعلُ ؛ كأَنْ لبسَ ثوباً مطيَّباً أَو طلىٰ رأْسَهُ بطِيبٍ ، أَو باشرَ بشهوةٍ عندَ ٱلجماعِ .

ويتعدَّدُ أَيضاً بٱختلافِ مكانِ ٱلحلقَينِ أَوِ ٱللُّبسَينِ أَوِ ٱلتَّطيُّبينِ أَو زمانِهما ، ويتخلَّلُ ٱلتكفيرُ وإِنْ نوىٰ بٱلكفَّارةِ ٱلماضيَ وٱلمستقبَلَ ، ولا تداخلَ بينَ صُيودٍ وأَشجارٍ .

والدَّمُ ٱلواجبُ هنا هو (**مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ**) صفةً وسِنّاً ، ومنهُ : سُبُعُ بَدَنَةٍ أَو بقرةٍ ، (**أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**) أَو فُقَرَاءَ ثلاثةَ آصُعٍ (**كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**) وهوَ نحو قدحٍ مصريٍّ ؛ إِذِ ٱلصَّاعُ قدَحَانِ بٱلمصريِّ تقريباً ، كما مرَّ في زكاةِ ٱلنَّباتِ ، (**أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) فهوَ مُخيرٌ بينَ هَـٰذهِ ٱلثَّلاثةِ .

(**وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفُرٍ مُدٌّ**) مِنَ ٱلطَّعامِ ، وهوَ نصفُ قدحٍ ؛ لعسرِ تبعيضِ ٱلدَّمِ ، هَـٰذا إِنِ ٱختارَ ٱلدَّمَ ، أَمَّا إِذا ٱختارَ ٱلإطعامَ . . فواجبُهُ صاعٌ ، (**أَوِ**) ٱلصَّومَ . . فواجبُهُ (**صَوْمُ يَوْمٍ**) علىٰ ما نقلَهُ

وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفُرَيْنِ مُدَّانِ أَوْ يَوْمَانِ . ٱلْخَامِسُ : ٱلْجِمَاعُ ، فَإِذَا جَامَعَ عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ فِي ٱلْحَجِّ ، وَقَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ . . فَسَدَ نُسُكُهُ ، وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَبَدَنَةٌ . فَإِنْ عَجَزَ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . . .

ٱلإسنويُّ وغيرُهُ وٱعتمدوهُ ، لٰكنْ خالفهُم آخرونَ .

(وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفُرَيْنِ مُدَّانِ) أَو صاعانِ (أَوْ يَوْمَانِ) نظير ما ذكرَ في ٱلشَّعرةِ .

(ٱلْخَامِسُ) مِنْ محرَّماتِ ٱلإحرامِ : (ٱلْجِمَاعُ : فَإِذَا جَامَعَ) في قُبُلٍ أَو دُبرٍ ، ولو لبهيمةٍ أَو معَ حائلٍ وإِنْ كثفَ (عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً ، قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ فِي ٱلْحَجِّ ، وَقَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنْ) جميعِ أعمالِ ٱلعُمْرةِ في (ٱلْعُمْرَةِ . . فَسَدَ نُسُكُهُ) وإِنْ كانَ ٱلمُجامعُ رقيقاً أَو صبيّاً ؛ لِلنَّهي عنهُ فيهِ بقولهِ تعالىٰ : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أَي : فلا ترفثوا ؛ أَي : لا تُجامعوا .

وٱلأَصلُ في ٱلنَّهي : ٱقتضاءُ ٱلفسادِ ، وٱلعُمْرةُ كٱلحجِّ .

أَمَّا ٱلجماعُ بينَ تَحَلُّلَيهِ . . فلا يفسدُ وإِنْ حرمَ لضعفِ ٱلإِحرامِ حينئذٍ .

وخرجَ بٱلقيودِ ٱلمذكورةِ : أَضدادُها فلا فسادَ ، نظير ما مرَّ في ٱلتَّمتُّعِ بنحوِ ٱللُّبسِ ؛ لأَنَّ ٱلجماعَ مِنْ أَنواعِ ٱلتَّمتُّعاتِ .

(وَوَجَبَ) على ٱلمُجامعِ ٱلمفسدِ (إِتْمَامُهُ) أَي : ٱلنُّسكِ ٱلذي أَفسدَهُ ، كما صحَّ بأَسانيدَ عن جمعٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُم ، ولا مخالفَ لَهم ، (وَقَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ) وإِنْ كانَ نسكُهُ تطوُّعاً ؛ لأَنَّهُ يلزمُ بٱلشُّروعِ فيهِ ويقعُ كٱلفاسدِ ، فإِنْ كانَ فَرْضاً . . وقعَ فرضاً ، أَو تطوُّعاً . . وقعَ تطوعاً ؛ فلا يصحُّ جعلُهُ عن نُسكٍ نذرَهُ ، ويجب أَنْ يُحرمَ بهِ مِنْ مكانِ إحرامهِ بٱلأَداءِ إِنْ أَحرمَ بهِ قَبْلَ ٱلميقاتِ ، وإلاَّ . . فمِنَ ٱلميقاتِ .

وإِنَّما لَم يتعيَّنِ ٱلزَّمنُ ٱلَّذي أَحرمَ فيهِ بٱلأَداءِ ؛ لانضباطِ ٱلمكانِ بخلافِ ٱلزَّمانِ ، فإِنْ أَفسدَ ٱلقضاءَ . . فكفارةٌ أُخرىٰ وقضاءٌ واحدٌ ؛ لأَنَّ ٱلمقضيَّ واحدٌ ، فلا يلزمُهُ أَكثرُ منهُ .

ويجبُ عليهِ كفارةٌ (وَ) هيَ : دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ، فيلزمُهُ (بَدَنَةٌ) تُجزىءُ في ٱلأُضحيةِ وإِنْ كانَ نسكُهُ نفلاً ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنها (. . فَبَقَرَةٌ) تُجزىءُ في ٱلأُضحيةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَبْعُ شِيَاهٍ) تُجزىءُ فيها ، (فَإِنْ عَجَزَ . . فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلْبَدَنَةِ) يَتصدَّقُ بهِ علىٰ مساكينِ ٱلحرمِ ، (فَإِنْ عَجَزَ . .

صَامَ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ . ٱلسَّادِسُ : ٱصْطِيَادُ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ أَوِ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلاَلِ . . . .

صَامَ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ) ويُكمِّلُ ٱلمنكسرَ .

(ٱلسَّادِسُ) مِنَ ٱلمحرَّماتِ على ٱلمُحرِمِ : (ٱصْطِيَادُ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ) ٱلوحشيِّ (أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ) كمتولِّدٍ بينَ حمارٍ وحشيٍّ وحمارٍ أَهليٍّ ، أَو بينَ شاةٍ وظبيٍ ، أَو بينَ ضبعٍ وذئبٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾ أَي : ٱلتَّعرُّضُ لَهُ بأَيِّ وجهٍ مِنْ وُجوهِ ٱلإيذاءِ حتَّىٰ بٱلتنفيرِ ﴿ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ .

وخرجَ بما ذُكِرَ : ما تَوَلَّدَ بينَ وحشيٍّ غيرِ مأْكولٍ وإِنْسيٍّ مأْكولٍ كٱلمتولِّدِ بينَ ذئبٍ وشاةٍ ، أَو بينَ غيرِ مأْكولَينِ أَحدُهما وحشيٌّ كالَّذي بينَ حمارٍ وذئبٍ ، أَو بينَ أَهليَّينِ أَحدُهما غيرُ مأْكولٍ كٱلبغلِ ، فلا يَحرمُ التَّعرُّضُ لشيءٍ منها كإِنسيٍّ ـ وإِنْ توحَّشَ ـ وبحريٍّ إِلاَّ إِنْ عاشَ في ٱلبرِّ كطيرهِ ٱلَّذي يَغوصُ فيهِ .

ولو شكَّ في كونهِ مأْكولاً أَو برِّيًّا أَو متوحِّشاً . . لَم يجبِ ٱلجزاءُ بل يُندبُ .

ويحرمُ ٱلتَّعرُّضُ أَيضاً لسائرِ أَجزائِهِ ؛ كبَيْضهِ ولَبَنِهِ ، ويُضمنُ بٱلقيمة ، ويجبُ معَ ٱلجزاءِ قيمتُهُ لمالكِهِ إِنْ كانَ مملوكاً .

ومَنْ أَحرمَ وفي مِلْكِهِ صيدٌ . . زالَ مِلْكهُ عنهُ ، ولزمَهُ إِرسالُهُ ولو بعدَ ٱلتَّحلُّلِ ، ومَنْ أَخذَهُ قَبْلَ إِرسالهِ . . ملكَهُ ولا يجبُ إِرسالُهُ قَبْلَ ٱلإِحرامِ .

(وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أَي : ٱلتَّعرُّضُ بأَيِّ وجهٍ كانَ للصَّيدِ ٱلمذكورِ (فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلاَلِ) ولَو كافراً ملتزماً ؛ تعظيماً لِلحَرَمِ ، سواءٌ أَرسلَ ٱلحلالُ كلباً أَو سهماً مِنَ ٱلحلِّ علىٰ صيدٍ كلِّهِ أَو قائمةٍ مِنْ قوائِمِه في ٱلحرمِ وٱعتمدَ عليها أَو عكسُهُ ؛ تغليباً لِلحُرمةِ ، وإِنَّما لَم يَضمنْ صيداً سعىٰ مِنَ ٱلحرمِ إِلَى ٱلحلِّ ، أَو مِنَ ٱلحِلِّ إِلَى ٱلحِلِّ ـ لـٰكنْ سلكَ في أَثناءِ سعيهِ ٱلحرمَ ثمَّ قتلَهُ ـ لأَنَّ ٱبتداءَ ٱلاصطيادِ مِنْ حينِ ٱلرَّمي أَو نحوِهِ ، لا مِنْ حينِ ٱلسَّعي ؛ ولذا سُنَّتِ ٱلتَّسميةُ عندَ ٱلأَوَّلِ دونَ ٱلثَّاني .

ولَو أَخرجَ يدَهُ مِنَ ٱلحرمِ ، ونصبَ شبكةً في ٱلحلِّ فتعقَّلَ بها صيدٌ . . لَم يَضمنْهُ ، ولا عبرةَ بكونِ غيرِ قوائمهِ في ٱلحرمِ كرأْسهِ ، وٱلعبرةُ في ٱلنَّائمِ بمستقرِّهِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَصابَ ٱلجزءَ ٱلَّذي في ٱلحرمِ . . ضَمنَهُ وإِنْ كانَ مستقرّاً علىٰ غيرِهِ .

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٱلرَّطْبِ وَقَلْعُهُ إِلاَّ ٱلإِذْخِرَ وَٱلشَّوْكَ وَعَلَفَ ٱلْبَهَائِمِ وَٱلدَّوَاءَ . .

ولَو كانا في ٱلحلِّ ومرَّ ٱلسَّهمُ في ٱلحرمِ . . ضَمِنَهُ ، وكذا ٱلكلبُ إِنْ تعيَّنَ ٱلحرمُ طريقاً لَهُ ؛ لأَنَّ لَهُ ٱختياراً .

(وَيَحْرُمُ) على ٱلحلالِ وٱلمحرمِ (قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ) مِنَ ٱلشَّجرِ وٱلحشيشِ (ٱلرَّطْبِ وَقَلْعُهُ) مباحاً كانَ أَو مملوكاً ، حتَّىٰ ما يستنبتُهُ ٱلنَّاسُ كٱلنخلِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ فتحِ مكَّةَ : « إِنَّ هَـٰذَا ٱلبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهُ » وٱلعضدُ : ٱلقطعُ ، وإِذَا حَرُمَ ٱلقطعُ . . فٱلقلعُ أَولىٰ .

وٱلخَلا ـ بٱلقصرِ ـ : ٱلحشيشُ ٱلرَّطبُ .

وقيس بمكَّةَ سائرُ ٱلحرمِ .

وخرجَ بـ(ٱلرَّطْبِ) : ٱليابسُ ، فيجوزُ قَطْعُهُ وقَلْعُهُ .

ولو غُرِسَتْ حِرْميَّةٌ في ٱلحلِّ . . لَم تنتقل ٱلحرمةُ عنها ، أَو حليَّةٌ في ٱلحرمِ . . لَم يَكنْ لها حُرمةٌ ، ولا يَضمنُ غصناً في ٱلحرمِ أَصلُهُ في ٱلحلِّ ، ويَضمنُ صيداً فوقَهُ ، بخلافِ غصنٍ في ٱلحلِّ وأَصلُهُ في ٱلحرمِ . . فإِنَّهُ يضمنُهُ دونَ صيدٍ فوقَهُ .

ولَو غُرسَ في ٱلحلِّ نواةُ شجرةٍ حِرْميَّةٍ . . ثبتَ لها حكمُ ٱلأَصلِ .

ويَحرمُ قطعُ شجرةٍ أَصلُها في ٱلحلِّ وٱلحرمِ ، ويَحرمُ قطعُ غصنٍ لا يخلفُ مثلُهُ في سَنتِهِ ويَضمنُهُ ، وقطعُ ورقِ ٱلشَّجرِ إِنْ كانَ بخَبْطٍ يضرُّها (إِلاَّ ٱلإِذْخِرَ)[1] فلا يَحرمُ قطعُهُ ولا قلعُهُ للتَّسقيفِ أَو غيرِهِ ؛ لاستثنائِهِ في ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ ، (وَ) إِلاَّ (ٱلشَّوْكَ) وإِنْ لَم يكنْ في ٱلطَّريقِ .

وٱلأَغصانُ ٱلمؤذيةُ في ٱلطَّريقِ كٱلصَّيدِ ٱلمؤذي ، وٱلجوابُ عن خبرِ : « وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا » : أَنَّهُ يتناولُ ٱلمؤذيَ وغيرَهُ ، فخُصَّ بغيرِ ٱلمؤذي بٱلقياسِ علىٰ قتلِ ٱلفواسقِ ٱلخَمْسِ .

(وَ) إِلاَّ (عَلَفَ ٱلْبَهَائِمِ وَٱلدَّوَاءَ) أَي : ما يُتداوىٰ به ـ كٱلحنظلِ ـ إِنْ وُجِدَ ٱلسَّببُ لا قبْلَهُ ، وما يُتغذَّىٰ بهِ كٱلرِّجلةِ[2] وٱلبقلةِ[3] . . فيجوزُ أَخذُهُ لِلحاجةِ إِليهِ ، ولا يقطعُ لذلكَ إِلاَّ بقدرِ

---

(١) الإذخر : نبت طيب الريح ، له أصل مندفن ، وقضبان دقاق ، وفيه لين ونعومة . ويستعمل لسقف البيوت ، ولسدِّ فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وغير ذلك .

(٢) الرجلة : البقلة الحمقاء ، وهي بقلة حولية عشبية لحمية ، لها بزور دقاق ، يؤكل ورقها مطبوخاً ونيئاً .

(٣) قال الإمام سليمان الجمل في « حاشيته » علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالىٰ =

وَٱلزَّرْعَ ، وَيَحْرُمُ قَلْعُ ٱلْحَشِيشِ ٱلْيَابِسِ دُونَ قَطْعِهِ . ثُمَّ إِنْ أَتْلَفَ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . فَفِيهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . فَفِيهِ قِيمَتُهُ . فَفِي ٱلنَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرَةِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِي ٱلظَّبْيَةِ شَاةٌ ، وَفِي ٱلْحَمَامَةِ شَاةٌ . . . .

ٱلحاجةِ ، ولا يجوزُ قطعُهُ لِلبيعِ ممَّن يعلفُ أو يتداوىٰ بهِ ، ويجوزُ رَعْيُ ٱلحشيشِ وٱلشَّجرِ بٱلبهائمِ .

(وَ) إلاَّ (ٱلزَّرْعَ) كٱلحنطةِ وٱلشَّعيرِ ، وٱلذُّرةِ وٱلبقولِ وٱلخضراواتِ ، فيجوزُ قطعُهُ وقلعُهُ ، ولا ضمانَ فيهِ .

(وَيَحْرُمُ قَلْعُ ٱلْحَشِيشِ) وٱلشَّجرِ (ٱلْيَابِسِ) إنْ لَم يَمُتْ ؛ لأَنَّهُ لَو لَم يَقلَعْهُ . . لَنبتَ ؛ فإنْ قلعَهُ . . أَثِمَ وضمنَهُ ، فإنْ ماتَ . . جازَ ولا ضمانَ (دُونَ قَطْعِهِ) فإنَّهُ يجوزُ ولا فديةَ فيهِ .

ولَو أَخلفَ ما قطعَ مِنَ ٱلأخضرِ . . فلا ضمانَ ، وإلاَّ . . ضمنَهُ بٱلقيمةِ .

(ثُمَّ) ٱعلَمْ أَنَّ دمَ جزاءِ ٱلصَّيدِ وٱلشَّجرِ دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ؛ فحينئذٍ (إِنْ أَتْلَفَ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . فَفِيهِ مِثْلُهُ) تقريباً ، لا بٱعتبارِ ٱلقيمةِ بل بٱلصُّورةِ وٱلخلقةِ ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . فَفِيهِ قِيمَتُهُ) في موضعِ ٱلإتلافِ ووقتهِ ، (فَفِي ٱلنَّعَامَةِ) ذكراً أَو أُنثىٰ (بَدَنَةٌ) كذلكَ ، ولا تُجزِىءُ عنها بقرةٌ ولا سَبْعُ شياهٍ أَو أَكثرُ ؛ لأَنَّ جزاءَ ٱلصَّيدِ يُراعىٰ فيهِ ٱلمماثلةُ .

(وَفِي بَقَرَةِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِي ٱلظَّبْيَةِ شَاةٌ) وفي ٱلظَّبيِ تيسٌ ، (وَفِي ٱلْحَمَامَةِ) ونحوِها مِنْ كلِّ مطوَّقٍ يعبُّ[1] ويهدرُ[2] (شَاةٌ) مِنْ ضأْنٍ أَو معزٍ ، بحكمِ ٱلصَّحابةِ رضي ٱللهُ تعالىٰ عنهم ، ومستندُهُ توقيفٌ بلغَهُم ، وإلاَّ . . فٱلقياسُ ٱلقيمةُ .

وفي ٱلثَّعلبِ شاةٌ ، وفي ٱلأَرنبِ عَنَاقٌ ـ وهيَ : أُنثى ٱلمعزِ إِذَا قَوِيَتْ ما لَم تَبلغْ سنةً ـ وفي ٱليربوعِ وٱلوَبْرِ جَفْرةٌ ـ وهيَ : أُنثى ٱلمعزِ إِذَا بلغتْ أَربعةَ أَشهرٍ ، وفَصلَتْ عن أُمِّها ـ وفي ٱلضَّبِّ وأُمِّ حُبَينٍ جَدْيٌ[3] .

= (٣/ ٥٣٣) : (قوله : « كرجلة وبقلة » هي الخبيزة ، فيكون عطفاً مغايراً ، أو هي خضروات الأرض ، فيكون عطف عام علىٰ خاص . اهـ شيخنا ، لـٰكن المراد : الخضروات التي يتغذىٰ بها ولا تستنبت ؛ إذ الكلام إنما هو في هـٰذا) .

(١) يعبُّ : يشرب الماء جرعاً بلا مصٍّ وتنفسٍ .

(٢) يهدر : يرجع صوته ويغرد .

(٣) أم حبين ـ بضم الحاء وفتح الباء ـ : دابة علىٰ خلقة الحرباء عظيمة البطن .

وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي ٱلْحَرَمِ وَٱلتَّصَدُّقِ بِهِ فِيهِ ، وَبَيْنَ ٱلتَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ بِقِيمَةِ ٱلْمِثْلِ ، وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ . وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ كَٱلْجَرَادِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ . وَيَجِبُ فِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ لَهَا سَنَةٌ ، . . . .

ويَحكمُ فيما لا نصَ فيهِ غير ما ذُكرَ بٱلمثلِ عَدْلانِ فقيهانِ ببابِ ٱلشَّبهِ .

ويُفدى ٱلصَّغيرُ وٱلصَّحيحُ وٱلهزيلُ وأَضدادُها بمثلِهِ ولَو أَعورَ يمينٍ بيسارٍ ، ويُجزىءُ ٱلذَّكرُ عنِ ٱلأُنثىٰ وعكسُهُ ، ويجبُ في ٱلحاملِ حاملٌ ، ولا تُذبحُ بل تُقوَّمُ .

(وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي ٱلْحَرَمِ) ولا يُجزىءُ ذبحُهُ في غيرِهِ وإِنْ تصدَّقَ بهِ فيهِ ، (وَٱلتَّصَدُّقِ بِهِ) أَي : بجميعهِ (فِيهِ) أَي : في ٱلحرمِ علىٰ مساكينهِ ـ بأَنْ يُفرِّقَ لحمَهُ عليهم ، أَو يُملِّكَهُمْ جملتَهُ مذبوحاً ـ وٱلقاطنونَ أَولىٰ هنا وفي نظائرِهِ ، (وَبَيْنَ ٱلتَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ) يُجزىءُ في ٱلفطرةِ (بِقِيمَةِ ٱلْمِثْلِ) في مكَّةَ علىٰ ما ذُكرَ ، (وَٱلصِّيَامِ) في أَيِّ محلٍّ شاءَ (بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ) ويُكمِّلُ ٱلمنكسرَ .

ولا يُجزىءُ إِعطاؤُهُم ٱلمِثلَ قَبْلَ ٱلذَّبحِ ولا إِعطاؤُهم دراهمَ ، وٱلأَصلُ في ذلكَ : آيةُ ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ وإِنَّما ٱعتُبرتْ قيمةُ ٱلمِثليِّ بمكَّةَ عندَ ٱلعدولِ عن ذبحِ مِثلهِ ؛ لأَنَّها محلُّ ذبحهِ ، فاعتُبرتْ قيمتُهُ بها عندَ ٱلعدولِ عن ذلكَ .

(وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ كَٱلْجَرَادِ) وغيرِ ٱلحمامِ مِنَ ٱلطُّيورِ ، سواءٌ ٱلأَصغرُ منهُ وٱلأَكبرُ (يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ) يُجزىءُ في ٱلفطرةِ علىٰ مساكينِ ٱلحرمِ ، (وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ) ويُكمِّلُ المنكسرَ منها ، ويرجعُ في ٱلقيمةِ ـ هنا وفيما مرَّ ـ إِلَىٰ عدلَينِ أيضاً .

(وَيَجِبُ فِي ٱلشَّجَرَةِ) ٱلحرَميَّةِ (ٱلْكَبِيرَةِ) بأَنْ تُسمَّىٰ كبيرةً عُرفاً (بَقَرَةٌ) رواهُ ٱلشَّافعيُّ عنِ ٱبنِ ٱلزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُم ، ومثلُهُ لا يُقالُ إِلاَّ بتوقيفٍ ، سواءٌ أَخلفَتِ ٱلشَّجرةُ أَم لا ، ويجوزُ إِخراجُ بَدَنةٍ عنها ، وإِنَّما لَم يُجزِىءْ عنها ولا عنِ ٱلشَّاةِ في جزاءِ ٱلصَّيدِ ؛ لأَنَّهُم راعوا ٱلمثليَّةَ ثَمَّ ، لا هنا .

ويجبُ في ٱلبقرةِ أَنْ يكونَ (لَهَا سَنَةٌ) بل سنتانِ تامَّتان ؛ إِذ لا بدَّ مِنْ إِجزائِها في ٱلأُضحيةِ علىٰ ٱلمعتمدِ .

وَفِي ٱلصَّغِيرَةِ ٱلَّتِي كَسُبُعِ ٱلْكَبِيرَةِ شَاةٌ ؛ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَٰلِكَ ، وَٱلتَّصَدُّقِ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ . وَفِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلصَّغِيرَةِ جِدّاً قِيمَتُهَا ؛ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا طَعَاماً ، أَوْ يَصُومُ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلأَبَوَيْنِ مَنْعُ ٱلْوَلَدِ غَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ مِنَ ٱلإِحْرَامِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ دُونَ ٱلْفَرْضِ ، ....

(وَ) يجبُ (فِي) ٱلشَّجَرَةِ ٱلحرْميَّةِ (ٱلصَّغِيرَةِ) عُرفاً ، وهي (ٱلَّتِي كَسُبُعِ ٱلْكَبِيرَةِ) تقريباً (شَاةٌ) ويجبُ أيضاً فيما جاوزتْ سُبْعَ ٱلكبيرةِ ولَم تنتهِ إِلَىٰ حدِّ ٱلكبرِ ، لٰكنْ تكونُ ٱلشَّاةُ ٱلواجبةُ فيها أعظمَ مِنَ ٱلشَّاةِ ٱلواجبةِ في سُبعِ ٱلكبيرة .

وٱلدَّمُ هنا دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ـ كما مرَّ في جزاءِ ٱلصَّيدِ ـ فحينئذٍ (يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَٰلِكَ) وٱلتَّصدُّقِ بهِ ، كما مرَّ ، (وَٱلتَّصَدُّقِ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً) يُجزِىءُ في ٱلفطرةِ ، نظيرُ ما مرَّ أيضاً ، (وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ) وٱلمنكسرِ منها .

(وَفِي ٱلشَّجَرَةِ) ٱلحرْميَّةِ (ٱلصَّغِيرَةِ جِدّاً قِيمَتُهَا) تخييراً وتعديلاً أيضاً ؛ فحينئذٍ (يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا) أي : ٱلقيمةِ (طَعَاماً) يجزىءُ في ٱلفطرةِ ، (أَوْ يَصُومُ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ) وٱلمنكسرِ منها .

(فَصْلٌ)
في موانعِ ٱلحجِّ

وهيَ ستَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلأبوَّةُ (وَيَجُوزُ لِلأَبَوَيْنِ) أَي : لكلٍّ منهُما وإنْ علا ، أو كانَ هناكَ أقربُ منهُ (مَنْعُ ٱلْوَلَدِ) وإنْ سفلَ (غَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ مِنَ ٱلإِحْرَامِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) ابتداءً ودواماً ؛ لأَنَّهُ أَولىٰ بٱعتبارِ إِذنهما مِنْ فرضِ ٱلكفايةِ ٱلمعتبرِ فيهِ ذلكَ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في خبرِ « ٱلصَّحيحينِ » لرجلٍ ٱستأذنَهُ في ٱلجهادِ : « أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ » قَالَ : نَعمْ ، قَالَ : « أَسْتَأْذَنْتَهُمَا ؟ » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

أَمَّا ٱلمكيُّ ونحوهُ . . فليسَ لَهُما منعُهُ ـ علىٰ ما بحثَهُ ٱلأذرعيُّ ـ لقصرِ ٱلسَّفرِ (دُونَ ٱلْفَرْضِ)

وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ ٱلزَّوْجَةِ مِنَ ٱلْفَرْضِ وَٱلْمَسْنُونِ ، وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرْضاً أَوْ سُنَّةً .
فَإِنْ أَحْرَمُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . . . .

فليسَ لَهُما منعُهُ منهُ لا ٱبتداءً ولا إتماماً ؛ لأَنَّهُ فرضُ عينٍ ، بخلافِ ٱلجهادِ ، ويشملُ ذلكَ مَنْ لَم يحجَّ حجةَ ٱلإِسْلَامِ . . فليسَ لَهما منعُهُ منها وإنْ كانَ فقيراً على ٱحتمالٍ فيهِ ؛ لأَنَّهُ إذا تكلَّفَها . . تُجزئُهُ عن حجَّةِ ٱلإِسْلامِ فتقعُ فرضاً ، ويُسنُّ ٱستئذانُهُما في ٱلفرضِ .

الثَّاني : ٱلزَّوجيَّةُ : يُسنُّ لَهُ ٱلحجُّ بزوجتِهِ ؛ لِلأَمرِ بهِ في « ٱلصَّحيحينِ » ، ويُسنُّ لها أَلاَّ تُحرمَ بغيرِ إذنه .

نَعَمْ ؛ يَمتنعُ على ٱلأَمةِ ذلكَ إلاَّ بإذنِ ٱلزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ ، وٱلفرقُ أَنَّ ٱلحجَّ لازمٌ لِلحرَّةِ ، فتعارضَ في حقِّها واجبانِ : ٱلحجُّ ، وطاعةُ ٱلزَّوجِ ، فجازَ لها ٱلإحرامُ ، ونُدبَ لها ٱلاستئذانُ ، بخلافِ ٱلأَمةِ لا يجبُ عليها ٱلحجُّ ؛ ولذا حَرُمَ على ٱلزَّوجةِ صومُ ٱلنَّفلِ بغيرِ إذنِهِ لا ٱلفرضِ ، وقياسُهُ أَنَّهُ يَحرمُ على ٱلحرَّةِ ٱلإِحرامُ هنا بٱلنَّفلِ بغيرِ إذنهِ .

(**وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ ٱلزَّوْجَةِ مِنَ**) ٱلنُّسكِ (**ٱلْفَرْضِ وَٱلْمَسْنُونِ**) لأَنَّ حقَّهُ على ٱلفورِ وٱلنُّسكُ على ٱلتراخي ، ويفارقُ ٱلصَّومَ وٱلصَّلاةَ بطولِ مدَّتهِ بخلافِهما .

نَعَمْ ؛ إنْ سافرَتْ معَهُ بإذنهِ وأَحرمَتْ بحيثُ لَمْ يُفوِّتْ عليهِ ٱستمتاعاً أَلبتَّةَ ؛ بأَنْ كانَ مُحرِماً وكانَ إحرامُها يَفرغُ قَبْلَ إحرامهِ أَو يَفرغانِ معاً . . لَمْ يَكنْ لَهُ منعُها ؛ لأَنَّهُ تعنُّتٌ .

وليسَ لَه منعُهَا أيضاً مِنْ نذرٍ معيَّنٍ قَبْلَ ٱلنِّكاحِ أَو بَعدَهُ ، لٰكنْ بإذنِهِ ، ولا منعُ ٱلحابسةِ نَفْسَهَا لِقَبْضِ ٱلمهرِ ؛ لأَنَّ لها ٱلسَّفرَ بغيرِ إذنه .

الثَّالثُ : ٱلرِّقُّ : فإذا أَحرمَ قِنٌّ بإذنِ سيِّدهِ . . لَم يُحلِّلْهُ وإنْ أَفسدَهُ ؛ لأَنَّهُ عقدٌ لازمٌ عقدَهُ بإذنهِ ، ولمشتريهِ ٱلفسخُ إنْ جهلَ إحرامَهُ ، ويَحرمُ عليهِ ٱلإِحرامُ بغيرِ إذنِ سيِّدهِ .

(**وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ**) ولَو مُكاتَباً وأُمَّ ولدٍ ومُبعَّضاً ليسَ بينَهُ وبينَ سيِّدهِ مُهايأَةٌ ، أَو بينَهُما مُهايأَةٌ وٱلنَّوبةُ للسَّيِّدِ ، (**مِنْ ذَلِكَ**) أَي : ٱلنُّسكِ (**فَرْضاً**) كانَ (**أَوْ سُنَّةً**) لأَنَّ منافعَهُ مستغرَقةٌ لِلسيِّدِ .

(**فَإِنْ أَحْرَمُوا**) أَي : ٱلفرعُ وٱلزَّوجةُ وٱلقِنُّ (**بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ**) أَي : ٱلأَصلِ وٱلزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ . . جازَ لَهُم تحليلُهم ؛ بأَنْ يأْمرُوهم بهِ فيلزمُهم حينئذٍ ٱلتَّحلُّلُ ، فإنِ ٱمتنعتِ ٱلزوجةُ وٱلأَمةُ معَ تمكُّنِهما منهُ . . فللزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ وطؤُهما وسائرُ ٱلاستمتاعِ بهما ، وٱلإِثمُ عليهما دونَهُ .

تَحَلَّلُوا هُمْ وَٱلْمُحْصَرُ عَنِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ بِذَبْحِ مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ ثُمَّ ٱلْحَلْقُ ، مَعَ ٱقْتِرَانِ نِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ بِهِمَا . وَمَنْ عَجِزَ عَنِ ٱلذَّبْحِ . . أَطْعَمَ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجِزَ . . صَامَ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ . وَٱلرَّقِيقُ يَتَحَلَّلُ بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلْحَلْقِ فَقَطْ ، . . . .

وليسَ لِلفرعِ وٱلزَّوجةِ ٱلتَّحلُّلُ بغيرِ أَمرٍ ، بخلافِ ٱلعبدِ فإنَّ لَهُ ذلكَ بغيرِ أَمرِ ٱلسَّيِّدِ ، ويُفرَّقُ بأَنَّ معصيتَهُ أَشدُّ ؛ لِملكِ ٱلسَّيِّدِ منافعَهُ وعدمِ مخاطبتِهِ بٱلنُّسكِ ، بخلافِهما في جميعِ ذلكَ ، وإِنَّما لَم يَلزمْهُ بغيرِ أَمرٍ وإِنْ كانَ ٱلخروجُ مِنَ ٱلمعصيةِ واجباً ؛ لكونِهِ تلبَّسَ بعبادةٍ في ٱلجملةِ معَ جوازِ رضا ٱلسَّيِّدِ بدوامِهِ .

وإِذَا أَمروهُم (. . تَحَلَّلُوا) وجوباً ، كما تقرَّرَ .

ٱلرَّابعُ : الإِحصارُ ٱلعامُّ ؛ بأَنْ يُمنَعَ ٱلمحرِمُ عنِ ٱلمُضيِّ في نُسكِهِ مِنْ جميعِ ٱلطُّرقِ إِلاَّ بقتالٍ أَو بذلِ مالٍ ، فلَهُم حينئذٍ ٱلتَّحلُّلُ وإِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ ولَو مُنعوا مِنَ ٱلرُّجوعِ أَيضاً .

ٱلخَامِسُ : الإِحصارُ ٱلخاصُّ : فإِذَا حُبِسَ ظلماً أَو بدَينٍ وهوَ معسرٌ . . فلَهُ ٱلتَّحلُّلُ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلدَّينُ ، وليسَ للدَّائنِ ٱلتَّحليلُ ، ولَهُ منعُهُ مِنَ ٱلسَّفرِ إِلاَّ إِنْ أَعسرَ أَو تأَجَّلَ ٱلدَّينُ وإِنْ لَم يبقَ مِنْ أَجلِهِ إِلاَّ لحظةٌ .

وإِذَا تحلَّلَ ٱلثَّلاثةُ ٱلأُوَلُ (هُمْ وَٱلْمُحْصَرُ) بقسميهِ (عَنِ ٱلْحَجِّ وَ) كذا عنِ (ٱلْعُمْرَةِ) . . فليكنْ تحلُّلُهم (بِذَبْحِ مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ ، ثُمَّ) بعدَ ٱلذَّبحِ (ٱلْحَلْقُ مَعَ ٱقْتِرَانِ نِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ بِهِمَا) أَي : بٱلذَّبحِ وٱلحلقِ .

(وَمَنْ عَجِزَ عَنِ ٱلذَّبْحِ) بٱلطَّريقِ ٱلسَّابقِ في دمِ نحوِ ٱلتَّمتُّعِ (. . أَطْعَمَ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجِزَ) عَنِ ٱلإِطعامِ (. . صَامَ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ) وٱلمنكسرِ .

(وَٱلرَّقِيقُ) وكذا ٱلحرُّ ٱلَّذي لَم يَجدْ دماً ولا طعاماً (يَتَحَلَّلُ بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلْحَلْقِ فَقَطْ) .

ويَتعيَّنُ مَوضعُ ٱلإِحصَارِ مِنَ ٱلحلِّ[1] وإِنْ أَمكنَهُ بَعْثُهُ إِلَىٰ طرفِ ٱلحرمِ للذَّبحِ وتفرقةِ ٱللَّحمِ وتفرقةِ

---

(١) في هامش (ب) : (ولا يجوز [الذبح] بموضع من الحلّ غير الذي أحصر فيه ـ كما ذكره في « المجموع » ـ لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل ، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي التطوع ، وله ذبحه عند إحصاره ، وتفرقة اللحم علىٰ مساكين ذلك الموضع ، وظاهر إطلاق المصنف : جواز الذبح في موضعه من الحل إذا أحصر فيه ولو تمكن من بعض =

وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمْ . وَمَنْ شَرَطَ ٱلتَّحَلُّلَ لِفَرَاغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ . . جَازَ . . . .

ٱلطَّعامِ ، ولِمَا لَزِمَهُ مِنْ سائرِ ٱلدِّماءِ ؛ لأَنَّهُ صارَ في حقِّهِ كالحرمِ في حقِّ غيرِهِ ، ولا يتعيَّنُ للصَّومِ محلٌّ ، ويتوقَّفُ ٱلتَّحلُّلُ على ٱلذَّبحِ والإِطعامِ ، لا على ٱلصَّومِ لطولِ مدَّتِهِ .

(وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمْ) إِذَا تحلَّلوا ؛ لأَنَّهُ لا تقصيرَ منهُم ، بلِ ٱلأَمرُ كما كانَ قَبْلَ ٱلإِحرامِ ، فإِنْ أُحصرَ في قضاءٍ أَو نذرٍ معيَّنٍ في عامِ حصرِهِ . . بقيَ في ذمَّتِهِ كما كانَ ، وكذا حجَّةُ ٱلإِسلامِ أَوِ ٱلنَّذرِ إِذَا ٱستقرَّتْ ؛ بأَنْ وُجِدَتْ فيها شروطُ ٱلاستطاعةِ قَبْلَ حصرِهِ ، وإِنْ أُحصرَ في حجِّ تطوُّعٍ أَو إِسلامٍ أَو نذرٍ لَم يَستقرَّ . . لَم يَلزمْهُ شيءٌ في ٱلتطوُّعِ أَصلاً ، ولا في ٱلأَخيرينِ حتَّىٰ يستطيعَ .

(وَمَنْ شَرَطَ ٱلتَّحَلُّلَ) مِنْ إِحرامِهِ عندَ ٱلشُّروعِ فيهِ (لِفَرَاغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ) كضلالِ طريقٍ وخطإٍ في ٱلعددِ[1] (. . جَازَ) وحينئذٍ فلَهُ ٱلتَّحلُّلُ بهِ ، كَما لَهُ أَنْ يَخرجَ مِنَ ٱلصَّومِ فيما لَو نذرَهُ ، بشرطِ أَنْ يَخرجَ منهُ بعذرٍ ، ثمَّ إِنْ شرطَهُ بهديٍ . . لَزِمَهُ ، أَو بلا هديٍ أَو أَطلقَ . . لَم يَلزمْهُ ، فيكونُ تحلُّلُهُ بٱلنِّيَّةِ مع ٱلحَلْقِ فقط[2] .

ولَو قالَ : إِنْ مرضتُ فأَنا حلالٌ ، فمرضَ . . صارَ حلالاً بنفسِ ٱلمرضِ ، ولَهُ شرطُ قلبِ حجِّهِ عمرةً بنحوِ ٱلمرضِ .

وإِنَّما لَم يَجُزِ ٱلتَّحلُّلُ بنحوِ ٱلمرضِ بلا شرطٍ كٱلإِحصارِ ؛ لأَنَّ ٱلتَّحلُّلَ لا يفيدُ زوالَ نحوِ ٱلمرضِ ، بخلافِ ٱلتَّحلُّلِ بٱلإِحصارِ ، بل يصبرُ حتَّىٰ يزولَ عذرُهُ ؛ فإِنْ كانَ مُحرماً بعمرةٍ . . أَتمَّها ، أَو بحجٍّ وفاتَهُ . . تَحلَّلَ بعملِ عُمرةٍ .

= الحرم ، وهو الأصح كما في « أصل الروضة » وإن صحح البلقيني خلافه ، ويفهم من قوله [أي : النووي في « المنهاج »] : « حيث أحصر » أنه لو أحصر في الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه . . لم يجز ، وهو كذلك ـ كما مر عن « المجموع » ـ لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم ، وهو نظير منع المتنفل إلىٰ غير القبلة من التحول إلىٰ جهة أخرىٰ ، واتفقوا علىٰ جواز إيصاله الحرم ، لـٰكنه لا يتحلل حتىٰ يعلم بنحره ، ولو أحصر في الحرم . . جاز له نقله إلىٰ موضع آخر منه وإن أفهمت عبارته خلافه . اهـ « خطيب » [١/ ٧٧٤]) .

(١) في هامش (ب) : (وصورة الخطأ : أن يشهد اثنان برؤية هلال ذي الحجة قبله بيوم ، فيقفوا الثامن ، ثم يتبين كذبهما ، أو يغم الهلال عليهم فيقفوا العاشر ، وهـٰذا مجزىء عنهم) .

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) : (بالنية فقط) . وهو محمول علىٰ من لا شعر برأسه ، أو يحمل علىٰ من شرط التحلل بالنية فقط ، أهون من اشتراط تركها . اهـ « موهبة ذي الفضل » (٤/ ٦٦٦) .

وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَيَقْضِي ، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ . . . .

(وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ) بعرفةَ وجوباً ، فيَحرمُ عليهِ ٱستدامةُ إحرامهِ إلىٰ قابلٍ ؛ لزوالِ وقتهِ كالابتداءِ ، فلوِ ٱستدامَهُ حتَّىٰ حجَّ بهِ مِنْ قابلٍ . . لَم يُجزِ ، ويكونُ تحلُّلُهُ (بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ) إنْ لَم يكنْ سعىٰ بعدَ طوافِ ٱلقدومِ (وَحَلْقٍ) بنيَّةِ ٱلتَّحلُّلِ وإنْ لَم ينوِ ٱلعُمْرةَ ، ولا تُجزئُهُ عن عمرةِ ٱلإسلامِ[1] ، ولا يجبُ رميٌ ومبيتٌ وإنْ بقيَ وقتُهُما .

وبما فعلَهُ مِنْ عملِ ٱلعُمْرةِ يحصلُ ٱلتَّحلُّلُ ٱلثَّاني ، وأمَّا ٱلأوَّلُ . . فيحصلُ بواحدٍ مِنَ ٱلحلقِ وٱلطَّوافِ ٱلمتبوعِ بٱلسَّعي ؛ لسقوطِ حُكمِ ٱلرَّمي بٱلفواتِ فصارَ كمَنْ رمىٰ .

(وَيَقْضِي) حجَّهُ فوراً وجوباً إنْ كانَ تطوُّعاً ؛ لأنَّهُ لا يخلو عن تقصيرٍ ، فإنْ كانَ فَرْضاً . . بقيَ في ذمَّتهِ كما كانَ (وَعَلَيْهِ دَمٌ) وإنْ كانَ ٱلفواتُ بعذرٍ ؛ كنومٍ ونسيانٍ (كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ) . . فيكونُ دمَ ترتيبٍ وتقديرٍ ، (وَيَذْبَحُهُ) وجوباً (فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ) أي : بعدَ ٱلإحرامِ بها ، أو بعدَ دخولِ وقتِ ٱلإحرامِ به ، وذلكَ في قابلٍ ، كما أنَّ دمَ ٱلتَّمتُّعِ لا يجبُ إلاَّ بٱلإحرامِ بٱلحجِّ .

وٱعلمْ أنَّ ٱلدِّماءَ أربعةٌ : دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ، ودمُ تخييرٍ وتعديلٍ ، ودمُ تخييرٍ وتقديرٍ ، ودمُ ترتيبٍ وتعديلٍ .

ومعنى ٱلتَّرتيبِ : أنَّهُ لا يجوزُ ٱلعدولُ للبدلِ إلاَّ بعدَ ٱلعجزِ عنِ ٱلأصلِ ، وٱلتَّخييرُ عكسُهُ .

ومعنى ٱلتَّقديرِ : أنَّ ٱلشَّرعَ قدَّرَ ٱلصَّومَ ٱلمعدولَ إليهِ ، وٱلتَّعديلُ عكسُهُ .

فَالأَوَّلُ : دمُ ٱلتَّمتُّعِ وٱلقِرانِ وٱلفواتِ ، وتركِ ٱلإحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ ، وٱلرَّمي وٱلمبيتينِ ، وطوافِ ٱلوداعِ .

وَٱلثَّاني : دمُ جزاءِ ٱلصَّيدِ وٱلشَّجرِ .

وَٱلثَّالثُ : دمُ ٱلحلقِ وٱلقلْمِ ، وٱلطِّيبِ وٱلدُّهنِ ، وٱللُّبسِ ومقدِّماتِ ٱلجماعِ ، وشاةِ ٱلجماعِ غيرِ ٱلمفسدِ .

---

(١) في هامش (ب) : (ثم إن لم يمكنه عمل عمرة . . تحلَّل بما مرَّ في المحصر ، وإن أمكنه . . وجب ، وما أتىٰ به لا ينقلب عمرة ؛ لأن إحرامه انعقد بنسكٍ فلا ينصرف لغيره ، وقيل : ينقلب ويجزىء عن عمرة الإسلام . اهـ « تحفة » [٤/ ٢١٢-٢١٣]) .

وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ . . يَجِبُ ذَبْحُهُ فِي ٱلْحَرَمِ إِلاَّ دَمَ ٱلإِحْصَارِ . وَٱلأَفْضَلُ فِي ٱلْحَجِّ : فِي مِنىً ، وَفِي ٱلْعُمْرَةِ ٱلْمَرْوَةُ ، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَيَصْرِفُهُ إِلَىٰ مَسَاكِينِهِ . . . .

وَٱلرَّابِعُ : دمُ ٱلجماعِ ٱلمفسِدِ ، ودمُ ٱلإحصارِ .

(وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ) مِنْ هَـٰذهِ ٱلمذكوراتِ يُراقُ في ٱلنُّسكِ ٱلَّذي وجبَ فيهِ إلاَّ دمَ ٱلفواتِ ، كما مرَّ ، وكلُّها أَو بدلُها مِنَ ٱلإطعامِ (يَجِبُ ذَبْحُهُ) وتفرقتُهُ وتفرقةُ ٱلطَّعامِ (فِي ٱلْحَرَمِ) علىٰ مساكينِهِ[1] (إِلاَّ دَمَ ٱلإِحْصَارِ) فإنَّهُ يُذبحُ ويُفرَّقُ في محلِّ ٱلإحصارِ ، كما مرَّ .

(وَٱلأَفْضَلُ فِي ٱلْحَجِّ) ٱلذَّبحُ لِمَا وجبَ أَو نُدبَ فيهِ (فِي مِنىً) وإِنْ كانَ مُتمتِّعاً ، (وَفِي ٱلْعُمْرَةِ ٱلْمَرْوَةُ) أَي : ٱلذَّبحُ فيها لِما وجبَ أَو نُدبَ في ٱلعُمْرةِ ؛ لأَنَّهما محلُّ تحلُّلِهما . وكلُّ هَـٰذهِ ٱلدِّماءِ لا تختصُّ بوقتٍ ، فيذبحُها (فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ) لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلتَّخصيصِ ، ولَم يَرِدْ ما يُخالفُهُ ، لـٰكنْ يُندبُ إِراقتُهُ أَيَّامَ ٱلتَّضحيةِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ حرمَ ٱلسَّببُ . . وجبتِ ٱلمبادرةُ إِليهِ (وَيَصْرِفُهُ) أَي : ٱلدَّمَ أَو بدلَهُ مِنَ ٱلواجبِ ٱلماليِّ (إِلَىٰ) ثلاثةٍ أَو أَكثرَ مِنْ (مَسَاكِينِهِ) ـ أَي : ٱلحرَمِ ـ ٱلشَّاملينَ لِفقرائهِ ، وٱلمستوطنونَ أَولىٰ مِنْ غيرِهِمْ ما لَم تكنْ حاجةُ ٱلغرباءِ أَشدَّ ، ولا يجبُ ٱستيعابُهم وإِنِ ٱنحصروا ، ويَجوزُ أَنْ يَدفعَ لكلِّ واحدٍ منهُم مدّاً أَو أَكثرَ أَو أَقلَّ إِلاَّ في دمِ نحوِ ٱلحلقِ ، فيتعيَّنُ لكلِّ واحدٍ مِنْ ستَّةِ مساكينَ نصفُ صاعٍ ، كما مرَّ ، فإِنْ عُدموا مِنَ ٱلحرمِ . . أَخَّرَ ٱلواجبَ ٱلماليَّ حتَّىٰ يَجِدَهُم .

ولا يجوزُ نقلُهُ بخلافِ ٱلزَّكاةِ ؛ إِذْ ليسَ فيها نصٌّ صريحٌ بتخصيصِ ٱلبلدِ بخلافِ هـٰذا ، ولَو سُرِقَ ٱلمذبوحُ في ٱلحرمِ ولو بغيرِ تقصيرِهِ وإِنْ كانَ ٱلسَّارقُ هوَ مِنْ مساكينِ ٱلحرمِ ، سواءٌ أَنوى ٱلدَّفعَ أَم لا ، أَو غُصبَ . . ذبحَ بدلَهُ ، وهوَ ٱلأَولىٰ ، أَوِ ٱشترىٰ بهِ لحماً وتصدَّقَ بهِ عليهِم .

* * *

---

(١) كذا في (ج) بزيادة : (وتجب النية عند المنصرف) . وهـٰذا القول ذكره النووي في « روضة الطالبين » (٣/ ١٨٨) عن الرُّويانيِّ صاحب « البحر » .

بَابُ ٱلأُضْحِيَةِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ بِٱلنَّذْرِ ، وَبِقَوْلِهِ : هَـٰذِهِ أُضْحِيَةٌ ، أَوْ : جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً . . . .

(بَابُ ٱلأُضْحِيَةِ)

وهيَ : ما يُذبحُ مِنَ ٱلنَّعمِ تقرُّباً إِلَى ٱللهِ تعالىٰ في ٱلزمنِ ٱلآتي .

والأَصلُ فيها قَبْلَ ٱلإجماعِ : ما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَا عَمِلَ ٱبْنُ آدَمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى ٱللهِ تَعَالىٰ مِنْ إِرَاقَةِ ٱلدَّمِ ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا ، وَإِنَّ ٱلدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ ٱللهِ تعالىٰ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى ٱلأَرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً » .

(هِيَ سُنَّةٌ) على ٱلكفايةِ (مُؤَكَّدَةٌ) للأخبارِ ٱلكثيرةِ فيها ، بل قيلَ بوجوبِها ، ويردُّهُ خبرُ ٱلدَّارقطنيِّ : « كُتِبَ عَلَيَّ ٱلنَّحْرُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ » ولو فعلَها واحدٌ مِنْ أَهلِ ٱلبيتِ . . كفَتْ عنهُم وإِنْ سُنَّت لكلٍّ منهُم ، فإِنْ تركوها كلُّهم . . كُرِهَ .

(وَلاَ تَجِبُ) ٱلأُضحيةُ (إِلاَّ بِٱلنَّذْرِ) كـ(للهِ عليَّ) أَو (عليَّ أَنْ أُضحيَ بهَـٰذهِ) (وَبِقَوْلِهِ : هَـٰذِهِ أُضْحِيَةٌ ، أَوْ جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً)[1] لزوالِ مِلكهِ عنها بذلكَ ، فيتعيَّنُ عليهِ ذبحُها ، ولا يجوزُ لَهُ ٱلتَّصرُّفُ فيها بنحوِ بيعٍ أَو إِبدالٍ ولَو بخيرٍ منها ، وإِنَّما لَم يَزُلْ مِلكُهُ عن قِنٍّ قَالَ : (عليَّ أَنْ أعتقَهُ) إِلاَّ بإعتاقهِ وإِنْ لزمَهُ ؛ لأَنَّ ٱلملكَ هنا ينتقلُ للمساكينِ ، وثَمَّ لا ينتقلُ ، بل ينفكُّ بٱلكليَّةِ[2] ، ولا أثرَ لنيَّةِ جَعْلِها أُضحيةً .

نَعَمْ ؛ إِشارةُ ٱلأَخرسِ ٱلمفهمةُ كنطقِ ٱلنَّاطقِ .

---

(١) في هامش (ب) : (فإن تلفت قبله . . فلا شيء عليه ؛ لأن ملكه زال عنها ، وصارت وديعة عنده . وهـٰذا بخلاف ما إذا قال : لله عليَّ أن أعتق هـٰذا العبد . . لا يزول ملكه عنه ؛ لأنه لو أتلف الأضحية . . ضمنها ، ولو أتلف العبد . . لم يضمنه وإن كان لا يجوز بيعه ؛ لأن العبد هو المستحق لذلك فلا يضمن لغيره . اهـ « دميري » [٩/٥١٣]) .

(٢) في هامش (ب) : (والفرق : أن الأضحية التزام قربة في عينٍ لمن هو أهلٌ للملك ، وهم : المساكين والفقراء ، فنقل الملك عنه إليهم ؛ بخلاف العتق فإنه التزام قربة لمن ليس أهلاً للملك في الحال ، وهو العبد ، ومع ذلك لا يجوز بيعه . « شرح ») .

وَلاَ يُجْزِىءُ إِلاَّ ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ . وَأَفْضَلُهَا : بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنْزٌ . وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَدَنَةِ . وَأَفْضَلُهَا ٱلْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ ٱلصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلْغَبْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ ٱلسَّوْدَاءُ ، ثُمَّ ٱلْحَمْرَاءُ . وَشَرْطُهَا مِنَ ٱلإِبِلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَّةً . وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْمَعَزِ سَنَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ . وَمِنَ ٱلضَّأْنِ سَنَةٌ تَامَّةٌ . . . .

وإِذَا ذبحَ ٱلواجبةَ أَو ولدَها . . وجبَ ٱلتصدُّقُ بجميعِ أَجزائِها ، كما يأْتي .

(وَلاَ يُجْزِىءُ) في ٱلأُضحيةِ مِنَ ٱلحيوانِ (إِلاَّ) ٱلنَّعمُ ؛ وهيَ : (ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ) لأَنَّ ٱلتَّضحيةَ بغيرِ ذلكَ لَم تُنقلْ ، فلا يُجزىءُ نحو بقرِ ٱلوحشِ وحمارِهِ .

نَعَمْ ؛ يُجزىءُ متولِّدٌ بينَ جنسينِ مِنَ ٱلنَّعمِ هنا ، وفي ٱلعقيقةِ ، وٱلهدي ، وجزاءِ ٱلصَّيدِ ، ويعتبرُ بأَعلىٰ أَبويهِ سِنّاً ؛ كسنتينِ في ٱلمتولِّدِ بينَ ضأْنٍ ومعزٍ .

(وَأَفْضَلُهَا بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنْزٌ) ثُمَّ شِرْكٌ مِنْ بَدَنَةٍ ثمَّ مِنْ بقرةٍ ؛ لأَنَّ كلاًّ ممَّا ذُكرَ أَطيبُ ممَّا بعدَهُ ؛ أَي : مِنْ شأْنهِ ذلكَ .

(وَسَبْعُ شِيَاهٍ) مِنَ ٱلضَّأْنِ أَفضلُ مِنْ سَبْعٍ مِنَ ٱلمعزِ ، وسبعٌ مِنَ ٱلمعزِ (أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَدَنَةِ) لازديادِ ٱلقُربةِ بكثرةِ ٱلدِّماءِ ٱلمراقةِ .

(وَأَفْضَلُهَا) مِنْ حيثُ ٱللَّونُ (ٱلْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ ٱلصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلْغَبْرَاءُ) وهيَ : ٱلَّتي لا يصفُو بياضُها ، (ثُمَّ ٱلْبَلْقَاءُ) وهيَ : ما بعضُها أَبيضُ وبعضُها أَسودُ ، (ثُمَّ ٱلسَّوْدَاءُ ، ثُمَّ ٱلْحَمْرَاءُ) هـٰذا ضعيفٌ ، وٱلَّذي قالَهُ ٱلماورديُّ : إِنَّ ٱلحمراءَ قَبْلَ ٱلبلقاءِ ، وٱلتَّفضيلُ في ذلكَ ؛ قيلَ : للتَّعبُّدِ ، وقيلَ : لحُسنِ ٱلمنظرِ ، وقيلَ : لِطِيبِ ٱللَّحمِ ، وورَدَ : « لَدَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » .

وٱلذَّكرُ أَفضلُ مِنَ ٱلأُنثىٰ ما لَم يَكثُرْ نزوانُهُ ، وإِلاَّ . . فالَّتي لَم تَلِدْ أَفضلُ منه ، وٱلأَسمنُ أَفضلُ مِنْ غيرِهِ مِنْ جنسِهِ وإِنْ تعدَّدَ ، وورَدَ : « عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى ٱلصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ » .

(وَشَرْطُهَا) أَي : ٱلأُضحيةِ (مِنَ ٱلإِبِلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَّةً ، وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْمَعْزِ) أَنْ يكونَ لَها ٱلسِّنُّ ٱلَّذي مرَّ في ٱلزَّكاةِ ؛ أَعني (سَنَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ، وَمِنَ ٱلضَّأْنِ) أَنْ يكونَ لَها (سَنَةٌ تَامَّةٌ) .

وَأَلاَّ تَكُونَ جَرْبَاءَ وَإِنْ قَلَّ ، وَلاَ شَدِيدَةَ ٱلْعَرَجِ ، وَلاَ عَجْفَاءَ ، وَلاَ مَجْنُونَةً ، وَلاَ عَمْيَاءَ وَلاَ عَوْرَاءَ ، وَلاَ مَرِيضَةً مَرَضاً يُفْسِدُ لَحْمَهَا . وَأَلاَّ يَبِينَ شَيءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لِسَانِهَا أَوْ ضَرْعِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا ، . . . .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَجذعَ ـ أَي : سقطَ سِنُّهُ قَبْلَ ٱلسَّنةِ ـ . . أَجزأَ .

(وَ) شرطُها (أَلاَّ تَكُونَ جَرْبَاءَ وَإِنْ قَلَّ) ٱلجَربُ أَو رُجِيَ زوالُهُ ؛ لأَنَّهُ يُفسدُ ٱللَّحمَ وٱلوَدَكَ[1] وينقصُ ٱلقيمةَ ، (وَلاَ شَدِيدَةَ ٱلْعَرَجِ) بحيثُ تسبقُها ٱلماشيةُ إِلَى ٱلكلإِ ٱلطَّيِّبِ وتتخلَّفُ عنِ ٱلقطيعِ وإِنْ حدثَ ٱلعرجُ تحتَ ٱلسّكينِ ، ومثلُهُ بٱلأَولى ٱنكسارُ بعضِ ٱلأَعضاءِ .

(وَلاَ عَجْفَاءَ) اشتدَّ هُزالُها بحيثُ ذهبَ مخُّها .

(وَلاَ مَجْنُونَةً) بأَنْ يكونَ بها عدمُ هدايةٍ إِلَى ٱلمرعىٰ بحيثُ قلَّ رعيُها ؛ لأَنَّ ذلكَ يُورثُ ٱلهُزالَ .

(وَلاَ عَمْيَاءَ وَلاَ عَوْرَاءَ) وهيَ : ذاهبةُ ضوءِ إِحدىٰ عينَيها وإِنْ بقيت ٱلحدَقَةُ ؛ لفواتِ ٱلمقصودِ ، وهوَ كمالُ ٱلنَّظرِ .

وتجزىءُ ٱلعمشاءُ[2] ، وٱلمكويَّةُ ، وٱلعَشْواءُ ؛ وهيَ : ٱلَّتي لا تُبصرُ ليلاً .

(وَلاَ مَرِيضَةً مَرَضاً يُفْسِدُ لَحْمَهَا) أَي : يُوجبُ هُزالَهُ ؛ للخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي ٱلأَضَاحِي : ٱلعَوْرَاءُ ٱلبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَٱلمَرِيضَةُ ٱلبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَٱلعَرْجَاءُ ٱلبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَٱلعَجْفَاءُ ٱلبَيِّنُ عَجَفُهَا » .

وأَمَّا ٱليسيرُ مِنْ غيرِ ٱلجربِ . . فلا يُؤَثِّرُ ؛ لأَنَّهُ لا ينقصُ ٱللَّحمَ ولا يُفسدُهُ .

(وَ) شرطُها (أَلاَّ يَبِينَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ) ذلكَ ٱلمُبانُ ؛ كأَنْ خُلِقَتْ بلاَ أُذُنٍ لفواتِ جزءٍ مأْكولٍ منها .

أَمَّا قطعُ بعضِها مِنْ غيرِ إِبانةٍ ، وشقُّها مِنْ غيرِ أَنْ يَذهبَ منها شيءٌ بٱلشّقِّ . . فلا يضرُّ ؛ إِذ لا نقصَ فيهِ ، وٱلنَّهي عنهُما لِلتَّنزيهِ .

(أَوْ) مِنْ (لِسَانِهَا ، أَوْ ضَرْعِهَا ، أَوْ أَلْيَتِهَا) أَو ذَنَبِها وإِنْ قَلَّ ؛ لأَنَّهُ بيِّنٌ بٱلنِّسبةِ إِليها .

---

(١) الودك : دسم اللحم والشحم .

(٢) العمشاء : ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً .

وَلاَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخِذِهَا . وَأَلاَّ تَذْهَبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا . وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلتَّضْحِيَةَ بِهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ . وَوَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَمُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . . .

وتجزىءُ مخلوقةٌ بلا ضَرعٍ أَو أَليةٍ أَو ذَنبٍ ، وفارقتِ ٱلمخلوقةَ بلا أُذنٍ بأَنَّها عضوٌ لازمٌ غالباً ، بخلافِ تلكَ ٱلثَّلاثةِ .

ولا يُؤَثِّرُ فواتُ خُصْيةٍ وقَرْنٍ ؛ لأَنَّهُ لا ينقصُ ٱللَّحمَ ، بلِ ٱلخِصاءُ يَزيده .

ويُكرَهُ غيرُ ٱلأَقرنِ ، ولا يضرُّ كسرُ ٱلقرنِ إنْ لَم يُعِيِّبِ ٱللَّحمَ وإِنْ دميَ بٱلكسرِ .

(وَ) أَنْ (لاَ) يَبينَ (**شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخِذِهَا**) بخلافِ غيرِ ٱلظَّاهرِ ؛ لأَنَّهُ بٱلنِّسبةِ إِليهِ غيرُ بيِّنٍ ، (**وَأَلاَّ تَذْهَبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا**) وإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فيها نقصاً ، بخلافِ ذاهبةِ أَكثرِها ما لَم يُؤَثِّرْ نقصاً في ٱلاعتلافِ .

(**وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلتَّضْحِيَةَ بِهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ**) وإِنْ لَمْ يستحضِرْهَا عندَهُ ، وإِنَّما يُعتدُّ بتقديمِها عندَ تعيينِ ٱلأُضحيةِ بٱلشَّخصِ أَو بٱلنَّوعِ[1] ؛ كنيَّتِها بشاةٍ مِنْ غنمهِ ٱلَّتي في مِلْكِهِ ، لا ٱلَّتي سيملِكُها ، ولا يكفي تعيينُها عَنِ ٱلنِّيَّةِ .

ويجوزُ أَنْ يُوكِّلَ مسلماً مميِّزاً في ٱلنِّيَّةِ وٱلذَّبحِ ، ولا يُضحِّي أَحدٌ عَنْ حَيٍّ بلا إِذنهِ ، ولا عَنْ ميتٍ لَمْ يوصِ .

(**وَوَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ**)[2] يدخلُ (**بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ** ، وَ) بعدَ (**مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ**) بأَنْ يمضيَ مِنَ ٱلطُّلوعِ أَقلُّ ما يُجزىءُ مِنْ ذلكَ وإِنْ لَم يخرجْ وقتُ ٱلكراهةِ .

وَيَمْتدُّ وقتُها ليلاً ونهاراً (**إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ**) ٱلثَّلاثةِ بعدَ يومِ ٱلنَّحرِ ، فلَو ذبحَ بعدَ ذلكَ أَو قَبْلَهُ . . لَم يَقعْ أُضحيةً ؛ لخبرِ « ٱلصَّحيحينِ » : « أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَـٰذا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ

---

(١) في هامش (ب) : (وقضية التقييد بالمعينة : أنه لو قال : [لله] عليَّ أن أضحي بشاة . . يكون بخلافه ، لـٰكن الأصح : التأقيت أيضاً ، فيلزمه ذبحها في الوقت المذكور ، وقوله : « في هـٰذا الوقت » [أي] : لتقع أداءً ، فلو أخّرها عن هـٰذا الوقت . . لزم ذبحها ويكون قضاء ، كما حكاه الروياني عن الأصحاب . اهـ « خطيب » [٤/ ٣٨٤]) .

(٢) في هامش (ب) : (وهو أول وقت يلقاه بعد النذر ؛ لأنه جعلها بهـٰذا اللفظ [أضحية] فتعيَّن ذبحها وقت الأضحية ، ولا يجوز تأخيرها إلى العام القابل ، كما هو مقتضىٰ كلامهم . اهـ « خطيب » [٤/ ٣٨٤]) .

وَيَجِبُ ٱلتَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا نِيْئاً . وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ ٱلْمَنْذُورَةِ . . . .

فَنَنْحَرَ ، مَنْ فَعَلَ ذلكَ . . فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ . . فإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلنُّسُكِ فِي شَيْءٍ » .

(وَيَجِبُ) في أُضحيةِ ٱلتَّطوُّعِ (ٱلتَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ) يقعُ عليهِ ٱلاسمُ وإِنْ قلَّ (مِنْ لَحْمِهَا) فيَحرمُ عليهِ أَكلُ جميعِها ؛ لقولهِ تعالىٰ في هَدْيِ ٱلتَّطوُّعِ ـ وأُضحيةُ ٱلتَّطوُّعِ مثلُهُ ـ : ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ﴾ أَي : ٱلسَّائلَ ﴿ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ أَي : ٱلمتعرِّضَ لِلسُّؤَالِ .

ويجبُ أَنْ يتصدَّقَ بٱلجزءِ ٱلمذكور حالَ كونهِ (نيئاً) يُملِّكُهُ مسلماً حرّاً ـ أَو مكاتَباً وٱلمُعطي غيرُ ٱلسَّيِّدِ ـ فقيراً أَو مسكيناً ، فلا يكفي إِعطاؤُهُ مطبوخاً ولا قديداً ، ولا جعلُهُ طعاماً ودعاؤُهُ أَو إِرسالُهُ إِليهِ ؛ لأَنَّ حقَّهُ في تملُّكِهِ لا في أَكلِهِ ، ولا تمليكِهِ غيرَ ٱللَّحمِ مِنْ نحوِ كَرِشٍ وكَبِدٍ ، ولا تمليكِ ذِمّيٍّ ؛ كما في صدقةِ ٱلفطرِ ، فإِنْ أَكلَ ٱلجميعَ . . ضَمِنَ ٱلواجبَ ، وهوَ ما يُطلقُ عليهِ ٱلاسمُ ، فيشتري بثَمنهِ لحماً .

ويَحرمُ تمليكُ ٱلغني شيئاً مِنَ ٱلأُضحيةِ ، لا إِطعامُهُ ولا إِهداءٌ لَهُ .

وٱلأَفضلُ أَنْ يقتصرَ علىٰ أَكلِ لُقَمٍ ويتصدَّقَ بٱلباقي ، ثمَّ أَكلُ ٱلثُّلثِ وٱلتَّصدُّقُ بٱلباقي ، ثمَّ أَكلُ ٱلثُّلثِ وٱلتَّصدُّقُ بٱلثُّلثِ وإِهداءُ ٱلثُّلثِ ٱلباقي لِلأَغنياءِ ، وفي هَـٰذهِ ٱلصُّوَرِ يثابُ على ٱلتَّضحيةِ بٱلكلِّ ، وعلى ٱلتَّصدُّقِ بٱلبعضِ .

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا) أَي : مِنْ أُضحيةِ ٱلتَّطوُّعِ ، ولا إِتلافُهُ بغيرِ ٱلبيعِ ، ولا إِعطاءُ ٱلجزَّارِ أُجرتَهُ مِنْ نحوِ جلدِها ، بل مُؤْنتُهُ على ٱلذَّابحِ ، ولا يُكرَهُ ٱلادِّخارُ مِنْ لَحمِها ، ويَحرمُ نقلُها عنْ بلدِ ٱلتَّضحيةِ .

(وَيَتَصَدَّقُ) وجوباً (بِجَمِيعِ ٱلْمَنْذُورَةِ) وٱلمُعيَّنةِ[1] بنحوِ : هَـٰذهِ أُضحيةٌ ، أَو عنِ ٱلملتزمةِ في

---

(١) في هامش (ب) : (ومنها : الحامل علىٰ ما يظهر ؛ لأنها تتعين بالنذر وغيره ، فلذا قال : « والولد كأمه . . . » إلخ . تأمل) . وفي هامشها أيضاً : (وقد علمت أن المعيبة لا تجزىء في الأضحية ، فلو أشار إلىٰ معيبة وقال : لله عليّ أن أضحي بهـٰذه ، أو جعلتها أضحية . . لزمه ذبحها ؛ لأنه التزمها بالمنذور ولا تكون أضحية ، نص عليه الشافعي ، وهل تجري مجرى الأضاحي ؟ فيه وجهان : أصحهما : نعم ؛ لأنه =

وَيُكْرَهُ أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعَرِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ .

ٱلذِّمَّةِ ، فلا يَجوزُ لَهُ أَكلُ شيءٍ منهُ ؛ لأَنَّهُ أَخرجَ ذلكَ عنِ ٱلواجبِ عليهِ ، فليسَ لَهُ صرفُ شيءٍ منه إِلَىٰ نَفْسِهِ ؛ كما لَو أَخرجَ زكاتَهُ .

وما أَكلَهُ منها . . يَغرَمُ قيمتَهُ .

وٱلولدُ كأُمِّهِ وإِنْ حدثَ بعدَ ٱلتَّعيينِ أَوِ ٱنفصلَ منها بعدَ ٱلذَّبحِ ، فحيثُ كانت واجبةً . . لَم يَجُزِ ٱلأَكلُ منهُ إِلاَّ ولدَ ٱلواجبةِ[1] ٱلمعيَّنةِ ٱبتداءً ، وحيثُ كانَتْ تطوُّعاً . . كانَ كأُضحيةٍ أُخرىٰ ؛ فلا بدَّ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بجُزءٍ منهُ كأُمِّهِ .

(**وَيُكْرَهُ**) لمُريدِ ٱلتَّضحيةِ (**أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعَرِهِ أَوْ غَيْرِهِ**) كظُفرِهِ وسائرِ أَجزاءِ بدَنِهِ (**فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ**) ولَوِ ٱلأُولىٰ لمَنْ أَرادَ ٱلتَّعدُّدَ ؛ لِلنَّهيِ عنهُ في « مسلم » ، وٱلمعنىٰ فيهِ : شمولُ ٱلمغفرةِ لجميعِ أَجزائهِ ، وتمتدُّ ٱلكراهةُ بٱمتدادِ تأْخيرِ ٱلتَّضحيةِ ، فإِنْ أَخَّرَها عن أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ . . زالتِ ٱلكراهةُ .

= أوجبها باسم أضحية ، فعلىٰ هـٰذا : لو ذبحها قبل يوم النحر . . تصدَّق بلحمها ، ولا يأكل منه شيئاً ، ويتصدق بقيمتها ، ولا يشتري بها أضحية أخرىٰ ؛ لأن المعيب لا يثبت في الذمة ، ولو زال العيب قبل الذبح . . فلا يكون أضحية على الجديد الصحيح ؛ لأن السلامة إنما وجدت بعد زوال الملك ، وقيل : تكون أضحية شرعية . اهـ « شرح التنبيه ») .

(1) في هامش (ب) : (وولد الواجبة المنفصل في حياتها يذبح ويكون واجباً إذا عينها بالنذر ابتداء ، سواء علقت به حالة النذر أو بعدها ؛ لأنه معنىً يزيل الملك ، فإن ماتت الأم . . بقي الولد أضحية ، كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها . وله أكل كله ؛ قياساً على اللبن ، هـٰذا رأي الغزالي ، وقال الروياني : لكلٍّ منهما حكم الأضحية ، فيتصدق من كل واحد منهما بشيء . وقيل : يكفي التصدق من أحدهما ، وقيل : لا بُدَّ من التصدُّق من الأم ؛ لأنها الأصل ، وصححه الغزالي . والمصنف [أي النووي] في « شرح المهذب » فرض الأوجه في أضحية التطوع وهو واضح .

أمَّا الواجبة ؛ فإن جوزنا الأكل منها . . فالأوجه في الولد أيضاً ، وإلاَّ . . فلا يؤكل . وأمَّا إطلاق « الروضة » و« الشرحين » . . فمشكلٌ إن لم يحمل علىٰ هـٰذا ؛ لأنه [يلزم] من جواز أكل الولد جواز أكل الواجب ، فكلام « المحرر » و« المنهاج » غير منتظم . أما إذا ضحَّىٰ بشاة فوجد في جوفها جنيناً . . فالأصح جواز أكله ، وفيه إشكال إذا قلنا : لا تجزىء الحامل كما تقدم . اهـ « شرح منهاج الدميري » [٩/ ٥٢٠ـ٥٢١]) .

ٱلْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ كَٱلأُضْحِيَةِ ، وَوَقْتُهَا مِنَ ٱلْوِلاَدَةِ إِلَى ٱلْبُلُوغِ ، ثُمَّ يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ . . . .

(فَصْلٌ)
في ٱلْعَقِيقَةِ

وهيَ لغةً : شعْرُ رأسِ ٱلمولودِ ، وشرعاً : ما يُذبحُ عندَ حَلْقِ شَعْرِهِ .

والأَصلُ فيها : ما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱلْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ » ومعناهُ : ما ذهبَ إليهِ ٱلإمامُ أحمدُ كجماعةٍ أنَّهُ إذا لَم يعقَّ عنهُ . . لَم يَشفَعْ في والدِيهِ[1] يومَ ٱلقيامةِ .

(**ٱلْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ**) مؤكَّدةٌ ؛ للخبرِ ٱلسَّابقِ وغيرِهِ ، وٱلمخاطَبُ بها مَنْ عليهِ نفقةُ ٱلولدِ ، فليسَ للوليِّ فِعلُها مِنْ مالِ ولدِهِ ؛ لأنَّها تبرُّعٌ ، فإنْ فعلَ . . ضَمِنَ ، ولا تُخاطبُ بها ٱلأُمُّ إلاَّ عندَ إعسارِ ٱلأبِ .

وهيَ (**كَٱلأُضْحِيَةِ**) في سِنِّها وجِنسِها وسلامتِها ممَّا يَمنعُ ٱلإجزاءَ ، وفي أفضلِها وٱلأكلِ مِنها ، وٱلتَّصدُّقِ وٱلإهداءِ ، وٱلادِّخارِ ، وقدرِ ٱلمأكولِ ، وفي ٱمتناعِ نحوِ ٱلبيعِ ، وٱلتَّعينِ بٱلتَّعيينِ ، وٱعتبارِ ٱلنِّيَّةِ ، ووقتِها ، وفي غيرِ ذلكَ .

نَعَمْ ؛ لا يجبُ ٱلتَّمليكُ مِنْ لحمِها نيئاً .

(**وَوَقْتُهَا مِنَ ٱلْوِلاَدَةِ**) بٱلنِّسبةِ لِلموسرِ عندَها (**إِلَى ٱلْبُلُوغِ**) فإنْ أعسرَ نحوُ ٱلأبِ في ٱلسَّبعةِ . . لَم يُؤْمَرْ بها إنْ أيسَرَ بعدَ مدَّةِ ٱلنِّفاسِ ، وإلاَّ . . أُمِرَ بها .

(**ثُمَّ**) بعدَ ٱلبلوغِ يسقطُ ٱلطَّلبُ عن نحوِ ٱلأبِ ، وٱلأحسنُ حينئذٍ أنَّهُ (**يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ**) تداركاً لما فاتَ ، وخبرُ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (عقَّ عن نفْسهِ بعدَ ٱلنُّبوَّةِ) . . باطلٌ وإنْ رواهُ ٱلبيهقيُّ[2] .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « موهبة ذي الفضل » (٤/٧٠٢) : (والأَولىٰ كما قاله جمعٌ : قراءة « وَالِدِيهِ » بكسر الدال ؛ ليشمل الوالد وإن علا ، سواء كان من جهة الأب أو الأم ، وهـٰذا المعنى المنقول عن أحمد) .

(٢) لـٰكن قال المصنف رحمه الله تعالىٰ في « فتح الجواد » (٢/٣٦٢) : (وادعاء النووي بطلانه . . مردود ، بل هو حديث حسن) .

وَٱلأَفْضَلُ : فِي ٱلسَّابعِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . فَفِي ٱلرَّابعَ عَشَرَ ، وَإِلاَّ . . فَفِي ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ . وَٱلأَكْمَلُ شَاتَانِ لِلذَّكَرِ . وَأَلاَّ يَكْسِرَ عَظْمَهَا ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوخاً وَبِحُلْوٍ ، وٱلإِرْسَالُ أَكْمَلُ . وَحَلْقُ شَعْرِهِ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ ، وَٱلتَّصَدُّقُ بِزِنَتِهِ ذَهَباً ثُمَّ فِضَّةً ، وَتَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ ثُمَّ حُلْوٍ . . . .

(وَٱلأَفْضَلُ) ذبحُها (فِي) ٱلْيَوْمِ (ٱلسَّابعِ) مِنَ ٱلولادةِ ، فيدخلُ يومُها في ٱلحسابِ ، ويُسنُّ أَنْ يُعقَّ عمَّنْ ماتَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلذبحِ وإِنْ ماتَ قَبْلَ ٱلسَّابعِ .

(فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . فَفِي ٱلرَّابعَ عَشَرَ ، وَإِلاَّ . . فَفِي ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ) وهَـٰكذا في ٱلأَسابيعِ ، وقيلَ : إِذَا تكرَّرتِ ٱلسَّبعةُ ثلاثَ مرَّاتٍ . . فاتَ وقتُ ٱلاختيارِ ، وكلامُ ٱلمصنِّفِ يُومىءُ إِليهِ .

وإِنَّما يُجزىءُ في ٱلعقيقةِ شاةٌ بصفةِ ٱلأُضحيةِ ، كما مرَّ ، سواءٌ ٱلذَّكرُ وٱلأُنثىٰ (وَ) لـٰكن (ٱلأَكْمَلُ شَاتَانِ) مُتساويتانِ (لِلذَّكَرِ) ويَحصلُ بٱلواحدةِ فيهِ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ؛ لما صحَّ : (أَمرنا رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عنِ ٱلغلامِ بشاتَينِ مُتكافِئَتين ، وعنِ ٱلجاريةِ بشاةٍ) وٱلخنثىٰ كٱلأُنثىٰ ، وسُبعُ ٱلبدنةِ أَوِ ٱلبقرةِ كشاةٍ .

(وَ) ٱلسُّنَّةُ : (أَلاَّ يَكْسِرَ عَظْمَهَا) ما أَمكنَ ، سواءٌ ٱلعاقُّ وٱلآكلُ ؛ تفاؤُلاً بسلامةِ أَعضاءِ ٱلولدِ .

(وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوخاً ، وَ) أَنْ يُطبخَ (بِحُلْوٍ) تفاؤُلاً بحلاوةِ أَخلاقِ ٱلمولودِ ، ولا يُكرهُ طبخُها بحامِضٍ .

(وَٱلإِرْسَالُ) بٱلمطبوخِ إِلى ٱلفقراءِ (أَكْمَلُ) مِنْ ندائِهِم إِليها ؛ لأَنَّهُ أَرفقُ بهم .

(وَ) يُسنُّ (حَلْقُ شَعْرِهِ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ) كما في ٱلحاجِّ ، وأَنْ يكونَ كٱلتَّسميةِ يومَ ٱلسَّابعِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّصَدُّقُ بِزِنَتِهِ) أَي : شعرِ رأْسِهِ (ذَهَباً ، ثُمَّ) إِنْ لَم يتيسَّر أَو لَم يَفعلْ . . تصدَّقَ بزنتِهِ (فِضَّةً) لما صحَّ : مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فاطمةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا بزنةِ شعرِ ٱلحسينِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وٱلتَّصدُّقِ بوزنهِ فضَّةً ـ لأَنَّها ٱلمتيسَّرةُ حينئذٍ ـ وبإِعطاءِ ٱلقابلةِ رِجلَ ٱلعقيقةِ .

وقيسَ بـ(ٱلفضَّةِ) : ٱلذَّهبُ بٱلأَولىٰ ، وبـ(ٱلذَّكرِ) : ٱلأُنثىٰ .

(وَ) يُسنُّ (تَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ) ثمَّ رُطبٍ ، (ثُمَّ حُلْوٍ) يمضغُهُ ويُدلِّكُ بهِ حنكَهُ حتَّىٰ يصلَ منهُ شيءٌ

وَيُكْرَهُ تَلْطِيخُ رَأْسِهِ بِٱلدَّمِ وَلاَ بَأْسَ بِٱلزَّعْفَرَانِ .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ ٱلشَّيْبِ ، وَوَصْلُ ٱلشَّعْرِ ، وَتَفْلِيجُ ٱلأَسْنَانِ ، وَٱلْوَشْمُ ، وَٱلْحِنَّاءُ لِلرَّجُلِ بِلاَ حَاجَةٍ . . . .

إِلَىٰ جوفِهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، وينبغي أَنْ يكونَ ٱلمُحنِّكُ لَهُ مِنْ أَهلِ ٱلخيرِ .

(وَيُكْرَهُ تَلْطِيخُ رَأْسِهِ) أَي : ٱلمولودِ (بِٱلدَّمِ) لأَنَّهُ فِعلُ ٱلجاهليَّةِ ، وإنَّما لَم يَحْرُمْ لأَنَّهُ قيلَ بندبهِ ؛ لخبرٍ فيهِ .

(وَلاَ بَأْسَ) بتلطيخهِ (بِٱلزَّعْفَرَانِ) وٱلخَلُوقِ ، بل يُندبُ ـ كما في « ٱلمجموعِ » ـ لحديثٍ فيهِ .

(فَصْلٌ)
في مُحرَّماتٍ تتعلَّقُ بِٱلشَّعْرِ ونحوِهِ

(وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ ٱلشَّيْبِ) ولو لِلمرأَةِ إلاَّ للمجاهدِ ؛ إرهاباً لِلعدوِّ .

(وَ) يَحرمُ (وَصْلُ ٱلشَّعْرِ ، وَتَفْلِيجُ ٱلأَسْنَانِ ، وَٱلْوَشْمُ) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (لعنَ فاعلَ ذلكَ وٱلمفعولَ بهِ) .

(وَ) يَحرمُ (ٱلْحِنَّاءُ لِلرَّجُلِ) وٱلخنثىٰ (بِلاَ حَاجَةٍ) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلتَّشبُّهِ بِٱلنِّساءِ .

تَتِمَّةٌ

يُسنُّ أَنْ يُحسِّنَ ٱلاسمَ ، وأَفضلُ ٱلأَسماءِ : عبدُ ٱللهِ وعبدُ ٱلرَّحمٰنِ ، وأَصدقُها : حارثٌ وهمَّامٌ ، وأَقبحُها : حربٌ ومُرَّةُ ؛ لخبرِ مسلمٍ وأَبي داوودَ بذلكَ .

وحِكمةُ تسميتِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولدَهُ إبراهيمَ ذكرتُها في « شرحِ ٱلإِرشادِ »[1] .

---

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الجواد » (٢/ ٣٦٢) : (« وتسميته صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم. . أجابوا عنه بأجوبة متعددة ، ذكرتها في الأصل ، منها : أن محل أفضلية ذينك [أي : عبد الله وعبد الرحمٰن] حيث لم يعرض معنىٰ آخر حسن يقصد لغرض مطلوب . أو تنبيهاً علىٰ جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، ومثلهم الملائكة . أو جرياً علىٰ عادة تسمية الأولاد باسم الآباء ، لا سيما المشهورين بالخير » ، وفي « شرح العباب » : « إعلان شرف أبيه بإيثار اسمهِ علىٰ ما ذكر ممَّا تقرر في شرعه » وفي « التحفة » [٤/ ٩٢] : إحياء اسم أبيه إبراهيم) .

. . . .

وتكرهُ ٱلأسماءُ ٱلقبيحةُ وما يُتطيَّرُ بنفيهِ عادةً ؛ كـ (نُجيحٍ ، وبَركةَ ، وكُليبٍ ، وحَربٍ ، ومُرَّةَ ، وشهابٍ ، وحِمارٍ ، وأَفلحَ ، ويسارٍ ، ورَباحٍ ، ونافعٍ) .

ونحوُ : (سِتِّ ٱلنَّاسِ) أَوِ (ٱلعلماءِ) أَشدُّ كراهةً .

ويحرمُ بـ (مَلِكِ ٱلأَملاكِ ، وشاهان شاهَ ، وأَقضى ٱلقضاةِ) .

قال ٱلقاضي أَبو ٱلطَّيِّبِ : (وبقاضي ٱلقضاةِ) .

ويُندبُ تغييرُ ٱلقبيحِ وما يُتطيَّرُ بنفيهِ ، ويُندبُ لولدِهِ وتلميذِهِ وغلامِهِ أَلاَّ يُسمِّيَهُ بٱسمِهِ ، وأَنْ يُكنِّي أَهلُ ٱلفضلِ ٱلرِّجالَ وٱلنِّساءَ وإِنْ لَم يَكنْ لَهم ولدٌ ، وأَنْ تكونَ ٱلتَّكنيةُ بأَكبرِ ٱلأولادِ .

ويَحرمُ ٱلتَّكنِّي بأَبي ٱلقاسمِ لمَنِ ٱسمُهُ محمَّدٌ وغيرُهُ في زمنهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وبعدَهُ .

ولا يُكنىٰ نحوُ فاسقٍ ومبتدعٍ إلاَّ لنحوِ خوفِ فتنةٍ أَو تعريفٍ ؛ كأَبي لَهَبٍ .

وٱلأَدبُ : أَلاَّ يُكنِّيَ نَفْسَهُ مطلَقاً إِلاَّ إِنِ ٱشتهرَ بكُنيةٍ أَو لَم يُعرفْ بغيرِها ، ويَحرمُ تلقيبهُ بما يَكرهُ إِنْ عُرِفَ بغيرِهِ وإِنْ كانَ فيهِ .

ويُسنُّ أَنْ يُؤذنَ في أُذنِ ٱلولدِ ٱليمنىٰ ، وأَنْ يُقامَ في ٱليُسرىٰ ؛ للاتِّباعِ ، ولأَنَّهُ يمنعُ ضررَ أُمِّ ٱلصِّبيانِ ـ كما وردَ ـ أَي : ٱلتَّابعةِ مِنَ ٱلجنِّ ، وأَنْ يَقرأَ في أُذنهِ ٱليمنىٰ سورةَ (ٱلإِخلاصِ) للاتِّباعِ ، وأَنْ يقولَ في أُذنهِ ولو ذَكراً : ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا ﴾ أَي : ٱلنَّسمةَ ﴿ بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أَعاذنا ٱللهُ منهُ ، ولا جعلَ لَهُ علينا سلطاناً ، آمينَ .

وٱلحمدُ للهِ ربِّ ٱلعالمينَ أَوَّلاً وآخِراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلَّى ٱللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ وذرِّيَّتهِ وسلَّمَ ، كلَّمَا ذَكرَهُ ٱلذاكرونَ وغفلَ عن ذِكرهِ ٱلغافلونَ ، وحسبُنا ٱللهُ ونِعْمَ ٱلوكيلُ .

هَٰذا آخرُ ما أَردتُ تسويدَهُ علىٰ نصِّ هَٰذا ٱلمختصرِ ، ورأَيتُ في بعضِ نسخهِ أَنَّ مُؤلِّفَهُ وصلَ فيهِ إِلَىٰ قريبٍ مِنْ نصفِ ٱلكتابِ ، وإِنَّما لَم أَكتبْ عليهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يصحَّ عندي أَنَّ ٱلمصنِّفَ بيَّضَ إِلَىٰ ذلكَ ٱلمحلِّ ، وإِنَّما ٱلَّذي في نُسَخِ ٱلكتبِ ٱلمعتمدةِ ٱلوصولُ فيهِ إِلَىٰ هَٰذا ٱلمحلِّ ، علىٰ أَنَّهُ بلغني أَنَّ لَهُ مختصراتٍ متعدِّدةً ، فلعلَّهُ قصدَ تكميلَ بعضِها فلَم يتمَّ لَهُ ، وأَسأَلُ ٱللهَ تعالىٰ مِنْ فضلهِ أَنْ ييسِّرَ ليَ إِتمامَ ذلكَ متناً ، تكميلاً لِما وُجدَ وشرحاً للجميعِ ، إِنَّهُ جوادٌ كريمٌ رؤُوفٌ رحيمٌ ، ما شاءَ ٱللهُ . . كانَ ، وما لَم يَشأْ . . لَم يَكنْ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ ٱلعظيمِ .

وكانَ ٱلفراغُ مِنْ هـٰذا ٱلشَّرحِ ٱلمباركِ بعدَ ٱلظُّهرِ ، خامسَ عشرَ مِنَ ٱلقعدةِ ، سنةَ أَربعٍ وأَربعينَ وتسعِ مئةٍ ، بمنزلي بمكَّةَ ٱلمشرَّفةِ ، في ٱلمحلِّ ٱلمسمَّىٰ بٱلحُرَيرةِ ، ٱلقريبِ مِنْ سوقِ ٱللَّيلِ .

وأَنا أَسأَلُ ٱللهَ تعالىٰ وأَتوجَّهُ إِليهِ بحبيبِهِ محمَّدٍ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : أَنْ يتفضَّلَ عليَّ بما أُحبُّهُ مِنَ ٱلخيرِ ، وأَنْ يُجيرني مِنْ كُلِّ فِتْنةٍ ومِحْنةٍ إِلَىٰ أَنْ أَلقاهُ وهوَ راضٍ عنِّي ؛ إِنَّهُ لا يَردُّ مَنِ ٱعتمدَ عليهِ ، ولجأَ في سائرِ أُمورِهِ إِليه ، وصلَّى ٱللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ .

﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

تمَّ[1]

* * *

---

(١) جاء في خاتمة (أ) : (وهـٰذا لفظ مؤلفه بحروفه ، برَّدَ الله ضريحه ، وأعاد علينا من علومه وبركاته في الدنيا والآخرة ، آمين ، وحشرنا وإياه في زمرة سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين ، [وصلى الله علىٰ سيدنا محمد] وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

وكان الفراغ من نساخته ضحىٰ يوم الجمعة ، وتاسع في شهر صفر ، سنة « ٩٨٣ » من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، بخط مالكه العبد الفقير الحقير إلىٰ كرم الله الشفيق : جمال الدين محمد بن الصديق ، المدني وطناً ، اليمني بلداً وأصلاً ، الجرهمي نسباً ، الشافعي مذهباً ، الشهير بالدثيني ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن قرأ فيه ، ولجميع المسلمين ، آمين ، آمين ، آمين ، والحمد لله رب العالمين) .

وجاء في خاتمة (ب) : (قد وقع الفراغ من تسويد هـٰذه النسخة الشريفة المباركة آخر يوم السبت ، وهو التاسع من شهر شعبان المبارك سنة « ١٠٦٣ » ببلدة فاخرة بصرة ، صانها الله عن الآفات والفترة ، وأدامها بالفتح والنصرة ، تمت وكملت علىٰ يد أقلِّ العباد : محمد بن علي الفداخي اللاري ، بعون الله الملك الباري ، غفر ذنوبهما ، وستر عيوبهما ، آمين ربَّ العالمين) .

وجاء في خاتمة (ج) : (بخط الفقير الحقير المعترف بالذنب ، الراجي عفو ربه القدير ، المستجير من عذاب السعير : السيد عبد الله بن أحمد ياسين ، غفر الله له ، ولوالديه ، ولجميع المسلمين ، آمين) .


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الجزء المفقود من

المقدمة الحضرمية

للإمام العلامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

رحمه الله تعالى

مع شرحه

المنهج القويم

للإمام العلامة الفقيه

شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

رحمه الله تعالى

من البيع إلى الهبة

كتاب البيع

وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ : ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ : ٱلصِّيغَةُ ، وَهِيَ : ٱلإِيجَابُ مِنَ ٱلْبَائِعِ وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي ، فَٱلإِيجَابُ . . . .

(كتاب البيع)

هوَ هُنَا : ٱلعقدُ ٱلمركَّبُ مِنَ ٱلإيجابِ وٱلقَبولِ ، وهوَ لغةً : مقابلةُ شيءٍ بشيءٍ ، وشرعاً : عقدٌ يتضمَّنُ ذلكَ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، يُعلَمُ ممَّا يأْتي .

(**وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ**) : صيغةٌ (إيجابٌ وقَبولٌ) ، وعاقدٌ (بائعٌ ومشترٍ) ومعقودٌ عليه (مبيعٌ وثمنٌ)

(**ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ : ٱلصِّيغَةُ**) ولو في بيعِ ٱلأبِ أَوِ ٱلجدِّ مالَ محجورِهِ لنفسهِ أَو عكسِهِ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّما ٱلبيعُ عَنْ تَراضٍ » وٱلرِّضا خفيٌّ ، فَنِيطَ بظاهرٍ هُوَ هيَ ، فَلاَ ينعقدُ ٱلبيعُ وغيرُهُ ؛ كٱلقرضِ وٱلرَّهنِ ، وٱلإجارةِ وٱلهبةِ بٱلمعاطاةِ ؛ بأَنْ يعطيَهُ ٱلثَّمنَ ويأْخذَ ٱلمثمَّنَ وهُما ساكتانِ ، أَو معَ لفظٍ مِنْ أَحدهما ، فيجبُ علىٰ كلٍّ ردُّ ما أَخذهُ لصاحبِهِ ، ويضمنُهُ بأَقصىٰ قيمتِهِ كضمانِ ٱلغصبِ ، لـٰكنْ لا عقابَ عليهِمَا في ٱلآخرةِ ؛ لوقوعِ ٱلرِّضا بٱلمأْخوذِ بهَا مِنَ ٱلجانِبَيْنِ .

نَعَمْ ؛ ٱلعالِمُ منهُمَا بٱلتَّحريمِ يَأْثمُ مِنْ جهةِ تعاطيهِ عقداً فاسداً ، وهـٰذا يُعاقَبُ عليهِ فِي ٱلآخرةِ كسائرِ ٱلصَّغائرِ إنْ لم يحصلْ لهُ مكفِّرٌ .

وقد لا تجبُ صيغةٌ كَمَا في ٱلبيعِ ٱلضِّمنيِّ ؛ وهُوَ : ما تضمنهُ[1] ٱلتماسُ ٱلعتقِ وجوابُهُ ؛ كأَعتقْ عبدَكَ عنِّي علىٰ ألفٍ ، فيقولُ : أَعتقتُهُ ، فيعتقُ ، ويلزمُ ٱلملتمسَ ٱلعوضُ ، وٱلولاءُ لَهُ ؛ لأَنَّه ٱلمعتِقُ .

ولم تجبِ ٱلصِّيغةُ ـ أَي : لفظاً ـ وإِلاَّ . . فهيَ مقدَّرةٌ ٱكتفاءً عنها بٱلالتماسِ وٱلجوابِ ، ولا يلتحقُ بٱلعتقِ في ذلكَ غيرُهُ مِنَ ٱلقُرَبِ ؛ لأَنَّ تشوُّفَ ٱلشَّارعِ إِلىٰ نفوذِهِ أَكثرُ .

(**وَهِيَ : ٱلإِيجَابُ مِنَ ٱلْبَائِعِ ، وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي**) ولو هزلاً كٱلنكاحِ وغيرِهِ (**فَٱلإِيجَابُ**)

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله (خ/ ٥) : (لعل الأصوب حذف ضمير « تضمنه » ثم رأيت في « الفتح » كذلك . فليتأمل) .

كَـ(بِعْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ) ، وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي ، كَـ(ٱشْتَرَيْتُ) ، (تَمَلَّكْتُ) ، (قَبِلْتُ) ، وَلَوْ قَالَ : (بِعْنِي) فَقَالَ : (بِعْتُكَ) . . صَحَّ . وَيَصِحُّ بِٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ كَـ(جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) ، . . . .

صَريحٌ ؛ وهوَ : ما لا يحتَمِلُ غيرَ ٱلبيعِ ، وكنايةٌ ؛ وهيَ : ما تحتَمِلُه وغيرَهُ ، فٱلصَّريحُ : (كَبِعْتُكَ) ذا بكذا ، (أَوْ مَلَّكْتُكَ) أَو هـٰذا مَبيعٌ منكَ ، أَو أَنا بائعُهُ لكَ ، أَو هُوَ لكَ بكذا ، أَو عَاوضْتُكَ ، أَو صارفْتُكَ في ٱلصَّرفِ ، أَو شريتُكَ بمعنىٰ : (بعتُكَ) ، أَوِ ٱشترِ منِّي هـٰذا بكَذَا ، بخلافِ (تشتري) لأَنَّهُ ٱلتماسٌ لا جزمَ فيهِ .

(وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي) صريحٌ وكنايةٌ أَيضاً ، فٱلصَّريحُ : (كَٱشْتَرَيْتُ) أَو شَرَيتُ بمعنىٰ : (ٱبتعتُ) ، أَو (تَمَلَّكْتُ) أَو (قَبِلْتُ) أَوِ ٱبتعتُ ، أَو رضيتُ ، أَو فعلتُ ، أَو بِعْنِي ، بخلافِ (تَبِيعُنِي) .

(وَ) مِنْ ثَمَّ : (لَوْ قَالَ : بِعْنِي) هـٰذا بكذا (فَقَالَ : بِعْتُكَ) ، أَوِ ٱشترِ منِّي ، فقالَ : ٱشتريتُ (. . صَحَّ) للجزمِ ، بخلافِ (أَبِيعُكَ) .

ويُغتَفرُ في ٱلعاميِّ فتحُ تاءِ ٱلمتكلِّمِ ، وضمُّ تاءِ ٱلمخاطبِ ، ونحوُ ذلكَ .

و(نَعَمْ) تكونُ صريحةَ إِيجابٍ إِنْ سبقَهَا قولُ ٱلمُشتري أَوِ ٱلمتوسطِ[1] : (بعتَ) ، وقَبولٍ إِنْ سبقَهَا قولُ ٱلبائعِ أَوِ ٱلمتوسطِ : (ٱشتريتَ) وإِلاَّ . . فكنايةٌ .

(وَيَصِحُّ) ٱلبيعُ (بِٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ) ٱلمقترنةِ بلفظهِ كٱقترانِهَا بكنايةِ ٱلطَّلاقِ ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بِهَا معَهَا[2] ، وهي مِنَ ٱلبائعِ : (كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) أَوْ أَدخلتُهُ في مِلْكِكَ ؛ لاحتمالِ إِدخالِهِ في مِلْكِهِ ٱلحسِّيِّ ، أَو أُسَلِّمُهُ علىٰ ٱلأَوجهِ ، أَو تَسَلَّمْهُ وإِنْ لمْ يَقُلْ : (منِّي) ، أَو بارَكَ ٱللهُ لكَ فيهِ ، في جوابِ : (بِعْنِيهِ) .

وَمِنَ ٱلمُشْتري[3] : كأَخذتُه ، أَو تسلَّمْتُهُ ، ومنْهَا كتابةٌ علىٰ غيرِ مائعٍ وهواءٍ ولو مِنَ ٱلجانبينِ وإِنْ كانا حاضرَيْنِ ، ويُشترَطُ قَبولُ ٱلمكتوبِ إِليهِ حالَ ٱطِّلاعِهِ .

---

(١) المتوسط : الدلاّل أو المصلح ، والظاهر أنه لا يشترط فيه أهلية البيع ؛ لأن العقد لا يتعلق به .

(٢) أي : لحصول المقصود بالكناية مع النية .

(٣) أي : والكناية من المشتري ، فهو عطف علىٰ : (من البائع) .

وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ ٱلْقَبُولِ . وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَطُولَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ ، وَأَلاَّ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَىٰ وَفْقِ ٱلإِيجَابِ ؛ فَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَ بِأَلْفٍ) فَقَالَ : (قَبِلْتُ بِخَمْسِ مِئَةٍ) . . لَمْ يَصِحَّ ، وَأَلاَّ يَتَغَيَّرَ ٱلإِيجَابُ قَبْلَ ٱلْقَبُولِ ،

(وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ ٱلْقَبُولِ) ٱلصَّادرِ مِنْ مُريدِ ٱلشِّراءِ علىٰ لفظِ مُريدِ ٱلبيعِ ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ معه ، حتَّىٰ في (قبلتُ) .

(وَيُشْتَرَطُ) أَنْ يَذكُرَ ٱلمُبتدىءُ منهمَا ٱلثَّمنَ دونَ مُجيبِهِ ، ويكفي : بِعْنِي ولكَ عليَّ كَذَا ، أَو بعتُكَ ولي عليكَ ، أَو علىٰ أنَّ لي عليكَ كَذَا إِنْ نوىٰ بِهِ ٱلثَّمنَ .

و(أَلاَّ يَطُولَ ٱلْفَصْلُ) ولو بِٱلسُّكوتِ عُرْفاً (بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ) لإشعارِ ٱلطَّويلِ بِٱلإعراضِ - ولو لِمصلحةٍ - بخلافِ ٱليَسيرِ .

(وَأَلاَّ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ) بِأَلاَّ يكونَ مِنْ مصالحِ ٱلعقدِ ، ولا مِنْ مُقتضياتِهِ ، ولا مِنْ مُستحبَّاتِهِ .

وأَرادَ بـ(ٱلكلامِ) : غيرَ مدلولِهِ ٱلاصطلاحيِّ ؛ بدليلِ قولِهِ : (وَلَوْ بِكَلِمَةٍ) فيضرُّ ٱلفصلُ بها ، لـٰكنْ لا ممَّن ٱنقضىٰ لفظُهُ ؛ إِذ لا يكونُ ٱلمُؤْذِنُ بِٱلإعراضِ في حقِّهِ إِلاَّ ٱلكثيرُ ، بل ممَّن يريدُ ٱلتَّتميمَ ؛ لأَنَّ ٱلكلمةَ ٱلواحدةَ منهُ تُشعِرُ بإِعراضِهِ من تكميلِ ٱلعقدِ ، فلو قالَ إِنسانٌ : بعتُكَ هـٰذا بكذا ، فقالَ ٱلآخرُ : زيدٌ قبلتُ . . لم يصحَّ ، بخلافِ : غالٍ أَو رخيصٌ ، بِٱسمِ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ؛ باركَ ٱللهُ لكَ فيهِ ، أَستغفرُ ٱللهَ قَدْ قبلتُ ؛ لأَنَّهُ غيرُ أَجنبيٍّ .

وأَنْ يكونا مِنْ متصدٍّ للعقدِ ، فلو قَبِلَ أَو أَجابَ وكيلُ ٱلمخاطَبِ ، أَو وليُّهُ لو جُنَّ ، أَو وارثُهُ لو ماتَ . . لم يصحَّ ؛ إِذْ لا ٱنتظامَ ، لعدمِ ٱلتَّخاطُبِ .

(وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَىٰ وَفْقِ ٱلإِيجَابِ) ويُجيبَ علىٰ وَفْقِ ٱلقُبولِ لو تقدَّمَ ؛ (فَـ) حينئذٍ (لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفٍ) أَو بمئةٍ ، أَو حالٌّ ، أَو إِلىٰ شهرٍ (فَقَالَ : قَبِلْتُ بِخَمْسِ مِئَةٍ) أَو بأَلفينِ ، أَو مؤجلٍ ، أَو إِلىٰ شهرينِ (. . لَمْ يَصِحَّ) للمخالفةِ وإِنْ كانتْ بأَنفعَ .

(وَأَلاَّ يَتَغَيَّرَ ٱلإِيجَابُ) إِنْ تقدَّمَ (قَبْلَ ٱلْقَبُولِ) ولا ٱلقَبولُ إِنْ تقدَّمَ قبلَ ٱلإِيجابِ ، فمتىٰ جُنَّ ، أَو أُغمِيَ علىٰ أَحدِهِمَا قبلَ تمامِ ٱلعقدِ ، أَو أَوجبَ بمؤجَّلٍ أَو بشرطِ ٱلخِيارِ مثلاً ، ثمَّ أَسقطهُ[1] قَبْلَ

---

(١) أي : الأجل أو الخيار .

وَأَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ بِقُرْبِهِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ مُعَلَّقاً . **ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي** : ٱلْعَاقِدَانِ ، وَشَرْطُهُمَا : أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ . . . .

قبولِ ٱلآخرِ . . لم يَصِحَّ ؛ لضعفِ أحدِ جُزأَيِ ٱلعقدِ .

(**وَأَنْ يَسْمَعَهُ**) أَي : كلام كلٍّ منهُمَا (**مَنْ بِقُرْبِهِ**) أَي : بأَنْ يكونَ بحيث يَسمعُهُ وإِنْ لم يَسمَعْهُ صاحبُهُ ؛ لِانتظامِ ٱلتَّخاطُبِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إِذَا كانَ بحيثُ لا يسمعُهُ مَنْ بقربِهِ وإِنْ سَمِعَهُ صاحبُهُ بحملِ ٱلرِّيحِ إِليهِ .

(**وَأَنْ**) يُخاطبَهُ مِنْ غيرِ (نعم)[1] مع ٱلإِسنادِ لجملتِهِ ، فلا يكفي : بعتُ نصفَكَ مثلاً ، أَو مُوكِّلَكَ .

نَعَمْ ؛ لو قالَ : بعتُ هـٰذا لفلانٍ بمئةٍ فقبلَهُ فلانٌ . . صَحَّ وإِنْ كانَ حاضراً .

وأَنْ (**لاَ يَكُونَ**) ٱلبيعُ مُؤَقَّتاً ولو بحياتِهِ ، أَو بأَلفِ سنةٍ ـ فيمَا يَظهرُ ـ إِذْ لا جزمَ معَ ٱلتَّوقيتِ ؛ لمنافاتِهِ لمقتضاهُ ، ولا (**مُعَلَّقاً**) كَإِنْ ماتَ أَبي . . فقدْ بعتُكَ ، ما لم يُعلَمْ موتُهُ ؛ لأَنَّ (إِنْ) حينئذٍ بمعنىٰ (إِذْ) .

نَعَمْ ؛ يصحُّ ٱلتعليقُ بٱلمشيئةِ مِنَ ٱلمبتدىءِ منهُمَا كبعتُكَ إِنْ شئتَ ؛ لأَنَّهُ تعليقٌ بٱلواقعِ ، فيقولُ : (اشتريتُ) مثلاً ، لا (شئتُ) إِلاَّ إِنْ نوىٰ بِهِ ٱلبيعَ[2] ، ولو صدرَتْ[3] ممَّنْ تأَخَّرَ . . كانَتْ تعليقاً مَحْضاً ؛ كبعني بأَلفٍ ، فيقولُ : بعتُكَ إِنْ شئتَ ، فلو قَبِلَ . . لم يصحَّ ؛ لفسادِ ٱلإِيجابِ .

(**ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي : ٱلْعَاقِدَانِ وَشَرْطُهُمَا أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ**) فلا يصحُّ من صبيٍّ وإِنْ قَصَدَ ٱختبارَهُ ، ومجنونٍ ، وسفيهٍ ولو بغبطةٍ وإِنْ أَذِنَ لَهُ وليُّه .

نَعَمْ ؛ ٱلسَّفيهُ ٱلمهملُ ـ وهُوَ : مَنْ بلغَ مُصلِحاً لدينِهِ ومالِهِ ثمَّ بذَّرَ ولم يُحجَرْ عليهِ ـ يصحُّ تصرُّفُهُ كسكرانَ متعدٍّ بلغَ رشيداً ثمَّ فسقَ بٱلسُّكْرِ ، ولا مِنْ مُكرَهٍ علىٰ بيعِ شيءٍ بخصوصِهِ ـ فخرجَ ٱلمُصَادَرُ ـ

---

(١) أي : كمسألة المتوسط ، فهي مستثناة من وجوب الخطاب .

(٢) مثله في « فتح الجواد » (١/ ٣٧٤) ، لـٰكنه عبَّر في « التحفة » (٤/ ٢٢٥) بالشراء حيث قال : (إلا إن نوىٰ به الشراء) ولعله الأنسب لسياق الكلام .

(٣) أي : المشيئة ، وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ١٩) : (الأَوْلَىٰ : الإتيان بالفاء بدل الواو) .

وَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ ٱلْكَافِرِ ٱلْمُصْحَفَ ، وَكُتُبَ ٱلْحَدِيثِ ، وَٱلْفِقْهِ ٱلَّتِي فِيهَا آثَارُ ٱلسَّلَفِ ، وَلاَ ٱلْعَبْدَ ٱلْمُسْلِمَ وَٱلْمُرْتَدَّ إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ ، وَلاَ شِرَاءُ ٱلْحَرْبِيِّ سِلاَحاً . . . .

أو شرائِهِ إلاَّ بحقٍّ كأَنِ ٱمتنعَ مِنْ أَداءِ مُسلَمٍ إليهِ فيهِ فأَجبرهُ ٱلقاضي علىٰ شرائِهِ ، أَو بَيعِ مَا يجبُ بيعُهُ في دَيْنِهِ فأَجبرَهُ عَلَىٰ بيعِهِ . . فيصِحُّ ؛ لتعدِّيهِ .

(**وَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ**) ولا تَملُّكُ (**ٱلْكَافِرِ**) علىٰ أَيِّ مِلَّةٍ كانَ (**ٱلْمُصْحَفَ**) ومثلُهُ ما كُتِبَ فيهِ قرآنٌ ولو آيةً لغيرِ دراسةٍ فيمَا يظهرُ ، (**وَكُتُبَ ٱلْحَدِيثِ**) ومثلُها ما كُتِبَ فيهِ حديثٌ واحدٌ ولو ضعيفاً ـ فيما يَظهرُ أَيضاً ـ لأَنَّهُ كالآيةِ ٱلسَّابقةِ[1] ، بل أَولىٰ بٱلتعظيمِ مِنْ كتابِ فقهٍ فيهِ ما يَأْتي ، وكتبَ نحوِ تفسيرٍ وغيرِهِ ؛ فيهَا قُرآنٌ أَو حديثٌ وإِنْ قَلَّ ، (**وَ**) كتبَ (**ٱلْفِقْهِ ٱلَّتِي فِيهَا آثَارُ ٱلسَّلَفِ**) ٱلصَّالحِ ـ وإِنْ خلَتْ من قرآنٍ أَو حديثٍ ـ وهُمُ : ٱلقُرونُ ٱلثَّلاثةُ ٱلَّتي شَهِدَ لهَا ٱلنَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ بأَنَّها خيرُ ٱلقرونِ .

قالَ ٱلسُّبكي : وكَذَا كُتُبُ عِلْمٍ شرعيٍّ وإِنْ خلَتْ عَنْ كلِّ ما ذُكِرَ ؛ وذلكَ لِمَا في تملُّكِهِ لشيءٍ ممَّا ذُكِرَ مِنْ تعريضِهِ للامتهانِ .

(**وَلاَ**) يصِحُّ تملُّكُ ٱلكافرِ ـ ولو بوكيلِهِ ٱلمُسلمِ ـ لنفسِهِ أَو لمثلِهِ ، لا للمسلمِ (**ٱلْعَبْدَ**) يعني ٱلقِنَّ ـ ولو أُنثىٰ ـ (**ٱلْمُسْلِمَ**) لِمَا فيهِ مِنْ إذلالِهِ (**وَٱلْمُرْتَدَّ**) لبقاءِ عُلْقَةِ ٱلإِسلامِ فيهِ ، فلا يُمكَّنُ مِن شرائِهِ ؛ لفوَاتِ مُطالبتِنَا لهُ بٱلإِسلاَمِ بإِخراجِهِ مِنْ دارِنَا إلىٰ دارِ ٱلحربِ (**إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ**) كأَنِ ٱشترىٰ أَصلَهُ ، أَو فرعَهُ ، أَو قالَ لمالكِهِ ٱلمُسْلِمِ : أَعتقْ قِنَّكَ عَنِّي بعوضٍ أَو غيرِهِ ، أَو شَهِدَ ، أَو أَقرَّ بحُرِّيَّةِ قِنٍّ ثمَّ ٱشتراهُ . . فيصِحُّ ؛ إِذْ لاَ إِذلالَ .

ويَدخُلُ ٱلمُصْحفُ ومَا بعدَهُ فِي مِلْكِهِ بنحوِ إِرْثٍ ، وفَسْخٍ ـ ولَوْ بإِقَالَةٍ ـ وحينئذٍ يُكلَّفُ برفعِ مِلْكِهِ عَنهُ ولو بوقفٍ لَـٰكِنْ علىٰ غيرِ كافرٍ ، فإِنِ ٱمتنَعَ . . باعَهُ ٱلحاكِمُ عليهِ بثمنِ ٱلمِثْلِ مِنْ نقدِ ٱلبلدِ حالاًّ .

وكَذَا يُكلَّفُ برفعِ يدِهِ عَنهُ إِذا ٱرْتَهَنَهُ أَوِ ٱسْتأْجَرَهُ إِجارةً عَينيَّةً .

(**وَلاَ شِرَاءُ**) ولا تَملُّكُ (**ٱلْحَرْبِيِّ سِلاَحاً**) أَو خَيلاً ؛ لأَنَّهُ يَستعينُ بهِ علىٰ قِتالِنَا ، بخلافِ ٱلحديدِ ؛ إِذْ لاَ يتعيَّنُ جَعْلُهُ سِلاحاً[2] .

---

(١) أي : المثبتة لغير الدراسة .

(٢) فإن ظن جعله سلاحاً . حَرُم وصحَّ ، وقال الإمام الأذرَعي رحمه الله تعالىٰ : (وما أحسن قول بعض =

وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱلْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ ٱلتَّمْيِيزِ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَرَبُونِ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ شَيْئاً ؛ لِيَكُونَ مِنَ ٱلثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ ٱلسِّلْعَةَ ، وَإِلاَّ . . فَهِبَةً . ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْمَبِيعُ ، وَلَهُ شُرُوطٌ : ٱلأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً ؛ . . . .

(وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱلْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا) وإِنْ سفلَ وَلَوْ مِنْ زناً ، وَلاَ بينَ ٱلأَبِ ـ وإِنْ عَلاَ ـ وولدِهِ إِلاَّ معَ ٱلأُمِّ (قَبْلَ ٱلتَّمْيِيزِ) ومنْهُ مجنونٌ قبلَ إفاقَتِهِ ببيعٍ[1] ، وهبةٍ ، وقِسْمةٍ ، وقَرْضٍ ، وكلِّ مُزيلٍ للملْكِ إِلاَّ ٱلعِتْقَ أَوْ مَا يَؤُولُ إليهِ وٱلوصيَّةَ وَذلكَ إِجْمَاعاً ؛ وَلِمَا صَحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ فَرَّقَ بينَ والِدَةٍ وولدِهَا . . فرَّقَ ٱللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يومَ ٱلقِيامَةِ » . فَيَحْرمُ ذَلكَ ، ويَبطُلُ إِنِ ٱتَّحدَ مالِكُهُمَا وإِنْ رَضِيَتِ ٱلأُمُّ أَو أَبَقَتْ أَو كانتْ مَجْنونةً ؛ لِبَقاءِ حقِّ ٱلولدِ ، أَمَّا بَعدَ التَّمييزِ وَٱلإِفاقةِ . . فَيَجوزُ ؛ إِذْ لا ضَررَ ، لـٰكنَّهُ يُكرَهُ قَبلَ ٱلبُلُوغِ .

وأَفتَى الغزاليُّ بحُرمَةِ التَّفريقِ بالسَّفرِ أَيضاً ، وبَينَ زَوجةٍ ـ ولَوْ حُرَّةً ـ وولَدِهَا ، لا مُطلَّقة ؛ لإِمكانِ صحبتِهَا لهُ[2] .

ويَجوزُ ٱلتَّفريقُ لولدِ ٱلبهيمَةِ إِنِ ٱسْتَغْنىٰ عَنْ أُمِّهِ بِلَبَنٍ أَو غَيرِهِ ، أَو لِغَرَضِ ٱلذَّبحِ .

(وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَرَبُونِ) بفتحِ ٱلرَّاءِ ؛ للنَّهيِ عنهُ لذاتِهِ ، لا لأَمرٍ خارجٍ (وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِيَ) عَيناً (وَيُعْطِيَهُ شَيْئاً ؛ لِيَكُونَ مِنَ ٱلثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ ٱلسِّلْعَةَ ، وَإِلاَّ . . فَهِبَةً .

ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْمَبِيعُ ، وَلَهُ) كالثَّمنِ (شُرُوطٌ) خَمسةٌ :

(ٱلأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً) شرعاً وإِنْ غلَبتْ نجاسةُ مِثلِهِ أَو كانتْ عينُهُ مُتنجِّسةً بحيثُ يطهرُ بٱلغَسلِ ولم تَسْتُرِ ٱلنَّجاسةُ عينَهُ كجلدِ ميتةٍ دُبغَ ولم يُغْسَلْ ؛ للنَّهْيِ .

= الأصحاب : لا يجوز أن يباع منهم ـ أي : الحربيين ـ كل ما يستعينون به على قتالنا) اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٢٥) بتصرف .

(١) هو وما بعده متعلق بالتفريق ؛ أي : يحرم التفريق بين ما ذُكر بالبيع والهبة . . . إلخ .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (٤/ ٣٢١) بعد أن ساق فتوى الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ : (كذا أطلقه الغزالي وأقروه ، والذي يتجه ـ أخذاً من كلامهم في الحضانة ـ : أنه التفريق بالسفر أو غيره في المطلقة وغيرها متىٰ أزال حق حضانةٍ ثبتت لها . . حرم ، وإلاَّ ـ كالسفر لنقلةٍ ـ . . فلا) ومثله في « فتح الجواد » (١/ ٣٩١) .

فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ كَلْبٍ وَخَمْرٍ . ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُنْتَفعاً بِهِ ؛ فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحَشَرَاتِ ، وَآلَةِ ٱللَّهْوِ ، وَكُلِّ سَبُعٍ لاَ يَنْفَعُ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلآبِقِ مِمَّنْ لاَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، وَلاَ ٱلْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَىٰ نَزْعِهِ . . . .

(فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ) نجسِ ٱلعينِ مِنْ نَحوِ (كَلْبٍ) ولو مُعلَّماً ، (وَخَمْرٍ) ونبيذٍ ، وكلِّ نجسِ عينٍ ، أَو متنجسٍ لا يطهرُ بٱلغسلِ ؛ كدهنٍ ، وماءٍ قليلٍ أَو كثيرٍ ، وجلْدِ ميتةٍ ـ وإِنْ أَمكنَ طهرهُ بٱلِاستحالةِ ـ لِمَا صحَّ من قولهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلمَ : « إِنَّ ٱللهَ حرَّمَ بيعَ ٱلخمرِ ، وٱلميتةِ ، وٱلخِنزيرِ » . وقيسَ بهَا مَا في مَعنَاها .

(ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ) كلٌّ منَ ٱلثَّمنِ وٱلمثمَّنِ (مُنْتَفَعاً بِهِ) شَرعاً حالاً ـ كٱلماءِ بالشَّطِّ ، وٱلعبدِ الزَّمِنِ ؛ لمنفعةِ عتقهِ ـ أَوْ مآلاً ؛ كٱلجَحْشِ ٱلصَّغيرِ ، وجاريةِ ٱلغناءِ ، وكبشِ ٱلنِّطاحِ وإِنْ زِيدَ في ثمنهِمَا لِذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ أَصالةُ ٱلحَيَوانِ .

(فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ) مَا لاَ نَفْعَ فيهِ شَرعاً ؛ كَسُمٍّ يقتُلُ قليلُهُ وكثيرُهُ ، وكُتُبِ نحوِ ٱلسِّحْرِ ، وآلاتِ ٱلمَلاهِي ، و(ٱلْحَشَرَاتِ) إِلاَّ دودَ ٱلقزِّ ، وٱلضَّبَّ ، وٱلعَلَقَ ؛ لمنفعةِ ٱمتصاصِ ٱلدَّمِ (وَآلَةِ ٱللَّهْوِ) وٱلصُّورِ ٱلمُحرَّمةِ ولو مِنْ ذهبٍ (وَكُلِّ سَبُعٍ) أَو طيرٍ غيرِ مأكولٍ (لاَ يَنْفَعُ) لنحوِ صيدٍ ، أَو قتالٍ ، أَو حِراسةٍ ، أَو نحوِهَا ؛ كأَسدٍ وذئبٍ ونَمرٍ وإِنِ ٱقتُنِيَ بعضُهَا للهيبةِ ، ونحوِ حَبَّتَيْ بُرٍّ أَو زبيبٍ[1] ولو في زمنِ ٱلغلاءِ ؛ وذلكَ لأَنَّ بذْلَ ٱلمالِ في مقابلةِ كلٍّ مِمَّا ذُكِر . . سَفَهٌ ، وإِنَّما صحَّ بيعُ إِناءِ ٱلنَّقدِ ؛ لأَنَّه يَحِلُّ ٱستعمالُه للحاجةِ .

(ٱلثَّالِثُ : ٱلْقُدْرَةُ) منْ باذلِ كلٍّ مِنَ ٱلعِوضَينِ (عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ) أَو مِنْ آخذِهِ علىٰ تسلُّمِهِ من غيرِ كثيرِ مُؤْنةٍ ، أَو كُلْفةٍ يَشُقُّ معَهَا ذَلكَ ؛ ليوثَقَ بٱلمقصودِ ، (فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلآبِقِ) وَٱلضَّالِّ وَٱلنَّادِّ (مِمَّنْ لاَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ) بأَنِ ٱحتاجَ فيهِ إِلىٰ كُلفةٍ أَو مُؤْنةٍ يَشُقُّ تحمُّلُها عادةً ، (وَلاَ) بيعَ (ٱلْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَىٰ نَزْعِهِ) أَو قادرٍ عليهِ لـٰكنْ معَ كُلفةٍ كذلكَ ، فٱلشَّرطُ قدرةُ ٱلتَّسلُّمِ[2] : إِمَّا لقدرةِ ٱلآخذِ ، أَوِ ٱلباذلِ .

---

(١) هـٰذا معطوف علىٰ قوله : (كسُمٍّ . . . إلخ) .

(٢) هـٰذا مفرَّعٌ علىٰ قوله : (أو مِنْ آخذه علىٰ تسلُّمه . . .) فالأولىٰ تقديمه علىٰ قول المتن : (فلا يصح بيع الآبق) تأمل . اهـ قاله الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٣٥) .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَرْهُونِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَلاَ ٱلْجَانِي ٱلْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ وَلاَ يَضُرُّ تَعَلُّقُ ٱلْقِصَاصِ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ . **ٱلرَّابِعُ** : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ ، أَوْ لَهُ وِلاَيَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ عَلَيْهِ وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْفُضُولِيِّ . . . .

ولا يصحُّ بيعُ نحوِ سمكةٍ في بِرْكةٍ ، وحَمَامٍ في بُرجٍ إلاَّ إنْ سَهُلَ ٱلأَخذُ منْهُ ، ولاَ طيرٍ سائبٍ إلاَّ ٱلنَّحلَ إنْ كانتْ أُمُّهُ في ٱلكُوَّارةِ ؛ لقوَّةِ ٱلوثوقِ بعودِهِ حينئذٍ .

(**وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَرْهُونِ**) لغيرِ ٱلمُرتهنِ بعدَ قبضِهِ (**مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ**) لئلاَّ يفوتَ توثُّقُهُ بِهِ ، (**وَلاَ**) بيعَ (**ٱلْجَانِي ٱلْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ**) وإنْ قلَّ بغيرِ إذْنِ ٱلمَجْنيِّ عليهِ ؛ كَأَنْ تَلِفَ مَا سَرَقَهُ ، أَو جَنىٰ عَلىٰ غيرِهِ ووَجبَ ٱلمالُ ؛ لئلاَّ يفوتَ حقُّ ٱلمَجْنيِّ عليهِ .

وَمِنْ ثَمَّ : لَوِ ٱختارَ ٱلسَّيِّدُ فِداءَهُ أَو باعَهُ لِحَقِّ ٱلجنايةِ . . صحَّ بيعُهُ ، وَلَو أَعتقَهُ أَو أَولدَهَا وَهُو معسرٌ . . لَمْ ينفذْ منْهُ .

(**وَلاَ يَضُرُّ تَعَلُّقُ ٱلْقِصَاصِ**) برقبتِهِ ؛ لورودِهِ عَلَى ٱلرَّقبةِ ، ولاَ تعلُّقَ للدَّائنِ بهَا[1] .

(**وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ**) ٱلمقطوعُ أَوِ ٱلباقِي (**بِقَطْعِهِ**) نقصاً يُحتَفَلُ بمثلِهِ ؛ كإناءٍ ، وسيفٍ ـ ولَو خَسيساً ـ أَو ثوبٍ نفيسٍ ، وكفصٍّ في خاتمٍ ، وخشبةٍ معيَّنةٍ مِنْ سفينةٍ ، وجُزءٍ معيَّنٍ مِنْ حيٍّ ؛ للعجزِ عنْ تسليمِ ذلكَ كلِّهِ شرعاً ؛ لحرمةِ إضاعَةِ ٱلمَالِ .

أَمَّا بيعُ ٱلشَّائعِ . . فيصحُّ مُطْلقاً كٱلمعيَّنِ ٱلَّذي لا ينقصُ بقطعِهِ ككِرْباسٍ[2] ، أَو ينقصُ بتفريقِهِ كأَحدِ زوجَيْ خُفٍّ ؛ لإمكانِ تَدارُكِ نقصِهِ .

(**ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ ، أَوْ لَهُ وِلاَيَةٌ**) عليهِ ـ كٱلظافرِ بغيرِ جِنْسِ حقِّهِ ـ (**أَوْ وَكَالَةٌ عَلَيْهِ**) ولَو في نَفْسِ ٱلأَمرِ ؛ كَأَنْ باعَ ما ظنَّهُ مفقودَ ٱلشُّروطِ أَو بعضَهَا فبانَ مَوجودهَا ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قَولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلمَ : « وَلاَ بَيْعَ إلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ » .

(**وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْفُضُولِيِّ**) عيناً لغيرِهِ ، ولا شِراؤُهُ لَهُ بثمنٍ في ذِمَّتِهِ ـ أي : ٱلغيرِ ـ بلا إذنٍ وِلايةٍ

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٣٧) : (هـٰذا لا يصلح جعله تعليلاً لمسألة القصاص كما لا يخفىٰ ، وإنما هو تعليل لصحة بيع الجاني المتعلق بذمته مال ، أما تعليل ما هنا . . فهو أنه مرجو السلامة بالعفو ، وتوقع هلاكه كتوقع موت المريض ، فلا يمنع البيع) اهـ بتصرف .

(٢) **الكِرباس** : هو ثوب من قطنٍ أبيض ، وهو فارسيٌّ معرب .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ ٱلْعَيْنِ ، فَبَيْعُ أَحَدِ ٱلثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلصُّبْرَةِ وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهَا وَمَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ ، فَلَوْ بَاعَ بِزِنَةِ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةِ دَرَاهِمَ ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلاَنٌ فَرَسَهُ وَهُمَا لاَ يَعْلَمَانِ . . بَطَلَ . وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلصُّبْرَةِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَمَعْلُومَ ٱلصِّفَةِ ،

وإنْ أجازهُ ٱلمالكُ بعدُ ؛ لوقوعِهِ باطلاً ، فلا يَنقلبُ صحيحاً .

(**ٱلْخَامِسُ** : **أَنْ يَكُونَ**) كلٌّ مِنَ ٱلعِوضَيْنِ (**مَعْلُومَ ٱلْعَيْنِ**) للعاقدينِ ؛ للنَّهيِ عنْ بيعِ ٱلغررِ ـ وهو : ما ٱنطوتْ عنَّا عاقبتُهُ ، أَو مَا ٱحتملَ أمرينِ ؛ أغلبُهما أخطرهُمُا ـ (**فَبَيْعُ أَحَدِ ٱلثَّوْبَيْنِ**) وبيعُ ٱلثيابِ إلاَّ واحداً (**بَاطِلٌ**) وإنِ ٱستوتْ قيمتُهُمَا ورأى ٱلكُلَّ ؛ لِلجهلِ بعينِ مَا وَقَعَ عليهِ ٱلعقْدُ مِنْهَا ، وقد تُغني ٱلإضافةُ أَوِ ٱلإشارةُ عَنِ ٱلتَّعيينِ كبعتُكَ داري ـ وليسَ لهُ غيرُهَا ، وٱلمُشترِي يعلمُ ذلكَ ـ أَو هـٰذهِ الدَّارَ وإنْ غلطَ في حدودِهَا .

(**وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ**) أَو ملءِ هـٰذا ٱلكُوزِ (**مِنْ هَـٰذِهِ ٱلصُّبْرَةِ**) ٱلمَرئيةِ لهُمَا (**وَإِنْ جُهِلَ**) كلٌّ منهُمَا ؛ لكونِهَا تُعَدُّ حينئذٍ كٱلشيءِ ٱلواحدِ ، فلا غَرَرَ .

ومِنْ ثَمَّ : لهُ أَنْ يسلمَهُ مِن أسفلِهَا وإنْ لم يَرَ (**قَدْرَهَا**) ٱكتفاءً بعلمِ قَدْرِهِ معَ تساوي ٱلأَجزاءِ ، بخلافِ ما لَوْ فُرِّقتْ ـ ولو أَجزاءً متساويةً ـ وباعَ صاعاً منهَا ؛ لتمايُزِهَا فكلٌّ مستقلٌّ بنفسِهِ ، وينزلُ ٱلمعلومُ على ٱلإشاعةِ ـ فإذا تلفَ بعضُهَا . . تلفَ مِنَ ٱلمبيعِ بقسطهِ ـ وٱلمجهولةُ على ٱلإبهامِ ، فلو تلفتْ إلاَّ صاعاً . . تعيَّنَ .

(**وَ**) أَنْ يكونَ كلٌّ مِنَ ٱلعوضَيْنِ (**مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ**) وٱلجنسِ وٱلصِّفةِ إنْ كانَ في ٱلذِّمَّةِ (**فَلَوْ بَاعَ بِزِنَةِ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةِ دَرَاهِمَ** ، **أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلاَنٌ فَرَسَهُ**) أَو بألفٍ دراهمَ ودنانيرَ ، أَو بِنَقْدٍ وثَمَّ نقدانِ مختلفا ٱلقيمةِ أَوِ ٱلغلبةِ (**وَهُمَا لاَ يَعْلَمَانِ**) أَو أَحَدُهُمَا لا يعلمُ (. . **بَطَلَ**) ٱلبيعُ ؛ للجهالةِ .

(**وَيَصِحُّ بَيْعُ**) هـٰذهِ (**ٱلصُّبْرَةِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ**) وإنْ جُهلتْ صيعانُهَا ؛ ٱكتفاءً بٱلمُشاهدةِ ، وٱلتَّفصيلُ ٱلمذكورُ يضبطُ جملةَ ٱلثَّمنِ علىٰ وجهٍ ينتفي معَهُ ٱلغَرَرُ ، فإنْ خرجَ فيها كَسْرٌ . . صحَّ فيهِ أَيضاً ـ **على ٱلأوجهِ** ـ بقِسْطِهِ مِنَ ٱلدَّراهمِ .

وخرج بـ(هـٰذهِ الصُّبْرةِ) : بعتُكَ منها ؛ للجهلِ إذِ ٱلبعضُ ٱلمفهومُ مِنْ لفظِ (مِنْ) يتناولُ ٱلقليلَ وٱلكثيرَ .

(**وَ**) أَنْ يكونَ كلٌّ مِنَ ٱلعوضَيْنِ (**مَعْلُومَ ٱلصِّفَةِ**) بعلمِ ٱلجنسِ وٱلقَدْرِ وٱلنَّوعِ وكُلِّ ما يُشترَطُ

فَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ مَا لَمْ يَرَهُ . . لَمْ يَصِحَّ . وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ . تَعَيَّنَ غَالِبُ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ عَلَى ٱلسَّوَاءِ مُخْتَلِفَا ٱلْقِيمَةِ . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ . وَمَتَىٰ كَانَ ٱلْعِوَضُ مُشَاهَداً . . كَفَتْ رُؤْيَتُهُ ، فَفِي ٱلرَّقِيقِ يَنْظُرُ غَيْرَ . . . .

ذكرُهُ ممَّا يأْتي في ٱلسَّلمِ فيمَا في ٱلذِّمَّةِ ، وبرؤيةِ ٱلعينِ في ٱلمعيَّنِ ؛ (فَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ مَا لَمْ يَرَهُ) يعني ٱلعاقدَيْنِ (. . لَمْ يَصِحَّ) كهبتِهِ ، ورهنِهِ ، وإجارتِهِ وغيرِهَا ؛ للغررِ ٱلمنهيِّ عَنْهُ ، ولأنَّ ٱلعِيانَ يحيطُ بما لم يحطْ بهِ ٱلخبرُ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عليهِ وسلمَ : « ليسَ ٱلخبرُ كٱلمُعاينةِ » .

ومن ثَمَّ : لم يكفِ وصفُهُ وإنِ ٱستقصىٰ ؛ لأَنَّ وراءَ ٱلوصفِ أُموراً تَدِقُّ ، لا يُوقَفُ عليهَا إلاَّ بٱلمُشاهدةِ

ولا تكفي ٱلرُّؤيةُ مِنْ وراءِ نحوِ زُجاجٍ ، وكَذَا ماءٌ صافٍ إلاَّ في ٱلسَّمكِ وأَرضٍ تحتَهُ ؛ إِذْ بهِ صلاحهُمَا .

وللأَعمىٰ شِراءُ نحوِ نفسِهِ[1] ؛ إِذْ لا يجهلُهَا ، وٱلتزوُّجُ ، وٱلتَّزويجُ ، وٱلخلعُ ، وٱلصُّلحُ عن قَوَدٍ ما لم يتعيَّنِ ٱلعوضُ ؛ وإلاَّ . . بطلَ ؛ إِذْ لا يصِحُّ منْهُ عقدٌ علىٰ مُعيَّنٍ ، ولا قبضُهُ أَو إِقباضُهُ بل يُوكِّلُ فيهِ .

(وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ) وفي ٱلبلدِ نقدٌ غالبٌ (. . تَعَيَّنَ غَالِبُ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ) وإنْ كانَ فُلوساً أَو عَرضاً آخرَ (فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ عَلَى ٱلسَّوَاءِ) هُمَا (مُخْتَلِفَا ٱلْقِيمَةِ . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ) لفظاً ، وإِنَّما كفتِ ٱلنِّيَّةُ في ٱلخلعِ ؛ لأَنَّهمْ تسامَحُوا فيهِ بِمَا لَمْ يتسامَحُوا بهِ هُنا .

ولو أَبطلَ ٱلسُّلطانُ ما باعَ بهِ أَو أَقرضَهُ . . لم يكُنْ لهُ غيرُهُ بحالٍ ، ويجوزُ ٱلتَّعاملُ بٱلمغشوشةِ ـ ولو في ٱلذِّمَّةِ ـ إنْ راجَتْ وإنْ جُهِلَ قَدْرُ ٱلغِشِّ .

(وَمَتَىٰ كَانَ ٱلْعِوَضُ) ٱلمثمَّنُ أَوِ ٱلثَّمنُ (مُشَاهَداً . . كَفَتْ رُؤْيَتُهُ) عَنْ معرفةِ قَدْرِهِ وجنْسِهِ ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بِهَا ، ثُمَّ ٱلمُعتَبَرُ في كلِّ مبيعٍ رؤيةٌ تليقُ بهِ (فَفِي ٱلرَّقِيقِ) ٱلعبدِ أَوِ ٱلأَمةِ (يَنْظُرُ غَيْرَ

---

(١) أي : يجوز للأعمى الرقيق شراء نفسه ، وكذا له أن يَقبلَ الكتابة علىٰ نفسه ، وبه يعلم أن الأَولىٰ : تقديم (نحو) علىٰ (شراء) . اهـ « المنهل العميم » (خ/٤٨) بتصرف ، وقد جاءت عبارة الشارح في « فتح الجواد » (١/ ٣٨٤) علىٰ نحو ما ذكر الترمسي بتقديم (نحو) علىٰ (شراء) .

عَوْرَتِهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ ٱللِّسَانِ وَٱلأَسْنَانِ . وَفِي ٱلدَّابَّةِ يَنْظُرُ مُقَدَّمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَوَائِمَهَا ، وَيَرْفَعُ مَا عَلَيْهَا وَلاَ يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ سِنِّهَا . وَفِي ٱلدَّارِ أَنْ يَرَىٰ سُقُوفَهَا وَٱلسَّطْحَ وَوَجْهَيِ ٱلدَّارِ . وَفِي ٱلْبُسُطِ يَرَىٰ وَجْهَيْهَا بِخِلاَفِ ٱلْكِرْبَاسِ ، . . . .

عَوْرَتِهِ) أَيْ : غيرَ مَا بينَ سُرَّتِهِ وركبتِهِ (وَلاَ يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ ٱللِّسَانِ وَٱلأَسْنَانِ) إِذْ لاَ يَعظُمُ ٱختلافُ ٱلغرضِ بٱختلافِهِمَا .

(وَفِي ٱلدَّابَّةِ يَنْظُرُ) كلٌّ منهُمَا وُجُوباً (مُقَدَّمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَوَائِمَهَا ، وَيَرْفَعُ مَا عَلَيْهَا) حتَّىٰ يرىٰ ظهرَهَا (وَلاَ يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ سِنِّهَا) وَلاَ لِسانِهَا ، ولا رؤيةُ إجرائِهَا[1] .

(وَفِي ٱلدَّارِ أَنْ يَرَىٰ) كلٌّ منهُمَا وُجُوباً (سُقُوفَهَا وَٱلسَّطْحَ وَوَجْهَيِ ٱلدَّارِ[2]) ـ لاَ أَسَاسَهَا وأَرْضَهَا وَرَفْرَفَهَا داخلاً وخارجاً ـ وطريقَهَا معَ ٱلمستحمِّ ، وٱلبالوعَةَ في الحمَّامِ ، لا سائرَ حلقِهَا وضبَّاتِهَا ، ومساميرِهَا وسَلاسِلِهَا .

ويُشترَطُ رُؤيةُ مَجْرىٰ ماءِ ٱلرَّحىٰ ، ورؤيةُ شجرِ ٱلبُستانِ ، وجُدرانِهِ ، ومَجرىٰ مائِهِ ، لا مجرىٰ عروقِ شجرِهِ كأساسِ ٱلجدارِ .

(وَفِي ٱلْبُسُطِ) وٱلزَّلاَلِي[3] (يَرَىٰ وَجْهَيْهَا) لِاختلافِهِمَا ، وكَذَا ٱلدِّيباجُ ، وٱلمنقَّشُ ، وٱلجُبَّةُ (بِخِلاَفِ ٱلْكِرْبَاسِ) ونحوِهِ مِنْ كُلِّ ما لا يختلفُ ، فتكفي رؤيةُ وجهِهِ .

ويُشترَطُ رؤيةُ جميعِ أَوراقِ ٱلكتابِ ، وجميعِ طاقاتِ ٱلورَقِ البياضِ[4] .

نَعَمْ ؛ يُسامَحُ في كوزِ ٱلفقاعِ[5] ، فيصِحُّ بيعُهُ مِنْ غَيْرِ رؤيةٍ ، ولا كراهةَ فيهِ ، وكَذَا طَلْعُ ٱلنَّخلِ .

---

(١) أي : لا يشترط إجراء الدابة ؛ ليعرف سيرها .

(٢) في (س) : (الجدار) .

(٣) الزَّلالي ـ جمعٌ ، ومفرده : الزِّلِّية بكسر الزاي ـ : نوع من البُسُط .

(٤) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٥٣) : (والمختار : الاكتفاء برؤيته بحسب العادة ، والاطلاع علىٰ معظمه ، ثم إن ظهر عيبٌ . تخيَّر) .

(٥) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٥٣) : (أي الفقاع الذي في الكوز ؛ لأن المبيع هو الفقاع لا الكوز ، كما هو ظاهر ، قال بعضهم : هو ـ أي الفقاع ـ الشربة التي تعمل من نحو زبيب كالمشمش وغيره) .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلثَّوْبِ ٱلْمَطْوِيِّ . وَلاَ يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلرُّؤْيَةِ وَحْدَهَا . وَتَكْفِي ٱلرُّؤْيَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فِيمَا لاَ يَتَغَيَّرُ غَالِباً أَوْ يُحْتَمَلُ فِيهِ ٱلتَّغَيُّرُ وَعَدَمُهُ كَٱلْحَيَوَانِ . وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ ٱلصُّبْرَةِ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلْجَوْزِ وَأَعْلَى ٱلْمَائِعَاتِ فِي ظَرْفِهِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ كَوَّةِ خِزَانَةٍ مَمْلُوءَةٍ حِنْطَةً إِنْ عَرَفَ سَعَتَهَا ، وَصُبْرَةُ ٱلتَّمْرِ كَذَٰلِكَ بِخِلاَفِ نَحْوِ ٱلْبِطِّيخِ وَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلرُّمَّانِ وَٱلتُّفَّاحِ . . . .

(وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلثَّوْبِ ٱلْمَطْوِيِّ) بَلْ لا بُدَّ مِنْ نشرِ جميعِهِ وإِنْ لم يُعتَدْ ذلكَ فيهِ ، أَو نقصَتْ بِهِ قيمتُهُ .

(وَلاَ يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلرُّؤْيَةِ وَحْدَهَا) لوقوعِهِ في ٱلغررِ معَ ذلكَ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ ٱلوصفَ ـ وإِنِ ٱستقصىٰ ـ لا يُفيدُ ، بخلافِ ما إِذا وكَّلهُ في ٱلعقدِ . فإِنَّهَا تكونُ تابعةً لَهُ ، فيُشترَطُ رؤيةُ ٱلوكيلِ ، ولا تكفي رؤيةُ ٱلموكِّلِ ؛ لأَنَّ ٱلنَّظرَ في ٱلعقودِ إِلىٰ مُبَاشرِيهَا .

(وَتَكْفِي ٱلرُّؤْيَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فِيمَا لاَ يَتَغَيَّرُ غَالِباً) كالأَرضِ والحديدِ ، (أَوْ) فيمَا (يُحْتَمَلُ فِيهِ ٱلتَّغَيُّرُ وَعَدَمُهُ كَٱلْحَيَوَانِ) ويُشترَطُ أَنْ يَذكرَ الأَوصافَ حالَ ٱلعقدِ ، أَمَّا ٱلرُّؤيةُ ٱلسَّابقةُ فيمَا يُظنُّ فيها ٱلتَّغيُّرُ لطولِ ٱلمُدَّةِ ، أَوْ لِعروضِ أَمرٍ آخرَ . فلا تكفي ؛ لِعدَمِ إِفادَتِهَا لغرضٍ حينئذٍ .

(وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ ٱلصُّبْرَةِ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ) وغيرِهِمَا مِنَ ٱلحبوبِ والأَدقَّةِ[1] ، (وَٱلْجَوْزِ وَأَعْلَى ٱلْمَائِعَاتِ) كدُهنٍ (فِي ظَرْفِهِ) وتمرٍ في نحوِ قَوْصَرَّةٍ[2] ، وقُطنٍ في عِدلة [3](وَمَا ظَهَرَ مِنْ كَوَّةِ خِزَانَةٍ مَمْلُوءَةٍ حِنْطَةً إِنْ عَرَفَ) كُلٌّ منهُمَا (سَعَتَهَا) وسعةَ ٱلظَّرفِ ٱلمذكورِ ـ ولو تخميناً ـ إِنْ وقعَ ٱلعقدُ علىٰ جميعِ ما فيهِ .

وإِنْ وقعَ علىٰ كيلٍ[4] أَو وزنٍ معلومٍ منهُ . لم يحتجْ لمعرفةِ قَدْرِ سَعتِهِ .

(وَصُبْرَةُ ٱلتَّمْرِ) وسائرُ ما يدلُّ بعضُه علىٰ باقيهِ (كَذَٰلِكَ) لعدمِ ٱلاختلافِ ، (بِخِلاَفِ) ما لا يدلُّ بعضُهُ علىٰ باقيهِ (نَحْوِ) صُبْرَةِ (ٱلْبِطِّيخِ وَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلرُّمَّانِ وَٱلتُّفَّاحِ) فلا تكفي رُؤيةُ بعضِهِ

---

(١) الأدقة : جمع دقيق .

(٢) القَوْصرَّة : وعاءٌ يجعل فيه التمر ، ويُتحاملُ عليه ؛ لينكبس بعضه علىٰ بعضٍ .

(٣) عِدلة ـ بكسر العين ـ : نصف الحمل .

(٤) في (س) : (علىٰ كيل معلوم) .

وَلَوْ أَرَاهُ أُنْمُوذَجاً مِنَ ٱلْمُتَمَاثِلاَتِ كَٱلْحِنْطَةِ وَقَالَ : (بِعْتُكَ مَا فِي هَـٰذَا ٱلْمَخْزَنِ ، وَهَـٰذَا ٱلأُنْمُوذَجُ مِنْهُ) . . صَحَّ بِشَرْطِ رَدِّهِ إِلَى ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ . وَتَكْفِي رُؤْيَةُ ٱلصُّوَانِ ٱلْخَلْقِيِّ ؛ كَقِشْرِ ٱلرُّمَّانِ ، وَٱلْبَيْضِ ، وَٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ فِي قِشْرَتِهِ ٱلسُّفْلَىٰ . . . .

بَلْ لا بُدَّ مِنْ رؤيةِ كلٍّ واحدةٍ علىٰ حِيالِهَا ؛ لِاختلافِهَا ٱختلافاً ظاهراً .

(وَلَوْ أَرَاهُ أُنْمُوذَجاً)[1] وهو ٱلَّذي يُسمِّيهِ ٱلسَّمَاسِرةُ عَيْناً[2] (مِنَ ٱلْمُتَمَاثِلاَتِ) ٱلمتساوياتِ ٱلأَجزاءِ ٱلَّذي يدلُّ بعضُهَا علىٰ باقِيهَا (كَٱلْحِنْطَةِ ، وَقَالَ : بِعْتُكَ مَا فِي هَـٰذَا ٱلْمَخْزَنِ ، وَهَـٰذَا ٱلأُنْمُوذَجُ مِنْهُ . . صَحَّ) ٱلبيعُ (بِشَرْطِ رَدِّهِ إِلَى ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ) علىٰ ما قالهُ جمعٌ ، لـٰكنَّ المعتمدَ : أَنَّهُ يكفي إِدْخَالُهُ في ٱلعقدِ وإِنْ لم يردَّهُ إِلى ٱلمبيعِ ، بخلافِ ما إِذا لم يدخلْهُ في ٱلعقدِ ؛ لأَنَّهُ لم يَرَ ٱلمبيعَ ولا شيئاً منهُ .

(وَتَكْفِي رُؤْيَةُ ٱلصُّوَانِ[3] ٱلْخَلْقِيِّ ؛ كَقِشْرِ ٱلرُّمَّانِ ، وَٱلْبَيْضِ ، وَٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ فِي قِشْرَتِهِ) أي : أَحدِ هـٰذينِ[4] (ٱلسُّفْلَىٰ) وهيَ ٱلَّتي تُكسَرُ حالةَ ٱلأَكلِ ؛ لأَنَّ صلاحَ باطنِهَا في بقائِهِ فيهَا ، أَوِ ٱلأَعلىٰ قبلَ ٱنعقادِهِ ؛ لأَنَّ ٱلكلَّ مأكولٌ حينئذٍ .

ومِنْ ثَمَّ : كَفَتْ رؤيةُ قصبِ ٱلسُّكَّرِ في قشرِهِ ٱلأَعلىٰ ؛ لأَنَّهُ قد يُمصُّ معهُ .

---

(١) **الأُنْمُوذَج** : بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وبسكون النون ، هـٰذا هو الشائع ، وقال المجد صاحب « القاموس » رحمه الله تعالىٰ : إنه لحنٌ ، إنما هو بفتح النون من غير همزة : نموذج . كذا في « نهاية المحتاج » (٤١٩/٣) وكأنه اعتمد قول صاحب « القاموس » ، وقال الشيخ الشبراملسي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته على النهاية » : (هـٰذه دعوىٰ لا تقوم عليها حجة ؛ فما زال العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هـٰذا اللفظ من غير نكير ، حتىٰ إن الزمخشري ـ وهو من أئمة اللغة ـ سمَّىٰ كتابه في النحو « الأنموذج » ، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني ـ وهو إمام في اللغة ـ سمَّىٰ به كتابه في صناعة الأدب ، وقال النووي في « المنهاج » : وأنموذج المتماثل ، ولم يتعقبه أحدٌ من الشراح . . .) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٥٧) : (كذا في « الفتح » و« الأسنىٰ » ، والذي في « التحفة » و« النهاية » : عِينَة ، وضبطه الشرواني عن الجمل بكسر العين وسكون التحتيَّة وفتح النون) .

(٣) **الصُّوان** ـ بضم الصاد وكسرها ـ : ما يحفظ به الشيء .

(٤) أي : الجوز واللوز ، ونحوهما ممَّا له قشرتان عليا وسفلىٰ ، ولو أتى المصنف رحمه الله بضمير التثنية . . لكان أولىٰ . اهـ « المنهل العميم » (خ/٥٩) بتصرف .



فَصْلٌ

إِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ . . ٱشْتُرِطَ فِيهِ ٱلْحُلُولُ وٱلتَّقَابُضُ وَٱلْمُمَاثَلَةُ . . . .

وقدْ تكفي رؤيةُ ٱلصُّوَانِ غيرِ ٱلخلقيِّ ؛ كٱلخشكنانِ[1] ، وكوزِ ٱلفقاعِ ، بخلافِ نحوِ جوزِ ٱلقطنِ ، وجلدِ ٱلكتابِ ، بل لا بُدَّ من رؤيةِ جميعِ أوراقِهِ ، كَمَا مَرَّ .

(فَصْلٌ)

في ٱلرِّبَا

وهوَ حَرامٌ إجماعاً بأَنواعِهِ ٱلثَّلاثَةِ : رِبَا ٱلفضلِ ؛ وهُوَ : ٱلبيعُ معَ زيادةِ أَحدِ ٱلعوضَيْنِ ٱلآتيَيْنِ ، وربَا ٱليَدِ ؛ وهُوَ : ٱلبيعُ معَ تَأْخيرِ قبضِ أَحدِهِمَا ، وربَا ٱلنَّسيئَةِ ؛ وهُوَ : بَيْعُهُمَا معَ ٱلأَجَلِ .

وٱعلَمْ أنَّ ٱلعِلَّةَ ٱلَّتي نِيطَ بِهَا تحريمُ ٱلرِّبا ٱلطُّعمُ ـ ٱقتياتاً أَو تداوياً ، أَو تفكُّهاً أَو تأدُّماً ـ أَوِ ٱلنَّقدُ ٱلذَّهبُ أَوِ ٱلفضةُ ولو غيرَ مضروبيْنِ ، دونَ ٱلفلوسِ وإِنْ راجَتْ ، وأنَّ ٱلشيءَ[2] إِذَا بيعَ بغيرِهِ ؛ فإِنِ ٱتَّحدَا جنساً ـ ومِنْ لازمِهِ ٱتحادُ ٱلعلَّةِ ـ كبُرٍّ ببُرٍّ ، أَو ذَهَبٍ بذَهَبٍ . . ٱشتُرِطَ ثلاثةُ شروطٍ : تحقُّقُ ٱلْمُماثلةِ ، وٱلقبضُ قبلَ ٱلتَّفرُّقِ أَوِ ٱلتَّخايرِ ، وٱلحلولُ .

وإِنِ ٱختلفا جنساً وٱتَّحدَا عِلَّةً ؛ كَبُرٍّ بشعيرٍ ، أَو ذهبٍ بفضةٍ . . ٱشتُرِطَ ٱلأَخيرانِ ، وإِنِ ٱختلفا عِلَّةً كبُرٍّ بذهبٍ . . لم يُشترَطْ شيءٌ .

وبتأمُّلِ هـٰذا . . يُعلَمُ منهُ أَنَّهُ (**إِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ**) كَبُرٍّ ببُرٍّ ـ وإِنِ ٱختلفا جُودةً ورداءةً ـ (. . **ٱشْتُرِطَ فِيهِ ٱلْحُلُولُ**) للعوضَيْنِ ، فإِنْ تأجَّلَ أَحدُهُمَا ولو لحظةً . . بطلَ وإِنْ قبضَ قبلَ ٱلتَّفرُّقِ .

(**وٱلتَّقَابُضُ**) أَي : ٱلقبضُ ، فيكفي قبضُ ٱلعاقدِ أَو وكيلِهِ ما دامَ ٱلموكلُ باقياً في ٱلمجلسِ ٱلمعيَّنَ بلاَ إِذنِ صاحبِهِ وإِنِ ٱستحقَّ حبسَهُ ، فإِنْ تفرَّقَا قبلَ قبضِ كلِّه أَو بعضِهِ . . بطلَ فيمَا لم يُقبَضْ .

(**وَٱلْمُمَاثَلَةُ**) بأَنْ يتحقَّقَ عندَ ٱلعقدِ تساوي ٱلعوضينِ في معيارِ ٱلشَّرعِ ، فلا يُباعُ ٱلموزونُ بجنسهِ

---

(١) **الخشكنان** : اسم لقطعة عجينٍ ، يُضاف إليها شيءٌ من السكر واللوز والجوز وفستق وفطيرة رقيقة ، ويجعل المجموع في هـٰذه الفطيرة ، ويشوىٰ بالنار ، فالفطيرة الرقيقة هي القشرة ، فتكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها ؛ لأنها صوانٌ له . « المنهل العميم » (خ/٥٩) .

(٢) عطفٌ علىٰ قوله قريباً : (واعلم أن العلة) .

إِمَّا بِٱلْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ ؛ كَٱلسَّمْنِ ٱلْمَائِعِ وَٱلْحُبُوبِ وَإِمَّا بِٱلْوَزْنِ كَٱلسَّمْنِ ٱلْجَامِدِ وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي ٱلْكَيْلِ وَٱلْوَزْنِ غَالِبُ عَادَةِ ٱلْحِجَازِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ جُهِلَ . . يُرْجَعُ إِلَىٰ عَادَةِ ٱلْبَلَدِ . فَإِنْ بَاعَ طَعَاماً بِطَعَامٍ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِهِ . ٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ وَٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ دُونَ ٱلْمُمَاثَلَةِ وَٱلنَّقْدُ بِٱلنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ . . . .

كيلاً ، ولا عكسُهُ ، بلْ لا بُدَّ مِنَ ٱلمُماثلةِ (**إِمَّا بِٱلْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ ؛ كَٱلسَّمْنِ**) وٱلدُّهنِ (**ٱلْمَائِعِ**) وٱللَّبَنِ (**وَٱلْحُبُوبِ**) وكلِّ ما كانَ كٱلتَّمرِ أَو أَقلَّ جرماً منهُ .

(**وَإِمَّا بِٱلْوَزْنِ كَٱلسَّمْنِ ٱلْجَامِدِ**) وكلِّ ما كانَ أَكبرَ جرماً مِنَ ٱلتَّمرِ .

(**وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي ٱلْكَيْلِ وَٱلْوَزْنِ**) أَي : في كونِ ٱلشَّيءِ معيارَهُ أَحدُهُمَا (**غَالِبُ عَادَةِ ٱلْحِجَازِ فِي عَهْدِهِ**) أَي : في زمنِ حياتِهِ (**صَلَّى ٱللهُ**) تعالَىٰ (**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) ، فٱلمكيلُ في ذلكَ ٱلزَّمنِ لا يصحُّ بيعُ بعضِهِ ببعضٍ وزناً وإِنِ ٱعتادَهُ أَهلُ ٱلبلدِ ، وٱستوىٰ كيلُهُ ووزنُهُ ؛ لأَنَّ ٱلغالبَ علىٰ هـٰذا ٱلبابِ ٱلتعبُّدُ ، وٱلموزونُ فيهِ لا يُباعُ بعضُهُ ببعضٍ كيلاً ؛ لظهورِ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عليهِ وسلَّمَ ٱطَّلعَ علىٰ ذلكَ وأَقرَّهُ ، ويُغتفَرُ في ٱلمكيلَيْنِ قليلُ نحوِ ترابٍ ، لا في ٱلموزونَيْنِ ؛ لأَنَّهُ لا يظهرُ .

(**فَإِنْ جُهِلَ**) كأَنْ لم يُعلَمِ ٱلغالبُ فيهِ في ذلكَ ٱلزَّمنِ ، أَو لم يكنْ بٱلحجازِ (. . **يُرْجَعُ**) فيه (**إِلَىٰ عَادَةِ**) ٱلحجازِ ، فإِنْ لم تكنْ . . ٱعتُبِرَ فيما هوَ أَكبرُ جرماً مِنَ ٱلتَّمرِ ٱلمعتدلِ ٱلوزنُ ، وفيما هوَ مثلُهُ أَو دونَهُ عادةُ (**ٱلْبَلَدِ**) أَي : بلدِ ٱلبيعِ حالةَ ٱلبيعِ ، فإِنْ قُدِّرَ بهِمَا . . ٱعتُبِرَ ٱلأَغلبُ .

(**فَإِنْ بَاعَ طَعَاماً بِطَعَامٍ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِهِ . . ٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ وَٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ دُونَ ٱلْمُمَاثَلَةِ**) كقدحِ بُرٍّ بأَقداحِ شعيرٍ .

(**وَٱلنَّقْدُ بِٱلنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ**) فيمَا ذُكِرَ فيهِ ، ففي ذَهَبٍ بذَهَبٍ ـ وإِنِ ٱختلَفَا جُودةً أَو رداءةً ـ تُشترَطُ ٱلشُّروطُ ٱلثَّلاثةُ ، وفي ذهبٍ بفضةٍ يُشترطُ غيرُ ٱلمُماثلةِ .

وٱلمعيارُ هُنا ٱلوزنُ مطلقاً ؛ وذلكَ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ تَبيعوا ٱلذَّهبَ بالذَّهبِ ، ولا ٱلوَرِقَ بٱلوَرِقِ ، ولا ٱلبُرَّ بٱلبُرِّ ، ولا ٱلشَّعيرَ بٱلشَّعيرِ ، ولا ٱلتَّمرَ بٱلتَّمرِ ، ولا ٱلمِلْحَ بٱلمِلْحِ إِلاَّ سواءً بسواءٍ ، عيناً بعينٍ ، يداً بيدٍ ، فإِذا ٱختلفتْ هـٰذهِ ٱلأَجناسُ . . فبيعُوا كيفَ شِئتُمْ إِذا كانَ يداً بيدٍ » أَي : مقابضةً ، ومِنْ لازمِهَا ٱلحلولُ غالباً .

وَتُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ ٱلْجَفَافِ ، فَلاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلاَ بِتَمْرٍ ، وَفِي ٱلْحُبُوبِ كَوْنُهُ حَبّاً ، فَلاَ يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ . وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ ٱلنَّارُ إِلاَّ نَارَ ٱلتَّمْيِيزِ ؛ كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ . . . .

(وَتُعْتَبَرُ) لعلمِ ٱلتَّساوي ـ فيمَا يُعتبرُ[1] أَحوالُهُ مِنَ ٱلرِّبوياتِ ٱلمبيعةِ بجنسِهَا ـ حالُ كمالِهِ بأَنْ يتهيأَ لأَكثرِ ٱلِانتفاعاتِ بهِ ، أَو يصلحَ ٱدخارُهُ ؛ فَفِي نحوِ ٱلتَّمرِ[2] لاَ تكفي (ٱلْمُمَاثَلَةُ) فيهِ إِلاَّ (وَقْتَ ٱلْجَفَافِ ، فَلاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلاَ بِتَمْرٍ) إِلاَّ في ٱلعرايا ، ولا رَطْبٌ ـ بفتحِ ٱلراءِ ـ برَطْبٍ مِنْ جنسِهِ كقثاءٍ وعِنَبٍ بمثْلِهِ ؛ لعدمِ تحقُّقِ ٱلمماثلةِ حينئذٍ .

(وَ) لا تعتبرُ ٱلمُماثلةُ (فِي ٱلْحُبُوبِ) إِلاَّ حَالَ (كَوْنِهِ حَبّاً) جافّاً ، وكذا ٱللَّحمُ (فَلاَ يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ) إِنِ ٱتَّحدَ جنسهُمَا ، وكذا سويقٌ ونَشَاً[3] ، وحَبٌّ قُشِرَ أَو بُلَّ وإِنْ جفَّ .

ولا يُباعُ نحو جبنٍ وزبدٍ ومصلٍ بجنسِهِ ولا بسَمْنٍ ، ولا لَبَنٌ أَو بُرٌّ أَو نحوُهُمَا بِمَا ٱتُّخِذَ منهُ ، ولا تمرٌ وزبيبٌ بمثْلِهِ إِنْ نُزِعَ نَواهُ ، ولا لحمٌ بمثْلِهِ إِنْ كانَ بِهِ عَظْمٌ أَو ملحٌ يُؤثِّرُ في ٱلوزنِ ، ولا خَلٌّ بمثْلِهِ إِنْ كانَ فيهِ ماءٌ ، أَو بغيرِ جنسِهِ إِن كانَ في كلٍّ منهُمَا ماءٌ .

(وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ ٱلنَّارُ) بطبخٍ أَو قَلْيٍ أَو شَيٍّ ؛ لِاختلافِ تأثيرِهَا ، فيمنعُ ٱلعلمُ بٱلمماثلةِ ، فلا يُباعُ نحوُ سكرٍ ولبأٍ ونشاً وخبزٍ بمثْلِهِ ، ولا بأَصلِهِ ، ولا بسائرِ ما يُتَّخَذُ مِنْ أَصلِهِ (إِلاَّ نَارَ ٱلتَّمْيِيزِ ؛ كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ) إِذَا ميزَ بِها شمعُ ٱلأَوَّلِ ، وروبةُ[4] ٱلثَّاني ؛ فإِنَّهَا لخفَّتِهَا لا تمنعُ ذلكَ .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٦٩) : (كذا في الأصل ، ولعل الأصوب : « فيما تتغير أحواله » فليحرر) . وانظر « فتح الجواد » (١/ ٣٨٦) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٦٩ـ٧٠) : (كذا بالمثناة هنا ، والذي في « التحفة » و« النهاية » : ثمر ، قال ع ش : هو بالمثلثة كما يُفهمه قولُه : إلاَّ وقت الجفاف ؛ إذ لو قُرِىء بالمثناة . . لم يكن لقوله : إلاَّ وقت الجفاف معنىً بالنسبة للتمر . انتهىٰ فليتأمل) .

(٣) النشا ـ وزان الحصىٰ ـ : ما يُعمل من الحنطة فارسي معرب ، وأصله : نشاستج فحُذِف بعض الكلمة فبقي مقصوراً ، ذكره في « البارع » و« الصحاح » وغيرهما ، وبعضهم يقول : تكلمت به العرب ممدوداً والقصر مولَّد ، وقال في « ذيل الفصيح » لثعلب : والنشاء ممدود . ولا ذكر للمد في مشاهير الكتب . اهـ « مصباح » .

(٤) الروبة : خميرة اللَّبَن تُلقىٰ فيه من الحامض ليروب ، تقول العرب في المثل : (ما عندي شوبٌ ولاروبٌ) فالروب : اللبن الرائب ، والشوب : العسل المشوب ، وقيل بالعكس ، وفي الحديث : « لا شوب ولا روب » أي : لاغِشٌ ولا تخليط ، ولعل المراد هنا : أن هـٰذه النار تميز السمن عمَّا تبقىٰ فيه من روبة اللبن فتخلصه منها .

وَإِذَا بَاعَ جِنْساً رِبَوِيّاً بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا جِنْسٌ آخَرُ أَوْ نَوْعٌ آخَرُ ؛ كَمُدِّ عَجْوَةٍ بِمُدٍّ مِنْهَا وَدِرْهَمٍ ، وَكَدَرَاهِمَ جَيِّدَةٍ وَرَدِيئَةٍ بِجَيِّدَةٍ أَوْ رَدِيئَةٍ أَوْ بِهِمَا ، وَكَفِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ بِفِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ ، وَكَذَهَبٍ مَغْشُوشٍ بِذَهَبٍ مَغْشُوشٍ ، وَ بِذَهَبٍ خَالِصٍ . . لَمْ يَصِحَّ . . . .

ومِنْ ثَمَّ : لو ٱنعقدَ بها أجزاؤُهُمَا . . كانَا[1] كالأَوَّلِ .

(وَإِذَا بَاعَ جِنْساً رِبَوِيّاً بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا جِنْسٌ آخَرُ) ولو غيرَ ربويٍّ (أَوْ نَوْعٌ آخَرُ كَمُدِّ عَجْوَةٍ بِمُدٍّ مِنْهَا وَدِرْهَمٍ) أو : بمدٍّ وثوبٍ ، أو بمُدَّيْنِ أو بدرهمَيْنِ ، لا بثوبين (وَكَدَرَاهِمَ جَيِّدَةٍ وَرَدِيئَةٍ بِجَيِّدَةٍ أَوْ رَدِيئَةٍ أَوْ بِهِمَا) وٱختلفا قيمةً كَمَا هوَ ٱلغالبُ (وَكَفِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ بِفِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ ، وَكَذَهَبٍ مَغْشُوشٍ بِذَهَبٍ مَغْشُوشٍ ، وَ) كذهبٍ مغشوشٍ (بِذَهَبٍ خَالِصٍ) أو بفضةٍ ، أو بثوبٍ مُطرَّزٍ بذهبٍ أو فضةٍ ، وكصاعِ تمرٍ معقليٍّ[2] بمثلِهِ ، ومعهُمَا أو معَ أحدِهِمَا بَرْنِيٌّ ، وكدرهمٍ صحيحٍ بمثلِهِ ومعهُما أو معَ أحدِهِمَا مكسَّرٌ أقلَّ مِن قيمةِ ٱلصَّحيحِ ، وكصاعِ بُرٍّ جيدٍ ، ورديءٍ متميزَيْنِ بمثلِهِ ، أو بجيدٍ أو رديءٍ (. . لَمْ يَصِحَّ) ٱلبيعُ في جميعِ هـٰذهِ ٱلصُّورِ ؛ لنهيهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ عَنْ بيعِ قِلادةِ خرزٍ وذهبٍ بذهبٍ حتَّىٰ يُنزَعَ ٱلذَّهبُ منها ؛ ولعدمِ تحقُّقِ ٱلمُماثلةِ هُنَا .

ومِنْ ثَمَّ : لو جُعِلَ في بيعِ مُدٍّ ودرهمٍ بمدٍّ ودرهمٍ ٱلمدُّ في مقابلةِ ٱلمدِّ أَوِ ٱلدِّرهمِ ، وَٱلدِّرهمُ في مقابلةِ المدِّ أَوِ ٱلدرهمِ . . جازَ ؛ إِذْ لا توزيعَ ، كَمَا لَو كانَ ٱلجنسُ ٱلآخرُ غيرَ مقصودٍ كَبُرٍّ بشعيرٍ في أَحدِهِمَا حبَّاتٌ قليلةٌ بحيثُ لا تُقصَدُ وإنْ أثَّرتْ في ٱلكيلِ ، بخلافِ بُرٍّ ببرٍّ بأَحدِهِمَا حبَّاتُ شعيرٍ يُؤثِّرُ فيهِ . . فإِنَّهُ يضرُّ ؛ لِاتِّحادِ ٱلجنسِ ، وكدارٍ بِهَا ماءٌ بدارٍ بها ماءٌ ؛ إِذِ ٱلماءُ بِٱلنِّسبةِ لمقصودِ ٱلدَّارِ غيرُ مقصودٍ معها وإِنْ قُصِدَ في نفسِهِ ، وكَمَا لَوِ ٱستوتْ قيمةُ ٱلمكسَّرِ أَوِ الرديءِ وقيمةُ ٱلجيِّدِ وٱلصَّحيحِ ،

= واللفظة في (ت) و(س) : (رؤبة) ، وقال في « اللسان » : الروبة : خميرة اللبن . . . ثم يستعمل في كل ما أصلح شيئاً ، وقد تهمز . ولعلها : من رأب الصدع .

(١) في (ح) : (كان) ، وهي علىٰ تقدير : كان الحكم كالأول .

(٢) **التمر المعقلي** : نوعٌ من أنواع التمر يُنسب إلىٰ سيدنا معقل بن يسار الصحابي الجليل رضي الله عنه ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « تهذيب الأسماء واللغات » (١٠٦/٢) : (وكان لمعقل رضي الله عنه دارٌ بالبصرة ، وإليه يُنسب نهر معقل الذي في البصرة ، وإليه أيضاً يُنسب التمر المعقلي الذي بالبصرة) .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ مَأْكُولاً أَوْ غَيْرَهُ .

فَصْلٌ

وَيَبْطُلُ ٱلْبَيْعُ إِذَا شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ إِلاَّ فِي صُوَرٍ ، مِنْهَا : ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ ثَلاَثاً أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ بِشَرْطِ ٱلْبَرَاءَةِ مِنَ ٱلْعَيْبِ ، أَوْ قَطْعِ ٱلثَّمَرِ ، . . . .

بخلافِ ٱلنَّوعِ وٱلجنسِ وإنْ لم تختلفِ ٱلقيمةُ فيهِمَا ؛ لأَنَّهما مظِنَّةُ ٱلِاختلافِ غالباً ، فٱلتَّوزيعُ موجودٌ فيهِمَا كذلكَ .

(وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱللَّحْمِ) وٱلشَّحمِ وٱلأَلْيَةِ وٱلكَرِشِ ونحوِهَا كجلدِ ٱلسَّميطِ[1] (بِٱلْحَيَوَانِ مَأْكُولاً) ذلكَ ٱلحيوانُ (أَوْ غَيْرَهُ) كسمكٍ وحمارٍ وقِنٍّ ؛ لنهيِهِ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ عنْ ذلكَ ، أَمَّا نحوُ بيضٍ وعظمٍ . . فيجوزُ بحيوانٍ .

نَعَمْ ؛ يمتنعُ بيعُ لبنِ شاةٍ بشاةٍ فيهَا لبنٌ .

(فَصْلٌ)

[في بيانِ بيعٍ وشرطٍ]

(وَيَبْطُلُ ٱلْبَيْعُ إِذَا شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ) كبعتُكَ بشرطِ أَنْ تُقرِضَنِي أَلفاً ، أَو تَخيطَ أَو نَحصد[2] ٱلمبيعَ أَو غيرَهُ ؛ للنَّهيِ عنْ بيعٍ فيهِ شرطٌ (إِلاَّ فِي صُوَرٍ مِنْهَا : ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ ثَلاَثاً أَوْ أَقَلَّ) للإجماعِ علىٰ صحَّتِهِ حينئذٍ (أَوْ بِشَرْطِ ٱلْبَرَاءَةِ) للبائعِ (مِنَ ٱلْعَيْبِ) بسائرِ أَنواعِهِ ، وإلاَّ[3] يردَّ ٱلْمُشتري ٱلمبيعَ بعيبٍ مِنْهَا ؛ لأَنَّهُ شرطٌ يؤكِّدُ ٱلعقدَ ، ويوافقُ ظاهرَ ٱلسَّلامةِ مِنَ ٱلعيبِ .

(أَوْ) بشرطِ (قَطْعِ ٱلثَّمَرِ) إِذَا باعَهُ قبلَ بُدوِّ صلاحِهِ ؛ لتوقُّفِ صحةِ ٱلبيعِ علىٰ هـٰذا ٱلشَّرطِ ، كَمَا نصَّ عليهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ .

---

(1) السَّميطُ : هو الحيوان الذي نُحيَ شعره بالماء الحار ، فهو سميط ومسموط .

(2) في (ح) : (تحصد) ، وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٨٠ـ٨١) : (ينبغي هنا كما في « الإيعاب » قراءته بالنون ؛ ليصحَّ المعنىٰ ، لا بالتاء ؛ لأن الحصد لازمٌ للمشتري ، فإذا قال له البائع : بعتك علىٰ أن تحصده بالتاء . . لم يكن شرطاً فاسداً ، بخلاف ما لو قال : علىٰ أن أحصده ، أو نحصده نحن . . فإنه فاسدٌ ؛ لمخالفته مقتضى العقد) .

(3) لعل الواو هنا بمعنىٰ (أو) كما يدلُّ عليه كلامه في غير هـٰذا الكتاب . اهـ « المنهل العميم » .

أَوِ ٱلْأَجَلِ فِيمَا فِي ٱلذِّمَّةِ وَكَانَ ٱلْأَجَلُ مَعْلُوماً . وَكَذَا بِـشَرْطِ ٱلرَّهْنِ ٱلْمُعَيَّنِ أَوِ ٱلْمَوْصُوفِ بِعِوَضٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَبِشَرْطِ ٱلْكَفِيلِ . كَذَٰلِكَ . وَكَذَا يَصِحُّ ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلْإِشْهَادِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَكْفُلْ لَهُ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ . فَلِلْبَائِعِ ٱلْخِيَارُ . وَيَصِحُّ ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلْإِعْتَاقِ ٱلْمُنَجَّزِ ، . . . .

(أَوْ) بشرطِ (ٱلْأَجَلِ) للحاجةِ ، وإنَّما يجوزُ (فِيمَا) أَي : في ٱلثَّمنِ أَوِ ٱلمثمَنِ ٱلَّذي (فِي ٱلذِّمَّةِ) دونَ ٱلمعيَّنِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما شُرِعَ لتحصيلِ ٱلحقِّ ، وٱلمعيَّنُ حاصلٌ (وَكَانَ ٱلْأَجَلُ مَعْلُوماً) وإِنْ طالَ ما لم يبعدْ بقاؤُهُ وبقاءُ وارثِهِ إليهِ كألفِ سنةٍ ، فإِنْ جهلَهُ أَوِ ٱستحالَ عادةً بقاؤُهُ وبقاءُ وارثِهِ إليهِ . . أُبطلَ ٱلعقدُ ؛ لأَنَّهُ يقابلُهُ قِسطٌ من ٱلثَّمنِ ، فَسُقوطُهُ يُؤدِّي إِلىٰ جهالةِ ٱلثَّمنِ .

(وَكَذَا بِـشَرْطِ ٱلرَّهْنِ ٱلْمُعَيَّنِ) بٱلمشاهدةِ (أَوِ ٱلْمَوْصُوفِ) بصفاتِ ٱلسَّلمِ ، وكانَ غيرَ ٱلمبيعِ[1] (بِعِوَضٍ) أَي : علىٰ عوضٍ ثمنٍ أَو مُثمَّنٍ (فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَبِشَرْطِ ٱلْكَفِيلِ) ٱلمعلومِ بٱلمشاهدةِ ، إذا ذُكِرَ ٱسمُهُ ونسبُهُ بدَينِ ثمنٍ أَو مُثمَّنٍ (. . كَذَٰلِكَ) لأَنَّهُما مِنْ مصالحِ ٱلعقدِ .

أَمَّا شرطُ مجهولِهِمَا ، وشرطُ رهنِ ٱلمبيعِ قبلَ القبضِ أَو بعدَهُ ، وشرطُ أَحدِهِمَا بدينٍ آخرَ ، أَو علىٰ معيَّنٍ . . فمبطلٌ كبيعِ عينٍ لِاثنينِ علىٰ أَنْ يضمنَ كلٌّ للآخرِ .

(وَكَذَا يَصِحُّ ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلْإِشْهَادِ) علىٰ بائعٍ أَو مشترٍ ؛ للأَمرِ بهِ في ٱلآيةِ ، ولا يجبُ تعيينُ ٱلشُّهودِ ؛ لأَنَّ ٱلحقَّ يثبتُ بأَيِّ عدولٍ كانوا .

(فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ) مَنْ شُرِطَ عليهِ ٱلرَّهنُ لهُ كَمَا شُرِطَ (أَوْ لَمْ يَكْفُلِ) ٱلكفيلُ ٱلمعيَّنُ (لَهُ) أَي : للشَّارطِ (أَوْ لَمْ يَشْهَدْ . . فَلِلْبَائِعِ) ٱلأَولىٰ : فللشَّارطِ ؛ ليشملَ ٱلمشتري إِذَا كانَ هو ٱلشَّارطَ (ٱلْخِيَارُ) فِي فسخِ ٱلبيعِ على ٱلفورِ ؛ لأَنَّهُ خيارُ نقصٍ .

(وَيَصِحُّ ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلْإِعْتَاقِ) ـ عنِ ٱلمشتري أَوْ لاَ عنْ أَحدٍ ـ (ٱلْمُنَجَّزِ) مِنَ ٱلعاقدينِ ؛ لتشوُّفِ ٱلشَّارعِ إِليهِ ، بخلافِهِ بشرطِ عتقهِ بعدَ شهرٍ ، أَو نحوِ تدبيرِهِ ، أَو عنِ ٱلبائعِ ، أَو أَجنبيٍّ ؛ لأَنَّهُ ليسَ في معنى ٱلواردِ .

---

(١) غيرَ : خبر كان ؛ أي : وكان المرهونُ غيرَ المبيع ، وسيذكر الشارح محترز هٰذا الشرط .

وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى ٱلْعَقْدِ ؛ كَٱلْقَبْضِ ، أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ أَلاَّ تَأْكُلَ إِلاَّ كَذَا ، أَوْ وَصْفاً يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ ٱلْعَبْدِ كَاتِباً ، أَوِ ٱلدَّابَّةِ حَامِلاً ، أَوْ لَبُوناً . . صَحَّ .

وللمشتري[1] قبلَ ٱلإعتاقِ ٱنتفاعٌ بِهِ ولو بوَطءٍ ، وقيمتُهُ إذا قُتِلَ[2] ، لا نحو بيعِهِ وهبتِهِ ووقفِهِ وإجارتِهِ وتكفيرٍ بهِ ؛ لتفويتِهِ ٱلشَّرطَ .

وللبائعِ دونَ غيرِهِ مطالبتُهُ بِهِ ، ويُجبرُ ٱلمشتري عليهِ وإن أَسقطَهُ ٱلبائعُ أَوِ ٱلقِنُّ ، فإنْ أَبىٰ . . أَعتقَهُ ٱلقاضي .

ووارثُ ٱلمشتري مثلُهُ .

(وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى ٱلْعَقْدِ كَٱلْقَبْضِ) أَي : قبضِ ٱلمشتري للمبيعِ بعدَ توفيرِهِ ٱلثَّمنَ ، أَو ردِّهِ بعيبٍ . . صحَّ[3] ، وكانَ مجردَ تأكيدٍ .

(أَوْ) شرطَ (مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ) لأَحدِهِمَا (كَشَرْطِ أَلاَّ تَأْكُلَ) بٱلفوقيَّةِ أَوِ ٱلتَّحتيَّةِ[4] (إِلاَّ كَذَا) كهريسةٍ ، أَو أَلاَّ يلبسَ[5] إلاَّ ٱلحريرَ . . كانَ لغواً ، فإنْ حرمَ . . أَفسدَ ؛ كبيعِ سيفٍ بشرطِ أَن يقطعَ بهِ ٱلطَّريقَ ، أَو قِنٍّ بشرطِ أَن يُصلِّيَ ٱلفرضَ أَولَ وقتِهِ ، أَو أَنْ يجمعَ لَهُ بينَ أُدْمَيْنِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مِنْ جنسِ ما يلزمُهُ بوجهٍ .

(أَوْ) شرطَ (وَصْفاً يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ ٱلْعَبْدِ كَاتِباً ، أَوِ ٱلدَّابَّةِ حَامِلاً ، أَوْ لَبُوناً . . صَحَّ) لأَنَّهُ ٱلتزامُ وصفٍ ناجزٍ لا إنشاءٌ مجدَّدٌ ، فلا يُؤَدِّي لِنزاعٍ ، ويُكْتَفىٰ بأَيِّ كتابةٍ ، أَو لَبَنٍ وُجِدَ .

فإِنْ شرطَ أَنْ يكتبَ كلَّ يومٍ كَذَا أَو أَنْ يحلبَ كلَّ يومٍ كَذَا . . لم يصِحَّ .

وخرجَ بشرطِ ما ذُكِرَ : ما لو جَعلَهُ مبيعاً ؛ كبعتُكَ هـٰذهِ وحملَهَا ، أَو معَ حملِهَا ، أَو بحملِهَا ، أَو ولبنَهَا ، أَو معَ لبنِهَا ، أَو بلبنِهَا . . فإِنَّهُ باطلٌ .

---

(١) أي : يجوز للمشتري . . .

(٢) أي : وللمشتري قيمة القِن المشروط إعتاقه إذا قتله أجنبيٌّ ، ولا يُكلَّف صرف قيمته إلىٰ شراء قنٍّ آخر لعتقه .

(٣) يعني : لم يضر ، كما عبَّر به في « الروضة » كأصلها ، ويتعيَّن إرجاع ضمير : (صح) إلى العقد .

(٤) بالتاء : خطاب للمشتري ، وبالياء : الضمير يعود على القِن .

(٥) بالمثناة الفوقية أو التحتية أيضاً .

فَصْلٌ

يَحْرُمُ بَيْعُ ٱلْحَاضِرِ لِلْبَادِي ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ شَخْصٌ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ وَقْتِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ آخَرُ : أَنَا أَبِيعُهُ لَكَ عَلَى ٱلتَّدْرِيجِ بِأَغْلَىٰ . وَيَحْرُمُ تَلَقِّي ٱلسِّلَعِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِٱلسِّعْرِ ، وَلَهُمُ ٱلْخِيَارُ إِنْ غُبِنُوا . وَيَحْرُمُ سَوْمٌ عَلَى ٱلسَّوْمِ . . . . . .

(فَصْلٌ)
في منهيَّاتٍ في ٱلبيعِ

لا تقتضي فسادَهُ ؛ لرجوعِ ٱلنَّهيِ فيهَا إلىٰ معنىً خارجٍ عنْ ذواتِهَا ، منْ جُملتِهَا أنَّهُ (يَحْرُمُ) علىٰ مَنْ عَلِمَ ٱلتَّحريمَ (بَيْعُ ٱلْحَاضِرِ لِلْبَادِي) وَٱلتَّعبيرُ بِهِمَا هُنَا ـ كَمَا في ٱلحديثِ ٱلآتي ـ جَرِيٌ على ٱلغالبِ (بِأَنْ يَقْدَمَ شَخْصٌ) غريبٌ أو مِنْ أهلِ ٱلبلدِ (بِمَتَاعٍ تَعُمُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ) أي : في جنسِهِ ولو غيرَ قوتٍ وإنْ لم يظهَرْ ببيعِهِ سعةٌ في ٱلبلدِ لنحوِ عمومِ وجودِهِ ، ورخصِ ٱلسِّعرِ (لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ وَقْتِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ آخَرُ) بلديٌّ أو بدويٌّ : (أَنَا أَبِيعُهُ لَكَ عَلَى ٱلتَّدْرِيجِ بِأَغْلَىٰ) أو بنوعٍ أرفعَ ـ وإنْ لم يَقُلْ لهُ : ٱتركْهُ عِنْدِي ـ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ؛ دَعُوا ٱلنَّاسَ ، يرزقُ ٱللهُ بعضَهُمْ مِنْ بعضٍ » .

ويختصُّ ٱلتَّحريمُ بِٱلقائلِ ، ولا يَأْثمُ بِإرشادِهِ لو ٱستشارَهُ ، بلْ يلزمُهُ نُصحَهُ .

(وَيَحْرُمُ) علىٰ مَنْ عَلِمَ ٱلتَّحريمَ أيضاً (تَلَقِّي ٱلسِّلَعِ) أي : ٱلخروجُ عنِ ٱلبلدِ ، أوِ ٱلحلَّةِ ، أوِ ٱلجيشِ ، أوِ ٱلرَّكبِ إلىٰ أهلِهَا ـ ولو غيرَ غُرباءٍ ـ لشرائِهَا منهُمْ .

وكَذَا لوْ خرجَ لا لغرضٍ فٱشترىٰ منهُمْ (قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِٱلسِّعْرِ) ما لم يسألْ ذو ٱلسِّلعةِ في شرائِهَا ؛ لخبرِ : « لا تَلَقَّوا ٱلسِّلَعَ حتَّىٰ يُهبَطَ بِهَا إلى ٱلأسواقِ ، فمَنْ تلقَّاهَا . . فصاحبُ ٱلسِّلْعَةِ بِٱلخِيارِ » . ولأنَّهُ غبنهُمْ وإنِ ٱشترىٰ بأكثرَ مِنْ سعرِ ٱلبلدِ ؛ إذْ هوَ لاَ ينضبطُ وإنْ كانَ ذو ٱلسِّلعةِ غيرَ قاصدٍ محلَّ مَنْ لَقِيَهُ ، (وَلَهُمُ ٱلْخِيَارُ) وإنْ لم يدخلوا ٱلبلدَ (إِنْ غُبِنُوا) بأنْ باعوا بدونِ سعرِ ٱلبلدِ معَ جهلِهِمْ بِهِ ؛ للخبرِ ٱلمارِّ .

(وَيَحْرُمُ) علىٰ مَنْ مَرَّ (سَوْمٌ عَلَى ٱلسَّوْمِ) بأنْ يزيدَ علىٰ آخرَ في ثمنِ ما يريدُ شراءَهُ ، أو يُخرجَ لهُ أرخصَ منهُ ، أو يُرَغِّبَ ٱلمالكَ في ٱستردادِهِ ليشتريَهُ بأعلىٰ .

بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلثَّمَنِ وَٱلْبَيْعُ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ ، وَكَذَا ٱلشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَاءِ غَيْرِهِ فِيهِ وَٱلنَّجَشُ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ٱلثَّمَنِ لِغَيْرِ رَغْبَةٍ . وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱلسِّلْعَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْصِي ٱللهَ تَعَالَىٰ بِهَا ؛ كَبَيْعِ ٱلرُّطَبِ لِعَاصِرِ ٱلْخَمْرِ ، وَٱلسِّلَاحِ لِقَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ ، وَيَصِحُّ ٱلْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ . . . .

وإنَّما يحرمُ ذلكَ (**بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلثَّمَنِ**) بِأَنْ يُصرِّحا بِالتَّراضي بِهِ وإِنْ فَحُشَ نقصُهُ عنِ ٱلقيمةِ ؛ للنَّهي عنهُ وللإِيذاءِ .

(وَ) يحرُمُ علىٰ مَنْ ذُكِرَ أيضاً (**ٱلْبَيْعُ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ** ، **وَكَذَا ٱلشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَاءِ غَيْرِهِ فِيهِ**) أَي : في زمنِ ٱلخِيارِ ؛ بِأَنْ يُرغِّبَ ٱلمشتري في ٱلفسخِ ليبيعَهُ خيراً منهُ بمثلِ ثَمنهِ ، أَو مثلَهُ بأَقلَّ ، أَو يُرغِّبَ ٱلبائعَ في ٱلفسخِ ليشتريَهُ منهُ بأَكثرَ ، ومِنْ ذلكَ أَنْ يبيعَ بحضرةِ ٱلمشتري مثلَ ٱلمبيعِ بأَرخصَ ، أَو يعرضَ عليهِ مثلَهُ ليشتريَهُ ، أَو يطلبهُ منهُ بزيادةِ ربحٍ وٱلبائعُ حاضرٌ .

(وَ) يَحرمُ (**ٱلنَّجَشُ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ٱلثَّمَنِ لِغَيْرِ رَغْبَةٍ**) بلْ ليخدعَ غيرَهُ وإِنْ كانتِ ٱلزِّيادةُ في مالِ محجورٍ عليهِ ؛ للنَّهي عنهُ وللإِيذاءِ ، ولا خِيارَ للمشتري وإِنْ غُبِنَ وإِنْ واطأَ ٱلبائعُ ٱلنَّاجشَ على ٱلزِّيادةِ ؛ لتفريطِ ٱلمشتري حيثُ لم يتأَملْ ، ولمْ يسأَلْ .

(**وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱلسِّلْعَةِ لِمَنْ عَلِمَ**) أَو ظنَّ (**أَنَّهُ يَعْصِي ٱللهَ تَعَالَىٰ بِهَا ؛ كَبَيْعِ**) نحوِ (**ٱلرُّطَبِ**) أَوِ ٱلعنبِ ، أَوِ ٱلزَّبيبِ (**لِعَاصِرِ ٱلْخَمْرِ**) ونحوِ ٱلحشيشِ ، أَو جَوزةِ الطِّيبِ ، أَوِ ٱلزَّعفرانِ ، أَوِ ٱلعنبرِ لِمَنْ علمَ أَو ظنَّ أَنَّهُ يَأْكلُهُ ، أَوِ ٱلأَمردِ لمَنْ ٱشتُهِرَ ـ ولو بٱلإِشاعةِ ـ بٱلفُجُورِ بِهِ أَوِ ٱلأَمَةِ لمنْ يحملُهَا علىٰ مُحرَّمٍ .

(وَ) كبيعِ (**ٱلسِّلَاحِ لِقَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ**) ونحوِ ٱلدِّيكِ أَوِ ٱلكبشِ لمَنْ يُهارشُ أَو يُناطحُ بِهِ ؛ لأَنَّ في ذلكَ كلِّهِ إِعانةً علىٰ فعلِ ٱلمعصيةِ وهُوَ كفعلِهَا ؛ ومِنْ ثَمَّ : حَرُمَ علىٰ شافعيٍّ لعبُ ٱلشَّطرنجِ مَعَ نحوِ حنفيٍّ ؛ لإِعانتِهِ لهُ علىٰ ما هُوَ مُحرَّمٌ[1] في ٱعتقادِهِ .

(**وَيَصِحُّ ٱلْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ**)[2] لِمَا تقرَّرَ أَنَّ ٱلنَّهيَ في ٱلكلِّ إِنَّما هُوَ لأَمرٍ خارجٍ ، لا لذاتِ ٱلبيعِ ، بخلافِ نحوِ بيعِ ٱلأَمَةِ دونَ ولدِهَا وعكسِهِ ، وٱلبيعِ بشرطٍ يضرُّ ، ونحوِ بيعِ عَسْبِ ٱلفحلِ ـ

---

(١) في (ح) : (علىٰ ما هو محرم عليه) .

(٢) أي : المحرمات في هـٰذا الفصل من بيع الحاضر للبادي وما بعده .

فَصْلٌ

إِذَا جَمَعَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لاَ يَصِحُّ . . صَحَّ فِيمَا يَصِحُّ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ بِٱعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا ، وَلِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ . وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ . . ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ فِي ٱلتَّالِفِ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ وَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي . وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفَي ٱلْحُكْمِ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ . . . .

وهو ضرابُهُ ـ والملاقيحِ والمضامينِ ؛ وهيَ : بيعُ ما في ٱلأَصلابِ منَ ٱلماءِ ، والأَرحامِ منَ ٱلأَجنَّةِ .

(فَصْلٌ)

في تفريقِ ٱلصَّفقةِ

وهوَ إمَّا في ٱلِابتداءِ ، أَو في ٱلدَّوامِ ، أَو في ٱلأَحكامِ .

(إِذَا جَمَعَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ[1] وَمَا لاَ يَصِحُّ) كَخَلٍّ وخَمْرٍ ، وحُرٍّ وقِنٍّ (. . صَحَّ) ٱلبيعُ (فِيمَا يَصِحُّ) وهوَ ٱلخَلُّ وٱلقِنُّ ، وفي هـٰذا ٱلمثالِ إعطاءٌ لكلٍّ منهُمَا حكمَهُ ، كَمَا لو شَهِدَ عدلٌ وفاسقٌ (بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ) لو وُزِّعَ عليهِمَا (بِٱعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا) بفرضِ ٱلخمرِ خلاً ، وٱلحُرِّ قِناً .

ويُشترَطُ تقدُّمُ ما يصحُّ بيعُهُ ، وعِلْمُ غيرِهِ ، وكونُهُ مقصوداً .

(وَلِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ) لتفريقِ ٱلصَّفقةِ عليهِ مَعَ عذرِهِ بخلافِ ٱلبائعِ .

(وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُ ٱلْمَبِيعِ[2] قَبْلَ قَبْضِهِ) فإنْ لم يمكنْ إفرادُهُ بٱلعقدِ ؛ كسقوطِ يدِهِ ، وعماهُ ، وٱضطرابِ سقفِهِ . . لم يَنفسخِ ٱلعقدُ ، بل يَتخيَّرُ ٱلمُشتري أَنْ يرضىٰ بٱلمبيعِ بكلِّ ٱلثَّمنِ أَو يَفسخَ .

وإِنْ أفردَ ؛ كأَحدِ عبدَينِ ماتَ ـ وقدِ ٱشتراهُمَا صفقةً ـ وكتلفِ سقفِ ٱلدَّارِ . . (ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ فِي ٱلتَّالِفِ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ) توزيعاً عليهِمَا بحسبِ قيمتِهِمَا ، فيستقرَّ عليهِ حصتُهُ بقسطِهِ منهُ (وَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي) في ٱلباقي بينَ ٱلفسخِ وٱلإجارةِ بقسطِهِ كذلكَ ، وهـٰذا تفريقُهَا في ٱلدَّوامِ .

(وَ) أَمَّا تفريقُها في ٱلأَحكامِ . . فهوَ كمَا (لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفَي ٱلْحُكْمِ) بٱلنِّسبةِ لِمَا يرجعُ إِلىٰ نحوِ أَسبابِ ٱلفسخِ وٱلانفساخِ إِنِ ٱتَّفقا لُزوماً وجَوَازاً (كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ) أَو بيعٍ وسَلَمٍ ، أَو بيعٍ ونِكاحٍ

---

(١) هـٰذا شروع في القسم الأول ، وهو : التفريق بالابتداء .

(٢) هـٰذا شروع في القسم الثاني ، وهو التفريق في الدَّوام .

. . صَحَّ وَيُوَزَّعُ ٱلْمُسَمَّىٰ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا . وَتَتَعَدَّدُ ٱلصَّفْقَةُ بِتَعَدُّدِ ٱلْبَائِعِ وَتَعَدُّدِ ٱلْمُشْتَرِي وَبِتَفْصِيلِ ٱلثَّمَنِ ؛ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا وَذَا بِكَذَا وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْعَاقِدِ .

فَصْلٌ

يَثْبُتُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ ٱلْبَيْعِ ؛ كَٱلصَّرْفِ ، وَبَيْعِ ٱلطَّعَامِ بِٱلطَّعَامِ ، وَٱلسَّلَمِ ، وَٱلتَّوْلِيَةِ ، وَٱلتَّشْرِيكِ ، . . . .

وٱلعوضُ واحدٌ ؛ كزوجتُكَ أَمَتِي وبعتُكَ عَبدِي بِأَلفٍ ، أَو بينَ متفقَيِ ٱلحكمِ ؛ كشرْكَةٍ وقِراضٍ (. . صَحَّ) كلٌّ منهُمَا ؛ إِذْ لا مانعَ (وَيُوَزَّعُ ٱلْمُسَمَّىٰ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا) ليرجعَ بما يخصُّ كلاًّ عندَ ٱلِانفساخِ ، بخلافِ لازمٍ وجائزٍ كبيعٍ وجعالة ؛ لتعذُّرِ ٱلجمعِ بينهُمَا .

(وَتَتَعَدَّدُ ٱلصَّفْقَةُ) فسُمِّيَ ٱلعقدُ بذلكَ ؛ لأَنَّ العربَ كانَ أَحدُهُمْ يصفقُ بيدِهِ يدَ صاحبِهِ عندَ ٱلشِّراءِ (بِتَعَدُّدِ ٱلْبَائِعِ وَتَعَدُّدِ ٱلْمُشْتَرِي) فلو قالَ ثلاثةٌ مَلكوا عبداً لثلاثةٍ : بعناكُمْ إِيَّاهُ بكَذَا ، فَقَبلُوا . . كانَ ٱلعقدُ في حُكمِ تِسعةِ عُقودٍ ، فلِكُلٍّ مِنَ ٱلمشترينَ ٱلثَّلاثةِ رَدُّ تسعِ ٱلمبيعِ ٱلمعيبِ علىٰ كلٍّ مِنَ ٱلبائعِينَ ٱلثَّلاثةِ .

(وَبِتَفْصِيلِ ٱلثَّمَنِ[1] ؛ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا ، وَذَا بِكَذَا) فيقولُ ٱلمشتري : قبلتُهُمَا . . فلَهُ رَدُّ أَحدِهِمَا فقطْ .

(وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْعَاقِدِ) لا بموكلِهِ ؛ لأَنَّ أَحكامَ ٱلعقدِ إِنَّما تتعلَّقُ بمُبَاشرِهِ ، فلو وَكَّلَ جمعٌ واحداً . . ٱتَّحدَ ، أَو واحدٌ جمعاً فعقدُوا معاً . . تعدَّدَ بحسبِهِمْ .

(فَصْلٌ)
فِي ٱلْخِيَارِ

وهوَ : طلبُ خيرِ ٱلأَمرينِ ؛ كالإِجازةِ وٱلفسخِ هُنَا .

(يَثْبُتُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ) لكلٍّ منَ ٱلمتعاوِضَيْنِ ما داما فيهِ (فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ ٱلْبَيْعِ ؛ كَٱلصَّرْفِ) أَي : بيعِ ٱلنَّقدِ بٱلنَّقدِ (وَبَيْعِ ٱلطَّعَامِ بِٱلطَّعَامِ ، وَٱلسَّلَمِ ، وَٱلتَّوْلِيَةِ ، وَٱلتَّشْرِيكِ[2]) وهبةٍ ذاتِ ثوابٍ

---

(١) أي: وتتعدد الصفقة أيضاً بتفصيل الثمن ، من المبتدي بالعقد بائعاً كان أو مشترياً ؛ لترتُّب كلام الآخر عليه .

(٢) في هامش (س) : (نسخة : والإشراك) .

وَلاَ خِيَارَ فِي ٱلإِبْرَاءِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلْهِبَةِ وَٱلإِجَارَةِ . وَيَنْقَطِعُ ٱلْخِيَارُ بِالتَّخَايُرِ ، فَإِنِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا . . سَقَطَ حَقُّهُ دُونَ ٱلآخَرِ وَبِٱلتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا بِٱخْتِيَارِهِمَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلتَّفَرُّقِ ٱلْعُرْفُ .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ شَرْطُ ٱلْخِيَارِ لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا وَلِأَجْنَبِيٍّ . . . .

ولو لِمَنْ يعتقُ على ٱلمشتري ؛ للخبرِ ٱلصَّحيحِ بثبوتِهِ في ٱلبيعِ ، وقِيسَ بهِ ما في معناهُ .

(وَلاَ خِيَارَ فِي ٱلإِبْرَاءِ) وصلحِ ٱلحطيطةِ ، أَوِ ٱلدَّمِ وٱلوقفِ ، وٱلعتقِ (وَٱلنِّكَاحِ) وٱلخُلعِ ولو بعينٍ ، وٱلطَّلاقِ (وَٱلْهِبَةِ) غيرِ ذاتِ ٱلثَّوابِ (وَٱلإِجَارَةِ) ولو ذِمَّةً ومُقدَّرةً بمدةٍ ، ونحوِ ٱلشَّرْكَةِ مِنْ كلِّ عقدٍ جائزٍ ، وٱلحوالةِ وٱلشُّفعةِ لِلْمُشتري وٱلشَّفيعِ ؛ لأَنَّ جميعَ ذلكَ ليسَ في معنى ٱلبيعِ .

(وَيَنْقَطِعُ ٱلْخِيَارُ بِالتَّخَايُرِ) منَ ٱلمتعاقدينِ نحو : تخايرْنَا ٱلعقدَ أَو أَجزْناهُ ، (فَإِنِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا) فقطْ (. . سَقَطَ حَقُّهُ) لتضمُّنِ ٱختيارِهِ رضاهُ بلزومِهِ (دُونَ ٱلآخَرِ) إلاَّ إِنِ ٱختارَ أَيضاً .

(وَ) ينقطعُ خيارُهُمَا أَيضاً (بِٱلتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا بِٱخْتِيَارِهِمَا) ولو معَ ٱلنِّسيانِ أَوِ ٱلجهلِ ، أَو ببدنِ أَحدِهِمَا وإِنْ تعذَّرَ على ٱلآخرِ ٱتباعُهُ ، بخلافِ ٱلمُكْرَهِ على ٱلمُفارقةِ فَلا يَبطلُ خِيارُهُ إلاَّ إِنْ فارقَ ٱلمجلسَ ٱلَّذي زالَ فيهِ ٱلإِكراهُ ؛ إِذْ لا تقصيرَ منهُ .

ويبطلُ خيارُ ٱلماكثِ[1] إلاَّ إِنْ مُنِعَ منَ ٱلخروجِ معهُ ، ولا نظرَ لتمكُّنِهِ منَ ٱلفسخِ بٱلقولِ ؛ لأَنَّ ٱلمُكرَهَ لا فِعلَ لهُ بخلافِ ٱلهاربِ .

(وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلتَّفَرُّقِ ٱلْعُرْفُ) ففي دارٍ أَو سفينةٍ صغيرةٍ يَحصلُ بخروجِ أَحدِهِمَا منهَا ، أَو صعودِ سطحٍ وشلِ قلعٍ ، وفي كبيرةٍ بخروجٍ مِنْ نحوِ بيتٍ لصحنٍ ، وفي متفاحشِ ٱلسَّعةِ ـ كسوقٍ ـ بتوليةِ ٱلظَّهرِ وٱلمَشْيِ قليلاً وإِنْ سمعَ ٱلخطابَ .

(فَصْلٌ)

في خِيارِ ٱلشَّرطِ

(وَيَجُوزُ شَرْطُ ٱلْخِيَارِ لَهُمَا) أَي : ٱلمُتعاقدَينِ (وَلِأَحَدِهِمَا وَلِأَجْنَبِيٍّ) متحداً أَو متعدِّداً ولو

---

(١) في (ت) : (المالك) والمثبت من (ح) ولعلها الصواب كما في « فتح الجواد » (١/ ٤٠١) .

ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ ٱلْبَيْعِ ، لاَ فِي ٱلرِّبَا وَٱلسَّلَمِ وَمَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُهُ ثَلاَثاً لِلْبَائِعِ فِي ٱلْمُصَرَّاةِ . وَٱلْمِلْكُ فِي ٱلْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ، وَٱلْمِلْكُ فِيهِ لِلْبَائِعِ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ، وَمَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُمَا ، فَإِنْ تَمَّ ٱلْبَيْعُ . . بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ ؛ وَإِلاَّ لِلْبَائِعِ . . . .

سفيهاً ؛ إِذْ لا يلزمُهُ فعلُ ٱلأحظِّ عَلَى ٱلأَوجهِ[1] (ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا) بشرطِ أَنْ يُعيَّنَ قدرُ ذلكَ ٱلدُّونِ متواليةً مبتدأةً من حينِ ٱلشَّرطِ ـ ولو بعدَ ٱلعقدِ في مجلسِهِ ـ لا فوقَهَا ؛ ٱقتصاراً علىٰ موردِ ٱلنَّصِّ (فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ ٱلْبَيْعِ) نظيرَ ما مرَّ في خِيارِ ٱلمجلسِ ؛ إِذْ هُمَا متلازمانِ غالباً .

وقدْ يثبتُ خِيارُ ٱلمجلسِ دونَ ٱلشَّرطِ ؛ إِذْ (لاَ) يثبتُ خِيارُ ٱلشَّرطِ (فِي ٱلرِّبَا وَٱلسَّلَمِ) لأَنَّهُ أَولىٰ منَ ٱلتَّأجيلِ ٱلممتنعِ فيهِمَا ؛ لأَنَّهُ أَعظمُ غرراً لمنعِهِ ٱلمِلْكَ أَو لزومَهُ ، (وَ) لا في (مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ) قبلَ مُضيِّ ٱلمدَّةِ ٱلمشروطةِ ؛ لأَنَّ ٱشتراطَهُ فيهِ يُؤَدِّي إِلىٰ تلفِهِ .

(وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُهُ ثَلاَثاً لِلْبَائِعِ فِي ٱلْمُصَرَّاةِ) لأَنَّهُ يمتنعُ[2] من الحلبِ محافظةً علىٰ ما قصدَهُ مِنْ ظهورِ ٱلتَّغريرِ بالتَّصريةِ ، وتركُهُ مضرٌّ بالْبهيمةِ .

(وَٱلْمِلْكُ فِي ٱلْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ) وحينئذٍ يكونُ المِلكُ في ٱلثَّمنِ للبائعِ وحدَهُ (وَٱلْمِلْكُ فِيهِ لِلْبَائِعِ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ) وحينئذٍ يكونُ مِلْكُ ٱلثَّمنِ للمشتري .

(وَ) ٱلملكُ للثَّمنِ والْمثمَّنِ (مَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُمَا ، فَإِنْ تَمَّ ٱلْبَيْعُ . . بَانَ أَنَّهُ) في المبيعِ (لِلْمُشْتَرِي) ، وفي ٱلثَّمنِ للبائعِ (مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ ؛ وَإِلاَّ) بأَنْ فسخَ . . فهوَ في ٱلمبيعِ (لِلْبَائِعِ) وفي ٱلثَّمَنِ للمشتري .

ويتبيَّنُ أَنَّ كلاًّ لم يخرجْ عَنْ ملكِ صاحبِهِ ، وحيثُ حُكِمَ بالْمِلْكِ لواحدٍ . . كانَ مالكاً لجميعِ ٱلزَّوائدِ ٱلمنفصلةِ في مُدَّةِ ٱلخِيارِ[3] وإِنْ فُسخَ ٱلعقدُ ؛ كبيضٍ ، ولبنٍ ، وكسبٍ ، ومهرِ أَمةٍ وُطئتْ بِشُبهةٍ ، وحَمْلٍ حدثَ بعدَ ٱلبيعِ ، وحيثُ وُقِفَ ٱلمِلْكُ . . وُقِفتْ ، وتبينُ لمَنْ بانَ لهُ ٱلملكُ .

---

(١) وفاقاً لباقي كتب الشارح إلا « شرح العباب » فقد وجَّه فيه اشتراط الرشد ، كما ذكر ذلك العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته على التحفة » (٤/٣٤٢) .

(٢) في (ت) : (يمنع) .

(٣) في (س) : (في زمن الخيار) .

وَيَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ وَٱلإِجَازَةُ بِٱللَّفْظِ ، وَوَطْءُ ٱلْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ وَتَصَرُّفُهُ . . فَسْخٌ ، وَيَصِحُّ . وَهَـٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ .

فَصْلٌ

يَثْبُتُ ٱلرَّدُّ بِٱلْعَيْبِ وَهُوَ مَا يَنْقُصُ ٱلْقِيمَةَ أَوِ ٱلْعَيْنَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ ٱلْمَبِيعِ عَدَمُهُ ، . . . .

(وَيَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ وَٱلإِجَازَةُ بِٱللَّفْظِ) كفسختُ ، ورفعتُ ، وأَجزتُ ، وأَمضيتُ .

(وَوَطْءُ ٱلْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ) للمبيعِ (وَتَصَرُّفُهُ) فيه ببيعٍ ونحوِهِ ؛ كإِجارةٍ ، أَو تزويجٍ ، أَو رهنٍ أَو هبةٍ معَ ٱلقبضِ فيهِمَا إِذَا كانَ ٱلخيارُ لهُ ، أَو لهُمَا (. . فَسْخٌ ، وَيَصِحُّ) تصرُّفهُ ٱلمذكورُ .

(وَهَـٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي) إِذَا كانَ ٱلخِيارُ لهُ ، أَو لهُمَا (إِجَازَةٌ) ولا يَصِحُّ ، وٱلفرقُ أَنَّ مِنْ لازمِ ٱلفسخِ تَقدُّمَ ٱلمِلْكِ قبلَهُ ، ومعلومٌ أَنَّ ٱلصِّحَّةَ تتأخَّرُ عنِ ٱلفسخِ فيقدَّرُ قبلَ ٱلتَّصرفِ ، ولا كذلكَ في ٱلإِجازةِ ، علىٰ أَنَّهُ يترتَّبُ عليهَا ضررُ ٱلآخرِ ؛ لأَنَّها تُسقِطُ خيارَهُ ، ومجردُ ٱلإِجازةِ لا تسقطُهُ ، وليسَ نحوُ ٱلعرْضِ في ٱلبيعِ ، وإِنكارُهُ فسخاً ولا إِجازةً .

(فَصْلٌ)

في خِيارِ ٱلنَّقصِ

(يَثْبُتُ) لكلٍّ منَ ٱلبائعِ وٱلمُشتري (ٱلرَّدُّ) لِمَا أَخذَهُ مِنَ ٱلمبيعِ أَوِ ٱلثَّمنِ علىٰ معطيهِ بهِ (بِٱلْعَيْبِ) ٱلَّذي وجدَهُ فيمَا أَخذَهُ (وَهُوَ) هُنَا (مَا يَنْقُصُ) بتخفيفِ ٱلقافِ في ٱلأَفصحِ (ٱلْقِيمَةَ)[1] وإِنْ لم ينقصِ العينَ كأَنِ ٱشترىٰ نحوَ كاتبٍ مثلاً ، فنسيَ ٱلكتابةَ قبلَ ٱلقبضِ ، فيُخيَّرُ وإِنْ لم يكنْ فواتُ نحوِ ٱلكتابةِ عيباً فيمَنْ لم يتَّصفْ بهَا قَطُّ .

(أَوْ) يَنْقُصُ (ٱلْعَيْنَ) وإن لم ينقصِ القيمةَ (نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ ٱلْمَبِيعِ عَدَمُهُ) بخلافِ قطعِ إِصبعٍ زائدةٍ ، وقطعِ فِلْقَةٍ يسيرةٍ لم تَشِنْ ، ولا فوَّتَ غرضاً صحيحاً ؛ إِذْ

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ١٣١) : (ولـٰكن قيل : الصواب في التعبير أن يقال : يثبت الرد بكل ما ينقص القيمة نقصاً لا يتغابن بمثله ، أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه) .

سَوَاءٌ قَارَنَ ٱلْعَقْدَ أَوْ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ؛ كَزِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ ، وَكَبَوْلِهِ فِي ٱلْفِرَاشِ إِنْ صَارَ عَادَةً لَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ ، وَكَجِمَاحِ ٱلدَّابَّةِ وَرَمْحِهَا وَعَضِّهَا وَخَبْطِهَا . . . .

لا ضررَ ، وبخلافِ ٱلثِّيابةِ في سنٍّ تُعهدُ فيهِ لغلبتِهَا .

وبخلافِ نحوِ غلظِ صوتٍ ، ورطوبةِ كلامٍ ممَّا لا ينقصُ عيناً ولا قيمةً .

فعُلِمَ أنَّ قولَهُ : (يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ) راجعٌ لنقصِ ٱلعينِ فقطْ ، وما بعدَهُ راجعٌ لهُمَا .

وغلبةُ تركِ ٱلصَّلاةِ في ٱلأرقَّاءِ إنَّمَا هوَ لتقصيرِ ٱلسَّادةِ ؛ فلم يُنظَرْ إليهِ ، كذهابِ ٱلأشفارِ في بعضِ ٱلأنواعِ ؛ لأنَّهُ ـ وإنْ كثُرَ ـ في نوعٍ قليلٍ بٱلنِّسبةِ لجملةِ ٱلرَّقيقِ[1] .

ويتخيَّرُ بٱلعيبِ (سَوَاءٌ قَارَنَ ٱلْعَقْدَ أَوْ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ) وكذَا بعدَهُ لٰكنْ إنِ ٱستندَ إلىٰ سببٍ متقدِّمٍ على ٱلقبضِ كَقَتْلِهِ بجنايةٍ سابقةٍ ؛ وذلكَ لأنَّهُ حينئذٍ مِنْ ضمانِ ٱلبائعِ ، ثُمَّ ٱلعيبُ ٱلمذكورُ لا مطمعَ في ٱستيفاءِ أفرادِهِ ، وإنَّما ذكروا منْهَا صُوراً لِتُقاسَ بهَا باقيهَا (كَزِنَاهُ) أي : ٱلقِنِّ ، وتمكينِ ٱلذَّكرِ مِنْ نفسِهِ ، (وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ) وإنْ كانَ صغيراً ، أو لم يتكرَّرْ منهُ ذلكَ وتابَ .

وكتناولِهِ لمُسكرٍ أو مخدِّرٍ ، وكونهُ نمَّاماً ، أو كذَّاباً ، أو قاذفاً ، أو ساحراً ، أو شتَّاماً ، أو مُقامراً ، أو تاركاً للصَّلاة ما لم يَتُبْ .

(وَكَبَوْلِهِ فِي ٱلْفِرَاشِ إِنْ[2] صَارَ عَادَةً لَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ) أي : ٱبنُ سبعِ سنينَ تقريباً ، وكونه أسودَ اللِّسانِ ، أو أرتَّ لا يُفهِمُ ، أو ألثغَ ، أو أبلهَ ، أو بهِ بَخَرٌ أو صُنانٌ مستحكِمٌ لا يذهبُ بٱلمعالجةِ ، أو بهِ كَلَفٌ[3] ، أو بَهَقٌ[4] ، أو تغيُّرُ سِنٍّ ، أو نباتُهُ بغيرِ منبتِ ٱلأسنانِ ، أو أثرُ نحوِ كيٍّ شائنٍ ، أو فقدُ نحوِ ذوقٍ ، أو شَعرٍ ولو لعانةٍ ، أو حيضٍ في أوانِهِ .

(وَكَجِمَاحِ ٱلدَّابَّةِ وَرَمْحِهَا[5] وَعَضِّهَا) وشربِهَا لِلَبَنِهَا (وَخَبْطِهَا) أي : خشونةَ مَشْيِهَا بحيثُ يَخشىٰ راكبُهَا سقوطَهَا ، وكَخِصاءٍ لآدميٍّ أو بهيمةٍ مُطلقاً وإنْ زادتِ ٱلقيمةُ بِهِ ، وذهابِ أسنانِهَا

---

(١) أي : فلا نظر لغلبته في نوع .
(٢) في (ح) وفي هامش (ت) ورمز لها بنسخة : (إذا) .
(٣) الكَلَف : شيء يعلو الوجه كالسمسم يغير لون البشرة ، أو : هو لونٌ بين السواد والحمرة ، وهي حمرةٌ كَدِرةٌ تعلو الوجه .
(٤) البَهَق : هو بياضٌ يعتري الجلد ، يخالف لونه ، وليس ببرص .
(٥) رَمْحُ الدابة : ضَرْبُها برجلها .

وَلَوْ مَاتَ بِهِ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ بِمَرَضٍ . . فَلاَ ضَمَانَ . وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ . . صَحَّ وَبَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ قَدِيمٍ بِٱلْحَيَوَانِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ٱلْبَائِعُ . وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَبِيعُ أَوْ وَقَفَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِٱلْعَيْبِ . . رَجَعَ بِٱلأَرْشِ ، وَٱلرَّدُّ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، . . . .

لا لكبرٍ ، وكونِ ٱلدَّارِ عندَها مَنْ يُؤْذِيهَا بِٱلدَّقِ ، أَو ظَهَرَ مكتوبٌ بوقفيَّتِهَا ، أَو شاعَتْ ولم يثبتْ .

(وَلَوْ مَاتَ بِهِ)[1] ٱلمبيعُ أَوِ ٱلثَّمنُ (بَعْدَ ٱلْقَبْضِ بِمَرَضٍ) أَو جرحٍ سائلٍ ، أَو طَلْقِ حَمْلٍ سابقٍ على ٱلعقدِ أَوِ ٱلقبضِ (. . فَلاَ ضَمَانَ) يعني : لا ردَّ بهِ وإِنْ جهلَهُ ؛ لأَنَّهُ يتزايدُ فَلاَ يكونُ بِٱلمرضِ ٱلأَولِ وحدَهُ .

ومِنْ ثَمَّ : وجبَ له ٱلأَرشُ ؛ وهوَ : ما بينَ قيمتِهِ صحيحاً ومريضاً بِٱلمرضِ ٱلسَّابقِ ، ولو زادَ ولمْ يَمُتْ . . رجعَ بِٱلأَرشِ أَيضاً .

(وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ . . صَحَّ) ٱلعقدُ مطلقاً ، وأَمَّا ٱلبراءةُ . . فلهَا شروطٌ كَمَا قالَ : (وَبَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ قَدِيمٍ) أَي : سابقٍ على ٱلعقدِ (بِٱلْحَيَوَانِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ٱلْبَائِعُ) بخلافِ غيرِهِ فَلاَ يبرأُ مِنْ عيبٍ ظاهرٍ مطلقاً ، وهُوَ : ما يسهلُ ٱلاطلاعُ عليهِ بأَلاَّ يكونَ داخلَ ٱلبدنِ ؛ لِنُدرةِ خفائِهِ ، ولا باطنٍ بغيرِ حيوانٍ ، ولاَ بهِ[2] إِنْ حدثَ بعدَ ٱلبيعِ ـ لأَنَّ ٱلشَّرطَ إِنَّما يَنصرفُ للموجودِ عندَهُ ـ أَو عَلِمَهُ ؛ لتدليسِهِ .

(وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَبِيعُ) أَوِ ٱلثمنُ حسّاً ـ كأَنْ ماتَ ـ أَو شرعاً كأَنْ أَعتقَهُ (أَوْ وَقَفَهُ) أَو زوَّجَ ٱلعبدَ أَوِ ٱلأَمَةَ ، أَو حدثَ عندَهُ عيبٌ (ثُمَّ عَلِمَ بِٱلْعَيْبِ . . رَجَعَ بِٱلأَرْشِ) ليأْسِهِ مِنَ ٱلرَّدِّ ، ولاَ يُمكنُ إِسقاطُ حقِّهِ ، بخلافِ ما لمْ يَيْأَسْ منهُ ؛ كأَنْ باعَهُ ، أَو وهبَهُ . . فَلاَ أَرشَ لهُ حالاً ؛ لإِمكانِ عودِهِ إِليهِ ثُمَّ ردِّهِ ، فإِنْ تلفَ ـ ولو شرعاً ـ قبلَ ٱلعودِ إِليهِ . . رجعَ بِٱلأَرشِ ؛ ليأْسِهِ حينئذٍ .

(وَٱلرَّدُّ) بِٱلعيبِ في عينٍ معينةٍ دونَ ٱلمقبوضةِ عمَّا في ٱلذِّمَّةِ عقبَ علمِهِ بِهِ ، وبأَنَّ له ٱلردَّ ، وبأَنَّهُ على ٱلفورِ ، ويُصدَّقُ بيمينِهِ في جهلِهِ : بأَنَّ لهُ ٱلردَّ إِنْ بَعُدَ عنِ ٱلعلماءِ ، وبأَنَّهُ على ٱلفورِ ولو عامياً مُخالطاً لَهُمْ ، (عَلَى ٱلْفَوْرِ) فليبادرْ بِهِ على ٱلعادةِ ، فلا يُكلَّفُ عَدْواً ولا إِعداءً .

---

(١) أي : بالعيب القديم .

(٢) أي : ولا يبرأ من عيبٍ باطنٍ بغير الحيوان ؛ كالثياب والعقار ، سواء علمه أم لا ، حدثَ بعد العقد أم لا . وقوله : (ولا به) أي : ولا يبرأ من عيبٍ باطنٍ بالحيوان إن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً .

وَيَرُدُّهُ عَلَى ٱلْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ يَرْفَعُ ٱلأَمْرَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ فَإِنْ كَانَ ٱلْبَائِعُ غَائِباً . . رَفَعَ ٱلأَمْرَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ ، وَيُشْهِدُ عَلَى ٱلْفَسْخِ حَتَّىٰ يُنْهِيَهُ إِلَى ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ . . . .

ولهُ بعدَ دخولِ وقتِ ٱلصَّلاةِ ولو نفلاً ـ أَو جِمَاعٍ ، أَو تبرُّزٍ ، أَو أَكْلٍ ـ ٱلتَّأْخيرُ لفراغِهَا ، ولا يلزمُهُ[1] ٱلاقتصارُ علىٰ أَقلِّ مُجزىءٍ ، ولا ٱلمضيُّ معَ نحوِ حَرٍّ أَو بَردٍ مُفرِطَيْنِ ، وخوف ٱلطَّريقِ كأَنْ علمَهُ ليلاً إِلاَّ إِنْ كانَ في محلٍّ أَمْنُهُ في ليلِهِ كهوَ في نهارِهِ .

(وَيَرُدُّهُ)[2] فوراً بنفسِهِ أَو وكيلِهِ إِنْ عُذِرَ ، وإِلاَّ . . فٱلاشتغالُ بٱلتَّوكيلِ مَعَ قدرتِهِ على ٱلردِّ بنفسِهِ مسقطٌ لردِّهِ (عَلَى ٱلْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ يَرْفَعُ ٱلأَمْرَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ) أَي : ليفسخَ بحضرتِهِ وإِنْ لَمْ يكنْ عندَهُ شهودٌ ؛ لأَنَّهُ يقضي[3] بعلمِهِ .

ومنهُ يُؤخذُ : أَنهُ لو كانَ عقيدتَهُ عدمُ ٱلقضاءِ بٱلعلمِ . . لم يكلَّفِ ٱلرَّفعَ إِليهِ إِلاَّ إِنْ كانَ عندَهُ شهودٌ .

ومحلُّ ٱلتَّخييرِ بينَ ٱلثَّلاثةِ ما لَمْ يَلْقَ أَحَدَهُمْ قبلَ ٱلآخرِ ؛ وإِلاَّ . . تعيَّنَ مَنْ لقيَهُ أَوَّلاً حيثُ لا عُذْرَ لهُ في عدمِ لقيِّهِ على الأَوجهِ .

وإِذا توجَّهَ لأَحدِهِمْ لأَجلِ ٱلفسخِ . . لَزِمَهُ الإِشهادُ بِهِ في طريقِهِ إِنْ رأىٰ عُدولاً أَو مستورينَ ، وبٱلفسخِ يزولُ مِلْكُهُ ، فلاَ يلزمُهُ بعدَهُ ٱلإِتيانُ لأَحدٍ منَ ٱلثَّلاثةِ .

فإِنْ لم يَرَ شاهداً . . لم يلزمْهُ ٱلتَّلفظُ بٱلفسخِ .

(فَإِنْ كَانَ ٱلْبَائِعُ غَائِباً) عن ٱلبلدِ ولا وكيلَ لهُ بِهَا (. . رَفَعَ ٱلأَمْرَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ) أَي : تعيَّنَ ٱلرَّفعُ إِليهِ ؛ لِانحصارِ ٱلأَمرِ فيهِ (وَيُشْهِدُ) وجوباً مَنْ ذُكرَ (عَلَى ٱلْفَسْخِ) ولا يكفي علىٰ طلبهِ[4] فيمَا إِذا سارَ إِلىٰ أَحدِ أُولئكَ ، أَو وَكَّلَ ، أَو عُذِرَ بنحوِ مرضٍ (حَتَّىٰ يُنْهِيَهُ إِلَى ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ) ومَرَّ آنفاً : أَنَّهُ متىٰ أَشهدَ على ٱلفسخِ . . سقطَ عنهُ ٱلإِنهاءُ لأَحدِهِمَا .

---

(١) في هامش (س) : (ولا يكلف) وأشار لها بنسخة .

(٢) قال الإمام الترمسي (خ/١٤٦) : (الأولىٰ : التعبير بالفاء بدل الواو ؛ إذ المقام يقتضيه) .

(٣) في هامش (س) : (نسخة : يحكم) .

(٤) أي : لا يكفي الإشهاد علىٰ طلب الفسخ ؛ لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود ، فتأخيره حينئذٍ يشعر بالرضا .

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ ٱلِاسْتِخْدَامِ ، وَأَلاَّ يَحْدُثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرُ ، فَإِنْ حَدَثَ آخَرُ بِآفَةٍ . . سَقَطَ ٱلرَّدُّ ٱلْقَهْرِيُّ . . . .

(وَيُشْتَرَطُ) في ٱلردِّ بٱلعيبِ (تَرْكُ ٱلِاسْتِخْدَامِ) وٱلانتفاعِ به في ٱلحالِ ؛ لأَنَّهُ دليلُ ٱلرِّضا ، فإنِ ٱنتفعَ بهِ ولو في مُدَّةِ ٱلعُذرِ أَوِ ٱلسَّيرِ للردِّ . . سقطَ ردُّه ولا أرشَ ، وكذا لو طلبَ منْهُ ٱنتفاعاً كـ(ٱسقني) . . فلم يمتَثِلْ على ٱلأَوجَهِ .

ولو أَعطاهُ ٱلعبدُ كوزاً بلا طلبٍ ؛ فإنْ ردَّهُ إليهِ ولو قبلَ ٱلشُّربِ . . بطلَ ردُّهُ ، وإلاَّ . . فلاَ .

(وَ) يُشترَطُ[1] (أَلاَّ يَحْدُثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرُ ، فَإِنْ حَدَثَ) عندَهُ عيبٌ (آخَرُ) ولو (بِآفَةٍ) وكانَ ممَّا ينقصُ ٱلقيمةَ لا نحو خصاءٍ (. . سَقَطَ ٱلرَّدُّ ٱلْقَهْرِيُّ) .

ثمَّ إنِ ٱتَّفقا[2] علىٰ أنَّ ٱلمُشتريَ يُمسكُهُ ويأْخذُ أَرشَ ٱلعيبِ ٱلقديمِ ، أَو يردُّهُ معَ أَرشِ ٱلحادثِ . . فظاهرٌ ، وإلاَّ ؛ كأَنْ طلبَ أَحدُهُمَا ٱلردَّ معَ أَرشِ ٱلحادثِ وٱلآخرُ ٱلإمساكَ مَعَ أَرشِ ٱلقديمِ . . أُجيبَ طالبُ ٱلإمساكِ ؛ لأَنَّ ٱلشَّارعَ متشوِّفٌ إلىٰ بقاءِ ٱلعقودِ .

ويمتنعُ أَخذُ ٱلأَرشِ حيثُ كانَ هناكَ رِباً ، فإذَا ٱشترىٰ حُليّاً بوزنِهِ ذهباً ، ثمَّ علمَ بهِ عيباً ، وحدثَ عندَهُ عيبٌ . . لم يجزْ أَخذُ أَرشِ ٱلقديمِ من ٱلذَّهبِ ولا مِنْ غيرِهِ .

وإذا ٱستحقَّ ٱلردَّ بٱلعيبِ[3] ، وصالحَهُ ٱلآخرُ علىٰ تركِهِ بشيءٍ . . لمْ يستحقَّهُ مطلقاً .

وأَمَّا ردُّهُ ؛ فإنْ جهلَ بُطلانَ ٱلصُّلحِ . . فَهُوَ باقٍ ، وإلاَّ . . فلا .

وإذَا أَخذَ ٱلأَرشَ عَنِ ٱلعيبِ ٱلقديمِ ، أَو قضىٰ بهِ ٱلقاضي ، فَزَالَ ٱلحادثُ . . لمْ يردَّ إلاَّ بِٱلتَّراضي .

وٱلأَرشُ : جزءٌ مِنَ ٱلثَّمنِ ، نسبتُهُ إليهِ كنسبةِ ما نقصَ ٱلعيبُ مِنْ قيمةِ ٱلمبيعِ إليهَا لو كانَ سليماً ،

---

(١) أي : في جواز الردِّ بالعيب القديم .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ١٥٢) : (أي : البائع والمشتري بعد سقوط الرد القهري ، وتَرَكَ الشارحُ هنا مرتبة قبل هـٰذا ؛ وهي : ما إذا رضي به البائع بلا أرشٍ للحادث ، وحينئذٍ : فإما أن يرده المشتري بلا أرشٍ ، أو يقنع به بلا أرش للقديم ؛ لعدم الضرر حينئذٍ . ولذا قال بعضهم : المراتب ثلاثة : الأُولىٰ : رضا البائع بالفسخ بلا أرشٍ ، والثانية : اتفاقهما على الفسخ أو الإجازة مع الأرش ، والثالثة : عدم اتفاقهما أصلاً . تأمل) .

(٣) هـٰذا مرتبطٌ بجميع المسائل السابقة ، لا خصوص مسألة الربوي المذكورة .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي أَنَّ ٱلْعَيْبَ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ . . صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا رَدَّهُ . . فَٱلزَّوَائِدُ لَهُ .

فَصْلٌ

تَحْرُمُ ٱلتَّصْرِيَةُ ، وَيَثْبُتُ بِهَا ٱلْخِيَارُ عَلَى ٱلْفَوْرِ . . . .

فلوِ ٱشتراهُ بعشرةٍ وقيمتُهُ بلا عيبٍ مئةٌ وبهِ ثمانونَ . . كانَ ٱلتفاوتُ ٱلخُمُسَ ، فلهُ خمسُ الثَّمنِ وهوَ ٱثنانِ .

(**وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي أَنَّ ٱلْعَيْبَ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ**) وأَمكنَ كُلٌّ منهُمَا (. . **صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ بِيَمِينِهِ**) لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلعيبِ ، فإِنِ ٱستحالَ ٱلحدوثُ[1] . . صُدِّقَ ٱلمشتري بلا يمينٍ ، أَوِ ٱلقِدمُ[2] . . صُدِّقَ ٱلبائعُ بلا يمينٍ .

(**وَإِذَا رَدَّهُ**)[3] أَي : ٱلمشتري ٱلمبيعَ ، أَوِ ٱلبائعُ ٱلثَّمنَ بعيبٍ (. . **فَٱلزَّوَائِدُ**) ٱلمنفصلةُ في يدِهِ (**لَهُ**) لأَنَّ ٱلفسخَ إِنَّما يرفعُ ٱلعقدَ مِنْ حينِهِ ، وإِذَا حملتْ في يدِهِ . . فٱلحملُ لهُ وإِنْ لم ينفصلْ إِلاَّ بعدَ ٱلردِّ .

(فَصْلٌ)
في ٱلتَّصريةِ

وهي : أَنْ يربطَ أَخلافَ ٱللَّبونِ حتَّىٰ يوهِمَ كثرةَ لبنِهَا .

(**تَحْرُمُ ٱلتَّصْرِيَةُ**) لِمَا فيهَا مِنَ ٱلتَّغريرِ وٱلتَّدليسِ (**وَيَثْبُتُ بِهَا**) وإِنْ تصرَّى ٱلحيوانُ بنفسِهِ بأَنْ تُرِكَ حلبُهُ لنحوِ نسيانٍ (**ٱلْخِيَارُ عَلَى ٱلْفَوْرِ**) للمُشتري ٱلجاهلِ بهَا ما لم يستمرَّ ٱللَّبنُ على ٱلحدِّ ٱلَّذي أَشعرتْ بِهِ ٱلتَّصريةُ .

---

(١) هـٰذا محترز قوله : (وأمكن كلٌّ منهما) وذلك : كإصبع زائدة ، وشين شجة مندملة ، وقد جرى البيع أمس ، فالعيب موجود قبل البيع .

(٢) أي : أو ٱستحال قدم العيب : كشَجَّةٍ طريةٍ ، وقد جرى البيع والقبض من سَنَةٍ .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ١٥٦) : (هـٰذا شروع في بيان حكم الزوائد المنفصلة ، ولم يذكر حكم المتصلة ؛ كالسِّمَنِ ، وتعليم القرآن ، والحرفة ، والكبر ، ومعلومٌ أنها تابعة للأصل في الردِّ ؛ لعدم إمكان إفرادها بالعقد . . .) .

فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ ٱلْحَلْبِ . . رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ إِنْ كَانَ ٱلْحَيَوَانُ مَأْكُولاً .

فَصْلٌ

ٱلْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْبَائِعِ ، فَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ ٱلْبَائِعُ . ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ وَسَقَطَ ٱلثَّمَنُ ، . . . .

وكَذَا يثبتُ ٱلتَّحريمُ وَٱلخِيارُ على ٱلفورِ في كلِّ تغريرٍ فعليٍّ ؛ كتحميرِ وجنةٍ ، وتسويدِ شعرٍ وتجعيدِهِ .

وإنَّما لم يُخيَّرْ مَنْ غُبِنَ ؛ كأَنْ ظنَّ زجاجةً تُساوي درهماً جوهرةً تساوي أُلوفاً وإِنْ تسبَّبَ ٱلبائعُ في أَنْ فعلَ ما يُوهِمُ ذلكَ أنَّها ياقوتٌ[1] ؛ لتقصيرِ ٱلمشتري بعدمِ ٱلبحثِ وسؤالِ ٱلعارفينَ .

(**فَإِنْ رَدَّ**) ٱللَّبونَ (**بَعْدَ ٱلْحَلْبِ**) عندَهُ ولو بغيرِ إِذنِهِ وإِنْ قَلَّ ٱللَّبَن ؛ لـٰكنْ بشرطِ أَنْ يكونَ لهُ قيمةٌ ـ كَمَا هوَ ظاهرٌ ـ وإِنِ ٱشتراهَا بدونِ صاعٍ ، أَو ردَّهَا بعيبٍ غيرِ عيبِ ٱلتَّصريةِ (. . **رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ**) متوسطٍ مِنْ تمرِ ٱلبلدِ إِنْ تَلِفَ اللَّبَنُ ٱلمحلوبُ ، أَو لم يَتَّفِقا علىٰ ردِّه ولا ردِّ غيرِهِ من قوتٍ أَو غيرِهِ .

فإِنْ فُقِدَ ٱلتَّمرُ . . فقيمتُهُ وقتَ ٱلردِّ بٱلمدينةِ ٱلشَّريفةِ عندَ ٱلماورديِّ ، وأَقرَّهُ في « ٱلرَّوضةِ » ، وبأَقربِ بلدٍ للتَّمرِ إِلىٰ بلدِ ٱلعقدِ عندَ آخرينَ ؛ وذلكَ للحديثِ ٱلصَّحيحِ فيهِ .

وإِنَّما يردُّ ٱلصَّاعَ كَمَا ذُكِرَ (**إِنْ كَانَ ٱلْحَيَوَانُ**) ٱلمردودُ بعدَ حلبِهِ (**مَأْكُولاً**) كٱلأَرنبِ ، بخلافِ لبنِ ٱلأَمَةِ ؛ إِذْ لا يُعتاضُ عنهُ غالباً ، ولبنِ ٱلأَتانِ ؛ لنجاستِهِ .

(فَصْلٌ)

في أحكامِ ٱلمبيعِ قبلَ قَبْضهِ وبيانِ ٱلقبضِ وتوابعِهِ

(**ٱلْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْبَائِعِ**) ومعنىٰ كونِهِ (مِنْ ضمانِهِ) : ٱنفساخُ ٱلبيعِ بتلفِهِ حينئذٍ ، كَمَا قالَ : (**فَإِنْ تَلِفَ**) بآفةٍ قبلَ ٱلقبضِ أَو بعدَهُ وٱلخِيارُ للبائعِ (**أَوْ أَتْلَفَهُ ٱلْبَائِعُ . ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ**) مِنْ حينِهِ لا مِنْ أَصلِهِ ، فيُقدَّرُ ٱنتقالُ ملكِهِ إِلَى ٱلبائعِ قبلَ تلفِهِ حتَّىٰ يلزمَهُ مؤنةُ تجهيزِ ٱلرَّقيقِ ، وتنظيفُ ٱلمكانِ مِنْ غيرِهِ ؛ وذلكَ لتعذُّرِ قبضِهِ (**وَسَقَطَ ٱلثَّمَنُ**) إِنْ لم يُقبَضْ ، وإِلاَّ . . ردَّهُ لِلْمُشتَري .

---

(١) لـٰكن قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « فتح الجواد » (١/٤٠٦) : (ومحل ذلك إن لم يستند ظنه لفعل البائع ؛ كأن صبغ الزجاجة بصبغٍ صيَّرها به تحاكي بعض الجواهر ، فيتخير حينئذٍ ؛ لعذره) .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ ٱلْمُشْتَرِي . . فَهُوَ كَقَبْضِهِ إِيَّاهُ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ٱلأَجْنَبِيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ . . تَخَيَّرَ ٱلْمُشْتَرِي عَلَى ٱلتَّرَاخِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَهُ وَيَغْرَمُ ٱلأَجْنَبِيُّ ، أَوْ يَفْسَخَ . فَيُغَرِّمُ ٱلْبَائِعُ ٱلأَجْنَبِيَّ وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِسَبَبِ صِيَالِهِ عَلَيْهِ أَوِ ٱقْتِصَاصِهِ مِنْهُ . . ٱنْفَسَخَ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَبِيعِ ، وَلاَ إِجَارَتُهُ ، وَلاَ رَهْنُهُ ، وَلاَ هِبَتُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا ٱسْتَأْجَرَهُ آخَرُ لِنَحْوِ صَنْعَةٍ ، . . . .

(وَإِنْ أَتْلَفَهُ ٱلْمُشْتَرِي) ٱلأَهلُ لقبضِ ٱلمبيعِ بغيرِ ما يأتي (. . فَهُوَ كَقَبْضِهِ إِيَّاهُ) وإنْ جهلَ ؛ لأنَّهُ أتلفَ ملكَهُ .

(وَإِنْ أَتْلَفَهُ) أَو عَيَّبَهُ (ٱلأَجْنَبِيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ . . تَخَيَّرَ ٱلْمُشْتَرِي عَلَى ٱلتَّرَاخِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَهُ) أَي : ٱلبيعَ (وَيَغْرَمُ ٱلأَجْنَبِيُّ) بدلَ ما أتلفَهُ ، أَو أرشَهُ إنْ قبضَ المبيعَ (أَوْ يَفْسَخَ[1] . . فَيُغَرِّمُ ٱلْبَائِعُ ٱلأَجْنَبِيَّ) بدلَهُ أَو أَرشَهُ .

(وَإِنْ أَتْلَفَهُ) أَي : ٱلأَجنبيُّ ـ ومثلُهُ ٱلمشتري ـ وهُوَ غيرُ ملتزمٍ ـ كحربيٍّ[2] ـ أَو بحقٍّ ؛ كردَّتِهِ[3] ، وحدٍّ لزمهُ ، وهُوَ ٱلإمامُ أَو نائبُهُ[4] أَو (بِسَبَبِ صِيَالِهِ عَلَيْهِ) أَو علىٰ غيرِهِ (أَوِ ٱقْتِصَاصِهِ مِنْهُ . . ٱنْفَسَخَ) ٱلبيعُ ، وسقطَ ٱلثَّمنُ ، كَمَا لَوْ تَلِفَ بآفةٍ .

(وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَبِيعِ[5] ، وَلاَ إِجَارَتُهُ ، وَلاَ رَهْنُهُ ، وَلاَ هِبَتُهُ) ولا غيرُ ذلكَ منْ كلِّ تصرُّفٍ فيهِ بغيرِ ما يأتي ونحوِهِ (قَبْلَ قَبْضِهِ) وإنْ أَذِنَ لهُ ٱلبائعُ ؛ لضَعْفِ ٱلمِلْكِ (وَمِثْلُهُ مَا ٱسْتَأْجَرَهُ آخَرُ لِنَحْوِ صَنْعَةٍ)[6] قبلَ ٱلعملِ فيهِ ، أَو بعدَهُ قبلَ أداءِ ٱلأُجرةِ . فلا يصحُّ تصرفُهُ فيهِ ؛ لتعلُّقِ حقِّ ٱلغيرِ بهِ

---

(١) أي : البيع ، و(أو) بمعنى الواو في حيِّز (بين) أي : وبين أن يفسخ .

(٢) أي : غير ملتزم للأحكام .

(٣) أي : أو أتلفه الأجنبي أو المشتري بحق .

(٤) أي : والحال أن الأجنبي والمشتري الإمامُ أو نائبه ، وهٰذا قيدٌ لقوله : (أو بحقٍّ . . . إلخ) بخلاف ما إذا كان غير الإمام أو نائبه . . فلا يجوز له ؛ لما فيه من الافتئات على الإمام .

(٥) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/١٦٧) : (هٰذا شروعٌ في حكم التصرف في المبيع قبل القبض ، وتعبيره بـ« لا يصح » أنصُّ على الفرض من تعبير كثيرٍ بـ« لا يجوز » لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدمُ الصحة ؛ كالبيع يوم الجمعة ، وكبيع العنب لعاصر الخمر) .

(٦) في (ح) : (صبغة) ، وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/١٦٨) : (أي : كأن استأجره لنحو صبغ الثوب أو قصارته ، قال في « المغني » : ومثله : صيغ الذهب ، ونسج الغزل ، ورياضة الدابة) .

بِخِلَافِ ٱلإِعْتَاقِ ، أَوِ ٱلتَّدْبِيرِ ، أَوِ ٱلإِيلاَدِ ، أَوِ ٱلْوَقْفِ ، وَٱلتَّزْوِيجِ ، وَٱلثَّمَنُ كَٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَيَجُوزُ ٱلِاعْتِيَاضُ عَنِ ٱلثَّمَنِ إِذَا كَانَ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَكَذَا ٱلْقَرْضُ ، وَقِيمَةُ ٱلْمُتْلَفِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسْتَبْدَلُ مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا . . ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْبَدَلِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، أَوْ غَيْرَ مُوَافِقٍ ؛ كَدَرَاهِمَ عَنْ طَعَامٍ . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . . .

(بِخِلَافِ) تصرُّفِهِ بنحوِ (ٱلإِعْتَاقِ ، أَوِ ٱلتَّدْبِيرِ ، أَوِ ٱلإِيلاَدِ ، أَوِ ٱلْوَقْفِ) علىٰ جهةٍ ، أو علىٰ معينٍ ـ ولمْ يُشترَطْ قَبولهُ ـ (وَٱلتَّزْوِيجِ) وٱلقسمةِ ـ وإنْ قُلنَا : إنَّهَا بيعٌ ـ وٱلوصيَّةِ ، وإباحةِ ما ٱشتراهُ جزافاً للفقراءِ إنْ قبضوهُ . . فتصحُّ هـٰذهِ كُلُّهَا[1] ؛ لقُوَّتِهَا ، ولا يصيرُ قابضاً إلاَّ بقبضِهِمْ في ٱلأخيرةِ[2] ، وبٱلعتقِ ، وٱلإيلادِ ـ ولو منْ أَبيهِ ـ وٱلوقفِ دونَ مَا عدا ذلكَ .

ويُستثنىٰ أيضاً[3] : بيعُ ٱلْمشتري ٱلمبيعَ للبائعِ بعينِ ٱلثَّمنِ ٱلأولِ ، أو بمثلِهِ جنْساً وقدراً وصفةً إنْ تلفَ أَو كانَ في ٱلذِّمَّةِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ إقالةٌ بلفظِ ٱلبيعِ .

(وَٱلثَّمَنُ) قبلَ قبضِهِ (كَٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ) في جميعِ ما ذُكِرَ في هـٰذا ٱلفصلِ ، ومثلُهُمَا في ذلكَ كلُّ ما ضُمِنَ بعقدٍ ؛ كأُجرةٍ ، وصَدَاقٍ ، وعوضِ نحوِ خلعٍ ، بخلافِ مَا ضُمِنَ بيدٍ ـ أَي : مِثْلٍ ، أَو قيمةٍ ـ فيجوزُ ٱلتَّصرُّفُ فيهِ مطلقاً .

(وَيَجُوزُ ٱلِاعْتِيَاضُ عَنِ ٱلثَّمَنِ إِذَا كَانَ فِي ٱلذِّمَّةِ) لأَنَّ عينَهُ غيرُ مقصودةٍ ، لا المثمَّنِ ـ وهو ٱلمُسلَمُ فيهِ ـ والمبيعِ في ٱلذِّمَّةِ ؛ لأَنَّ عينَهُ مقصودةٌ ، (وَكَذَا ٱلْقَرْضُ ، وَقِيمَةُ ٱلْمُتْلَفِ) وكلُّ دَينٍ مستقرٍّ ؛ كٱلأُجرةِ ، وٱلصَّداقِ ، وعوضِ ٱلخلعِ ولو مؤجَّلاً .

(فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسْتَبْدَلُ مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا) سواءٌ ٱتَّحدَ جنسهُمَا ـ كذهبٍ عنْ ذهبٍ ـ أَمْ لا كذهبٍ عن فضةٍ (. . ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْبَدَلِ[4] فِي ٱلْمَجْلِسِ) أَي : مجلسِ ٱلِاستبدالِ ؛ للخبرِ ٱلصَّحيحِ بذلكَ .

(أَوْ غَيْرَ مُوَافِقٍ) لهُ في ٱلعِلَّةِ (كَدَرَاهِمَ عَنْ طَعَامٍ . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ) للعوضِ (فِي ٱلْمَجْلِسِ)

---

(١) أي : التصرفات من الإعتاق وما بعده .

(٢) أي : في صورة إباحة الطعام للفقراء ، فقبضهم بمنزلة قبض المشتري .

(٣) أي : كما تستثنىٰ تلك الصور الإعتاق وما بعده .

(٤) في (ت) و(ح) : (العوض) .

دُونَ ٱلْقَبْضِ ، وَأَمَّا بَيْعُ ٱلدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ . . فَهُوَ بَاطِلٌ . وَقَبْضُ ٱلْعَقَارِ بِٱلتَّخْلِيَةِ ، وَٱلْمَنْقُولِ بِٱلنَّقْلِ ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِٱلْيَدِ بِٱلتَّنَاوُلِ بِٱلْيَدِ ، . . . .

ليخرجَ عنْ بيعِ ٱلدَّينِ بِٱلدَّينِ (دُونَ ٱلْقَبْضِ) لِانتفاءِ علَّةِ الرِّبا ، ودونَ ٱلتَّعيينِ في ٱلعقدِ كمَا لو تصارفَا في ٱلذِّمَّةِ ، ثُمَّ ٱلِاستبدالُ ٱلمذكورُ في ٱلحقيقةِ بيعُ ٱلدَّينِ ممَّنْ هوَ عليهِ ، ولا محذورَ فيهِ .

(وَأَمَّا بَيْعُ ٱلدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ) بعينٍ (. . فَهُوَ بَاطِلٌ) علىٰ ما في « ٱلمنهاجِ » ؛ لعدمِ ٱلقدرةِ علىٰ تسليمِهِ[1] ، لـٰكنَّ المعتمدَ ما في « ٱلروضةِ » مِنْ صحَّتِهِ ؛ لِاستقرارِهِ ، وعليهِ[2] : يُشترَطُ قبضُ ٱلبدلِ وٱلدَّينِ في ٱلمجلسِ إِنِ ٱتفقا في علَّةِ ٱلرِّبا ، وإلاَّ . . ٱشتُرِطَ التَّعيينُ فيهِ[3] .

وٱشترطَ في « ٱلمطلبِ »[4] أَيضاً : كونَ ٱلمَدينِ عليهِ مقرّاً ، وٱلدَّينِ حالاًّ مُستقرّاً .

أَمَّا بيعُهُ بِدَينٍ . . فباطلٌ قطعاً مطلقاً ؛ لنهيِهِ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ عن بيعِ ٱلدَّينِ بِٱلدَّينِ .

(وَقَبْضُ ٱلْعَقَارِ) أَي : إِقباضُهُ ، كَأَرضٍ وبناءٍ ونحوهِمَا ممَّا لا يُنقَلُ عادةً ؛ كسفينةٍ كبيرةٍ على ٱلبَرِّ ، وثمرةٍ مبيعةٍ قبلَ أَوانِ ٱلجَذاذِ ، وإلاَّ . . فهيَ كٱلمنقولِ (بِٱلتَّخْلِيَةِ) مِنَ ٱلبائعِ أَو وكيلِهِ بينَهُ وبينَ ٱلمشتري بلفظٍ يدلُّ عليهَا ، معَ تسليمِ مفتاحِ ما لَهُ غلقٌ ، ومعَ إِخلاءٍ للمبيعِ ٱلحاضرِ مِنْ سائرِ أَمتعةِ ٱلبائعِ وٱلأَجنبيِّ .

(وَ) قبضُ (ٱلْمَنْقُولِ) ٱلحاضرِ أَيضاً (بِٱلنَّقْلِ) لهُ مِنْ محلِّهِ إِلىٰ غيرِهِ ، معَ تفريغِ ٱلسَّفينةِ ٱلصَّغيرةِ أَوِ ٱلَّتي في ٱلبحرِ مِنْ أَمتعةِ غيرِ ٱلمشتري[5] ، فَلاَ يكفي ٱستعمال ، وتسليمُ منقولٍ مِنْ غيرِ نقلٍ ، ولا ٱنتقالُهُ بنفسِهِ وإِنْ أَذِنَ ٱلبائعُ في كلٍّ ذلكَ .

(وَ) قبضُ (مَا يُتَنَاوَلُ بِٱلْيَدِ بِٱلتَّنَاوُلِ بِٱلْيَدِ) وإِنْ لمْ يتحوَّلْ مِنْ مكانِهِ ، أَو تركَهُ بعدَ ذلكَ بدارِ

---

(١) في (ت) : (على التسليم) .

(٢) أي : وعلىٰ هـٰذا المعتمد .

(٣) خالفه الإمام الرملي رحمه الله تعالىٰ في « النهاية » ، والخطيب رحمه الله تعالىٰ في « المغني » حيث قالا : (وصرح في « أصل الروضة » كالبغوي باشتراط قبض العوضين ؛ أي : وإن لم يكونا ربويين ، وهـٰذا هو المعتمد) من « حاشية التحفة » للشرواني (٤/ ٤٠٩) .

(٤) أي : اشترطه الإمام ابن الرفعة في كتابه « المطلب » شرح « الوسيط » .

(٥) وكذا السفينة الكبيرة التي في البَرِّ ، فالتفريغ شرطٌ في الكل ، وإنما المراد أن الكبيرة التي في البرِّ ليست من المنقولات ، فلا يشترط في قبضها النقل ، فهي كالعقار يكفي فيها التخلية ؛ لعسر النقل .

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ ٱلْمَبِيعِ إِلاَّ إِذَا سَلَّمَ ٱلثَّمَنَ ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلاً ، أَوْ أَذِنَ لَهُ ٱلْبَائِعُ فِي قَبْضِهِ ، وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً وَهُوَ فِي يَدِهِ . . فَقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ ٱلْبَيْعِ . . . .

ٱلبائعِ ، أَو كانَ بمحلٍّ يختصُّ بٱلبائعِ[1] ولَمْ يَأْذَنْ ، بخلافِ ٱلمنقولِ لا بُدَّ مِنْ إذنِهِ في ٱلنَّقلِ فيهِ للقبضِ ، فإنْ لم يأذنْ ، أَو أَذِنَ مطلقاً ولَهُ حقُّ ٱلحبسِ . . كانَ قبضاً مُضمّناً[2] لا مُبيحاً لِلتَّصرُّفِ .

(وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ ٱلْمَبِيعِ إِلاَّ إِذَا سَلَّمَ ٱلثَّمَنَ ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلاً) فيستبدُّ بهِ وإنْ حلَّ ٱلمؤجلُ ؛ لرضاهُ بذمتِهِ (أَوْ أَذِنَ لَهُ ٱلْبَائِعُ فِي قَبْضِهِ) فإذا ٱستبدَّ ، وٱلثمنُ حالٌّ ، ولم يسلِّمْهُ ، ولا أَذِنَ لَهُ ٱلبائعُ . . لزمَهُ ردُّهُ ، ولا ينفذُ تصرُّفُهُ فيهِ ، لـٰكنَّهُ يدخلُ في ضمانِهِ ؛ ليُطالبَ بهِ إنِ ٱستحقَّ ، وليستقرَّ ثمنُهُ عليهِ .

(وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً وَهُوَ فِي يَدِهِ . . فَقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ ٱلْبَيْعِ) علىٰ ما قالَهُ بعضُهُمْ ، لـٰكنِ ٱلمعتمدُ ـ كما بيَّنتُهُ في « شرحِ ٱلعُبابِ » وغيرِهِ[3] ـ : أَنَّهُ إذا غابَ عَنْ محلِّ ٱلعقدِ غيرُ ٱلمنقولِ ، أَوِ ٱلمنقولُ بيدِ ٱلمشتري ، أَو أجنبيٍّ أمانةً أَو غيرَها . . لم يكفِ في ٱلأَوَّلِ إلاَّ ٱلتَّخليةُ معَ مُضيِّ زمنٍ يمكنُ فيهِ ٱلوصولُ للمبيعِ وٱلتَّفريغِ .

وفي ٱلثَّاني مضيِّ زمنٍ يمكنُ فيهِ ٱلنَّقلُ ، وأَنَّ ٱلحاضرَ[4] بيدِ ٱلمشتري أَوِ ٱلأجنبيِّ ، ولا أَمتعةَ فيهِ لغيرِ ٱلمشتري لا يكفي فيهِ إلاَّ ٱلتَّخليةُ في غيرِ ٱلمنقولِ ، وٱلنَّقلُ فيهِ .

ولا يحتاجُ في ٱلكلِّ إلىٰ إذنِ ٱلبائعِ إلاَّ إنْ كانَ لهُ حقُّ ٱلحبسِ ، وإنَّما يكونُ كلٌّ منَ ٱلتَّخليةِ وٱلتَّناولِ وٱلنَّقلِ قبضاً بمجرَّدِهِ فيمَا لم يُقدَّرْ ، بخلافِ ٱلمقدَّرِ لا بُدَّ فيهِ معَ ذلكَ من ٱلتَّقديرِ ؛ كَمَا

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/١٧٨) : (قيل : « إنها عبارة مقلوبة ، وصوابها : لا يختص البائع به ؛ لأن الباء تدخل على المقصور الذي لا يتعدىٰ » . ورُدَّ بأن دخول الباء على المقصور عليه لغةٌ صحيحةٌ وإن كان الأكثر دخولها على المقصور ، كما ذكره السيد الجرجاني . ففي التعبير بالصواب نظر) .

(٢) أي : مثبتاً للضمان لاستيلائه عليه ، فلو خرج مستحقاً بعد تلفه . . غرم بدله لمستحقه ، ويرجع به على البائع ، ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع ؛ لأن يد البائع عليه إلى الآن . اهـ « المنهل العميم » (خ/١٧٩) .

(٣) انظر « حاشية فتح الجواد » (١/ ٤١٤ـ٤١٧) .

(٤) معطوف علىٰ قوله : (أنه إذا غاب عن محلٍّ . .) .

وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلشَّيْءَ مُقَدَّراً بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ ذَرْعٍ ، أَوْ عَدٍّ . . فَلاَ بُدَّ مِنْ قَبْضِهِ بِذَلِكَ ٱلتَّقْدِيرِ ، وَيُجْبَرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ ٱلْمَبِيعِ أَوَّلاً إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّناً . . أُجْبِرَ .

فَصْلٌ

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ وَحْدَهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا ، . . . .

قالَ : (وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلشَّيْءَ) حالَ كونِهِ (مُقَدَّراً بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ ذَرْعٍ ، أَوْ عَدٍّ . . فَلاَ بُدَّ) في صحةِ ٱلتَّصرُّفِ فيهِ ونحوِهِ (مِنْ قَبْضِهِ بِذَلِكَ ٱلتَّقْدِيرِ) .

فَمَا قُبِضَ بغيرِ ما قُدِّرَ بِهِ أَو جُزافاً . . يفسدُ قبضُهُ ، فلا يَصِحُّ ٱلتَّصرُّفُ فيهِ ، لـٰكنَّهُ يضمنُهُ ؛ لأَنَّهُ في يدِهِ ، وذلكَ لقولِهِ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : « منِ ٱبتاعَ طعاماً . . فلاَ يبعْهُ حتَّىٰ يكتالَهُ » .

ويُشترطُ في صحَّةِ ٱلتَّصرفِ أَيضاً في سائرِهَا[1] من رؤيةِ ٱلقابضِ للمقبوضِ وإنْ رآهُ عندَ ٱلعقدِ .

(وَيُجْبَرُ) ٱلبائعُ فيمَا إذَا كانَ ٱلثَّمنُ في ٱلذِّمَّةِ وٱلمبيعُ مُعيَّناً (عَلَىٰ تَسْلِيمِ ٱلْمَبِيعِ أَوَّلاً إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ) فإذا سلَّمَ . . أُجبرَ ٱلمشتري علىٰ تسليمِ ٱلثَّمنِ ، (فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّناً) وٱلمبيعُ في ٱلذِّمَّةِ . . أُجبرَ ٱلمشتري ، أَوِ ٱلمبيعُ مُعيَّناً أَيضاً . . (أُجْبِرَا) أَي : يُجبرُهُمَا ٱلحاكمُ على ٱلتَّسليمِ إليهِ ، أَوْ إلىٰ عدلٍ ، ثم يُعطي كلاًّ ما لَهُ ؛ لِاستواءِ ٱلجانبينِ ، ولهُ أَنْ يبدأَ بمَنْ شاءَ منهُمَا .

وسواءٌ في ذلكَ ٱلنقدانِ وٱلعَرْضانِ ، وٱلنقدُ وٱلعَرْضُ ، هـٰذا إنْ كانَ نزاعُهُمَا في مُجرَّدِ ٱلبداءَةِ بٱلتَّسليمِ ، أَمَّا معَ خوفِ ٱلفواتِ . . فلكلٍّ ـ إلاَّ ٱلبائعَ بأَجلٍ ـ حبسُ معوَّضِهِ حتَّىٰ يقبضَ مقابلَهُ .

وإذَا ٱمتنعَ ٱلمشتري مِنْ تسليمِ ٱلثَّمنِ ، ومالُهُ حاضرٌ أَو غائبٌ لدونِ مسافةِ ٱلقصرِ . . حُجِرَ عليهِ في جميعِ أَموالِهِ ، ومِنْهَا ٱلمبيعُ وإنْ كثُرَتْ وقَلَّ ٱلثَّمنُ ؛ لئلاَّ يتصرَّفَ فيهَا بمَا يبطلُ حقَّ ٱلبائعِ ، فإنْ أَعسرَ بهِ ، أَوْ غابَ مالُهُ مسافةَ ٱلقصرِ . . ٱستقلَّ ٱلبائعُ بفسخِ ٱلبيعِ ، وأَخْذِ مالِهِ .

(فَصْلٌ)

في بيعِ ٱلثَّمرِ وٱلحَبِّ علىٰ أَصلِهِ

(وَلاَ يَصِحُّ) حيثُ لم يكنِ ٱلأَصلُ مقطوعاً ولا جافّاً (بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ وَحْدَهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا) إلاَّ

---

(١) أي : في جميعِ المقبوضات ، المنقولِ وغيرِهِ ، المقدَّرِ وغيرِهِ .

وَلاَ ٱلزَّرْعِ وَحْدَهُ قَبْلَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ إِلاَّ بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ ، فَإِنْ بَاعَهُ مَعَ ٱلشَّجَرِ أَوِ ٱلزَّرْعَ مَعَ ٱلأَرْضِ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ .

فَصْلٌ

وَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ فِي صِفَةِ ٱلْبَيْعِ . . . .

بشرطِ ٱلقطعِ مُنجَزاً ـ وإنْ بيعَ مِنْ مالكِ ٱلشَّجرةِ ـ لنهيهِ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ عَنْ بيعِهَا قبلَ بُدوِّ صلاحِهَا ، وجازَ بٱلشَّرطِ ٱلمذكورِ ؛ للإجماعِ .

ولا يلزمُ مالكَ ٱلأَصلِ ٱلوفاءُ بٱلشَّرطِ ٱلمذكورِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا وجبَ لصحَّةِ ٱلبيعِ فقطْ ، ولا يلزمُهُ غيرَ ذٰلكَ أَيضاً إِنْ رضيَ بائعُهُ .

أَمَّا بَعْدَ بُدوِّ ٱلصَّلاحِ . . فلا يجبُ ذلكَ ٱلشَّرطُ ، ويكفي في نخلةٍ مثلاً إِنِ ٱتَّحدَ بستانٌ وجنسٌ وعقدٌ ؛ لتحقُّقِ ٱلتَّبعيَّةِ حينئذٍ ، وهُوَ[1] : أَنْ ينقلبَ لونُ ٱلثَّمرةِ ، أَوْ يتموَّهَ ويلينَ .

(وَلاَ) يصحُّ بيعُ (ٱلزَّرْعِ وَحْدَهُ) أَي : بدونِ أَرضِهِ (قَبْلَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ إِلاَّ بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ) فيمَا يُقطَعُ ، أَوِ ٱلقلعِ فيمَا يُقلَعُ نظيرَ ما تقرَّرَ في ٱلثَّمرِ قبلَ بُدوِّ صلاحِهِ ، أَمَّا ما ٱشتدَّ حبُّهُ ؛ بأَنْ تهيَّأَ لِمَا هُوَ ٱلمقصودُ منهُ ، أَو حبُّ سُنبلةٍ منهُ وٱتَّحدَ ما مرَّ . . فلا يُشترَطُ ذلكَ ٱلشَّرطُ .

وخرجَ بقولِهِ : (وحدَهُ) هُنَا : ما لو باعَهُ معَ أَصلِهِ ؛ كمَا قالَ : (فَإِنْ بَاعَهُ) أَي : ٱلثمرَ (مَعَ ٱلشَّجَرِ أَوْ) باعَ (ٱلزَّرْعَ مَعَ ٱلأَرْضِ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ) للقطعِ ، بلْ لا يجوزُ شرطُهُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلحجرِ على ٱلمشتري مَعَ كونِهِ تابعاً ، وبهِ فارقَ بيعَهُ مِنْ مالكِ ٱلشَّجرةِ ؛ إِذْ لاَ تبعيَّةَ فيهَا .

(فَصْلٌ)
في ٱلتَّحالُفِ[2]

(وَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ) ولو وكيلينِ ، أَو وارثينِ ، أَو أَحدُهُمَا وارثٌ وٱلآخرُ غيرُ وارثٍ[3] (فِي صِفَةِ ٱلْبَيْعِ) أَو غيرِهِ مِنْ عقودِ ٱلمُعاوضَةِ ٱلمحضةِ وغيرِهَا ؛ بأَنِ ٱدَّعىٰ أَحَدُهُمَا نحوَ قَدْرٍ ، أَو

---

(١) أي : بدو الصلاح .
(٢) في (ح) : (فصل في التخالف) .
(٣) لو قال : أو مختلفَيْن . لكان أعم . « المنهل العميم » (خ/ ١٩١) .

تَحالَفَا ، فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِيناً يَنْفِي فِيهَا كَلاَمَ صَاحِبِهِ ، وَيُثْبِتُ كَلاَمَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِشَيْءٍ . . فَسَخَ ٱلْبَيْعَ أَحَدُهُمَا أَوِ ٱلْحَاكِمُ ، وَيَرُدُّ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْمَبِيعَ أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ تَلِفَ . وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ . . صُدِّقَ مُدَّعِي ٱلصِّحَّةِ .

جنسٍ ، أو نوعٍ ، أو صفةٍ ، أو غيرِهِ ، أو شرْطَ شيءٍ يصحُّ كأَجَلٍ ، وأنكرَ ٱلآخَرُ ، وقَدْ صحَّ ٱلعقدُ بٱتفاقِهِمَا ، ولم تكنْ بينةٌ ، أو تعارضَ بينتانِ (. . تَحَالَفَا)[1] ولو في زمنِ ٱلخِيارِ وإِنْ تلفَ ٱلعوضانِ (فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِيناً) واحدةً (يَنْفِي فِيهَا كَلاَمَ صَاحِبِهِ ، وَيُثْبِتُ كَلاَمَ نَفْسِهِ) ويُقدَّمُ ٱلنَّفيُ ندباً كوَٱللهِ ما بعْتُ بأَلفٍ بَلْ بألفينِ ؛ لأَنَّ كُلاًّ مدعٍ ومدعىً عليهِ ، ومنفيَّ كلٍّ في ضمنِ مثبتِهِ ، فجازَ جمعُهُمَا في يمينٍ واحدةٍ ، وقُدِّمَ ٱلنَّفيُ ؛ ليفيدَ ٱلإِثباتُ بعدَهُ تأسيساً ، بخلافِ عكسِهِ ، ولا يُكتفَىٰ بٱلإِثباتِ ؛ لأَنَّ ٱلأَيْمانَ لا يُكتَفَىٰ فيها بٱللَّازمِ وٱلمفهومِ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلتَّحالُفِ (إِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِشَيْءٍ) بلْ أصرَّا على ٱلاختلافِ (. . فَسَخَ ٱلْبَيْعَ أَحَدُهُمَا أَوِ ٱلْحَاكِمُ) وإِنْ لم يسألاهُ ؛ قطعاً للنِّزاعِ ، ولا ينفسخُ لو فسخَ ٱلكاذبُ إلاَّ ظاهراً فقطْ ، وقبلَ ٱلفسخِ مِلْكُ ٱلمشتري باقٍ ، فلَهُ ٱلوطءُ وغيرُهُ .

(وَ) بعدَ ٱلفسخِ (يَرُدُّ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْمَبِيعَ) إِنْ بقيتْ عينُهُ ، ولا يجوزُ لَهُ حينئذٍ رَدُّ بدلِهِ (أَوْ قِيمَتَهُ) إِنْ كانَ متقوماً ، أَو مثلَهُ إِنْ كانَ مِثلياً (إِنْ تَلِفَ) وإِن زادتْ قيمتُهُ علىٰ ما يَدَّعيهِ ٱلبائعُ مِنْ ثمنِهِ ، وتعتبرُ قيمتُهُ وقتَ تلفِهِ ، ويردُّ قيمةَ ٱلآبقِ للحيلولَةِ .

(وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ) أَي : بأَنِ ٱدَّعىٰ أَحدُهُمَا ٱقترانَهُ بمفسدٍ كٱختلالِ ركنٍ ، أَو شرطٍ كٱلرؤيةِ ، أَوِ ٱقترانِ شرطٍ مُفسدٍ لهُ (. . صُدِّقَ مُدَّعِي ٱلصِّحَّةِ) تقديماً للظَّاهرِ مِنْ حالِ ٱلمُكلَّفِ ؛ وهوَ : ٱجتنابُ ٱلمفسدِ ؛ لتشوُّفِ ٱلشَّارعِ إِلىٰ إمضاءِ ٱلعقدِ .

وقَدْ يُصدَّقُ مُدَّعي ٱلفسادِ كمُدَّعي ٱلصُّلحِ على ٱلإِنكارِ ، ومُدَّعي نحوِ بيعٍ وبهِ نحوُ صِباً أَمكنَ .

---

(١) وهٰذا التحالف يكون عند الحاكم ، وأُلحق به المحكم ، فخرج تحالفهما بأنفسهما ، فلا يؤثِّر فسخاً ولا لزوماً ، ومثله فيما ذُكِرَ جميع الأَيمان التي يترتَّبُ عليها فصل الخصومة ، فلا يعتد بها إلاَّ عند الحاكم أو المحكم . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ١٩٢) .

فَصْلٌ

لاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ . . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ ٱلإِذْنِ وَلاَ يَمْلِكُ ٱلْقِنُّ وَلَوْ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ .

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ ٱلْبَيْعُ بِشُرُوطٍ : . . . .

(فَصْلٌ)

في تصرُّفِ ٱلرَّقيقِ

(**لاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ**) وٱلأمَةِ (**بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ**) لأَنَّهُ محجورٌ عليهِ لِحقِّهِ ، فلا عبرةَ بسكوتِهِ (**فَإِنْ أَذِنَ**) سيِّدُهُ أَو وليُّهُ (**لَهُ**) وهوَ بالغٌ عاقلٌ رشيدٌ (. . **تَصَرَّفَ بِحَسَبِ ٱلإِذْنِ**) فلا يتجاوزُ ما عُيِّنَ لهُ منْ نوعٍ ، أَو زَمَنٍ ، أَو مَحلٍّ وإِنِ ٱنحصرتِ ٱلمصلحةُ في غيرِهِ كٱلوكيلِ ، وإنْ أَطلقَ لهُ ٱلإذنَ . . تصرَّفَ فِيمَا شاءَ .

نَعَمْ ؛ لا يسافِرُ ، ولا يبيعُ نسيئةً ، ولا يَتصرَّفُ في رقبتِهِ ومنفعتِهِ بنحوِ بيعٍ وإِجارةٍ وإِنفاقٍ علىٰ نفسِهِ في مالِ ٱلتِّجارةِ وإِنِ ٱعتيدَ ؛ لأَنَّ ٱسمَ ٱلتِّجارةِ لا يتناولُ شيئاً مِنْ ذلكَ .

(**وَلاَ يَمْلِكُ ٱلْقِنُّ**) غيرُ ٱلمكاتبِ وٱلمُبعَّضِ ولو مُدبَّراً وأَمَّ ولدٍ (**وَلَوْ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ**) كَمَا لا يَملكُ بٱلإرثِ .

أَمَّا ٱلمكاتبُ وٱلمُبعَّضُ . . فيملكانِ ؛ لٰكنْ يمتنعُ عليهِمَا وطءُ مملوكِهِمَا ـ ولو بإذنِ ٱلسَّيِّدِ ـ لضعفِ ملكِهِمَا .

(فَصْلٌ)

في ٱلسَّلَمِ

هُوَ : نوعٌ مِنَ ٱلبيعِ ؛ فَلِذَا ٱمتُنِعَ مِنْ كافرٍ في نحوِ قِنٍّ مسلمٍ ومُصحفٍ ، لٰكنَّهُ نوعٌ مخصوصٌ ؛ فلذا ٱشتُرِطَ فيهِ شروطٌ زائدةٌ علىٰ شروطِ مطلقِ ٱلبيعِ ٱلسَّابقةِ إِلاَّ ٱلرُّؤيةَ .

(**وَ**) مِنْ ثَمَّ : لاَ (**يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ ٱلْبَيْعُ**) إِلاَّ (**بِشُرُوطٍ**) أُخرىٰ :

ٱلْأَوَّلُ : قَبْضُ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمَجْلِسِ . ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ فِي ٱلذِّمَّةِ . ٱلثَّالِثُ : بَيَانُ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً ، وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ ، أَوْ كَانَ ٱلْمَوْضِعُ لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ كَٱلْمَفَازَةِ . ٱلرَّابِعُ : ٱلْعِلْمُ بِٱلأَجَلِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً . . . . .

(ٱلْأَوَّلُ : قَبْضُ رَأْسِ ٱلْمَالِ) ٱلمعيَّنِ ، أَوِ ٱلَّذي في ٱلذِّمَّةِ (فِي ٱلْمَجْلِسِ) أي : مجلسِ ٱلخيارِ وإنِ ٱستوفَى ٱلمقابلَ فيهِ ؛ لأنَّهُ عقدُ غررٍ فلا يُضمُّ إليهِ غررٌ آخرُ .

فإنْ قبضَ بعضَهُ . . صحَّ فيهِ بقسطِهِ ، وللمُسْلَمِ إليهِ بعدَ قبضِهِ ردُّهُ للمسلِمِ ولو عَنْ دَيْنِهِ .

ولا بُدَّ مِنَ ٱلقبضِ ٱلحقيقيِّ إلاَّ إنْ كانَ رأْسُ ٱلمالِ منفعةً . . فقبضُهَا بقبضِ محلِّهَا .

(ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ فِي ٱلذِّمَّةِ) حالاً كانَ أو مؤجَّلاً ؛ لأنَّهُ ٱلَّذي وُضِعَ لَهُ لفظُ ٱلسَّلمِ .

فإنْ قالَ : أَسلمتُ إليكَ أَلفاً في هَـٰذا ، أو هـٰذا في هـٰذا . . ليسَ سَلَماً ؛ لانتفاءِ شرطِهِ ، ولا بيعاً ؛ لِاختلالِ لفظِهِ ، وٱشتريتُ منكَ ثوباً صفتُهُ كَذَا بهـٰذِهِ ٱلدَّراهمِ ، أَو بعشرةٍ في ذِمَّتي . . بيعٌ عندَ ٱلشَّيخينِ[1] ؛ نظراً لِلَّفظِ ، وقالَ كثيرونَ : سَلَمٌ ؛ نظراً للمعنىٰ .

(ٱلثَّالِثُ : بَيَانُ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً ، وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ ، أَوْ كَانَ ٱلْمَوْضِعُ) ٱلَّذي وقعَ فيهِ ٱلعقدُ (لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ كَٱلْمَفَازَةِ) لتفاوتِ ٱلأَغراضِ فيمَا يُرادُ مِنَ ٱلأَمكِنَةِ حينئذٍ ، فإِنْ لمْ يكنْ لحملِهِ مؤنةٌ ، وكانَ ٱلعقدُ بمحلٍّ يصلحُ للتسليمِ . . لم يُشترطْ ذلكَ ، وتعيَّنَ محلُّ ٱلعقدِ للتَّسليمِ ؛ للعرفِ .

(ٱلرَّابِعُ : ٱلْعِلْمُ) أي : علمُ ٱلمتعاقدَيْنِ (بِٱلأَجَلِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً) للخبرِ ٱلصَّحيحِ ، فَلاَ يصحُّ بٱلمجهولِ ؛ كٱلحصادِ أَوِ ٱلشتاءِ أَوِ ٱلعطاءِ ولمْ يُريدا وقتَهَا ٱلمعيَّنَ ، بخلافِ إلى ٱلربيعِ أَو أَولهُ ، وينصرفُ لأَولِ ٱلرَّبيعينِ ، وإلىٰ نحوِ فِصحِ ٱلنَّصارىٰ إنْ علمَهُ ٱلعاقدانِ .

وإِنَّما ٱشتُرِطَ في أَوصافِ ٱلسَّلَمِ ونحوِ ٱلمكيالِ معرفتُهُمَا معَ عدلَيْنِ ؛ لأَنَّ ٱلجهالةَ هُنَا راجعةٌ للأَجلِ ، وثَمَّ للمعقودِ عليهِ ، وهُوَ يُحتاطُ لَهُ أكثرُ .

وتنصرفُ ٱلأَشهرُ للهلاليَّةِ إلاَّ إن وقعَ ٱلعقدُ أَثناءَ ٱلشَّهرِ . . فيُكْمِلُ ٱلمنكسرَ ثلاثينَ .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٢٠٤) : (قوله : واشتريت منك ثوباً . . . إلخ ؛ أي : وقول الشخص : اشتريت . . . إلخ ، فهو مبتدأ علىٰ تقدير القول ، أو لقصد لفظه ، خبرُهُ قوله : بيعٌ) .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ . ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ مَعْرُوفَ ٱلْمِقْدَارِ بِٱلْوَزْنِ ، أَوْ بِهِ أَوِ ٱلْكَيْلِ أَوِ ٱلذَّرْعِ أَوِ ٱلْعَدِّ . ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ ٱلأَوْصَافِ ٱلَّتِي لاَ يُتَسَامَحُ بِتَرْكِهَا ، فَإِذَا أَسْلَمَ فِي ٱلرَّقِيقِ . . يَذْكُرُ نَوْعَهُ وَصِنْفَهُ ، وَذُكُورَتَهُ وَأُنُوثَتَهُ ، وَسِنَّ . . . .

(ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ) في ٱلمؤجَّلِ ، ووقتَ ٱلعقدِ في ٱلحالِّ ، فلا يصحُّ في منقطعٍ عندَهُ كٱلرُّطبِ في ٱلشِّتاءِ ، بخلافِ غيرِ ٱلمنقطعِ وإنْ كانَ مجلوباً .

(ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ مَعْرُوفَ ٱلْمِقْدَارِ بِٱلْوَزْنِ) في كلِّ شيءٍ (أَوْ بِهِ أَوِ ٱلْكَيْلِ) لا بهمَا معاً ، في كلِّ صغيرِ ٱلجِرْمِ ـ وهوَ ما لا يتجافَىٰ في ٱلمكيالِ كجَوْزٍ ـ وإنْ لم يُعْتَدِ ٱلكيلُ فيهِ ، بخلافِ ما هوَ أكبرُ جِرماً مِنَ ٱلتَّمرِ ؛ كبيضِ دجاجةٍ ، وبُقُولٍ ، وقَصَبٍ ؛ فإنَّهُ موزونٌ لا غيرَ .

(أَوِ ٱلذَّرْعِ) في ٱلمذروعِ كٱلثِّيابِ (أَوِ ٱلْعَدِّ) في ٱلمعدودِ كٱللَّبِنِ .

ويجوزُ جمعُ ٱلوزنِ وٱلذَّرعِ في ٱلخشبِ ؛ لأَنَّ زائدَهُ يُنحتُ .

وٱلوزنِ وٱلذَّرعِ في نحوِ ٱلثيابِ ، وٱلوزنِ وٱلعدِّ إنْ أُريدَ ٱلوزنُ ٱلتَّقريبيُّ ، أَو كانَ ذلكَ في عددٍ يسيرٍ لا يتعذَّرُ تحصيلُهُ عليهِ .

ويمتنعُ ٱلسَّلمُ في نحوِ بِطِّيخةٍ أَو بيضةٍ ؛ لأَنَّهُ يحتاجُ لذكرِ حجمِهَا معَ وزنِهَا ؛ وذلكَ يورثُ عِزَّةَ ٱلوجودِ .

(ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ ٱلأَوْصَافِ ٱلَّتِي لاَ يُتَسَامَحُ بِتَرْكِهَا) لِانضباطِهَا وغلبةِ قصدِهَا عُرفاً ، فكلُّ وصفٍ ٱختلَفَ بهِ ٱلغرضُ ٱختلافاً ظاهراً ، أَو غلبَ في ٱلجنسِ قصدُهُ مِنْ حيثُ ٱلقيمةُ ولم يكنْ فضيلةٌ يدلُّ ٱلأَصلُ علىٰ عدمِهَا ؛ كٱلكتابةِ ، وزيادةِ ٱلقوةِ . . وجبَ ذِكْرُهُ ؛ وإلاَّ . . أَدَّىٰ إلىٰ جهالةِ ٱلمعقودِ عليهِ .

(فَإِذَا أَسْلَمَ فِي ٱلرَّقِيقِ . . يَذْكُرُ نَوْعَهُ) ولا يحتاجُ معَ ذكرِهِ إلىٰ ذكرِ ٱلجنسِ .

(وَصِنْفَهُ) إنِ ٱختلفَ ، كخطائيٍّ ، أَو روميٍّ معَ قولِهِ : تركيٌّ[1] .

(وَذُكُورَتَهُ ، وَأُنُوثَتَهُ ، وَسِنَّهُ) ويتعيَّنُ فيهِ ٱلتَّقريبُ ، فإنْ حدَّدَهُ كٱبنِ سبعِ سنينَ مِنْ غيرِ زيادةٍ

---

(١) الخطائي والرومي : صنفان من التركي ، فالتركي تمثيل للنوع .

هُ وَقَدَّهُ ، وَثُيُوبَةَ ٱلْجَارِيَةِ وَبَكَارَتَهَا ، وَفِي ٱلتَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْحُبُوبِ . . يَذْكُرُ لَوْنَهُ وَنَوْعَهُ وَبَلَدَهُ ، وَصِغَرَ ٱلْحَبَّةِ وَكِبَرَهَا ، وَعُتْقَهُ وَحَدَاثَتَهُ ، وَكَوْنَهُ مَسْقِيّاً أَوْ غَيْرَهُ .

ٱلثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ٱلصِّفَاتِ مَعَ عَدْلَيْنِ آخَرَيْنِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ وَٱلْمَبِيعِ غَيْرُ نَوْعِهِ ؛ كَتَمْرٍ عَنْ رُطَبٍ ، وَيَجُوزُ بِأَرْدَأَ مِنَ ٱلْمَشْرُوطِ فِي ٱلصِّفَةِ إِنْ رَضِيَ . . . .

ولا نقصٍ . . بطَلَ ؛ لندرتِهِ .

(وَقَدَّهُ) أي : طولَهُ ، أو قِصَرَهُ ، أو كونَهُ رَبْعةً كستَّةِ أشبارٍ .

وَٱلأوجَهُ : أنَّهُ تقريبيٌّ أيضاً (وَثُيُوبَةَ ٱلْجَارِيَةِ وَبَكَارَتَهَا) لاختلافِ ٱلغرضِ بهِمَا ٱختلافاً ظاهراً .

(وَفِي ٱلتَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْحُبُوبِ . . يَذْكُرُ لَوْنَهُ ، وَنَوْعَهُ ، وَبَلَدَهُ ، وَصِغَرَ ٱلْحَبَّةِ وَكِبَرَهَا ، وَعُتْقَهُ وَحَدَاثَتَهُ ، وَكَوْنَهُ مَسْقِيّاً أَوْ غَيْرَهُ) ويُقاسُ بذلكَ باقي ٱلأجناسِ ٱلمصرَّحِ بِهَا في ٱلمطوَّلاتِ ، وٱلمدارُ إنَّما هوَ على الضَّابطِ ٱلَّذي ذكرنَاهُ .

(ٱلثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ٱلصِّفَاتِ مَعَ عَدْلَيْنِ آخَرَيْنِ) لِيُرجَعَ إليهِمَا عندَ ٱلتَّنازُعِ ، وليسَ ٱلمرادُ معرفةَ عدلينِ معيَّنينِ ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ يُوجَدَا أبداً في ٱلبلدِ ممَّنْ يعرفُ ذلكَ عدلانِ فأكثرَ ؛ فإنَّ ٱلمُعيَّنينِ إذا ٱختصَّا بٱلمعرفةِ . . قَدْ يتعذَّرَانِ عندَ ٱلمحِلِّ .

(وَلاَ يَجُوزُ[1] أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ وَٱلْمَبِيعِ) في ٱلذِّمَّةِ ٱلذي عُقِدَ بغيرِ لفظِ ٱلسَّلَمِ (غَيْرُ نَوْعِهِ) ولو مِنْ جنسِهِ (كَتَمْرٍ عَنْ رُطَبٍ) ومعقليٍّ عَنْ بَرْنيٍّ ، وحنطةٍ سمراءَ عنْ بيضاءَ ، ومسقيٍّ بماءِ سماءٍ عَنْ مسقيٍّ بماءِ أرضٍ ، وقِنٍّ تركيٍّ عَنْ هنديٍّ وبٱلعكوسِ ؛ لعمومِ ٱلأخبارِ .

(وَيَجُوزُ) أَنْ يستبدلَ (بِأَرْدَأَ مِنَ ٱلْمَشْرُوطِ) إذا ٱتَّحدا في ٱلنَّوعِ وٱختلَفَا (فِي ٱلصِّفَةِ) لٰكنْ (إِنْ رَضِيَ) ٱلمستحِقُّ ؛ لأنَّهُ مسامحةٌ بمجردِ صفةٍ ، فإنْ لم يرضَ . . لم يلزمْهُ قبولُهُ وإنْ كانَ أجودَ مِنْ وجهٍ آخرَ ؛ لتضرُّرِهِ بهِ .

---

(١) أي : ولا يصح ـ كما في « المنهاج » ـ فلو عبَّر به . . لكان أولىٰ ؛ لأنه يلزم من عدم الصحة عدمُ الجواز من غير عكسٍ .



فَصْلٌ

وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيهِ ، وَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ ، . . . .

(فَصْلٌ)
في ٱلقَرْضِ

وهُوَ : تمليكُ شيءٍ بردِّ بدلِهِ ، وَأَصلُهُ : ٱلقُربةُ ، وفي حديثٍ أَنَّهُ أَفضلُ مِنَ ٱلصَّدقَةِ ، وفي آخرَ عكسُهُ ، وجمعتُ بينهُمَا في « شرحِ ٱلإرشادِ ٱلكبيرِ » .

وقدْ يحرُمُ إِنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ صرفُ ٱلمقترضِ لِمَا يَأْخذُهُ في حرامٍ ، ويجوزُ لمضطرٍ مطلقاً ، وكذا لغيرِهِ بشرطِ أَنْ يَغلبَ علىٰ ظنِّهِ وفاؤُهُ مِنْ جهةٍ لهُ ظاهرةٍ ، أَو عَلِمَ ٱلمقرِضُ بحالِهِ ، فإِنِ ٱنتفىٰ كلٌّ مِنْ هـٰذينِ . . حَرُمَ ، وكانَ مِنْ أَكْلِ أَموالِ ٱلنَّاسِ بٱلباطلِ .

(**وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا**) مِنْ شأنِهِ أَنَّهُ (**يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيهِ**) مِنْ حيوانٍ وغيرِهِ ؛ لصحَّةِ ثبوتِهِ في ٱلذِّمَّةِ ، بخلافِ مَا يمتنعُ ٱلسَّلَمُ فيهِ ؛ كٱلعقارِ ومنفعتِهِ ، ومنفعةِ ٱلسَّفينةِ ، وسائرِ ما لا ينضبطُ ، أَو يتعذَّرُ وجودُهُ لتعذُّرِ أَو تعسُّرِ ردِّ مثلِهِ .

وقدْ يجوزُ قرضُ ما لا يُسلَمُ فيه كٱلخبزِ بٱلوزنِ ، وقيلَ : بٱلعدِّ ؛ للإجماعِ ٱلفعليِّ عليهِ ، وفيهِ حديثٌ منقطعٌ ، وكٱلخميرِ ٱلحامضِ ، وكجزءٍ مِنْ دارٍ لمْ يزدْ على ٱلنِّصفِ ؛ لأَنَّ لَهُ حينئذٍ مِثْلاً .

وقَدْ يمتنعُ قرضُ ما يسلمُ فيهِ كأَمَةٍ تحلُّ للمقترضِ ، كَمَا يأتي .

(**وَلاَ بُدَّ**) في صحَّةِ ٱلقرضِ (**مِنَ ٱلإِيجَابِ**) ٱلصَّريحيِّ ؛ كأَقرضتُكَ ، أَو أَسلفتُكَ وإِنْ لم يقُلْ بمثلِهِ ؛ لأَنَّ ذلكَ هُوَ موضوعُهَا ، أَوِ ٱلكنايةِ كخُذْهُ بمثلِهِ ، أَو ببدلِهِ علىٰ ما قالَهُ جمعٌ[1] ؛ لِاحتمالِهِمَا ٱلبيعَ أَيضاً .

(**وَٱلْقَبُولِ**) ٱلمتَّصلِ بهِ ٱلموافقِ لَهُ في ٱلمعنىٰ ، نظيرَ ما مرَّ في ٱلبيعِ ، ويأتي هُنَا بقيةُ شروطِ ٱلبيعِ ٱلسَّابقةِ فيهِ ؛ كَقَبِلْتُهُ ، وٱقترضتُهُ .

نَعَمْ ؛ ٱلقرضُ ٱلحكميُّ ؛ كإِطعامِ جائعٍ ، وكِسْوةِ عارٍ بٱلبدلِ لا يحتاجُ لصيغةٍ .

---

(١) هـٰذه صيغة تبرٍّ ، فالمعتمد : أنه صريح ، وهو ما اعتمده الشارح رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (٥/ ٣٧) و« فتح الجواد » (١/ ٤٤٤) ، وعبارة الأخير : (أو ببدله ، لـٰكن قال جمعٌ : إن هـٰذين كناية ؛ لاحتمالهما البيع أيضاً ، كما دلَّ عليه كلامهم ، ثمَّ . . . إلىٰ أن قال : وخذه بمثله : لا يحتمل غير القرض فكان صريحاً فيه بناءً علىٰ خلاف ما مرَّ عن أولـٰئك الموافق للمتن و« المنهاج » وغيرهما) .

وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَاضُ جَارِيَةٍ تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ ، وَيَرُدُّ مِثْلَهُ . وَلَوْ شَرَطَ صَحِيحاً عَنْ مُكَسَّرٍ ، أَوْ زِيَادَةً أَوْ أَجَلاً وَلَهُ فِيهِ غَرَضٌ . . بَطَلَ ، . . . .

والتماسُ ٱلمقرضِ كإيجابِهِ ، والمقترضِ كَقَبولِهِ ، ومِنْ ثَمَّ : جرىٰ هُنَا خلافُ ٱلمُعاطاةِ ، ويجوزُ إقراضُ مكيلٍ وزناً ، وعكسُهُ إنْ لم يتجافَ في ٱلمكيالِ كٱلسَّلمِ .

(وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَاضُ جَارِيَةٍ تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ) ولو مَمْسوحاً ؛ لأَنَّهُ رُبَّما يردُّهَا بعدَ ٱلتَّمتُّعِ ، فكانَ كإعارةِ ٱلجواري للوطءِ ، وهوَ حرامٌ إجماعاً ، ونقلُ إباحتِهِ عَنْ عطاءٍ باطلٌ .

أمَّا مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ لمحرميَّةٍ ، أو نحوِ تمَجُّسٍ . . فيجوزُ إقراضُهَا لَهُ ، بخلافِ نحوِ أُختِ زوجتِهِ ، ويمتنعُ إقراضُ ٱلخُنثىٰ ؛ لِامتناعِ ٱلسَّلمِ فيهِ ، لا إقراضُ ٱلأَمَةِ للخنثىٰ علىٰ نزاعٍ فيهِ .

(وَ) مِنْ أحكامِ ٱلقَرْضِ أَنَّهُ يجبُ أَنَّهُ (يَرُدُّ مِثْلَهُ) حقيقةً في ٱلمثليِّ ـ وإنْ بَطَلَ ٱلتَّعاملُ بِهِ ـ وصورةً في ٱلمتقوّمِ ، وبحثَ جمعٌ ٱعتبارَ ما فيهِ منَ ٱلمعاني ـ كحِرفةٍ ـ فإنْ لم يتأَتَّ . . ٱعتُبِرَ مَعَ ٱلصُّورةِ مراعاةُ ٱلقيمةِ ، ويُصدَّقُ فيهَا وفي ٱلصِّفةِ[1] ؛ لأَنَّهُ غارمٌ .

(وَلَوْ شَرَطَ)[2] ٱلمُقْرِضُ على ٱلمُقْتَرِضِ (صَحِيحاً) أي : رَدَّهُ (عَنْ مُكَسَّرٍ ، أَوْ زِيَادَةً) علىٰ ما أَقرَضَهُ لَهُ ، أو أجودَ منهُ (أَوْ أَجَلاً وَلَهُ فِيهِ غَرَضٌ) كأَنْ يردَّهُ بعدَ شهرٍ ؛ لخوفِ نَهْبٍ أو نحوِهِ والمقترضُ مليءٌ (. . بَطَلَ) ٱلقرضُ ؛ لخبرِ : « كُلُّ قرضٍ جَرَّ منفعةً . . فهو ربًا » وهوَ وإنْ كانَ ضعيفاً لـٰكنْ قالَ بهِ جمعٌ منَ ٱلصَّحابةِ رضوانُ ٱللهِ تعالىٰ عليهِمْ أجمعينَ ، وأَخذَ أئمتُنا بعمومِهِ مِنْ أنَّ كلَّ قرضٍ تضمَّنَ عودَ منفعةٍ محقَّقةٍ إلى ٱلمُقرِضِ وإنْ قلَّتْ . . كانَ ربًا .

فإنْ لم تَعْدُ ٱلمنفعةُ إلاَّ على ٱلمقترضِ . . صحَّ ٱلقرضُ ، وبطلَ ٱلشَّرطُ[3] ، وردُّ نحوِ ٱلزيادةِ مِنْ أهلِ ٱلتبرُّعِ من غيرِ شرطٍ سُنَّةٌ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ خيارَكُمْ أَحسنُكُمْ قضاءً » .

---

(١) أي : المقترض بيمينه .

(٢) هـٰذا شروعٌ في الشرط الواقع في القرض ، وهو ثلاثة أقسام : إن جَرَّ نفعاً للمقرض . . يكون فاسداً مفسداً للقرض ، وإن جَرَّ نفعاً للمقترض . . يكون فاسداً غير مفسِدٍ له ، وإن كان للوثوق كالرهن ونحوه . . فهو صحيح ، والأول والثالث في المتن ، والثاني في الشرح . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٢٢٥) .

(٣) ولم يجب الوفاء به ؛ لأنه وعدُ تبرع ؛ ومن ثَمَّ : سُنَّ الوفاءُ به ، وفارق القرضُ الرهنَ ؛ فإنه لو وقع مثل هـٰذا الشرط فيه . . بطل الرهن والشرطُ معاً ، وهنا يلغو الشرط لا العقد بقوة داعي القرض ؛ لأنه سُنَّةٌ بخلاف الرهن . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٢٢٧) .

أَوْ رَهْناً أَوْ كَفِيلاً . . صَحَّ . وَيُمْلَكُ ٱلْمُقْرَضُ بِٱلْقَبْضِ ، وَلِلْمُقْرِضِ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ مَا دَامَ بَاقِياً .

(أَوْ) شرطَ (رَهْناً) يجعلُهُ عندَهُ ليتوثَّقَ بهِ[1] ؛ حتَّىٰ يردَّ إليهِ ما ٱقترضَهُ منهُ (أَوْ كَفِيلاً) أي : ضامناً بهِ كذلكَ ـ ولا بُدَّ من تعيينِهِمَا[2] ، نظيرَ ما مرَّ في ٱلبيعِ ـ (. . صَحَّ) لأنَّ هـٰذهِ ٱلأُمورَ توثيقاتٌ لا منافعُ زائدة ، فلزمَتْ .

(وَيُمْلَكُ ٱلْمُقْرَضُ بِٱلْقَبْضِ) بإذنِ ٱلمُقرِضِ ، فلَهُ التَّصرُّفُ فيهِ ولَوْ في ٱلمجلسِ ، ويجوزُ إيرادُ ٱلقرضِ علىٰ موصوفٍ ، ثُمَّ يُعيَّنُ ـ ولَوْ في غيرِ ٱلمجلسِ ـ لـٰكنْ قبلَ طولِ ٱلفصلِ عُرفاً ، وٱلأَوجَهُ في ٱلنقوطِ ٱلمعتادِ في ٱلأَفراحِ : أنَّهُ كٱلهبةِ لا ٱلقرضِ وإنِ ٱعتيدَ رَدُّ مثلِهِ .

نَعَمْ ؛ إنِ ٱدَّعى ٱلمُعطي نيةَ ٱلقرضِ . . صُدِّقَ بيمينِهِ ، ولو قالَ : أَعطِ فلاناً كَذَا لترجعَ عليَّ . . رجعَ إنْ كانَ لهُ غَرضٌ في إعطائِهِ ؛ كفقرِهِ ، أَو ٱلخوفِ منهُ .

نَعَمْ ؛ لو قالَ : أَقرِضْنِي خمسةً وأدِّها عَنْ زكاتي . . لَمْ يَجُزْ خلافاً للقفَّالِ .

(وَلِلْمُقْرِضِ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ مَا دَامَ بَاقِياً) بمِلْكِ ٱلمقترضِ ، وإنْ زالَ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ عادَ . . فيلزمُهُ ردُّهُ ، وإنْ كانَ مُؤجَّراً . . فيأخذُهُ ٱلمقرِضُ مسلوبَ ٱلمنفعةِ ، أَو يأخذُ مثلَهُ ، ولو تعلَّقَ بهِ حقٌّ لازمٌ كرهنٍ . . تعيَّنَ ٱلمثلُ ، ويرجعُ في زيادةٍ متصلةٍ لا منفصلةٍ .

* * *

---

(١) أي : بالرهن .
(٢) أي : الرهن والكفيل .

بَابُ ٱلرَّهْنِ

لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِأُمُورٍ : ٱلأَوَّلُ : ٱلإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ . ٱلثَّانِي : أَلاَّ يُشْتَرَطَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ ؛ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ . ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ ٱلعَاقِدُ مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَلاَ يَرْهَنُ ٱلْوَلِيُّ مَالَ مَحْجُورِهِ إِلاَّ . . . .

(بَابُ ٱلرَّهْنِ)

هُوَ لغةً : ٱلثبوتُ ، وشرعاً : جعلُ عينِ مالٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفَىٰ منْهَا عندَ تعذُّرِ وفائِهِ[1] (لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِأُمُورٍ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلإِيجَابُ) ٱلصَّريحُ أَوِ ٱلكنايةُ ـ كرهنتُ ـ (وَٱلْقَبُولُ) كٱرتهنتُ ؛ قياساً على ٱلبيعِ ، ومِنْ ثَمَّ : يأتي هُنا جميعُ ما مرَّ ثَمَّ في (ٱلصِّيغةِ) .

(ٱلثَّانِي : أَلاَّ يُشْتَرَطَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ ؛ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ) أَو رهنِ ما يحدُثُ مِنْ زوائدِهِ ، وأَلاَّ يُباعَ عندَ ٱلحلولِ ، فيبطلُ ٱلرَّهنُ بذلكَ[2] كٱلبيعِ ، بخلافِهِ بمَا يُوافِقُ مُقتضاهُ[3] كتقديمِ ٱلمرتهَنِ بهِ علىٰ بقيةِ أَربابِ ٱلدُّيونِ ؛ فإِنَّهُ مُؤَكِّدٌ ، وبما فيهِ مصلحةٌ[4] كٱلإشهادِ ؛ فإِنَّهُ لازمٌ ، وبمَا لا غرضَ فيهِ كأَلاَّ يأكلَ إِلاَّ كذَا ؛ فإِنَّهُ لغوٌ ، نظيرَ ما مَرَّ في ٱلبيعِ .

(ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ ٱلعَاقِدُ) من راهنٍ ومرتهنٍ (مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ) أَي : نظيرَ ما مرَّ في ٱلبيعِ ؛ أَي : مكلَّفاً مختاراً غيرَ محجورٍ عليهِ كٱلبيعِ[5] ؛ لأَنَّ ٱلرهنَ نوعُ تبرُّعٍ ، فإِنْ صدَرَ مِنْ أَهلِهِ مِنْ مالِهِ . . فذاكَ ، وإِلاَّ . . ٱشتُرِطَ وقوعُهُ علىٰ وجهِ ٱلمصلحةِ (فَلاَ يَرْهَنُ ٱلْوَلِيُّ مَالَ مَحْجُورِهِ إِلاَّ

---

(١) الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادةٌ ، ورهنٌ ، وضمان . فالشهادة لخوف الجحد ، والآخران لخوف الإفلاس . وأركان الرهن خمسة : مرهون ، مرهون به ، وصيغة ، وعاقدان .

(٢) أي : بكل واحدٍ من الشروط الثلاثة ؛ لإخلال الشرط في الصورة الأخيرة بالغرض من الرهن ، ولتغيير قضية العقد في الأُوليين .

(٣) أي : الرهن ؛ فإن الرهن صحيحٌ .

(٤) أي : وبخلاف الشرط بما فيه مصلحةٌ للعقد ، فهو عطفٌ علىٰ : (بما يوافق مقتضاه) .

(٥) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٢٣٤) : (مكررٌ مع قوله : « نظير . . . إلخ » فالأحسن حذف أحدهما) .

لِضَرُورَةٍ ؛ كَنَفَقَةٍ ، وَكُسْوَةٍ ، وَكَذَا ٱنْتِظَارُ ٱلْغَلَّةِ أَوْ نَفَاقِ سِلْعَةٍ ، وَلاَ يَرْتَهِنُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمَا لَوْ وَرِثَ دَيْناً مُؤَجَّلاً . ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمَرْهُونُ عَيْناً ، فَلاَ يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَيْناً ـ وَلَوْ نَقْداً ـ لِيَرْهَنَهَا إِذَا بَيَّنَ جِنْسَ ٱلدَّيْنِ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ وَٱلْمُرْتَهِنَ . . . .

لِضَرُورَةٍ ؛ كَنَفَقَةٍ ، وَكُسْوَةٍ) للمولىٰ أَو ممونِهِ ، (وَكَذَا) لمؤنَةِ مالِهِ أَو إيفاءِ حقٍّ لزمَهُ (ٱنْتِظَارُ ٱلْغَلَّةِ) لنحوِ عقارٍ يؤدِّي منْهَا (أَوْ نَفَاقُ سِلْعَةٍ) كاسدةٍ يُؤدِّي مِنْ ثمنِهَا ، أَو حلولُ دينٍ لَهُ مؤجَّلٍ يُؤدِّي منهُ ؛ للمصلحةِ في كلِّ ذلكَ .

فإِنْ لمْ ينتظرْ شيئاً مِنْ ذلكَ . . باعَ ما يرهنُهُ ، ولا يجوزُ لهُ ٱلاقتراضُ وٱلرَّهنُ عليهِ ؛ للضَّررِ بتقديرِ فرضِ تلفِ ٱلمرهونِ[1] .

(وَلاَ يَرْتَهِنُ) وليُّ ٱلمحجورِ لَهُ (إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمَا لَوْ وَرِثَ دَيْناً مُؤَجَّلاً) فيجبُ علىٰ وليِّهِ أَنْ يطلبَ من ٱلمدينِ رهناً على ٱلدَّينِ ٱلموروثِ لموليهِ ؛ ليتوثَّقَ لَهُ بِهِ إِلىٰ حلولِهِ ، ويلزمُهُ ٱلارتهانُ أَيضاً علىٰ ما أَقرضَهُ أَو باعَهُ مؤجَّلاً ؛ لخوفٍ عليهِ مِنْ نحوِ نَهْبٍ .

وٱرتهانُ ٱلقاضي جائزٌ لا واجبٌ ، وكذَا غيرُهُ إِنْ خافَ تلَفَ ٱلمرهونِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُرفَعُ لحنفيٍّ يَرىٰ سقوطَ ٱلدَّينِ بتلفِهِ .

(ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمَرْهُونُ عَيْناً) ولو جُزءاً مشاعاً ، ويُشترطُ إِذنُ ٱلشَّريكِ في قبضِ ٱلمنقولِ فقطْ (فَلاَ يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ) ولو ممَّنْ عليهِ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مقدورٍ علىٰ تسليمِهِ (وَمَنْفَعَةٍ)[2] إِذْ لا يُوثَقُ بِهَا ؛ لِانعدامِهَا .

نَعَمْ ؛ قَدْ يكونانِ رهناً كَأَنْ جنىٰ على ٱلمرهونِ ؛ فإِنَّ بَدَلَهُ في ذِمَّةِ ٱلجاني محكومٌ عليهِ بأَنَّهُ رهنٌ ، وكأَنْ ماتَ مدينٌ ولهُ منفعةٌ . . فإِنَّها مرهونةٌ .

(وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَيْناً ـ وَلَوْ نَقْداً ـ لِيَرْهَنَهَا) لأَنَّ ٱلقصدَ ٱلتوثُّقُ ، وهوَ حاصلٌ بِهَا .

ولَوْ قالَ مالِكُهَا : ٱرْهَنْهَا بدَيْنِكَ . . كفىٰ وإِنْ لم يُصرِّحْ بٱلعاريَّةِ .

وإِنَّما يجوزُ ذلكَ (إِذَا بَيَّنَ جِنْسَ ٱلدَّيْنِ) ونوعَهُ (وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ) مِنْ حلولٍ وأَجلٍ (وَٱلْمُرْتَهِنَ)

---

(١) في (ت) : (الرهن) .
(٢) أي : ولا يصح رهن منفعةٍ .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمَرْهُونُ بِهِ دَيْناً ثَابِتاً لاَزِماً مَعْلُوماً ، فَلاَ يَصِحُّ بِعَيْنٍ ، وَلاَ بِمَا سَيُقْرِضُهُ ، وَبِدَيْنِ ٱلْجُعَالَةِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعَمَلِ .

لاختلافِ غرضِ ٱلمعيرِ بكلِّ ذلكَ ، فإنْ خالفَ . . بطلَ إلاَّ إنْ نَقَصَ عنِ ٱلدَّينِ ٱلَّذي عيَّنَهُ ، ثُمَّ هـٰذهِ ٱلإعارةُ ضمانٌ من ٱلمعيرِ للدَّينِ ٱلمرهونِ بهِ في ٱلعينِ ٱلمُستعارَةِ للرَّهنِ ، فلا يتعلَّقُ ٱلدَّينُ بذِمَّتِهِ ، ولا يَحلُّ بموتهِ ، ولا يلزَمُهُ أداؤُهُ لو تلفتِ ٱلعينُ ، ولا يلزمُ رهنُهَا إلاَّ إذَا قبضَهَا ٱلمرتهِنُ ، فليسَ للمُعيرِ ٱلرُّجوعُ بعدَهُ ، وبهِ يصيرُ ٱلمرتَهَنُ أَمانةً ، وينقطعُ حكمُ ٱلعاريَّةِ من ٱلضَّمانِ وغيرِهِ .

وإذا حَلَّ الدَّينُ . . أَلزمَ ٱلمعيرُ ٱلمستعيرَ بفكِّهِ ، وٱلمرتهنَ بطلبِ دَيْنِهِ ، فإنْ لَمْ يُؤَدِّ ٱلرَّاهنُ . . رُوجِعَ ٱلمعيرُ ؛ فقدْ يُريدُ فداءَ عينهِ ، فإنْ بِيعَ ولو بإذنِهِ . . رجَعَ على ٱلراهنِ بما بِيعَ بهِ .

وتجري هـٰذهِ ٱلأحكامُ[1] فيمَا لو رهنَ مالَهُ بِدَينِ غيرِهِ عنْهُ ، أو ضمنَهُ في رقبةِ مالِهِ بإذنِهِ .

(ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمَرْهُونُ بِهِ دَيْناً ثَابِتاً لاَزِماً مَعْلُوماً ، فَلاَ يَصِحُّ) ٱلرَّهنُ (بِعَيْنٍ) ولو مضمونةً ؛ لأنَّها لا تُستوفَىٰ مِنْ ثمنِ ٱلمرهونِ ، فخالفَ غرضَ ٱلرَّهنِ عندَ ٱلبيعِ (وَلاَ بِمَا سَيُقْرِضُهُ) ونحوَهُ وإنْ جرىٰ سببُ وجوبِهِ كنفقةِ ٱلغدِ ؛ لأنَّه وثيقةُ حَقٍّ فلا تتقدَّمُ عليهِ كٱلشهادةِ .

(وَ) لاَ (بِدَيْنِ ٱلْجُعَالَةِ[2] قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعَمَلِ) ولو بعدَ ٱلشُّروعِ فيهِ .

وفارقَ ٱلثَّمنَ في زمنِ ٱلْخِيارِ إذا ملكَ ٱلمُشتري ٱلمبيعَ ؛ بأَنْ كانَ ٱلخِيارُ فيهِ لهُ فقطْ ، بأنَّ موجبَهُ ٱلْبيعُ وقَدْ تمَّ ، وموجبُ ٱلجُعلِ ٱلعملُ ولم يتِمَّ ، أَمَّا بعدَ ٱلفراغِ . . فيصِحُّ ؛ لِلُزومِ ٱلدَّينِ .

ولم يصرِّحْ بمحترزِ : (معلوماً)[3] لظهورِهِ ، فلو جهلَهُ أحدُهُمَا . . لم يصِحَّ كقولِهِ : مِنْ درهمٍ إلىٰ عشرةٍ ، بخلافِ ضمانِهِ .

---

(١) أي : المذكورة من قوله : (وإذا حلَّ الدَّين) إلىٰ هنا ، ويمكن أن يقال : من قول المتن : (ويجوز أن يستعير . . . إلخ) .

(٢) أي : ولا يصح الرهن بجُعل الجُعالة ، وهـٰذا محترز قوله : (لازماً) . وصورة المسألة : أن يقول : مَنْ رَدَّ عبدي . . فله دينار ، فيقول شخصٌ : ائتني برهنٍ وأنا أرده .

(٣) أي : قوله السابق في المتن : (أن يكون المرهون به دَيناً . . . معلوماً) .

فَصْلٌ

لاَ يَلْزَمُ ٱلرَّهْنُ إِلاَّ بِقَبْضِهِ بِإِذْنِ ٱلْمَالِكِ ، وَلَوْ رَهَنَهُ شَيْئاً فِي يَدِهِ . لَمْ يَلْزَمْ إِلاَّ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ قَبْضُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلرَّهْنِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ . وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ ٱلتَّصَرُّفُ فِي ٱلْمَرْهُونِ بِمَا يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ ، وَلاَ ٱلتَّزْوِيجُ ، . . . . . .

(فَصْلٌ)
في أحكامِ ٱلرَّهنِ

(لاَ يَلْزَمُ ٱلرَّهْنُ إِلاَّ بِقَبْضِهِ) أي : ٱلمرهونِ ، فللرَّاهِنِ قبلَهُ ٱلتَّصرُّفُ فيهِ بنحوِ ٱلبيعِ ، وٱلهبةِ وٱلرَّهنِ إنْ قُبِضَا[1] ، وبذلكَ ينفسخُ ، بخلافِ نحوِ ٱلإجارةِ ، وٱلتَّزويجِ ، وموتِ ٱلعاقدِ .

وإنَّمَا يفيدُ ٱلقبضُ ٱللزومَ إنْ كانَ (بِإِذْنِ ٱلْمَالِكِ) ٱلأَهْلِ لكونِهِ مكلَّفاً مُختاراً رشيداً ، ويُشترَطُ في ٱلقبضِ هُنَا ما مَرَّ في ٱلبيعِ ؛ وذلكَ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾ .

(وَلَوْ رَهَنَهُ شَيْئاً فِي يَدِهِ) أمانةً أو ضماناً (. . لَمْ يَلْزَمْ) ٱلرَّهنُ (إِلاَّ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ قَبْضُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهُ فِيهِ)[2] بأَنْ يمضيَ زمنٌ بعدَ ٱلإذنِ يمكنُ فيهِ ٱلسَّيرُ عادةً إلىٰ محلِّهِ ، معَ ٱلتَّخليةِ مِنْ متاعِ غيرِ ٱلمُرتهِنِ في ٱلعقارِ ، ومعَ ٱلنَّقلِ في ٱلمنقولِ .

(وَيَجُوزُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلرَّهْنِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ) لعدمِ لُزُومِهِ ، كمَا تقرَّرَ .

(وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ ٱلتَّصَرُّفُ فِي ٱلْمَرْهُونِ) بغيرِ إذنِ ٱلمرتهنِ (بِمَا يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ) أو ينقلُهُ للغيرِ ، أو يزاحمُ ٱلمرتهنَ ، أو ينقصُ ٱلمرهونَ ، أو يقلِّلُ ٱلرَّغبةَ فيهِ ، فلاَ يجوزُ ٱلبيعُ ولا ٱلرَّهنُ (وَلاَ ٱلتَّزْوِيجُ) ولا ٱلوطءُ ولَوْ لمنْ لا تَحبلُ ؛ حسماً للبابِ ، لِفواتِ ٱلتَّوثُّقِ بكلِّ ذلكَ وما في معناهُ .

ولا ٱلسَّفرُ ـ وإنْ قَصُرَ ـ إلاَّ لضرورةٍ[3] ولا ٱنتفاعٌ يضرُّ ؛ كبناءٍ ، أو غرسٍ في أرضٍ مرهونةٍ .

---

(١) أي : الهبة والرهن ، بخلاف غير المقبوض منهما ، هـٰذا ما اعتمده الشارح في « التحفة » ، وخالفه الرملي فاعتمد بأنه لا فرق في كلٍّ منهما بين المقبوض وغيره . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٢٤٥) .

(٢) أي : بعد إذنِ الراهن للمرتهن في القبض .

(٣) أي : ولا يجوز للراهن السفر بالمرهون بغير إذن المرتهن ، إلاَّ لضرورةٍ ، كما لو جلا أهل البلد لنحو خوفٍ أو =

وَلاَ ٱلإِجَارَةُ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ حَالاً أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ تَمَامِهَا ، وَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَٱسْتِيلاَدُهُ ٱلْمَرْهُونَ إِنْ كَانَ مُوسِراً ، وَيَغْرَمُ ٱلْقِيمَةَ . وَإِذَا لَزِمَ ٱلرَّهْنُ . . فَٱلْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ إِلاَّ إِذَا شَرَطَا وَضْعَهُ عِنْدَ آخَرَ ، وَيَسْتَحِقُّ ٱلْمُرْتَهِنُ بَيْعَ ٱلْمَرْهُونِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، . . . .

(وَلاَ ٱلإِجَارَةُ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ حَالاً ، أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ تَمَامِهَا) فتبطلُ مِنْ أَصلِهَا وإِنْ جَوَّزنا بيعَ ٱلمؤجرِ ؛ لأَنَّها تنقصُ ٱلقيمةَ ، فإِنْ كانَ يحلُّ بعدَ ٱنقضائِهَا ، أَو مَعَهُ ولو ٱحتمالاً . . صحَّتْ إِنْ لَمْ تؤثِّر نقصاً في ٱلقيمةِ ، ولم يطلْ تفريغُ ٱلمأجورِ بعدَ ٱلحلولِ ، وكانَ ٱلمُستأجرُ عدلاً ، أَو رضيَ بهِ ٱلمرتهنُ ؛ لِانتفاءِ ٱلمحذورِ .

(وَيَصِحُّ) ويحلُّ (إِعْتَاقُهُ وَٱسْتِيلاَدُهُ) أَي : ٱلرَّاهنِ (ٱلْمَرْهُونَ إِنْ كَانَ مُوسِراً) وينفذُ حالاً مِنْ غيرِ توقُّفٍ علىٰ غرمِ ٱلقيمةِ ، وٱلولدُ حُرٌّ نسيبٌ ؛ لأَنَّ ٱلقيمةَ تخلُفُهُمَا كَمَا قالَ : (وَيَغْرَمُ ٱلْقِيمَةَ) ويغرمُ أَرشَ ٱلبكارةِ أَيضاً ، فٱلوثيقةُ باقيةٌ ، ويُعتبرُ يومُ ٱلإعتاقِ وٱلإحبالِ ، وتصيرُ مرهونةً قبلَ ٱلغرمِ ، وكذا بعدَهُ مِنْ غيرِ حاجةٍ إِلىٰ عقدٍ ، ولو أَيسرَ ببعضِهَا . . عتَقَ بقدرِ ما أَيسرَ بِهِ ، أَمَّا ٱلمعسرُ . . فلا ينفذُ عتقُهُ ، وَلاَ إِيلاَدُهُ وإِنِ ٱنفكَّ ٱلرَّهنُ ؛ لعجزِهِ .

نَعَمْ ؛ لو عادتِ ٱلمستولدةُ لملْكِهِ ، أَو لم تُبعْ أَصلاً . . نفَذَ إِيلادُهُمَا ؛ لأَنَّهُ أَقوىٰ مِنَ ٱلعِتقِ .

ولا تُباعُ مستولدةُ المعسرِ إِلاَّ إِنِ ٱستغرقَهَا ٱلدَّينُ ؛ وإِلاَّ . . بيعَ مِنْهَا بقدرِهِ ، وإِلاَّ إِنْ وضعَتْ ؛ لأَنَّها حاملٌ بحُرٍّ ، وترضعُهُ ٱللِّبأَ ، وتوجدُ مرضعةٌ غيرُهَا .

(وَإِذَا لَزِمَ ٱلرَّهْنُ . . فَٱلْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ) غالباً ؛ لأَنَّها ٱلرُّكنُ ٱلأعظمُ فِي ٱلتَّوثُّقِ فَلاَ تُزَالُ إِلاَّ للانتفاعِ ٱلمتعذِّرِ مَعَهَا .

ورهنُ نحوِ مصحفٍ ومسلمٍ مِنْ كافرٍ ، وسلاحٍ من حربيٍّ . . يوضعُ عندَ مَنْ لَهُ تملُّكُهُ ممَّنْ يتفقانِ عليهِ ، وإِلاَّ . . فعندَ عدلٍ (إِلاَّ إِذَا شَرَطَا وَضْعَهُ عِنْدَ آخَرَ) ٱتفقَا عليهِ . . فٱليدُ لهُ ـ ولو فاسقاً ـ فيتولَّى ٱلحِفظَ وٱلقبضَ ، فإِنْ كانَ أَحدُهُمَا مُتصرِّفاً عنْ غيرِهِ . . تعيَّنَ ٱلعدلُ .

ولو شرطا وضعَهُ بعدَ ٱللُّزومِ عندَ ٱلرَّاهنِ . . صَحَّ .

(وَيَسْتَحِقُّ ٱلْمُرْتَهِنُ بَيْعَ ٱلْمَرْهُونِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ) بأَنْ حلَّ ٱلدَّينُ ، أَو كانَ حالاً ، فلَهُ طلبُ بيعِهِ ،

= قحط . . كان له السفر إن لم يتمكّن من ردِّهِ إلى المرتهن ولا وكيله .

وَيَكُونُ ٱلْمُرْتَهِنُ أَقْدَمَ بِثَمَنِهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَمُؤْنَةُ ٱلْمَرْهُونِ كَنَفَقَتِهِ عَلَى ٱلْمَالِكِ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى ٱلتَّلَفِ دُونَ ٱلرَّدِّ . . . .

أو قضاءُ دَيْنِهِ (وَيَكُونُ ٱلْمُرْتَهِنُ) إذا بيعَ ٱلرَّهنُ ولم يتعلَّقْ برقبتِهِ جنايةٌ (أَقْدَمَ بِثَمَنِهِ مِنْ غَيْرِهِ) من ٱلغرماءِ ؛ لأنَّ ذلكَ من فوائدِ ٱلرَّهنِ ، وللرَّاهنِ أنْ يختارَ ٱلبيعَ وٱلتوفيةَ من ثمنِ ٱلرَّهنِ وإنْ أيسرَ .

ويُجبرُ ٱلحاكمُ ٱلراهنَ على ٱلبيعِ ، أوِ ٱلوفاءِ بٱلحبسِ ، أو غيرِهِ ؛ فإنْ أصرَّ على ٱلامتناعِ . . باعَهُ ٱلحاكمُ عليهِ بعدَ ثبوتِ ٱلدَّينِ ومِلْكِ ٱلرَّاهنِ ، وكونِهِ بمحلِّ ولايتِهِ وقضى ٱلدَّينَ مِنْ ثمنِهِ ؛ دفعاً لضررِ ٱلمرتهنِ .

ولا يبيعُهُ ٱلراهنُ إلاَّ بإذنِ ٱلمرتهنِ ، فإنْ أبىٰ . . ألزمَهُ ٱلحاكمُ : إمَّا بٱلإذنِ في بيعِهِ ليأخذَ حقَّهُ من ثمنِهِ ، أو يبرئَهُ دفعاً لضررِ ٱلراهنِ ؛ فإنْ أصرَّ ولم يذكرْ عذراً . . باعَهُ ٱلحاكمُ وأعلَمَهُ ، فإنْ أبىٰ أخْذَ ثمنِهِ . . أذنَ ٱلحاكمُ للراهنِ في ٱلتَّصرُّفِ فيهِ .

(وَمُؤْنَةُ ٱلْمَرْهُونِ) ٱلَّتي بهَا بقاؤُهُ (كَنَفَقَتِهِ) وأُجرةُ ردِّ ٱلهاربِ ، ودلالةٌ عندَ ٱلبيعِ ، وإعادةُ ما تهدَّمَ ، وسَقْيُ شجرٍ (عَلَى ٱلْمَالِكِ)[1] ويُجبَرُ عليهَا ؛ لحقِّ ٱلمرتهنِ ٱستبقاءً للرَّهنِ ، فإنْ غابَ أو أعسرَ . . راجعَ ٱلمرتهنُ ٱلحاكمَ ، ولَهُ ٱلإنفاقُ بإذنِهِ ؛ ليكونَ رهناً بٱلنفقةِ أيضاً ، فإنْ تعذَّرَ ٱستئذانُهُ . . لم يَرجعْ إلاَّ إنْ أَشهدَ بٱلإنفاقِ ليرجعَ ، أَمَّا نحوُ أُجرةِ ٱلفصدِ . . فلا يُجبَرُ عليهَا إلاَّ لحقِّ ٱلقِنِّ .

(وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ) ولو بعدَ ٱلبراءَةِ مِنَ ٱلدَّينِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « ٱلرَّهنُ من راهنِهِ » أي : من ضمانِهِ ، فلا يضمنُهُ ٱلمرتهنُ إلاَّ بٱلتعدِّي ؛ كَأنِ ٱمتنعَ مِنْ ردِّهِ بعدَ سقوطِ ٱلدَّينِ .

(وَيُصَدَّقُ) كٱلمستأجرِ (فِي دَعْوَى ٱلتَّلَفِ) بيمينِهِ ما لَمْ يذكرْ سبباً ظاهراً . . ففيهِ تفصيلُ ٱلوديعةِ (دُونَ ٱلرَّدِّ) لأنَّهُمَا قَبَضَا[2] لغرضِ أنفسِهما ، فكانا كٱلْمُستعيرِ .

---

(١) في (ح) و(س) : (على الراهن) ، ولعل ما أُثبت أولىٰ ، والله أعلم ، قال في « فتح الجواد » (١/ ٤٦١) علىٰ عبارة « الإرشاد » (وعلىٰ راهنه مؤنةٌ) : (الأولىٰ : « مالكِهِ » لأنه قد يكون غير الراهن) وذلك كالمعير مثلاً .

(٢) أي : المرتهن والمستأجر .

وَإِذَا وَطِىءَ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْجَارِيَةَ ٱلْمَرْهُونَةَ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ . . فَهُوَ زَانٍ ، وَبَدَلُ ٱلْمَرْهُونِ إِذَا تَلِفَ رَهْنٌ مِثْلُهُ ، . . . .

ولو رهن شيئاً وشرطا أنَّهُ مبيعٌ للمرتهنِ أَو عاريَّةٌ لهُ بعدَ شهرٍ . . فهوَ أَمانةٌ بيدِ ٱلمرتهنِ قبلَ مُضيِّ ٱلشَّهرِ ـ وإنْ علمَ ٱلفسادَ ـ ومضمونٌ عليهِ بعدَ مُضيِّهِ ؛ للقاعدةِ ٱلمشهورةِ : (إِنَّ فاسدَ كلِّ عقدٍ كصحيحِهِ في ٱلأَمانةِ والضمانِ غالباً) .

(**وَإِذَا وَطِىءَ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْجَارِيَةَ ٱلْمَرْهُونَةَ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ . . فَهُوَ زَانٍ**) فيُحَدُّ مطلقاً ، ويلزمُهُ ٱلمهرُ ما لم تطاوعْهُ عالمةً بٱلتَّحريمِ ، وولدُهَا منْهُ قِنٌّ للرَّاهِنِ غيرُ نسيبٍ .

أَمَّا معَ ٱلشُّبهةِ ؛ كأَنِ ٱدعىٰ جَهْلَ تحريمِهِ وحلفَ ، أَو أَسلمَ قريباً ، أَو نشأَ بعيداً عنِ ٱلعلماءِ ، أَو كانتْ لأَبيهِ أَو أُمِّهِ ، أَو أَذِنَ لهُ مالكُهَا ، أَو معَ ظَنِّهِ أَنَّهَا زوجتُهُ[1] ، أَو أَمتُهُ . . فلاَ حدَّ ، ويلزمُهُ ٱلمهرُ لغيرِ مطاوعةٍ عالمةٍ بٱلتَّحريمِ ، وٱلولدُ حُرٌّ نسيبٌ ـ إِلاَّ إِنْ ظنَّها زوجتَهُ ٱلأَمَةَ . . فيكونُ قِنّاً ـ ويلزمُهُ[2] قيمةُ ٱلحرِّ .

(**وَبَدَلُ ٱلْمَرْهُونِ**) من أَرشٍ أَو قيمةٍ (**إِذَا تَلِفَ**) أَو جَنَىٰ عليهِ (**رَهْنٌ مِثْلُهُ**) إِقامةً لهُ مقامَهُ وإِنْ لم يقبضْ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كانَ ٱلجاني ٱلراهنَ . . توقَّفَ رهنُ ٱلبدلِ علىٰ غرمِهِ ؛ إِذْ لاَ فائدةَ لرهنِهِ وهوَ في ذِمَّتِهِ ، بخلافِهِ في ذِمَّةِ غيرِهِ ، ولو لَمْ تنقصِ ٱلقيمةُ بٱلتَّلفِ كقطعِ ذكرِهِ وأُنثييهِ أَو زادَ ٱلأَرشُ علىٰ نقصِهَا . . فازَ ٱلمَالِكُ بكلِّ ٱلأَرشِ في ٱلأُولىٰ ، وبٱلزيادةِ في ٱلثَّانيةِ[3] .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٢٦٣) : (ظاهر صنيعه أنه معطوف علىٰ « مع الشبهة » فلا يكون من أفرادها ، ولا يخفىٰ ما فيه ، فلعلَّ الأصوب حذف « مع » وهاء « ظنه » فيقرأ : « ظَنَّ » بصيغة الفعل الماضي عطفاً علىٰ « ادعىٰ ») .

(٢) أي : المرتهن ، هـٰذا مرتبط بما قبل المستثنىٰ .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٢٦٦) : (هـٰذا معتمد الشارح كشيخه نقلاً عن الماوردي ، واعتمد الرملي والخطيب عدم فوز المالك بشيءٍ ، وأن الجميع رهنٌ ، قالا : لأن حق المرتهن تعلَّق بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد رهنه . . . ولهـٰذا قال البلقيني : لم أرَ من ذكره غيره ـ أي : غير الماوردي ـ وما أظن أنه يُوافَقُ عليه ، وتشبيهه في الأولىٰ بنماء الرهن مردودٌ ؛ فإنه لم يتناوله عقد الرهن ، بخلاف أبعاض العبد . . . إلخ قال ـ أي الرملي ـ : فالراجح خلاف ما قاله الماوردي . قال « ع ش » : فيكون بدل الجناية مرهوناً وإن زادت قيمة المرهون . تدبر) .

وَلاَ تَكُونُ زَوَائِدُهُ ٱلْمُنْفَصِلَةُ ـ كَٱلْوَلَدِ ـ مَرْهُونَةً ، بَلْ لِلرَّاهِنِ .

فَصْلٌ

وَيَنْفَسِخُ ٱلرَّهْنُ بِٱلْبَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ ٱلدَّيْنِ ، وَبِفَسْخِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، وَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَعَاقِدَانِ ٱلرَّاهِنُ وَٱلْمُرْتَهِنُ فِي قَدْرِ ٱلْمُرْتَهَنِ بِهِ . . صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي بَيْعٍ ، وَإِلاَّ . . تَحَالَفَا ، وَفُسِخَ ٱلْبَيْعُ ، كَمَا سَبَقَ .

(وَلاَ تَكُونُ زَوَائِدُهُ ٱلْمُنْفَصِلَةُ ـ كَٱلْوَلَدِ ـ مَرْهُونَةً ، بَلْ) هِيَ (لِلرَّاهِنِ) لحدوثِهَا بعدَ ٱلرَّهنِ ، وٱنفصالِهَا عَنِ ٱلمرهونِ ؛ فلم يكنْ للمرتهنِ بِهَا تعلُّقٌ .

(فَصْلٌ)

[في بيانِ ٱنفكاكِ ٱلرَّهنِ وٱختلافِ ٱلمتعاقِدَيْنِ]

(وَيَنْفَسِخُ ٱلرَّهْنُ بِٱلْبَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ ٱلدَّيْنِ) يعني : بفراغِ ٱلذِّمَّةِ منهُ ولَوْ بنحوِ حوالةٍ من ٱلرَّاهنِ للمرتهنِ ، أَو مِنَ ٱلمرتهنِ لغريمِهِ على ٱلرَّاهنِ ، وبٱعتياضِ عينٍ عنهُ ما لم تتلفْ قبلَ قبضِهَا .

فعُلمَ ما أجمعوا عليهِ مِنْ أنَّهُ لا ينفكُّ شيءٌ مِنَ ٱلرَّهنِ ما بقيَ شيءٌ مِنَ ٱلدَّينِ .

(وَبِفَسْخِ ٱلْمُرْتَهِنِ)[1] ٱلرَّهنَ ٱلجعليَّ ؛ لأنَّهُ جائزٌ مِنْ جهتِهِ .

(وَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَعَاقِدَانِ : ٱلرَّاهِنُ وَٱلْمُرْتَهِنُ فِي قَدْرِ) ٱلشيءِ (ٱلْمُرْتَهَنِ) ـ بفتحِ ٱلهاءِ ـ أَوِ ٱلدَّينِ ٱلمرهونِ (بِهِ . . صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ) لأنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ما يدعيهِ ٱلمرتهنُ مِنَ ٱلزِّيادةِ فيهِمَا ، وكذَا يُصدَّقُ لو قالَ : إِنَّما أَذِنْتُ في قبضِهِ وديعةً أَوْ نحوَهَا ، أَو لم آذنْ في قبضِهِ ، أَو لم أَرهنْ بٱلكليَّةِ .

هـٰذا (إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ) ٱلرَّهنُ (فِي بَيْعٍ ، وَإِلاَّ) بأَنْ شُرِطَ فيهِ وٱختلَفَا في قدرِ المرهونِ ، أَو عينِهِ ، أَو قدرِ ٱلمرهونِ بهِ .

وكذَا لوِ ٱختلَفَا في أَصلِ ٱشتراطِ الرهن فيه (. . تَحَالَفَا ، وَفُسِخَ ٱلْبَيْعُ ، كَمَا سَبَقَ) في ٱلتَّحالُفِ .

---

(١) أي : وينفسخ الرهن بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن منه . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٢٦٧) .

فَصْلٌ

مَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ . . كَانَتْ تَرِكَتُهُ مَرْهُونَةً بِدَيْنِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلدَّيْنُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، فَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ ٱلْوَارِثِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَضَائِهِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

[في بيان تعلُّق الدَّين بالتَّركةِ]

(مَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ . . كَانَتْ تَرِكَتُهُ مَرْهُونَةً بِدَيْنِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلدَّيْنُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً) للهِ تعالىٰ ، أو لآدميٍّ .

ويُقدَّمُ منهُ ما يتعلَّقُ بعينِ ٱلتَّركةِ ؛ كالزَّكاةِ ، والرَّهنِ ، والجنايةِ ، ورجوعِ البائعِ فيمَا ماتَ مشتريهِ مفلساً ، وسكنى المُعتدَّةِ ، وحقِّ إيتاءِ المكاتبِ ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الصُّورِ الكثيرةِ الَّتي ذكرتُهَا معَ ما فيهَا في « شرحِ ٱلإرشادِ » .

ثُمَّ بعدَ ٱلحقِّ ٱلمتعلقِ بٱلتَّركَةِ تُقدَّمُ مُؤْنَةُ تجهيزِهِ ، وتجهيزِ ممونِهِ كزوجتِهِ ـ ولو موسرةً ـ بٱلمعروفِ بحسبِ يسارِهِ وإعسارِهِ ، لا ممَّا كانَ عليهِ في حياتِهِ .

ثُمَّ دَينُهُ ٱلمتعلِّقُ بذمَّتِهِ ، وقُدِّمَتِ ٱلوصيةُ عليهِ في ٱلآيةِ ؛ حملاً للورثةِ علىٰ بذلِهَا ، لعدمِ رضاهُمْ بِهَا غالباً .

وعُلِمَ مِنْ كلامِهِ أنَّهُ لو كانتْ تركتُهُ أُلوفاً ودينُهُ دانقاً . . كانتْ مرهونةً بهِ ؛ لأَنَّهُ أَحوطُ للميتِ ، وأَقربُ إلىٰ براءةِ ذِمَّتِهِ (فَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ ٱلْوَارِثِ) في شيءٍ منْهَا (بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) مَعَ وجودِ ٱلدَّينِ ولو جهلَهُ ٱلوارثُ (قَبْلَ قَضَائِهِ) بغيرِ إذنِ ٱلدَّائنِ إلاَّ إنْ كانَ إعتاقاً ، أَو إيلاداً ، أَو هوَ موسرٌ ، نظيرَ ما مَرَّ آنفاً .

ولو لَمْ تفِ ٱلتَّركةُ بٱلدَّينِ فوفاهُ ٱلوارثُ قدرَهَا . . ٱنفكَّتْ عنِ ٱلرَّهنيَّةِ[1] ، بخلافِ ما مَرَّ[2] في ٱلرَّهنِ ٱلجعليِّ ؛ لأَنَّهُ أَقوىٰ .

ولوِ ٱنقطعَ خبرُ ٱلدَّائنِ . . جازَ للوارثِ ٱلتَّصرفُ علىٰ ما بحثَهُ الإسنويُّ وغيرُهُ ، وهوَ محتمِلٌ إنْ

---

(١) في (ح) : (عن الهيئة) .

(٢) في (س) : (بخلاف نظيره) .

وَمَا حَدَثَ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ مِنْ زَوَائِدَ مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَكَسْبِ ٱلْعَبْدِ وَٱلْوَلَدِ . . فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ .

أَيِسَ مِنْهُ ، وتعذَّرَ ٱلرَّفعُ للقاضي[1] .

وخرجَ بوجودِ ٱلدَّينِ : حدوثُهُ بعدَ ٱلتصرفِ بسببٍ تَقدَّمَ على ٱلموتِ ؛ كتردٍّ في بئرٍ حفرَهَا عُدواناً ، وردٍّ مبيعٍ بنحوِ عيبٍ فلا يبطلُ ٱلتصرفُ ، بل يُسألُ ٱلوارثُ أداءَ الدَّينِ ؛ فإنْ لم يؤدِّهِ . . ٱنفسخَ تصرُّفُهُ .

تنبيه

صحَّ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « نَفْسُ ٱلمُؤمنِ معلقةٌ بدَينِهِ حتَّىٰ يُقضَىٰ عنْهُ » ، وأنَّه صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : (تُوفيَ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ علىٰ ثلاثينَ صاعاً مِنْ شعيرٍ لأَهلِهِ) فٱلحديثُ محمولٌ علىٰ غيرِ ٱلأنبياءِ صلواتُ ٱللهِ وسلامُهُ عليهِمْ أجمعينَ .

وقيلَ : عَلَىٰ مَنْ لم يخلفْ وفاءً ، وعليهِ ٱلماورديُّ .

وقيلَ : عَلَىٰ مَنْ عَصَىٰ بٱلِاستدانةِ ، ومعنىٰ تعلُّقِهَا : حبسُهَا عنْ مقامِهَا ٱلكريمِ .

(**وَمَا حَدَثَ**) بعدَ ٱلموتِ (**مِنَ ٱلتَّرِكَةِ مِنْ زَوَائِدَ مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَكَسْبِ ٱلْعَبْدِ وَٱلْوَلَدِ . . فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ**) لأَنَّ ٱلتَّركةَ علىٰ ملكِهِمْ وإنْ تعلَّقَ بها ٱلدَّين بعدَ ٱلموتِ ؛ لأَنَّهُ لا يمنعُ ٱلإرثَ .

ومِنْ ثَمَّ : كانَ للوارثِ أَخْذُها بقيمتِهَا ، وقضاءُ قَدْرِها مِنَ ٱلدَّينِ مِنْ مالِهِ ، ولا نظرَ لتوقُّعِ زيادةِ راغبٍ .

نَعَمْ ؛ إنْ أَوصَى ٱلميتُ بدفعِهَا لِمَدِينِهِ ، أَو بيعِهَا في قضاءِ دَيْنِهِ . . تعَيَّنَ ذلكَ .

* * *

---

(١) قوله : (محتمل) من اصطلاحات المتأخرين ، فإن ضبطوه بفتح الميم الثانية . . فهو مشعرٌ بالترجيح ؛ لأنه بمعنىٰ : قريب ، وإن ضبطوه بالكسر . . فلا يشعر به ؛ لأنه بمعنىٰ : ذو احتمال ؛ أي : قابل للحمل والتأويل ، فإن لم يضبطوه بشيءٍ منهما . . قال بعضهم : الذي يظهر : أن هـٰذا إذا لم يقع بعد أسباب الترجيح كلفظ (كما) مثلاً ، أما إذا وقع بعدها . . فيتعيَّن الفتح ، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف . . يتعين الكسر . أفاده في « مطلب الإيقاظ » (ص٣٢) ، وهو هنا بعد صيغة تبرٍّ وتضعيف فيتعين كسره .



بَابُ ٱلْحَجْرِ

ٱلصَّبِيُّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَىٰ ٱلْبُلُوغِ رَشِيداً ، وَٱلْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى ٱلإِفَاقَةِ . وَٱلْبُلُوغُ بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، . . . .

(بَابُ ٱلْحَجْرِ)

بفتحِ ٱلحاءِ وهوَ لُغةً : ٱلمنعُ ، وشَرْعاً : ٱلمنعُ مِنَ ٱلتَّصرُّفاتِ ٱلماليَّةِ ، وشُرِع إمَّا لمصلحةِ ٱلنَّفسِ وٱلغيرِ كٱلمكاتَبِ ، أَوِ ٱلغيرِ فَقَطْ ـ كٱلمفلسِ للغرماءِ ، وٱلرَّاهنِ للمرتهنِ في ٱلمرهونِ ، ونحوِ ٱلمريضِ للورثةِ في ثُلُثَيْ مالِهِ ، وٱلعبدِ لسيدِهِ ، وٱلمُرتدِّ للمسلمينَ ـ أَوِ ٱلنَّفْسِ فقطْ ؛ وهُوَ : حجرُ ٱلجُنونِ وٱلصِّبا وٱلسَّفَهِ ، وكلٌّ أَعمُّ ممَّا قبلَهُ[1] ، وهو ٱلمعقودُ له ٱلبابُ[2] .

(ٱلصَّبِيُّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ) مِن حينِ ولادتِهِ ، فتسلبُ بهِ ٱلولاياتُ ، وٱعتبارُ ٱلأَقوالِ وٱلأَفعالِ إلاَّ نحوَ عبادةِ ٱلمُميِّزِ ، وقولُهُ : هـٰذهِ هديةٌ لكَ مِنْ فلانٍ ، أَو فلانٌ أَذِنَ لكَ في دخولِ دارِهِ ، أَو دعاكَ إلىٰ وليمةٍ ودفعُهُ ٱلزكاةَ لمَنْ عُيِّنَ لَهُ ، وتملُّكُهُ ٱلمباحاتِ .

ويستمرُّ ذلكَ (إِلَى ٱلْبُلُوغِ رَشِيداً) فيرتفعُ بهِ مِنْ غيرِ فكِّ قاضٍ حَجْرُ ٱلصِّبا ، ويخلفُهُ حجرُ ٱلسَّفَهِ ، ويستمرُّ إلىٰ أَن يصيرَ رشيداً .

(وَٱلْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ) فتسلبُ بهِ ٱلأَقوالُ كلُّها وأَكثَرُ ٱلأَفعالِ ، بخلافِ ما مَلَكَهُ بنحوِ ٱحتطابٍ ، وإتلافِهِ فينفذُ إيلادُهُ ، وتثبتُ ٱلحرمةُ بإرضاعِهِ ، ويستمرُّ ذلكَ (إِلَى ٱلإِفَاقَةِ) فيرتفعُ بمجردِهَا مِنْ غيرِ فَكِّ قاضٍ أَيضاً ؛ إِذْ لا يَحتاجُ لنظرٍ وٱجتهادٍ .

(وَٱلْبُلُوغُ) لِلذَّكرِ وٱلأُنثىٰ (بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) قمريةً تحديديَّةً ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٢٨٠) : (كذا في هـٰذا الكتاب ، وكأنه تحريفٌ من النُّساخ ؛ إذ الصواب أن يقول : أخص مما قبله ، أو أعم مما بعده ؛ فإن المجنون لا يُعتدُّ بشيءٍ من تصرفاته أصلاً ، والصبي يُعتدُّ ببعض تصرفاته ؛ كالإذن في دخول الدار ، وإيصال الهدية ، والسفيه يُعتدُّ بقبوله النكاح بإذنٍ مِنْ وليه ، ولا يزوجه وليه إلاَّ بإذنه . . .) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « فتح الجواد » (١/ ٤٣٦) : (وكلٌّ أعم مما يليه) .

(٢) أي : الحجر لمصلحة النَّفْسِ .

أَوْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ بَعْدَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ ، أَوْ نَبَاتِ شَعَرِ ٱلْعَانَةِ فِي وَلَدِ ٱلْكَافِرِ ، أَوِ ٱلْحَيْضِ فِي ٱلْمَرْأَةِ ، أَوِ ٱلْحَبَلِ . وَٱلرُّشْدُ صَلاَحُ ٱلدِّينِ وَٱلْمَالِ ؛ فَلاَ يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً كَٱلزِّنَا ، وَلاَ يُصِرُّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ وَلاَ يُبَذِّرُ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلتَّبْذِيرِ صَرْفُ ٱلْمَالِ فِي وُجُوهِ ٱلْخَيْرِ ، وَٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي لاَ يَلِيقُ .

عليهِ وسلَّمَ : (رأى ٱبنَ عمرَ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُمَا بلغَ لمَّا ٱستكملَهَا) وٱبتداؤُهَا مِن ٱنفصالِ جميعِ ٱلولدِ .

(أَوْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ) نوماً أو يقظةً ، بجماعٍ أو غيرِهِ (بَعْدَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ) قمريَّة ، وٱلظَّاهرُ أَنَّهَا تقريبٌ كَمَا في ٱلحيضِ[1] ، فلو خرجَ قبلَ تمامِ ٱلتِّسعِ بدونِ ستةَ عشرَ يوماً . . كانَ منيّاً ، وإلاَّ . . فلاَ .

(أَوْ نَبَاتِ شَعَرِ ٱلْعَانَةِ فِي وَلَدِ ٱلْكَافِرِ) لأَنَّهُمْ بأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ في سَبْيِ بني قريظةَ قَتَلوا مَنْ أَنبتَ وتركُوا مَنْ لَمْ يُنبتْ ، ووقتُ إمكانِهِ ٱلتسعُ ٱلمذكورةُ ، وجعلُ ٱلمصنفِ لَهُ بلوغاً حقيقياً فيهِ تجوُّزٌ ، وإِنَّما هُوَ دليلٌ على ٱلبلوغِ بٱلاحتلامِ أَوِ ٱلسِّنِّ .

(أَوِ ٱلْحَيْضِ فِي ٱلْمَرْأَةِ) لوقتِ إمكانِهِ ٱلسَّابقِ (أَوِ ٱلْحَبَلِ) فيهَا ، وعبَّر غيرُهُ بٱلولادةِ ، وكلٌّ منهُمَا دليلُ ٱلبلوغِ بٱلإنزالِ .

ومِنْ ثَمَّ : إذا ولدَتْ . . بانَ أَنَّهَا بلغتْ قبلَهَا بستةِ أشهرٍ ولحظةٍ .

(وَٱلرُّشْدُ) ٱلَّذي يرتفعُ فيهِ حجرُ ٱلسَّفَهِ : (صَلاَحُ ٱلدِّينِ وَٱلْمَالِ ؛ فَلاَ يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً كَٱلزِّنَا ، وَلاَ يُصِرُّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ) هـٰذا بيانٌ لإصلاحِ ٱلدِّينِ ، وٱلمرادُ بِهِ : أَلاَّ يفعلَ محرَّماً يُبطلُ ٱلعدالةَ مِنْ فعلِ كبيرةٍ مطلقاً ، أَو إصرارٍ علىٰ صغيرةٍ ، ولَمْ تغلبْ طاعاتُهُ .

(وَلاَ يُبَذِّرُ)[2] بأَلاَّ يضيعَ شيئاً مِنْ مالِهِ ؛ بإلقائِهِ في نحوِ بحرٍ ، أَو صرفِهِ في مُحرَّمٍ ولو صغيرةً ، وأَلاَّ يُغْبَنَ في معاملتِهِ غبناً فاحشاً ، لا يسيراً كبيعِ ما يُساوي عشرةً بتسعةٍ .

(وَلَيْسَ مِنَ ٱلتَّبْذِيرِ صَرْفُ ٱلْمَالِ فِي وُجُوهِ ٱلْخَيْرِ ، وَٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي لاَ يَلِيقُ) وكَذَا ما لاَ يَليقُ بِهِ مِنْ لباسٍ وجَوَاري تسرٍّ ، ولا بُدَّ مِن ٱختبارِ رُشْدِ ٱلصَّبيِّ في ٱلدِّينِ ـ بأَنْ يُرىٰ فاعلاً للواجباتِ ، تاركاً

---

(١) خلافاً للإمامين الرملي والخطيب رحمهما الله تعالى القائلين بأنها تحديدية .

(٢) عطف علىٰ : (ولا يصر علىٰ صغيرة) . وهـٰذا بيانٌ لإصلاح المال .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ حَدَثَ . . فَوَلِيُّهُ ٱلْقَاضِي فَيَحْجُرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهاً . . فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ ، وَلاَ يَصِحُّ مِنَ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ تَصَرُّفُهُ فِي ٱلْمَالِ ، فَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً وَتَلِفَ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، . . . .

للمحرَّماتِ ـ والمالِ بِمَا يليقُ بهِ ؛ نظراً لحرفةِ أَبيهِ حتَّىٰ يغلبَ على ٱلظَّنِّ رشدُهُ ، ووقتُهُ قبلَ ٱلبلوغِ ، ويُسلَّمُ إليهِ المالُ ليماكسَ ، ولا يعقدُ إلاَّ ٱلوليُّ .

(وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ حَدَثَ) كتبذيرٍ طارٍ بعدَ بلوغِهِ رشيداً (. . فَوَلِيُّهُ ٱلْقَاضِي) دونَ ٱلأَبِ وغيرِهِ (فَيَحْجُرُ عَلَيْهِ) وجوباً ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عليهِ وسلَّمَ : « خُذُوا عَلَىٰ أَيدِي سُفَهائِكُمْ » .

ولا يرتفعُ حجرُهُ إلاَّ بفكِّهِ كَمَا لا يثبتُ إلاَّ بضربِهِ ، فَمَا دامَ هـٰذا ٱلسَّفيهُ لم يُحجَرْ عليهِ . . فتصرُّفُهُ صحيحٌ ، وهـٰذَا يُسمَّىٰ بِٱلسَّفيهِ ٱلمهمَلِ .

(وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهاً) أَي : غيرَ مصلحٍ لِدينهِ أَو مالِهِ ، أَو جُنَّ ٱلرشيدُ أَو غيرُهُ (. . فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ) فهوَ محجورٌ عليهِ شرعاً وإِنْ لم يُحْجَرْ عليهِ حِسّاً .

فإِنْ بلغَ مُصلحاً لهُمَا ، أَو غيرَ مصلحٍ ثُمَّ صارَ مُصلحاً لهُمَا . . ٱنفَكَّ حجرُهُ ، ودُفِعَ إِليهِ مالُهُ ـ ولوِ ٱمرأَةً ـ بِلاَ حاكمٍ .

نَعَمْ ؛ ٱلقولُ قولُ ٱلوليِّ في دوامِ ٱلحجرِ إلاَّ أَنْ تقومَ بينةٌ بِٱلرشدِ ، أَو يقرَّ ٱلوليُّ بِهِ لـٰكنْ بِٱلنسبةِ إِليهِ ؛ لِانتفاءِ ولايتِهِ ، ويلزمُهُ تمكينُهُ مِنْ مالِهِ حيثُ عَلِمَ رُشدَهُ وإِنْ لم يَثبتْ ؛ لـٰكن صِحَّة تصرُّفِهِ في ٱلظَّاهرِ متوقفةٌ علىٰ ثبوتِهِ .

(وَلاَ يَصِحُّ مِنَ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ تَصَرُّفُهُ فِي ٱلْمَالِ) كبيعٍ ولو بغبطةٍ وإِنْ أَذِنَ لَهُ وليُّهُ أَو موكلُهُ وإِنْ قَدَّرَ له ٱلعوضَ ؛ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ ٱلإِتلافِ ، ويضمنُ القابضُ منهُ وإِنْ جهلَ حالَهُ ، لا هوَ ما قبضَهُ مِنْ رشيدٍ ؛ وتلفَ ولو بِإِتلافِهِ لَهُ في غيرِ أَمانةٍ قبلَ ٱلمطالبةِ بردِّهِ وإِنِ ٱنفكَّ الحجرُ[1] ، وجَهِلَ حالَهُ مَنْ عاملَهُ ؛ لتقصيرِهِ بتركِ ٱلبحثِ[2] .

(فَلَوِ ٱشْتَرَىٰ) مثلاً (شَيْئاً وَتَلِفَ) ولو بِإِتلافِهِ لَهُ (. . فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ) ولو بعدَ رُشْدِهِ لـٰكنْ

---

(١) في (ت) : (انفكَّ حجره) .
(٢) في (ح) : (بتركه البحث) .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِٱلْحَدِّ وَٱلْقِصَاصِ ، وَطَلاَقُهُ ، وَخُلْعُهُ ، وَهُوَ فِي ٱلْعِبَادَةِ كَٱلرَّشِيدِ . وَوَلِيُّ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ وَصِيُّ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ ٱلسُّلْطَانُ ، . .

ظاهراً لا باطناً[١] ، كَمَا نَصَّ عليهِ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ في « ٱلأُمِّ » ؛ وذلكَ لأَنَّ ٱلبائعَ سلَّطَهُ علىٰ إتلافِهِ ببيعِهِ لَهُ وإِنْ جهلَ لتقصيرِهِ ، كَمَا تقرَّرَ ، بخلافِ مَنْ أَودعَهُ شيئاً ؛ فإِنَّهُ إِنْ تلفَ عندَهُ . . لا يضمنُهُ ، وإِنْ أَتلفَهُ . . ضمنَهُ ؛ لأَنَّهُ بٱلإِيداعِ لمْ يسلِّطْهُ علىٰ إتلافِهِ .

(وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ) أَي : ٱلسَّفيهِ (بِٱلْحَدِّ وَٱلْقِصَاصِ) وإِنْ عُفيَ عنهُ علىٰ مالٍ ؛ إِذْ لا تهمةَ ، ويقبلُ في ٱلسَّرقةِ للقطعِ لا للمالِ كٱلقِنِّ ؛ إِذْ لا يصحُّ إقرارُهُمَا بمالٍ .

(وَ) يَصِحُّ (طَلاَقُهُ وَخُلْعُهُ) لا قبضُهُ عوضَهُ ، ويصِحُّ أَيضاً وصيتُهُ ، وتدبيرُهُ ، وصلحُهُ عَنْ قَوَدٍ لهُ ولو علىٰ أَقلَّ منَ ٱلدِّيَةِ ؛ لأَنَّ لَهُ ٱلعفوَ عنْهُ مجَّاناً ، فبِبَدلٍ لَهُ أَوْلىٰ ، أَو عليهِ ولو أَكثرَ منَ ٱلدِّيَةِ ؛ صيانةً لروحِهِ أَو عضوِهِ ، وتوكُّلُهُ في قَبولِ نكاحٍ دونَ إِيجابِهِ ، وقَبولُ ٱلهبةِ لا ٱلوصيةِ علىٰ ما قالَهُ ٱلشَّيخانِ . وقالَ ٱلأَكثرونَ : يصحَّانِ منهُ[٢] ، وقبضُهُ ٱلدَّينَ بإِذنِ وليِّهِ ، كَمَا رجَّحَهُ جمعٌ .

(وَهُوَ فِي ٱلْعِبَادَةِ كَٱلرَّشِيدِ) لصحَّةِ عبارتِهِ[٣] بالنِّسبةِ إِليهَا .

نَعَمْ ؛ لا يصحُّ منهُ صرفُ ٱلزَّكاةِ إِلاَّ إِنْ أَذنَ لهُ وليُّهُ ، وعيَّنَ لهُ ٱلمدفوعَ إِليهِ .

(وَوَلِيُّ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ أَبُوهُ ، ثُمَّ) إِنْ فُقِدَ أَوْ قامَ بهِ مانعٌ كفسقٍ (جَدُّهُ) لأَبيهِ وإِنْ عَلاَ (ثُمَّ وَصِيُّ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا) لأَنَّهُ نائبُهُ (ثُمَّ ٱلسُّلْطَانُ) أَي : مَنْ لَهُ وِلايةٌ وسلطنةٌ ؛ وهوَ قاضي بلدِ ٱلمحجورِ ، وهُوَ ٱلعَدلُ ٱلأَمينُ ، فإِنْ كانَ مالُهُ ببلدٍ آخرَ . . فوليُّ مالِهِ قاضي بلدِ ٱلمالِ ، لـٰكنْ بٱلنِّسبةِ لتصرُّفِهِ فيهِ بٱلحفظِ وَٱلتَّعهُّدِ ، وبِمَا يقتضيهِ ٱلحالُ منَ ٱلغِبطةِ ٱللاَّئقةِ إذا أَشرفَ على ٱلتَّلفِ كمالِ ٱلغائبينَ .

---

(١) هـٰذا ما اعتمده الشارحُ كشيخه والخطيبُ ، وخالفه الرمليُّ فاعتمد أنه لا يضمن ظاهراً ولا باطناً في كلٍّ من التلف والإتلاف ، فلا يطالب بعد فك الحجر بشيءٍ . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٢٩٣) .

(٢) فهو المعتمد عند الشارح كما في « فتح الجواد » (١/ ٤٧٩) وظاهر « التحفة » (٥/ ١٧٢) ، قال العلامة الشرواني في « حاشيته على التحفة » : (عبارة « ع ش » : « . . . والراجح : أنه لا يملك ذلك إلا بقبول وليه » أي : عند « النهاية » و« المغني » وإلاَّ . . فظاهر كلام الشارح صحة قبوله الوصية وفاقاً للأكثرين ، فيتملكها بالقبول) .

(٣) في (ت) : (لصحة عبارته فيها) .

وَلاَ يَتَصَرَّفُ ٱلْوَلِيُّ فِي مَالِهِ إِلاَّ بِٱلْمَصْلَحَةِ ، وَلاَ يَبِيعَ عَقَارَهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ،

أَمَّا بِٱلنِّسبةِ للتِّجارةِ وٱلاستنماءِ ونصبِ ٱلقَيِّمِ . . فذاكَ لقاضي بلدِ ٱلمحجورِ .

ولو فُقِدَ ٱلوليُّ . . فعَلَى ٱلمسلمينَ ٱلنَّظرُ في مالِ ٱلمحجورِ ، فيلزمُهُمْ حِفظُهُ وتنميتُهُ .

وأَفتَى ٱبنُ ٱلصَّلاحِ : بأَنَّ لِمَنْ عندَهُ مالُ يتيمٍ لو سلَّمه لحاكمٍ جائرٍ[1] ، جازَ ٱلتَّصرُّفُ فيهِ للضَّرورةِ ؛ أَيْ : إنْ كانَ عدلاً أميناً .

ويكفي في ٱلأَبِ وٱلجدِّ ٱلعدالةُ ٱلظَّاهرةُ ، بخلافِ ٱلوصيِّ وٱلقيِّمِ[2] لا بُدَّ مِنْ ثبوتِ عدالتِهِمَا ٱلباطنةِ .

(**وَلاَ يَتَصَرَّفُ ٱلْوَلِيُّ فِي مَالِهِ**) أَي : مالِ ٱلمحجورِ (**إِلاَّ بِٱلْمَصْلَحَةِ**) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ فلَهُ إِمساكُ معيبٍ ٱشتراهُ إِذَا كانَ فيهِ غبطةٌ ، ويلزمُهُ بيعُ متاعِهِ إِذَا طُلِبَ منهُ لمصلحةٍ ؛ كأَنْ طلبَ بأَكثرَ مِنْ ثمنِ مثْلِهِ ، ولم يحتجْ إِليهِ ، ولم يكنْ عقاراً تكفيهِ غلَّتُهُ ، فلا يبيعُ بثمنِ ٱلمثلِ ولا بأَزيدَ وهناكَ راغبٌ بزيادةٍ .

قالَ ٱلماوَرْدِيُّ : ويجبُ أَنْ يجتهدَ حتَّىٰ لا يتوقَّعَ زيادةً أُخرىٰ ، ويشترطُ ٱلمصلحةُ فيهِ ولا ضرورةَ ، بخلافِهِ لمصلحةٍ وإِنْ لم تنتهِ إِلى ٱلغبطةِ ؛ ولٰكنَّ ٱلبيعَ بزيادةٍ على ٱلقيمةِ لهَا وقعٌ ، وٱلمصلحةُ أَعمُّ لصدقِهَا بنحوِ شراءِ متوقعِ ٱلرِّبحِ وبيعِ متوقعِ ٱلخسرانِ .

(**وَلاَ يَبِيعُ**[3] **عَقَارَهُ**) ، وآنيةَ قِنْيَتِهِ (**إِلاَّ لِحَاجَةٍ**) كخوفِ خرابٍ ، أَو ثقلِ خراجٍ ، أَو كونِهِ بغيرِ بلدِ ٱليتيمِ ، ويحتاجُ لمؤنةٍ لَهَا وقعٌ لِمَنْ يوجهُهُ حتَّىٰ يجمعَ غلَّتَهُ ، ويشتريَ لهُ ببلدِهِ مثلَهُ ، وكأَنْ يحتاجُ لعمارةٍ أُخرىٰ ، أَو لمؤنةٍ وليسَ لهُ غيرُهُ ، ولا تفي غلَّتُهُ بنفقتِهِ وكسوتِهِ (**أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ**) بأَنْ يُرغَبَ فيهِ بأَكثرَ مِنْ ثمنِ مثلِهِ وهُوَ يجدُ مثلَهُ ببعضِ ذلكَ ٱلثَّمنِ ، أَو خيراً منهُ بكلِّهِ .

وأَفتَى ٱلقفَّالُ : بجوازِ بيعِ ضَيعتِهِ إِذَا خَربتْ ، وخراجُهَا يستأْصلُ مالَهُ وإِنْ لم يساوِ إِلاَّ درهماً .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ : ٢٩٨) : (أي : خان في ذلك المال ، فجواب « لو » محذوفٌ ، وقد صرَّح بذلك في « الفتح » ، ولعله سقط من الناسخ) .

(٢) الوصي : هو الذي أوصاه الأب والجد على الولد الصغير ، والقيِّم : هو مَن نصبه الحاكم لولاية الأيتام .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٣٠٠) : (أي : ولا يجوز بيع عقار المولىٰ) .

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ مُؤَجَّلاً لِمَصْلَحَةٍ ، وَإِذَا بَاعَ مُؤَجَّلاً . أَشْهَدَ وَأَخَذَ رَهْناً ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِٱلشُّفْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ ، وَيُزَكِّي مَالَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِٱلْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا ٱدَّعَىٰ بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَىٰ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ بَيْعاً بِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ . لَمْ يُصَدَّقْ ، وَإِنِ ٱدَّعَاهُ عَلَى ٱلْوَصِيِّ وَقَيِّمِ ٱلْحَاكِمِ . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وٱلنجمُ ٱلبالِسِيُّ : بجوازِ بيعِ مالِ تجارتِهِ بأقلَّ مِنْ رأسِ مالِهِ ؛ لِيشتريَ بٱلثّمنِ مَا هُوَ مَظِنَّةُ ٱلرّبحِ .

(وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ مُؤَجَّلاً لِمَصْلَحَةٍ ، وَإِذَا بَاعَ مُؤَجَّلاً . أَشْهَدَ وَأَخَذَ رَهْناً) يفي بٱلثّمنِ وجوباً ، ويَجبُ قصرُ ٱلأَجلِ عُرفاً بثمنِ مثلِ ٱلمبيعِ إلىٰ ذَلِكَ ٱلأَجلِ ، ويسارُ ٱلمشتري ، وأَمانتُهُ .

(وَيَأْخُذُ لَهُ بِٱلشُّفْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ) ويتركُ إِنْ كانَ في ٱلتّرْكِ مصلحةٌ ، أَو حيثُ لا مصلحةَ في ٱلترْكِ ولا في ٱلأَخذِ .

(وَيُزَكِّي مَالَهُ) وجوباً إِنِ ٱقتضىٰ مذهبُهُ ذلكَ ، وَٱلأَحوطُ : أَنْ يستحكمَ شافعياً فيهَا حتَّىٰ لا يرفعَ ٱلمولىٰ بعدَ رُشدِهِ ٱلأَمرَ إلىٰ حَنَفِيٍّ يغرمُهُ ما أَخرجَهُ .

(وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِٱلْمَعْرُوفِ) ٱللاَّئقِ بِهِ يساراً أَو غيرَهُ ، ويلزمُهُ حيثُ أَمكنَ بلا مبالغةٍ تنميةُ مالِهِ بقدرِ مُؤَنِهِ ، ومؤنِ ممونِهِ ، وزكاةِ مالِهِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « ٱتَّجِرُوا في أَموالِ ٱليتامىٰ ؛ لئلاَّ تأكلَها ٱلصَّدقةُ » .

(فَإِذَا ٱدَّعَىٰ بَعْدَ بُلُوغِهِ) ورشدِهِ (عَلَى ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ بَيْعاً بِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ . لَمْ يُصَدَّقْ) بلِ ٱلمصدَّقُ كُلٌّ منهُمَا بيمينِهِ في أَنَّهُ تصرَّفَ بِهَا لمزيدِ شفقتِهِمَا ، ويُصدقُ قاضٍ مِنْ غيرِ يمينٍ ؛ أي : إِنْ كانَ مشهورَ ٱلأَمانةِ ، وٱلعفَّةِ ، وحسنِ ٱلسِّيرةِ (وَإِنِ ٱدَّعَاهُ) أَي : ٱلبيعَ بِلاَ مصلحةٍ (عَلَى ٱلْوَصِيِّ وَقَيِّمِ ٱلْحَاكِمِ . صُدِّقَ) ٱلمحجورُ (بِيَمِينِهِ) حيثُ لا بيِّنةَ .

ومِنْ ثَمَّ : لا يَحتاجُ ٱلأَوَّلُ إِلىٰ ثُبوتِهَا حتَّىٰ يَحكمَ ٱلحاكِمُ بصحَّةِ ٱلتَّصرُّفِ ، بخلافِ ٱلآخرَينِ[1] ، وبَحْثُ ٱلزركشيِّ قَبولَهُمَا أَنَّهما تصرَّفا في مالِ ٱلتِّجارةِ بٱلمصلحةِ . فيهِ نَظَرٌ ، وكلامُهمْ يَأْباهُ .

* * *

---

(١) أي : الوصي وقيم الحاكم .



بَابُ ٱلصُّلْحِ

إِذَا ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ شَخْصٍ عَيْناً أَوْ دَيْناً ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً . . فَهُوَ إِجَارَةٌ ، أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ . . فَهُوَ هِبَةٌ لِبَعْضِهَا ، أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلدَّيْنِ ٱلْمُدَّعَىٰ . . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ ، وَ لَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ : (صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا) . . فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ إِذَا نَوَيَا بِهِ ٱلْبَيْعَ ، . . . .

(بَابُ ٱلصُّلْحِ) وتَوَابِعِهِ

وهُوَ لغةً : قطعُ ٱلنِّزاعِ ، وشرعاً : عقدٌ يَحصلُ بِهِ ذلكَ ، وهُوَ أَنواعٌ ، ومقصودُ ٱلبابِ : صلحُ ٱلمعاملةِ ، ولفظُهُ يتعدَّىٰ للمتروكِ بـ(مِنْ) و(عَنْ) ، وٱلمأخوذِ بـ(علىٰ) و(ٱلباءِ)[1] .

وهـٰذا إِمَّا صلحُ معاوضةٍ أَو صلحُ حطيطةٍ ، فمِنَ ٱلأَوَّلِ : مَا (إِذَا ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ شَخْصٍ عَيْناً أَوْ دَيْناً) فأَقَرَّ لهُ بِهِ (ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً) كسُكْنَىٰ دارِهِ سنةً (. . فَهُوَ إِجَارَةٌ) ، أَو علىٰ ثوبٍ . . فهوَ بيعٌ ، ويلزمُ في ٱلأَوَّلِ جميعُ أَحكامِ ٱلإجارةِ ، وفي ٱلثَّاني جميعُ أَحكامِ ٱلبيعِ .

(أَوْ) صالحَهُ (عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ . . فَهُوَ هِبَةٌ لِبَعْضِهَا) فيثبتُ فيهَا أَحكامُ ٱلهِبَةِ .

(أَوْ) صالحَهُ (عَلَىٰ بَعْضِ ٱلدَّيْنِ ٱلْمُدَّعَىٰ) بِهِ (. . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ) فيثبتُ فيهِ أَحكامُ ٱلإبراءِ ، ويصحُّ هـٰذا ٱلإِبراءُ كبقيةِ ٱلأَقسامِ ٱلسَّابقةِ بلفظِ ٱلصُّلحِ ؛ لأَنَّ خاصيَّتَهُ ـ وهِيَ سبقُ ٱلخُصومةِ ـ قَدْ وُجدتْ .

(وَ) مِنْ ثَمَّ : (لَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ : صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا . . فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ إِذَا نَوَيَا بِهِ ٱلْبَيْعَ) . . فصحيحٌ وإِنْ لَمْ يتقدَّمْهُ خصومةٌ ؛ لأَنَّهُ كنايةٌ في ٱلبيعِ .

---

(١) أي : ويتعدَّىٰ للمأخوذ بـ(علىٰ) أو (الباء) ، فإذا قال : صالحتك من الدار أو عنها علىٰ ألفٍ أو بألفٍ . . فالدار متروكةٌ ؛ لدخول (من) أو (عن) ، والأَلْفُ مأخوذةٌ ؛ لدخول (علىٰ) أو (الباء) عليها ، وهـٰذا في الغالب ، وقد يعكس علىٰ خلافه ؛ ولذا قال بعضهم :

بـ(البـاء) أو (علـىٰ) يُعـدَّى ٱلصُّلـحُ ... لمـا أخـذتـهُ فهـٰـذا نُصْـحُ
و(مـن) و(عـن) أيضـاً لمـا قـد تـركـا ... فـي أغلـب الأحـوالِ ذا قـد سلكـا

وَلاَ يَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلإِنْكَارِ .

فَصْلٌ

لاَ يَجُوزُ ٱلتَّصَرُّفُ فِي ٱلشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ ٱلْمَارِّينَ ، وَلاَ يُبْنَىٰ فِيهِ دَكَّةٌ ، وَلاَ يُغْرَسُ فِيهِ شَجَرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ، . . . .

ويصحُّ كسائرِ أقسامِهِ بلفظِ ٱلبيعِ إلاَّ صلحَ ٱلحطيطَةِ بقسمَيْهِ ، وهُمَا : ٱلصُّلحُ عَنْ بعضِ ٱلعينِ ، أوِ ٱلدَّيْنِ .

(**وَلاَ يَصِحُّ ٱلصُّلْحُ**) حيثُ لا حجةَ للمدَّعي (**مَعَ ٱلإِنْكَارِ**) أو سكوتٍ مِنَ ٱلمُدَّعَىٰ عليهِ ولو في صلحِ ٱلحطيطةِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « ٱلصُّلْحُ جائزٌ بينَ ٱلمسلمينَ إلاَّ صُلحاً أَحلَّ حراماً ، أو حرَّمَ حلالاً » .

نعَمْ ؛ لِلمُدَّعي ٱلمحقِّ أَنْ يأخذَ ما بذلَ لهُ في صلحِ ٱلإنكارِ .

(فَصْلٌ)

[في بيانِ ٱلتَّزاحمِ على ٱلحقوقِ ٱلمشتركةِ]

(**لاَ يَجُوزُ ٱلتَّصَرُّفُ فِي ٱلشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ**) بفتحِ ٱلياءِ ، فإنْ عُدِّيَ بٱلباءِ . . ضُمَّ أوَّلُهُ (**ٱلْمَارِّينَ**) كبناءِ جَناحٍ ، أو رَوشَنٍ ، أو سَاباطٍ تُظْلِمُ ٱلمواضعَ ؛ أو تَمَسُّ مَحْملَ ٱلبعيرِ في ممرِّ ٱلقوافلِ ، أو مَا علَىٰ رَأْسِ ٱلماشي منَ ٱلحُمولةِ ـ بضمِّ ٱلحاءِ ـ ٱلعاليةِ في ممرِّ ٱلمشاةِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » فإنْ لم يَضُرَّ . . جازَ لـٰكنْ للمُسلمِ فقطْ ، وكذا للذِّميِّ فيمَا يختصُّ بهِمْ ولَوْ في دارِنَا .

(**وَلاَ يُبْنَىٰ فِيهِ دَكَّةٌ ، وَلاَ يُغْرَسُ فِيهِ شَجَرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ**) كَأَنِ ٱتَّسعَ وأَذِنَ ٱلإمامُ وإِنْ كانتِ ٱلدَّكَّةُ بفناءِ دارِهِ ؛ لمنعهِمَا طروقَ محلِّهِمَا ، ومعَ طولِ ٱلمُدَّةِ يشبهُ محلُّهُمَا ٱلأملاكَ ، وينقطعُ أثرُ ٱستحقاقِ ٱلطُّروقِ فيهِ ؛ إذْ لا مالكَ لهُ خاصٌّ حتَّىٰ يقومَ بحفظِهِ ، وقدْ تزدحِمُ ٱلمارَّةُ فيصطكُّونَ بهِمَا[1] .

ويسامحُ ما يُحتَمَلُ عادةً ؛ كعجينِ طينٍ[2] إذا بقيَ مقدارُ ٱلمرورِ ووضعِ آلةِ عمارةٍ بقدرِ مدَّةٍ وَلَهُ

---

(١) أي : بالشجرة والدكة ، وفي (ح) : (بها) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٣١٦) : (كذا في نسخة هـٰذا الكتاب ، والذي في « الفتح » وغيره : عجن طين ، وهو الأنسب) .

أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ جِدَارِ ٱلْأَجْنَبِيِّ وَيُسْنِدَ إِلَيْهِ مَتَاعاً لاَ يَضُرُّ ، وَلاَ يُجْبِرُ شَرِيكَهُ عَلَى ٱلْعِمَارَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ إِعَادَةَ مَا ٱنْهَدَمَ بِمَالِ نَفْسِهِ . . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ ٱلْمُعَادُ مِلْكَهُ .

نقلِهَا ، وربطِ دابةٍ بقدرِ حاجةِ ركوبٍ ونزولٍ ، ورشٍّ خفيفٍ ، لا إلقاءِ قمامةٍ ، وترابٍ ، وحفرٍ بوجهِ ٱلأرضِ ، وإرسالِ ماءِ ميزابٍ إلىٰ ضيِّقٍ ، ويجوزُ أَخْذُ ترابٍ منهُ لا يضرُّ ؛ أخذاً من إفتاءِ ٱلقاضي بكراهةِ ضربِ ٱللَّبِنِ ، وبيعِهِ مِنْ ترابِهِ إذَا لمْ يضرَّ بٱلمارَّةِ .

وخرج بـ(ٱلشارعِ) : ٱلدربُ ٱلمسدودُ ، فهوَ ملكُ مَنْ نفذَتْ أبوابُهُمْ إليهِ ، فَلاَ يجوزُ لأحدٍ منهمْ ولا لغيرِهِمْ ٱلتَّصرُّفُ فيهِ إلاَّ برضا جميعِهِمْ ، لـٰكن إنَّما يملكُ كلٌّ منهُمْ مِنْ رأسِ ٱلدَّربِ إلىٰ بابِهِ دونَ ما جاوزَهُ إلىٰ آخرِ ٱلسِّكَّةِ . .

(**وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ جِدَارِ ٱلْأَجْنَبِيِّ**)[1] ٱلجارِ وغيرِهِ (**وَيُسْنِدَ إِلَيْهِ مَتَاعاً لاَ يَضُرُّ**) ٱلجدارَ بوجهٍ وإنْ منعَهُ ٱلمالكُ مِنْ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ مُجرَّدُ حُمقٍ أَو محضُ عنادٍ[2] ، بخلافِ نحوِ تتريبِ ٱلكتابِ منهُ ، وغرزِ وَتِدٍ فيهِ ، ووضعِ جذوعٍ عليهِ . . فلا يجوزُ إلاَّ بإذنِهِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ يَحلُّ مالُ ٱمرىءٍ مسلمٍ إلاَّ عَنْ طيبِ نَفْسٍ » .

ولو خربَ بناءٌ مشتركٌ ولو غيرَ حاجزٍ بفعلِ أحدٍ . . لزمَهُ أرشُ نقصِهِ وهوَ ما بينَ قيمتِهِ مبنياً ومنقوضاً ، لا إعادةُ ٱلبناءِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مثلياً .

(**وَلاَ يُجْبِرُ**) أحدُ ٱلشَّريكينِ (**شَرِيكَهُ**) ٱلَّذي أَرادَ إهمالَ ٱلمشترَكِ ٱلمنهدِمِ (**عَلَى ٱلْعِمَارَةِ**) للخبرِ ٱلمذكورِ (**فَإِذَا أَرَادَ**) أَحدُ ٱلشَّريكينِ (**إِعَادَةَ مَا ٱنْهَدَمَ**) مِنَ ٱلجدارِ ٱلمشتركِ (**بِمَالِ نَفْسِهِ**) وٱمتنعَ شريكُهُ (. . **لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ ٱلْمُعَادُ مِلْكَهُ**) فينفردُ بٱلانتفاعِ بهِ بمَا شاءَ ، وينقضُهُ إذا شاءَ ، وليسَ للممتنعِ منعُهُ وإنِ ٱشتركا في ٱلأُسِّ ؛ لتقصيرِهِ في ٱلجملةِ ، معَ توصلِ ٱلباني بهِ إلىٰ حقِّهِ وإنْ لمْ يكنْ لَهُ عليهِ قبلَ ٱلبناءِ[3] بناءٌ أَو جذوعٌ ، أَمَّا إعادتُهُ بٱلآلةِ ٱلمشتركةِ . . فَمُمْتنعةٌ .

* * *

---

(١) في (ت) : (أن يستند إلىٰ جدار الغير) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٣١٨) : (ولذا ادَّعى الإمام في « المحصول » الإجماعَ في جواز ذلك ، قال في « التحفة » : وكأنه لم يعتد بما فيه من الخلاف ؛ لشذوذه . قال « ع ش » : والظاهر أنه يحرم على المالك منع ذلك ؛ لأن هـٰذا ممَّا يتسامح به عادة ، فالمنع منه محضُ عنادٍ) .

(٣) أي : قبل انهدام البناء ، فهو علىٰ تقدير مضافٍ .



بَابُ ٱلْحَوَالَةِ

تَصِحُّ ٱلْحَوَالَةُ بِشُرُوطٍ : ٱلأَوَّلُ : ٱلإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ ، وَصَرِيحُهُ : (أَحَلْتُكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ بِٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ) ، فَإِنْ قَالَ : (أَحَلْتُكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ بِكَذَا) . . فَكِنَايَةٌ . ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ٱلدَّيْنَانِ لاَزِمَيْنِ ، وَتَصِحُّ بِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ . ٱلثَّالِثُ : تَسَاوِيهِمَا فِي ٱلْقَدْرِ

(بَابُ ٱلْحَوَالَةِ)

هِيَ لغةً ـ بفتحِ ٱلحاءِ أَفصحُ مِنْ كسرِهَا ـ : من ٱلتَّحوُّلِ ، وشرعاً : عَقْدٌ يَقتضي نقلَ دَينٍ مِنْ ذِمَّةٍ إلىٰ ذِمَّةٍ .

ويُسنُّ قَبولُهَا علىٰ مَليءٍ باذلٍ لا شُبهةَ بمالِهِ ؛ لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، وَٱلأَصحُّ : أنَّها بيعُ دَينٍ بدينٍ جُوِّزَ للحاجةِ .

(تَصِحُّ ٱلْحَوَالَةُ بِشُرُوطٍ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ) كالبيعِ (وَصَرِيحُهُ) أَي : ٱلإيجابِ (أَحَلْتُكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ) بِكَذَا ، أَو نقلتُ حقَّكَ إليهِ ، أَو ملكتُكَ ٱلدَّينَ ٱلَّذي عليهِ ، أَو جعلتُ ما لي عليهِ لكَ ، أَو أَتبعتُكَ عليهِ ؛ بشرطِ أَنْ يقولَ في كلٍّ مِنْ هٰذه ٱلصِّيغِ : (بِٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَإِنْ قَالَ : أَحَلْتُكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ بِكَذَا) أَو غيرِهِ مِنْ تلكَ ٱلصِّيغِ ، ولم يقُلْ : بٱلدَّين ٱلَّذي لكَ عليَّ (. . فَكِنَايَةٌ) لِاحتمالِهِ لِلَفظِ ٱلبيعِ هنا **على ٱلأَوجَهِ** .

(ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ٱلدَّيْنَانِ) دَينُ ٱلمحيلِ ودَينُ ٱلمحتالِ (لاَزِمَيْنِ) مستقرَّينِ ؛ فَلاَ تصحُّ بعينٍ ولا عليهَا ، ولا ممَّنْ لا دينَ عليهِ ، ولا علىٰ مَنْ لا دَينَ عليهِ ـ وإِنْ رضيَ ـ ولاَ بدينٍ قبلَ ثبوتِهِ ولا عليهِ ، ولا بدينٍ جائزٍ ليسَ أَصلهُ ٱللُّزومَ ولا عليهِ ، ولا بدينٍ غيرِ مستقرٍ ولا عليهِ ؛ كدينِ ٱلسَّلَمِ ، ورأسِ مالِهِ ٱلموصوفِ في ٱلذِّمةِ ، ودَينِ ٱلجُعالةِ .

(وَتَصِحُّ بِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ) لهُمَا ولو لوليِّهِمَا أَو للبائعِ وإِنْ لمْ ينتقلْ عَنْ ملكِ ٱلمشتري حينئذٍ ؛ لأَنَّهُ آيلٌ إِلى ٱللزومِ ، ولتوسعهِمْ هُنا في بيعِ ٱلدَّينِ بٱلدَّينِ . ٱغتفروا هٰذا معَ إِبطالِهِمْ بيعَ ٱلبائعِ ٱلثمنَ ٱلمعيَّنَ في زمنِ خيارِهِ .

(ٱلثَّالِثُ : تَسَاوِيهِمَا فِي ٱلْقَدْرِ) ٱلمُحَالِ بهِ وعليهِ ؛ كتسعةٍ علىٰ تسعةٍ مِنْ عشرةٍ ، وٱلجِنْسِ

وَٱلصِّفَةِ ؛ كَٱلْحُلُولِ وَٱلتَّأْجِيلِ . ٱلرَّابِعُ : عِلْمُ ٱلْمُحْتَالِ وَٱلْمُحِيلِ بِالتَّسَاوِي .

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ ٱلضَّمَانُ بِشُرُوطٍ :

(**وَٱلصِّفَةِ ؛ كَٱلْحُلُولِ وَٱلتَّأْجِيلِ**) ولو في غيرِ ٱلرِّبويِّ ؛ لأَنَّ ٱلحوالةَ معاوضةُ إرفاقٍ جُوِّزتْ للحاجةِ ؛ فٱعتُبرَ فيهَا ٱلاتفاقُ كمَا في ٱلقرضِ .

نَعَمْ ؛ لا يُشترَطُ ٱلتَّساوي في ٱلرَّهنِ وٱلضَّمانِ بلْ لو أَحالَهُ بدينٍ ، أَو علىٰ دينٍ بهِ رهنٌ ، أَو ضامنٌ . . ٱنفكَّ ٱلرهنُ ، وبرِئَ ٱلضامنُ .

(**ٱلرَّابِعُ : عِلْمُ ٱلْمُحْتَالِ وَٱلْمُحِيلِ بِٱلتَّسَاوِي**) لِلدَّيْنَيْنِ فيمَا ذُكِرَ ، فلو جهلاهُ أَو أَحدُهُمَا . . لم تصحَّ ٱلحوالةُ وإِنْ تَسَاويا في نَفْسِ ٱلأَمرِ ؛ لأَنَّها معاوضةٌ ، فٱشْتُرِطَ علمُهُما بحالِ ٱلعوَضَينِ .

وعُلِمَ مِن ٱشتراطِهِ ٱلإيجابَ وٱلقبولَ أَنَّهُ يُشترَطُ رِضَا ٱلمحيلِ ـ لأَنَّ لَهُ إِيفاءَ ٱلحقِّ من حيثُ شاءَ ـ وٱلمحتالِ ؛ لأَنَّ حقَّهُ في ذمةِ ٱلمحيلِ ، فلا ينتقلُ إِلاَّ برضاهُ دونَ ٱلمحالِ عليهِ ؛ لأَنَّهُ محلُّ ٱلحقِّ كٱلقنِّ ٱلمبيعِ .

فَائِدَةٌ

قال في « ٱلمطلبِ » : قبولُ ٱلحوالةِ متضمنٌ للاعترافِ بٱستجماعِ شرائِطِهَا .

(فَصْلٌ)
في ٱلضَّمانِ

وهُوَ **لغةً** : ٱلالتزامُ ، **وشرعاً** : يقالُ لِالتزامِ دينٍ ثابتٍ في ذِمَّةِ ٱلغيرِ ، ولإِحضار[1] مَنْ يستحِقُّ حضورُهُ ، أَو عينٍ مضمونةٍ[2] ، وللعقدِ الذي يحصلُ بِهِ ذلكَ .

(**وَيَصِحُّ ٱلضَّمَانُ بِشُرُوطٍ**[3] :

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٣٣٠) : (أي : والتزام إحضار . . . إلخ ، فهو عطفٌ علىٰ « دين » فلو حذف اللام . . لكان أولىٰ) .

(٢) وقال أيضاً رحمه الله تعالىٰ : (عطف علىٰ : « مَن يستحق حضوره » ، وسيذكره المصنف في الفصل الآتي ، وبه يعلم : أن الأَولىٰ للمصنف أن يترجم هنا بالباب أو الكتاب ، كما صنع به غيره) .

(٣) أي : عشرة كما عدَّه المصنف رحمه الله تعالىٰ علىٰ ما سيأتي من تكرار التاسع مع الرابع ، ولم يصرِّح بأركانه =

ٱلأَوَّلُ : كَوْنُ ٱلضَّامِنِ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ . ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْمَضْمُونِ دَيْناً ثَابِتاً ، فَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ مَا سَيُقْرِضُهُ . ٱلثَّالِثُ : كَوْنُهُ لاَزِماً ، فَلاَ يَصِحُّ بِٱلْجُعْلِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعَمَلِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ . ٱلرَّابِعُ : كَوْنُهُ مَعْلُوماً لِلضَّامِنِ . ٱلْخَامِسُ : مَعْرِفَةُ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ . . . .

(ٱلأَوَّلُ : كَوْنُ ٱلضَّامِنِ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ) وهُوَ : ٱلمكلَّفُ ٱلمختارُ ٱلرَّشيدُ ٱلمتصرِّفُ لنفسِهِ ، فلا يصحُّ مِنْ غيرِ مكلَّفٍ إلاَّ السَّكران ٱلمتعدِّي ، ولا مِنْ مُكْرَهٍ وإنْ أكرهَهُ سيدُهُ[1] ، ولا مِنْ محجورٍ عليهِ لسَفَهٍ وإنْ أَذِنَ وليُّهُ ، ولا مِنْ قِنٍّ بأنواعِهِ ، ومُبعَّضٍ في غيرِ نوبتِهِ إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ .

(ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْمَضْمُونِ دَيْناً ثَابِتاً) أَي : واجباً حالَ ٱلضَّمانِ كمنفعةٍ ثابتةٍ في ٱلذِّمَّةِ (فَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ مَا سَيُقْرِضُهُ) أَو سَيَبِيعُهُ ، ولا نفقةِ ٱلغدِ للزوجةِ وخادمِهَا ؛ لأَنَّهُ توثقةٌ فلا يتقدَّمُ ثبوتَ الحقِّ كٱلشهادةِ ، ويكفي في ثبوتِهِ ٱعترافُ ٱلضَّامنِ ، وقياسُ ما مَرَّ آنفاً عَنِ « المطلبِ » : أَنَّ قَبولَ ٱلضَّمانِ متضمنٌ للاعترافِ بٱستجماعِ شرائطِهِ .

(ٱلثَّالِثُ : كَوْنُهُ لاَزِماً) بأَلاَّ يتسلَّطَ علىٰ فسخِهِ وإنْ لم يستقرَّ ؛ كصَدَاقٍ قبلَ وطءٍ ، وثمنِ مبيعٍ لم يقبضْ (فَلاَ يَصِحُّ بِٱلْجُعْلِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعَمَلِ) ولو بعدَ ٱلشُّروعِ فيهِ ؛ لتمكُّنِ مَنْ هوَ عليهِ مِنْ إسقاطِهِ ، ولا معنىٰ للتَّوثُّقِ بهِ (وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ) ٱلَّذِي للمشتري ؛ لوجوبِهِ حينئذٍ معَ كونِهِ آيلاً لِلُّزومِ بنفسِهِ عَنْ قُربٍ ، فٱحتيجَ للتَّوثُّقِ فيهِ ، بخلافِهِ في زمنِ خيارِهِمَا وخيارِ ٱلبائعِ ؛ لعدمِ ملكِهِ لهُ ، فهوَ ضمانُ مَا لمْ يَجِبْ .

(ٱلرَّابِعُ : كَوْنُهُ مَعْلُوماً لِلضَّامِنِ) عيناً وجنساً ، وقدراً وصِفةً ، فَلا يصِحُّ ضمانُ أَحدِ ٱلدَّينينِ مبهماً ، ولا ضمانُ مجهولٍ مِنْ كلِّ وجهٍ ، بخلافِهِ مِنْ بعضِ ٱلوجوهِ ؛ كٱلأَرشِ ، وٱلحكومةِ ، وإبلِ ٱلدِّيةِ .

(ٱلْخَامِسُ : مَعْرِفَةُ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ)[2] بعينِهِ وإنْ لمْ يعرفْ نسبَهُ ؛ لتفاوتِ ٱلنَّاسِ في ٱلِاستيفاءِ

= وهي خمسة : ضامنٌ ، ومضمونٌ له ، ومضمونٌ عنه ، ومضمونٌ به ، وصيغةٌ ، وكلها تؤخذ من كلامه علىٰ أنه صرَّح بالصيغة .

(١) لأنه لا تسلُّطَ له علىٰ ذمته ، بخلاف بقية الاستخدامات .

(٢) أي : معرفة الضامن المضمون له .

ٱلسَّادِسُ : ٱلصِّيغَةُ ؛ كَـ(ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ) . **ٱلسَّابِعُ** : أَلاَّ يَشْتَرِطَ ٱلضَّامِنُ ٱلْخِيَارَ لِنَفْسِهِ . **ٱلثَّامِنُ** : أَلاَّ يَكُونَ مُؤَقَّتاً بِمُدَّةٍ ، وَلاَ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ . . . .

تسهيلاً وتشديداً ، فٱلضَّمانُ معَ ذلكَ غررٌ ، فلاَ حاجةَ إلى ٱحتمالِهِ .

ومِنْ ثَمَّ : لم تُغْنِ معرفةُ وكيلِهِ عَنْ معرفتِهِ **على ٱلأوجَهِ**[1] ، ولا يُشترَطُ رِضاهُ ، ولا رضا ٱلأَصيلِ ، ومعرفتُهُ ؛ لجوازِ أَداءِ دينِ ٱلغيرِ معَ عدمِهِمَا .

ويلزمُ ربَّ الدَّينِ قَبولُ أَداءِ قاضٍ ـ أَي : قاضٍ لِلدَّينِ ـ أَو ضامنٍ إنْ أَذِنَ ٱلمدينُ ، وإلاَّ . . جازَ ٱلقبولُ .

ويُشترطُ في ٱلإبراءِ عِلْمُ ٱلدَّائنِ ـ وإنْ جهلَ وكيلُهُ ـ بٱلدَّينِ جنساً ونوعاً وصفةً إلاَّ في نحوِ إبلِ ٱلدِّيةِ ، أمَّا ٱلمبرَّأُ . . فلاَ يُشترَطُ علمُهُ .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ في مقابلةِ طلاقٍ . . ٱشترطَ علمُ المُبرأِ أَيضاً ؛ لأَنَّهُ يَؤُولُ إلى ٱلمعاوضةِ ، وطريقُ ٱلإبراءِ مِنْ مجهولٍ أَنْ يذكرَ عدداً يعلمُ أنَّهُ لا يزيدُ عليهِ ، وكٱلإبراءِ تمليكُ ٱلمدينِ مَا في ذِمَّتِهِ .

ومَنْ ضَمِنَ أَو أَبْرأَ مِنْ واحدٍ إلىٰ عشرةٍ مثلاً . . كانَ ضامناً ومبرئاً منْ تسعةٍ .

(**ٱلسَّادِسُ : ٱلصِّيغَةُ**) ٱلدَّالَّةُ **على** ٱلالتزامِ لتدلَّ على ٱلرِّضا (**كَضَمِنْتُ**) أَو تقلدتُ ، أَو تكفَّلْتُ ، أَوِ ٱلتزمتُ (**دَيْنَكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ**) وكقولِهِ : أَنا بٱلمالِ كفيلٌ ، أَو قبيلٌ ، أَو حميلٌ ، أَو زعيمٌ ، أَو صبيرٌ .

(**ٱلسَّابِعُ : أَلاَّ يَشْتَرِطَ ٱلضَّامِنُ ٱلْخِيَارَ لِنَفْسِهِ**) أَو لأَجنبيٍّ ؛ لمنافاةِ ذلكَ للعقدِ ، بخلافِ شرطِ ٱلخيارِ للمضمونِ لَهُ .

(**ٱلثَّامِنُ : أَلاَّ يَكُونَ**) ٱلضَّمانُ ومثلُهُ ٱلإبراءُ (**مُؤَقَّتاً بِمُدَّةٍ ، وَلاَ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ**) مِنْ وقتٍ أَو غيرِهِ كٱلبيعِ فيهِمَا .

---

(١) وخالفه في ذلك الإمامان الرملي والخطيب رحمهما الله تعالى فاعتمدا الاكتفاء بمعرفة وكيله تبعاً لإفتاء ابن الصلاح والشهاب الرملي ، واعتمده في « العباب » .

ٱلتَّاسِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً ، فَلَوْ قَالَ : (ضَمِنْتُ أَحَدَ ٱلدَّيْنَيْنِ) . . فَلاَ يَصِحُّ .
ٱلْعَاشِرُ : أَلاَّ يَشْتَرِطَ بَرَاءَةَ ٱلأَصِيلِ .

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ ٱلْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ بِعَيْنٍ يَلْزَمُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا ؛ . .

(ٱلتَّاسِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً ، فَلَوْ قَالَ : ضَمِنْتُ أَحَدَ ٱلدَّيْنَيْنِ . . فَلاَ يَصِحُّ) كَذَا رأيتُ في نسخةِ ٱلمتنِ وأَظنُّ أَنَّهُ تحريفٌ ؛ لأَنَّهُ تكرارٌ محضٌ[1] ؛ إذ هـٰذا هوَ عينُ ٱلرابعِ ٱلَّذي قدَّمَهُ .

(ٱلْعَاشِرُ : أَلاَّ يَشْتَرِطَ بَرَاءَةَ ٱلأَصِيلِ) لمنافاتِهِ لمقتضَى ٱلعقدِ .

(فَصْلٌ)

[في بيانِ كفالةِ ٱلبَدَنِ][2]

(وَتَصِحُّ ٱلْكَفَالَةُ) مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبرُّعِ للحاجةِ إليهَا ، وإنَّما تصحُّ (بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ) ولو صبياً ، أَو مجنوناً ، أَو ميتاً لم يُدفَنْ (لآدَمِيٍّ) وقدِ ٱستحقَّ حضورُهُ بمجلسِ ٱلحكمِ ؛ بأَنْ تلزمَهُ ٱلإجابةُ إليهِ ، أَو يستحقُّ حضورُهُ إليهِ لأَجلِ مالٍ عليهِ أَو عندَهُ ، يصحُّ ضمانُهُ وإِنْ جهلَ قدرَهُ ، أَو كانَ زكاةً ، أَو كفارةً ، أَو لأَجلِ عقوبةٍ لآدميٍّ لا للهِ تعالىٰ ، أَو لغيرِ ذلكَ ؛ كآبقٍ لمالكِهِ ، وأَجيرٍ لمستأجرِهِ وإِنْ حبسَ ٱلمكفولُ أَو غابَ[3] ولو بمسافةِ ٱلقصرِ وإِنْ كانَ ثَمَّ حاكمٌ ، سواءٌ أَطلبَ إِحضارَهُ بعدَ ثبوتِ الحقِّ أَمْ قبلَهُ .

ويُشترَطُ أَنْ يَرضَى ٱلمكفولُ ببدنِهِ ٱلحيُّ ٱلرَّشيدُ ، ووليُّ ٱلمحجورِ ، ووارثُ ٱلميتِ ٱلأَهلُ ، وإلاَّ . . فوليُّهُ ، وأَنْ يعرفَهُ ٱلكفيلُ ؛ إِذْ ليسَ لأَحدٍ إلزامُ غيرِهِ بٱلحضورِ إلى ٱلحاكمِ بغيرِ إذنِهِ ومعرفتِهِ ، ويُشترَطُ معَ ذلكَ معرفةُ ٱلمكفولِ لَهُ لا رضاهُ .

وتصحُّ ٱلكفالةُ مِنْ أَهْلِ ٱلتبرُّعِ أَيضاً (بِعَيْنٍ يَلْزَمُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا) وهيَ ٱلمضمونةُ عليهِ

---

(١) هـٰذا دليلٌ أي دليل علىٰ أن المتن ليس للشارح نفسه .
(٢) وهو القسم الثاني من قسمي الضمان ، ويُسمَّىٰ أيضاً كفالة الوجه .
(٣) أي : فيصح الكفالة ببدن المحبوس وبدن الغائب ؛ لأن حصول المقصود متوقعٌ .

كَٱلْمَغْصُوبِ ، وَٱلْمُسْتَعَارِ ، وَٱلْمُسْتَامِ . وَإِذَا صَحَّ ٱلضَّمَانُ . . طَالَبَ ٱلْمَضْمُونُ لَهُ ٱلضَّامِنَ وَٱلأَصِيلَ ، وَإِذَا بَرِىءَ ٱلأَصِيلُ . . بَرِىءَ ٱلضَّامِنُ دُونَ عَكْسِهِ . وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ ٱلآخَرِ ، وَلَوْ طُولِبَ ٱلضَّامِنُ . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ

(**كَٱلْمَغْصُوبِ ، وَٱلْمُسْتَعَارِ ، وَٱلْمُسْتَامِ**) وٱلمبيعِ ٱلَّذي لم يقبضْ ، كَمَا تصحُّ ٱلكفالةُ بٱلبدنِ ـ بَلْ أَولىٰ ـ ويبرأُ بردِّهَا وبتلفِهَا .

ومِنْ ثَمَّ : لم يصحَّ ضمانُ قيمتِهَا بتقديرِ تلفِهَا ، ومحلُّ صحةِ ضمانِهَا إنْ أَذِنَ مَنْ هيَ بيدِهِ ، أَو كانَ ٱلكفيلُ قادراً على ٱنتزاعِهَا .

أَمَّا غيرُ ٱلمضمونةِ كَٱلوديعةِ . . فلا يصحُّ ضمانُهَا ؛ لأَنَّ ٱلواجبَ فيهَا على ٱلأَمينِ ٱلتخليةُ فَقَطْ .

(**وَإِذَا صَحَّ ٱلضَّمَانُ . . طَالَبَ ٱلْمَضْمُونُ لَهُ**) أَو وارثُهُ (**ٱلضَّامِنَ**) ، وضامنَهُ وضامنَ ضامنِهِ ، وهٰكذَا ، (**وَٱلأَصِيلَ**) معاً أَو أَحدَهُمَا بٱلكلِّ أَو ٱلبعضِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « ٱلزَّعيمُ غارمٌ » .

(**وَإِذَا بَرِىءَ ٱلأَصِيلُ**) بإبراءٍ ، أَو نحوِ أَداءٍ (. . **بَرِىءَ ٱلضَّامِنُ**) ومَنْ بعدَهُ ؛ لسقوطِ ٱلحقِّ (**دُونَ عَكْسِهِ**) فَإِذَا بَرِىءَ ضامنٌ بإبراءٍ . . لمْ يبرأْ مَنْ قبلَهُ ـ كَٱلأَصيلِ ـ لبقاءِ ٱلدَّينِ ، وبرىءَ مَنْ بعدَهُ ؛ لأَنَّهُ فرعُهُ .

أَمَّا إِذَا بَرِىءَ بأَداءٍ . . فيبرأُ ٱلكلُّ ؛ لسقوطِ ٱلحقِّ .

(**وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا**) أَي : ٱلأَصيلُ أَوِ ٱلضامنُ ، وٱلدَّينُ مُؤَجَّلٌ عليهِمَا (. . **حَلَّ عَلَيْهِ**)[1] لخرابِ ذِمَّتِهِ (**دُونَ ٱلآخَرِ**) لِارتفاقِهِ بٱلأَجلِ .

نَعَمْ ؛ لو ضَمِنَ ٱلمؤجَّلَ حالاً . . حلَّ عليهِ بموتِ ٱلأَصيلِ مطلقاً ، أَو مؤجَّلاً بأَجلٍ أَقصرَ . . حَلَّ عليهِ بموتِ ٱلأَصيلِ بعدَ مُضيِّ ٱلأَقصرِ ؛ لأَنَّ الأَجلَ فيهِمَا يثبتُ تبعاً .

(**وَلَوْ طُولِبَ ٱلضَّامِنُ . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ**) إنْ ضمنَ بإِذنِهِ ، كما أَنَّهُ يُغرِّمُهُ إِذَا غرمَ ، بخلافِ ما إذا تبرَّعَ بٱلضَّمانِ ، ولا يُطالِبُهُ قبلَ أَنْ يُطالَبَ .

نَعَمْ ؛ لهُ أَنْ يقولَ للمستحقِّ : إِمَّا أَنْ تُطالبني أَو تُبرِئَني .

---

(١) أي : على الميت .

وَلِلضَّامِنِ ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلأَصِيلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ٱلدَّفْعِ . وَمَنْ أَدَّىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ . . رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَرْجِعُ ٱلضَّامِنُ وَٱلْمُؤَدِّي بِٱلإِذْنِ إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَا أَوْ أَدَّيَا بِحَضْرَةِ ٱلأَصِيلِ ، أَوْ صَدَّقَهُمَا ٱلْغَرِيمُ فِي ٱلدَّفْعِ . . . .

وخرجَ بقولِهِ : (بتخليصِهِ) : مطالبتُهُ بتسليمِ ٱلمالِ إليهِ ليدفَعهُ أو بَدَلَهُ للمستحقِّ ، فليسَ لهُ ذلكَ وإنْ حُبِسَ ؛ إذْ لم يثبت عليهِ قبلَ تسليمهِ شيءٌ .

ومِنْ ثَمَّ : لم يُحبَسِ ٱلأَصيلُ بحبسِهِ ، بل ولا يُلازَمُ ولا يرسم عليهِ ، ولـٰكنَّ فائدةَ مطالبةِ ٱلضَّامنِ لهُ معَ ذلكَ إحضارُهُ مجلسَ ٱلحُكْمِ ، وتفسيقُهُ إذا ٱمتنعَ ، (**وَلِلضَّامِنِ ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلأَصِيلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ٱلدَّفْعِ**) لإذنِهِ في سببِهِ .

نَعَمْ ؛ إنْ ثبتَ الضَّمانُ بٱلإذنِ بٱلبيِّنةِ وهُوَ مُنكِرٌ . . لم يرجعْ ؛ لأنَّهُ مظلومٌ بزعْمِهِ ، ولا يرجعُ علىٰ غيرِ ظالمِهِ ، أمَّا ٱلضَّامنُ بغيرِ ٱلإذنِ . . فلا يرجعُ .

نَعَمْ ؛ إنْ أدَّىٰ بٱلإذنِ وشرطَ ٱلرُّجوعَ على ٱلأَصيلِ . . رجعَ عليهِ .

(**وَمَنْ أَدَّىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ . . رَجَعَ عَلَيْهِ**) وإنْ لَمْ يَشترطِ ٱلرُّجوعَ ؛ لأنَّهُ نائبُهُ حينئذٍ ، بخلافِهِ بغيرِ إذنِهِ ؛ لتبرُّعِهِ .

ولو أدَّىٰ دينَ محجورِهِ[1] بنيَّةِ ٱلرُّجوعِ أو ضمنَ[2] كذلكَ . . رَجَعَ .

(**وَلاَ يَرْجِعُ ٱلضَّامِنُ وَٱلْمُؤَدِّي بِٱلإِذْنِ إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَا**) على ٱلأداءِ ولو رجلاً مستوراً ليحلفَ معَهُ ؛ إذِ ٱلشَّاهدُ مَعَ ٱليَمينِ حجةٌ كافيةٌ (**أَوْ أَدَّيَا بِحَضْرَةِ ٱلأَصِيلِ ، أَوْ صَدَّقَهُمَا ٱلْغَرِيمُ**) ٱلمضمونُ لَهُ ، أَوِ ٱلمُؤدَّىٰ إليهِ ، أو وارثُهُ ٱلرَّشيدُ (**فِي ٱلدَّفْعِ**) وإنْ لم يشهدْ ؛ لتقصيرِ ٱلأَصيلِ بتركِهِ ٱلإشهادَ ؛ إذْ هُوَ ٱلأَوْلَىٰ بٱلاحتياطِ ، ولسقوطِ ٱلطَّلبِ بتصديقِ ٱلغريمِ على ٱلأداءِ إليهِ .

وحيثُ رجعَ ٱلضَّامنُ أَوِ ٱلْمُؤَدِّي . . فإنَّما يرجعُ بٱلأقلِّ من ٱلدَّينِ وقيمةِ ٱلعينِ ٱلَّتي صالَحَ بِهَا ، بخلافِ ما لو باعَ ٱلمُستحقُّ عيناً بٱلدَّينِ وتقاصَّا . . فلا يرجعُ إلاَّ بٱلدَّينِ .

---

(١) أي : الأب أو الجد ، هـٰذا في قوة الاستدراك علىٰ قوله : (بخلافه بغير إذنه) ، فلو أبدل الواو بـ(نعم) . . لكان أظهر . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٣٥٢) .
(٢) في (س) : (أو ضمنه) .





وَتَصِحُّ ٱلشِّرْكَةُ بِشُرُوطٍ : ٱلأَوَّلُ : كَوْنُ ٱلشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّوْكِيلِ وَٱلتَّوَكُّلِ . ٱلثَّانِي : ٱلصِّيغَةُ ؛ وَهُوَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى ٱلإِذْنِ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . . .

(فَصْلٌ)
فِي ٱلشَّرِكَةِ

وهيَ لغةً : ٱلِاختلاطُ شيوعاً أَو مُجاورةً ، وشرعاً : ثبوتُ حقٍّ أَو عقدٌ يَقتضِي ثبوتَهُ في شيءٍ ، لأكثرَ مِنْ واحدٍ علىٰ جهةِ ٱلشُّيوعِ قهراً ـ كٱلإرثِ ـ أَوِ ٱختياراً كٱلشِّراءِ ، وهـٰذا حيثُ قُصِدَ بِهِ ٱبتغاءُ ٱلرِّبحِ بلا عوضٍ . . هُوَ مقصودُ ٱلبابِ .

(**وَتَصِحُّ ٱلشِّرْكَةُ**) أَي : شِرْكةُ ٱلعِنانِ ، مِنْ (عَنَّ) : ظَهَرَ ؛ لأَنَّها أَظهرُ ٱلأَنواعِ[1] دونَ شِرْكةِ ٱلأَبدانِ وٱلمفاوضةِ ؛ بأَنْ يَجعَلا كسبَهُما ببدنهِمَا ، أَو مالهِمَا بينهُمَا ، معَ تساوٍ وٱتفاقِ حِرفةٍ أَمْ لا[2] ، وغرمَهُمَا بينَهُما ، وٱلوجوهِ ؛ كأَنْ يتفقا علىٰ أَنْ يشتريا في ذِمَّتِهِمَا ، أَو أَحدُهُما يَشتري وٱلآخرُ يَبيعُ ، وربحُهُما بينَهُمَا ، فهـٰذهِ ٱلثلاثةُ باطلةٌ بخلافِ ٱلأُولىٰ ، لـٰكنْ إنَّما تصحُّ (**بِشُرُوطٍ** :

ٱلأَوَّلُ : **كَوْنُ ٱلشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّوْكِيلِ وَٱلتَّوَكُّلِ**) لأَنَّ كلاً موكِّلٌ بٱلنِّسبةِ لمالِهِ ، وكيلٌ بٱلنِّسبةِ لمالِ غيرِهِ ، هـٰذا إنْ أَذِنَ كلٌّ للآخرِ في ٱلتَّصرُّفِ ، وإلاَّ . . ٱشتُرِطَ في ٱلآذنِ أَهليةُ توكيلٍ فَقَطْ ، فيصحُّ كونُهُ أَعمىٰ ، **وَٱلأَوجَهُ** : صحتُهَا مِنَ ٱلوليِّ في مالِ موليهِ .

نَعَمْ ؛ لا يشاركُ إلاَّ عدلاً ، يجوزُ إيداعُ مالِ ٱلمولىٰ عندَهُ[3] إنْ كانَ ٱلشَّريكُ يتصرَّفُ .

(**ٱلثَّانِي** : **ٱلصِّيغَةُ** ؛ **وَهُوَ**) ـ ذُكِّرَ بٱعتبارِ خبرِهِ ـ (**لَفْظٌ**) منهُمَا ، أَو مِنْ أَحدِهِمَا (**يَدُلُّ عَلَى ٱلإِذْنِ فِي ٱلتِّجَارَةِ**) أَوِ ٱلتَّصرُّفِ للآخرِ كٱشتركنا علىٰ أَنْ يتصرَّفَ كُلٌّ مِنَّا في مالِ صاحبِهِ ، فلا يَكفي : (ٱشتركْنَا) فَقَطْ ؛ لِاحتمالِهِ ٱلإِخبارَ .

---

(١) أي : الأربعة : شِرْكةُ أبدان ، وشِرْكة مفاوضة ، وشِرْكة وجوه ، وشِرْكة عنان .

(٢) هـٰذا القيد راجعٌ إلىٰ شركة الأبدان .

(٣) في (ت) : (الموكل عنده) . وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٣٦٠) : (قال في « الفتح » : وتكره مشاركة كافرٍ ، ومَنْ بماله شبهةٌ ، أو لا يتحرّز من الحرام وإن قَلَّ فيما يظهر ؛ لأنه يسري إلىٰ جميع ماله . . .) .

ٱلثَّالِثُ : كَوْنُ ٱلْمَالَيْنِ مِثْلِيَّيْنِ وَلَوْ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً . ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ . ٱلْخَامِسُ : خَلْطُ ٱلْمَالَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ . وَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلاَ ضَرَرٍ ، . . . .

ومِنْ ثَمَّ : لو نَوَيا بِهِ ٱلإذنَ في ٱلتَّصرُّفِ . كَفَىٰ .

وإِذَا قالَ أَحدُهُمَا لِلآخَرِ : ٱتَّجرْ ، أَو تَصَرَّفْ . ٱتَّجَرَ في ٱلجَميعِ فيمَا شاءَ ، دُونَ ٱلقائلِ : لاَ يتصرَّفُ إِلاَّ في نصيبِهِ ما لم يأذَنْ لَهُ ٱلآخَرُ ، ولا يتعدَّىٰ ما عُيِّنَ لهُ مِنْ نوعٍ أَو جنسٍ وإِنْ نَدَرَ وجودُهُ ؛ لأَنَّهُ توكيلٌ ، بخلافِ ٱلقِراضِ .

(**ٱلثَّالِثُ : كَوْنُ ٱلْمَالَيْنِ مِثْلِيَّيْنِ وَلَوْ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً**)[1] إِذَا ٱستمرَّ في ٱلبلدِ رواجُهَا ، فلا يصِحُّ في متقوِّمٍ[2] ؛ إِذْ لا يتحقَّقُ فيهِ عدمُ ٱلتَّمييزِ[3] .

(**ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَا**) أَي : ٱلمالانِ (**مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ**) لئلاَّ يَتميَّزا ، فَلاَ يصِحُّ في بُرٍّ أَحمرَ بأَبيضَ ؛ لإِمكانِ ٱلتَّمييزِ[4] وإِنْ عَسُرَ .

(**ٱلْخَامِسُ : خَلْطُ ٱلْمَالَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ**) فَلاَ يَكفِي بعدَهُ ولو في مجلسِهِ ، ويُغني عنهُ كونُهُ مشاعاً ولو متقوِّماً ؛ لأَنَّهُ أَبلغُ منَ ٱلخلْطِ ؛ إِذْ ما مِنْ جُزءٍ إِلاَّ وهُوَ مشتركٌ ، وذلكَ : كأَنْ ورثاهُ ، أَوِ ٱشترياهُ ، أَو باعَ أَحدُهُمَا بعضَ عَرْضَهُ ببعضِ عَرْضِ ٱلآخَرِ ، أَو كُلٌّ بعضَ عَرْضِهِ لصاحبِهِ ، ثُمَّ يتقابضانِ في ٱلصُّورتينِ ؛ لِيستقِرَّ ٱلمِلْكُ .

ولا يُشترَطُ تساوي ٱلمالَيْنِ ، ولا ٱلعلمُ بقَدْرِهِمَا عندَ ٱلعقدِ .

نَعَمْ ؛ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونا بحيثُ يمكنُ معرفةُ قدرِ نصيبِ كلٍّ حالَ ٱلقسمةِ .

(**وَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) حيثُ جازَ لهُ ذلكَ (**بِلاَ ضَرَرٍ**) كٱلوكيلِ ؛ لِمَا مرَّ أَنَّ كلاًّ وكيلٌ

---

(١) أي : أو دنانير مغشوشة ، فلو قال : ولو نقداً مغشوشاً . لكان أَولىٰ .

(٢) بكسر الواو ، قال الشيخ عميرة : (لأنه ليس متعدياً ، بل مطاوعاً لفعل يتعدَّىٰ إلىٰ واحدٍ ، فيكون لازماً ، فلا يبنىٰ منه اسم المفعول) . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٣٦٢) .

(٣) في (ت) : (التميز) .

(٤) في (ت) : (التميز) .

فَلاَ يَبِيعُ مُؤَجَّلاً ، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلاَ يُسَافِرُ بِهِ ، وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَىٰ شَاءَ . وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ . وَٱلشَّرِيكُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ وَٱلْخُسْرَانِ فِي مَالِ ٱلشَّرْكَةِ ، وَٱلتَّلَفِ .

وموكِّلٌ (فَلاَ يَبِيعُ) بلا إذنٍ (مُؤَجَّلاً ، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ) إلاَّ إنْ راجَ[1] ، كمَا لَهُ ٱلبيعُ بٱلعَرْضِ[2] ، (وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ) ويأتي بيانُهُ في ٱلوكالَةِ .

نَعَمْ ؛ يصِحُّ في نصيبِهِ إنْ تصرَّفَ في عينِ ٱلمالِ ، وإلاَّ . . ٱختصَّ الشِّراءُ بِهِ (وَلاَ يُسَافِرُ بِهِ) بلا إذنٍ ، فإنْ فعلَ . . ضَمِنَ ، كَمَا لو سلَّمَهُ للمشتري في ٱلبيعِ مؤجَّلاً وفيمَا بعدَهُ ، فإنْ لم يسلِّمْهُ لَهُ . . لم يضمَنْ .

(وَلِكُلٍّ) مِنَ ٱلشَّرِيكَيْنِ (فَسْخُهُ) أَي : عقد ٱلشِّرْكةِ (مَتَىٰ شَاءَ) لأنَّها جائزةٌ مِنَ ٱلجانبَيْنِ .

(وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ) إلاَّ إنْ قَلَّ ٱلإغماءُ ؛ كَمَا بَيْنَ ٱلصَّلاتَيْنِ ، وبِطُرُوِّ حَجْرِ سَفَهٍ ، أو فلَسٍ .

(وَٱلشَّرِيكُ أَمِينٌ) كٱلوديعِ (فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ) لنصيبِ شريكِهِ عليهِ (وَٱلْخُسْرَانِ فِي مَالِ ٱلشِّرْكَةِ ، وَٱلتَّلَفِ) إلاَّ إنْ ذكرَ سبباً ظاهراً . ففيهِ تفصيلُ ٱلوديعةِ ، ولا يُصدَّقُ في دعواهُ ٱلقسمةَ وأنَّ ما بيدِهِ مَلَكَهُ بِهَا ، بلْ يُصدَّقُ ٱلآخَرُ في دعواهُ ٱلشِّرْكةَ وعدمَ ٱلقسمةِ ؛ لأنَّ ٱلأَصلَ عدمُهَا .

* * *

---

(١) أي : إن راج نقد غير البلد . . يجوز البيع به حينئذٍ .

(٢) أي : الرائج ، فقول المصنف : (ولا بغير نقد البلد) . . أخرج بالنقد (العرض) ، وفيه تفصيلٌ ، وهو : أنه إن راج . . جاز ، وإلاَّ . . فلا . واعتمد الرملي رحمه الله تعالىٰ : أنه لا يبيع بعرض وإن راج ، بخلاف نقد غير البلد فيبيع به إن راج .

بَابُ ٱلْوَكَالَةِ

لهَا أَرْكَانٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلْمُوَكِّلُ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلاَيَةٍ ، فَلاَ يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلاَ ٱمْرَأَةٍ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ ٱلأَعْمَىٰ . ٱلثَّانِي : ٱلْوَكِيلُ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ ٱلتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، . . . .

(بَابُ ٱلْوَكَالَةِ)

وهِيَ ـ بفتحِ ٱلواوِ وكسرِهَا ـ **لغةً** : ٱلتَّفويضُ ، **وشرعاً** : تفويضُ شخصٍ أَمرَه إلىٰ آخَرَ ، في عملٍ مخصوصٍ ، علىٰ وجهٍ مخصوصٍ .

(**لَهَا أَرْكَانٌ**) أَربعةٌ :

(**ٱلأَوَّلُ : ٱلْمُوَكِّلُ ، وَشَرْطُهُ صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ ، أَوْ وِلاَيَةٍ ، فَلاَ يَصِحُّ تَوْكِيلُ**) غيرِ مكلَّفٍ مِنْ (**صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ**) في تصرُّفٍ ـ إلاَّ ٱلسَّكرانَ ٱلمتعدِّيَ بسُكْرِهِ ـ ومكاتبٍ[1] في تبرُّعٍ بلاَ إذنِ سيدِهِ ، وسفيهٍ فيمَا لا يَستقِلُّ بهِ ولو بإذنِ وليِّهِ ، وفاسقٍ في نكاحِ ٱبنتِهِ ، (**وَلاَ ٱمْرَأَةٍ فِي ٱلنِّكَاحِ**)[2] إيجاباً وقَبولاً ، ويصحُّ إِذْنُهَا لوليِّها بصيغةِ ٱلتَّوكيلِ .

(**وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ ٱلأَعْمَىٰ**) في نحوِ بيعٍ ، وإجارةٍ ، وهِبَةٍ وإِنْ لم تصِحَّ مباشرتُهُ لَهُ ؛ للضَّرورةِ ، وتوكيلُ مُحْرِمٍ حلالاً في ٱلنِّكاحِ بعدَ ٱلتَّحلُّلِ أَو مطلقاً ، وحلالٍ مُحْرِماً في ٱلتَّوكيلِ فيهِ[3] .

وقَدْ تصِحُّ مباشرةُ ٱلإنسانِ ولا يصحُّ توكيلُهُ ؛ كغيرِ مُجْبِرٍ في ٱلنِّكاحِ إِذَا نهتْهُ ٱلآذِنةُ لَهُ عَنِ ٱلتَّوكيلِ فيهِ ، وٱلظَّافرِ لا يوكلُ بنحوِ كسرِ بابٍ ونقبِ جدارٍ ، وٱلوكيلِ لا يوكلُ فيمَا يقدرُ عليهِ .

(**ٱلثَّانِي : ٱلْوَكِيلُ ، وَشَرْطُهُ صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ ٱلتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ**) بأَنْ يكونَ صحيحَ ٱلعبارةِ في ذلكَ

---

(١) أي : ولا يصح توكيل مكاتب في تبرع ، فهو عطفٌ علىٰ : (غير مكلف) . وخرج بـ(التبرع) : غيره ؛ كالبيع والشراء ، فيصح من المكاتب ولو بغير إذن سيده . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٣٧٠) .

(٢) أي : ولا يصح توكيل المرأة أجنبياً في النكاح .

(٣) أي : في النكاح ؛ بأن وكَّل حلالٌ محرماً ؛ ليوكل حلالاً في التزويج ، سواء قال : بعد التحلُّل ، أو الآن في زمن الإحرام ، أو أطلق ؛ وذلك لأنَّ الموكل الأصلي حلالٌ ، بخلاف توكيل المحرم الحلالَ في النكاح ليعقد له ، أو لموليته حالَ الإحرام . . فإنه لا يصح ؛ لأنه لا يباشره . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٣٧٢) .

فَلاَ تَصِحُّ وَكَالَةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلاَ ٱمْرَأَةٍ وَلاَ مُحْرِمٍ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ . ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْمُوَكَّلُ فِيهِ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ أَوْ طَلاَقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا . . لَمْ يَصِحَّ . وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَدْخُلُهُ ٱلْوَكَالَةُ ، فَلاَ تَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ إِلاَّ ٱلْحَجَّ وَنَحْوَهُ ، . . . .

ٱلتَّصرُّفِ ٱلَّذِي وُكِّلَ فيهِ (فَلاَ تَصِحُّ وَكَالَةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) ولا سفيهٍ فيمَا لاَ يصحُّ منهُ ـ وإنْ أَذِنَ وليُّهُمْ[1] ـ (وَلاَ ٱمْرَأَةٍ) في ٱلنِّكاحِ (وَلاَ مُحْرِمٍ فِي ٱلنِّكَاحِ) ليعقدَهُ في إحرامِهِ ـ بخلافِ ما إِذَا وكلَ فيهِ ليعقدَهُ بعدَ تحلُّلِهِ ، أو لم يقيّدْ بشيءٍ ـ وذلكَ لأَنَّهُ إِذَا لم يتمكَّنْ مِنَ ٱلتَّصرُّفِ لنفسِهِ . . فغيرُهُ أَولىٰ .

وينفذُ بيعُ فاسقٍ مالَ محجورٍ وكَّلَهُ وليُّهُ فيهِ وإنِ ٱمتنعَ عليهِ توكيلُهُ .

(وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ) ـ الأَولىٰ : توكُّلُ ـ (عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ) وكَذَا فاسقٌ وسفيهٌ وإنْ لم يأذنِ ٱلسَّيِّدُ وٱلوليُّ ؛ لتمكُّنِهِمْ مِنْهُ ولو في ٱلجملةِ ، أَمَّا إيجابُهُ . . فلا يصحُّ توكُّلُ واحدٍ منهمْ فيهِ[2] ؛ لعدمِ تمكُّنِهِمْ مِنْهُ مطلقاً .

(ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْمُوَكَّلُ فِيهِ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، أَوْ طَلاَقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا) أو تزويجِ مَنْ ستنقضي عدَّتُهَا (. . لَمْ يَصِحَّ) على ٱلمعتمدِ ؛ لتعذُّرِ مباشرتِهِ لهُ حالَ ٱلتَّوكيلِ .

نَعَمْ ؛ لو جعلَهُ تبعاً لِمَا يملكُهُ كتوكيلِهِ ببيعِ عبدِهِ وما سيملكُهُ . . صَحَّ ، ومعَ فسادِ ٱلوكالةِ ينفذُ تصرُّفُ ٱلوكيلِ ؛ لعمومِ ٱلإذنِ ، وإنَّمَا يصحُّ إذنُهَا لوليهَا أَنْ يزوِّجَهَا إِذَا فارقَهَا زوجُهَا ؛ لأَنَّهُ أَقوىٰ مِنَ ٱلتَّوكيلِ ، فلم يتأثَّرْ بعدمِ ملكِ المأذونِ فيهِ .

(وَأَنْ يَكُونَ) أَي : ٱلْمُوَكَّلُ فيهِ (مِمَّنْ) ـ الأَوْلَىٰ : مِمَّا ـ (تَدْخُلُهُ ٱلْوَكَالَةُ) يعني : ممَّا يقبلُ ٱلنِّيابةَ ؛ وهُوَ : ما مباشرُهُ مقصودٌ لِعينِهِ ، فلا دورَ ؛ لأَنَّهُ إنابةٌ ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ فيمَا يقبلُهَا .

(فَلاَ تَصِحُّ) ٱلوكالةُ (فِي عِبَادَةٍ) لأَنَّ ٱلقصدَ مِنهَا ٱمتحانُ ٱلمكلَّفِ نفسِهِ (إِلاَّ ٱلْحَجَّ وَنَحْوَهُ)

---

(١) أي : الصبي والمجنون والسفيه .

(٢) أي : العبد والفاسق والسفيه ؛ فإذا لم يزوجوا بناتهم . . فبنات غيرهم أولىٰ .

وَلاَ فِي شَهَادَةٍ وَسَائِرِ ٱلأَيْمَانِ ، وَلاَ فِي إِقْرَارٍ ، وَلاَ فِي نَذْرٍ . وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ ، فَلَوْ وَكَّلَهُ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . . لَمْ تَصِحَّ ، وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . . بَيَّنَ نَوْعَهُ . . . .

كتوابعِهِ ، وإزالةِ ٱلخبثِ ، وتطهيرِ أعضاءِ ٱلطَّهارَةِ بماءٍ أو ترابٍ ولو معَ ٱلقدرةِ ، وٱلصَّومِ عنِ ٱلميتِ ، وٱلصَّدقةِ ، وتفريقِ نحوِ زكاةٍ ، وذبحِ نحوِ أُضحيةٍ ، وتجهيزِ ميتٍ .

(وَلاَ فِي شَهَادَةٍ) لإناطتِهَا بعلمِ ٱلشَّاهِدِ ، وهُوَ غيرُ حاصلٍ للوكيلِ ، وهـٰذَا غيرُ ٱلشهادةِ على ٱلشَّهادةِ (وَسَائِرِ ٱلأَيْمَانِ) كلعانٍ ، وإيلاءٍ ، وظهارٍ ، وحلفٍ[1] ؛ لأَنَّ ٱليمينَ كٱلعبادةِ ؛ لتعلُّقِ حكمِهَا بتعظيمِهِ تعالَىٰ ، ونحو ٱلظِّهارِ لشبهِهَا .

(وَلاَ فِي إِقْرَارٍ) كوكلتُكَ لِتُقِرَّ عنِّي لفلانٍ بكَذَا ، فيقولُ : أَقررتُ عنهُ بكَذَا ؛ لأَنَّهُ إخبارٌ كٱلشهادةِ .

نَعَمْ ؛ ٱلتَّوكيلُ في ٱلإقرارِ بمعيَّنٍ أَو مُبهَمٍ . . إقرارٌ[2] .

(وَلاَ فِي نَذْرٍ) وتعليقِ طلاقٍ ، وعتقٍ ، وإثباتِ حدٍّ ، وتعزيرٍ للهِ تعالىٰ ، ولا في معصيةٍ .

(وَ) شَرطُ ٱلموكَّلِ فيهِ أَيضاً[3] (أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ) علماً يَقِلُّ بهِ ٱلغررُ ؛ بأَنْ يذكرَ مِنْ أَوصافِهِ ما لا بُدَّ منهُ في تمييزِهِ (فَلَوْ وَكَّلَهُ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) أَو في كلِّ أُمورِهِ ، أَو ليتصرَّفَ في أُمورِهِ كيفَ شاءَ (. . لَمْ تَصِحَّ) ٱلوكالةُ ؛ لكثرةِ ٱلغَرَرِ فيهِ معَ عدمِ ٱلحاجةِ إلى ٱحتمالِهِ .

(وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ) أَو أَمَةٍ مثلاً (. . بَيَّنَ نَوْعَهُ) وصِنْفَ ذلكَ ٱلنوعِ إِذَا ٱختلفتْ أَصنافُهُ

---

(١) أي : ولا تصح الوكالة في جميع الأيمان ، وصورته في الإيلاء : والله لا يطؤك موكلي خمسةَ أشهرٍ ، أو : جعلت موكلي مولياً منك ، ويقاس به البقية .

(٢) زاد في « فتح الجواد » مع « الإرشاد » (٥٠٧/١) : (لا في مُطْلَقِهِ ؛ لاحتمال إرادة الإقرار بغير مال أو اختصاص كعلم أو شجاعة ، ومن ثمَّ « يصير به » الموكل « مقراً » خلافاً لـ« الحاوي » لإشعاره بثبوت الحق عليه ؛ إذ هو إخبار) . لـٰكن قال في « التحفة » (٣٠٧/٥) : (ورجح في « الروضة » أنه يكون مقراً بالتوكيل ؛ لإشعاره بثبوت الحق عليه ، وفيه ما فيه ؛ إذ المدار في الإقرار على اليقين أو الظن القوي) . وفي « مطلب الإيقاظ » (ص٦٨) : (إذا حكى الشيخ في « تحفته » أو غيرها قولاً لأحدٍ أو مبحثاً وسكت عليه . . فسكوته ليس ترجيحاً ولا تضعيفاً ، فإن لم يسكت الشيخ على ما حكاه بل قال : وفيه ما فيه ، أو على ما فيه . . فهو تضعيف له منه) اهـ بتصرف ..

(٣) هـٰذا هو الشرط الثالث .

إلاَّ لِلتِّجَارَةِ . ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابعُ : ٱلإِيجَابُ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ ؛ كَـ(وَكَّلْتُكَ) ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ بِٱللَّفْظِ ، وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ ، وَلَـٰكِنْ لَوْ وُجِدَ . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ . . . .

ٱختلافاً ظاهراً ؛ كتركيٍّ روميٍّ ، أَو أَسودَ نوبيٍّ ، وقَدْ يُغني عَنِ ٱلنوعِ كٱلنوبيِّ عَنِ ٱلأَسودِ ، ولا يُغني عَنْ ذِكْرِ ٱلصِّنفِ ذكرُ ٱلثَّمنِ ، ويبيِّنُ ذكرَ ٱلثمنِ[1] ، ويبيِّنُ أَيضاً فيمَا إِذا وكَّلَهُ في شراءِ قِنٍّ مثلاً ذكورتَهُ وأُنوثتَهُ .

ويبيِّنُ في ٱلدَّارِ : ٱلحارةَ وٱلسِّكَّةَ ـ أَي : ٱلزقاقَ ـ وفي ٱلحانوتِ : ٱلسُّوقَ (إِلاَّ) إِذا كَانَ شراءُ ذلكَ (لِلتِّجَارَةِ) . . فلا يُشترطُ ذِكْرُ شيءٍ مِنْ ذلكَ ، بَلْ يَكْفِي : ٱشترِ ما شئتَ من ٱلعروضِ ـ كٱلقراضِ ـ ولو وكَّلهُ في تزوُّجِ ٱمرأةٍ . . ٱشتُرِطَ تعيينُهَا إِلاَّ أَنْ يقولَ ٱلزَّوجُ : مَنْ شِئْتَ .

(**ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابعُ : ٱلإِيجَابُ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ كَوَكَّلْتُكَ**) أَو أَنبْتُكَ ، أَو بِعْ ، أَو طَلِّقْ ، وغيرِ ذلكَ مِمَّا يدلُّ على ٱلإِذْنِ في ٱلتَّصرُّفِ (**وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ بِٱللَّفْظِ**) لأَنَّها إِباحةٌ ورفعُ حجرٍ كإِباحةِ ٱلطَّعامِ ، فٱشتُرِطَ عدمُ ٱلرَّدِّ فقطْ .

نَعَمْ ؛ ٱلتَّوكيلُ بِجُعْلٍ لا بُدَّ مِنْ قبولِهِ لفظاً إِنْ كانَ ٱلإِيجابُ بصيغةِ ٱلعقدِ لا ٱلأَمرِ ، وصورتُهُ : أَنْ يكونَ عملُ ٱلتَّوكيلِ مضبوطاً ؛ لأَنَّها بٱلجُعْلِ إِجارةٌ .

(**وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا**) ـ أَي : ٱلوكالةِ ـ (**بِشَرْطٍ**) كَإِذَا جاءَ رمضانُ . . فقد وكَّلْتُكَ ، ولا توقيتُهَا كوكلتُكَ شهراً[2] (**وَلَـٰكِنْ لَوْ وُجِدَ**) ٱلشَّرطُ أَوِ ٱلوقتُ ٱلَّذي عَيَّنَهُ لَهُ (. . **صَحَّ تَصَرُّفُهُ**) لمصادفتِهِ للإِذنِ ، وكَذَا حيثُ فسدتِ ٱلوكالةُ . . ينفذُ تصرُّفُهُ ٱلموافقُ للإِذنِ حتىٰ في ٱلنكاحِ كإِذَا ٱنقضتْ عدةُ

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٣٨٠) : (أي : في أحد الوجهين ، الأصح : خلافه كما تقرَّر ، ثم رأيته في « الفتح » عبَّر بقوله : ولا يشترط ذكره) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٣٨٢) : (هـٰذا وجهٌ مرجوحٌ ؛ ففي « التحفة » وغيرها واللفظ لها : ويصح توقيتها كإلىٰ شهر كذا ، فينعزل بمجيئه . وعجيبٌ نقل شارح [هـٰذا] عن بحث لابن الرفعة مع كونه مجزوماً به في « أصل الروضة » . انتهىٰ ، وفي « حاشية الأسنىٰ » : تصح الوكالة المؤقتة في الأصح . . ولعل هـٰهنا سقطاً ، فليحرر) قال محققه : ليس هناك سقط ؛ لأن الذي في « فتح الجواد » (١/ ٥١٢) موافق لما هنا . وقوله : « شارح » : هو اصطلاح أصحاب « التحفة » ، و« النهاية » ، و« المغني » ، وهو من إشاراتهم اللطيفة ، يريدون به : إما الإمام ابن قاضي شهبة شارح « المنهاج » ، أو واحداً من الشراح لأي كتابٍ كان . انظر « سلم المتعلم المحتاج إلىٰ معرفة رموز المنهاج » للسيد الأهدل رحمه الله تعالىٰ (ص٦٥٣) .

فَصْلٌ

ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَلاَ يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ ، وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلاَ لِنَفْسِهِ ، وَلاَ لِمَحْجُورِهِ ، . . . .

بنتي . . فقدْ وكلتُكَ بتزويجِهَا ، فزوِّجَ بعدَهَا .

نَعَمْ ؛ إنْ فسدَ ٱلإذنُ . . لم ينفذْ ؛ كوكلتُ مَنْ أَرادَ بيعَ داري ، وكأَنْ قالَ قبلَ ٱنقضاءِ ٱلعدةِ : وكلتُكَ بتزويجِهَا ، ووكلتُكَ في كلِّ شيءٍ أَو قليلٍ وكثيرٍ .

وفائدةُ ٱلصِّحةِ معَ ٱلنفوذِ في ٱلفاسدةِ كَمَا ذُكرَ : لُزومُ ٱلجُعلِ ٱلمُسمَّىٰ بِٱلصَّحيحِ ، وإلاَّ . . فأُجرةُ ٱلمثلِ ، كَمَا في ٱلإجارةِ ٱلفاسدةِ .

وخرجَ بقولِهِ : (تعليقُهَا) : تعليقَ ٱلتصرفِ ؛ كوكلتُكَ ولا تتصرفْ إِلاَّ إِنْ جاءَ رمضانُ . . فٱلوكالةُ صحيحةٌ حينئذٍ .

(فَصْلٌ)

في أَحكامِ ٱلوكالةِ

(**ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ**) ٱلمطلقِ (**لاَ يَصِحُّ**) بيعُهُ (**إِلاَّ بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ**) أَي : بلدِ ٱلبيعِ لا ٱلتوكيلِ إِلاَّ إِنْ تعدَّىٰ بنقلِهِ . . فلا يبيعُهُ إِلاَّ بنقدِ بلدٍ حقُّهُ أَنْ يبيعَ فيها ، فإنْ تعدَّد نقدٌ . . فٱلأَغلبُ ، ثُمَّ ٱلأَنفعُ ، ثُمَّ يتخيَّرُ .

(**وَلاَ يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ**) بخلافِهِ بغبنٍ يسيرٍ عن ثمنِ ٱلمِثْلِ ؛ وهُوَ : مَا يتغابنُ بِهِ ، ويحتملُ في ٱلمعاملةِ عرفاً ؛ كبيعِ ما يُساوي عشرةً بتسعةٍ ، بخلافِهِ بثمانيةٍ ، ويختلفُ بٱختلافِ مقاديرِ ٱلأَموالِ ؛ فٱلواحدُ إِنْ تسُومِحَ بِهِ . . لا يُتَسَامَحُ بٱلعشرةِ في مئةٍ ، ولا بمئةٍ في أَلفٍ ، ولا بأَلفٍ في عشرةِ آلافٍ ، فٱلوجهُ : ٱعتبارُهُ في كلِّ ناحيةٍ بعُرْفِ أَهْلِهَا ٱلمُطَّرِدِ عنهُمْ ، ومتىٰ خالفَ بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ . . فَسَدَ تصرُّفُهُ ، وضَمِنَ قيمتَهُ يومَ ٱلتَّسليمِ ولو مثلياً إِنْ أَقبضَ ٱلمشتري ، أَمَّا لو قيَّد بشيءٍ . . فيلزمُهُ أَنْ يتبعَهُ فيهِ .

(**وَلاَ**) يبيعُ (**لِنَفْسِهِ وَلاَ لِمَحْجُورِهِ**) وإِنْ أَذِنَ لهُ موكلُهُ في ذلكَ ، وقَدَّرَ لَهُ ٱلثمنَ ، ونهاهُ عَنِ ٱلزِّيادةِ ؛ للتُّهمَةِ وٱمتناعِ ٱتِّحادِ ٱلموجبِ وٱلقابلِ وإِنِ ٱنتفتِ ٱلتُّهمةُ .

وَلاَ يُسَلِّمُ ٱلْمَبِيعَ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ٱلثَّمَنَ إِنْ كَانَ ٱلْبَيْعُ حَالاً ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ ، وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ . . لاَ يَشْتَرِي مَعِيباً ، فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ جَاهِلاً . . صَحَّ وَكَانَ لَهُ رَدُّهُ . وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ لاَ يَلِيقُ بِهِ أَوْ لاَ يُحْسِنُهُ ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ لاَ يُمْكِنُهُ ٱلإِتْيَانُ بِجَمِيعِهِ ؛ فَيُوَكِّلُ فِيهَا . وَأَحْكَامُ ٱلْعَقْدِ ؛ كَٱلرُّؤْيَةِ تَتَعَلَّقُ بِٱلْوَكِيلِ ،

(وَلاَ يُسَلِّمُ ٱلْمَبِيعَ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ٱلثَّمَنَ إِنْ كَانَ ٱلْبَيْعُ حَالاً ، فَإِنْ خَالَفَ) شيئاً مِمَّا ذُكِرَ . . أَثِمَ ، و(ضَمِنَ) ليغرمَ للحيلولةِ قيمةَ ٱلمبيعِ ولو مثلياً لتقصيرِهِ ، فأفهمَ كلامُهُ[1] : أَنَّ لَهُ قبضَ ٱلثمنِ حيثُ لم يُنْهَ عنهُ ، وهُوَ كذلكَ ؛ لأَنَّهُ مِنْ مقتضياتِ ٱلبيعِ .

(وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ) معيَّنٍ أَو موصوفٍ (. . لاَ يَشْتَرِي مَعِيباً) لأَنَّهُ لا مصلحةَ فيهِ ؛ (فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ) عالماً بعيبِهِ . . لم يقعْ للموكلِ وإِنْ تساوى ٱلثمنُ إلاَّ إذا عيَّنَهُ وعلمَ بعيبِهِ ، وإِذَا لم يقعْ لهُ وكانَ ٱلشراءُ بعينِ مالِهِ . . بطلَ ٱلشِّراءُ ، وإلاَّ . . وَقَعَ للوكيلِ ، أَو (جَاهِلاً) بعيبِهِ (. . صَحَّ) شراؤُهُ وإِنْ لم يساوِ ٱلثَّمن ؛ لعذرِهِ وتمكُّنِ ٱلاستدراكِ بِٱلرَّدِّ ، بخلافِهِ بِٱلغبنِ ؛ إِذْ لا ردَّ بِهِ (وَكَانَ لَهُ رَدُّهُ) كموكلِهِ ؛ لأَنَّهُ ٱلمالكُ ، وٱلوكيلُ نائبُهُ في ٱلعقدِ وتوابعِهِ .

نَعَمْ ؛ مَنْ رضيَ منهُمَا بِهِ . . فلاَ ردَّ لَهُ ، وكَذَا لاَ رَدَّ للوكيلِ إِنْ رَضِيَ موكِّلُهُ .

(وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أَي : ٱلموكِّلِ ؛ لأَنَّهُ لم يَرْضَ بغيرِهِ (إِلاَّ إِذَا كَانَ) ما وُكِّلَ فيهِ (لاَ يَلِيقُ بِهِ) تعاطيهِ (أَوْ لاَ يُحْسِنُهُ ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ لاَ يُمْكِنُهُ ٱلإِتْيَانُ بِجَمِيعِهِ . . فَيُوَكِّلُ فِيهَا) أَي : مَا لاَ يليقُ بِهِ ومَا لاَ يحسنُهُ ومَا زادَ علىٰ طاقتِهِ دونَ ما زادَ علىٰ ذلكَ ، ولاَ يُوكِّلُ ٱلوكيلُ عَنْ نفسِهِ بَلْ عَنْ موكِّلِهِ معَ ٱلعلمِ ؛ إِذْ تفويضُ مثلِ ذلكَ إليهِ إِنَّما يُقصَدُ به ٱلاستنابَةُ .

ومِنْ ثَمَّ : لو لم يَعلمِ ٱلموكلُ بحالِهِ . . لم يَجزْ لَهُ ٱلاستنابةُ كمَا لو طرأَ لهُ ٱلعجزُ بعدَ ٱلتوكيلِ ، ويلزمُهُ أَلاَّ يوكِّلَ إِلاَّ أَميناً ما لم يعيِّنِ ٱلموكلُ غيرَهُ معَ عِلْمِ ٱلموكلِ بحالِهِ أَو يقولُ لهُ[2] : وَكِّلْ مَنْ شِئْتَ .

(وَأَحْكَامُ ٱلْعَقْدِ ؛ كَٱلرُّؤْيَةِ) وَٱلخيارِ ، وٱلتقابضِ ، وٱلتفرُّقِ في نحوِ ٱلبيعِ (تَتَعَلَّقُ بِٱلْوَكِيلِ)

---

(1) أي : كلام المصنف رحمه الله تعالىٰ حيث قال : حتَّىٰ يقبض الثمن. . . إلخ ، والأَولىٰ للشارحِ الواو بدل الفاء . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٣٨٧) .

(2) عطف علىٰ (ما لم يعينْ) فالأصوب : (أو يَقُلْ) .

وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلْوَكِيلُ بِثَمَنٍ فِي ٱلذِّمَّةِ . . طَالَبَ ٱلْبَائِعُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلْوَكِيلِ وَٱلْمُوَكِّلِ ، وَيَكُونُ ٱلْوَكِيلُ كَٱلضَّامِنِ . وَتَنْفَسِخُ ٱلْوَكَالَةُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَبِمَوْتِهِ ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ ، وَٱلْوَكِيلُ أَمِينٌ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلتَّلَفِ وَٱلرَّدِّ .

فقطْ ؛ لأنَّهُ ٱلعاقدُ حقيقةً ، فلهُ ٱلفسخُ بخيارِ ٱلْمجلسِ وٱلشَّرطِ ـ وإنْ أجازَ ٱلموكِّلُ ـ لإناطتِهِ بِٱسمِ ٱلعاقِدِ .

(**وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلْوَكِيلُ بِثَمَنٍ فِي ٱلذِّمَّةِ . . طَالَبَ ٱلْبَائِعُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلْوَكِيلِ**) وإنِ ٱنعزلَ (**وَٱلْمُوَكِّلِ**) إنْ صَدَّقَ ٱلبائعُ الوكيلَ في وكالتِهِ وإنْ لم يكنِ ٱلثمنُ في يدِهِ ، ولا صرَّحَ بِٱلسفارةِ حالَ ٱلعقدِ ، وكَذَا يُطالِبُ ٱلوكيلَ إِذَا قبضَ ٱلثمنَ من ٱلموكلِ ؛ سواءً ٱشترىٰ بعينِهِ أَمْ في ٱلذِّمَّةِ ، فإنْ لم يقبضْهُ منْهُ . . لَمْ يطالبْهُ إنْ كانَ مُعيَّناً ، وإنَّما طُولِبَ ٱلوكيلُ ؛ لأَنَّهُ نائبٌ مباشرٌ ، فَهُوَ كَٱلضَّامنِ كَمَا قالَ : (**وَيَكُونُ ٱلْوَكِيلُ كَٱلضَّامِنِ**) بٱلإذنِ ، وٱلموكلُ كٱلأَصيلِ في أَحكامِهَا ٱلسَّابقةِ في ٱلضَّمانِ .

(**وَتَنْفَسِخُ ٱلْوَكَالَةُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَبِمَوْتِهِ ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ**) بقيدِهِ ٱلسَّابقِ في ٱلشَّرِكَةِ ، وبٱلحجرِ عليهِ لسَفَهٍ ، أَو فَلَسٍ ، أَو رِقٍّ فيمَا لا ينفذُ فيهِ ، وبفسقٍ فيمَا ٱلعدالةُ شرطٌ فيهِ ، وبزوالِ مِلْكِ ٱلموكلِ عمَّا وكَّلهُ فيهِ ، فلو باعَهُ ٱلموكلُ ثُمَّ عادَ إليهِ بنحوِ عيبٍ . . لم يبعْهُ ٱلوكيلُ ثانياً إلاَّ بإذنٍ جديدٍ ، وبزوالِ منفعتِهِ ٱلَّتي يملكُهَا عَنْهُ ؛ كٱلإجارةِ ، وٱلرَّهنِ مع ٱلقبضِ ، وتزويجِ ٱلأَمةِ لا ٱلعبدِ .

(**وَٱلْوَكِيلُ**) ولو بجُعلٍ (**أَمِينٌ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلتَّلَفِ**) إنْ لم يَذكُرْ سبباً ظاهراً ، وإلاَّ . . ففيهِ تفصيلُ ٱلوديعةِ[1] (**وَٱلرَّدِّ**) لأَنَّ ٱلوكالةَ عقدُ إرفاقٍ ، وٱلضمانُ مُنفِّرٌ عنهُ .

* * *

---

(١) هـٰذا يوهم أن عدم ذكره السبب الظاهر ليس من تفصيل الوديعة مع أنه منه ، وعبارة « التحفة » : (لأنه أمينٌ كالوديع ، فيأتي في تفصيله الآتي آخر الوديعة) ، وهي أحسن . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٣٩٤) .



كتاب الإقرار

شَرْطُ ٱلْمُقِرِّ : أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، عَاقِلاً ، مُخْتَاراً ، . . . .

(كتاب الإقرار)

هُوَ لغةً : ٱلإثباتُ ، وشرعاً : إخبارٌ عَنْ حقٍّ سابقٍ لغيرِهِ عليهِ (**شَرْطُ ٱلْمُقِرِّ**) ليصحَّ إقرارُهُ ويُؤاخَذَ بِهِ (**أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، عَاقِلاً ، مُخْتَاراً**) رشيداً ولو سكراناً متعدياً ، فلا يصِحُّ إقرارُ صبيٍّ ، ومجنونٍ ، ومغميّ عليهِ ، وسكرانٍ لم يتعدَّ بسكرِهِ .

فإنِ ٱدَّعى ٱلمقرُّ نحوَ صِباً أمكنَ[1] ، أو نحوَ جنونٍ عُهِدَ ، أَو إكراهاً وثَمَّ أمارةٌ ؛ كحبسٍ أو ترسيمٍ[2] ، وثبتَ ببينةٍ ، أَو بإقرارِ ٱلمقرِّ لَهُ ، أَو بيمينٍ مردودةٍ . . صُدِّقَ بيمينِهِ ما لم تَقُمْ بينةٌ بخلافِهِ .

ولا إقرارُ مكرهٍ[3] بِمَا أُكرِهَ عليهِ ؛ لأَنَّ عبارتَهُ لغوٌ ، ومنهُ أَنْ يُضرَبَ ليقرَّ لا ليصدقَ وإِنْ حرمَ ٱلضربُ[4] . ولا يقبلُ ٱلإكراهُ إلاَّ أَنْ يصدقَ[5] ، ولا يُؤثِّرُ نحوُ ٱلحبسِ في صحَّةِ ٱلإقرارِ لغيرِ مَنْ حبسَ لأجلِهِ ، وتُقدَّمُ بينةُ ٱلإكراهِ علىٰ بينةِ ٱختيارٍ لم تقل : كان مكرهاً وزالَ إكراهُهُ ثم أَقرَّ ، فإِنْ قالَتْ ذلكَ . . قُدِّمَتْ ؛ لزيادةِ علمِهَا .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٣٩٥) : (في « الفتح » وغيره حذف « نحو » فليحرر) .

(٢) الترسيم : التضييق عليه من الحاكم ؛ كأن يوكل الحاكم مَن يلازمه حتىٰ يأمن من هربه قبل فصل الخصومة .

(٣) أي : ولا يصح إقرار مكرهٍ ، فهو معطوف علىٰ : (فلا يصح إقرارُ صبي) .

(٤) أي : في الشقين ؛ خلافاً لمن توهَّم حله إذا ضرب ليصدق .

(٥) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٣٩٦) : (كذا في هـٰذا الكتاب ، وانظر ما معنىٰ هـٰذا الكلام ؛ ولعل فيه تحريفاً وسقطاً ، ثم رأيت عبارته في « الفتح » هـٰكذا : ولا تقبل بينة الإكراه إلاَّ إن فصلت ؛ لاختلاف العلماء فيما يحصل به . . . إلخ ، وهي ظاهرة) ولعل معنىٰ هـٰذه العبارة ما ذكره الشارح في « فتح الجواد » (١/ ٥٢٥) بقوله : (ويحصل الإكراه هنا بما يأتي في الطلاق ؛ كأن ضُرب ليقِرَّ ، بخلافه ليصدق ، فأقرَّ ولو في حال الضرب ؛ لأن المكره مَن أُكره علىٰ شيءٍ واحدٍ ، وهنا إنما ضرب ليصدق) . وقال في « التحفة » (٥/ ٣٥٩) : (أما مكرَهٌ على الصدق ـ كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها ـ فيصح حال الضرب وبعده) . وبها يظهر ما قصده الشارح بعبارته ، والله أعلم .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلصَّبِيِّ بِٱلْبُلُوغِ بِٱلِاحْتِلَامِ دُونَ ٱلسِّنِّ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلرَّقِيقِ بِٱلْعُقُوبَةِ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ وَكَذَّبَهُ سَيِّدُهُ . . تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلْمَأْذُونِ بِدُيُونِ ٱلْمُعَامَلَةِ ، وَيُؤَدِّيهَا مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ . .

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلصَّبِيِّ بِٱلْبُلُوغِ بِٱلِاحْتِلَامِ) وٱلصبيةِ بٱلبلوغِ بٱلحيضِ لوقتِ إمكانِهِمَا ٱلسَّابقِ وإِنِ ٱدعىٰ[1] أَحدُهُمَا ذلكَ في خصومةٍ ، ولا يمينَ عليهِمَا ؛ لأَنَّهُ لا يُعرفُ إلاَّ منهُمَا .

نَعَمْ ؛ إِنِ ٱتُّهِمَ غازٍ طلبَ إثباتَ ٱسمِهِ في ٱلدِّيوانِ . . حُلِّفَ (دُونَ ٱلسِّنِّ) لسهولةِ إقامةِ ٱلبينةِ عليهِ في ٱلجملةِ .

(وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلرَّقِيقِ بِٱلْعُقُوبَةِ) حدّاً كانتْ أَو قَوَداً ؛ إذْ لا تهمةَ ، فإنْ عَفَا مُستحِقُّ ٱلقَوَدِ بمالٍ . . تعلَّقَ برقبتِهِ وإنْ كذَّبَهُ ٱلسَّيدُ ؛ لأَنَّهُ إنَّما ثبتَ بٱلعفوِ تبعاً ، ويُقبلُ إقرارُهُ بٱلسَّرقةِ للقطعِ لا للمالِ إلاَّ إِنْ صدَّقَهُ سيدُهُ . . فيتعلَّقُ برقبتِهِ فَقَطْ .

(وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ) أَو غيرِهَا (وَكَذَّبَهُ سَيِّدُهُ . . تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ) تتبعُ بهِ إذَا عتقَ دونَ رقبتِهِ ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ .

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلْمَأْذُونِ) لَهُ في ٱلتِّجارةِ (بِدُيُونِ ٱلْمُعَامَلَةِ) ٱلَّتِي لزمتْهُ لأَجلِ ٱلتجارةِ قبلَ ٱلحجرِ عليهِ (وَ) حينئذٍ لا تختصُّ بذمَّتهِ ، بلْ (يُؤَدِّيهَا مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ) لأَنَّهُ يملكُ إنشاءَ ذلكَ ، فَمَلَكَ ٱلإقرارَ بهِ .

(وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمَرِيضِ) مرضَ ٱلموتِ بمالٍ أَو غيرِهِ (لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ) لأَنَّ ٱلظاهرَ أَنَّهُ مُحقٌّ ، مَعَ أَنَّه قدِ ٱنتهىٰ إلىٰ حالةٍ يَصْدُقُ فِيهَا ٱلكذوبُ ، ويتوبُ فِيهَا ٱلفاجرُ ، ويأثَمُ إثماً شديداً إِنْ قصدَ ٱلحرمانَ ؛ لأَنَّ ذلكَ كبيرةٌ ، كَمَا بينتُهُ في كتابِ « ٱلزَّواجرِ عنِ ٱقترافِ ٱلكبائرِ » .

وإقرارُ ٱلمرضِ وٱلصِّحةِ ، وٱلمورِّثِ وٱلوارثِ سواءٌ .

ولو صدَّقَ ٱلورثةُ مُدَّعياً ٱلثلثَ وصيةً ، ومدعياً دَيناً مُستغرقاً معاً ، أَو مُرتَّباً . . فَيُقدَّمُ ٱلدَّينُ ؛ لأَنَّهُ أَقوىٰ ، ويُقدَّمُ ٱلمُقَرُّ لَهُ بعينٍ على ٱلمُقَرِّ لَهُ بدَينٍ مطلقاً .

---

(1) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٣٩٧) : (كذا في هٰذا الكتاب ، ولعله تحريفٌ ، وعبارة غيره : وإن فرض أن ذلك في خصومة) .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ لَهُ : أَهْلِيَّةُ ٱلِاسْتِحْقَاقِ لِلْمُقَرِّ بِهِ ، فَلَوْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ بِشَيْءٍ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَيَصِحُّ ٱلْإِقْرَارُ لِلْحَمْلِ ، وَإِذَا كَذَّبَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ٱلْمُقِرَّ . . بَطَلَ ٱلْإِقْرَارُ . وَصِيغَةُ ٱلْإِقْرَارِ بِٱلدَّيْنِ أَنْ يَقُولَ : (عَلَيَّ) أَوْ (فِي ذِمَّتِي) . . . .

(**وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ ٱلِاسْتِحْقَاقِ لِلْمُقَرِّ بِهِ ، فَلَوْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ بِشَيْءٍ . . لَمْ يَصِحَّ**) لِاستحالتِهِ[1] ، ومِنْ ثَمَّ : لو ذَكَرَ جهةً صحيحةً . . صَحَّ ؛ كَأَنْ يقولَ : لفلانٍ عليَّ أَلْفٌ بسببِ دابتِهِ ويُحملُ علىٰ أنَّهُ جنىٰ عليْهَا مثلاً . . فيملكُهُ فلانٌ وإِنْ باعَهَا ، فإِنْ قالَ : لمالِكِهَا بسببِهَا كَذَا . . ٱستحقَّهُ مالكُهَا حينَ ٱلإقرارِ .

(**وَيَصِحُّ ٱلْإِقْرَارُ لِلْحَمْلِ**) إِذَا أَسندَهُ إلىٰ ما يمكنُ في حقِّهِ ـ كإرثٍ ووصيةٍ[2] ـ أو لم يُسندْهُ إلىٰ شيءٍ ؛ حَمْلاً لَهُ على ٱلْمُمْكنِ ، بخلافِ ما إِذَا أَسندَهُ لمُحَالٍ كباعني بهِ كَذَا ، وفَرَّقتُ في « شرحِ ٱلإرشادِ » بينَ هـٰذا وتعقيبِ ٱلإقرارِ بِمَا يَرفعُهُ[3] .

(**وَإِذَا كَذَّبَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ**) أو وارثُهُ (**ٱلْمُقِرَّ**) في إقرارِهِ لَهُ (. . **بَطَلَ ٱلْإِقْرَارُ**) في حقِّ ٱلمكذِّبِ ، ويُتركُ ٱلْمُقَرُّ بِهِ في يَدِ ٱلمقِرِّ ، فَلَهُ ـ حيثُ لم يظنَّ أَنَّهُ للمُقَرِّ لَهُ ـ ٱلتصرفُ حتَّىٰ بٱلوطءِ ، وليسَ لقاضٍ نزعُهُ منهُ إلاَّ إِنْ قَالَ : بيدِي مالٌ لا أعرفُ مالكَهُ ، ولا يضرُّ ٱلتكذيبُ في ٱلجهةِ ؛ كـ(لَهُ عليَّ أَلفٌ مِنْ ثمنِ عبدٍ) . فقَالَ : لاَ ؛ بَلْ مِنْ ثمنِ جاريةٍ .

ولو صدَّقَهُ ٱلمقرُّ لَهُ بعدَ تكذيبِهِ أو أَقامَ بهِ بينةً . . لم يُنزَعْ مِنْ يدِ ٱلمقرِّ إلاَّ بإقرارٍ جديدٍ .

(**وَصِيغَةُ ٱلْإِقْرَارِ بِٱلدَّيْنِ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ**) لزيدٍ كَذَا (**أَوْ فِي ذِمَّتِي**) لَهُ كَذَا ؛ لأَنَّ ٱلدَّينَ هو ٱلمتبادرُ مِنْ هـٰذينِ عُرفاً .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٤٠١) : (قال جمعٌ : وهـٰذا البطلان في المملوكة ، أمَّا لو أقرَّ لخيلٍ مسبَّلةٍ . . فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرةٍ ، ويُحمل علىٰ أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها) .

(٢) كأن قال : لحمل هند كذا عليَّ أو عندي بإرثٍ من أبيه ، أو وصية له .

(٣) لو قال : للحمل عليَّ ألف أقرضنيه . . لغا الإسناد ؛ لاستحالته دون الإقرار ؛ لأنه وقع صحيحاً فلا يبطله ما عقَّبهُ به كـ(له عليَّ ألف من ثمن خمرٍ) . أما لو قال : باعني الحملُ بألفٍ . . فالإقرار هو اللغو ، كباعني خمراً ، فبهـٰذا التفصيل يُجمَعُ بين إطلاق جمعٍ : إلغاء الإقرار ، وآخرين : إلغاء الإسناد وصحة الإقرار . اهـ من « المنهل العميم » (خ/ ٤٠٢) بتصرف .

وَبِٱلْعَيْنِ (عِنْدِي) وَ(مَعِي) . وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ بِهِ : أَلاَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْمُقِرِّ ، فَلَوْ قَالَ : (ثَوْبِي) ، أَوْ (دَيْنِي) ، أَوْ (عَبْدِي لِزَيْدٍ) . . لَمْ يَصِحَّ . وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ . . لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ إِلاَّ إِنْ صَارَ فِي يَدِهِ . وَيَصِحُّ إِقْرَارٌ بِٱلْمَجْهُولِ ، فَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) وَفَسَّرَهُ بِحَبَّةٍ أَوْ بِنَجِسٍ يُقْتَنَىٰ . . قُبِلَ . وَٱلإِقْرَارُ بِٱلظَّرْفِ لاَ يَكُونُ إِقْرَاراً بِٱلْمَظْرُوفِ ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ ، . . . .

نَعَمْ ؛ يقبل في (عَلَيَّ) ٱلتفسيرُ بِٱلوديعةِ .

(وَ) للإقرارِ (بِٱلْعَيْنِ) صِيَغٌ نحو : لَهُ (عِنْدِي) كَذَا ، (وَ) لَهُ (مَعِي) كَذَا ، فلوِ ٱدَّعىٰ أَنَّهَا وديعةٌ وأَنَّهَا تلفَتْ أَو رَدَّهَا . . صُدِّقَ بيمينِهِ .

(وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ بِهِ أَلاَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْمُقِرِّ) حقيقةً وأَنْ يقدرَ علىٰ إنشاءِ ٱلتَّصرُّفِ فيهِ (فَلَوْ قَالَ : ثَوْبِي ، أَوْ دَيْنِي ، أَوْ عَبْدِي لِزَيْدٍ . . لَمْ يَصِحَّ) لأَنَّ ٱلإضافةَ تقتضي ٱلمِلْكَ لَهُ بلْ ظاهرةٌ فيهِ ، فنافَتِ ٱلإقرارَ بِهِ لغيرِهِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَرادَ بِهِ ٱلإقرارَ . . صَحَّ لحملِ ٱلإضافَةِ حينئذٍ على ٱلسُّكنىٰ أَوِ ٱلملابسةِ ؛ فإِنْ قالَ : داري ٱلَّتي هِيَ مِلْكي . . لم يُقبلْ منهُ إرادةُ ٱلإقرارِ ؛ للتناقضِ ٱلصريحِ ، ويصحُّ : (مسكني لَهُ) إِذْ لا تنافيَ .

(وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ . . لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ إِلاَّ إِنْ صَارَ فِي يَدِهِ) فَمَنْ قالَ لغيرِهِ : أَعتقْتَ عبدَكَ ، أَو شهدَ عليهِ أَنَّهُ أَعتقَهُ ، ثمَّ ٱشتراهُ منهُ أَو مِنْ غيرِهِ . . كانَ منهُ ٱستفداءً ، فلاَ يثبتُ لَهُ شيءٌ مِنْ أَحكامِ ٱلبيعِ ، ومِنَ ٱلبائعِ بيعاً فيثبتُ لَهُ أَحكامُ ٱلبيعِ كلُّهَا .

(وَيَصِحُّ إِقْرَارٌ بِٱلْمَجْهُولِ) كشيءٍ ، ويلزمُهُ تفسيرُهُ ، فإِنِ ٱمتنعَ ولم تُمْكِنْ معرفتُهُ بغيرِ مراجعتِهِ ولو بطرقِ ٱلحسابِ ٱلبعيدةِ . . حُبِسَ إِلىٰ أَنْ يُفسِّرَهُ كَٱلممتنعِ مِنْ أَداءِ ٱلدَّينِ ؛ (فَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) أَو كَذَا (وَفَسَّرَهُ بِحَبَّةٍ) مِنْ نحوِ خردلٍ ، أَو قمعِ باذنجان ، أَو بحدِّ قذفٍ ، (أَوْ بِنَجِسٍ يُقْتَنَىٰ) ككلبٍ قابلٍ للتَّعليمِ وخمرٍ محترمةٍ ، وميتةٍ لمضطرٍّ (. . قُبِلَ) لأَنَّ ٱلحبَّةَ مِنْ جنسِ ما يتموَّلُ ، ومِنْ ثَمَّ : كفرَ مستحلُّهَا وما بعدَهَا من ٱلاختصاصِ ٱلَّذي يجبُ رَدُّهُ ، بخلافِ ما لا يُقتنىٰ ؛ كخنزيرٍ ، وخمرٍ غيرِ محترمةٍ ، وكلبٍ لا ينفعُ .

(وَٱلإِقْرَارُ بِٱلظَّرْفِ لاَ يَكُونُ إِقْرَاراً بِٱلْمَظْرُوفِ ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ) أَي : ٱلإقرارُ بٱلمظروفِ

فَلَوْ قَالَ : عِنْدِي لَهُ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ . . لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً بِٱلصُّنْدُوقِ ، أَوْ أَقَرَّ بِٱلصُّنْدُوقِ أَوِ ٱلْخَاتَمِ أَوِ ٱلْجَرَّةِ . . لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً بِمَا فِيهِ . وَلَوْ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ دِرْهَمٌ ، فَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْقَدْرُ . . دَخَلَ ٱلأَقَلُّ فِي ٱلأَكْثَرِ ، وَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَىٰ جِهَتَيْنِ ؛ كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ ، أَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ عَشَرَةً) ثُمَّ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ ٱلأَحَدِ عَشَرَةً) . . لَزِمَهُ ٱلْمَالاَنِ . وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ كَلْبٍ) ، أَوْ (قَضَيْتُهُ إِيَّاهُ) ، أَوْ (أَلْفٌ لاَ يَلْزَمُ) . . لَزِمَهُ ، . . . .

لا يكونُ إقراراً بٱلظَّرْفِ ؛ لأنَّ ٱلإقرارَ يَعتمدُ ٱليقينَ ـ أي : ٱلظنَّ ٱلقويَّ ـ وهُوَ مختلفٌ هُنَا (**فَلَوْ قَالَ : عِنْدِي لَهُ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ**) أو فصٌّ أو حليٌّ في خاتمٍ ، أو زيتٌ في جَرَّةٍ (. . **لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً بِٱلصُّنْدُوقِ**) وٱلخاتمِ وٱلجرَّةِ .

(**أَوْ أَقَرَّ بِٱلصُّنْدُوقِ أَوِ ٱلْخَاتَمِ أَوِ ٱلْجَرَّةِ . . لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً بِمَا فِيهِ**) وفي فرسٍ عليهِ سرجٌ ، وأَمةٍ ببطنِهَا حَمْلٌ . . يَلزمهُ ٱلفرسُ وٱلأَمَةُ فَقَطْ .

وفي سرجٍ علىٰ فرسٍ ، وحملٍ في بطنِ أَمةٍ . . يلزمُهُ ٱلسَّرجُ وٱلحملُ فقطْ ، وفيمَا إذَا أَطلقَ ؛ كخاتمٍ أو أَمةٍ أو شجرةٍ . . يتبعُ ٱلخاتمَ ٱلفصُّ ؛ لتناولِهِ لَهُ ، لا للأُنثى ٱلحملُ ، ولا للشَّجرةِ ٱلثمرةُ .

(**وَلَوْ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً**[1] . . **لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ دِرْهَمٌ**) واحدٌ وإنْ ذكرَهَا في تواريخَ متعدِّدةٍ أو بِلُغاتٍ مختلفةٍ ؛ لأنَّ ٱلإقرارَ إخبارٌ وتعدُّدُهُ لا يقتضي تعدُّدَ ٱلمُخبَرِ عنهُ (**فَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْقَدْرُ . . دَخَلَ ٱلأَقَلُّ فِي ٱلأَكْثَرِ**) لأنَّهُ ٱلمستيقَنُ .

(**وَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ**) كألفٍ صحاحٍ أو حالَّةٍ ، وألفٍ مُكسَّرةٍ أو مُؤجَّلةٍ (**أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَىٰ جِهَتَيْنِ ؛ كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ**) وكألفٍ مِنْ ثمنِ عبدٍ ، وألفٍ مِنْ ثمنِ أَمةٍ (**أَوْ قَالَ : قَبَضْتُ**) منهُ (**يَوْمَ ٱلسَّبْتِ عَشَرَةً ثُمَّ قَالَ : قَبَضْتُ**) منهُ (**يَوْمَ ٱلأَحَدِ عَشَرَةً . . لَزِمَهُ ٱلْمَالاَنِ**) لتعذُّرِ ٱلجمعِ ، بخلافِ ما إذَا ذكرَ لأحدِهِمَا سبباً أو وصفاً ؛ لإمكانِ حملِ ٱلمطلقِ على ٱلمقيدِ .

(**وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنٍ**) نحوِ (**كَلْبٍ ، أَوْ قَضَيْتُهُ إِيَّاهُ ، أَوْ أَلْفٌ لاَ يَلْزَمُ . . لَزِمَهُ**) لأنَّهُ عَقَّبَهُ بِمَا يرفعُهُ بعدَ أنْ وَقَعَ صحيحاً ؛ فلم يؤثِّر فيهِ .

---

(١) وذلك كأن يقول : له عليَّ درهم درهم ، ولو زاد في التكرير علىٰ ألف مرة ، بخلاف ما لو كرَّر ذلك بالعطف بالواو أو ثم ، وكذا الفاء إن أراد العطف ؛ لاقتضاء العطف التغاير .

أَوْ (أَلْفٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) . . فَلاَ . وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ثُمَّ قَالَ : (كَانَ فَاسِداً) . . لَمْ يُقْبَلْ .

ومِنْ ثَمَّ : لو قَدَّمَ ٱلرافعَ : كعليَّ مِنْ ثمنِ خمرٍ أَلفٌ . . لم يلزمْهُ شيءٌ .

(**أَوْ**) قالَ : لَهُ عليَّ (**أَلْفٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ**) أو إِنْ لم ، أَو إلاَّ أَنْ يشاءَ اللهُ ، أَو فلانٌ ، أَو إِذا قَدِمَ زيدٌ (. . **فَلاَ**) يلزمُهُ شيءٌ ؛ إِذْ لم يجزمْ في ذلكَ كلِّهِ بِٱلالتزامِ .

(**وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ثُمَّ قَالَ**[١] : **كَانَ فَاسِداً** . . **لَمْ يُقْبَلْ**) لأَنَّهُ كتعقيبِ ٱلإِقرارِ بِمَا يرفعُهُ ؛ إِذِ ٱلظَّاهرُ في ٱلعقودِ ٱلجاريةِ بينَ ٱلمسلمينَ ٱلصِّحةُ .

ويُقبَلُ في ٱلإِقرارِ ـ كٱلطلاقِ وٱلعتقِ وٱلنذرِ ـ ٱلاستثناءُ بإلاَّ أَو نحوِهَا ؛ كغيرِ ، أَو أَتركُ ، أَو أَحطُّ ، أَو أَستثني : بشرطِ أَنْ يتصلَ بٱلمستثنىٰ منهُ ، وأَن يقصدَ ٱلاستثناءَ قبلَ فراغِ نحوِ ٱلإِقرارِ ، وأَلاَّ يكونَ مستغرقاً فيلغو إلاَّ إِنْ عقَّبَهُ بما يرفعُ ٱلِاستغراقَ[٢] .

ولا يُجمَعُ مُفرَّقٌ بٱلعطفِ في ٱلمستثنىٰ أَو ٱلمستثنىٰ منهُ أَو فيهِمَا لوجودِ ٱلِاستغراقِ[٣] ، ولا لنفيهِ ، وٱلاستثناءُ مِنْ نفيٍ إِثباتٌ وعكسُهُ .

ويصحُّ مِنْ غيرِ ٱلجنسِ كأَلفٍ إلاَّ ثوباً[٤] ، ويفسرُهُ بِمَا قيمتُهُ دونَ ٱلأَلفِ ؛ حذراً مِنَ ٱلِاستغراقِ .

---

(١) (ثم) هنا لمجرد الترتيب ، فلو أبدله بالفاء . . لكان أَولىٰ .

(٢) الاستثناء المستغرق كأن يقول : له عليَّ عشرة إلاَّ عشرة فيلغو إجماعاً ، فإن عقَّبه بما يرفع الاستغراق كأن قال : له عليَّ عشرة إلاَّ عشرة إلاَّ أربعة . . وجبت أربعة ؛ لأن الكلام بآخره ، وآخره يخرجه عن الاستغراق . اهـ « المنهل العميم » (٤١٤ـ٤١٥) بتصرف .

(٣) فلو قال : له عليَّ درهمان ودرهمٌ ، أو درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ إلاَّ درهماً . . لزمه ثلاثة ؛ لأن المستثنىٰ منه إذا لم يجمع مفرقه . . كان الدرهم الواحد مستثنىٰ من درهم واحدٍ فيستغرق فيلغو ، ولو قال : له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ إلاَّ درهماً ودرهماً ودرهماً . . لزمه ثلاثة أيضاً ؛ لأنه إذا لم يجمعِ المستثنىٰ والمستثنىٰ منه . . كان المستثنىٰ درهماً من درهم فيلغو . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٤١٥) .

(٤) وهو المسمَّىٰ بالاستثناء المنقطع ؛ ولقد ورد لغةً وشرعاً ؛ ففي التنزيل : ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

ودخل بعض الأدباء الظرفاء مجلساً فقاموا جميعاً إلاَّ واحداً ، فقال مرتجلاً :

إذا جانستَ قوماً في قيامٍ ... لداخلِ مجلسٍ نلتَ الوقارا
وإلاَّ كنتَ مستثنى انقطاعاً ... كقامَ القومُ إلاَّ ذا الحمارا

فخجل الرَّجل .





إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبٍ . . لَحِقَهُ بِشَرْطِ أَلاَّ يُكَذِّبَهُ ٱلْحِسُّ ، وَأَلاَّ يَكُونَ مَعْرُوفَ ٱلنَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ ٱلْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ بَالِغاً ، . . . .

(فَصْلٌ)

في ٱلإِقرارِ بِٱلنَّسَبِ

(إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبٍ)[1] بأَنْ أَلحقَهُ بنفسِهِ كهـٰذا ٱبني (. . لَحِقَهُ بِشَرْطِ أَلاَّ يُكَذِّبَهُ ٱلْحِسُّ) فلا يصحُّ من ممسوحٍ إلاَّ في زَمَنٍ يُمكنُ إحبالُه فيهِ ؛ لِاستحالتِهِ .

(وَأَلاَّ يَكُونَ مَعْرُوفَ ٱلنَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ)[2] بأَنْ يُجهَلَ نسبُهُ ، فٱلمعلومُ ٱلنَّسَبِ لا يصحُّ ٱستلحاقُهُ ؛ لأَنَّ ٱلنَّسبَ ٱلثَّابتَ مِنْ شخصٍ لا ينتقلُ لغيرِهِ وإِنْ صدَّقَهُ .

ولا يصحُّ ٱستلحاقُ ولدِ ٱلزِّنا ، ولا لغيرِ نافٍ ٱستلحاقُ منفيٍّ عَنْ فراشِ نكاحٍ صحيحٍ ، بخلافِ الفاسدِ ، ووطءِ ٱلشُّبهةِ .

(وَأَنْ يُصَدِّقَهُ ٱلْمُسْتَلْحَقُ) ـ بفتحِ ٱلحاءِ ـ (إِنْ كَانَ بَالِغاً) عاقلاً حيّاً ، بخلافِ ما لو كذَّبَهُ أَو سكتَ[3] ؛ لأَنَّ لَهُ حقاً في نسبِهِ ، وهُوَ أَعرفُ بهِ مِنْ غيرِهِ .

ويصحُّ ٱستلحاقُ ٱلصَّغيرِ وٱلمجنونِ وإِنْ جحدَ بعدَ كمالِهِ ؛ لأَنَّ ٱلنسبَ يُحتاطُ لَهُ ، فلا يندفعُ بعدَ ثبوتِهِ بِٱلإِقرارِ[4] ، وليسَ لهُ تحليفُ ٱلمقِرِّ ؛ لأَنَّهُ لو رجعَ . . لم يُقبَلْ .

وأَنْ يكونَ ذَكَراً فلاَ يصحُّ ٱستلحاقُ المرأَةِ ؛ لإِمكانِ إِثباتِ ٱلولادةِ .

وأَنْ يكونَ مُكلَّفاً ذكراً مختاراً ولو سفيهاً وكافراً وقِنّاً وسكرانَ .

---

(١) الإقرار علىٰ قسمين ؛ **الأول** : أن يُلحقَهُ بنفسه ، **والثاني** : بغيره ، ولم يتعرَّض له المصنف رحمه الله تعالىٰ ، وسيأتي في الشرح .

(٢) هـٰذا الشرط هو المعبَّر عنه : بألاَّ يكذبه الشرع ، واشتراط ألاَّ يكذبه الحس ولا الشرع لا يختص بما هنا بل يعمُّ سائر الأقارير .

(٣) أي : فلا يثبت النسب .

(٤) أما لو استلحق أباه المجنون . . لم يثبت نسبه حتىٰ يفيق ويصدقه ؛ وذلك لأن استلحاق الأب علىٰ خلاف الأصل والقياس ، فاحتيط له أكثر .

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيْتاً وَيَرِثَهُ .

وأَنْ يكونَ ٱلمقَرُّ بِهِ حراً لا ولاءَ عليهِ لأَحدٍ ، فَلاَ يُسْتَلْحَقُ ٱلقِنُّ ٱلغيرُ ٱلمكلَّفِ ، ولاَ ٱلمكلَّفُ إِنْ كَذَّبَهُ أَو سكتَ ، وإِنْ صَدَّقَ . . بقيَ علىٰ رِقِّهِ وإِنْ ثبتَ ٱلنَّسبُ[1] .

(وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيْتاً وَيَرِثَهُ) بشرطِ أَلاَّ يسبقَ مِنَ ٱلبالغِ إِنكارٌ وإِنْ كانَ لهُ مالٌ ، بَلْ لو كانَ هوَ ٱلَّذي قتلَهُ ولا نظرَ للتُّهمةِ ؛ لبناءِ أَمرِ ٱلنسبِ على ٱلتغليبِ ؛ لعُسرِ إِقامةِ ٱلبينةِ عليهِ ، ولهـٰذا ثبتَ بمجرَّدِ ٱلإِمكانِ .

ويجوزُ إِلحاقُ ٱلنَّسبِ بٱلغيرِ مِمَّنْ يتعدَّى ٱلنَّسبُ منهُ إِليهِ[2] ؛ كأَبيهِ ، وجدِّهِ ، وأَخيهِ وإِنْ سبقَ منْهُ جَحْدُ ٱلنَّسبِ ٱلمُقَرِّ بِهِ .

ويُشترَطُ هُنَا جميعُ ما مرَّ ، وزيادةُ : أَنْ يكونَ ٱلملحقُ بهِ ميتاً ، وأَن يكونَ ٱلمقَرُّ وارثاً ، حائزاً لتركةِ ٱلملحَقِ بِهِ ، رجلاً .

* * *

---

(١) لأن ثبوت النسب لا يستلزم الحرية ، وهي لم تثبت .

(٢) هـٰذا بيانٌ للقسم الثاني من قسمي الإقرار بالنسب ؛ وهو الإقرار على الغير .



بَابُ ٱلْعَارِيَّةِ

شَرْطُ ٱلْمُعِيرِ : صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ إِعَارَةُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّفِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلْمَنْفَعَةِ ، فَيُعِيرُ ٱلْمُسْتَأْجِرُ . . . .

(بَابُ ٱلْعَارِيَّةِ)

بتشديدِ ٱلياءِ وقد تُخَفَّفُ ؛ وهُوَ ٱسمٌ لِمَا يُعارُ ، ولعقدِهَا ، مِنْ : (عَارَ) إِذَا ذهبَ وجاءَ بسرعَةٍ ، أَو مِنَ ٱلتَّعاورِ وهُوَ ٱلتناوبُ[1] ، وحقيقتُهَا **شرعاً** : إباحةُ ٱلانتفاعِ مجاناً بِمَا يحلُّ ٱلانتفاعُ بهِ ، مَعَ بقاءِ عينِهِ[2] ، ومَعَ كونِهَا إباحةً تُرَدُّ بٱلردِّ ، بخلافِ مطلقِ ٱلإباحةِ .

وهِيَ سنةٌ أَصالةً إجماعاً ؛ لشدَّةِ ٱلحاجةِ إليهَا ، وقَدْ تجبُ ؛ كإعارةِ ثوبٍ لحرٍّ وبردٍ ، أَو ما ينقذُ غريقاً ، أَو يُذبَحُ بِهِ حيوانٌ مُحترَمٌ يُخشَىٰ موتُهُ ، وقَدْ تحرُمُ ؛ كصيدٍ مِنْ مُحْرِمٍ ، وأَمةٍ مِنْ أَجنبيٍّ[3] ، وتُكرَهُ كعبدٍ مسلمٍ مِنْ كافرٍ .

(**شَرْطُ ٱلْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ**) لأَنَّها تبرُّعٌ بٱلمنفعةِ (**فَلاَ يَصِحُّ إِعَارَةُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّفِيهِ**) وٱلمكاتبِ بغيرِ إذنِ سيدِهِ ، وٱلمستعيرِ وٱلوليِّ مالَ موليهِ ، ولا نفسَ موليهِ ـ ولو مجنوناً وسفيهاً بالغاً ـ لخدمةٍ تضرُّهُ ، أَو لَهَا أُجرةٌ[4] .

(**وَأَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلْمَنْفَعَةِ ، فَيُعِيرُ ٱلْمُسْتَأْجِرُ**) إجارةً صحيحةً ؛ إِذْ لا تُملَكُ ٱلمنفعةُ إِلاَّ بِهَا ، وٱلموقوفُ عليهِ ، وٱلموصَىٰ لَهُ بٱلمنفعةِ وإِنْ لمْ يملكِ ٱلعينَ ؛ لأَنَّها تَرِدُ على ٱلمنفعةِ فقطْ .

وٱلمرادُ بـ(مِلْكِ ٱلمنفعةِ) هُنَا : ما يعمُّ ٱلاختصاصَ بِهَا ، فتصحُّ إعارةُ كلبِ صيدٍ ، ومنذورٍ هديٍ ، وأُضحيةٍ ، وإعارةُ ٱلإمامِ مالاً لبيتِ ٱلمالِ .

---

(١) في (ح) : (التناؤب) ، والعبارة ساقطة من (ت) و(س) ، والتصويب من « التحفة » وغيرها .

(٢) وأركانها أربعة : معيرٌ ، ومستعيرٌ ، ومعارٌ ، وصيغةٌ .

(٣) هاتان الصورتان ليستا من أقسام العارية الصحيحة ، فالأولىٰ : التمثيل بإعارة خيلٍ وسلاحٍ لحربيٍّ .

(٤) أي : بخلاف خدمة ليست كذلك ، وأطلق الإمام الروياني رحمه الله تعالىٰ حِلَّ إعارته لخدمة مَنْ يتعلم منه ؛ لقصة سيدنا أنس رضي الله عنه في الصحيح . وسكت المصنف عن شرط المستعير ، الذي هو الركن الثاني ، وشرطه : أن يكون أهلاً للتبرع عليه بعقد . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٤٢٢) بتصرف .

دُونَ ٱلْمُسْتَعِيرِ . وَشَرْطُ ٱلْمُسْتَعَارِ : كَوْنُهُ مُنْتَفَعاً بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ ٱلدَّرَاهِمِ ، وَلاَ يَصِحُّ عَارِيَّةُ ٱلْجَارِيَةِ لِلْخِدْمَةِ إِلاَّ لِلْمَحْرَمِ ، أَوِ ٱمْرَأَةٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لاَ تُشْتَهَىٰ ، أَوْ شَوْهَاءَ . . . .

وقَدْ تطابقَ ٱلناسُ علىٰ أنَّ الفقيهَ والصوفيَّ يعيرانِ سكنَهُمَا بٱلرِّباطِ وٱلمدرسةِ ، وبهِ ينازعُ في قولِ ٱبنِ ٱلرفعة : شرطُ إعارةِ الموقوفِ عليهِ كونُهُ ناظراً ، (دُونَ ٱلْمُسْتَعِيرِ) فَلاَ يعيرُ بغيرِ إذنٍ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مالكٍ للمنفعةِ ، وإنَّما أُبيحَ لهُ ٱلانتفاعُ ، وٱلمستبيحُ لا يملكُ ٱلإباحةَ كٱلضيفِ لا يبيحُ لغيرِهِ .

(وَشَرْطُ ٱلْمُسْتَعَارِ كَوْنُهُ مُنْتَفَعاً بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)[١] فلا تصحُّ إعارةُ نحوِ مطعومٍ ؛ إذْ بٱلاستهلاكِ ينتفي ٱلمعنى ٱلمقصودُ مِنَ ٱلإعارةِ .

(وَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ ٱلدَّرَاهِمِ) لغيرِ ٱلتزيينِ بهَا أَوِ ٱلضربِ علىٰ طبعِهَا ؛ إذْ معظمُ منفعتِهَا في ٱلإنفاقِ وٱلإخراجِ ، أَمَّا إذَا صرَّحَ بإعارتِهَا لأَحدِ هـٰذينِ . . فتصحُّ ؛ لاتخاذِ هـٰذهِ ٱلمنفعةِ مقصداً وإنْ ضعفتْ ، ولو ٱطَّردَ عرفُ بلدٍ بأنَّ عاريَّةَ ٱلنقدِ بمعنىٰ قرضِهِ . . صحَّ قرضاً .

(وَلاَ يَصِحُّ عَارِيَّةُ ٱلْجَارِيَةِ لِلْخِدْمَةِ إِلاَّ لِلْمَحْرَمِ) لَهَا ، أَو ممسوحٍ (أَوِ ٱمْرَأَةٍ) قالَ الأذرعيُّ : إلاَّ ٱلَّتي عُرِفَتْ بنحوِ سحقٍ ، أَو قِيادةٍ[٢] (أَوْ زَوْجٍ)[٣] وتكونُ مضمونةً عليهِ ولو ليلاً حتَّىٰ يسلمَهَا لمالكِهَا .

(أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لاَ تُشْتَهَىٰ ، أَوْ شَوْهَاءَ) أَي : قبيحةَ ٱلمنظرِ ، بخلافِهَا لأَجنبيٍّ يحرُمُ نظرُهُ إليهَا ؛ لخوفِ ٱلفتنةِ ، لأنَّ ٱلخدمةَ تستلزمُ ذلكَ وٱلخلوةَ ٱلمحرَّمةَ غالباً[٤] ؛ إذْ لا يمكنُهُ ٱستيفاءُ ٱلمنفعةِ بغيرِهِ ، بخلافِ نحوِ ٱلمستأجرِ .

---

(١) هـٰذا هو الركن الثالث ، وهو أن يكون الانتفاع به انتفاعاً مباحاً مقصوداً ، فلا يصح إعارة حمار زمِنٍ وجحشٍ صغير ، كما يصرح به قول الإمام الروياني رحمه الله تعالىٰ : كل ما جازت إجارته . . جازت إعارته ، وما لا . . فلا .

(٢) كذا لو كانت إحداهما مُسلِمةً على الأوجه ؛ لحرمة نظر الكافرة إليها ، فهي معها كالأجنبي ، ومثله لو كان إحداهما خنثى احتياطاً .

(٣) أي : زوج للجارية .

(٤) أي : تستلزم النظر والخلوةَ المحرمةَ . وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شكٌّ ، بل قال في « فتح الجواد » (١/٥٤٤) : (وإعارة العبد لخدمة المرأة ممتنعٌ لذلك) .

وَلاَ بُدَّ مِنْ لَفْظٍ ؛ كَـ(أَعَرْتُكَ) أَوْ (أَعِرْنِي) ، وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا رَدُّ ٱلْعَارِيَةِ مَتَىٰ شَاءَ . وَإِذَا ٱسْتَعَارَ أَرْضاً لِلْبِنَاءِ أَوْ لِلْغَرْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ ٱلْمُعِيرُ . قَلَعَ ٱلْمُسْتَعِيرُ بِنَاءَهُ أَوْ . . . .

(**وَلاَ بُدَّ**) في صحَّةِ ٱلعاريَّةِ (**مِنْ لَفْظٍ**)[1] أو كتابةٍ معَ نيةٍ ، أو إشارةِ أخرسٍ مفهمةٍ تدلُّ على ٱلإذنِ في ٱلانتفاعِ ولو كانَ مِنْ طرفٍ معَ فعلٍ مِنَ ٱلجانبِ ٱلآخرِ وإنْ تراخىٰ عنْهُ (**كَأَعَرْتُكَ**) أو أبحتُكَ منفعةَ هـٰذا (**أَوْ أَعِرْنِي**) أَوِ ٱستعرتُ منكَ هـٰذا ، ولا يكفي ٱلفعلُ مِنَ ٱلطَّرفينِ إلاَّ فيمَا هُوَ عاريَّةٌ ضِمناً كظرفِ مبيعٍ تسلَّمَهُ ٱلمُشتري فيهِ ، وكإناءِ هديةٍ تطوعٍ ٱعتيدَ أَكلُهَا فيهِ ؛ فحينئذٍ يضمنُهُ إنْ تلفَ ، ولا أُجرةَ عليهِ .

(**وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ**) للعاريَّةِ (**عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ**) وإنْ أُعيرَ للهِ تعالىٰ ، وإلاَّ . . ٱمتنعَ ٱلمالكُ مِنْهَا .

نَعَمْ ؛ ٱلمستعيرُ مِنْ نحوِ مستأجرٍ إنْ رَدَّ علىٰ مالكِ ٱلعينِ . لَمْ تلزمْهُ مؤنةُ ردٍّ كَمَا لو ردَّ معيرُهُ علىٰ معيرِهِ . . لزمتْهُ[2] ، أَمَّا مؤنةُ ٱلعينِ . . فتلزمُ ٱلمالكَ فقطْ ؛ لأَنَّها مِنْ حقوقِ ٱلملكِ .

(**وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا**) أَي : ٱلمعيرِ وٱلمستعيرِ (**رَدُّ ٱلْعَارِيَةِ مَتَىٰ شَاءَ**) وَإِنْ بقيتِ ٱلمُدَّةُ في ٱلمؤقَّتةِ ولو في إعارةِ ٱلجدارِ لوضعِ جذوعٍ عليهِ ؛ لأَنَّها إرفاقٌ فَلاَ يليقُ بِهَا ٱلإلزامُ ، ولا أُجرةَ علىٰ مستعيرٍ ٱنتفعَ جاهلاً بٱلرجوعِ .

وقَدْ يمتنعُ ٱلرُّجوعُ كَمَا لو أَعارَ قبراً لدفنِ ميتٍ محترمٍ بعدَ مواراتِهِ بٱلتُّرابِ وقبلَ بلاهُ . . فليسَ لَهُ ـ كٱلورثةِ وإنْ أظهرَهُ ٱلسَّيلُ ـ ٱلرُّجوعُ حينئذٍ بَلْ ولا أُجرةَ[3] ؛ محافظةً علىٰ حرمةِ ٱلميتِ ، أو كفناً[4] بعدَ ٱلدَّرجِ فيهِ ولو قبلَ ٱلدَّفنِ ، أو ثوباً لِمَنْ يُصلِّي فيهِ مكتوبةً قبلَ فراغِهَا .

(**وَإِذَا ٱسْتَعَارَ أَرْضاً لِلْبِنَاءِ أَوْ لِلْغَرْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ ٱلْمُعِيرُ . قَلَعَ**) وجوباً (**ٱلْمُسْتَعِيرُ بِنَاءَهُ ، أَوْ**

---

(١) هـٰذا إشارة إلى الشرط الرابع ؛ وهو الصيغة .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٤٢٨ـ٤٢٩) : (كذا في هـٰذا الكتاب ، ولعله تحريفٌ . وعبارة « التحفة » : « أما إذا ردَّ على المالك . . فالمؤنة عليه » أي : المالك « كما لو ردَّ عليه معيره » أي : وهو نحو المستأجر ، قال : « وظاهر كلامهم : أنه لا فرق بينَ بُعدِ دار هـٰذا عن معيره وعدمه ، ويوجه بأنه منزل منزلة معيره ، ومعيره لو كان في محله . . لم يلزمه مؤنة ، فكذا هو ، فتأمله ؛ ليندفع ما للأذرعي هنا ») .

(٣) أي : ولا يستحق المعير أجرة ذلك القبر .

(٤) أي : أو أعار كفناً فهو معطوفٌ علىٰ (قبراً لدفن ميت محترم) .

غِرَاسَهُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَوِ ٱخْتَارَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْقَلْعَ ، وَإِلاَّ . . كَانَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَضْمَنُ أَرْشَ نَقْصِهِ ، أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ ، أَوْ بَقَّاهُ بِٱلأُجْرَةِ . وَإِذَا ٱسْتَعَارَ أَرْضاً لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ ٱلْمُعِيرُ . . بَقَّاهَا إِلَى ٱلْحَصَادِ بِٱلأُجْرَةِ . وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً ، وَقَالَ : (ٱسْتَعَرْتُهَا) ، فَقَالَ : (أَجَّرْتُكَهَا) . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمَالِكِ ، . . . .

غِرَاسَهُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ) ٱلمُعيرُ ، ووافقهُ ٱلقلعَ عندَ ٱلرُّجوعِ مجاناً ، فإنْ أبىٰ . . قلعَهُ ٱلمعيرُ ، ويُصدَّقُ في وقوعِ ٱلشَّرطِ (أَوِ ٱخْتَارَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْقَلْعَ) لأَنَّهُ مِلْكُهُ (وَإِلاَّ) يكنْ شرطٌ ولا ٱختيارٌ (. . كَانَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَضْمَنُ أَرْشَ نَقْصِهِ)[1] وهو : ٱلتَّفاوت بينَ قيمتِهِ قائماً ومقلوعاً ، ومؤنةُ ٱلقلعِ على ٱلمستعيرِ (أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ) حينَ ٱلتَّملُّكِ معَ ٱلنَّظرِ إلىٰ كونهِ مستحقَّ ٱلأخذِ لنقصِ قيمتِهِ عندَ ٱلنَّظرِ كذلكَ .

ولا بُدَّ في ٱلتَّملُّكِ مِنْ عقدٍ (أَوْ بَقَّاهُ بِٱلأُجْرَةِ) ومحلُّ ٱلتخييرِ بينَ ٱلثلاثِ إذَا نَقَصَ بِٱلقلعِ ، وإلاَّ . . تعيَّنَ مجاناً إذَا لم يكنِ ٱلمستعيرُ شريكاً ، وإلاَّ . . تعينتِ ٱلتبقيةُ بٱلأُجرةِ وإنْ لم يرضَ ، وإذَا لم يوقف ، وإلاَّ . . تعيَّنَ أَرشُ ٱلقلعِ .

(وَإِذَا ٱسْتَعَارَ أَرْضاً لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ ٱلْمُعِيرُ) قبلَ إدراكِ ٱلزَّرعِ ولم يعتدْ قلعهُ قبلَ إدراكِهِ ، أَوِ ٱعتيدَ كٱلباقلاءِ ولم يبلغْ أوانَ حصادِهِ عادةً (. . بَقَّاهَا إِلَى ٱلْحَصَادِ بِٱلأُجْرَةِ) لمثلِهِ مِنْ يومِ ٱلرُّجوعِ إلىٰ يومِ ٱلحصادِ ؛ لِانتهاءِ ٱلإباحةِ بٱلرجوعِ ، كمَا لو رجعَ في أثناءِ ٱلطَّريقِ . . فيلزمُهُ أَنْ ينقلَ متاعَ ٱلمُستعيرِ إلىٰ مَأْمنٍ بأُجرةِ مثلِهِ .

هـٰذَا إنْ لم يعيِّنْ مدةَ ٱلزَّرعِ ٱلَّتي تسعُهُ معَ ٱلإدراكِ ؛ فإنْ عُيِّنَتْ فأَخَّرَ ٱلمستعيرُ زرعَهُ ـ ولو لنحوِ سيلٍ حتَّىٰ ضاقتِ ٱلمُدَّةُ ـ فإذَا ٱنقضتْ قبلَ إدراكِهِ . . كُلِّفَ قلعَهُ مجاناً معَ تسويةِ ٱلأَرضِ ؛ لتقصيرِهِ بٱلتأخيرِ .

(وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً ، وَقَالَ : ٱسْتَعَرْتُهَا ، فَقَالَ : أَجَّرْتُكَهَا . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمَالِكِ) بيمينِهِ إنْ مضتْ مُدَّةٌ لهَا أُجرةٌ ، فإنْ بقيتِ ٱلعينُ ولم تمضِ لهَا أُجرةٌ . . صُدِّقَ ٱلرَّاكبُ بيمينِهِ ؛ لأَنَّهُ لم يُتلفْ شيئاً .

---

(١) حاصله : المعير مخيرٌ بين ثلاث خصالٍ : القلع مع ضمان الأرش ، والتملك مع إعطاء القيمة ، والتبقية مع أخذ الأجرة ، ولا يجوز له القلع مجاناً ؛ لأن ذلك وُضع بحق ، فهو محترمٌ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ : (غَصَبْتَهَا مِنِّي) . وَيَجِبُ ضَمَانُ ٱلْعَارِيَّةِ بِقِيمَةِ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ .

(**وَكَذَا لَوْ قَالَ**) ـ لِمَنْ قَالَ لَهُ : أَعَرْتَنِي ـ : بَلْ (**غَصَبْتَهَا مِنِّي**) فيُصَدَّقُ ٱلمالكُ إنْ بقيَتِ ٱلعينُ ومضَتْ تلكَ[1] ؛ لأنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلإذنِ فلَهُ ٱلأُجرةُ فإنْ لمْ تمضِ تلكَ[2] . . فلاَ معنىً لِلنِّزاعِ .

(**وَيَجِبُ ضَمَانُ ٱلْعَارِيَّةِ**) ٱلمتقوِّمةِ (**بِقِيمَةِ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ**) إذَا تلفَتْ في يدِهِ ولو بآفةٍ منْ غيرِ تقصيرٍ ؛ لأنَّهَا بأَجزائِهَا مضمونةٌ عليهِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عليهِ وسلَّمَ : « ٱلعاريةُ مضمونةٌ » .

أَمَّا ٱلمثليُّ . . فيجبُ مثلُهُ ، ولو شرطَ كونَهَا أَمانةً . . لَغَا ٱلشَّرطُ فقطْ ، ولاَ يضمنُ توابعَ ٱلعاريَّةِ ؛ كثوبِهَا وولدِهَا .

ولو ولدَتْ عندَهُ . . فٱلولدُ أَمانةٌ شرعيةٌ ، فيلزمُهُ ردُّهَا فوراً[3] ، وإنَّما يبرأُ بِرَدِّهَا لمالِكِهَا ، أَو وكيلِهِ فيهِ ، أَوِ ٱلحاكمِ ؛ لغيبةٍ ، أَو حجرٍ ، أَو لمحلِّهَا ٱلَّذي أَخذَهَا منهُ ، وقدْ عَلِمَ ٱلمالكُ أَو أَخبرَهُ بهِ ثقةٌ[4] ، لا لولدِهِ أَو زوجتِهِ ، بَلْ يضمنانِ أَيضاً ، ولو كانَ تلفُ ٱلعاريَّةِ بِٱلاستعمالِ ٱلمَأْذونِ فيهِ . . لَمْ يَضْمَنْهُ .

* * *

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٤٣٧) : (أي : المدة المذكورة ، والظاهر أن هـٰذا مكرر فالأولىٰ حذفه) .

(٢) أي : المدة التي لها أجرة .

(٣) أي : رد الأمانة الشرعية التي هي الولد هنا ، فلو قال : ردُّهُ ، بالتذكير . . لكان أظهر .

(٤) فلو ردَّ الدابة للإصطبل ، أو الثوب أو نحوه للبيت الذي أخذه منه . . لم يبرأ إلاَّ أن يعلم به المالك ، أو يخبره به ثقة .



بَابُ ٱلْغَصْبِ

وَهُوَ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ كَرُكُوبِ دَابَّتِهِ وَٱلْجُلُوسِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، . . . .

(بَابُ ٱلْغَصْبِ)

(**وَهُوَ**) حرامٌ بٱلكتابِ وَٱلسُّنَّةِ وٱلإجماعِ ، ومعلومٌ مِنَ ٱلدِّينِ بٱلضَّرورةِ فيكفرُ مستحلُّهُ ، (**مِنَ ٱلْكَبَائِرِ**) إنْ بلغَ رُبُعَ دينارٍ علىٰ نزاعٍ فيهِ ؛ فَقَدْ قالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : إنَّهُ فِسقٌ ولو حبةً . وبينتُ دلائلَ ذلكَ في كتابي « ٱلزَّواجرِ عنِ ٱقترافِ ٱلكبائرِ » .

(**وَهُوَ**) **لغةً** : أَخذُ ٱلشَّيءِ ظُلماً ولو غيرَ مالٍ ، وبنحوِ سرقةٍ أَوِ ٱختلاسٍ ، **وشرعاً** : (**أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرِهِ**) ولوِ ٱختصاصاً ـ ككلبِ صيدٍ ـ أَو منفعةً ؛ كإقامةِ مَنْ قعدَ بمسجدٍ ، أَو سوقٍ ، أَو حقٍّ نحوِ تحجُّرٍ[1] (**بِغَيْرِ حَقٍّ**) ولوِ ٱختصاصاً .

ومَنْ عبَّرَ بٱلمالِ . . إنَّمَا أَرادَ تعريفَ ٱلمضمونِ ، فخرجَ بـ(ٱلِاستيلاءِ) ٱلمبنيِّ على ٱلقهرِ وٱلغلبةِ : مجردُ منعِهِ مِنْ تعهُّدِ مالِهِ حتَّىٰ تلفَ ، فَلاَ يضمَنُهُ وإِنْ أَثِمَ ، وٱلسرقةُ وٱلاختلاسُ[2] علىٰ وجهٍ فيهِ خفاءٌ .

وتعبيرُهُ كـ« ٱلروضةِ » بـ(غيرِ حقٍّ) : مرادفٌ لتعبيرِ « أَصلِ ٱلمنهاجِ » وغيرِهِ بـ(ظُلماً) لأَنَّهُ **لغةً** : وضعُ ٱلشَّيءِ في غيرِ محلِّهِ وإِنْ لم يكُنْ فيهِ إِثمٌ ، فخرجَ بِهِ ٱلاستيلاءُ علىٰ مالٍ حربيٍّ ، وغريمٍ ظفرَ بشرطِهِ ، ومالِ غيرِهِ يظنُّهُ مالَهُ ، فَلاَ إِثْمَ لـكنَّهُ يضمنُهُ ضمانَ ٱلمغصوبِ ؛ لوجودِ حكمِ ٱلغصبِ لا حقيقتِهِ ، بَلْ قيلَ : وحقيقتُهُ أَيضاً ؛ لأَنَّ ٱقتضاءَهُ لِلإِثْمِ أَمرٌ أغلبيٌّ لا كليٌّ .

(**كَرُكُوبِ دَابَّتِهِ**) أَي : ٱلغيرِ ، وٱستخدامِ قِنِّهِ وإِنْ لم ينقلْهُمَا عَنْ مكانِهِمَا (**وَٱلْجُلُوسِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ**) ٱلَّذي لـم تظهرْ منهُ مسامحةُ مَنْ جَلَسَ عليهِ وإِنْ لم ينقلْهُ ، ولا قصدَ ٱلِاستيلاءَ عليهِ كٱلَّذَيْنِ قبلَهُ ؛ لحصولِ غايةِ ٱلِاستيلاءِ بصفةِ ٱلِاعتداءِ .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٤٤٢) : (أي : أو قعد بحق نحو تحجرٍ ، فهو معطوف علىٰ مدخول الباء ، ويحتمل أنه منصوب معطوف علىٰ « اختصاصاً ») .

(٢) معطوفان علىٰ قوله : (ومجردُ منعه) أي : فخرج بالاستيلاءِ السرقةُ والاختلاس .

أَوْ دُخُولِ دَارِهِ وَإِزْعَاجِهِ مِنْهَا ، وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ ٱلرَّدُّ بِمُؤْنَتِهِ . وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَغْصُوبُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً ، وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّماً . وَٱلْمِثْلِيُّ : مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَٱلْمَاءِ ، وَٱلْحُبُوبِ ، وَٱلأَدْهَانِ ، وَٱلنُّحَاسِ ، وَٱلْمِسْكِ ، وَٱلْقُطْنِ وَٱلْعِنَبِ ، وَٱلزَّيْتِ ، وَٱلدَّقِيقِ ، لاَ ٱلْغَالِيَةِ . . . .

(**أَوْ دُخُولِ دَارِهِ**) ولو وحدَهُ إِذَا لم يكنْ مالكُهَا بِهَا ولو قوياً ؛ لوجودِ ٱلِاستيلاءِ وإِنْ سهلَ على ٱلقويِّ ٱلمنعُ .

(**وَإِزْعَاجِهِ**) أَي : إِخراجِهِ (**مِنْهَا**) معَ استيلائِهِ عليهِ ؛ فإِنْ منعَهُ مِنْ نَقْلِ ما فيهِ . . فغاصبٌ لهُ أَيضاً ، وإِنْ أَكرهَهُ على ٱلخروجِ منْهُ ولم يستولِ عليهِ . . لمْ يكنْ غاصباً لَهُ ، ولو شاركَهُ ٱلمالكُ أَو غيرُهُ في ٱلِاستيلاءِ على ٱلكلِّ . . كانَ غاصباً لِلنِّصفِ فقطْ ما لَمْ يكنِ ٱلمالكُ أَقوىٰ منْهُ ، فَلاَ يكونُ غاصباً لشيءٍ منْهُ .

(**وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ ٱلرَّدُّ**) وجوباً إِلى ٱلمالكِ (**بِمُؤْنَتِهِ**) كأَنْ نقلَهُ إِلىٰ محلٍّ بعيدٍ وإِنْ كانتْ مؤنةُ ٱلرَّدِّ منْهُ أَضعافَ قيمتِهِ ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : « على ٱليدِ ما أَخذَتْ حتَّىٰ تؤدِّيَهُ » .

هـٰذا كلُّهُ إِنْ بقيَ ، وإِلاَّ . . ضَمِنَ بدلَهُ ، ويُصدَّقُ بيمينِهِ في دعواهُ ٱلتَّلفَ ؛ لئلاَّ يتخلَّدَ حبسُهُ .

(**وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَغْصُوبُ فِي يَدِهِ**) ولو بغيرِ تقصيرٍ منْهُ (**أَوْ أَتْلَفَهُ**[1] . . **ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً** ، **وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّماً**[2] ، **وَٱلْمِثْلِيُّ** : **مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ**) وجازَ ٱلسَّلمُ فيهِ (**كَٱلْمَاءِ**) غيرِ ٱلحارِّ[3] (**وَٱلْحُبُوبِ** ، **وَٱلأَدْهَانِ** ، **وَٱلنُّحَاسِ** ، **وَٱلْمِسْكِ وَٱلْقُطْنِ**) ولو بِحَبِّهِ (**وَٱلْعِنَبِ**) وٱلرُّطبِ على ٱلمعتمدِ فيهِمَا[4] ، (**وَٱلزَّيْتِ** ، **وَٱلدَّقِيقِ** ، **لاَ**) ما لاَ يَجوزُ ٱلسَّلمُ فيهِ ؛ كٱلمعجونِ ، و(**ٱلْغَالِيَةِ**)

---

(١) أي : أتلفه هو ، أو أتلفه أجنبيٌّ ، أما إذا أتلفه المالك في يد الغاصب . . بريء من الضمان .

(٢) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ولأن المثل كالنص ؛ لأنه محسوسٌ ، والقيمة كالاجتهاد ، ولا يُصار للاجتهاد إلا عند فقد النص .

(٣) اعتمد الإمام الرملي رحمه الله تعالىٰ خلافه فقال : (ولو حاراً) انظر « حاشية الجمل » (٣/ ٤٧٨) .

(٤) عبارته في « فتح الجواد » (١/ ٥٥١) : (ورطب وعنب كما ذكره الشيخان ، وإن ناقضاه في غير هـٰذا الباب) ، لـٰكنه قال في « التحفة » (٦/ ٢٠-٢١) : (وعنب وسائر الفواكه الرطبة علىٰ ما جريا عليه هنا ، لـٰكنهما جريا في الزكاة نقلاً عن الأكثرين علىٰ أن ذلك متقوم ، وصححه في « المجموع » واعتمده ابن الرفعة وغيره) فقضية قولهم : أن قوله : (علىٰ ما . . .) صيغة تبرٍّ ، وأن ما بعد « لـٰكن » ـ إذا لم يسبقها « كما » ـ هو المعتمد . . يفيد اختلاف كتبه في الترجيح في هـٰذه المسألة ، وأن المعتمد ما في « التحفة » .

وَٱلثِّيابِ وَٱلأَخْشَابِ . وَأَمَّا ٱلْمُتَقَوِّمُ . . فَيُضْمَنُ بِأَقْصَىٰ قِيَمِهِ مِنَ ٱلْغَصْبِ إِلَى ٱلتَّلَفِ ، وَٱلتَّلَفُ بِلاَ غَصْبٍ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ يَوْمَ ٱلتَّلَفِ . وَٱلأَيْدِي ٱلْمُتَرَتِّبَةُ عَلَىٰ يَدِ ٱلْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا ٱلْغَصْبَ ، . . . .

وٱلجواهرِ ٱلكبارِ ، وما أَثَّرَتْ فيهِ نارٌ غيرُ منضبطةٍ كماءٍ حارٍّ وٱلرديءِ عيباً ـ ولا ما يُعدُّ كٱلحيوانِ[1] ، (وَ) ما يُذرَعُ نحوُ (ٱلثِّيابِ وَٱلأَخْشَابِ) . . فهـٰذهِ كلُّهَا متقوِّمةٌ ـ لأَنَّ ٱلمانعَ مِنْ ثُبوتِهَا في ٱلذِّمَّةِ بعقدِ ٱلسَّلمِ مانعٌ مِنْ ثبوتِهَا فيهَا بٱلتَّلفِ وَٱلإِتلافِ[2] .

وٱلقمحُ ٱلمختلطُ بِالشَّعيرِ يجبُ مثلُهُ ، فيُخرِجُ ٱلقَدْرَ ٱلمُحقَّقَ منهُمَا ، معَ ٱمتناعِ ٱلسَّلمِ فيهِ ؛ لـٰكنْ إيجابُ مثلِهِ لا يقتضي كونَهُ مثلياً .

كمَا يجبُ ردُّ مثلِ ٱلمتقوِّمِ في ٱلقرضِ ؛ علىٰ أَنَّ ردَّ ٱلمثلِ فيه إِنَّمَا هُوَ بِٱلنَّظرِ لجُزْأَيْهِ ، وكلٌّ منهُمَا يَجوزُ ٱلسَّلمُ فيهِ .

(وَأَمَّا ٱلْمُتَقَوِّمُ . . فَيُضْمَنُ بِأَقْصَىٰ قِيَمِهِ مِنْ) حينِ (ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ) حينِ (ٱلتَّلَفِ) لتوجُّهِ ٱلردِّ عليهِ حالَ ٱلزِّيادةِ ، ويكونُ من نقدِ محلِّ ٱلتَّلفِ حيثُ لم ينقلْهُ ، فإِنْ كانَ ٱلتَّلفُ بمفازةٍ . . ٱعتُبِرَ نقدُ أَقربِ ٱلبلادِ إليهَا ، فإِنْ نَقَلَهُ . . ٱعتُبِرَ نقدُ ٱلبلدِ ٱلَّذي ٱعتبرَ قيمتهُ ، ولا أَثَرَ لتكرارِ غلاءِ ٱلسِّعرِ ورخصِهِ ، حتَّىٰ لا يضمنُ كلَّ ٱلزِّيادةِ بلِ ٱلأَكثرَ فقطْ ، ولا لزيادةِ ٱلسِّعرِ بعدَ ٱلتَّلفِ .

نَعَمْ ؛ ٱلمنافعُ تُضمَنُ في كلِّ بعضٍ مِنْ أَبعاضِ ٱلمُدَّةِ بأُجرةِ مثلِهَا فيهَا ، ولو عدمَ مِثْلُ ٱلمِثليِّ حساً أَو شرعاً كأَنْ وُجدَ بغبنٍ ، أَو منعَهُ منْهُ مانعٌ . ضمنَهُ بأَقصىٰ قِيَمِ المَحَالِّ ٱلَّتي نقلَهُ إِليهَا .

(وَٱلتَّلَفُ بِلاَ غَصْبٍ) يُضمَنُ (بِقِيمَةِ مِثْلِهِ يَوْمَ ٱلتَّلَفِ) إِلاَّ إِنْ حصلَ بتدريجٍ وسرايةٍ . . فيجبُ أَقصىٰ قِيَمهِ تلكَ ٱلمدَّةَ ؛ لأَنَّ ٱلإِتلافَ أَبلغُ منَ ٱليدِ ٱلعاديَةِ (وَٱلأَيْدِي ٱلْمُتَرَتِّبَةُ عَلَىٰ يَدِ ٱلْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا ٱلْغَصْبَ) فيتخيَّرُ ٱلمالكُ عندَ ٱلتَّلفِ بينَ تغريمِ ٱلغاصبِ وكلِّ مَنْ ترتَّبتْ يدُهُ علىٰ يدِهِ ولو نحوَ وديعٍ وإِنْ جهلَ ؛ لأَنَّ ٱلجهلَ إِنَّما يُسقِطُ ٱلإِثمَ[3] .

---

(١) في (ح) : (ولا ما لا يعد كالحيوان) . أي : وليس من المثلي المعدود ، وهـٰذا محترز قيد الوزن والكيل .

(٢) هـٰذا تعليلٌ لِمَا قبل قوله : (ولا ما يعدُّ) فالأولىٰ تقديمه عليه ، والله أعلم .

(٣) لكون الإثم من خطاب التكليف لا الضمان ؛ لأنه ـ أي : الضمان ـ من خطاب الوضع الذي لا يفترق فيه العالم والجاهل .

وَلاَ يَضْمَنُ ٱلْخَمْرَ وَسَائِرَ ٱلنَّجَاسَاتِ . وَلَوْ خَلَطَ ٱلْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ . . لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ وَإِنْ شَقَّ ، . . . .

نَعَمْ ؛ ليسَ لهُ مطالبةُ فرعِ ٱلغاصبِ بزائدِ ٱلقيمةِ ٱلَّذي كانَ بيدِ ٱلغاصبِ ثُمَّ زالَ قبلَ ٱلأَخْذِ ، ويُستثنىٰ مِنْ ذلكَ ٱلحاكمُ وأَمينُهُ إذا أَخَذَاهُ مِنَ ٱلغاصبِ ، وكَذَا مَنِ ٱنتزَعَهُ غيرُهُمَا ؛ ليردَّهُ للمالكِ إِنْ كانَ ٱلغاصبُ حربياً أَو رقيقاً للمالكِ ، ومَنْ أَخَذَ مِنَ ٱلغاصبِ بنكاحٍ بأَنْ أَنكحَهُ ٱلمغصوبةَ جاهلاً . . فَلاَ يضمَنُ ؛ لأَنَّ ٱلزوجةَ مِنْ حيثُ هيَ زوجةٌ لا تدخلُ تحتَ ٱليدِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ تلفتْ بٱلولادةِ . . ضمِنَهَا علىٰ ما بحثَهُ ٱلزَّركشيُّ ، ثُمَّ إِذَا غرمَ فرعُ ٱلغاصبِ فإِنْ علمَ . . ٱستقرَّ عليهِ ضمانُ ما تلفَ عندَهُ ، فلا يرجعُ بهِ على ٱلغاصبِ ، وإِنْ جهلَ . . رجعَ عليهِ بِمَا لا يضمنُهُ لو أَخَذَهُ مِنْ مالكِهِ بأَنْ كانتْ يدُهُ في أَصلِهَا يَدَ أَمانةٍ ولم يُفوِّتْ ؛ كمرتهنٍ ، ومستأجرٍ ، ووكيلٍ ، ووديعٍ ؛ إِذِ ٱلقرارُ حينئذٍ على ٱلغاصبِ دونَهُ ؛ لأَنَّهُ دخلَ علىٰ أَنَّ يدَهُ نائبةٌ عنْ يدِهِ ، وذلكَ يقتضي ٱلرجوعَ ؛ لـٰكنَّهُ طريقُهُ فقطْ ، ولا يرجعُ بِمَا ضمنَهُ لو أخذَهُ مِنْ مالكِهِ بأَنْ كانَتْ يدُهُ في ٱلأَصلِ ضامنةً ؛ كٱلمشتري ، وٱلمستقرضِ ، وٱلمستعيرِ ، أَو أَتلفَهُ وإِنْ كانتْ يدُهُ يدَ أَمانةٍ .

(**وَلاَ يَضْمَنُ ٱلْخَمْرَ**) لو أَراقَهَا ولو محترمةً ؛ وهيَ : ما عُصِر بقصدِ ٱلخَلِّيَّةِ ، أَو لا بقصدِ شيءٍ وإِنْ كانَ لذميٍّ ؛ لِلأَمرِ بإِراقَةِ ٱلخمورِ[1] .

نَعَمْ ؛ ٱلمحترمةُ يجبُ ردُّهَا ولو لمسلمٍ ، وكَذَا غيرُهَا إِنْ كانتْ لذميٍّ لم يُظهِرْهَا لنحوِ بيعٍ أَو هبةٍ أَو شربٍ أَو نقلٍ ، وكٱلخمرِ : ٱلخنزيرُ ، وآلةُ ٱللَّهوِ ، ويلزمُهُ مؤنةُ ردِّ ذلكَ .

(وَ) لا يضمنُ (**سَائِرَ ٱلنَّجَاسَاتِ**) لعدمِ ٱلماليَّةِ .

نعم[2] ؛ يجبُ رَدُّ ما يجوزُ ٱقتناؤُهُ مِنْهَا ؛ كٱلكلبِ ٱلنَّافعِ ، وٱلسِّرجينِ .

(**وَلَوْ خَلَطَ**) ٱلغاصبُ أَو غيرُهُ وهوَ في يدِهِ (**ٱلْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ**) وأَمكنَ تمييزُهُ ؛ كَبُرٍّ بشعيرٍ ، وذُرَةٍ بدخَنٍ (. . **لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ وَإِنْ شَقَّ**) للتَّمكُّنِ مِنَ ٱلردِّ ٱلواجبِ عليهِ ، فإِنْ لم يُمْكِنْ إِلاَّ تمييزُ

---

(١) لا فرق في عدم الضمان بين كونها لمسلم أم لكافر ، وأما إناء الخمر . . فيجوز كسره إذا لم يقدر على الإراقة إلاَّ به ، أو كان الإناء ضَيِّقَ الرأس ولو اشتغل بإراقته . . أدركه الفُسَّاقُ ومنعوه ، أو كان يضيع زمانه ويتعطل شغله ، ذكره الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ وقال : وللولاة كسر آنية الخمر والنبيذ ؛ زجراً وتأديباً دون الآحاد ، وقد فعل ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم . اهـ « المنهل العميم » (خ/٤٥٨) بتصرف .

(٢) في (ت) : (لـٰكن) .

فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَكَٱلتَّالِفِ .

بعضِهِ . . وجبَ ، ويضمَنُ أَرشَ نقصٍ حصلَ ، فإِنْ سرى ٱلخلطُ إِلى ٱلتَّلفِ . . جاءَ فيهِ ما يأتي في نحوِ ٱلهريسةِ[١] .

(**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) كَحَبٍّ ، أَو دهنٍ ، أَو دراهمَ بجنسِهِ ، أَو بغيرِهِ[٢] وتعذَّرَ ٱلتَّمييزُ (. . **فَكَٱلتَّالِفِ**) فيملكُهُ ٱلغاصبُ ، وليسَ مشتركاً ، سواءٌ خلطَهُ بمثلِهِ أَمْ أَجودَ أَم أَردأَ وإِنْ بقيَ لهُ قيمةٌ ؛ لتعذُّرِ ردِّهِ ، لـٰكنَّ **ٱلأَوجهَ** : أنَّهُ محجورٌ عليهِ فيهِ حتَّىٰ يعطيَ بدلَهُ ، ولَهُ إِعطاؤُهُ[٣] ممَّا خلطَهُ بغيرِ ٱلأَردأ ، وكَذَا ممَّا خُلِطَ بِهِ إِنْ رضيَ ولا أَرشَ .

ومَنْ غصبَ مِن ٱثنينِ شيئَيْنِ وخلطهُمَا كذلكَ . . صَارَ كاَلتَّالفِ ، فيملكُهُمَا كَمَا ذُكِرَ ، أَمَّا خَلْطٌ بغيرِ تَعَدٍّ . . فَيُصَيِّرُهُمَا مشتركَيْنِ .

ولو جَنَى ٱلغاصبُ أَو غيرُهُ ـ وهُوَ في يدِهِ ـ على ٱلمغصوبِ جنايةً تَسْرِي إِلىٰ إِهلاكِهِ ؛ كجعلِهِ ٱلبُرَّ هريسةً ، وَٱلدَّقيقَ عصيدةً ، وبلِّهِ براً تَغَيَّرَ . . صارَ كاَلتَّالفِ أَيضاً ؛ لإِشرافِهِ على ٱلتَّلفِ ، ولو تركَهُ بحالِهِ . . لفسدَ فكأنَّهُ تلفَ ، فيغرمُ بدلَهُ من مثلٍ أَو قيمةٍ .

وٱلمعتمدُ كمَا جزمَ به ٱلنَّوويُّ في « نُكتِهِ » : أَنَّهُ يَملكُهُ إِتماماً للتَّشبيهِ بٱلتَّالفِ ، وليسَ مِنْ ذلكَ مرضُ قِنٍّ وإِنْ أُيِسَ مِنْ علاجِهِ .

وفارقَ هـٰذا : تنجيسُهُ نحوَ زيتٍ . . فإِنَّهُ يغرمُ بدلَهُ ، وٱلمالكُ أَحَقُّ بزيتِهِ ؛ لأَنَّهُ صارَ ٱختصاصاً لا قيمةَ لَهُ ، فَلاَ محذورَ في إِعادتِهِ لمالكِهِ ، بخلافِ نحوِ ٱلهريسةِ ؛ فإِنَّ لهَا قيمةً ، فلَوْ عادَتْ لَهُ . . لجَمَعَ بينَ ٱلبدلِ وٱلمُبدَلِ .

أَمَّا جنايةٌ لا تَسْرِي للتَّلفِ . . فعلى ٱلغاصبِ أَرشُ نقصِهَا معَ ردِّ ٱلباقي وإِنْ ساوى ٱلقيمةَ ، أَو زادَ عليهَا[٤] .

* * *

---

(١) وهو : أنه يغرم البدل من مِثْلٍ أو قيمةٍ ، والمعتمد : أن الغاصب يملكه ؛ إتماماً للتشبيه بالتالف . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٤٦٠) .

(٢) في (ت) و(ح) : (أو غيره) .

(٣) أي : يجوزُ للغاصب إعطاء المالك . . .

(٤) مثال الجناية التي لا تسري للتلف ؛ كطحن الحنطة ، وذبح الشاة يردها مع أرش النقص ، وإن ساوى الأرش القيمة كأن قطع يدي العبد ، أو زاد كأن قطع يديه ورجليه . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٤٦٤) بتصرف .



بَابُ ٱلشُّفْعَةِ

لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنَ ٱلْبِنَاءِ وَٱلأَشْجَارِ لِشَرِيكِهِ ، وَلاَ تَثْبُتُ إِلاَّ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ ؛ كَبَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، . . . .

(بَابُ ٱلشُّفْعَةِ)

هِيَ لغةً : ضمُّ نصيبٍ إلىٰ نصيبٍ ، وشرعاً : حقُّ تملكٍ قهريٍّ ، يثبتُ للشَّريكِ ٱلقديمِ على ٱلحادثِ فيمَا ملكَ بعوضٍ . وٱلمعنىٰ فِيهَا : دفعُ ضررِ مؤنَةِ ٱلقسمةِ وٱستحداثِ ٱلمرافِقِ ؛ كٱلمصعدِ ، وٱلمنورِ ، وٱلبالوعةِ في ٱلحصَّةِ ٱلصَّائرةِ إليهِ ، وليستْ تعبديَّةً .

(لاَ تَثْبُتُ) ٱلشُّفعةُ (إِلاَّ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنَ ٱلْبِنَاءِ وَٱلأَشْجَارِ) ٱلرَّطبةِ وثمرتِهَا ٱلحادثةِ بعدَ ٱلبيعِ إنْ لَم تُؤبَّرْ عندَ ٱلأخذِ ، وٱلموجودةِ عندهُ ٱلَّتي تدخلُ بغيرِ شرطٍ وإِنْ أُبرتْ عِنْدَ ٱلأخذِ وغيرِهمَا[1] ٱلمثبتِ فِيها للدَّوامِ ؛ كتوابعِ ٱلبناءِ كٱلرفوفِ ٱلمسمرةِ ، ومفتاحِ غلقٍ مثبتٍ .

ويُشترطُ في هـٰذا كلِّهِ أَن يكونَ (لِشَرِيكِهِ) ٱلتابعِ حتَّىٰ تؤخذَ تبعاً للأرضِ ، وإِنَّما تثبتُ أيضاً في ٱلأرضِ وتوابعِهَا إِنْ أُجبرَ ٱلشَّريكُ فِيها على ٱلقسمةِ ، إِذَا طلبَهَا شريكُهُ ، وهُوَ ما ينتفعُ بهِ بعدَهَا مِنَ ٱلوجهِ ٱلَّذي ينتفعُ بِهِ قبلَهَا ، ولا عبرةَ بٱلانتفاعِ بِهِ مِنْ وجهٍ آخرَ ؛ للتَّفاوتِ ٱلعظيمِ بينَ أجناسِ ٱلمنافعِ .

وإِنْ بقيَ غيرُهَا كحَمَّامٍ لا ينقسمُ حمَّامَيْنِ . . فلاَ شُفعةَ فيهِ ؛ لأَنَّ عِلَّةَ ثبوتِهَا في ٱلمنقسمِ دفعُ ضررِ مؤنةِ ٱلقسمةِ . . . إلىٰ آخرِ مَا مرَّ ، وهـٰذا ٱلضَّررُ وإِنْ وقعَ قبلَ ٱلبيعِ لو ٱقتسمَا لـٰكنْ كانَ مِنْ حقِّ طالبهِ تخليصُ شريكِهِ بٱلبيعِ ، فلمَّا لم يفعلْ . . سلَّطَهُ ٱلشَّارعُ على ٱلأخذِ منهُ قهراً .

(وَلاَ تَثْبُتُ) ٱلشُّفعةُ أَيضاً (إِلاَّ) لشريكٍ في ٱلأَرضِ وتوابعِها جرىٰ سببُ ملكِهِ قبلَ جريانِ سببِ ملكِ ٱلمأخوذِ منْهُ ، فلو ٱشتريا معاً . . لم تثبتْ لأحدِهمَا ، وإِلاَّ (فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ) مَحْضةٍ وهِيَ ما تفسدُ بفسادِ ٱلعوضِ (كَبَيْعٍ) أَو غيرِها ؛ كنكاحٍ (وَغَيْرِهِ) كخلعٍ ، بخلافِ ما ملكَ بِلاَ عوضٍ ؛ كإرثٍ وهبةٍ بِلاَ ثوابٍ ؛ لأَنَّ وضعَهَا علىٰ أَنْ يأخذَ ٱلشَّفيعُ بمثلِ ما يأخُذُ بهِ ٱلمُتملِّكُ .

---

(١) وغيرهما : بالجر عطف علىٰ (البناء والأشجار) فالضمير راجع إليهما .

وَلاَ يُؤْخَذُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ خِيَارُ ٱلْبَائِعِ . وَلاَ بُدَّ مِنْ لَفْظِ ٱلتَّمَلُّكِ ؛ كَـ(تَمَلَّكْتُ) ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ رِضَا ٱلْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ ، أَوْ حُكْمُ ٱلْحَاكِمِ بِٱلشُّفْعَةِ ، أَوْ تَسْلِيمُ ٱلثَّمَنِ إِلَيْهِ . وَيُؤْخَذُ ٱلشِّقْصُ بِمِثْلِ ٱلثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْبَيْعِ ، وَإِذَا تَصَرَّفَ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلشِّقْصِ . .

(وَلاَ يُؤْخَذُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ خِيَارُ ٱلْبَائِعِ) إذْ لا شُفعَةَ فيمَا لا يملِكُهُ ٱلمأخوذُ منهُ وإنْ جرىٰ سببُ ملكه كٱلجُعلِ قبلَ ٱلفراغِ منَ ٱلعملِ (وَلاَ بُدَّ) في ملكِ ٱلشفيعِ مِنْ رؤيتِهِ لِلشِّقْصِ ، وليسَ لِلمُشتري منعُهُ منها ، وعلمِهِ بٱلثَّمنِ[1] و(مِنْ لَفْظِ ٱلتَّمَلُّكِ كَتَمَلَّكْتُ) بٱلشُّفعةِ ، أَو أَخذتُ بِهَا ؛ إذْ لو لم يأتِ بذلكَ . . كانَ مِنْ بابِ ٱلمعاطاةِ .

(وَيُشْتَرَطُ) في تمامِ ملكِهِ (مَعَ ذَلِكَ) ٱللَّفظِ (رِضَا ٱلْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ) أي : ٱلمتملك ـ وهُوَ ٱلشفيعُ ـ وإنْ لم يسلِّمِ ٱلشِّقصَ لَهُ ؛ لأنَّ ٱلمِلْكَ في ٱلمعاوضاتِ لا يتوقَّفُ على ٱلقبضِ .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ هُناكَ ربًا كبيعِ شِقْصٍ مِنْ دارٍ عليهَا صفائحُ مِنْ ذهبٍ بفضةٍ أَو عكسِهِ . . ٱشتُرِطَ ٱلقبضُ في ٱلمجلسِ ؛ حذراً مِنَ ٱلرِّبا (أَوْ حُكْمُ ٱلْحَاكِمِ بِٱلشُّفْعَةِ) أَوِ ٱلملكِ بعدَ إثباتِ حقِّهِ فيهَا عندَهُ ، ومطالبتِهِ وتملُّكِهِ بهَا وإنْ لم يسلِّمِ ٱلثَّمنَ (أَوْ تَسْلِيمُ ٱلثَّمَنِ[2] إِلَيْهِ) أي : إلى ٱلمأخوذِ منهُ ، تسليماً كتسليمِ ٱلمبيعِ ، حتَّىٰ لوِ ٱمتنعَ مِنْ تَسلُّمِهِ . . خَلَّىٰ بينَهُ وبينَهُ[3] ، أَو رفعَ إلى ٱلقاضي ؛ لِيلزمَهُ ٱلتَّسليمَ[4] ، أو يقبضَ عنهُ .

(وَيُؤْخَذُ ٱلشِّقْصُ بِمِثْلِ ٱلثَّمَنِ) في ٱلمثليِّ ، (أَوْ قِيمَتِهِ) إنْ كانَ مُتقوِّماً ، أَو مِثليّاً تعذَّرَ مثلُهُ (يَوْمَ ٱلْبَيْعِ) لأنَّهُ وقتُ إثباتِ ٱلعوضِ ، وٱستحقاقِ ٱلشُّفعةِ .

(وَإِذَا تَصَرَّفَ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلشِّقْصِ) ببيعٍ ، أَو وقفٍ ، أَو غيرِهِمَا . . صحَّ تصرُّفُه ؛ لِبقاءِ

---

(١) أي : ولا بدَّ من علم الشفيع بالثمن قدراً وصفة .

(٢) أي : عوض الثمن الذي بذله المشتري للبائع .

(٣) أي : لو امتنع المشتري من تسلُّم عوض الثمن الذي بذله للبائع . . خلَّىٰ بينه وبين العوض بأن يضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه .

(٤) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٢٧٣) : (كذا في « الأسنىٰ » و« الفتح » ، ولعل الأصوب : التسلُّم ؛ أي : ليلزم القاضي المشتريَ تسلُّمَ العوض من الشفيع ، ثم رأيته في « الغرر » عبَّر بالتسلُّم ، ولله الحمد) .

نُقِضَ تَصَرُّفُهُ ، أَوْ أَخَذَهُ بِٱلْبَيْعِ ٱلثَّانِي . وَطَلَبُ ٱلشُّفْعَةِ عَلَى ٱلْفَوْرِ كَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ ، فَلَوْ قَصَّرَ . . بَطَلَ حَقُّهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ . . . .

ملْكِهِ ، ثُمَّ إنْ تصرَّفَ بِمَا لا شفعةَ فيهِ ـ كالوقفِ ـ وأرادَ ٱلشَّفيعُ ٱلأخذَ . . (**نُقِضَ تَصَرُّفُهُ**) وأخذَ بِٱلشُّفعةِ ، ولا يحتاجُ لتقدُّمِ فسخٍ ؛ لِتيقُّنِ حقِّهِ ؛ ولأَنَّهُ لو لم ينقضْ . . لبطَلَ حقُّهُ بِٱلكليَّةِ .

أَو بِمَا فيهِ شُفعةٌ[1] ، فإنْ شاءَ . . نقضَهُ وأخذَ منهُ (**أَوْ أَخَذَهُ بِٱلْبَيْعِ ٱلثَّانِي**) أَو نَحْوِهِ ؛ لأَنَّ ٱلثَّمنَ قَدْ يَقِلُّ في أَحدِهِمَا .

(**وَطَلَبُ ٱلشُّفْعَةِ عَلَى ٱلْفَوْرِ كَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ**)[2] فِيمَا مَرَّ ، فيُبادرُ ٱلشَّفيعُ أَو نائبُهُ وجوباً بعدَ ٱلعلمِ بِٱلطَّلبِ بأنْ يقولَ : أَنا طالبٌ بِهَا أَو نَحوَهُ ، ولا يُكلَّفُ عَدْواً ، ولا كُلَّ ما لا يُعَدُّ في ٱلعادةِ تقصيراً ، ولا يُكلَّفُ ٱلإِشهادَ على ٱلطَّلبِ إِذَا سارَ حالاً ، أَو وكَّلَ فيهِ ، بخلافِ ما مَرَّ في ٱلمُشتري ؛ لأَنَّ تسلُّطَ ٱلشَّفيعِ أَقوىٰ إِذْ لهُ نقضُ ٱلتَّصرُّفِ دونَ ٱلرَّادِّ بِٱلعيبِ .

ويلزمُهُ ٱلتَّوكيلُ إذا كانَ لهُ عُذْرٌ يطولُ زمنُهُ بطلبِهَا ولو بأجرةٍ[3] ، فإنْ عَجَزَ عنِ ٱلمبادرةِ بنفسِهِ أَو نائبِهِ وعنِ ٱلرَّفعِ لِلحاكمِ . . أَشهدَ لُزوماً على ٱلطَّلبِ ، كَمَا مرَّ في ٱلردِّ بِٱلعيبِ .

(**فَلَوْ قَصَّرَ**) في شيءٍ لَزِمَهُ ممَّا ذُكِرَ (. . **بَطَلَ حَقُّهُ**) أَي : أَخذُهُ بِٱلشُّفعةِ (**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ**) كأَنْ أَخَّرَ ٱلطَّلبَ لجهلِهِ بأنَّ لهُ ٱلشُّفعةَ ، أَو أَنَّهَا على ٱلفورِ وعُذِرَ[4] ، أَو إِلىٰ أَكلٍ ، أَو صلاةٍ ،

---

(١) أي : أو تصرَّف المشتري في الشقص بما فيه شفعةٌ كبيع ، فهو معطوف علىٰ قوله : (بما لا شفعة فيه) .

(٢) واستثنىٰ بعضهم عشر صور لا يُشترط فيها الفور : **الأولىٰ** : لو شرَطَ الخيارَ ، أو لهما . . فإنه لا يأخذ بالشفعة ما دام الخيار باقياً . **الثانية** : له التأخير لانتظار إدراك الزرع وحصاده . **الثالثة** : إذا أُخبر بالمبيع علىٰ غير ما وقع من زيادةٍ في الثمن ، فترك ثم تبيَّن خلافه . . فحقُّه باقٍ . **الرابعة** : إذا كان أحد الشفيعين غائباً . . فللحاضر انتظاره ، وتأخير الأخذ إلىٰ حضوره . **الخامسة** : إذا اشترىٰ بمؤجلٍ . **السادسة** : لو قال : لم أعلم أن لي الشفعة ، وهو ممَّن يخفىٰ عليه ذلك . **السابعة** : لو قال العامي : لم أعلم أن الشفعة على الفور . . فإنه يُقبل قولُه . **الثامنة** : لو كان الشقص الذي يأخذ بسببه مغصوباً . . فإن له انتظار رجوعه ، كما نُصَّ عليه . **التاسعة** : شفعة ولي اليتيم له ، فإنها ليست على الفور . **العاشرة** : لو بلغه الشراء بثمنٍ مجهولٍ فأخَّر ليعلم . . لا يبطل ، علىٰ ما قاله القاضي ، وبعض هـٰذه الصور سيأتي في كلامه . اهـ « المنهل العميم » (خ/٤٧٥ـ٤٧٦) .

(٣) كمرض شديد ، وحبسٍ ظلماً أو بغير حقٍّ وعجز عن الطلب بنفسه ، وخوفٍ من عدوٍّ وغير ذلك ، فيوكل وجوباً ، ولو كان التوكيل بأجرة حيث قدر عليها أو بمنَّةٍ .

(٤) أي : عُذِر في دعواه الجهل ؛ بأن كان ممَّن يخفىٰ عليه ذلك .

. . . .

وقضاءِ حاجةٍ ، ولُبسٍ ، ودخولِ حمَّامٍ[1] ، أَو لكونِ ٱلوقتِ ليلاً ؛ أَي : في غيرِ محلٍّ ليلُهُ كنهارِهِ فِيمَا يظهرُ .

ولو لَقِيَهُ في غيرِ بلدِ ٱلشِّقصِ فأَخَّرَ ٱلأَخْذَ إِلى ٱلعودِ لبلدِهِ . . سقطَ حقُّهُ .

* * *

(١) يُتم كلَّ ذلك ولا يكلف قطعه ، وفي الصلاة لا يلزمه الاقتصار على أقل مجزىءٍ بل له الأكمل ، بحيث لا يُعدُّ متوانياً ، وله ذلك أيضاً في النافلة المطلقة ، وكذا إن دخل الوقت وإن لم يشرع . . فله الشروع .



بَابُ ٱلْقِرَاضِ

وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالاً ؛ لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَٱلرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ . فَلاَ يَجُوزُ عَلَىٰ عَرْضٍ ، وَلاَ عَلَىٰ مَالٍ مَجْهُولٍ ، وَلاَ كَوْنِ ٱلْمَالِ فِي يَدِ ٱلْمَالِكِ أَوْ عَبْدِهِ فِي ٱلْعَمَلِ ، . . . .

(بَابُ ٱلْقِرَاضِ)

هُوَ [لغةً] : مشتقٌ مِنَ ٱلقرضِ وهوَ ٱلقطعُ ؛ لأَنَّ ٱلمالكَ قطَعَ للعاملِ قِطعةً مِنْ مالِهِ لِيتصرَّفَ فِيهَا ، وشرعاً : عقدٌ يتضمَّنُ دفعَ ٱلمالِ ٱلآتي لآخَرَ ؛ لِيَتَّجِرَ فيهِ ، وٱلرِّبحُ بينهُمَا[1] .

وشرطُ ٱلمالكِ أهليةُ ٱلتوكيلِ ، وٱلعاملِ أهليةُ ٱلتَّوكُّلِ ، فيجوزُ كونُ ٱلمالكِ ـ لا ٱلعاملِ ـ أعمىٰ ، وللوليِّ ـ ولو غيرَ أَبٍ ـ أَنْ يُقارِضَ لموليهِ .

(**وَهُوَ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالاً ؛ لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَٱلرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ . فَلاَ يَجُوزُ**) ولا يصحُّ ٱلقراضُ (**عَلَىٰ عَرْضٍ**) وفلوسٍ وحليٍّ وتبرٍ ؛ لأَنَّ في ٱلقراضِ إغراراً ، وإنَّما جُوِّزَ للحاجةِ ، فٱختُصَّ بِمَا يروجُ بكلِّ حالٍ .

ومن ثَمَّ : جازَ بمغشوشٍ يروجُ رواجَ ٱلخالصِ في كلِّ مكانٍ .

(**وَلاَ عَلَىٰ مَالٍ مَجْهُولٍ**) جنساً وقدراً وصفةً وإنْ راجَ ؛ للجهلِ بٱلرِّبحِ ، وبِهِ فارقَ رأسَ مالِ ٱلسَّلمِ .

(**وَلاَ**) على ٱشتراطِ (**كَوْنِ ٱلْمَالِ**) ٱلمقارَضِ عليهِ (**فِي يَدِ ٱلْمَالِكِ أَوْ عَبْدِهِ**) أَو مشرفٍ نصبَهُ ، وكَذَا لو شرطَ مشاركتَهُ (**فِي ٱلْعَمَلِ**) ـ لا علىٰ جهةِ ٱلإعانةِ[2] ـ أَو مراجعَتَهُ في ٱلتَّصرُّفِ[3] ؛ لأَنَّ ذلكَ[4]

---

(١) ويسمىٰ أيضاً في لغة أهل العراق بالمضاربة ؛ لأن كلاًّ منهما يضرب بسهم ـ أي : يحاسب به ـ ولما فيه غالباً من السفر المسمىٰ ضرباً ، وأركانه خمسة : عاقدان ، وصيغةٌ ، ورأسُ مالٍ ، وعملٌ ، وربحٌ .

(٢) فلو شرط عمل عبده مثلاً معه معيناً له لا شريكاً له في الرأي . . جاز كشرط إعطائه بهيمة ليحمل عليها ؛ لأن عبده وبهيمته مالٌ . فجُعِلَ عملهما تبعاً .

(٣) أي : وكذا لا يصح لو شرط مراجعته ـ أي : المالك ونحوه ـ في التصرف ، فهو عطف علىٰ قوله : مشاركتَهُ في العمل .

(٤) أي : من الصور الثلاث : شرط كون المال بيد نحو المالك ، وشرط المشاركة ، وشرط المراجعة .

وَلاَ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلتِّجَارَةِ ؛ كَنَسْجِ غَزْلٍ ، وَطَحْنِ حِنْطَةٍ يَشْتَرِيهَا ، وَلاَ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ شَيْءٌ مِنَ ٱلرِّبْحِ . . . .

ينافي موضوعَ ٱلعقدِ مِنْ كونِهِ مستقلاً بِٱلتِّجارةِ وتوابِعِهَا ، إِذْ قَدْ لا يجدُهُ[١] ، أَو لا يوافقُهُ فيفوتُ ٱلتَّصرُّفُ ٱلرَّابحُ[٢] .

(**وَلاَ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلتِّجَارَةِ ؛ كَنَسْجِ غَزْلٍ ، وَطَحْنِ حِنْطَةٍ يَشْتَرِيهَا**) وكشراءِ نخلٍ لثمرتِهِ ، أَو شبكةٍ لِيصطادَ بهَا وٱلفوائدُ بينَهُمَا ؛ لِٱستغنائِهِ عَنْ جهالةِ ٱلعوضِ بِٱلاستئجارِ[٣] ؛ فإِنَّهَا[٤] أعمالٌ مضبوطةٌ ، وٱلصَّيدُ لِلصَّيَّادِ ، وعليهِ أُجرةُ مثلِ ٱلشَّبكةِ .

(**وَلاَ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ**) ـ كثالثٍ ليسَ بعاملٍ ولا مملوكٍ لأَحدِهِمَا ـ (**شَيْءٌ مِنَ ٱلرِّبْحِ**) سواءٌ شرَطَ ٱلمالكُ إِعطاءَهُ مِنْ نصيبِهِ أَو مِنْ نصيبِ ٱلعاملِ . ولا علىٰ حرمانِ أَحدِهِمَا مِنَ ٱلرِّبحِ ؛ لأَنَّ ذلكَ مخالفٌ موضوعَ ٱلعقدِ أَيضاً[٥] .

وخرجَ بـ(ٱلشَّرطِ) : ٱلوعدُ ، فَلاَ يؤثِّرُ كقولِهِ : ونصفُ نصيبي لِزوجَتِي .

ويُشترَطُ أَنْ يُقدَّرَ ٱلرِّبحُ بِٱلجزئيةِ ؛ كَٱلنِّصفِ وَٱلثُّلثِ .

نَعَمْ ؛ لو شَرَطَ للعاملِ ٱلنِّصفَ وسكَتَ . . جازَ ؛ لِٱنصرافِ ٱلباقي للمالكِ بحكمِ ٱلأَصلِ ، بخلافِ ما لَو شَرَطَ ٱلنِّصفَ للمالكِ وسَكَتَ ؛ لأَنَّ ٱلباقيَ لا ينصرفُ للعاملِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱستحقاقِهِ .

ويبطلُ ٱلقراضُ أَيضاً بتعليقِهِ وتعليقِ تصرُّفِهِ ، وتوقيتِهِ ـ لا بشرطِ منعِهِ بعدَ مُدَّةٍ معينةٍ مِنَ ٱلشِّراءِ ـ وبشرطِ أَنْ يتَّجرَ في نادرِ ٱلوجودِ ؛ كَٱلياقوتِ ٱلأَحمرِ ، وٱلخيلِ ٱلبُلْقِ .

---

(١) أي : لا يجد المالك عند الحاجة إليه ، والأولىٰ : أن يقول : ولأنه قد لا يجده ؛ ليكون تعليلاً آخرَ للصور ؛ إذ لا يصلح هـٰذا تعليلاً للتعليل الذي ذكره ، وجعل في « التحفة » هـٰذا تعليلاً للصورة الأولىٰ ، والأول تعليلاً للثانية .

(٢) أي : قد لا يوافقه في رأيه ، فهـٰذا تعليل للصورة الثالثة .

(٣) تعليل لعدم صحة القراض علىٰ غير التجارة .

(٤) أي : المذكورات من قوله : (كنسج غزلٍ . . .) وما بعده .

(٥) أي : شرط إعطاء الثالث شيئاً من الربح ، أو حرمان المالك أو العامل من الربح مخالفٌ موضوعَ العقدِ ؛ فإن موضوعه علىٰ أن الربح مشتركٌ بينهما ، يأخذه المالك بملكه والعامل بعمله ، وليس للثالث المذكور مالٌ ولا عمل ، فشرط شيءٍ من الربح له . . منافٍ لموضوع العقد .

وَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ بِٱللَّفْظِ ، وَإِذَا شُرِطَ شَرْطٌ فَاسِدٌ ؛ كَشَرْطِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، أَوْ كَانَ رَأْسُ ٱلْمَالِ عَرْضاً . . بَطَلَ وَٱسْتَحَقَّ ٱلْعَامِلُ أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ ، وَٱلرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ . وَلاَ يَبِيعُ ٱلْعَامِلُ بِنَسِيئَةٍ ، وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ وَيَبِيعُ بِٱلْعَرْضِ ، . . . .

(**وَلاَ بُدَّ**) في صحَّةِ ٱلقراضِ (**مِنَ ٱلإِيجَابِ**) مِنْ ربِّ ٱلمالِ بٱللَّفظِ ؛ كقارضْتُكَ ، أَو ضاربْتُكَ ، أَو عاملتُكَ ، أَو خذْهُ وٱتَّجرْ ، أَوِ ٱعمَلْ فيهِ ، أَو بِعْ وٱشْتَرِ (**وَٱلْقَبُولِ بِٱللَّفْظِ**) فوراً مِنَ ٱلعاملِ بأَنْ يتَّصِلَ بهِ كٱلبيعِ ، ويَجوزُ بٱلكتابةِ وإِشارةِ ٱلأخرسِ ٱلمُفهمةِ .

(**وَإِذَا شُرِطَ**) في ٱلقراضِ (**شَرْطٌ فَاسِدٌ**) مِمَّا مَرَّ (**كَشَرْطِ أَنْ يَعْمَلَ**) ٱلمالكُ (**فِيهِ**) بِنفسِهِ مَعَ ٱلعاملِ . . بطَلَ ، ووَجْهُ بُطلانِهِ فواتُ ٱستقلالِ ٱلعاملِ .

ومِنْ ثمَّ : لو شرطَ عَمَلَ نحوِ قِنِّهِ معَهُ علىٰ جهةِ كونِهِ مُعِيناً وتبعاً لَهُ . . لَمْ يُؤثِّرْ ، (**أَوْ كَانَ رَأْسُ ٱلْمَالِ عَرْضاً**) أَو شرطَ أَنَّ الرِّبحَ كلَّهُ للعاملِ ، أَو لَهُ ولثالثٍ ، أَو علَّقَ ، أَو أَقَّتَ ، أَو نحوَ ذلكَ (. . **بَطَلَ ، وَٱسْتَحَقَّ ٱلْعَامِلُ أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ ، وَٱلرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ**) لأنَّهُ عَمِلَ طامعاً ، بخلافِ ما لو شرطَ ٱلرِّبحَ كلَّهُ للمالكِ ، أَو علمَ فسادَ ٱلشَّرطِ . . فلا شَيْءَ لهُ ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ غيرَ طامعٍ في شيءٍ ، ويصحُّ تصرُّفُهُ معَ ٱلفسادِ ؛ لوجودِ ٱلإِذنِ .

(وَ) ٱلعاملُ كَٱلوكيلِ في أَكثرِ أَحكامِهِ ، فيقيدُ تصرُّفُهُ بٱلمصلحةِ فحينئذٍ (**لاَ يَبِيعُ ٱلْعَامِلُ بِنَسِيئَةٍ**) ولا يَشتري بِهَا ؛ لأَنَّ رأسَ ٱلمالِ قَدْ يتلفُ فتبقى ٱلعهدةُ على ٱلمالكِ (**وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ**) كَمَا صرَّحَ بهِ جماعةٌ مِنَ ٱلأَصحابِ نظيرَ ٱلشَّريكِ ؛ لأَنَّهُ لا يروجُ ثَمَّ فيتعطَّلُ ٱلرِّبحُ ، بخلافِ ٱلعرضِ .

قالوا : ولا يَشتري شيئاً بثمنِ مِثلِهِ وهُوَ لا يَرجو ٱلرِّبحَ فيهِ ؛ لأَنَّ ٱلإِذنَ لا يقتضيهِ ، ويَحبسُ ٱلمبيعَ لقبضِ ثمنِهِ ؛ وإِلاَّ . . ضَمِنَ ، ويُشْهِدُ بنسيئةٍ أُذِنَ لهُ فِيهَا ، وَٱلإِذنُ في ٱلبيعِ وٱلشراءِ لا يتناولُ ٱلسَّلَمَ ؛ لأَنَّهُ أَكثرُ غرراً ، ويتقيَّدُ بِمَا قُيِّدَ لَهُ مِنْ زمنٍ أَو محلٍّ أَو غيرِهِمَا ، (و) لكونِ ٱلمقصودِ هُنَا ٱلرِّبحَ[1] . . فارقَ ٱلوكيلَ في أَنَّهُ (**يَبِيعُ بِٱلْعَرْضِ**) ويَشتري ، ويأخذُهُ بدلاً عَنْ مُتلفٍ حيثُ توقَّعَ فيهِ ربحاً ، ويأخذُ ٱلمعيبَ عندَ ٱلمصلحةِ أَو ٱلغبطةِ .

---

(١) في (س) : (هو الربح) .

وَلَهُ ٱلرَّدُّ بِٱلْعَيْبِ . وَلاَ يُسَافِرُ بِمَالِ ٱلْقِرَاضِ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، وَلاَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ لاَ حَضَراً وَلاَ سَفَراً ، وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَيِّ ٱلثَّوْبِ وَنَشْرِهِ ، وَوَزْنُ ٱلْخَفِيفِ . وَلاَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ إِلاَّ بِٱلْقِسْمَةِ ، . . . .

(**وَلَهُ ٱلرَّدُّ بِٱلْعَيْبِ**) إِنْ كانَ في ٱلرَّدِّ مصلحةٌ وإِنْ لَمْ يرضَ ٱلمالكُ ، فإِنِ ٱختلفَا في وجودِهَا . . ألزمَهُمَا ٱلحاكمُ بِٱلأصلحِ مِنَ ٱلردِّ وٱلإِمساكِ .

(**وَلاَ يُسَافِرُ بِمَالِ ٱلْقِرَاضِ**) وإِنْ كانَ ٱلطَّريقُ آمناً وظهرتِ ٱلمصلحةُ ؛ للخطرِ إِلاَّ بِإِذنٍ ، وٱلإِذنُ في مطلقِ ٱلسَّفرِ لا يتناولُ ركوبَ ٱلبحرِ وإِنْ غلبَتْ فيهِ ٱلسَّلامةُ ، بلْ لا يجوزُ ركوبُهُ مطلقاً إِلاَّ مَعَ غلبَتِهَا .

نَعَمْ ؛ إِنْ عيَّنَ لَهُ بلداً لا طريقَ لهُ إِلاَّ ٱلبحرُ . . كانَ إِذناً في ركوبِهِ ، كمَا لو عقَدا بمحلٍّ لا يصلحُ للإِقامةِ ، أو وهُمَا مُسافرانِ . . فإِنَّ لهُ ٱلسَّفرَ إِلى ٱلمقصدِ ٱلصَّالحِ ، لاَ مِنْهُ (**إِلاَّ بِإِذْنٍ**) .

وحيثُ تعدَّىٰ أو سافرَ بهِ بلا إِذْنٍ . . ضَمِنَهُ ، وضَمِنَ ثمنَهُ ٱلَّذي باعَهُ بِهِ في ٱلسَّفرِ وإِنْ عادَ بأحدِهِمَا مِنَ ٱلسَّفرِ .

(**وَلاَ يُنْفِقُ**) أي : ٱلعاملُ (**مِنْهُ**) أي : مِنْ مالِ ٱلقراضِ (**عَلَىٰ نَفْسِهِ لاَ حَضَراً وَلاَ سَفَراً**) لأنَّ مؤنةَ نفسِهِ عليهِ ؛ إِذْ لهُ نصيبٌ مِنَ ٱلرِّبحِ ، فإِنْ شرطَهَا مِنْ مالِ ٱلقراضِ . . فَسَدَ ٱلعقدُ .

وينفقُ علىٰ مالِ ٱلقراضِ منهُ[1] ، ولا يتصدَّقُ منهُ ولو بلُقمةٍ (**وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ**) أَنْ يتولاَّهُ ٱلعاملُ بنفسِهِ (**كَطَيِّ ٱلثَّوْبِ وَنَشْرِهِ ، وَوَزْنُ ٱلْخَفِيفِ**)[2] وٱلذَّرعُ ، وحفظُ متاعٍ ببابِ حانوتٍ ، ونومُهُ عليهِ بِٱلسَّفرِ ، وحملُ ٱلخفيفِ مِنَ ٱلمالِ ؛ لقضاءِ ٱلعُرفِ بهِ[3] .

(**وَلاَ يَمْلِكُ**) ٱلعاملُ (**حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ إِلاَّ بِٱلْقِسْمَةِ**) دونَ ظهورِ ٱلرِّبحِ ، ويَملِكُ أيضاً بِٱلفسخِ مِنَ ٱلتصرُّفِ وبِٱلإِتلافِ ، فكلُّ زائدٍ عينيٍّ حصَلَ بغيرِ تصرُّفِ ٱلعاملِ ؛ كثمرةِ مالِ ٱلقراضِ ،

---

(١) أي : لأنه من مصالح التجارة ، وما يأخذه الرصدي والخفير . . من مالِ القراض ، وكذا المأخوذ ظلماً كأَخذِ المكسة ، كما قاله الإمام الماوردي رحمه الله تعالىٰ . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٤٩٥) .

(٢) ولو لم يعتده وذلك كمسكٍ وذهبٍ ، ورفعه عطفاً علىٰ قوله : (وعليه فعلُ . . .) .

(٣) وأما ما لا يلزمه من العمل . . فيجوز له الاستئجار عليه من مال القراض ؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها ، فإن تولاه بنفسه . . لم يستحقَّ أجرةً ؛ لتبرعه . وما يلزمه فعله لو اكترىٰ عليه مَنْ فعَلَهُ . . فالأجرة في ماله لا في مال القراض ، فلو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال القراض . . لم يصح .

وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ ، وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ جُنُونِهِ ، أَوْ إِغْمَائِهِ . وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْعَامِلِ فِي ٱلرِّبْحِ وَعَدَمِهِ ، وَٱلشِّرَاءِ ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَفِي ٱلتَّلَفِ ، وَٱلرَّدِّ ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَشْرُوطِ . تَحَالَفَا ، . . . .

ونتاجِهِ ، وبدلِ منافعِهِ . . لا يَملِكُ شيئاً منْهُ قبلَ ٱلقسمةِ ولا بعدَهَا ، بَلْ يَختصُّ بِهَا ٱلمالكُ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ فوائدِ ٱلتِّجارةِ .

(**وَلِكُلٍّ**) مِنَ ٱلمالكِ وٱلعاملِ (**فَسْخُهُ**) لأنَّهُ مِنَ ٱلعقودِ ٱلجائزةِ ، (**وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ جُنُونِهِ ، أَوْ إِغْمَائِهِ**) نظير ما مَرَّ في ٱلشَّرِكَةِ بقيدِهِ .

(**وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْعَامِلِ فِي ٱلرِّبْحِ وَعَدَمِهِ**)[١] وإنْ أَخبرَ قبلَ ٱلرِّبحِ[٢] ؛ لأَنَّ معهُ ٱلأَصلَ ، (**وَ**) في نيةِ (**ٱلشِّرَاءِ**) لنفسِهِ وإنْ كانَ مربحاً ، وللقراضِ وإنْ كانَ خاسراً ؛ لأنَّهُ أعرفُ بقصدِهِ (**وَفِي قَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ**) وجنسِهِ وصفتِهِ[٣] ، سواءٌ كانَ في ٱلمالِ رِبحٌ أم لا ؛ لأنَّ ٱلأَصلَ عدمُ دفعِ ٱلزَّائدِ ، (**وَفِي ٱلتَّلَفِ وَٱلرَّدِّ**) لمالِ ٱلقراضِ إذَا ٱدَّعاهُ ـ ولو بعدَ إخبارِهِ بٱلرِّبحِ ـ وأنكرَهُ ٱلمالكُ كٱلوديعِ ؛ بجامعِ أنَّ ٱلمالكَ ٱئتمنَهُ لمصلحتِهِ ، وٱنتفاعُ ٱلعاملِ إنَّما هُوَ بٱلعملِ دونَ ٱلعينِ ، وبهِ فارقَ ٱلمستأجرَ والمرتهنَ ؛ إذْ لا يُصدَّقانِ ، كمَا مرَّ فِي ٱلرَّدِّ ، ولو ذكرَ سبباً للتَّلفِ . . يأتي فيهِ تفصيلُ ٱلوديعةِ[٤] .

نَعَمْ ؛ إنْ أخذَ ما لا يمكنُهُ ٱلقيامُ بِهِ . . ضمِنَ ما تلفَ منْهُ ؛ لتفريطِهِ بِأخْذِهِ ، وكذَا سائرُ ٱلأمناءِ ، ولو قالَ : ربحتُ ، ثُمَّ قالَ : كذبتُ لِئلاَّ يُنزَعَ ٱلمالُ مِنْ يدي ، أو غلطْتُ في ٱلحسابِ . . لم يُقبلْ قولُهُ وإِنْ ذَكَرَ شُبهةً .

نَعَمْ ؛ لَهُ تحليفُ ٱلمالكِ وإنْ لم يذكرْ شبهةً ، وبعدَ هـٰذا يقبل دعواه تلفاً أو خُسراناً مُمكناً .

(**وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَشْرُوطِ**) للعاملِ مِنَ ٱلرِّبحِ (. . **تَحَالَفَا**) كٱلمتبايعَيْنِ ، ثُمَّ يفسخُ أحدهُمَا أَوِ

---

(١) أي : بيمينه لا المالك ، وهـٰذا شروع في بيان الاختلاف بينهما ، وما يقبل قول العامل فيه .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٤٩٧) : (لم أرَ هـٰذه الغاية في غيره ، وانظرها مع قوله الآتي : « ولو قال : ربحت ، ثم قال : كذبت . . . إلىٰ قوله : لم يقبل » هل بينهما منافاةٌ أم لا ؟ ثم رأيت عبارةً في « الفتح » هـٰكذا : « وفي خسرٍ ممكن وإن أخبر قبله بربحٍ ؛ لأنه أمين » انتهىٰ . وهـٰذه ظاهرة فلعل هنا سقطاً . فليحرر) .

(٣) أي : والقول قول العامل في نية الشراء ، والقول أيضاً قوله بيمينه أيضاً في قدر رأس المال .

(٤) أي : فإن كان السبب خفياً كسرقة ، أو ظاهراً كحريق عرف دون عمومه . . حلف ، فإن عرف عمومه ولم يتهم . . فكذا ، وإن جهل . . طولب بالبينة ، ثم يحلف أنه تلف به .



وَلَهُ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ .

فَصْلٌ

تَصِحُّ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَى ٱلنَّخْلِ وَٱلْعِنَبِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ ٱلثَّمَرَةُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَٱلْعِلْمِ بِٱلنَّصِيبِ ٱلْمَشْرُوطِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَاقِدَانِ جَائِزَيِ ٱلتَّصَرُّفِ ، . . . .

ٱلحاكمُ ، ثُمَّ يختصُّ ٱلمالكُ بٱلربحِ أَوِ ٱلخسرانِ (**وَلَهُ**) أي : للعاملِ (**أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ**) وإنْ زادتْ علىٰ مُدَّعاهُ .

نَعَمْ ؛ لو كانَ ٱلقِراضُ لمحجورِهِ ومُدَّعى العاملِ دونَهَا . . فلا تحالفَ ، ولو تلفَ ٱلمالُ فٱدَّعى ٱلمالكُ أَنَّهُ قرضٌ ، وٱلعاملُ أَنَّهُ قِراضٌ . . صُدِّقَ[1] ؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ ٱلضَّمانِ ، فإنْ أَقامَا بينتَيْنِ . . قُدِّمتْ بينةُ ٱلمالكِ ؛ لأَنَّ معهَا زيادةَ علمٍ .

ولوِ ٱختلفَا في أَنَّهُ وكيلٌ أَو عاملٌ . . صُدِّقَ ٱلمالكُ ، ولا أُجرةَ عليهِ .

(فَصْلٌ)
في ٱلمُساقاةِ

وهيَ : أَنْ يُعامِلَ غيرَهُ علىٰ تعهُّدِ نخلٍ أَو شجرِ عِنَبٍ بٱلسَّقيِ وٱلتربيةِ ، وتكونُ ٱلثَّمرةُ ٱلحادثَةُ أَوِ ٱلموجودةُ لَهُمَا بشروطٍ تأتي .

وإِنَّما (**تَصِحُّ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَى ٱلنَّخْلِ**) لِلنَّصِّ ، (**وَٱلْعِنَبِ**) بٱلقياسِ عليهِ بجامعِ وجوبِ ٱلزَّكاةِ ، وتَأَتِّي ٱلْخَرْصِ فيهِمَا ، بخلافِ سائرِ ٱلزُّروعِ وٱلبقولِ والأشجارِ كٱلمقلِ[2] .

(**بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ ٱلثَّمَرَةُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ**) دونَ غيرِهِمَا ، (**وَٱلْعِلْمِ بِٱلنَّصِيبِ ٱلْمَشْرُوطِ**) وتقديرُهُ بٱلجُزئيةِ ؛ نظيرَ ما مرَّ في ٱلشُّروطِ ٱلثَّلاثَةِ في ربحِ ٱلقِراضِ .

(**وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَاقِدَانِ جَائِزَيِ ٱلتَّصَرُّفِ**) نظيرَ ما مَرَّ في عاقِدَيِ ٱلقِراضِ ، ومِنْ ثَمَّ : جازَ للإمامِ

---

(١) أي : العامل بيمينه .

(٢) **المقل** : هو شجر الدوم ، وهو شجر من فصيلة النخليات ، ساقه مشعبة ، يُستخرج من ثماره نوعٌ من الدبس ، ثمرته في غلظ التفاحة ، ذات قشر صلب أحمر ، وله نواة ضخمة ذات لب إسفنجي ، ينبت في الجزيرة العربية وفي مصر والسودان .

وَتَصِحُّ مِنَ ٱلْوَلِيِّ لِمَحْجُورِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَالُ مَغْرُوساً ، وَأَنْ يَكُونَ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَأَلاَّ يَشْتَرِطَ عَلَى ٱلْعَامِلِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةُ مَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْعَمَلِ . وَعَلَى ٱلْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلاَحُ ٱلثَّمَرِ ؛ كَٱلسَّقْيِ ، . . . .

أَوْ نائبِهِ أَنْ يُساقيَ فيمَا جُهِلَ مالكُهُ أَو غابَ .

(**وَتَصِحُّ**) ٱلمُساقاةُ (**مِنَ ٱلْوَلِيِّ**) ولو غيرَ أَبٍ وجَدٍّ (**لِمَحْجُورِهِ**) نظيرَ ما مَرَّ في ٱلقِراضِ .

(**وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَالُ**) معيناً في ٱلعقدِ مرئياً لهُمَا عندَهُ (**مَغْرُوساً**) فإِنْ ساقاهُ علىٰ وَدِيٍّ[1] ليغرسَهُ في أرضِهِ ، ويكونُ ٱلشَّجرُ وٱلثَّمر بينهُمَا . . لم يصِحَّ ؛ لأَنَّ ٱلغرسَ ليسَ مِنْ أَعمالِ ٱلمساقاةِ ، ثُمَّ إِنْ تُوقِّعَتِ ٱلثمرةُ في ٱلمُدَّةِ ٱلمعينةِ . . فلَهُ أُجرةُ عملِهِ على ٱلمالكِ ، وكَذَا أُجرةُ أَرضِهِ ؛ وإِلاَّ . . فلاَ .

ولو كانَ ٱلغِراسُ لَهُ وٱلأَرضُ للمالكِ . . لزمَهُ أُجرتُهَا ، وَأَلاَّ تكونَ بعدَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ؛ لفواتِ معظمِ أَعمالِهَا حينئذٍ ، بخلافِهَا قبلَهُ ولو بعدَ وجودِ ٱلثَّمرةِ .

(**وَأَنْ يَكُونَ بِإِيجَابٍ**) كساقيتُكَ ، أَو عاملتُكَ علىٰ هٰذا ، أَوْ سلَّمتُهُ إليكَ لِتَتَعَهَّدَهُ بكَذَا (**وَقَبُولٍ**) كسائرِ عقودِ ٱلمُعاوضةِ ، وأَن تكونَ مؤقَّتةً بزمنٍ معيَّنٍ تبقىٰ فيهِ ٱلعينُ للاِستغلالِ غالباً ، وأَنْ يكونَ ذلكَ ٱلزَّمنُ يُثمِرُ فيهِ ذلكَ ٱلشَّجرُ غالباً .

(**وَأَلاَّ يَشْتَرِطَ عَلَى ٱلْعَامِلِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ**) ولاَ على ٱلمالكِ غيرَ ما عليهِ[2] ؛ لمنافاتِهِ لموضوعِ ٱلعقدِ .

(وَ) يشترطُ (**مَعْرِفَةُ**)[3] كلٍّ منهُمَا (**مَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْعَمَلِ**) لاِطِّرادِ ٱلعرفِ بِهِ في تلكَ ٱلنَّاحيةِ ، وقَدْ عَرَفاهُ ضابطاً ؛ وحينئذٍ لا يحتاجُ إلىٰ تفصيلِهِ في ٱلعقدِ ، فإِنْ جَهِلَهُ أَحدُهُمَا . . وَجَبَ ٱلتَّفصيلُ ، ولا يكفي ٱلعلمُ بأَن ثَمَّ عُرْفاً ضابطاً يَرجعانِ إِليهِ عندَ ٱلتَّنازُعِ مِنْ غيرِ معرفتِهِمَا لتفصيلِهِ .

(وَ) ضابطُ ما (**عَلَى ٱلْعَامِلِ**) أَنَّهُ كلُّ فعلٍ يتكرَّرُ كلَّ سنةٍ أَو يحتاجُهُ ٱلثَّمرُ لتنميتِهِ ؛ فحينئذٍ عليهِ (**أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلاَحُ ٱلثَّمَرِ**) بأَنْ يَزيدَ بهِ صلاحُهُ[4] (**كَٱلسَّقْيِ**) فإِنْ تعمَّدَ تَرْكَهُ ـ وٱلعقدُ صحيحٌ ـ

---

(١) الوَدِيّ ـ بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ـ : صغار النخل ، ويُسمى الفسيل .

(٢) أي : وبشرط ألاَّ يشترط على العامل . . . ، وألاَّ يشترط على المالك غير ما عليه .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٥٠٨) : (وفي هٰذا الحل تغيير إعراب المتن . . . فلو قال : وبشرط معرفة إلخ . . لسَلِمَ من ذلك ، ويحتمل أن « يشترط » هنا تحريف من النساخ) .

(٤) في (ح) : (بما يزيد . . .) .

وَتَنْقِيَةِ ٱلنَّهْرِ وَٱلْبِئْرِ ، وَٱلتَّلْقِيحِ ، وَحِفْظِ ٱلثَّمَرِ ، وَٱلْجُذَاذِ . وَمَا لاَ يَتَكَرَّرُ ؛ كَبِنَاءِ ٱلْحِيطَانِ ، وَحَفْرِ ٱلنَّهْرِ وَٱلْبِئْرِ . . عَلَى ٱلْمَالِكِ ، وَهِيَ لاَزِمَةٌ .

ففسدَ ٱلشَّجرُ . . ضمِنَهُ ؛ لأَنَّهُ في يدِهِ ، (**وَتَنْقِيَةِ ٱلنَّهْرِ وَٱلْبِئْرِ**) وإصلاحِ ٱلأَجاجينِ ـ وهِيَ : ما حوالي ٱلشَّجرِ ـ ومجاري ٱلماءِ ، وإدارةِ ٱلدولابِ ، وفتحِ رأسِ ٱلقناةِ وسدِّهَا (**وَٱلتَّلْقِيحِ**) وقطعِ مُضرٍّ حشيشٍ وجريدٍ ، وتنحيتِهِ لتصيبَ ٱلشَّمسُ ٱلثمرةَ ، (**وَحِفْظِ ٱلثَّمَرِ**) إلىٰ أَنْ يؤخذَ مِنَ ٱلجرينِ (**وَٱلْجُذَاذِ**) وَٱلتَّجفيفِ .

(وَ) ضابطُ ما على ٱلمالكِ آلةُ ٱلأعيانِ ٱلَّتي يُحتاجُ إليهَا في ذلكَ ، فحينئذٍ (**مَا لاَ يَتَكَرَّرُ ؛ كَبِنَاءِ ٱلْحِيطَانِ ، وَحَفْرِ ٱلنَّهْرِ وَٱلْبِئْرِ**) وطلعِ ٱلتَّلقيحِ ، وقصبِ ٱلتَّعريشِ ، وٱلمنجلِ ، وٱلمعولِ (. . **عَلَى ٱلْمَالِكِ** .

وَهِيَ) أي : ٱلمساقاةُ (**لاَزِمَةٌ**) مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ كٱلإجارةِ بجامعِ أَنَّ العملَ فيهِمَا في أعيانٍ تَبْقَىٰ بحالِهَا بخلافِ ٱلقِراضِ .

* * *



بَابُ ٱلإِجَارَةِ

شَرْطُ ٱلْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ . وَلاَ بُدَّ مِنْ صِيغَةٍ ؛ كَـ(آجَرْتُكَ هَـٰذَا) أَوْ (أَلْزَمْتُكَ) فَيَقْبَلُ بِٱللَّفْظِ . وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ إِجَارَةِ عَيْنٍ ؛ كَـ(آجَرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّابَّةَ بِكَذَا) أَوِ (ٱسْتَأْجَرْتُكَ بِكَذَا) وَإِلَىٰ إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ؛ كَـ(أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ كَذَا) ، وَكَٱسْتِئْجَارِ . . . .

(بَابُ ٱلإِجَارَةِ)

وهيَ ـ بتثليثِ ٱلهمزةِ وٱلكسرُ أشهرُ ـ لغةً : ٱسمٌ لِلأُجرةِ ، وشرعاً : عقدٌ علىٰ منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ ، قابلةٍ للبذلِ وٱلإباحةِ بعوضٍ معلومٍ ، والمعقودُ عليهِ في إجارةِ ٱلذِّمَّةِ أَوِ ٱلعينِ هُوَ ٱلمنفعةُ لا محلُّها[1] .

(شَرْطُ ٱلْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ) نظيرَ ما مرَّ مفصَّلاً في ٱلمُتبايعينِ .

نَعَمْ ؛ لِلكافرِ ٱستئجارُ ٱلمسلمِ ، وللسَّفيهِ ـ علىٰ ما قالَهُ ٱلماورديُّ وٱلرويانيُّ ـ أَنْ يُؤجرَ نفسَهُ بِمَا لا يقصدُ من عملِهِ كٱلحجِّ ، كَمَا له ٱلتَّبرعُ بهِ بلْ أولىٰ .

(وَلاَ بُدَّ) لصحةِ ٱلإجارةِ (مِنْ صِيغَةٍ) إيجابٍ وقَبولٍ بشروطِهِمَا ٱلسَّابقةِ في ٱلبيعِ (كَآجَرْتُكَ هَـٰذَا) أو منفعتَهُ بكَذَا (أَوْ أَلْزَمْتُكَ) إِيَّاهُ بكَذَا ، وهـٰذانِ يَصلحانِ لإجارةِ ٱلعينِ وَٱلذِّمَّةِ ، بخلافِ : أَلزمتُ ذِمَّتَكَ بكَذَا ؛ فإنَّهُ يختصُّ بِإجارةِ ٱلذِّمَّةِ كَمَا سيُعلَمُ مِنْ كلامِهِ ، (فَيَقْبَلُ بِٱللَّفْظِ) معَ ٱلاتصالِ وموافقةِ ٱلمعنىٰ وغيرِ ذلكَ ممَّا مرَّ في ٱلبيعِ .

(وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ إِجَارَةِ عَيْنٍ) وهيَ ٱلواردةُ علىٰ عينٍ ؛ كدَابَّةٍ معيَّنةٍ لركوبٍ ، أَو شخصٍ معيَّنٍ لنحوِ بناءٍ أَو خياطةٍ (كَآجَرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّابَّةَ بِكَذَا) لِلرُّكوبِ إِلىٰ كَذَا (أَوِ ٱسْتَأْجَرْتُكَ بِكَذَا) لِتعملَ لي كَذَا لِلإضافةِ إلى ٱلمُخاطبِ ، فَإِنْ زادَ . . فتأكيدٌ .

(وَإِلَىٰ إِجَارَةِ ذِمَّةٍ كَأَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ كَذَا) أَي : خياطةَ كَذَا ، أَوْ حملَهُ مثلاً بكَذَا ، (وَكَٱسْتِئْجَارِ

---

[1] أركان الإجارة أربعة : عاقدان وصيغةٌ وأجرةٌ ومنفعةٌ .

دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ ، وَفِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ قَبْضُ ٱلأُجْرَةِ فِي ٱلْمَجْلِسِ . وَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلْعِلْمِ بِٱلأُجْرَةِ ، فَلاَ تَصِحُّ ٱلإِجَارَةُ بِٱلْعِمَارَةِ . وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَنْفَعَةِ : كَوْنُهَا مُتَمَحِّضَةً . . . .

دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ) بصفاتِ ٱلسَّلَمِ لركوبٍ أو حملٍ ، ولا تُتَصوَّرُ ٱلذِّمَّةُ في ٱلعَقَارِ ؛ إِذْ لا يثبتُ في ٱلذِّمةِ بدليلِ منعِ ٱلسَّلَمِ فيهِ .

(وَ) يُشترطُ (فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ قَبْضُ ٱلأُجْرَةِ فِي ٱلْمَجْلِسِ) قبضاً حقيقياً ، نظيرَ رأسِ مالِ ٱلسَّلَمِ ؛ لأَنَّهَا سَلَمٌ في ٱلمنافعِ ، فيجوزُ كونُهُ معيناً وإِنْ لم يُعرَفْ قدرُهُ ، وفي ٱلذِّمَّةِ[1] لا يبرأُ منْهَا ، ولا يُحالُ بِهَا ولا عليهَا ، ولا تُؤجَّلُ[2] .

(وَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلْعِلْمِ بِٱلأُجْرَةِ) في إجارةِ ٱلعينِ وٱلذِّمةِ ، لـٰكنَّ ٱلأُجرةَ فِي ٱلعينيَّةِ لهَا حكمُ ٱلثَّمنِ ، فَمَا في ٱلذِّمةِ يجوزُ ٱلاستبدالُ عنْهُ ، وٱلحوالةُ بهِ وعليهِ ، وٱلإِبراءُ منْهُ ، وتعجيلُهُ وتأجيلُهُ ، ويجبُ ضبطُهُ ووصفُهُ ، ويجبُ في ٱلمعيَّنِ ٱلرؤيةُ وإِنْ لم يُعرفْ قدرُهُ ، ويَمتنعُ تأجيلُهُ ، ويُملكُ في ٱلحالِ ، ولا يجبُ تسليمُهَا في ٱلمجلسِ .

(فَلاَ تَصِحُّ ٱلإِجَارَةُ) لدارٍ مثلاً (بِٱلْعِمَارَةِ) لَهَا ، أو بدراهمَ معلومةٍ علىٰ أَنْ يَعمرَهَا بهَا وإِنْ عُلمتِ ٱلعمارةُ كبيعِ ٱلزَّرعِ علىٰ أَنْ يَحصدَهُ ٱلبائعُ ؛ لأَنَّهُ مَعَ شرطِ عملٍ فيهِ يُقصَدُ مثلُهُ في ٱلأَملاكِ فكانَ مُبطلاً وإِذَا فَعَلَ ٱلمشروطَ . . رَجَعَ بأُجرتِهِ وبِمَا أَنفقَهُ ؛ لأَنَّهُ صرفَهُ بِٱلإِذنِ بشرطِ ٱلعوضِ ، ولو أُطلِقَ ٱلعقدُ عَنْ ذكرِ شرطِ صرفِ ٱلأُجرةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ ٱلمؤجرُ في صرفِهَا في ٱلعمارةِ . . جازَ وإِنِ ٱتحدَ ٱلقابضُ وٱلمقبضُ ؛ لوقوعِهِ ضمناً ، ويُصدَّقُ ٱلمنفقُ[3] إِنِ ٱدعىٰ محتملاً .

(وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَنْفَعَةِ كَوْنُهَا مُتَمَحِّضَةً) حاليةً ، فلا يصحُّ ٱستئجارُ شيءٍ لمنفعةٍ مترقبةٍ ؛ لأَنَّ وضعَ ٱلإِجارةِ علىٰ تعجيلِ ٱلمنافعِ .

نَعَمْ ؛ قَدْ تستتبعُ ٱلمنفعةُ عيناً لضرورةٍ أَو حاجةٍ ؛ كَٱستئجارِ ٱمرأةٍ أَو رجلٍ لرضاعٍ[4] ـ ولو ٱللِّبأَ ـ وبئرٍ لِلِاستقاءِ مِنْ مائِهَا وإِنْ لم تكنْ تابعةً لغيرِهَا ، وقناةٍ للزِّراعةِ بمائِهَا ٱلجاري إِليهَا مِنَ ٱلنَّهرِ ،

---

(١) أي : ويجوز كونه في الذمة ، فهو معطوف علىٰ قوله : (معيناً) ، ولا بدَّ حينئذٍ من معرفة قدرها وجنسها وصفتها .

(٢) أي : الأجرة ؛ لئلا يكون بيع دَينٍ بدَينٍ ، فإن وقع ذلك . . بطل العقد .

(٣) أي : وهو المستأجر بيمينه فيما إذا اختلفا في قدر الإنفاق أو في أصله .

(٤) لعل معنىٰ ذلك في إجارة الذمة ، وهي غير واردة على العين ، فيمكن للرجل تحصلها بامرأةٍ ترضع الصبي ، ودليله : أنهم قالوا : لو أبدلت المرأة لبن الصبي بلبن غيرها ؛ فإن كانت إجارة عينٍ . . لم يصح ، أو ذمة . . صحَّ ، والله أعلم .

مُتَقَوِّمَةً مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا حِسّاً وَشَرْعاً ، فَلاَ يَصِحُّ ٱلِاسْتِئْجَارُ عَلَى كَلِمَةٍ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ ، وَلاَ ٱسْتِئْجَارُ آبِقٍ ، وَلاَ أَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ لاَ مَاءَ لَهَا إِلاَّ إِنْ كَفَاهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ ، . . . .

لا قرارِهَا[1] لِمَا سيحصلُ فِيهَا بنحوِ مطرٍ[2] ؛ كبركةٍ ، وأَرضٍ لأَخذِ ما يدخلُهَا مِنْ نحوِ سمكٍ ، وإِنِ ٱستأجرَهَا لإِجراءِ ماءٍ أَو لحبسِهِ فِيهَا حتَّىٰ يجتمعَ فيهِ سمكٌ فيصطادُهُ . . صحَّ .

وكونُهَا (مُتَقَوِّمَةً مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا) أَو تسلُّمِهَا (حِسّاً وَشَرْعاً) ووقوعاً للمستأجرِ أَو نائبِهِ .

(فَلاَ يَصِحُّ ٱلِاسْتِئْجَارُ) لبيَّاعٍ[3] (عَلَىٰ) ٱلتَّلفظِ بمحضِ (كَلِمَةٍ) أَو كلماتٍ يسيرةٍ ـ ولو إِيجاباً وقَبولاً ـ لا تعبَ عليهِ فِيهَا بوجهٍ ؛ لكونِ ٱلمبيعِ مستقرَّ ٱلقيمةِ مثلاً وإِنْ رَوَّجَتِ ٱلسِّلعةَ[4] ؛ إِذْ لا قيمةَ لَهَا ، فإِنْ تعبَ . . فلَهُ أُجرةُ ٱلمثلِ ؛ لأَنَّ ٱلمعقودَ عليهِ لمَّا لم يتمَّ إِلاَّ بِهِ . . نُزِّلَ منزلتَهُ معَ كونِهِ طامعاً ، أَمَّا ما فيهِ تعبٌ كٱلمختلفِ ٱلثمنِ بٱختلافِ ٱلمتعاقدينِ . . فيصحُّ ٱلِاستئجارُ لَهُ .

(وَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ) إِذْ لا قيمةَ لمنفعتِهِ شرعاً ، بخلافِ هِرَّةٍ لدفعِ فأرٍ ، ونحوِ فهدٍ لصيدٍ ، ولا تفاحةٍ للشَّمِّ بخلافِ تفاحاتٍ ، ولا تزيينٍ بطعامٍ أَو دراهمَ أَو دنانيرَ ؛ إِذْ لا يُقابَلُ بمالٍ .

ومِنْ ثَمَّ : لو كانَ لَهَا عُرَىً تُعَلَّقُ . . صحَّ ؛ لأَنَّهَا حينئذٍ حليٌّ ، وٱستئجارُ ٱلحليِّ صحيحٌ .

(وَلاَ ٱسْتِئْجَارُ آبِقٍ) ونحوِهِ ممَّا لا يقدرُ علىٰ تسليمِهِ أَو تسلُّمِهِ عقبَ ٱلعقدِ ، ولا ٱستئجارُ غيرِ قارىءٍ لتعليمِ ٱلقرآنِ وإِنِ ٱتسعتِ ٱلمُدَّةُ ؛ للعجزِ في ٱلكلِّ عَنْ تسليمِ ٱلمنفعةِ كٱلبيعِ .

(وَلاَ) ٱستئجارُ (أَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ) وٱلحالةُ أَنَّهُ (لاَ مَاءَ لَهَا) دائمٌ أَو غالبٌ ؛ لعدمِ ٱلقدرةِ علىٰ تسليمِهَا وتسلُّمِهَا حينئذٍ (إِلاَّ إِنْ كَفَاهَا ٱلْمَطَرُ) أَو غيرُهُ (ٱلْمُعْتَادُ) بأَنْ غلبَ حصولُهُ فِيهَا . . فيصِحُّ ٱستئجارُهَا حينئذٍ ؛ إِذْ لا مانعَ .

ويصحُّ ٱستئجارُهَا للزَّرعِ قبلَ ٱنحسارِ ٱلماءِ عنْهَا وإِنْ مَنَعَ رؤيتَهَا ؛ لأَنَّهُ لمصلحتِهَا ، لـٰكنْ يُشترطُ أَن يُوثَقَ بٱنحسارِهِ عَنْهَا .

---

(١) أي : لا يصح استئجار القرار من القناة دون الماء .

(٢) أي : استأجر القناة ؛ ليكون أحق بمائها الذي يحصل فيها بالمطر والثلج في المستقبل ، فإنه لا يصح ؛ لأنه استئجارٌ لمنفعةٍ مستقبلةٍ .

(٣) أي : الدلاَّل .

(٤) أي : الكلمة أو الكلمات اليسيرة من الدَّلال ولو نفَّقتِ السلعة ، فلا يصح .

ويدخلُ نصيبُهَا مِنَ ٱلماءِ إِنِ ٱعتيدَ دخولُهُ أَو شُرِطَ ، فإِنِ ٱضطربَ ٱلعُرفُ فيهِ أَوِ ٱستُثني . . لَمْ يَصِحَّ ٱلعقدُ إلاَّ إِنْ كانَ لَهَا شِرْبٌ غيرُهُ .

(وَلاَ) يصحُّ أَيضاً (ٱلِاسْتِئْجَارُ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ) لا أَلَمَ بِهَا شديدٌ ، ولا ٱستحقَّ قلعُهَا قَوَداً[١] ؛ للعجزِ عنهُ شرعاً لحرمتِهِ ، فَهُوَ كَٱلِاستئجارِ لسائرِ ٱلمحرَّماتِ ؛ كَٱلنياحةِ ، وٱلزَّمرِ ، وعينِ حائضٍ ونفساءَ[٢] مُسلِمَةٍ لخدمةِ مسجدٍ[٣] .

أَمَّا إِذا حَلَّ قلعُهَا كأَنْ صعبَ أَلمُهَا ، وقالَ طبيبٌ عدلٌ ـ ولو روايةً ـ : إِنَّهُ يزولُ بِٱلقلعِ . . فيجوزُ ٱلِاستئجارُ لَهُ ؛ كفصدٍ ، وحجمٍ ـ وٱليدُ ٱلمتآكلةُ كَٱلسِّنِّ ٱلوجعةِ ـ ولا يلزمُ ٱلمُستأجرَ تمكينُ ٱلأَجيرِ مِنَ ٱلقلعِ ، لـٰكنْ إِذا سلَّمَهُ نفسَهُ ومضتْ مُدَّةُ إِمكانِ ٱلعملِ . . لزمتْهُ ٱلأُجرةُ لَهُ ، وهيَ غيرُ مستقرَّةٍ ؛ إِذْ لو سقطتْ أَو برئتْ . . رَدَّهَا ؛ لِانفساخِ ٱلإِجارةِ .

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً) بأَنْ يعرفَ ٱلمعقودَ عليهِ عيناً في ٱلعينيَّةِ ، وصفةً في إِجارةِ ٱلذمةِ ، وقدرَ ٱلمنفعةِ فيهِمَا ، فلا تصحُّ إِجارةُ أَحدِ هـٰذينِ ، ولا مَا لَمْ يَرَهُ ٱلعاقدانِ ، ولا مَا لَم يُقدَّرْ فِيهِ ٱلمنفعةُ إِنْ كانَ لهُ منافعُ ما لَمْ يَقُلْ : لتنتفعَ بهَا ما شئتَ في ٱلأَرضِ ، دونَ ٱلدَّابةِ للضَّررِ[٤] ، فإِنْ لم تكنْ لهَا إِلاَّ منفعةٌ واحدةٌ . . حُمِلَتْ عَلَيهَا .

ثُمَّ تقديرُهَا إِمَّا أَنْ يكونَ (بِٱلزَّمَانِ) ٱلمعلومِ ٱلقدرِ كَٱلسُّكنىٰ سنةً ، ويختصُّ بإِجارةِ ٱلعينِ ؛ فلا

---

(١) أما المستحق قلعها في قصاص . . فيجوز الاستئجار له ؛ لأن الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز ، والأجرة على المقتص منه إذا لم يُنصِّبِ الإمام جلاداً يقيم الحدود ، ويرزقه من مال المصالح . اهـ « المنهل العميم » (خ/٥٢٩) بتصرف .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٥٣١) : (أي : بخلاف الذمية إذا أمنت التلويث علىٰ ما بحثه الأذرَعي ؛ لجواز تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد ، لـٰكن قال ع ش : لو قيل بعدم الصحة مطلقاً . . لم يبعد ؛ لأن في صحة الإجارة تسليطاً لها علىٰ دخول المسجد ، ومطالبتها منا بالخدمة ، وفرقٌ بينَ هـٰذا ومجرد عدم صحة المنع ، ويؤيده حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان ؛ مع أنَّا لا نتعرض له إذا وجدناه يأكل ويشرب . انتهىٰ ، وهو وجيهٌ جداً) .

(٣) أي : وإن أمنتِ التلويث ؛ لاقتضاء الخدمةِ المكثَ ، فلو دخلت وكنستْ . . عَصَتْ ولم تستحقَّ أجرة ، وفي معنى الحائض : المستحاضة ، ومَنْ به سلس بولٍ ، أو جراحة نضاحة يخشىٰ منها التلويث .

(٤) أي : فلو قال : أجرتك الدابة لتنتفع بها ما شئت . . لم يصح ؛ للضرر عليها .

يصحُّ : أَلزمتُ ذِمَّتَكَ عملَ ٱلخياطةِ شهراً[١] ؛ لأَنَّه لم يعيِّن عاملاً ولا محلاً لِلعملِ[٢] .

ومِنْ ثَمَّ : لو بيَّنَ صفةَ ٱلعملِ ونوعَ محلِّهِ . . صحَّ ، ويصِحُّ : أَجَّرتُكَهَا لتَسْكُنَها ، لا علىٰ أَن تُسْكِنَها ، علىٰ ما في « ٱلبحرِ »[٣] ، ومثلُهُ : لِتَسْكُنَهَا وحدَكَ ، كَمَا فيهِ عنْ بعضِهِمْ .

ويُشترَطُ في ٱلزَّمنِ أَنَّهُ تبقىٰ فِيهِ ٱلعينُ ٱلمستأجَرةُ غالباً ؛ كعشرِ سنينَ في ٱلدَّابةِ ، وثلاثينَ في ٱلدارِ أَوِ ٱلرَّقيقِ علىٰ ما يليقُ بكلٍّ ، وكمِئةِ سنةٍ أَو أَكثرَ في ٱلأَرضِ .

ولو أَجَّرَهُ هـٰذهِ ٱلسَّنةَ كلَّ شهرٍ بدرهمٍ . . صَحَّ ، أَو أَجَّرهُ كلَّ شهرٍ بدرهمٍ . . فَلا[٤] ، أَو أَجَّرهُ هـٰذا ٱلشَّهرَ بدرهمٍ وما زادَ بحسابِهِ . . صحَّ في الأَوَّلِ فقطْ .

ويُحملُ ٱلشَّهرُ أَوِ ٱلسَّنَةُ ٱلمطلقةُ على ٱلهلاليِّ ٱلعربيِّ إِلاَّ إِنْ قيَّدَهُ بغيرِهِ كٱلسَّلمِ (**أَوِ ٱلْعَمَلِ**) في إِجارةِ عينٍ أَو ذِمَّةٍ ؛ كخياطةِ هـٰذا ٱلثوبِ ، وَ(**كَدَابَّةٍ إِلَىٰ مَكَّةَ**) بنحوِ : ٱستأجرتُكَ للخياطةِ شهراً ، أَو أَلزمْتُ ذِمَّتَكَ خياطةَ هـٰذا الثوبِ ، أَوِ ٱستأجرتُكَ لخياطتِهِ إِنْ بيَّنَ لَهُ في الأُولى ٱلثَّوبَ ، وفي ٱلجميعِ كونَهُ قميصاً أَو غيرَهُ ، وطولَهُ وعرضَهُ ونوعَ ٱلخياطةِ .

نَعَمْ ؛ إِنِ ٱطَّردتِ ٱلعادةُ بنوعٍ . . حُمِلَ ٱلمطلقُ عليهِ[٥] ، وفي تعليمِ ٱلقرآنِ لا بُدَّ أَنْ يُقدَّرَ بٱلزَّمنِ كتُعلِمُني شهراً ، أَو أَن يعيِّنَ الآياتِ بأَشخاصِهَا ، لا (قراءة نافعٍ) مثلاً .

نَعَمْ ؛ **الأَوجهُ** : أَنَّهُ إِنَّمَا يعلمُهُ ٱلأَغلبَ مِنْ قراءةِ ٱلبلدِ ، ولو كانَ ٱلمتعلمُ يَنْسَىٰ . . ٱعتُبِرَ في عادةِ تعليمِهِ ٱلعرفُ ٱلغالبُ ، فإِنْ فُقِدَ . . ٱعتُبِرَ على ٱلأَوجهِ بِمَا دونَ ٱلآيةِ .

ويَجوزُ ٱلاِستئجارُ للقراءةِ على ٱلقبرِ مُدَّةً معلومةً ، أَو قَدْراً معلوماً وإِنْ لم يُعقبْهَا بٱلدُّعاءِ

---

(١) أي : بخلاف ما لو قال : استأجرتك للخياطة شهراً . . فإنه يصح .

(٢) أي : فلا ترتفع الجهالة ؛ فلذا لم يصح .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٥٢٢) : (ومقتضىٰ صنيعه هنا ـ كـ « الفتح » ـ التبري منه ، لـٰكن في « التحفة » الجزم به ، فهو المعتمد ، ولا سيما وقد اعتمده غيره) .

(٤) للجهل بمقدار المدة ؛ لكونه لم يضفها إلىٰ جميع السنة ، بخلافه في الصورة السابقة .

(٥) قال جمعٌ : اعلم أن الاستئجار لمجرد الخياطة قبل القطع إجارةٌ فاسدةٌ ؛ لأنه عمل مستقبل ، لتوقُّف الخياطة على القطع ، بخلاف الإجارة للقطع والخياطة معاً ، فليتنبه له . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٥٢٥) .

للميتِ ، أو لم يجعلْ أجرهَا لَهُ ؛ لعودِ منفعتِهَا إليهِ بنزولِ ٱلرَّحمةِ في محلِّهَا[1] .

ثُمَّ قَدْ يتعيَّنُ ٱلتَّقديرُ بِٱلزَّمنِ كَمَا في ٱلعقارِ ، وٱلإرضاعِ ، وٱلِاكتحالِ ، وٱلتَّطيينِ ، وٱلتَّجصيصِ ؛ إِذْ لا يَتأتَّى ٱلتَّقديرُ فيهَا بغيرِ ٱلزَّمنِ ، وقَدْ يَتأتَّى بهِ وبمحلِّ ٱلعملِ معاً فليقدَّرْ بأحدِهِمَا ؛ كـ(تخيطُ لي شهراً) ويصفُ ٱلخياطةَ ، أَو هَـٰذا ٱلثوبَ .

أَمَّا ٱلتقديرُ بهِمَا معاً . . فلا يجوزُ كـ(ٱستأجرتُكَ لخياطةِ هَـٰذَا الثوبِ بياضَ نهارِ كَذَا) وإِنْ صَغُرَ بحيثُ يفرغُ عادةً قطعاً فيمَا دونَ ٱليومِ على ٱلأوجهِ ؛ لأَنَّهُ قد يطرأُ لهُ مانعٌ فيهِ .

(وَلَوْ أَطْلَقَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلزِّرَاعَةَ أَوِ ٱلْغِرَاسَ . . صَحَّ) ويتخيَّرُ بينَ أَنواعِ ما عينهُ شيئاً .

نَعَمْ ؛ يلزمُ ٱلمُؤَجِّرَ عَنْ غيرِهِ ٱلبيانُ ؛ لأَنَّهُ ٱلِاحتياطُ ، ويصحُّ : إِنْ شئتَ . . فٱغرسْ أَوِ ٱزرعْ ؛ لرضاهُ بأَشدِّهِمَا ضرراً ، فيتخيَّرُ بينهُمَا ، وحيثُ صلُحتِ ٱلأَرضُ لأَكثرَ مِنْ منفعةٍ . . ٱشتُرِطَ عندَ عدمِ ٱلتعيينِ بيانُ ٱلمنفعةِ ٱلمُستأجَرِ لَهَا ، أَو لمنفعةٍ واحدةٍ . . فَلاَ ، كَٱلدَّارِ لا يجبُ بيانُ ما يستأجرُهَا لَهُ ؛ لتقاربِ ٱلسُّكنىٰ ووضعِ ٱلمتاعِ فِيهَا ؛ ولأَنَّ ٱلعقدَ يُحمَلُ على ٱلمعهودِ في مثلِهَا ، فَلاَ يُسْكِنُهَا لِمَا لاَ يليقُ بِهَا .

(وَلاَ يَصِحُّ ٱلِاسْتِئْجَارُ) لِمَا لا يقبلُ ٱلنيابةَ كهُوَ (لِلْعِبَادَاتِ) ٱلمحتاجةِ للنيَّةِ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ مِنْها ٱمتحانُ ٱلمُكلَّفِ بكسرِ نفسِهِ بفعلِهَا ، وٱلأَجيرُ لا يقومُ مقامَهُ في ذلكَ كٱلإمامةِ ـ ولو لنافلةٍ ـ وٱلجهادِ إِنِ ٱستُؤجِرَ لَهُ مسلمٌ ـ ولو قناً ـ ، وإِن كانَ المستأجرُ هُوَ ٱلإمامَ ـ وٱلقضاءِ ، وٱلتَّدريسِ ، وإقراءِ ٱلقرآنِ ، أَو حديثٍ عام[2] .

بخلافِ ما إِذَا عيَّنَ أَشخاصاً ، ومسائلَ ، وآياتٍ وأَحاديثَ مضبوطةً ، يُعلِّمُها لَهُمْ . . فإِنَّهُ يصحُّ

---

(١) فلو قرأ الأجير وهو جنبٌ ولو ناسياً . . لم يستحقَّ شيئاً ؛ لأن القصد بالاستئجار لها هنا حصول ثوابها ، والجنب لا ثواب له علىٰ قراءته . والقراءة موضعها موضع بركةٍ ونزول رحمة فينتفع الميت به ، قال جمعٌ منهم الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ : « الذي دلَّ عليه الخبر بالاستنباط : أن بعض القرآن إذا قُصِدَ به نَفْعُ الميت . . نفعه ؛ إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ . . نفعَهُ ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « وما يدريك أنها رقية » . وإذا نفعتِ الحي بالقصد . . كان نفعُ الميتِ بها أولىٰ ؛ لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحيّ » . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٥٣٧ـ ٥٣٨) بتصرف .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ (خ/ ٥٤٢) : (قيدٌ للقضاء وما بعده ، كما قررته خلافاً لمن خَصَّهُ بالتدريس) .

إلاَّ ٱلْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةَ ٱلزَّكَاةِ ، وَتَعْلِيمَ ٱلْقُرْآنِ . وَلِلْمُكْتَرِي ٱسْتِيفَاءُ ٱلْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ، فَيُرْكِبُ مِثْلَهُ . . . .

وإنْ تعيَّنَ على ٱلأَجيرِ ؛ إذْ تعيُّنُهُ عارضٌ (إلاَّ ٱلْحَجَّ) أَوِ ٱلعمرةَ أَو هُمَا (وَتَفْرِقَةَ ٱلزَّكَاةِ) وٱلكفارةِ وٱلنَّذرِ ، وإلاَّ لفرضِ كفايةٍ غيرِ شائعٍ في ٱلأَصلِ بأَنْ خُصَّ ٱفتراضُهُ بشخصٍ ومحلٍّ مُعيَّنٍ ، ثُمَّ أمرَ بهِ غيره إنْ عَجَزَ كتجهيزِ ميتٍ (وَتَعْلِيمَ ٱلْقُرْآنِ) . . فيجوزُ ٱلِاستئجارُ[1] لهُمَا وإنْ تعيَّنَا على ٱلأَجيرِ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مقصودٍ بفعلِهِمَا حتَّىٰ يقعَ عنْهُ ـ وتعيُّنُهُمَا عارضٌ ـ فهوَ كإطعامِ مُضطرٍّ يغرمُ بدلَهُ .

ومعنىٰ عدمِ شيوعِهِمَا[2] : ٱختصاصُهُمَا معَ مؤنتِهِمَا بمالِ ٱلميتِ وٱلمتعلمِ ، ثُمَّ بمالِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُمَا ، ثُمَّ بٱلمسلمينَ[3] .

وإلاَّ لشعارٍ غيرِ فرضٍ ، ولا يتوقَّفُ على النيةِ ؛ كٱلأذانِ وٱلإقامةِ ، أَو هُوَ فتدخلُ هيَ تبعاً ، لا لَهَا وحدَهَا ؛ قالوا : لعدمِ ٱلكلفةِ ، وتؤخذُ ٱلأُجرةُ عليهِ بجميعِ صفاتِهِ .

نَعَمْ ؛ لا يصحُّ لزيارتِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ بَلْ للدُّعاءِ عندَ قبرِهِ ٱلشَّريفِ[4] .

(وَلِلْمُكْتَرِي ٱسْتِيفَاءُ ٱلْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ[5] ، فَيُرْكِبُ) ويُسْكِنُ ، ويُلْبِسُ ، ويحملُ (مِثْلَهُ) طولاً وقصراً ، وضخامةً ونحافةً وغيرَهَا ، ودونَهُ في إجارةِ ٱلذِّمةِ أَوِ ٱلعينِ ؛ إذْ لاَ ضَرَرَ .

فإنْ شَرَطَ عليهِ ٱلِاستيفاءَ بنفسِهِ . . لم يصحَّ عندَ ٱلخوارزميِّ كبيعِ شيءٍ بشرطِ أَلاَّ يبيعَهُ ، وفرَّقَ ٱبنُ ٱلرِّفعةِ بأَنَّهُ لا غرضَ ثَمَّ ، وهُنَا غرضُهُ أَلاَّ يكونَ عينُ مالِهِ إلاَّ تحتَ يدِ مَنْ يَرضاهُ .

أَمَّا بغيرِ مثلِهِ ؛ كحَمْلٍ بدلَ إركابٍ ، وقطنٍ بدلَ حديدٍ ، وحدَّادٍ بدلَ قَصَّارٍ ، وٱلعكوس . . فلا يجوزُ وإنْ قالَ أَهلُ ٱلخبرةِ : لا يتفاوتُ ٱلضَّررُ ، ولهُ أَيضاً[6] أَنْ يسلُكَ مثلَ ٱلطَّريقِ ٱلَّتي ٱستُؤجِرَ

---

(١) في (س) : (فيصح الاستجار) .
(٢) أي : عدم شيوع فرض الكفاية في الأصل في تجهيز الميت ، وفي تعليم القرآن .
(٣) أي : مياسيرهم ، ولم يذكر بيت المال مع أنه مقدَّمٌ علىٰ مياسير المسلمين ، فالأولىٰ ذِكْرُهُ .
(٤) أي : لا يصح الاستئجار للوقوف عند القبر المعظم ومشاهدته ؛ لأنه عملٌ غير مضبوطٍ ولا مقدر بشرع ، أما الوقوف للدعاء . . فيجوز له كأنْ كتب له بورقةٍ ؛ لأنه مما يقبل النيابة ، ومثله : إبلاغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم .
(٥) اعلم أن المنفعة المستحقة بعقد الإجارة تتوقف علىٰ مستوفٍ ، ومستوفىً به ، ومستوفىً منه ، ومستوفىً فيه وقد أشار المصنف إلى الأول هنا ، وسيأتي للشارح الإشارة إلى الرابع وأهملا الإشارة إلى الثاني والثالث .
(٦) هـٰذا إشارة إلى المستوفىٰ فيه ، فيجوز إبداله بمثله وكذا دونه كما عُلِم بالأولىٰ .

وَتَنْفَسِخُ ٱلإِجَارَةُ بِٱنْهِدَامِ ٱلدَّارِ ، وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ بِٱلْغَصْبِ ، وَٱلإِبَاقِ ، وَٱنْقِطَاعِ مَاءِ ٱلأَرْضِ ، . . . .

لسلوكِهَا لا أَصعبَ مِنْهَا ، ولا أَطولَ ، ولا أَخوفَ .

(**وَتَنْفَسِخُ ٱلإِجَارَةُ بِٱنْهِدَامِ ٱلدَّارِ**)[1] وموتِ ٱلدَّابَّةِ ٱلمعيَّنةِ ، أَوِ ٱلأَجيرِ ٱلمعيَّنِ ولو بفعلِ ٱلمستأجرِ ؛ لفواتِ محلِّ ٱلمنفعةِ .

نَعَمْ ؛ لا تنفسخُ في ٱلماضي إِذَا كانَ لَهُ أُجرةٌ ؛ لِاستقرارِهِ بِٱلقبضِ ، وٱستهلاكِ منافعِهِ ، فلهُ مِنَ ٱلمُسمَّىٰ قِسطُهُ موزَّعاً علىٰ قيمةِ ٱلمنفعةِ ، وهِيَ أُجرةُ ٱلمثلِ حالةَ ٱلعقدِ ، فتوزَّعُ علىٰ أُجرةِ ما مضىٰ وما بقيَ مِنَ ٱلمُدَّةِ ، لا علىٰ أُجرةِ ٱلمُدَّتَيْنِ ؛ إِذْ قَدْ تزيدُ أُجرةُ شهرٍ علىٰ أُجرةِ أَشْهُرٍ ، ففي مُدَّةٍ لَهَا سنةٌ مضىٰ نصفُهَا وأُجرةُ مثلِهِ ضعفُ أُجرةِ مثلِ ٱلنصفِ ٱلباقي يَجبُ ثُلُثَا ٱلمُسمَّىٰ ، وفي عكسِهِ يجبُ ثلثُهُ ، وأَجيرُ ٱلحجِّ إِنْ ماتَ قبلَ ٱلإِحرامِ . . لا شيءَ لهُ ، أَو بعدَهُ . . وجبَ لَهُ قِسطُهُ مِنَ ٱلمُسمَّىٰ موزَّعاً على ٱلعملِ وٱلسَّيرِ معاً .

(**وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ**) للمستأجرِ على ٱلتَّراخي في إِجارةٍ عينيَّةٍ قُدِّرتْ بزمنٍ أَو عملٍ في باقي ٱلمُدَّةِ بقسطِهِ مِمَّا مَضَىٰ مِنَ ٱلمُسمَّىٰ إِنْ وُجِدَ بِٱلْعَينِ ما نقصتْ بهِ منفعتُهَا نقصاً تتفاوتُ ٱلأُجرةُ بهِ ؛ كمرضٍ ، وٱنهدامِ دعامةٍ ، وتغيُّرِ ماءِ بئرٍ يُعدُّ للشُّربِ تغيُّراً يمنعُ شربَهُ ، وغيرِ ذلكَ ، فيتخيَّرُ (**بِٱلْغَصْبِ**) للعينِ ٱلمُستأجرةِ (**وَٱلإِبَاقِ**) ٱلصَّادرِ منْهَا ، ولم تمضِ مُدَّةُ ٱلإِجارةِ فيهِمَا (**وَٱنْقِطَاعِ مَاءِ ٱلأَرْضِ**) المستأجَرةِ للزِّراعةِ ؛ لفواتِ تمامِ ٱلمنفعةِ وإِنْ حدَثَ نحوُ ٱلمرضِ بعدَ قبضِهَا ؛ لأَنَّ ٱلمنافعَ ٱلمستقبلةَ غيرُ مقبوضةٍ ، فهوَ قديمٌ بِٱلنِّسبةِ إِلَيهَا .

ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ قبلَ مُضيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجرةٌ . . فسخَ ، أَو أَجازَ بِٱلجميعِ أَو بعدَهُ . . فسخَ في جميعِهَا ، أَو ما بقيَ مِنهَا ، ولو لم يعلمْ بِٱلعيبِ إِلاَّ بعدَ ٱلمُدَّةِ . . أَخذَ ٱلأَرْشَ ؛ وهُوَ : ٱلتَّفاوتُ بينَ أُجرةِ مثلِهِ سليماً ومعيباً ، ومحلُّ ٱلتَّخييرِ في ذلكَ إِنْ لم يقبلِ ٱلعيبُ ٱلإِصلاحَ حالاً ، ويُبادِرُ إِليهِ ٱلمؤجرُ ، وإِلاَّ ؛ كأَنْ رَدَّ ٱلآبِقَ قبلَ مضيِّ مدةٍ لمثلِهَا أُجرةٌ . . فلا خيارَ لَهُ ؛ لزوالِ موجبِهِ .

---

(١) هـٰذا شروع في بيان ما يقتضي انفساخ الإجارة ، والخيار فيها ، **وضابط الأول** : ما يفوِّت المنفعة بالكلية حساً وشرعاً ، **وضابط الثاني** : ما ينقص منفعة العين نقصاً يؤثر في تفاوت الأجرة .

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ .

ولو رضيَ بعيبٍ متوقَّعِ ٱلزَّوالِ . . بقيَ خيارُهُ ، أو غيرِ متوقَّعِهِ . . فَلاَ ؛ لأَنَّهُ عيبٌ واحدٌ وقَدْ رضيَ بهِ .

(**وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ**) لورودِهِ على ٱلرَّقبةِ ؛ وهيَ ليستْ محلاًّ للإجارةِ ، ثُمَّ إن عَلِمَ ٱلْمُشتري بٱلإجارةِ . . فَلاَ خِيَارَ لَهُ ، وإلاَّ . . تَخيَّرَ .

* * *



بَابُ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ

مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً . . فَهِيَ لَهُ ، وَكَذَا مَنْ أَحْيَا مَا كَانَ مَعْمُوراً عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَامِرُهُ وَٱلْعِمَارَةُ إِسْلاَمِيَّةٌ . . فَمَالٌ ضَائِعٌ . وَلاَ يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ حَرِيمُ مَعْمُورٍ ، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ ٱلِانْتِفَاعِ ؛ . . . .

(بَابُ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ)

وهوَ سُنَّةٌ ؛ للنصِّ علىٰ أنَّ فيهِ أجراً ، وٱلمَوَاتُ : ٱلأرضُ ٱلَّتي لم تُعمرْ ، أو عمرتْ جاهليةً ، ولا هِيَ حريمٌ لمعمورٍ ، ويكفي في نفيِ ٱلعِمارةِ ألاَّ يُرَىٰ أثرُهَا ولا دليلَ عليهَا كوتدٍ .

(مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً . . فَهِيَ لَهُ ، وَكَذَا مَنْ أَحْيَا مَا كَانَ مَعْمُوراً) أي : ما هُوَ معمورٌ ٱلآنَ (عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً) لم يُعرَفْ مالكُهَا ، أو شكَّ هَلْ هيَ جاهليةٌ أو إسلاميّةٌ . . فهيَ لَهُ[1] وإنْ لم يأذنِ ٱلإمامُ ـ لكنْ يُسنُّ ٱستئذانُهُ خروجاً مِنَ ٱلخلافِ ـ ٱكتفاءً بإذنِ ٱلشَّارعِ وإنْ لم يكنْ مَوَاتاً ، كَمَا لَهُ أَخذُ ٱلرِّكازِ .

(فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَامِرُهُ وَٱلْعِمَارَةُ إِسْلاَمِيَّةٌ . . فَمَالٌ ضَائِعٌ) أمرُهَا إلى ٱلإمامِ ؛ فيحفظُهَا ، أوْ يَبيعُهَا وَيحفظُ ثَمَنَهَا لظهورِ مالكِهَا .

ومحلُّ ما ذُكِرَ في ٱلمُسْلِمِ ـ ولو غيرَ مكلفٍ ـ فغيرُ ٱلمسلمِ لا يَملِكُ ما أَحياهُ بدارِنَا ولو بإذنِ ٱلإمامِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلاستعلاءِ .

نَعَمْ ؛ لَهُ نَحوُ ٱلاحتطابِ بدارِنَا .

(وَلاَ يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ) شيءٌ مِنْ عرفَةَ ومزدلفةَ ومِنَىٰ وٱلمَسْعَىٰ وٱلمحصَّبِ[2] ؛ لِتعلُّقِ شعارِ ٱلنُّسكِ بِهَا ، ومواتُ باقي ٱلحرمِ يُملكُ بِٱلإحياءِ كَمَا يُملَكُ معمورُهُ بِٱلبيعِ وٱلهبةِ .

ولا (حَرِيمُ مَعْمُورٍ) لأنَّهُ تبعٌ لهُ في ٱلمِلْكِ (وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ ٱلِانْتِفَاعِ) وإنْ حصلَ أصلُهُ

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٥٥٢) : (هـٰذا معتمد الشارح ، وخالفه الرملي فاعتمد أنها لا تُملَكُ بالإحياء ، وبه جزم في « الأنوار ») .

(٢) خلافاً للإمامين الرملي والخطيب رحمهما الله تعالىٰ ؛ حيث اعتمدا أنه ليس من مناسك الحج ، فمن أحيا شيئاً منه . . ملكه .

كَمَطْرَحِ رَمَادِ ٱلدَّارِ ، وَكُنَاسَتِهَا ، وَطَرِيقِهَا . وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ إِقْطَاعُ ٱلْمَوَاتِ لِمَنْ يَعْمُرُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

فَصْلٌ

يَجُوزُ ٱلْجُلُوسُ فِي ٱلطَّرِيقِ لِلاِسْتِرَاحَةِ ، وَٱلْمُعَامَلَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى ٱلْمَارَّةِ . . . .

بدونِهِ ؛ (كَمَطْرَحِ رَمَادِ ٱلدَّارِ) ٱلمبنيَّةِ في ٱلمواتِ ، (وَكُنَاسَتِهَا) وماءِ ميزابِهَا ، وكفناءِ جُدرانِهَا ؛ وهوَ : ما حَوَالَيْهَا مِنَ ٱلخلاءِ ٱلمُتَّصلِ بِهَا ، (وَطَرِيقِهَا) .

ويُقاسُ بذلكَ حريمُ ٱلقريةِ ، وٱلبئرِ ، وٱلقناةِ ، وتقديرُ كلِّ ذلكَ تقريبٌ ؛ إِذِ ٱلعبرةُ بِمَا تمسُّ ٱلحاجةُ إليهِ ، ولو كانَ هناكَ مِلْكٌ معمورٌ قبلَ تمامِ حدِّ ٱلحريمِ . . فٱلحريمُ إليهِ ، وما لاَ مواتَ حولَهُ . . لا حريمَ لَهُ ؛ كدارٍ ملاصقةٍ لشارعٍ ، أَو دُورٍ متلاصقةٍ ؛ إِذْ لا مُرجِّحَ .

(وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ) أَو نائبِهِ (إِقْطَاعُ ٱلْمَوَاتِ لِمَنْ يَعْمُرُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) وإِنَّما يُقطِعُهُ محلاً يكفيهِ ويطيقُ إِحياءَهُ ؛ إِذْ إِقطاعُهُ كَٱلتَّحجُّرِ ؛ وهوَ : نصبُ ٱلحجارةِ عليهِ لِلإِحياءِ إِنْ أَطاقَ إِحياءَهُ ، ومحلُّ كونِ ٱلقطعِ أَحقَّ مِنْ غيرِهِ إِنْ لم يكُنِ ٱلإِقطاعُ لتملكِ رقبتِهِ ، وإِلاَّ . . مَلَكَهُ ، ولو تعدَّىٰ أَحدٌ على ٱلمُقطَعِ لا للتمليكِ أَوِ ٱلمتحجرِ وأَحياهُ . . ملَكَهُ ، لـٰكنَّهُ يأثَمُ .

(فَصْلٌ)

[في بيانِ حكمِ منفعةِ ٱلشَّارعِ وغيرِها منَ المنافعِ المشتركةِ]

(يَجُوزُ) ولو لذميٍّ ٱلوقوفُ و(ٱلْجُلُوسُ فِي ٱلطَّرِيقِ لِلاِسْتِرَاحَةِ ، وَٱلْمُعَامَلَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى ٱلْمَارَّةِ) وإِنْ لم يأذَنْ فيهِ ٱلإِمامُ ؛ لِٱتِّفاقِ ٱلنَّاسِ عليهِ في سائرِ ٱلأَعصارِ[1] .

نَعَمْ ؛ ٱلأَوجهُ : أَنَّ مَنْ تولَّدَ مِنْ وقوفِهِ ضررٌ ولو ٱحتمالاً . . أُمِرَ بقضاءِ حاجتِهِ وٱلانصرافِ ، وللجالسِ ٱلتَّظليلُ بِمَا لا يضرُّ ؛ لِاعتيادِهِ ، لا بناءُ دكةٍ أَو مظلةٍ .

ويختصُّ بمحلِّ أَمتعتِهِ ومعامليهِ ، فليسَ لغيرِهِ أَنْ يُضيِّقَ عليهِ فيهِ ، ولَهُ منعُ واقفٍ مَنَعَ رؤيةً أَو

---

(١) أي : من غير نكير ؛ لأنهم قالوا في المسجد : إنه إذا اعتيد إذنه . . تعيَّنَ ، فيحتمل أن هـٰذا كذلك ، وإن تركه إذا اعتيد مؤدٍ إلى الفتنة والإضرار بالجالس .

وصولَ مُعامليهِ إليهِ ، لا مَنْ قعدَ لبيعِ مثلِ متاعِهِ ولم يزاحمْهُ فيمَا يختصُّ بهِ .

وللإمامِ أَو نائبِهِ أَنْ يقطعَ بقعةً مِنَ ٱلشَّارعِ لمَنْ يرتفقُ فِيهَا بٱلمعاملةِ ـ لا لتمليكٍ[1] ـ وإِنْ زادَ ٱتّساعُهُ .

وليسَ لأَحدٍ أَخْذُ عِوَضٍ ممَّنْ يرتفقُ فيهِ بٱلجلوسِ لنحوِ معاملةٍ ، بلْ ذلكَ فِسْقٌ وضَلاَلةٌ[2] .

وفي معناهُ : ٱلرِّحابُ ٱلواسعةُ بينَ ٱلدُّورِ ، وٱلسَّابقُ ولو ذمياً إِلىٰ محلٍّ منْهُ لنحوِ معاملةٍ أَحقُّ مِنْ غيرِهِ .

وَكَذَا مَنْ سبقَ إِلىٰ محلٍّ مِنْ نحوِ مسجدٍ[3] ، أَو مدرسةٍ لتعليمِ قُرآنٍ ، أَو حديثٍ ، أَو تعليمِ علمٍ شرعيٍّ ، أَو آلةٍ لَهُ ، أَو إِفتاءٍ في علمٍ كذلكَ ، ولسماعِ درسٍ بينَ يديْ مدرسٍ . . فهوَ أَحقُّ بهِ مِنْ غيرِهِ ، فلاَ يُزعَجُ عنْهُ وإِنْ طالَ جلوسُهُ فيهِ ما لم يُعرِضْ عنْهُ ، أَو يَغِبْ عنهُ غيبةً طويلةً ولو لعذرٍ ؛ بحيثُ ينقطعُ عنهُ معاملوهُ وٱلمتعلِّمونَ منْهُ ، وينتقلونَ إِلىٰ غيرِهِ وإِنْ لم ينقطعوا ولا ٱنتقلوا[4] .

وٱلسَّابقُ إِلىٰ محلِّ ٱلصَّلاةِ أَوِ ٱستماعِ حديثٍ أَو وَعظٍ أَحقُّ ما دامَ جالساً فيهِ حتَّىٰ يفارقَهُ[5] .

* * *

(١) أي : ولا يجوز للإمام إقطاع ذلك تمليكاً .

(٢) أي : لا يجوز لأحدٍ إمام أو غيره بلا خلافٍ أَخْذُ عوضٍ ممَّن يرتفق فيه بالجلوس ، قال الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ : وقد رأينا في هـٰذا الزمان من وكلاء بيت المال مَن يبيع من الشارع ما يقول إنه يفضل عن حاجة المسلمين ، وهـٰذا لا يقتضيه قول أحدٍ ؛ لأن البيع يستدعي تقدم الملك ، ولو جاز ذلك . . لجاز بيع الموات ، ولا قائل به ، قال ابن الرفعة : وفاعل ذلك لا أدري بأي وجهٍ يَلقى الله تعالىٰ ؟! اهـ « المنهل العميم » بتصرف (خ/ ٥٦١) .

(٣) أفهم إلحاقه المسجد بالشارع : أنه لا يشترط فيه إذن الإمام ، وهو كذلك ، لـٰكن قيده الماوردي رحمه الله تعالىٰ بصغار المساجد ، قال : وأما كبارها . . فيعتبر فيه إذن الإمام إن كانت عادة البلد الاستئذان فيه ، واعتمده الشارح . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٥٦٢) .

(٤) في (س) : (ولم ينتقلوا) والمراد من التصوير المذكور : أن تمضي مدة من شأنها أن ينقطع معاملوه والمتعلمون منه وإن لم ينقطعوا بالفعل .

(٥) لـٰكن الجلوس خلف المقام حرامٌ إن منع الطائفين من فضيلة سنة الطواف ، وألحق بالجلوس بسط السجادة وإن لم يجلس ، بل قال جمعٌ : يعزر فاعل ذلك حيث علم الحرمة ، لا يقال : صلاة سنة الطواف لا تختص بذلك ؛ لأنا نقول : إنه امتاز عن بقية أجزاء المسجد بكون الشارع عيَّنه من حيث الأفضلية لهـٰذه الصلاة . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٥٦٣) .



كتاب الوقف

شَرْطُ ٱلْوَاقِفِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ ٱلصَّبِيِّ .

وَشَرْطُ ٱلْمَوْقُوفِ : دَوَامُ ٱلِانْتِفَاعِ بِهِ ، دُونَ ٱلْمَأْكُولاَتِ وَٱلرَّيْحَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً ، فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ . . . .

(كتاب الوقف)

مَصدرُ : (وَقَفَ) ، و(أَوقفَ) : لغةٌ رديئةٌ ، وهوَ لغةً : ٱلحبسُ ، وشرعاً : حَبْسُ مالٍ يُمكنُ ٱلانتفاعُ بهِ ، معَ بقاءِ عينِهِ ، بقطعِ ٱلتَّصرُّفِ في رقبتِهِ علىٰ مصرفٍ مُباحٍ[١] ، وهُوَ مِنَ ٱلقُرَبِ ٱلمُتأكِّدةِ ٱلباقي ثوابُهَا بعدَ موتِ فاعِلِها ، كَما في ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ .

(**شَرْطُ ٱلْوَاقِفِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ**) لِيصحَّ (**فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ ٱلصَّبِيِّ**) وٱلمجنونِ ، وٱلسَّفيهِ[٢] ، وٱلمُكرَهِ ، وٱلمكاتبِ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ ، وٱلمفلسِ ، ووليِّ ٱلمحجورِ ، بخلافِ غيرِهِمْ ؛ ككافرٍ ولو لمسجدٍ ، وأعمىٰ لصحةِ وقفِ غيرِ ٱلمرئيِّ ، ومُبَعَّضٍ ، وإمامٍ مِنْ مالِ بيتِ ٱلمالِ عَلَىٰ معيَّنٍ أو جهةٍ مراعياً ٱلمصلحةَ في ذلكَ .

(**وَشَرْطُ ٱلْمَوْقُوفِ دَوَامُ ٱلِانْتِفَاعِ بِهِ دُونَ ٱلْمَأْكُولاَتِ**) لأَنَّ منفعتَهَا في ٱستهلاكِهَا (**وَٱلرَّيْحَانِ**) ٱلمشمومِ ؛ لسرعةِ فسادِهَا .

نَعَمْ ؛ ٱلرَّيحانُ ٱلمزروعُ لِلشمِّ يصحُّ وقفُهُ مزروعاً ، وكذا كلُّ مشمومٍ دامَ نفعُهُ ؛ كٱلعنبرِ وٱلمسكِ .

(**وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً**) يقبلُ ٱلنَّقلَ وتتحصَّلُ منهُ معَ بقاءِ عينِهِ فائدةٌ أَو منفعةٌ يستأجرُ لَهَا غالباً (**فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ**) وٱلمُكاتبِ ؛ لعدمِ قبولِهِمَا للنَّقلِ لأَنَّهُ قَدْ دخلهُمَا حرمةُ ٱلعتقِ فألتحقَا بٱلحرائرِ .

---

(١) اشتمل التعريف علىٰ أركان الوقف الأربعة : التي هي الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، والصيغة .

(٢) أي : المحجور عليه بالسفه ، نعم ؛ لو قال : وقفت داري على الفقراء بعد موتي . صحَّ ؛ لأنه وصيةٌ ، وهي منه صحيحةٌ ؛ لارتفاع حجره بموته .

ولا وقفُ ٱلنقدينِ[١] وٱلملاهي ٱلمُحرَّمةِ ؛ لِحُرمةِ ٱلِانتفاعِ بها[٢] ، وكلبِ نحوِ ٱلصَّيدِ ، وأَحدِ عبديهِ وعبدٍ في ذمتِهِ أَو ذِمَّةِ غيرِهِ .

نَعَمْ ؛ يدخلُ ٱلحملُ[٣] فِي وقفِ أُمِّهِ ومنفعة دونَ عينٍ وإِنْ ملكَهَا مؤبَّداً بوصيةٍ .

(وَشَرْطُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) ٱلمعيَّنِ مفرداً كانَ أَوْ جماعةً (إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ) ٱلموقوفَ بأَنْ كانَ موجوداً حالَ ٱلوقفِ ، أَهلاً لتملُّكِ ٱلموقوفِ مِنَ ٱلواقفِ ؛ لأَنَّ ٱلملكَ في الموقوفِ وإِنْ كانَ للهِ تعالىٰ إِلاَّ أَنَّ ٱلمنفعةَ تنتقلُ للموقوفِ عليهِ .

(وَلاَ يَصِحُّ) ٱلوقفُ مِنَ ٱلإِنسانِ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) لتعذُّرِ تمليكِ مِلْكِهِ لنفسِهِ ؛ لأَنَّهُ حاصلٌ ، ويمتنعُ تحصيلُ ٱلحاصلِ .

(وَلاَ) علىٰ (جَنِينٍ) لعدمِ صحَّةِ تملُّكِهِ ، بخلافِ ٱلوصيَّةِ ؛ لتعلُّقِها بٱلِاستقبالِ ، وٱلوقفُ تسليطٌ في ٱلحالِ .

ومِنْ ثَمَّ : لم يَصحَّ منقطعُ ٱلأَولِ كوقفتُ علىٰ رَجُلٍ ثُمَّ ٱلفقراءِ ، بخلافِ مُنقطعِ ٱلوسَطِ كعلىٰ زيدٍ ثمَّ رَجُلٍ ثمَّ ٱلفقراءِ ، والآخر كعلىٰ زيدٍ ثُمَّ رَجُلٍ . . فإِنَّهُ يصحُّ فيهِمَا ، ويصرفُ عندَ ٱلِانقطاعِ لأَقربِ الناس رحماً لا إِرثاً إِلى ٱلواقفِ يومئذٍ .

(وَ) لا علىٰ (عَبْدٍ) نفسِهِ[٤] سواءٌ كانَ للواقفِ أَم لغيرِهِ[٥] ؛ لأَنَّهُ ليسَ أَهلاً للملكِ ، نَعَمْ ؛

---

(١) أي : ولا يصح وقف النقدين كما لا تصح إجارتهما ، نعم ؛ يصح وقفهما ؛ ليُصاغ منهما حلي قياساً على الجحش الصغير ونحوه .

(٢) أي : كالطنبور والمزمار وغيرهما .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٥٦٨) : (انظر موقع هـٰذا الاستدراك ، وعبارة « الأسنىٰ » : « ولا يصح وقف الحمل وإن صح عتقه ، نعم ؛ إن وقف الحامل . . صحَّ فيه تبعاً لأمه » انتهىٰ ، فلعل في عبارة الشارح هنا سقطاً فليحرر) .

(٤) أي : ولا يصح الوقف علىٰ عبدٍ ولو مدبراً وأم ولدٍ ، وقوله : (نفسه) أي : نفس العبد ، ويصح على الجزء الحر من المبعض ، حتىٰ لو وقف بعضه القن علىٰ بعضه الحر . . صح كالوصية له به .

(٥) هـٰذا تعميم لعدم الصحة ، فلو أطلق الوقف على العبد ؛ فإن كان له . . لم يصح ؛ لأنه يقع للواقف ، وإن كان لغيره . . فهو وقفٌ علىٰ سيده .

وَبَهِيمَةٍ ، وَلاَ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ، وَلاَ عَلَىٰ جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ؛ كَبِنَاءِ بُقْعَةٍ لِبَعْضِ ٱلْمَعَاصِي . وَيُشْتَرَطُ فِيهِ : ٱللَّفْظُ مِنَ ٱلْوَاقِفِ ، وَصَرِيحُهُ : (وَقَفْتُ كَذَا) . . . .

يصحُ علىٰ أَرقاءِ نحوِ ٱلكعبةِ[1] ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ بهِ ٱلجهةُ ، فهوَ كٱلوقفِ علىٰ علفِ ٱلدَّوابِ ٱلموقوفةِ .

(وَ) لا علىٰ (بَهِيمَةٍ) غيرِ موقوفةٍ سواءٌ أَطلقَ أَم وقفَ علىٰ علفِهَا ؛ لعدمِ أهليتِهَا للملكِ ، فإِنْ قصدَ مالِكَهَا . . فهُوَ وقفٌ عليهِ ، أَمَّا ٱلموقوفةُ . . فيصحُّ ٱلوقفُ علىٰ علفِهَا كَمَا تقرَّرَ ، ومِنَ ٱلبهيمةِ ٱلوحوشُ وٱلطيورُ ٱلمُباحةُ .

نَعَمْ ؛ يصحُّ علىٰ حَمَامِ مكةَ ؛ لأَنَّ إِطعامَهُ مِنْ فروضِ ٱلكفاياتِ ، فيكونُ ٱلوقفُ عليهِ كهوَ علىٰ مَنْ يجبُ لَهُ ٱلإِطعامُ .

(وَلاَ) علىٰ (مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ) لأَنَّهمَا لا دوامَ لهُمَا ، وٱلوقفُ صدقةٌ جاريةٌ ، فكَمَا لا يُوقَفُ ما لا دوامَ لهُ ـ كَمَا مَرَّ ـ لا يُوقَفُ علىٰ مَنْ لا دوامَ لهُ .

(وَلاَ عَلَىٰ جِهَةِ مَعْصِيَةٍ كَبِنَاءِ بُقْعَةٍ لِبَعْضِ ٱلْمَعَاصِي) ككنيسةٍ للتَّعبُّدِ ـ ولو مِنْ ذِميٍّ ـ وكوقفِ سلاحٍ علىٰ قاطعِ طريقٍ ؛ لأَنَّه إِعانةٌ علىٰ معصيةٍ ، بخلافِهِ علىٰ نحوِ ٱلأَغنياءِ دونَ ٱليهودِ وسائرِ ٱلفُسَّاقِ .

(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ ٱللَّفْظُ) ونحوُهُ ؛ كٱلكتابةِ معَ النيةِ ، وٱلإِشارةِ ٱلمُفهمةِ (مِنَ ٱلْوَاقِفِ ، وَصَرِيحُهُ : وَقَفْتُ كَذَا) أَوْ حبستُهُ ، أَوْ سبَّلتُهُ ـ وما ٱشْتُقَّ مِنْهَا ـ وتصدقْتُ بِهِ إِنْ ضمَّ إِليهِ أَحدَ هـٰذِهِ ونحوَهَا[2] ؛ كصدقةٍ محبسةٍ ، أَوْ محرمةٍ ، أَوْ مؤبَّدةٍ ، أَوْ لاَ تُبَاعُ ، أَوْ لاَ تُوهَبُ .

وكنايتُهُ نحوُ : حرَّمتُ هـٰذهِ للفقراءِ ، أَوْ أَبدتُهَا ، أَوْ تَصدَّقْتُ بِهِ ؛ إِنْ عَمَّ بِهِ كتصدقتُ بِهِ على ٱلفقراءِ ، فإِنْ قالَ : علىٰ فلانٍ ، أَوْ جماعةٍ . . ملكوهُ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ صريحٌ في ٱلتمليكِ ٱلمحضِ ، ولا يكونُ كنايةً في ٱلوقفِ .

---

(١) الأَولىٰ أن يقال : (وإنما صح) بدل : (نعم يصح) .

(٢) لفظة (الصدقة) لا بُدَّ أن يُضاف إليها كلمة من إحدىٰ عشرة لفظة ؛ بأن يقول : هـٰذه صدقةٌ محرمةٌ ، أو صدقة مؤبَّدة ، أو صدقة لا توهب ، أو صدقة لا تورث ، أو صدقة غير موروثة ، أو صدقة مُسبَّلة ، أو صدقة حبس ، أو يقول : حبس محرم ، أو صدقة موقوفة ، أو صدقة ثابتة ، أو صدقة بتلة .

(وَيُشْتَرَطُ قَبُولُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) بشروطِهِ ٱلسَّابقةِ في ٱلبيع ، وإنَّما يُشترطُ قَبولُهُ (إِنْ كَانَ مُعَيَّناً)[1] لأنَّهُ تمليكٌ ، هـٰذا ما في « ٱلمنهاجِ » كأصله[2] ، وٱلَّذي في « ٱلرَّوضةِ » ـ وأطالوا في ٱلِاستدلالِ لَهُ ـ أنَّهُ لا يُشترطُ إلاَّ عدمُ ٱلرَّدِّ[3] ، ومحلُّ ٱلخلافِ في ٱلبطنِ ٱلأوَّلِ فمَنْ بعدَهُمْ[4] ٱلشرطُ فيهِ عدمُ ٱلرَّدِّ حَتَّىٰ علىٰ ما في « ٱلمنهاج » ، ومنْ رجعَ بَعدَ ٱلردِّ لا يعودُ إليهِ ولو قبلَ حكمِ ٱلحاكمِ بهِ لغيرِهِ .

وخرجَ بـ(ٱلمعيَّنِ) : ٱلوقفُ علىٰ جهةٍ عامَّةٍ ، أَو نحوِ مسجدٍ ، فَلاَ يُشترطُ فيهِ ٱلقبولُ ـ علىٰ ما قالَهُ في « ٱلمنهاج »[5] ـ لتعذُّرِهِ .

(وَلاَ يَصِحُّ تَوْقِيتُ ٱلْوَقْفِ) كوقفتُ داري سنةً قياساً على ٱلهبةِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ عقَّبهُ لمصرفٍ آخرَ كقولِهِ : ثُمَّ على ٱلفقراءِ . . صَحَّ ، ثمَّ محلُّ هـٰذا فِيمَا لا يُضاهي

---

(1) هذا الذي رجحه الإمام النووي في « المنهاج » و« أصله » (ص٣٢٠) ، واعتمده « المغني » (٢/ ٤٩٣) ، و« النهاية » (٥/ ٣٧٢) ، و« الإرشاد » (ص٧٦) ، وعزاه الرافعي في « الشرحين » للإمام وآخرين ، لكن اعتمد الأكثرون ـ ومنهم الإمام النووي في « الروضة » ونقله في « شرح الوسيط » عن نصِّ الشافعي ، ورجحه الشيخ زكريا في « شرح المنهج » (١/ ٢٥٧) ، وابن حجر في « الإمداد » ـ : أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه ولو كان معيناً ، وأما « التحفة » . . فقد اختلفوا في المراد من عبارتها ، فقال العلامة الحبيب أحمد الشاطري في « تعليقاته على الياقوت النفيس » (ص١٢١) : (ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره) ، وقال في « حواشيه علىٰ بغية المسترشدين » : (ومال في « التحفة » إلىٰ ترجيح ما في « الروضة » من عدم الاشتراط) ، وقال السيد علوي السقاف في « ترشيح المستفيدين » (ص٢٦٦) : (وهو ظاهر كلام « التحفة ») ، ومثله في « الشرواني » (٦/ ٢٥١) ، وقال في « عمدة المفتي والمستفتي » (٢/ ٢٣٨) : (مسألة : جزم الرملي وابن حجر تبعاً لتصحيح « المنهاج » وغيره كالإمام باشتراط قبول الموقوف عليه المعين) ، وقال صاحب « إعانة الطالبين » (٣/ ١٦٥) : (واستحسن في « التحفة » اشتراط قبولهم) والله تعالىٰ أعلم .

(2) أي : اشتراط قبول الموقوف عليه المعين ، هـٰذا الاشتراط هو اشتراط « المنهاج » و« المحرر » .

(3) أي : فلا يُشترَطُ قبوله لفظاً ؛ نظراً إلىٰ أنه بالقُرَب أشبَه منه بالعقود .

(4) أي : ومحل الخلاف في وجوب القبول وعدمه في البطن الأول من الموقوف عليهم المعينين فمن بعدهم من البطن الثاني والثالث وهـٰكذا .

(5) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٥٨٠) : (الصواب حذفه ؛ إذ ليس فيه التصريح بذلك علىٰ أن هـٰذا الصنيع يقتضي تضعيفه ، وأن المعتمد خلافه ، وليس كذلك كما تقرر عن « التحفة » وغيرها) .

وَلاَ تَعْلِيقُهُ .

فَصْلٌ

وَٱلْوَقْفُ مِلْكٌ للهِ تَعَالَىٰ ، . . . .

ٱلتَّحريرَ ، وإلاَّ كجعلتُهُ مسجداً سَنَةً . . صَحَّ مؤبَّداً ، كَمَا لو ذكرَ فيهِ شرطاً فاسداً ، وفيما إذا لم يُؤبِّدْهُ[1] بِمَا يبعدُ بقاءُ ٱلدُّنيا إليهِ ، وإلاَّ ؛ كـ(وقفْتُهُ على ٱلفقراءِ أَلفَ سنةٍ) . . صَحَّ .

(وَلاَ تَعْلِيقُهُ) كوقفتُهُ إِذَا جاءَ فلانٌ كَٱلهبةِ ، ونحوِ : جعلتُهُ مسجداً إِذَا جاءَ رمضانُ . . صحيحٌ ، نظيرَ ما مرَّ ، وكَذَا لا يضرُّ ٱلتَّعليقُ بِٱلموتِ كدَاري وقفٌ على ٱلفقراءِ[2] بعدَ موتي ، فيكونُ وقفاً بعدَ موتِهِ مُنزَّلاً منزلَةَ ٱلوصيةِ ، فلَهُ ٱلرُّجوعُ فيهِ .

(فَصْلٌ)

في بيانِ بعضِ أحكامِ الوقفِ المعنويةِ[3]

(وَٱلْوَقْفُ) أَي : ٱلموقوفُ (مِلْكٌ للهِ تَعَالَىٰ) أَي : ينتقلُ ملكُهُ إِليهِ ، بمعنىٰ أَنَّهُ ينفكُّ عنِ ٱختصاصِ ٱلآدميِّ كٱلعتقِ فَلاَ يملكُهُ ٱلواقفُ ولا ٱلموقوفُ عليهِ ، أَمَّا ريعُهُ . . فهوَ ملكٌ للموقوفِ عليهِ ، ونفقةُ ٱلموقوفِ ومُؤَنُ تجهيزِهِ وعمارتِهِ مِنْ منافعِهِ وغلَّتِهِ ، فإِنْ لم يكنْ لَهُ غلَّةٌ . . فهوَ ما عَدَا ٱلعمارةَ في بيتِ ٱلمالِ[4] .

---

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٥٨١) : (أي : ومحل عدم صحة التأقيت أيضاً فيما إذا لم . . . إلخ ، فهو معطوف علىٰ قوله : فيما لا يضاهي التحرير ، ولكن الأنسب أن يقول : وفيما إذا لم يؤقته وإن كان المآل واحداً) .

(٢) في (ح) : (على المساكين) .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم» (خ/ ٥٨٢) : (ولم يذكر أحكامه اللفظية ، وهي كثيرةٌ ، والأصل فيها : أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ، فإذا تلفظ الواقف في صيغة وقفه بحرف عطف يقتضي تشريكاً أو ترتيباً . . عُمل به ، فالواو للتسوية كوقفت علىٰ أولادي وأولاد أولادي ، والأول فالأول للترتيب . . .) .

(٤) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٥٨٤) : (أي : كما لو أعتق عبداً لا كسب له . . فإن مُؤَنَهُ علىٰ بيت المال ، قال في « الفتح » : فإن تعذَّرَ ولو لنحو جور . . فعلىٰ مياسير المسلمين لا الموقوف عليه وحده ؛ بناءً على الأصح أن الملك فيه لله تعالىٰ ، وما في « الحاوي » من أنها عليه بعد الكسب مبنيٌّ على الضعيف أنه ملكه وعلىٰ ما في « الحاوي » اعتمد الرملي ؛ إذ قال : الأرجح وجوبها على الموقوف عليه . .) .

وَمَنَافِعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، يُعِيرُهَا وَيُؤَجِّرُهَا ، وَيَمْلِكُ فَوَائِدَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَوَلَدٍ ، وَطِينٍ ، وَلَبَنٍ ، وَصُوفٍ ، وَشَعَرٍ ، وَمَهْرِ ٱلْجَارِيَةِ . وَإِذَا أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ . . ٱشْتُرِيَ وَقْفٌ مَكَانَهُ . وَٱلنَّظَرُ فِي ٱلْوَقْفِ لِمَنْ شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ ، . . . .

(وَمَنَافِعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) عَيْنٌ مطلقاً أَو لِاستغلالِ رَيعِهَا (يُعِيرُهَا وَيُؤَجِّرُهَا) إِنْ كانَ هوَ ٱلنَّاظِرَ ، وإلاَّ . . فَبِإذنِهِ ، فإِنْ لم يأذَنْ . . أَجَّرَ ٱلنَّاظِرُ وٱستحقَّ ٱلموقوفُ عليهِ ٱلأُجرةَ ، ولو رضيَ بِهَا وهيَ دونَ أُجرةِ ٱلمثلِ . . جازَ ، وللنَّاظرِ منعُهُ مِنْ سُكنَى ٱلموقوفةِ ليؤجِّرَهَا لِلعمارةِ وٱقتضاهَا ٱلحالُ[1] ، وإلاَّ . . لأَدَّىٰ إلى ٱلخرابِ .

(وَيَمْلِكُ) ـ ٱلموقوفُ عليهِ عَيْنٌ كذلكَ ـ (فَوَائِدَهُ) أَي : ٱلموقوفِ ٱلحادثَةَ بعدَ ٱلوقفِ (مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَوَلَدٍ ، وَطِينٍ ، وَلَبَنٍ ، وَصُوفٍ ، وَشَعَرٍ ، وَمَهْرِ ٱلْجَارِيَةِ) الموطوءَةِ بشبهةٍ[2] أَو مُكرهةٍ ، وأُجرةٍ ، فيتصرَّفُ فيهَا تصرُّفَ ٱلمُلاَّكِ ؛ لأنَّ ذلكَ هوَ ٱلمقصودُ مِنَ ٱلوقفِ .

نَعَمْ[3] ؛ لو أَجَّرَهُ ٱلناظرُ سنينَ بأُجرةٍ معجَّلةٍ . . لم يَجُزْ أَن يُعجِّلَ الأُجرةَ للموقوفِ عليهِ ، وإِنَّما يُعطيهِ بقسطِ ما مَضىٰ .

أَمَّا مَنْ وُقِفَتْ عليهِ عينٌ لنفعٍ خاصٍّ كدابَّةٍ للرُّكوبِ . . ففوائدُهَا للواقفِ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تدخلْ في ٱلوقفِ .

(وَإِذَا أَتْلَفَهُ) أَي : ٱلموقوفَ (مُتْلِفٌ) أَهْلٌ لِلضَّمانِ (. . ٱشْتُرِيَ) من جهةِ ٱلحاكمِ أَو نائبِهِ ـ دونَ ٱلواقفِ وٱلموقوفِ عليهِ ، وٱلناظرِ ـ مثلُهُ جنساً ونوعاً وصفةً ؛ لِاختلافِ ٱلغرضِ بٱختلافِ ذلكَ بٱلنسبةِ إِلىٰ بطونِ أَهلِ ٱلوقفِ .

فإِنْ تعذَّرَ ٱلمِثْلُ فيمَا قربَ منهُ . . ٱشتُرِيَ شقصٌ ، ولا يصيرُ ٱلمُشترىٰ مِمَّا ذُكِرَ وقفاً بنفسِ ٱلشراءِ ، بل لا بُدَّ أَنَّ ٱلحاكمَ يَقِفُهُ فحينئذٍ هُوَ (وَقْفٌ مَكَانَهُ) أَي : ٱلتَّالفِ .

(وَٱلنَّظَرُ فِي ٱلْوَقْفِ لِمَنْ شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ) لَهُ مِنْ نفسِهِ أَو غيرِهِ ؛ لأَنَّهُ ٱلمتقرِّبُ بصدقتِهِ ، فيتَّبعُ

---

(١) أي : بأن خربت ولم يعمرها الموقوف عليه تبرعاً .

(٢) وكان الواطىء غير الموقوف عليه ، لأنه لو كان هو الواطىء . . فإنه لا مهر ؛ إذ لو وجب . . لوجب له ، والإنسان لا يستحق علىٰ نفسه شيئاً .

(٣) في (ت) : (لكن) .

وَإِلاَّ . . فَلِلْقَاضِي ٱلنَّظَرُ ، وَشَرْطُ ٱلنَّاظِرِ : ٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْكِفَايَةُ ، فَلاَ يَكُونُ سَفِيهاً .

شرطُهُ فِيهَا ، كَمَا يجبُ ٱتِّبَاعُ سائرِ شروطِهِ مِنَ ٱلتَّقييدِ بوصفٍ ، أَو زمنٍ ، أَو محلٍّ ، أَو تسويةٍ ، أَو تفضيلٍ ، أَو غيرِهَا ما لم يخالفْ غرضَ ٱلشَّارعِ كشرطِ ٱلعزوبةِ ؛ لمخالفتِهِ ٱلكتابَ وٱلسُّنةَ مِنَ ٱلحثِّ على ٱلتَّزوُّجِ .

(وَإِلاَّ) بأَنْ سكَتَ ٱلواقفُ عنِ ٱلنَّظرِ فلم يشرطْهُ لأَحدٍ ، أَو فسقَ ٱلناظرُ ، أَوِ ٱختلَّتْ كفايتُهُ وإِن شُرِطَ نظرُهُ حالَ ٱلوقفِ (. . فَلِلْقَاضِي ٱلنَّظَرُ) لا للواقفِ ولا للموقوفِ عليهِ ، سواءٌ ٱلوقفُ على معيَّنٍ أَو جهةٍ ؛ لأَنَّهُ ٱلناظرُ ٱلعامُّ ، ولأَنَّ ٱلملكَ في ٱلوقفِ للهِ تعالىٰ .

(وَشَرْطُ ٱلنَّاظِرِ ٱلْعَدَالَةُ وَٱلْكِفَايَةُ ، فَلاَ يَكُونُ) ٱلناظرُ (سَفِيهاً) ولا فاسقاً ، ولا غيرَ كافٍ ؛ لأَنَّ ٱلنَّظرَ ولايةٌ ، ويُعتَبَرُ في منصوبِ ٱلحاكمِ ٱلعدالةُ ٱلباطنةُ ، وكَذَا في منصوبِ ٱلواقفِ ، ولو عادتْ صلاحيتُهُ . . عادَ نظرُهُ إِنْ كانَ نظرُهُ مشروطاً في ٱلوقفِ ، منصوصاً عليهِ ، ووظيفةُ ٱلناظرِ عندَ ٱلإطلاقِ ٱلعمارةُ ، وجمعُ ٱلغلَّةِ ، وقسمتُهَا ، وٱلإجارةُ بأُجرةِ ٱلمثلِ فأَكثرَ ، ولا أَثرَ للزِّيادةِ فِيهَا بعدَ ٱلإجارةِ .

* * *

تتمة

المقدمة الحضرمية

مع شرحها



كليهما

للإمام العلامة الفقيه

شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

رحمه الله تعالى

من الهبة إلى الفرائض



بَابُ ٱلْهِبَةِ

ٱلتَّمْلِيكُ بِلاَ عِوَضٍ لِعَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ . . هِبَةٌ ، . .

(بَابُ ٱلْهِبَةِ)[1]

هيَ ثلاثةُ أنواعٍ[2] كَمَا قُلْتُ[3] : (ٱلتَّمْلِيكُ[4] بِلاَ عِوَضٍ) في ٱلحياةِ (لِعَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا بِإِيجَابٍ) كوهبتُكَ كَذَا ، أَو ملَّكْتُكَ كَذَا بِلاَ ثمنٍ (وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ) ويُشترَطُ هُنا أَيضاً سائرُ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي مَرَّتْ في ٱلبيعِ (بِلاَ تَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ . . هِبَةٌ) فَمَا جازَ بيعُهُ . . جازتْ هبتُهُ وأَولىٰ ، وما لاَ ؛ كمجهولٍ وغيرِ مقدورٍ علىٰ تسليمِهِ . . فَلاَ .

وقدْ تصِحُّ ٱلهبةُ دونَ ٱلبيعِ كَمَا في غيرِ ٱلمُتموَّلِ كـ(حبتَيْ بُرٍّ) علىٰ نزاعٍ فيهِ .

وقَدْ يصِحُّ ٱلبيعُ دونَ ٱلهبةِ كَمَا لو قالَ : وهبتُكَ أَلفَ درهمٍ في ذِمَّتي ، ووصفَهَا بصفةِ ٱلسَّلَمِ . . فلا يصِحُّ وإِنْ عيَّنَها في ٱلمجلسِ ، وٱحترزَ عَنْ هـٰذهِ[5] بقولِهِ : (لعينٍ) .

ويَقبلُ ٱلهبةَ لمحجورٍ وليُّهُ ، وإِلاَّ . . ٱنعزلَ غيرُ ٱلأَبِ وَٱلجدِّ[6] ، أَمَّا معَ ٱلتأقيتِ . . فتبطلُ إِلاَّ إِنْ كانَ بعمرِ ٱلمتهبِ كوهبتُكَ هـٰذَا عمرَكَ ؛ لأَنَّ ٱلإِنسانَ إِنَّما يَملكُ ما دامَ حيّاً ، ولا يؤثِّرُ قولُهُ : وبعدَ موتِكَ يعودُ إِليَّ ، بل يلغو ذلكَ ؛ لفسادِهِ .

---

(١) الهبة ـ لغة : مأخوذةٌ من هبوب الريح ـ أي : مرورها ـ يقال : هبتِ الريح إذا مرت من جانبٍ إلىٰ جانب ، ووجه الأخذ من ذلك أن الهبة تمر من يد الواهب إلىٰ يد الموهوب له ، ويجوز من (هبَّ من نومه) إذا استيقظ ؛ فكأن فاعلها استيقظ للإحسان وفعل الخير .

(٢) هي : هبةٌ ، وهديةٌ ، وصدقةٌ .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٥٩٣) : (هـٰذا صريح في أن المتن للشارح نفسه ، ومرَّ ما يصرِّح أنه من هـٰذا الموضع إلى الفرائض له ، لا للذي سبق إلىٰ هنا ، ويشهد له الذوق ؛ للعبائر السابقة والآتية ، فإن الذوق شاهد عدل) .

(٤) التمليك : مبتدأ ، وخبره قوله الآتي : (هبة) ، وكان الأولىٰ في التعريف : الهبة تمليك . . . إلخ ؛ لأن الهبة هي المحدَّث عنها .

(٥) أي : عن هبة ما في الذمة .

(٦) أي : وإن لم يقبلِ الوصيُّ والقيمُ الهبة للمحجور . . انعزلا وأثما بذلك ؛ لتركهما الأفضل ، بخلاف الأب والجد لا ينعزلان بعدم القبول ؛ لكمال شفقتهما .

وَمَا يُنقَلُ إِكْرَاماً . . هَدِيَّةٌ ، وَمَا يُعْطَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْقُرْبَةِ . . صَدَقَةٌ . وَإِنَّمَا يُمْلَكُ كُلٌّ بِقَبْضٍ ، وَلأَصْلٍ فَعَلَ أَحَدَهَا لِفَرْعِهِ رُجُوعٌ . . . .

وكذا تبطلُ معَ ٱلتَّعليقِ كـ(إذا جاءَ فلانٌ . . وهبتُكَ) كسائرِ ٱلتَّمليكاتِ ، وهبةُ ٱلدَّينِ للمدينِ إبراءٌ لَهُ منْهُ ، فلا يحتاجُ إلى ٱلقبولِ ؛ نظراً للمعنىٰ .

(وَمَا يُنْقَلُ) أي : يُبعَثُ بلا عوضٍ إلىٰ محلٍّ آخرَ (إِكْرَاماً) لَهُ (هَدِيَّةٌ ، وَمَا يُعْطَىٰ) بِلاَ عوضٍ للهِ تعالىٰ ـ أي : (عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْقُرْبَةِ) ولو لغنيٍّ ـ (صَدَقَةٌ) فَلاَ يُشترَطُ فِيهِمَا صِيغةٌ ولو في غيرِ ٱلمطعومِ ؛ لِمَا جرىٰ عليهِ ٱلنَّاسُ في ٱلأعصارِ مِنَ ٱلاكتفاءِ فيهمَا بِمَا ذُكِرَ .

(وَإِنَّمَا يُمْلَكُ كُلٌّ) مِنَ ٱلهبةِ وٱلهديةِ وٱلصَّدقةِ (بِقَبْضٍ) لأنَّها عقودُ إرفاقٍ كٱلقبضِ للمبيعِ[1] ، ثمَّ إِنْ أَقبضَهُ ٱلواهبُ ، أَوْ أَرسلَهُ ٱلمهدي ، أَو أَعطاهُ ٱلمتصدِّقُ . . لم يحتجْ إلىٰ إذنِهِ ؛ وإلاَّ . . ٱحتيجَ إليهِ ، فإنْ قبضَ بِلاَ إذنٍ ولا إقباضٍ . . لم يملكْهُ ودخلَ في ضمانِهِ ، ومرَّ بيانُ ٱلقبضِ في ٱلبيعِ .

نَعَمْ ؛ لا يكفي هُنَا ٱلإتلافُ ولو بإذنِ ٱلواهبِ ولا ٱلوضعُ بينَ يدي ٱلمتهبِ بِلاَ إذنهِ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مستحقٍّ ٱلقبضَ .

ويقومُ وارثُ ٱلواهبِ مقامَهُ فِي ٱلإقباضِ وَٱلإذنِ في ٱلقبضِ ، ووارثُ ٱلمتهبِ مقامَهُ في ٱلقبضِ ، فعُلِمَ أَنَّ موتَ ٱلعاقدينِ لا يفسخُ ٱلعقدَ ؛ لأَنَّهُ يؤولُ إلى ٱللُّزومِ كٱلبيعِ ، ولو ماتَ أَحدُهُمَا قبلَ أَنْ يقبضَ ٱلرسولُ . . ٱمتنعَ عليهِ ٱلإقباضُ إلاَّ بإذنٍ جديدٍ .

(وَلأَصْلٍ) أبٍ أَو أمٍّ ، وأصلٍ كلٍّ منهُمَا وإنْ عَلاَ (فَعَلَ أَحَدَهَا) أَي : ٱلثلاثةَ ٱلمذكورةَ (لِفَرْعِهِ) وإِنْ سفلَ (رُجُوعٌ) ولو بعدَ ٱلقبضِ وإن كانَ فقيراً صغيراً ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عليهِ وسلَّمَ : « لا يحلُّ لأَحدٍ أَن يُعطِيَ عطيةً ، أَو يهبَ هبةً فيرجعُ فِيهَا إِلاَّ ٱلوالدُ فِيمَا يُعطي ولدَهُ » ، ولِانتفاءِ ٱلتُّهمَةِ عنهُ ؛ لوفورِ شفقتِهِ .

ولو وهبَ لولدِهِ ثمَّ ماتَ ، ولم يرثْهُ إلاَّ جَدُّ ٱلولدِ . . لم يرجعِ ٱلجدُّ في ٱلهبةِ ؛ لأَنَّ ٱلحقوقَ لا تُورَثُ وحدَهَا وإنَّما تُورَثُ بتبعيَّةِ ٱلمالِ ، وهوَ لا يرثُهُ .

---

(١) متعلقان بخبر مبتدأ محذوف ، أي : والقبض هنا كالقبض للمبيع بتفصيله السابق .

بِٱللَّفْظِ ؛ كـ(رَجَعْتُ) لاَ مَعَ تَعَلُّقِ حَقٍّ لاَزِمٍ بِهِ ، أَوْ زَوَالِ مِلْكِهِ .

وإنَّما يَرجعُ (بِٱللَّفْظِ) لا بِٱلتَّصرُّفِ كٱلبيعِ وٱلعتقِ ؛ لأنَّهُ ملكُ ٱلفرعِ ، فَلاَ ينفذُ تصرُّفُ ٱلأَصلِ فيهِ قبلَ ٱلرُّجوعِ بِٱللَّفظِ (كَرَجَعْتُ) في ٱلهبةِ ، ونقضْتُهَا ونحوهِمَا ، (لاَ مَعَ تَعَلُّقِ حَقٍّ لاَزِمٍ بِهِ) أَي : ٱلموهوبِ ؛ كأَنْ وهَبَهُ ٱلفرعَ مِنْ غيرِهِ وأَقبضَهُ ؛ لعدَمِ بقاءِ سلطتِهِ عليهِ ، وكأَنْ حُجِرَ عليهِ بفلسٍ أَو جنى ٱلموهوبُ وتعلَّقَ ٱلأَرشُ برقبتِهِ .

وأَفهمَ قولي : (مَعَ) أَنَّهُ إِذا ٱنفكَّ . . يرجعُ ٱلأَصلُ ؛ لزوالِ ٱلمانعِ (أَوْ) معَ (زَوَالِ مِلْكِهِ) أَي : ٱلفرعِ عنِ ٱلموهوبِ بنحوِ تلفٍ ، أَو بيعٍ كذلكَ وإِنْ عادَ إِليهِ بإِرثٍ أَو غيرِهِ ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ ٱلآنَ غيرُ مُستفادٍ منهُ ، ومِنْ ثَمَّ : لو وهَبَ لفرعِهِ شيئاً ، ووهَبَ ٱلفرعُ لفرعِهِ . . لم يرجعِ ٱلأَوَّلُ ؛ لأَنَّ ٱلمِلْكَ غيرُ مستفادٍ منهُ .

* * *



بَابُ ٱللُّقَطَةِ

يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِأَمْنٍ لِحِفْظٍ ، وَكَذَا لِتَمَلُّكٍ إِنْ ضَاعَ وَوُجِدَ بِمُبَاحٍ غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ ، . . . .

(بَابُ ٱللُّقَطَةِ)

هِيَ لغةً : ٱلشَّيءُ ٱلملقوطُ ، وشرعاً : ما وُجِدَ مِنْ حقٍّ ضائعٍ محترَمٍ ، لغيرِ حربيٍّ ، وليسَ بمُحرَزٍ ، ولا ممتنعٍ بقوَّتِهِ ، وسيُعْلَمُ مِنْ قولي : (وولي محجور) : أنه يصحُّ ٱلتقاطُ ٱلمحجورِ ، وقُيِّدَ بٱلمُميزِ[1] .

(يَجُوزُ) بل يُسَنُّ لمَنْ وُثِقَ بدينِهِ وأَمانتِهِ (أَخْذُ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِأَمْنٍ لِحِفْظٍ)[2] وإِنْ لم تُوجدِ ٱلشُّروطُ ٱلآتيةُ ، (وَكَذَا) يجوزُ أَخذُ غيرِ ما ذُكِرَ (لِتَمَلُّكٍ) ولِاختصاصٍ نحوِ كلبٍ .

أَمَّا ٱلمميزُ ٱلعبدُ ، أَوِ ٱلأَمَةُ في زمنِ ٱلأَمنِ . . فلاَ يُلْتَقَطُ لحفظٍ ولا لتملُّكٍ ؛ لأَنَّهُ يَصِلُ إِلىٰ مالكِهِ بٱلدِّلالةِ ، بخلافِ ما إِذا وجدَهُ وقتَ خوفٍ . . فيُلْتَقَطُ للحفظِ مُطلقاً ، وللتَّملُّكِ بشروطِهِ ٱلَّتي ذكرتُهَا بقولي : (إِنْ ضَاعَ) بسببِ سقوطٍ أَو غفلةٍ[3] .

بخلافِ ما لو أُلقيَ نحوُ ثوبٍ في نحوِ حجرِهِ[4] ، وما لو خلفَ مورثُهُ ما جُهِلَ مالِكُهُ . . فيلزمُهُ حِفْظُهُ ولا يتملَّكُهُ ، فإِنْ أَيِسَ مِنْ مالكِهِ . . صرَفَهُ في مصارفِ بيتِ ٱلمالِ إِنْ عرَفَهَا ، وإِلاَّ . . أَعطاهُ لناظرِهِ[5] .

(وَوُجِدَ بِمُبَاحٍ) كشارعٍ ومسجدٍ ومواتٍ ، فإِنْ وجدَهُ بغيرِهِ . . فَلِذي ٱليدِ عليهِ (غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ)

---

(١) أي : قيد الإمام صحة ٱلتقاط الصبي بالتمييز ، وقال الأذرَعي رحمه الله تعالىٰ : ومثله المجنون .

(٢) ويسن الإشهاد عليه ؛ ليأمن من تملكه له في غير وقته ، أو تملك وارثه له بعد موته .

(٣) قال المصنف رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (٣١٨/٦) : (ومن اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها ، فلا يحل له استعمالها إلاَّ بعد تعريفها بشرطه ، أو تحقق إعراض المالك عنها ، فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نَعله . . جاز له بيعها ظفراً بشرطه) .

(٤) أي : ككيسٍ ألقاه الريح أو الهارب في حجره أو داره ، فذلك مال ضائع يلزمه حفظه ولا يتملكه . قال المصنف رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (٣١٨/٦) : (خلافاً لما وقع في « المجموع ») .

(٥) إن كان بيت المال منتظماً ، وإلاَّ . . دفعه لثقةٍ عالمٍ بالمصالح الواجبةِ التقديم ، والأورعُ الأعلمُ أَولىٰ .

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعاً مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ بِمَفَازَةٍ آمِنَةٍ ، وَلاَ أَمَةً تَحِلُّ لَهُ ، وَلاَ قَصَدَ بِأَخْذِهِ خِيَانَةً ، وَعَرَّفَ غَيْرُ خَلِيعٍ . . . .

فَمَا وُجِدَ بِهِ . . لا يُلتَقَطُ إِلاَّ للحفظِ ، فيلزمُهُ تعريفُهُ أَبداً ؛ للخبرِ ٱلصَّحيحِ فيهِ .

وخرجَ بِهِ[١] عرفةُ وحرمُ ٱلمدينةِ فيُلتقَطُ فيهِمَا للتملُّكِ أَيضاً ؛ لأَنَّ ٱلنَّاسَ لا يتثابونهما كانثيابهم حرمَ مكةَ[٢] ؛ إِذْ هُوَ مثابةٌ لَهُمْ يعودونَ إِليهِ مرَّةً بعدَ أُخرىٰ فَلاَ يضلُّ عنهُ مالِكُهُ غالباً[٣] .

وإِنَّما يلتقطُ لتملُّكٍ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) ٱلملقوطُ حيواناً (مُمْتَنِعاً مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ) بقوَّتِهِ ، أَو عَدْوِهِ ، أَو طيرانِهِ ؛ هـٰذا إِنْ وجدَهُ (بِمَفَازَةٍ آمِنَةٍ) فإِنْ وجدَهُ بنحوِ قريةٍ أَو قُرْبَهَا ، أَو بمفازةٍ زمنَ خوفٍ . . ٱلْتَقَطَهُ ولو للتملُّكِ ؛ لئلاَّ يضيعَ لعدمِ وجدانِهِ ما يكفيهِ ، وبٱمتدادِ ٱليدِ ٱلخائنةِ إِليهِ .

(وَلاَ أَمَةً تَحِلُّ لَهُ) أَي : للملتقطِ ، فلا يجوزُ لَهُ ٱلتقاطُهَا بقصدِ ٱلتملُّكِ ؛ لأَنَّ وطأَهَا كانَ ٱلتملُّكُ مبيحاً لَهُ ، فكانَ كٱقتراضِهَا ؛ إِذِ ٱلتَّملُّكُ بٱلِالتقاطِ ٱقتراضٌ .

أَمَّا ٱلمحرَّمةُ عليهِ ولو بنحوِ تمجُّسٍ . . فَلهُ ٱلتقاطُهَا وتملُّكُهَا بشرطِهِ إِذا كانتْ غيرَ مُميِّزَةٍ ، أَو في زمنِ خوفٍ ، كَمَا مَرَّ .

(وَلاَ قَصَدَ بِأَخْذِهِ خِيَانَةً) لأَنَّهُ حينئذٍ غاصبٌ لَهُ ، حتَّىٰ يضمنُهُ ضمانَ ٱلمغصوبِ ، فَلاَ يجوزُ لَهُ بعدَ ذلكَ ٱلتعريفُ لتملُّكٍ كٱلغاصبِ ، ولا يبرأُ مِنْ ضمانِهِ إِلاَّ بتسليمِهِ للحاكمِ .

أَمَّا إِذَا لم يقارنْ قصدُ ٱلخيانةِ أَخْذَهُ بأَنْ طرَأَ بعدَ ٱلأخذِ لحفظٍ أَو تملُّكٍ . . فَلاَ يضمنُ لمجرَّدِ ٱلقصدِ كٱلوديعِ بَلْ بهَا ، فلو أَقلَعَ عَنْهَا وعَرَّفَ ليتملَّكَ . . جَازَ .

(وَ) إِنَّما يتملَّكُ ما مرَّ إِنْ (عَرَّفَ) ملتقطٌ أَو نائبُهُ (غَيْرُ خَلِيعٍ) ولو ذمياً ، أَو مرتداً ، أَو فاسقاً لـٰكن بمشرفٍ عدلٍ عليهِ ؛ لعدمِ أَمانةِ كلٍّ منهُمْ ، فإِذَا تَمَّ ٱلتَّعريفُ . . تملَّكَ[٤] ، وفي مُدَّةِ ٱلتَّعريفِ ، أَو قبلَهُ لا يتركُهُ ٱلقاضي تحتَ يدِهِ بلْ ينزعُهُ منهُ ؛ لعدمِ أَمانَتِهِ[٥] .

---

(١) أي : بحرم مكة .

(٢) أي : لا يرجعون إلىٰ عرفة والمدينة مرة بعد أُخرىٰ كما يرجعون إلىٰ مكة .

(٣) واستثنوا من لقطة الحرم ما لو وجد بعيراً مقلَّداً أيام منىٰ . . فالنص أنه يأخذه ، ويعرِّفه أيام منىٰ ، فإن خاف فوتها . . نحره .

(٤) تملك اللقطة ، وأشهد عليه الحاكم بغرمها إذا جاء صاحبها ، ومؤنته عليه .

(٥) فإن لم يفعل القاضي ما ذُكر . . أثم ولا ضمان عليه ، بخلاف ولي الصبي إذا لم ينزع اللقطة منه . . فإنه يضمن ولو حكماً .

وَوَلِيُّ ٱلْمَحْجُورِ بِمَحَلِّهِ ، أَوْ مَقْصِدِ وَاجِدِهِ بِمَفَازَةٍ مُتَمَوَّلاً ، قَلِيلاً بِحَسَبِهِ ، . . . .

أَمَّا ٱلخليعُ ٱلمشهورُ بِٱلخلاعةِ وٱلمُجُونِ ـ وهوَ : ألاَّ يباليَ ٱلإنسانُ بِمَا صنَعَ ـ . فَلاَ يُعتَدُّ بتعريفِهِ .

(وَ) يُعرِّفُ (وَلِيُّ ٱلْمَحْجُورِ) لعدمِ صحَّةِ تعريفِ ٱلمحجورِ إلاَّ ٱلسَّفيهَ[1] بإذنِ ٱلوليِّ .

وعلىٰ مَنِ ٱلتقطَ شيئاً مِنْ بلدٍ ، أَو قريةٍ أَنْ يعرِّفَهُ (بِمَحَلِّهِ) ويتحرَّىٰ نحوَ طُرُقٍ ، وبابِ مسجدٍ ، ومجمعِ ٱلنَّاسِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَقربُ إِلىٰ وجودِ صاحبِهَا ، (أَوْ) يعرِّفَهُ في (مَقْصِدِ وَاجِدِهِ بِمَفَازَةٍ) لا بِٱلمفازةِ ؛ إِذْ لا فائدةَ فيهِ ، بل إِنْ كانَ ثَمَّ قافلةٌ . . تبعَهَا وعَرَّفَ فِيهَا ، وإِلاَّ . . عرَّفَهُ في أَيِّ بلدةٍ قصدَهَا وإِنْ بعدَتْ أَو كانتْ غيرَ ٱلَّتي قصدَهَا أَوَّلاً ، ولا يُكلَّفُ ٱلعدولَ عنْهَا إِلىٰ أَقربِ بلدٍ لتلكَ ٱلمفازةِ .

وإِنَّمَا يجبُ ٱلتَّعريفُ إِنْ كانَ ٱلملقوطُ (مُتَمَوَّلاً) فغيرُهُ كزبيبةٍ وتمرةٍ لا تُعرَّفُ ، بل يستبدُّ بِهِ واجدُهُ ؛ لأَنَّ عمرَ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ عَدَّ تعريفَ ٱلزَّبيبةِ مِمَّا يمقتُ ٱللهُ عليهِ .

وظاهرُ صنيعي أَنَّ ما ٱلتُقِطَ للحفظِ لا يجبُ تعريفُهُ ، وهُوَ ما عليهِ ٱلأَكثرونَ ، لـٰكنَّ ٱلأَقوىٰ في « ٱلرَّوضةِ » : وجوبُهُ[2] .

ثمَّ ٱلمتموَّلُ إِنْ كانَ (قَلِيلاً) وهُوَ ما يظنُّ أَنَّ فاقدَهُ لا يُكثرُ ٱلأَسفَ عليهِ ، ولا يطولُ طلبُهُ لَهُ غالباً . . عَرَّفَهُ (بِحَسَبِهِ) أَي : إِلىٰ أَن يَظُنَّ إِعراضَ صاحبِهِ عنْهُ غالباً لا سَنَةً ؛ لأَنَّ فاقدَهُ لا يدومُ علىٰ طلبِهِ سَنَةً ، ويَختلفُ ذلكَ بٱختلافِ ٱلأَموالِ وَٱلمُلاَّكِ .

قالَ ٱلرُّويانيُّ : (فدانقُ ٱلفضةِ يُعرَّفُ في ٱلحالِ ، ودانقُ ٱلذَّهبِ يُعرَّفُ يوماً أَو يومينِ أَو ثلاثةَ أَيامٍ) اهـ

وَٱلْمُتَّجِهُ : أَنَّ دانقَ ٱلفضةِ يُعرَّفُ قريبَ يومٍ ، ودانقَ ٱلذَّهبِ يُعرَّفُ نحوَ سبعةِ أَيامٍ[3] .

---

(١) أي : فإنه يصح تعريفه ؛ لأنه يوثق بقوله دون الصبي والمجنون ، وبه يُعلم تقييد السفيه هنا بغير الفاسق ، وبه صرَّح في « التحفة » .

(٢) وهو الذي اعتمده الشارح هنا وفي باقي كتبه .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/٦٢٢) : (والظاهر أن هـٰذا بالنظر إلىٰ زمن الشارح ، ثم رأيته قال في « الفتح » ما نصه : ولعل هـٰذا باعتبار زمنه ـ أي : الروياني ـ وأما زمننا . . فينبغي =

وَكَثِيراً سَنَةً ، وَيَكُونُ كَٱلْعَادَةِ ، وَمُؤْنَةُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ مَعَ زَوَائِدَ لَهُ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ ، .

(وَ) عَرَّفَ (كَثِيراً سَنَةً) للخبرِ ٱلصَّحيحِ بذلكَ ، ويكفي تعريفُهَا وإِنْ تفرَّقَتْ كَمَا صحَّحهُ ٱلنَّوويُّ كأَنْ عرَّفَ شهرينِ وهٰكذَا ، وقيَّدهُ ٱلإمامُ[1] بِمَا جَرَيْتُ عليهِ بقولي : (وَيَكُونُ كَٱلْعَادَةِ) حتىٰ لا يُنْسَىٰ ؛ أَي : لا يُؤدِّي إِلىٰ نسيانِ ٱلنَّوبةِ ٱلسَّابقةِ ، فإِنْ أبطأَ حتَّىٰ أَدَّىٰ إِلىٰ ذلكَ . . ٱمتنعَ قطعاً ، وبأَنْ يُبيِّنَ في ٱلتَّعريفِ زمنَ ٱلوجدانِ حتَّىٰ يكونَ[2] ذلكَ في مقابلةِ ما جرىٰ مِنَ ٱلتَّأخيرِ ٱلمنسيِّ .

وأَفهمَ قولي : (كٱلعادَةِ) : أنَّهُ يُنادِي أَوَّلَ ٱلتَّعريفِ كلَّ يومٍ مرتينِ في طرفَيْهِ ، وهٰكَذَا إِلىٰ مُضيِّ أُسبوعٍ ، ثُمَّ كلَّ يومٍ مرَّةً إِلىٰ أُسبوعٍ آخرَ ، ثُمَّ في كلِّ أُسبوعٍ مرَّةً أَو مرَّتينِ إِلىٰ مُضيِّ سبعةِ أَسابيعَ ، ثُمَّ في كلِّ شهرٍ مرَّةً إِلىٰ آخرِ ٱلسَّنةِ ؛ بحيثُ لا يُنسَىٰ أَنَّهُ تكرارٌ ؛ لِمَا مضىٰ كَمَا تقرَّرَ ، فٱلمُدَدُ ٱلمذكورةُ تقريبيةٌ .

(وَمُؤْنَةُ) أَي : ٱلتَّعريفِ (عَلَيْهِ) أَي : مريدِ ٱلتَّملُّكِ ولو بعدَ ٱلتقاطِهِ للحفظِ ؛ لأَنَّ ٱلتَّعريفَ سببٌ لتملُّكِهِ ، فلزمَهُ مؤنتُهُ وإِنْ طرأَ لَهُ بعدُ أَنَّهُ لا يتملَّكُهُ .

أَمَّا مريدُ ٱلحفظِ ولو بعدَ إِرادةِ ٱلتَّملُّكِ . . فَمُؤنَ تعريفِهِ علىٰ بيتِ ٱلمالِ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلتَّملُّكِ[3] (رَدَّهُ) ـ ولو بعدَ ٱلتَّملُّكِ ـ بحاكمٍ أَقامَ ٱلمالكُ بهَا حجةً عندَهُ ، وحيثُ لا حاكِمَ . . يجوزُ لَهُ أَنْ يردَّ لمَنْ وصفَهَا بِهِ وصدَّقَهُ ، لٰكنَّهَا مِنْ ضمانِهِ لو بانَتْ لغيرِ مَنْ ردَّ إِليهِ ؛ لتقصيرِهِ في ٱلجُملةِ .

وإِذا ردَّهُ وهوَ باقٍ . . لزمَهُ أَنْ يردَّهُ (مَعَ زَوَائِدَ لَهُ مُتَّصِلَةٍ) وإِنْ حدثَتْ بعدَ ٱلتملُّكِ ؛ تبعاً للأَصلِ (وَمُنْفَصِلَةٍ)[4] حدثَتْ قبلَ ٱلتَّملكِ ، بخلافِ ٱلمنفصلةِ ٱلحادثةِ بعدَ ٱلتملكِ[5] ؛ لحدوثِهَا علىٰ ملكِ ٱلملتقطِ .

= الزيادة فيه علىٰ ذلك ؛ لِمَا غلب علىٰ أهله من الشُّحِّ ، فينبغي الاحتياط ما أمكن ، ومن ثَمَّ : صرحوا أنه يأخذ في الملاَّك بالأسوأ . . .) .

(١) أي : إمام الحرمين رحمه الله تعالىٰ .

(٢) في (س) : (ليكون) .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٦٢٥) : (كذا في الأصل ولعله : بعد التعريف) .

(٤) في (ح) : (أو منفصلة) .

(٥) أي : فلا يلزم ردها .

وَبَدَلَهُ إِنْ تَلِفَ .

فَصْلٌ

يَجِبُ ٱلْتِقَاطُ مَنْبُوذٍ وَإِشْهَادٌ وَتَرْبِيَتُهُ ، وَقُدِّمَ سَابِقٌ ، ثُمَّ أَصْلَحُ ، . . . .

(وَ) يردُّ (بَدَلَهُ) مِنَ ٱلمِثْلِ في ٱلمِثْلِيِّ ، وٱلقيمةِ في ٱلمتقوِّمِ ، ويُعتبرُ يومُ ٱلتَّملُّكِ في ٱلمتقوِّمِ (إِنْ تَلِفَ) . . فليسَ لَهُ ردُّ بدلِهِ معَ وجودِهِ .

(فَصْلٌ) في ٱللَّقيطِ

وهُوَ : ٱلطِّفلُ ٱلمنبوذُ في نحوِ شارعٍ أو مسجدٍ .

(يَجِبُ) على ٱلكفايةِ حيثُ علمَ ٱثنانِ فأكثرُ ، فإنْ لم يَعلَمْ إلاَّ واحدٌ . . فعلَى ٱلعينِ (**ٱلْتِقَاطُ مَنْبُوذٍ**) فيمَا ذُكِرَ ، (**وَإِشْهَادٌ**) علىٰ أَخْذِهِ لَهُ وما معَهُ وإنْ كانَ عدلاً[1] ؛ خوفاً مِنْ أَنْ يَسترقَّهُ ويأخذَ مالَهُ ، فإنْ تركَ لاقطُهُ ٱلإشهادَ . . ٱنتزعَهُ ٱلحاكِمُ منهُ ؛ لفسقِهِ عندَ ٱلزَّركشيِّ ، ولتدليسِهِ عِندي .

(**وَتَرْبِيَتُهُ**) كحفظِهِ ورعايتِهِ ؛ لأَنَّهَا ٱلمقصودُ مِنَ ٱلالتقاطِ[2] ، لا نفقتِهِ وحضانتِهِ ٱلَّتي ذكروهَا في ٱلإجارةِ[3] ؛ لأَنَّ فيهمَا مشقَّةً ومُؤنَةً كبيرةً ، فإنْ عرضَ لَهُ عجزٌ عَنْ حفظِهِ ورعايتِهِ . . سلَّمَهُ لِلقاضِي ، ولَهُ تسليمُهُ إليهِ لِتَبَرُّمٍ أَو غيرِهِ وإنْ قدرَ علىٰ ذلكَ أَيضاً .

ويحرمُ عليهِ ٱتفاقاً نَبْذُهُ وَرَدُّهُ إلىٰ ما كانَ .

(وَ) لَوِ ٱزدحَمَ عليهِ ٱثنانِ . . (**قُدِّمَ سَابِقٌ**) بِالأَخذِ لا بِالوقوفِ عليهِ ؛ لأَنَّهُ ٱلأَحقُّ .

(**ثُمَّ**) إِنِ ٱستويا سَبْقاً بِأَنْ أَخَذَاهُ معاً . . قُدِّمَ (**أَصْلَحُ**) وهوَ ٱلمقيمُ بمحلِّ وجودِهِ علىٰ مَنْ يظعنُ

---

(١) أما مَن سلَّمه الحاكم له . . فالإشهاد مستحبٌّ قطعاً ؛ لأن تسليم الحاكم فيه معنى الإشهاد فأغنىٰ عنه .

(٢) أي : وتجب تربية الرقيق . وفي (س) : (لأنها مقصود الالتقاط) .

(٣) أي : لا كنفقته ، فهو عطف علىٰ (حفظه) ، والحضانة التي ذكروها في الإجارة هي الصغرىٰ والكبرىٰ ، أما الصغرىٰ . . فهي الإرضاع وما يتعلق به كوضع الطفل في الحجر ، وإلقامه الثدي ، وعصره له بقدر الحاجة . وأما الحضانة الكبرىٰ . . فهي تعهد الصبي بغسل رأسه وبدنه وثيابه ، وتطهيره من النجاسة وتدهينه ، وتكحيله ، وإضجاعه في المهد وغيره مما هو مفصَّلٌ في الإجارة ؛ فإن كلاًّ من النفقة والحضانة لا يجب عليه .

بِهِ عنهُ ؛ لأَنَّ بقاءَهُ بهِ أقربُ إلىٰ حفظِ نسبهِ .

فإنْ كانا مسافرَيْنِ . . قُدِّمَ بلديٌّ علىٰ قرويٍّ ؛ لأَنَّ ٱلبلدَ أرفقُ بهِ[1] .

فإنِ ٱستويا سَبْقاً وإقامةً . . قُدِّم غنيٌّ ؛ لأنَّهُ قَدْ يُواسيهِ بمالِهِ .

ويُقدَّمُ معلومُ ٱلعدالةِ علىٰ مستورِهَا[2] ، وإنِ ٱستويا في كلِّ ذلكَ . . أُقرِعَ بينهُمَا .

(وَيَمُونُهُ) لاقطُهُ (مِنْ مَالِهِ) لأنَّهُ غنيٌّ ، ثُمَّ مالُهُ هُوَ (كَمَا) أي : ٱلمحلِّ ٱلَّذي (هُوَ بِهِ) أي : فيهِ وحدَهُ ولم يعرفْ مستحقٌّ[3] ، وكٱلثِّيابِ ٱلَّتي هيَ (عَلَيْهِ) ومنهَا ٱلحليُّ ومالٌ مربوطٌ فيهِ ، أَو فيمَا عليهِ ، ودنانيرُ منثورةٌ عليهِ وفوقَ فراشِهِ (وَ) ما هوَ (تَحْتَهُ) مِنْ نحوِ فراشٍ ولو دنانيرَ منثورةً تحتَ فراشِهِ ؛ وذلكَ لأنَّ لَهُ يداً وٱختصاصاً كٱلبالغِ .

وٱلأَصلُ ٱلحريَّةُ ما لم يُوجدْ غيرُهَا ، وخرجَ بِمَا ذُكِرَ : ٱلدَّفينُ بمحلٍّ لغيرِهِ وما قربَ منهُ عُرفاً وإنْ عُدَّ مستولياً عليهِ ويلزمُهُ ـ حيثُ لا قاضيَ ـ ٱلإشهادُ بٱلإنفاقِ كلَّ مرَّةٍ علىٰ نظرٍ فيهِ[4] ، فإنْ لم يشهدْ مَعَ ٱلإمكانِ . . ضَمِنَ .

(ثُمَّ) إنْ لم يكنْ لَهُ مالٌ خاصٌّ ولا عامٌّ كٱلوقفِ على ٱللُّقطةِ . . فنفقتُهُ[5] (عَلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ) مِنْ سهمِ ٱلمصالحِ (تَبَرُّعاً) فَلاَ رجوعَ لَهُ عليهِ .

---

(١) في (ح) : (لأن البلديَّ أرفق به) ، وفي الشرح (خ/ ٦٣١) : (أي : باللقيط من القرية ، ومن باب أولى البادية . . .) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « المنهل العميم » (خ/ ٦٣٢) : (قال في « الغرر » : والظاهر أنه لو ازدحم عليه غنيٌّ مستور وفقير ظاهر العدالة . . قُدِّم الغني ، ويحتمل تقديم الفقير ، ويحتمل الرجوع إلى القرعة أو اجتهاد الحاكم . ولا يقدم المسلمُ على الكافر في الكافر ، ولا المرأة على الرجل ، بخلاف الحضانة تقدم الأم فيها على الأب ؛ لأن المرعي فيها الشفقة ، وهي في الأم أتم) . وقال المصنف رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (٦/ ٣٤٥) بعد ذكره ما مرَّ آنفاً : (ولا امرأة علىٰ رجلٍ وإن كانت أصبر منه على التربية ، قال الأذرَعي بحثاً : إلا مرضعة في رضيع . . .) .

(٣) قال المصنف رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (٦/ ٣٤٧) : (« وإن وجده » وحده « في دار » لا تعلم لغيره ، أو حانوتٍ ، أو بستانٍ ، أو خيمةٍ كذلك . . . « فهي » وما فيها « له » لليد . . .) .

(٤) عبارته رحمه الله تعالىٰ في « فتح الجواد » (١/ ٦٣٧) : (« وأشهر » وجوباً بالاتفاق كل مرة علىٰ ما نقله ابن الرفعة عن مجلي ، وفيه من الحرج ما لا يخفىٰ) .

(٥) أي : فمؤنة اللقيط ، فلو عبَّر به . . لكان أولىٰ .

ثُمَّ ٱلأَغْنِيَاءِ إِقْرَاضاً ، وَهُوَ بِدَارِنَا حُرٌّ مُسْلِمٌ .

(ثُمَّ) إنْ تعذَّرَ بيتُ ٱلمالِ لفقدٍ أَو جورٍ . . فَهِيَ عَلَىٰ (ٱلأَغْنِيَاءِ) في أَيِّ محلٍّ كانوا ، لـٰكنَّ أَغنياءَ بلدِهِ أَيسرُ (إِقْرَاضاً) فلهُمُ ٱلرُّجوعُ بِهَا في مالِهِ إِنْ كانَ ؛ وإِلاَّ . . فعلىٰ مَنْ تَلزمُهُ مؤنَتُهُ .

(وَهُوَ) أي : ٱللَّقيطُ[1] إذا وُجِدَ (بِدَارِنَا) معشرَ ٱلمسلمينَ (حُرٌّ) حيثُ لم يَدَّعِ أَحدٌ رِقَّهُ ، ولا أَقرَّ هوَ علىٰ نفسِهِ بٱلرِّقِّ وهُوَ أَهْلٌ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ والغالبَ في ٱلنَّاسِ ٱلحريَّةُ .

وقيَّدَهُ ٱلبُلْقينيُّ بِمَا إِذَا وُجِدَ بمحلٍّ يُحكَمُ فيهِ بإِسلامِهِ وبغيرِهِ وثَمَّ ذِميٌّ ؛ وإِلاَّ . . كانَ رقيقاً ؛ لأَنَّهُ محكومٌ بكفرِهِ ، ودارُ ٱلحربِ تقتضي ٱسترقاقَ ٱلنِّساءِ والصِّبيانِ ، ورُدَّ .

وهُوَ بدارِنَا ـ وهِيَ ٱلَّتي يسكُنُها ٱلمسلمونَ ولو معَ غيرِهِمْ ، أَو فتحوهَا ، وأَقرُّوهَا بيدِ ٱلكفَّارِ ، أَو كانوا يسكنونَهَا ثُمَّ جلاهُمُ ٱلكفارُ عنْهَا ـ (مُسْلِمٌ) تبعاً للدَّارِ ، وكذا إِنْ وُجِدَ بدارِ ٱلكفرِ وهيَ ما عَدَا ذلكَ ، وجُوِّزَ كونُهُ مِنْ مسلمٍ ؛ تغليباً للإِسلامِ ، ولقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « ٱلإِسلامُ يعلُو ولا يُعلَىٰ عليهِ » .

* * *

(١) هـٰذا بيان لبعض أحكام اللقيط وهي أربعة : الإسلام ، والحرية ، والجناية منه وعليه ، والنسب ، ولم يذكر الأخيرين ؛ كأنه لطول الكلام عليهما .

بَابُ ٱلْجِعَالَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ بِٱلْتِزَامِ ذِي تَبَرُّعٍ لِأَهْلِ ٱلْعَمَلِ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَإِلاَّ . . فَأُجْرَةُ مِثْلِهِ ؛ كَأَنْ غَيَّرَ مُلْتَزِمٌ . . . .

(بَابُ ٱلْجِعَالَةِ)

هِيَ لغةً : ٱسمٌ لِمَا يُجعَلُ لِلإِنْسَانِ في فعلِ شيءٍ ، وشرعاً : ٱلتزامُ عوضٍ معلومٍ علىٰ عملٍ معلومٍ أَو مجهولٍ[1] .

(إِنَّمَا تَصِحُّ) ٱلجعالةُ (بِٱلْتِزَامِ ذِي تَبَرُّعٍ) لمعيَّنٍ أَو مبهمٍ ولو بإشارةِ ٱلأَخرسِ ؛ لأَنَّهَا معاوضةٌ ، فٱفتقرَتْ إلىٰ صيغةٍ تدلُّ على ٱلمطلوبِ كٱلإجارةِ فمَنْ عَمِلَ بِلاَ صيغةٍ كأَنْ ردَّهُ غيرُ المُلْتَزِمِ لَهُ . . لم يستحقَّ شيئاً وإِنْ عُرِفَ بِرَدِّ ٱلضَّوالِّ ، وضَمِنَ آخِذُهُ ليردَّهُ .

وشملَ (ذي ٱلتبرع)[2] ـ وهوَ ٱلبالغُ العاقلُ ٱلرَّشيدُ ٱلمختارُ ـ : ٱلمالكَ وٱلأَجنبيَّ ، فلو قالَ إِنسانٌ : مَنْ رَدَّ عبدَ فلانٍ فلَهُ كَذَا ، فرَدَّهُ . . ٱستحقَّ على ٱلقائلِ (لأَهْلِ ٱلْعَمَلِ)[3] كقِنٍّ وغيرِ مكلَّفٍ ولو بغيرِ إِذنِ سيدٍ ووليٍّ ؛ هَـٰذَا إِنْ كانَ مُعيَّناً ، وإِلاَّ . . كفىٰ علمُهُ بِٱلنِّداءِ .

(مَا) أَي : جُعلاً (يَصِحُّ بَيْعُهُ) بأَنْ يكونَ طاهراً مقدوراً علىٰ تسليمِهِ ، معلوماً بِٱلرُّؤيةِ أَوِ ٱلوصفِ (وَإِلاَّ) بأَنْ فُقِدَ فيهِ شرطٌ مِنْ ذلكَ (. . فَأُجْرَةُ مِثْلِهِ) تجبُ لَهُ ؛ لفسادِ ٱلعقدِ معَ كونِهِ عَمِلَ طامعاً (كَأَنْ غَيَّرَ) ٱلجعالةَ في أَثناءِ ٱلعملِ (مُلْتَزِمٌ) بفسخٍ ، أَو زيادةٍ ، أَو نقصٍ . . فللعاملِ أُجرةُ ٱلمثلِ فيمَا عَمِلَ ؛ لئلاَّ يحبطَ سعيُهُ بفسخِ غيرِهِ .

أَمَّا إِذَا غيَّرَ ٱلعاملُ كفسخِهِ في ٱلأَثناءِ . . فَلاَ يستحقُّ بهِ شيئاً ؛ لأَنَّهُ ٱمتنعَ بٱختيارِهِ ، ولم يَحصُلْ غرضُ ٱلمالكِ .

---

(١) اشتمل التعريف علىٰ أركانها الأربعة وهي : العمل ، والجعل ، والصيغة ، والعاقد ، والمراد من عدِّ ٱلعمل من الأركان ذكرُه فقط في العقد ، وإلاَّ . . فذاته لا توجد إلاَّ بعد تمام العقد .

(٢) في (س) : (وشمل ذو التبرع) ، وما أثبت هو علىٰ حكاية قول المتن .

(٣) أي : العامل المتأهل له ، والمراد إمكانه فخرج العاجز عنه كصغيرٍ لايقدر عليه ؛ لأن منفعته معدومة فأشبه استئجار الأعمىٰ للحفظ .

فِي عَمَلٍ وَإِنْ جُهِلَ .

وعُلِمَ مِنْ كلامي أنَّ ٱلجعالةَ جائزةٌ مِنَ ٱلجانبينِ قبلَ تمامِ ٱلعملِ ، فتنفسخُ بِمَا مَرَّ في ٱلشَّرْكَةِ وغيرِهَا[1] .

وإنَّما تصِحُّ ٱلجعالةُ (**فِي عَمَلٍ**) ولو واجباً كمَنْ حُبسَ ظُلماً لمَنْ يتكلَّمُ في خلاصِهِ بجاهِهِ أَو غيرِهِ (**وَإِنْ جُهِلَ**) لـٰكنْ لِعُسرِ ضبطِهِ للحاجةِ كَمَا في عملِ ٱلقراضِ .

أَمَّا ما لا يَعسُرُ ضبطُهُ . . فلا بُدَّ مِنْ ضبطِهِ ؛ إِذْ لا حاجةَ إِلى ٱحتمالِ جهالتِهِ ، فَفِي بناءِ حائطٍ يذكرُ موضعَهُ ، وطولَهُ ، وعرضَهُ ، وٱرتفاعَهُ ، وما يُبنَىٰ بِهِ ، وقِسْ عليهِ .

* * *

---

(١) كموت أحد العاقدين ، أو جنونه ، أو إغمائه .



(كتاب الفرائض)

[خاتمة الكتاب]

تَمَّ واللهُ أعلمُ : شرحُ ٱلشَّيخِ شهابِ ٱلدِّينِ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ ٱلهيتميِّ إلىٰ هُنَا ، ولَهُ مِنْ أولِ (كتابِ ٱلبيعِ) إلىٰ هُنَا شرحاً ومتناً[1] .

وسمعتُ عن بعضِ ٱلأصدقاءِ في ٱللهِ أنَّ نِيَّةَ ٱلشَّيخِ رحمَهُ ٱللهُ كانَ يريدُ تكميلَ هَـٰذا ٱلمختصرِ ، علىٰ ترتيبِ أبوابِ كتبِ ٱلفقهِ جميعِهَا ، فوصلَ هـٰذا ٱلموضعَ وأدركَتْهُ ٱلوفاةُ .

فجزاهُ ٱللهُ خيراً عَنِ ٱلمسلمين ، وأدخلَهُ في قولِهِ عليهِ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ : « علماءُ أُمتي كأنبياءِ بني إسرائيل » .

وهُوَ رحمَهُ ٱللهُ كانَ مِنَ ٱلعلماءِ ٱلعاملينَ ، ولَهُ مِنَ ٱلتَّصانيفِ ما شاءَ ٱللهُ في كلِّ فنٍّ ، وأكثرَ [تصانيفه] فِي ٱلحديثِ وٱلفقهِ .

وٱلحمدُ للهِ ربِّ ٱلعالمينَ ، وصلَّى ٱللهُ علىٰ سيدِنَا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ[2]

(١) القول الفصل مرَّ بيانه ، وهو أن المتن من البيع إلى الهبة للإمام عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل الحضرمي رحمه الله تعالىٰ ، ومن الهبة إلى الفرائض متناً وشرحاً للشيخ شهاب الدين ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ، كما بيَّنه الإمام الترمسي مراراً ، ومنها في « المنهل العميم » (خ/٥٩٣) : (هـٰذا صريح في أن المتن للشارح نفسه . . . ويشهد له الذوق ؛ للعبائر السابقة والآتية ، فإن الذوق شاهد عدل) .

(٢) سقطت هـٰذه الخاتمة من (ت) و(س) .





مُلحقُ ٱلموازِينِ وَٱلمكَاييلِ وَٱلأطوَالِ

إعدادُ

المهندس غالب محمد كريم



المـــوازيـــن

واحدة الأوزان الشرعية		المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
الدرهم	عند الحنفية	3.125 غراماً	6.88325×10^{-3} ليبرا
	عند الجمهور	2.975 غراماً	6.5528×10^{-3} ليبرا
الدينار		4.25 غراماً	9.3612×10^{-3} ليبرا
النواة	عند الحنفية	15.625 غراماً	3.441×10^{-2} ليبرا
	عند الجمهور	14.875 غراماً	3.276×10^{-2} ليبرا
الأوقية	عند الحنفية	125 غراماً	2.753×10^{-1} ليبرا
	عند الجمهور	119 غراماً	2.621×10^{-1} ليبرا
النش	عند الحنفية	62.5 غراماً	1.3766×10^{-1} ليبرا
	عند الجمهور	59.5 غراماً	1.31057×10^{-1} ليبرا
الحبة	عند الحنفية	0.0425 غراماً	9.36123×10^{-5} ليبرا
	عند الجمهور	0.059027 غراماً	1.30015×10^{-4} ليبرا
الطّسّوج	عند الحنفية	0.085 غراماً	1.872246×10^{-4} ليبرا
	عند الجمهور	0.118054 غراماً	2.6003×10^{-4} ليبرا

واحدة الأوزان الشرعية	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
القيراط: عند الحنفية	0.2125 غراماً	4.680616×10^{-4} ليبرا
القيراط: عند الجمهور	0.177083 غراماً	3.900506×10^{-4} ليبرا
الدانق: عند الحنفية	0.52083	1.147202×10^{-3} ليبرا
الدانق: عند الجمهور	0.49583 غراماً	1.092136×10^{-3} ليبرا
القنطار: عند الحنفية	150 كيلوغراماً	330.3964758 ليبرا
القنطار: عند الجمهور	142.8 كيلوغراماً	314.5374449 ليبرا
الذرة	2.3×10^{-7} غراماً	5.066079×10^{-10} ليبرا
القطمير	2.76×10^{-6} غراماً	$6.07929515 \times 10^{-9}$ ليبرا
النقير	1.656×10^{-5} غراماً	3.647577×10^{-8} ليبرا
الفتيل	9.936×10^{-5} غراماً *	$2.18854625 \times 10^{-7}$ ليبرا
الفلس: كما وزنه بعض الباحثين	5.9616×10^{-4} غراماً	$1.31312775 \times 10^{-6}$ ليبرا
الفلس: عند الحنفية	0.52083 غراماً	1.147202×10^{-3} ليبرا
الفلس: عند الجمهور	0.49583 غراماً	1.0921365×10^{-3} ليبرا

واحدة الأوزان الشرعية	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
المن: عند الحنفية	812.5 غراماً	1.7896475 ليبرا
المن: عند الجمهور	773.5 غراماً	1.70374449 ليبرا
الكيلجة: عند الحنفية	1.5234375 كيلوغراماً	3.3555892 ليبرا
الكيلجة: عند الجمهور	1.4503125 كيلوغراماً	3.19452 ليبرا
الرطل – العراقي: عند الحنفية	406.25 غراماً	0.89482378 ليبرا
الرطل – العراقي: عند الجمهور	382.5 غراماً	0.842511013 ليبرا
الرطل – الشامي: عند الحنفية	1.875 كيلوغراماً	4.1299559 ليبرا
الرطل – الشامي: عند الجمهور	1.785 كيلوغراماً	3.931718 ليبرا
الرطل – المصري	449.28 غراماً	0.9896035 ليبرا
الإستار: عند الحنفية	20.3125 غراماً	4.4741189×10^{-2} ليبرا
الإستار: عند الجمهور	19.3375 غراماً	4.2593612×10^{-2} ليبرا

ملاحظة

الرطل العراقي:
- عند الحنفية 0.38959356 ليتراً
- عند المالكية 0.58155078 ليتراً
- عند الشافعية 0.923508 ليتراً
- عند الحنابلة 0.923508 ليتراً

واحدة الأوزان الشرعية	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
المد عند الحنفية	812.5 غراماً	1.789647 ليبرا
المد عند الجمهور	510 غراماً	1.123348 ليبرا
الحفنة = المد عند الحنفية	812.5 غراماً	1.789647 ليبرا
الحفنة = المد عند الجمهور	510 غراماً	1.123348 ليبرا
الصاع عند الحنفية	3.25 كيلوغراماً	7.15859 ليبرا
الصاع عند الجمهور	2.04 كيلوغراماً	4.49339 ليبرا
القسط عند الحنفية	1.625 كيلوغراماً	3.579295 ليبرا
القسط عند الجمهور	1.02 كيلوغراماً	2.246696 ليبرا
العرق عند الحنفية	48.75 كيلوغراماً	107.37885 ليبرا
العرق عند الجمهور	30.6 كيلوغراماً	67.40088 ليبرا
الإردب عند الحنفية	78 كيلوغراماً	171.80616 ليبرا
الإردب عند الجمهور	48.96 كيلوغراماً	107.8414 ليبرا
القفيز عند المالكية	97.92 كيلوغراماً	215.6828194 ليبرا
القفيز عند الشافعية	24.48 كيلوغراماً	53.92070485 ليبرا
الجريب عند الحنفية	156 كيلوغراماً	343.6123348 ليبرا
الجريب عند الجمهور	97.92 كيلوغراماً	215.6828194 ليبرا

واحدة الأوزان الشرعية		المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
الوسق	عند الحنفية	195 كيلوغراماً	429.5154185 ليبرا
	عند الجمهور	122.4 كيلوغراماً	269.603524 ليبرا
الكُرُّ	عند الحنفية	2340 كيلوغراماً	5154.185022 ليبرا
	عند الجمهور	1468.8 كيلوغراماً	3235.242291 ليبرا
الويبة	عند الحنفية	13 كيلوغراماً	28.63436 ليبرا
	عند الجمهور	8.16 كيلوغراماً	17.97356 ليبرا
القربة	عند الحنفية	40.625 كيلوغراماً	89.482378 ليبرا
	عند الجمهور	38.25 كيلوغراماً	84.25110132 ليبرا
المكوك على قول الأزهري والأبي	عند الحنفية	4.875 كيلوغراماً	10.73788546 ليبرا
	عند الجمهور	3.06 كيلوغراماً	6.740088 ليبرا
المكوك على قول الفيومي	عند الحنفية	4.5703125 كيلوغراماً	10.0667676 ليبرا
	عند الجمهور	4.3509375 كيلوغراماً	9.583562775 ليبرا
المدي على قول الأزهري والأبي في المكوك	عند الحنفية	73.125 كيلوغراماً	161.0682819 ليبرا
	عند الجمهور	45.9 كيلوغراماً	101.1013216 ليبرا
المدي على قول الفيومي في المكوك	عند الحنفية	68.554687 كيلوغراماً	151.001513 ليبرا
	عند الجمهور	65.2640625 كيلوغراماً	143.7534416 ليبرا

واحدة الأوزان الشرعية		المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
الفَرَق	عند الحنفية	6.5 كيلوغراماً	14.31718062 ليبرا
	عند الجمهور	6.12 كيلوغراماً	13.48017621 ليبرا
الفَرْق	عند الحنفية	211.25 كيلوغراماً	465.30837 ليبرا
	عند الجمهور	198.9 كيلوغراماً	438.1057269 ليبرا
القلة	عند الحنفية	101.5625 كيلوغراماً	223.7059471 ليبرا
	عند الجمهور	95.625 كيلوغراماً	210.627753 ليبرا



المكـــاييـــل

واحدة الكيل الشرعية		الحجم باللتر
الكيلة		16.5 ليتراً
القدح		2.0625 ليتراً
المد	عند الحنفية	0.77918712 ليتراً
	عند الجمهور	0.51945808 ليتراً
الحفنة = المد	عند الحنفية	0.77918712 ليتراً
	عند الجمهور	0.51945808 ليتراً
الصاع	عند الحنفية	1.55837424 ليتراً
	عند المالكية	2.32620312 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	3.694032 ليتراً
القسط	عند الحنفية	0.77918712 ليتراً
	عند المالكية	1.16310156 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	1.847016 ليتراً
العرق	عند الحنفية	23.3756136 ليتراً
	عند المالكية	34.8930460 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	55.41048 ليتراً

واحدة الكيل الشرعية		الحجم بالليتر
الإردب	عند الحنفية	37.40098176 ليتراً
	عند المالكية	55.82887488 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	88.656768 ليتراً
القفيز	عند المالكية	111.6577498 ليتراً
	عند الشافعية	44.328384 ليتراً
الجريب	عند الحنفية	74.80196352 ليتراً
	عند المالكية	111.6577498 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	177.313536 ليتراً
الوسق	عند الحنفية	93.5024544 ليتراً
	عند المالكية	139.5721872 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	221.64192 ليتراً
الكُرُ	عند الحنفية	1122.029453 ليتراً
	عند المالكية	1674.866246 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	2659.70304 ليتراً
الويبة		33 ليتراً
القربة	عند الحنفية	38.959356 ليتراً
	عند المالكية	58.155078 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	92.3508 ليتراً

واحدة الكيل الشرعية		الحجم باللتر
المكوك على قول الأزهري والآبي	عند الحنفية	2.33756136 ليتراً
	عند المالكية	3.48930468 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	5.541048 ليتراً
المكوك على قول الفيومي	عند الحنفية	4.38292755 ليتراً
	عند المالكية	6.54244627 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	10.389465 ليتراً
المدي على قول الأزهري والآبي في المكوك	عند الحنفية	35.0634204 ليتراً
	عند المالكية	52.3395702 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	83.11572 ليتراً
المدي على قول الفيومي في المكوك	عند الحنفية	65.74391325 ليتراً
	عند المالكية	98.13669413 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	155.841975 ليتراً
الفَرَق	عند الحنفية	6.23349696 ليتراً
	عند المالكية	9.30481248 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	14.776128 ليتراً
الفَرْق	عند الحنفية	202.5886512 ليتراً
	عند المالكية	302.4064056 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	480.22416 ليتراً
القلة	عند الحنفية	97.39839 ليتراً
	عند المالكية	145.387695 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	230.877 ليتراً



الأطــوال

واحدة الأطوال الشرعية		المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتميتر)	المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)
الذراع	عند الحنفية	46.375 سنتيمتراً	1.521489 قدماً
	عند المالكية	53 سنتيمتراً	1.738845 قدماً
	عند الشافعية والحنابلة	61.834 سنتيمتراً	2.0286745 قدماً
الإصبع	عند الحنفية	1.93229 سنتيمتراً	0.76074409 إنشاً
	عند المالكية	1.4722 سنتيمتراً	0.579606 إنشاً
	عند الشافعية والحنابلة	2.576416 سنتيمتراً	1.014337 إنشاً
القبضة	عند الحنفية	7.72916 سنتيمتراً	3.042976 إنشاً
	عند المالكية	5.8888 سنتيمتراً	2.318425 إنشاً
	عند الشافعية والحنابلة	10.305664 سنتيمتراً	4.057348 إنشاً
الشبر	عند الحنفية	11.59374 سنتيمتراً	4.564464567 إنشاً
	عند المالكية	8.8332 سنتيمتراً	3.47763779 إنشاً
	عند الشافعية والحنابلة	15.458496 سنتيمتراً	6.086022 إنشاً
الباع	عند الحنفية	1.855 متراً	6.085958 قدماً
	عند المالكية	2.12 متراً	6.9553805 قدماً
	عند الشافعية والحنابلة	2.47336 متراً	8.114698 قدماً
الميل	عند الحنفية	1855 متراً	2028.652668 ياردأ
	عند المالكية	1855 متراً	2028.652668 ياردأ
	عند الشافعية والحنابلة	3710.04 متراً	4057.349081 ياردأ

واحدة الأطوال الشرعية		المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتميتر)	المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)
الفرسخ	عند الحنفية والمالكية	5.565 كيلومتراً	6085.958 ياردًا
	عند الشافعية والحنابلة	11.13012 كيلومتراً	12172.04724 ياردًا
البريد	عند الحنفية والمالكية	22.26 كيلومتراً	24343.83202 ياردًا
	عند الشافعية والحنابلة	44.52048 كيلومتراً	48688.18898 ياردًا
المرحلة	عند الحنفية والمالكية	44.52 كيلومتراً	48687.66404 ياردًا
	عند الشافعية والحنابلة	89.04096 كيلومتراً	97376.37795 ياردًا



مُحتوى الكتاب


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com